

مخطوط رقم	3061 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	كفاية النبيه - المجلد الثاني -		
المؤلف	ابن الرفعة ; نجم الدين احمد بن محود بن علي - 710 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	740 هـ		
إسم الناسخ	عثمان بن محمد بن ناهض الحلبي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	264
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن شرح كتاب " التنبيه في الفقه " لابي اسحاق الشيرازي - 476 هـ		
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 387 // ذيل بروكلمان : 1 / 670		

الكتاب ولد ذلك من حلم برصاعه الليرة بعد ان كان الرضع من سنتين وحمسة اشهر  
 فقوت بن الزوجين نقض حلمه ورضاها على الزوج ومن احاط عقد بشهادة  
 فاستثنى بلا اعلان واظهار نقض حلمه ولو حلم يقتل مؤمن بها فزادوا نزل احداهما  
 من صاحبه ولو حكم بابطال قطع بالبراة نذر الرجل او ثلمها حتى يغيبها ليهان نصف الدية  
 كذا حواه الفاضل الحسين وفي الروايع ان من اصحاب من منع المقض وقال هي مسائل  
 اجتهادية والادلة فيها متقاربة قال الفاضل الروياني وهي الصحيح وكذا ذكره  
 الفاضل ابن زيح في الحكم بطلان خبار المجلس قال وانا خلت رطلان فقال  
 احدهما قد حكم لي بالحكم بلذا وانك الآخر فقال الحكم حلت اي وهو في محل ولا شبهة باق عليها  
 قبل قول واحد بل انه قادر على الانشاء من قدر على الانشاء فذكر على الاقرار كالزوج لما  
 قدر على انشاء الطلاق فذكر على الاقرار به قال الفاضل الحسين حتى لو نال قضيت على اهل  
 هذه الدية بان نسايهم طوائف وحبيد هم احرار قبل قوله ونقض حلمه وهذا اوضح  
 بان الحكم وقع بالبنية او باقرار الخصم او بتأوليه واليهي واطلق الحكم ولا يجوز الفاضل  
 لا اثبات ما قام منه من حجة بينه وان منعنا الفضا بالعلم وهذا منقوع عليه  
 ولو اوجج الى البينة فقد من يقيمها ثم لو قال حلت عليه بعلمي فذلك يبنى على ان  
 الفضا بالعلم هل يتبوع فان قلنا نعم بالحكم كما تقدم وانما لا يقتل اقراره ولا يبر  
 المقضي عليه ما قضى عليه كذا صرح به الفاضل ابو الطيب والسيد يحيى وابن الصغاف  
 وغيره وان قيل قد قلتم ان ما يتبوع فيه اجتهاد اذ الفصل يحكم بالحكم لا يقض  
 والقضا بالعلم كما يتبوع فيه الاجتهاد فينبغي اذ الفصل يحكم بالحكم لا يقض  
 قيل من يقول بان لا يتبوع له ان يقضي بعلمه لم يجعل العلم حجة فصارت كالقول  
 حلت من غير مستند وبغير حجة لا يتبوع وان كان في محل الاجتهاد بخلاف المواضع  
 المختلف فيها فصرح لو ادعى احد الخصمين على الفاضل المولي وهو في محل ولا يثبت  
 عندنا في اخر في محل وكاية ايضا اما لكون احدهما تابعا عن الاخر ولو انها اصلان وجوز  
 ذلك انما حلت لي بكذا اعلى خصي وانك الفاضل فيقول له طلبت بمنية الذي حواه الاصحاب

انه ليس له ذلك وعرف الفاضل الحسين انه قال يبنى ذلك على ان النكول مع بين الرد  
 بحري بحري البينة او الاقرار ان قلنا بحري بحري البينة فلاحق لها لان البينة لو  
 فامتل ببيعها حكم وان قلنا بحري بحري الاقرار فيخلف قال الامام وهذا بعد الوجه  
 كل ما ذكره الاصحاب اما اذا قال احكام بعد القول وهو خارج عن محل ولا يثبت  
 قضيت بلا اشارة بقضيت فضاي لم يقبل احكام منه ذلك نعم لو شهد به بل يقتل  
 شهاده تقيده خلاف باقي الشهادات ان شاء الله تعالى ولو قال بعد العمل لال الذي  
 في هذا الامين لزيد - فعتقه امام فضلك وقال للامين انه لعمرو وما قضيت  
 منك فالقول قول الامين نعم لو سلم القرض منه فالقول قول الفاضل وهل يحرم  
 الامين المبيوع الذي اقره فيه وجهان من تغليب الفاضل الحسين في باب ما على الفاضل  
 في الخصوم والله اعلم به ثم اجر الثاني من خبايا نفاية البينة في شرح التتبيه تلوه  
 ان شاء الله تعالى باب القسمة ووافق الفراع من تعليقه يوم الخميس الرابع  
 والعشرون من ربيع الاول من سنة اربعين وسبعمائة هـ على يد العبد  
 الفقير الى رحمة الله تعالى عثمان بن محمد بن باهض الحلبي عفا الله له ولوالديه  
 دعاهما وجميع التسليخ  
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كبيرا الى يوم الدين  
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

وغيره على بالضربين الاولين وقال كما ينقض الحكم اذا خالف القياس الحاصل اذا خالف القياس الواضح بعد التفسير ولو خالف حكم الحاكم القياس الخلق او قياس عليه الشبه لم ينقض حكمه كما صرح به السيد محيى والقياس الحقيقى هو ما خفى معناه فلم يعرف الا بالاستدلال وتكون صفاته في الفرع مساوية لمعنى الاصل وقياس عليه الشبه ما خادب الاصول فاخذ من كل اصل شبيها واحدا كل اصل منه شبيها كما قاله الماوردي لكنه ذكر ان القياس الحقيقى على ثلثة اصناف ما كان معناه لا يخفى على المستدل منقول عليه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فكانت الامهات الامهات 2 المحترمة قياسا على الحالات لا شترالهن في الرحم وقوله تعالى في نفقة الولد الصغير بان ارضعن لكم فان هن حور هن فكان نفقة الولد عند عجزه في كبره قياسا على نفقة الولد لعجزه في صغره قال وهذا ينقض به حكم الحاكم اذا خالفه في جواز تخصيص العموم به جواز الصرط الثاني ما كان معناه للاستدلال المختلف فيه فتنازلت معانيه حتى غمضت لتعليل الربا في البر المنصوص عليه فيقابل فيه التقليل بالاكل لقياس عليه كل مالول والتقليل بالقوم لقياس عليه كل مقتات والتقليل بالاكل لقياس عليه كل مخلل والصرط الثالث ما كان مستبها وهو ما اخرج تصه ومعناه الاستدلال كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج بالعمان فخره بالاستدلال ان اخرج هو المنفعة فان الضمان هو ضمان البيع ثم عرف معنى النفقة بالاستدلال فتنازلت العاني باختلاف قريبا وهذا الذي قبله لا ينقض به حكم الحاكم اذا طاعها ولا يجوز تخصيص العموم بها وفي الرافعي ان ابن القاص قال ان الصرط الثاني من هذه الاصناف كما ان ايضا او فصيحة النقص وذكر الماوردي ان قياس عليه الشبه نوعان قياس حقيقى يكون الشبه في الحكم وقياسى فدريب تلوون الشبه في اوصافه وقياس الحقيقى ثلثة اصنافها حدهان يتردد حكم الفرع من اصل ينقض برده الى اطرها ولا ينقض برده الى الاخر فيزد الى الاصل الذي لا ينقض برده اليه وان كان ثلثا ثلثا

تعبد

العبد هل يملك اذا ملك يتردد بين اصلي احدهما الحرفى جواز الله الثاني البهية لعدم ملكه فيما انقض برده الى الحرفى الميراث حين لم يملك به وجب رده الى البهية لسلامته من النقص وان كان شبهه بالاحرار التزم من شبهه بالهائم والصرط الثاني ان يتردد الفرع بين اصليين يسلم النقص لمورد الى كل واحد منها وهو ما حد الاصلين التزم مشبهها منه بالاصل لما حرم مثل ان يشبه احدهما من وجه ويشبه الاخر من وجهين فيجى رده الى الاصل الذي هو التزم مشبهها به مثال في الحاشية على اطل العبد يتردد بين رده الى الحرفى تقديرا للحاشية على اطل رده الى البهية في وجوب ما ينقض من قيمته وهو يشبه البهية في انه ملول ومورث ويشبه الحرفى انه ادعى مخاطب مكلف بحج وقبلة العود والجماعة فوجب رده الى الحرفى تقديرا للحاشية على اطل رده الى البهية للثمة يشبهه بالحرفى وقلة شبهه بالبهية والصرط الثالث ان يتردد حكم الفرع بين اصليين يخلقى الصديق ويوجد في الفرع يقض كل واحد من الصديق ولا يملك به احد الصديقين لكن يوجد فيه الاكثر من الصديقين والاصل من الاخر فيجى رده الى الاخرى الى الاصل الذي فيه التزم معناه مثاله ثبوت الربا في الهليلج والسقونيا لما يتردد بين الخشب والاباحة لانه ليس بعدا وبين الطعام والخبز لانه ما اول فكان رده الى العذ الى الخبز وان لم يكن عذ اولي من رده الى الخشب في الاماحة وان لم يكن عذ الا ان الاكل اعلى صفاته وقال اعنى الماوردي في موضع اخر ان حكم الماء ينقض اذا خالف قياس الحقيقى وعلى النهاية ما ينقض به قضا الباقى ما اذا تردد من هيات بين موافقه قاعده كلية وبين محاسنها والنزاهة حرمها تسلم المتل ومعظم مسابيل الحدود والمصوب ثم المعنى ينقض الحكم كما قال الامام في اول باب علم الحكم مجال من قضا عليه المسى والافليس القضا امر يقيد ويحل على الماوردي في باب شهادة النساء ان الحكم اذا وقع باضعف الذهين اصلا كما ينقضه عليه غيره من التضا فحاله باطل من الباطن والظاهر لكن هل يفتقر بطلانه الى حكم الحاكم ام لا طلع وروع من حكم بالتفرقة بين الزوجين بلعان ثلاث مرات ينقض حكمه لانه خلاف

صبي

حين

من قبل انه كتب الى ابو موسى الاستغنى لا يفعل فصا قصيته ثم راحب فيه نسيك  
 هذيت الرسل ان تنقصه فان الرجوع الى الحق خير من التمايل في الباطل ولان الكتاب  
 والسنة اصرا الاجماع لانه لا يجوز ان يعقد على ما جلتها فلما تنقص حله بحالته الاجماع  
 كان نقصه مخالفة الكتاب والسنة اولى ويزاد بالتصا لان ابي الدم انه قيل  
 سبقه النقص اذا خالف خبر الواحد الصحيح الاول فينقصه فصا الحنفى في مسألة  
 عاب المحدث فيه وفي العرايا وذكاة الحنين ونكاح بلاولي وقيل الاصح انه لا ينقص  
 في مسألة النكاح بلاولي وينقص ايضا فضاه اذا علم بشهادة فاستثنى على الاصح ولذلك  
 فصا من نقصا صحة بيع امهات الادلاد ينقص على الاصح المراد من النقص ما لا  
 يحمل تاويلا او تحملا تاو بلا بعد ايضرا عنه الرطب والقياس الحامل قال النواوي انه  
 الذي يعرف به موافقة الفرع الاصل بحيث ينشئ احتمال اخرتها او يبعد تباين عن  
 الغارة من المتواتر او وقعت في السمن عليها وغير السمن من المبيعات والحامدان عليه  
 وقياس العايط على البول في الالوالد في الحاوي ان القياس الحامل ما كان معناه في الفرع زايلا  
 على معنى الاصل فله ثلثة الباب لا قال السدي حمل وقياس في معنى الاصل وقياس غير الامعنى  
 واحدا ومعنى الحامل على معناه عليه لا يفتقر الى الحث وشره في معنى الاصل عرف علم فوعده  
 كما عرف حكم اصله وصار احدا والذي لا يجتمعا الامعنى واحد المعناه لا يصلح تغليب  
 الحكم بغير معناه قال الاوردى وهو ثلثة اصنرب احدها معترف معناه من ظاهر النص بغير  
 استدلال ولا يجوز ان يرد العبد فيه بخلاف اصله لقوله تعالى ولا تنزل بها ان فان ختم  
 التانيف بيلك سدي به النص على ختم الصنرب والشمم ولا يجوز ان يجرم التانيف وحمل  
 الصنرب والشمم ومثله قوله تعالى لم يعمل متفان ذرة خيرا يره ومن يعمل متفان ذرة شرا يره  
 وقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامسه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامسه  
 بيد يارب لا يوردك اليك الامادمت عليه قايما وهذا الصنرب من القياس اقرب وجوه  
 القياس الى المصنوع لدخول ذرعهما في المصنوع ولم يخلف اصحابنا في جواز تخصيص  
 العموم به وان اختلفوا في جواز الشخ به على وجهين احدهما وهو قول الاثرين انه لا يجوز

و مقابله منسوب الى ابي علي ابن ابي هريرة قال الاوردى وقد يميز بعض من تقدمه  
 والضرب الثاني ما صرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال لكن يجوز ان يرد  
 العبد فيه بخلاف اصله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم غير التصحية بالعود التي  
 بين عورها والفرجها الذي عرستها كانت العيا والنظما قيات عليها وان جاز ان يرد  
 العبد بخرم العوراد الفرجها واما حنة العيا والتمه او كمنه صلى الله عليه وسلم عن  
 ان يلبس المحرم ثوبا مسه ورس او زعفران فكان العبر والسلك قياتا عليها وهذا  
 الضرب يجوز تخصيص العموم به ولا يجوز به التسخ بوقاق اصحابنا لاجواز ورود العبد في  
 الفرع بخلاف اصله وفي تعليق السدي ان بغير اصحابنا قال لا يجوز ان يرد التشرع  
 في هذا خلاف الاصل والصنرب الثالث ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال  
 ظاهر بحيث ينادى النظر لقوله تعالى في ذنا الاما وان امين بما حسنته فعلمين نصف  
 ما على المحصنات من العذاب فجعل حد من نصف حد الخراب ولم يكن العين فبين الا  
 نقصان بالرق فكان العبد قياتا عليهن في تصريف احد اذا رفق بالتصميم  
 بالرق فعلمه قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق سرقا له في عبد وكان موسرا قوم  
 عليه فكانت الامنة قياتا على العبد وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة  
 فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع فكان معنى بنيه عن البيع انه شاغل عن حضور  
 اجمعه فبات عقود المناجات والاجازات وسابرا لا عال والضايق قياتا على  
 البيع لانه يتناول عن حضور الجمعة وهذا الصنرب لا يجوز التسخ به ويجوز تخصيص  
 العموم عند ائمة اصحابنا وان منع منه بعضهم فخر وجه عن الكلام بالاستدلال وليس  
 يصح لانه صار حلا الاستحلال كما حال بغير استدلال قال السدي ويخص اصحابنا بعد  
 هذا الصنرب من اقسام القياس الواضح كما عد منه قوله عليه السلام لا يقضى القاضي  
 وهو غضبان ومعناه انه بغير القفل وكان اجمع وارجع مثله وقوله صلى الله عليه وسلم في الغارة  
 تقع في السمن ان كان جامدا فالتقها وما حولها وان كان مائعا فارتفعه فانت العصيون  
 مثل الغارة والشم مثل السمن فلقوله تعالى من اجل ذلك تبنا على نبي اسرايل

صحح ما ذكرناه وهذا في الترجمة عن الحكم القاضي فلما في الترجمة عما يقوله القاضي للحكم  
لا وهو خبر بعض المشهورين من المتأخرين لان المتأخرين لا يكون الاعراض احكام الملتزم يجوز فيها  
ترجمه الواحد وان كان كذا او يجوز ان يكون المترجم واحد كحصر هو المترجم للاخر  
ومعها واحدا فان كل الذي في رافضيه قوله ان احدها يثبت في الترجمة اثبات  
لان المقصود مفرقة اللسان وذلك يحصل بشهادة الاثبات وهذا اصح في الحل والذاتي  
كما قبل الاربعة نظر الى الحق المدعى به لا تزب انا لا يقبل فيه شهادة المشقة لا يقبل  
ترجمه وبه وهذا القول لو سلم الاستبصار لامل احده من قوله ولا يقبل الا من عدل ولا  
يتبع الحق المدعى وقد احرى بعضهم هذا الخلاف في ترجمة اللسان والقاضي الحسين في كتاب  
اللسان فلا يحرى في نقل نعت الروح لانه مستوف لان اللسان في ما لا يعلم فيه  
مترجمان لا يماضي به الزنا ومن مجموع الجمالي في طرفية فاطمة بانه يلقى في الطرفين  
مترجمان وقال ايها المذهب وهو بطريقه اجراء الفرائض ان الزنا ما ثبت في هذا  
لموضع لان الزوجه يمينه وذلك الزوجه . . . كلام الشيخ مصحح بان الخلاف في  
ترجمه الزنا قولان والماوردكي وغيره قالوا انها اربعة وجها من حيث ان الزنا بالزنا هل  
ثبت ايضا هذين ام لا بد من اربعة وفيه قولان فان قلنا بالاول كفي في الترجمة اثبات  
والا فلا بد من اربعة وقال الماوردكي في كتاب اللسان اما اذا قلنا بالانوار بالزنا  
لا يقبل من اربعة فبما هل لا بد من اربعة ايضا او يلقى اثبات وفيه وجهان اصحهما  
الاتفاق لو كان القاضي يقبل التسمي واجتاج الى مسموع وهل يشترط فيه العدد  
ما لمترجم ام يلقى بواحد فيه ثلثة او منه اربعة يشترط وهو ما اشاره الامام وقال  
انه يجب ان يقيد بان كلام المسموع والمترجم ياقبل الى القاضي فاحدهما  
يقبل معنى اللفظ والاخر يقبل اللفظ بعينه فلا معنى لاشتراط العدد في الترجمة  
والتردد في المسموع وعلى هذا يشترط لفظ الشهادة على اسم الوعد فنقول استشهد انه  
يقول كذا وكذا قال الرازي ونسبه ان خبره في خلاف في سماع رجل وامرأتين في المال  
فادرك في المترجم واجاب في الوسيط بالمع نادى عن صاحب التمدب ثم والثاني

الشيخ محمد بن محمد

لا يشترط قال الفري لان المسموع او غيره فيه اخصان اي ان كانا جميعين والماوردكي  
اي ان كان اخصان اصح من خلاف الترجمة قال في الخبر وهذا ليس بشي فعل هذا  
لا يشترط لفظ الشهادة وهل يشترط للترجمة فيه وجهان كما في شهادة هلال  
رمضان اذا التفتيا فيه بالواحد والاصح لاشتراط وانه لا يسلك به مسلك الروايات  
والثاني ان العدا يشترط الا ان يكونا اخصان اصح فيستثني كان القوم قد يقبلون  
عن بعضهم والقصم هو الذي عنتي به وهو عاجز عن الرد لو غير المسموع وقد مضى  
فادركه الفري من التقليل ان عمل الاثبات يشترط واحد في حاله صم للضمين  
على الوجه الثاني ما اذا كان مترجمين اما اذا لم يكن مترجمين والقاضي  
والمسموع فلا يلقى به وهو متبع في ذلك الامام فانه قال فيما اذا لم يكن مترجمين  
الوجه القطع باشتراط العدد وان حل عن الاحباب الوجهين في هذه الحالة ايضا  
والقاضي الحسين حزم على القول بالاتفاق يشترط واحد بان القاضي والضمين  
اذا كانوا اخصان لانه لا بد من اثبات الامام فان قال الامام فان قال فيما اذا لم يكن مترجمين  
لحضور ماوردكي من القاضي بالاصح ومراقبة الحال ولو كان الخراج الى المسموع  
للضم خاصة لتقل سنده ونقص جم الجوامع القاضي الروابي انه لا حاجة فيه في  
العدد وهو مفرك الى التيقال وذلك تصببه ما ذكرناه عن الماوردكي في الرحم  
والا اذا حل الحكم بحكم فوجد النص اي من الكتاب او السنة المتواترة او المقولة  
بالاجماع او الاجماع او القياس الحللي اي على خلاف انواعه التي سندت بها بخلافه  
نقص حكمه ان الاجتهاد انما يسوغ اذا لم يكن هناك مخالفة نص كتاب ولا سنة  
والاجماع ولا قياس غير محتمل فاذا حل باجتهاده في مثل ذلك كان مردودا الى حكم  
بطريقه لا يصح في الشرح وقد ادعى الماوردكي في حاله قيام الاجماع ان التقصير عليه  
من الاجماع واستدل هو وغيره على التقصير في حاره وهو رد النص بقوله صلى الله عليه وسلم  
من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو يرد ويرى من عمل عماله ليس عليه امرنا فهو يرد وبما ارد  
وردت عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب اشترطت ولم ينكرها احد فكان اجماعا ما ذكرناه

انما هي في حكم علم الله به يعرف علم القاضي فانما يجب اليه بيمين وحسين وهما اخوان  
ما استدركه في الدعوى ان شاء الله انما ليس بغير الحق ولكن يتبع في نفس الحق هل سمع الرواية  
ان كان حكمه به غيره لم يرجع اليه حتى يشهد به شاهدان لا يمكن التزوير والتزوير  
وقد حكى في الاصطلاح في جود قول كتاب القاضي اذا عرف حتمه وخطه وتكرره وودعه  
عليه بعد انظر في مساهمة همتان وادله في نظر الحاكم لسان الخصم اي لكونه عربيا  
والخصم عجميا فان القاضي لا يتصور ان يكون عجميا كما قاله الامام معا الفاضل الحسن لان الشرط  
ان يكون محمدا على المسلك الاصح ومن ضرورة ذلك ان يكون عالما لغة العرب فان التفسير  
عربي في جميع الامور من غيرت اي ولا يشك فيه للصحة في فصل الخصومات فان  
مثل شاهد في ذلك اللسان لم يقبل منه نص عليه في الامم ولو اخرج الى اجرة فهو على صاحب  
الحق ام في بيت المال كاجرة الحاكم فبوجهان في الاحكام كالتب خداد وقال انما ادقنا بالاول  
فان الواجب عليه اجرة المثل فيما يتعلق بحاصيه في مثل حقه وفي الرافعي عموما في الاول انما  
لا يجب في بيت المال كالتوكيل ومنه الى غير صاحب الخصم وانما يحل عن ابن زياد  
ايضا وعلى عدل قوله ما تزج المدعى على المدعى عليه لانه يبلغ كلامه واخلاف جاري  
في امر المسمع ويلون على الوجه الاول على صاحب الحق كما قاله في الوسيط قال ولا  
يصل فيه الا قول من يقبل شهادته اي فيما تزج فيه لانها شهادة عدل الحاكم بما يقبل عليه  
الحكم فلا يقبل الا من عدل تقبل شهادته كالاقرار وعلى هذا فلا يصح حجة النساء  
في الخصام والحل ودرست في الاموال وما في مفاهها مع رجل كذا اطلقت المبدعي  
في مدرك الماوردى قوله فقال يبيع شهادة المرأة والرجل في الترجمة بالاقرار بالمال وحياة  
في الشكيب ايضا قال فان الشكيب وجب ان لا يقبل في الاموال ايضا الا من رجلن لا يقبل الشهادت  
على الشهادة بقول النساء وان كان الحق مما يقبل برجل وامرأتين وهذا ما اوردته القاضي  
الحسين والامام فاساه على الوكالة والوجهان المذكوران في القاضي ينبغي ان يسمع  
الترجمة من الصورة مستترتات بما يقبل شهادته على الاقرار وهو قضية قوله ان ما يقبل  
فيه شهادة المرأة يسمع فيه ترجمتها والوارد والولد لا يقبل ترجمتها كما لا يقبل شهادتها

كذا اطلقت في الحاروك ولعله محمول على ترجمتها باقرار خصم قرضها واما ترجمتها فانها  
فلا يظن الا انها علم انما هو كلام الشيخ نيقطي انه لا يقبل الا ترجمه الامم في الترجمة  
فيه الى البصر وهو وجه حكا الرافعي والفقير وصاحب الكافي والامام عزرواية صاحب  
التقريب في منع ترجمته مطلقا لان الامم ليس من اهل نقل الاقوال ولا نظر الاقوال  
الاحوال وعليه ينطبق قول الشيخ ولا يقبل شهادته كالا على الامم في موضعين للشيخ  
حرم الاوردى والقاضي ابو الطيب والرواية في السماع اذا كلف القاضي المجلس السلوك  
حتى لا يتكلم الا المدعى والمدعى عليه ان الترجمة تقتصر الى السماع دون البصر وشهادة الامم  
مقبولة فيها يتعلق بالسماع خاصة وان يدق فيها يتعلق بالبصر قال ولا يقبل  
الامر على ذلك لا يقبل المدعى لانه خبر من ليس بحالم يقتصر الى العوية لا تقتصر الى العدد اصله  
الشهادة وفيه احتراز من حكم الحاكم لان ذلك خبر من حالم وقولنا يقتصر الى الترجمة احترازنا به  
عن اخبار الروايات وعن الفتوى ولانه نقل الى الحاكم ما قال فيها يتعلق بالترجمة فكان  
من شرطه العدد كالشهادة وفي الرواية حكاية وجه انه يلغى بالواحد كالمسمع وقال الامام  
فيما اذا كان الخصمان عارفا بالعرية لا يقبل عنهما مدونهما ولكنها لا يجنبان النظم الوجهان  
يلون هذا ثمانية ماله كانا خصمان سمعنا القاضي طر ووش والحكم في الصورين ان  
القاضي اذا اخرج الى التلقين من المتوسط بالترجمة او الاستماع والخصمان مدركان  
والوجه انها اذا ادركا ما جروا في الترجمة فمن واحد وهو القاضي ان يصدق  
تقريرها وان استظهر ما يشارنها حسن واطلاق الامم في هذا  
القام التقاضي الى قاعدة المعيد بالعدد ثم على المذهب وهو الذي ادعى القاضي الحسين  
في خلافه لو كان الخصمان عجميين فهل للترجمين من احد ما ان ترجموا الاخر فيه فلا  
حكاها القاضي الحسين وقال في الحاروك في ترجمته وجهان ما هو ان من اخلاف الوجهان في الشكيب  
اذا تخلف من شاهد الاصل هل يتخلل من الشاهد الاخر ومن اعتبار العدد في الترجمة بوجده  
لا بد منها من لفظ الشهادة ان ما يقبل فيه العدد يبين لفظ الشهادة وهذا ما  
حزمه القاضي ابو الطيب وغيره وفي الحاروك حكاية وجه انها لا تقبل لفظ الخبر قال وليس

صحة كذا ولو لم يفصل ارفاه من ذلك به شبه وله الى ثقة بخار والاول ان يكون  
مضمونه ان من يوطه حنته من ادرج شئ فيها ولام الماوردكي مشير الى يقين  
حصونه عند ثبوت الخبر ذلك والاسبوع بضم الميم والالف الميم لليام السبعة قال  
فان لم يجل له الحكم الى لم يثبت له بل يتم بما شئ وان الاعتماد على ما يشهد به الشاهد  
وقيل يلزمه تلك شبهة مناه السند صحيح والمصنف وغيرهما قال الخصال ومن جوز للاص  
ان يكون قاضيا ولا يدينه لكانت اللبنة وان التمس صاحب الحق فان قيل هل  
يفصلون في وجوب الشهادة في الحكم بين ان يكون الحق قد ثبت بالبينة او الاقرار  
على وجه ما ذكره في ذلك في الاشهاد بالثبوت فانه اطلق ابن الصباغ  
انفق بان الاشهاد على نفسه ما حكم في هذه الصورة وغيرها واجب وهو الذي  
لا يخفى غيره كان الحكم يحصل ما لم يحصل البينة وهو الالتزام ولذا اذ خيف خلاف  
الثبوت فانه لا يحصل سرا اريد اعلى ما شهدت به البينة حدود الله  
فان هل يقول فيها كتاب القاضي الى القاضي فافى الشهادة فيما على الشهادة  
وسند من ان شاء الله تعالى وان اذ في رجل على رجل حقا وادعى  
ان لو حجة في ديوان اي به وذكرنا راجحها فوجد ما ادعى فان كان ذلك  
حكما حكم به عند الحكم لم يرجع اليه حتى يتذكر لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك  
به علم ولا لظن واحكم بصدد التزوير فلا يجوز اعتماد القاضي عليه في الحكم بخبر  
ان الشاهد لا يسوغ له الاعتماد على حظه في اداء الشهادة وان حفظ الصفحة في حقه  
هو عقاب محرف بل ان الحكم اعطى للدين من الالتزام خلاف الشهادة فان  
فيس قد قلتم ان الرواية محيرة لمن الرواية الاعتماد فيها برواية قول الله عليه  
وسلم على العقيقة اذ اوتيت بها فلا كان القضاء مثلا فليس الثاني الرواية وجهان  
احدهما اصار اليه الصيدلاني وحكاها الرازي عن رواية المصنف انه لا جعل للحديث  
الرواية احفظه وادعى ذلك او يبرر ذلك او يبرر ذلك على هذا النوع السؤال والثاني  
سور ذلك فاذا عظيم وهو الصريح وعلى هذا فان امر الرواية استعمل ولهذا يسمع

من العبد بخلاف القضاء الشهادة وقد سئل الشيخ ابو محمد بن السهادة والرواية  
في الاعتماد على الخط عند الوثوق بجوهر الراعي عنه وعن غيره انه طرده في القضاء  
قال الخصال وما ذكره اورد ما ذكره الصيدلاني وكما يجوز اعتماد القاضي فيما حكم به على  
الظن واحكم ما لم يتذكر لا يجوز اعتماد فيه على شهادة شاهدين شهدا عنه بانه حكم به  
لانه يمانه ان يدعى ذلك ويصل اليه اليقين فلا يرجع الى الظن ولهذا لو شهد احد  
شاهدان بانه صلى لم يرجع اليهما وان كان خذ الله احق لانه سمي على المسامحة وايضا ان الشهادة  
احق من الحكم ولو شهد عند الشاهد شاهدان بانه شهد بحق لم يرجع اليه حتى يتذكر ما حكم  
اولى وفي الاستئناف والرافعي ان ابن القاص قال انه يجوز له الحكم اذا شهد به بانه علم لان  
الشافعي رضي الله عنه قال وينظر القاضي في الخبر فان لم يتذكر شهد واعلم ان ذلك  
والصغير في قول الشافعي رضي الله عنه شهد واعلم ما يثبت الحكم عليه اذ كان قد اقر  
عند حاله بالحق فاذا ذكره الاصحاب ثم لو شهد احد غيره بانه حكم كذلك وان كان حيا فليكن  
لم يحلم بذلك الغير لنفسهما بقول الحاكم الاول وكان الولف يلبسها الاول لكنه انما يكون  
حكم به قال الشافعي رضي الله عنه ذلك علم غيره انه انما فلا ينبغي له ان يقبله ووجهه  
القاضي ابو الطيب والماوردكي وغيرهما ان الحكم كالمسألة الاصل وشاهد الاصل والامر الشاهدا  
لم يجز لشاهد الفسخ ان يشهد بها ولو لم يصيد منه تذب ولا انكار لكنه توقف في  
حكم الثاني بذلك وجهان حكاهما القاضي الحسين عن رواية ابن اسحق حيث قال فاذا ذكره في الخبر  
الا ان الحاكم اذا لم يتذكره لا يجوز له ان يبطله ولا يجوز له ان يحلفه ولكنه يتوقف عنه حتى لو  
رفع اليه حكم اخر يحضيه وجوبا والمذكور في المذهب وهو الخبر الموشك مقابله وهو موقوف  
للخبر الى ابن بكر الازدي قال لو شهد بشهود الفسخ عند الحكم ثم قامت بينتان شاهدك  
الاصل فوقفنا عن الشهادة لا يحكم بشهادة الفسخ ثم قال وهو غلط للاخبار ما من الخبر قال  
الماوردكي والسيد يحيى وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم واذا تذكر القاضي الحكم الزمة اياه  
فولا واحدا ولا يخرج على القضاء بالعلم بل هو ايضا ملزم به ومن مال الى الفسخ البار حكاية  
طريفة اخرى ان امضاوه على القولين في القضاء بالعلم ذم من الذي خلف تخم عند توقف

عن غيره وبلغت ما بينه استجابا ان كان معترف الشب عند الفاضل في الامتثال كما قال  
ابن الصباغ وشيخه ابو الطيب والسيد بن الامام وغيرهم من كثرة انه فلان بن فلان  
الاولى وكتب لكلمة ههنا واجب كما قال ابو الطيب وادعى على فلان بن فلان العلافاني  
ويروى في نسبه ويدكر حليته استجابا ان كان معترف الشب والاذكر في  
وجوب بالان المعول عليها في يد كسر المدعى به وصفه الدعوى محررة فان كان  
المدعى عليه قد اقر بالحق اذ اقر به فان القاضي ابو الطيب وابن الصباغ  
وليس يحتاج ان يذكر ان اقر له في مجلس حكمه لان الاقرار تصح فيه وفي غيره وهذا قد نسبه  
المؤيد بن الشيخ ابو حامد والله قال ان ثبت بينه ذلك وهو في بعض  
السيد بن علي قال الماوردي وهو بان سماع المينة حكمه ليس في الاقرار حكم وهذا الوقت  
ليس اياه وجه لان الدعوى لا يسمعها القاضي الا في مجلس حكمه ولا ينعى الاقرار التزام  
بالالتزام حكمه بذكر النسخ ويوقع على راسه بلمت العلامة لا ينعى وان كان  
المدعى عليه قد اقر وقامت عليه بينة كاملة بالحق وكانت عادلة كتب انكاره  
وانه شهد عليه بالمدعى به شاهدان عدلان ثبت بها الحق وان ذلك في مجلس الحكم لان  
الشهادة لا تسمع في غيره وحكم بتمسكها وعدمه قد تقدم الكلام فيه وفي الحاشية  
في باب ما على القاضي في الخصوم ان تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر والتسجيل  
وحيث ان احداهما قاله الاصطلاح ان تترك تسميتهم اول والثاني قالها بن سريج ان تسميتهم  
اول واخوطة للمشهد عليه فلعنه عند علي جرحهم قال الماوردي مع ان كل واحد من الامر  
حاضر وان اقام المدعى شاهدا واحدا او حلف معه ذلك وان الشهادة واليمين  
وقعا في مجلس الحكم ونجاسة التاريخ وبلغت القاضي في آخره شهد الله عندك  
ذلك ويوقع على راسه بالعلامة وهذا اذا لم يكن له صلح فان كان اه صلح وفيه  
خط المشهود قال القاضي ابو الطيب فبانت العلامة توفيقه في صدره وبلغت تحت  
خط الشاهدين الذين شهدوا اعديه شهد اعدي بذلك ويقتصر عليه قال ولذلك في  
صلا الاقرار في سابق المندرج ان يثبت تحت خط كل واحد شهد عندك

2 مجلس حلي وفضائي وان كان المدعى عليه قد اقر ولم يكن للمدعي عليه بينة وطلب منه  
دفع عنها وحلف المدعى بطلبه كتب ذلك وانه جرح في مجلس الحكم وحقه بالناجح  
ويوقع على راسه بالعلامة قال اي المدعى ان يجعل له كتب له سجلا وحلي في  
المحضر واشهد على نفسه بالاقرار اي بالحكم بما ثبت في المحضر بعد الحكم به  
حتى لا يكون كاذبا في استهاده والناظر حلت له به الرضا حتى اقتضت الحكم به  
كما قال ابن الصباغ قال في طلبه اليد وكتب نسبه وترهاني فطره وتوجه  
ذلك في تقديم وهذا السجل هذا ما شهد عليه القاضي فلان على ما ذكرناه في محضر  
نسخته كما او بكت نسخة المحضر فاذا فرغ منه قال حكم به وانقذه واصصاه بحلف  
ان سأل ذلك واستيقا التبريط المعيرة في ذلك واستهلك على نفسه ولو كان السجل  
على ظهر كتاب احضره كتب اشهد عليه في مجلس حكمه انه ثبت عنده مصفون الكا  
بالمنة وهو كذا ثم بعد فرائعه اكتب وانه حكم به وللناس في ذلك عرف مختلف والجمع  
في كل فطر الى عرفنا اه على ان للحاضر والسجلات كتبت هي بما ذكرناه اقره من هذا  
الكتاب فسخ قال في الحاشية في باب ما على القاضي في الخصوم اذ احام المحضمان  
وله سببا لا القاضي الكسنة كان القاضي ملذبا الى اثبات ما كتبها في ديوان  
مشرووحه ما انفصلت عليه من التزام او اسقاط احتياط للمحاكمين ووجود  
ذلك معتبر بالحكم فان كان كما استوفى في وقتها لم يصب ولا عليه اثباته وان  
كان اثباته مستظهر او ان كان فيما لم يتبص ولم يستوفى فان كانت الحالة  
مشهورة ولا يفتي مثلها لم يجب اثباتها وان عارض ان يفتي مثلها وجب عليه اثباتها  
لمتدكر عطفه ما حكم والتزم لانه كمثل حفظ الحقوق على اهلها فالتمس ذلك ما  
يورد الى حفظها قال وما يجمع من الحاضر والسجلات في كل شهر او في كل اسبوع  
او في كل يوم على قدر قلة ونسبة يجمع بعضها الى بعض اي فيصير فطرا وعظم عليه  
رديت عليه محاضر وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا السجل عليه كسفت ما يرد اليه  
عند الحاجة اليه قال الاصحاب واذا اجتمعت محاضر سنة فمها وكتب عليها محاضر

ب



الرافعي يحصل المسألة وهو بان لو طلت بمن النصف على عدالة من شهد عليه لم يلزمه  
 ذلك الاطلاق على ان لا عدالة بينه وبينهم ثم او سأل ان يظن ان اولاده  
 بينه وبينهم فلا اشتراك وجب اطلاقه على ذلك الاختصاصه بالمعلوم له وذلك كما  
 قد احكامه لا اوردني ونسبه الرافعي الى العدة بالان فان حمل عليه اي الزمه الخروج  
 من احدى فخرج منه فقل انك انت الى الكاتب بالاحكام على اي وبان وحيث ما حكمت  
 على به حتى لا يدعي ذلك مرة اخرى فقد قيل يلزمه كاحتمال ما ذكره ولا انه لو طلب  
 الشهادة على الخصم بالنصف لاجل ذلك وجب حتى لا واحدا كما انه حق ثبت عليه  
 بسببه فليدلك على القاضي وهذا قول الاصطلاح في تحريم اقسامه قبل الايلزمه لان  
 الحكم انما يثبت بانته عده او احكم به بعد دعوى محرمه ولم يخرج واحد منهما عده وهذا  
 ما اخاره في المرشد والنوادي دار الايمان يعني ان المبرور لا يملكه اذا ادعى ذلك  
 مرة اخرى بتوجه دعوى الايمان بالاجابة والقاضي يعلم فساقه التام به وهذه  
 الزيادة في احوال الغير الشبهة وان كان الفقه يقتضيها نظر الماذكر ما ولا خلاف ان الدافع  
 لو طلب الكتاب الذي وصل بوجوب الحق على يد المالك لا يسلم اليه لان الورثة قد يكون  
 ذلك الخصم وان لم تكن وله عز من امثاله ان كان الشهود يفتوا بالحق الى الشهادة ثم  
 قال القاضي ابو الطيب ربه وكذا الوباغ واحتملها فلا يملكه تسليم كتاب الاصل  
 ولا تزيفه كما تملكه وحجة عند المدرك لم يوطئ من البيع بالثبوت واذا ثبت عند  
 الحكم حتى اي على حاجة او غيره فساله صاحب الحق ان يثبت له محض ما يثبت به ودفع  
 فيه اي ثبت لامة على راسه مثل الحكمه رب العالمين وهو مقتضى القان ودفعه  
 الجان وذلك وثيقة حجة فشرع بالاستناد على نفسه للزهد الكاتبة واجتهد  
 مستحبه اطلق بعضهم فيها وجهين ومخصصا له في احوال انه ينظر في ذلك فان كان  
 في من يمتنع في احوال لا يراه وان كان في من هو محل او في ملك متايد فان كان في  
 صور يجب على الحكم الاستناد عليه فيها جزئيا كما اذا ثبت للورثة باقتدار الخصم  
 له ان يقضي حكمه كما قاله المديحي او ثبت باول الخصم حلف المدعي ويوجهات

امدها ان ذلك واجب كالاتهاد وهذا صحيح في تطبيق القاضي الحسن والحار سبغ  
 المرشد والساني انه لا يجب لان الشهادة بينه تعني عنه والجمع عندنا الى ما ذكره  
 الشاهدنا العزال وعلى هذا ليس للفاضي استخرا بما هو كذا وان كان في صورة قد  
 اختلف في وجوب الاشهاد وبها وهي اذ ثبتت في شهادة على لزم فان قلنا لا يجب  
 الاشهاد لانا لينة بالحق موجودة قلنا المحضر اولى وان قلنا لا يجب كان في اشهاد  
 على نفسه مع البينة الموجودة تغذي البينة فابتننا بالحرف في ايجاب حب المحضر وجهان  
 وعن ابي حنيفة الطبري وهو  
 كتاب التوبة انه لا يثبت المحضر اذا لم يعرف المحضين حتى لا يصير محض الذي ثبتت  
 له حجة على ما يلزم باسمها ونسبها قال القاضي ابو الطيب قضاة المحر وهذا  
 غلط لانها اذا لم يكونا معروفين بعينها فانه يذكر جلستهما ولا يحرر له ذلك في القول  
 عليه اكلته قصار بمنزلة معرفة العين ونسب الامام على ما اطلقاه عن ابن حنيفة  
 الى ابو خيران وانه ليس بشيء والقاضي الحسين بنسبه الى الاصطلاح في احوال اذا اقر  
 لمحمول عليه لا يقبل اقراره لاني لو قلت ذلك لا امن ان يكون واطاه المدعي حتى  
 يقوله ويستعرا ثم انسان ويسمى به نفسه فادامات ادعى على نفسه كما  
 يقع القاضي في الحكم ان المستعرا اسمه قد مات وهو يدعي على ورثته ثم قال هذا  
 ما يطولانه يودك الى تعطيل الاحكام فانه لا يرفع جميع الخصوم قال وكنت نسخة ويوجد  
 في فطره اي مخومة ويطبق على فطرها خصومة فلان فلان فطرها ووجه ذلك  
 قال فان لم يكن فطرا من بيت المال كان ذلك على صاحب الحق لانه يثبت له حقه  
 واثار القاضي الحسين الى انا اذا قلنا بوجوب الكاتبة ولم يكن للحاكم فطرا من بيت  
 المال ولا احضره الطالب ان يحضر من مال القاضي على وجهه ثم قال والصحيح انه لا يجب على  
 القاضي شئ من ماله وهذا ما حرم به غيره ثم صورة المحضر بسبب الدعوى الرخم  
 حصة القاضي فلان بن فلان فيرفع في نفسه حتى يتمر القاضي كذا الدائم قبل الامام  
 ولان وهو مجلس حكمه وحل ولا يثبت من بله كذا فلان بن فلان اللاني ويرفع في نفسه بما يبره

عها

... لا يفرق بين الامتياز والاصحاح...  
... ما دللناه وحضر الخصم...  
... است فلان بن فلان...  
... لانه اخترت بغيره...  
... الصديق...  
... ان من ادعى عليه...  
... على قوله...  
... وهذا عندي...  
... فاية عليه...  
... اثبت الشرح...  
... ذكرناه...  
... الصحيح...  
... ان يثبت...  
... يتحقق...  
... بعد الاستماع...  
... فيه انه...  
... الا اني غير...

... مشاراة...  
... في الكتاب...  
... سأل القاضي...  
... هذا نظري...  
... بالكتاب...  
... فدميغ ابن الصباغ...  
... ايه علم...  
... بالكتاب...  
... وغيره...  
... هانت...  
... يدرك...  
... لم يجد...  
... الصفة...  
... وان كان...  
... فهو...  
... الاموات...  
... او البراءة...  
... والاوردي...

اذا كان متصفا عليه وفيه نظر لان كسبه نزل على رضى الله اعلمها حلق نفسه بعد ان  
ولي ثمانية اشهر والتمسوا من عمر رضي الله عنه ان يجمع نفسه فلم يرد ذلك الذي  
حكاه ابن ابي الام انه لا ينزل عند تعبه ودر انزاله اذا لم تجب وجها من اصحابه انزال  
وعلى هذا الواكلا القاضي بونه فاصفا قال في البحر فالجرك صار معرو لا كلوكل وفيه وجه  
ضعيف انه لا يصير معرو ولا يروح اذا عزل القاضي حتى يجر العزل فهل ينزل  
قبل بلوغ الخبر اليه بغيره فان احدها حكاية قولين فيه كالوكيل وهذا قال صاحب  
التلخيص وان يرحل الثاني وهو لا صح وبه قطع ابو زيد القطع بعدم الانتقال ما لم يبلغ الخبر  
لعظم الضرر في رد قضية بعد العزل وقبل بلوغ الخبر قال في الحاوي وفرد الاصل بين  
الوكيل والقاضي وجهين احدهما ان القاضي ينظر في خروج المولى والوكيل باظر في وقت  
المولى والثاني ان موت الامام لا يوجب عزل القاضي وموت المولى يوجب عزله والوكيل  
فقوي القاضي يهذب الوجهين على الموكل فصحاها احكام القاضي وان لم يصح  
عقود الوكيل ثم الخلاف المذكور فيما اذا عزله لفظا او كتابا ان عزله لفظا انت مفرد  
فاما اذا كتب البياد المال كما في فاقم معرو فلا ينزل قبل ان ياتي بوزارت  
اذا فرزت كما في فاقم معرو ولا ينزل قبل الفراه ثم ان عزله بنفسه انزل فان قوي  
عليه فوجها ان احدها لا ينزل لصورة اللفظ واصحابه الا بعزل لان فرض الامام اعلامه  
بصوره الحال لا تزايه بنفسه وفي منزله في الطلاق الاظهر انه لا يقع لان الطلاق  
قد يعلق على قرانها خاصة فيتبع اللفظ ايا وان فسق الكاتب اي قبل حل الملتزم  
اليه بما في الكتاب فان كان فيما ثبت عدوه ولم يعلم بطل كانه لان الكاتب يشاهد  
الاصل وفسق شهود الاصل قبل الحكم بشهادة القدر مع يمنع الحكم بشهادتهم قال  
وان كان فيما حله لم يبطل لان الحكم لا يبطل بالفسق كما ذكر وهذا ما حكاه الماوردي والسيد  
والقاضي ابو الطيب والمفوي قد يطلب الفرق بينه وبين ما لو فسق الشاهد في الواقعة  
بعد الحكم بشهادته وان في بعض الاحكام يميز احدهما القطع بعدم المنقضي وهو نظريا  
قالوه ههنا وان كان حكاية قولين فيه وعلم هذا بطاير الفرق ولكن في الراجح ان القاضي

ابن جح اطلق القول بانه لا يقبل كتابه اذا حدث الفسق من غير ثبوت بين قلبه وكتابته  
فردت بينه وبين الموت بان ظهور الفسق يشعرب بالحيت وقيام الفسق قبل يوم الحكم  
قال وهذا قضية اراد الشيخ ابي حامد وابن الصباغ وعلى هذا فلا فرق اما اذا فسق  
الكاتب بعد عمل الملتزم اليه بالكتاب لم يفسق وان لم يتضمن الكتاب سوى  
الثبوت صرح به الماوردي والسيد في ابن الصباغ وغيرهم قال صاحب الحاوي وتبعه  
في البحر والخبير الطارقي كالفستق وقر الراعي ان الشهود على القاضي كشهود الفروع  
الافرع بعد موت الاصل معتزله والعزل والخنون والعمى والخبر كالموت فليس به تمام  
الشيخ في هذا الفصل معروف ان القاضي ينزل بالفسق كما صح به القاضي المشير  
واتا من الخبر الرخلاف فيه حيث قال ان خبر بيان الفسق يوجب الانتقال على الاظهر ومقابل  
الاظهر انه لا ينزل الا بالعزل كما نسيه الامام اليه لا صوتين من اصحابه والرافعي قال ان  
طريان الفسق يمنع من فرد الحكم على اصح الوجهين كما يمنع بيان الخنون والاعمى والخبر  
والخروج عن اهلوية الصنط والاجتهاد بعلية ادتسيان كمن منع الحكم في المسئلة المذكور  
لا عزله حتى لو زال ما قد حدث فلا بد من تجديد التولية او اللون ما حدث مانع لا غير حتى  
اد الال استقرت التولية فيه وجها من اصحابه الا اول ومقابلته في الفسق اذا مات  
ادعى في الاشراف انه منصوص فباستاء على الكتاب يتوب بعد الفسق وقال الراعي انه منصوص  
لا يخرج وما صاحب التلخيص من قول الشافعي رضي الله عنه في الال البقي انه لا يقابلون حتى ينظر  
ويقالون عما اذا يتفقون فقد يتسألون من كل عامل يدركون حجة ولو كان العامل ينزل بالخبر  
لقال يدعون انزاله بالخبر وان قيل سببا وان عزله قال الراعي الا انهم يطرد جوابه في صورة  
الردء وسلم انه اذا تاب بعد الردء ارجح عليه جديده قال الشيخ ابو زيد القياس  
التسوية وفي امالي ابي الفرج السرحسني القطع بان الاعمال مانع اذا راعى العادة الواكلا بخلاف  
الخنون وفي الحاوي انه اذا حدث الفسق من القاضي فان استدامه مصر عليه انزل  
به ولو عمل الاقلاع عنه لو كان من غير ندم وتوبة انزل به وان كان اقلاعه من غير  
توبة نظر بان كان فسقه فظهر قد التوبة انزل به وان يظهر حتى مات

ق

د

ب

د

الامام وقد ضلنا هاهاها ما من الاصحاب انهم قالوا ليس للامام عزله مع سلامة الحال  
وقد حكاه الماوردي هاهنا فهو ربما على الفرض بين القاضي والامام وقضية ما  
صياها عن بعض الاصحاب عن المتروكة بين من واه القاصي والامام في الاعتزال بالموت  
والعزل ان له عزله مع سلامة الحال وهو الذي حرم به الماوردي في اوابل كتاب القضية  
وحمل قوله القضاء من العفود اجابة وقد حلى الوجه ما حجب الاجابة والعلية  
في غير هذا الموضع وبها القاصي ابو الطيب عند الكلام في الاستحسان على انه يجوز  
استحسان القاضي بما يقدر على ما شرته بنفسه ام لا فان لم يجز ذلك  
لاصطوحك لانه بالولاية صار كالامام فالامام لا يجوز له عزل القاضي مع سلامة  
الحال وان قلنا يمنع الاستحسان كما في الوكيل فللامام عزل القاضي لنفسه  
هذا البناء ان يكون الصحيح جواز العزل لان الصحيح منه الاستحسان عند العديرة  
كما تقدم والذي جاءه جمهور الاصحاب من العرايين من العزل مع سلامة الحال وقد  
اشار الي ذلك ابن الصباغ عند الكلام في الاستحسان ايضا وحلى الامام عن القاضي  
انه قال له عزله اذ اراه منه امر وبلغ فيه طلبة الطن بذلك فلو لم يظن غير  
الجنم من يصلح القضاء لعزل من كان قد من هو اصله منه العزل وان كان  
منه فوجهان ثم قال واطلاق الكلام على هذا الترتيب عقلة ما يراد في هذا  
الياب فتقولوا ولاحق على الامام ان لا يجدر شيئا من امور المسلمين الا من راي  
ناف وحت ونظر في الاله بلاه وهذا مطرد في العزل والولاية فان عزل شخصا وولي  
دونه لمصلحة وهو ان راي ان الاله اولي بشغل ما هوام فيه فهذا ينهد وحب النطق  
به ولا يجوز نقد به خلافه وان فرض منه عزله مطلق فلا اعتراض عليه اذا  
كان ينصرف اليه امان النظر فلا يجوز ان يكون فيه خلاف وان ردنا الكلام  
اليه في نفسه وقلنا لو لم يجز عزل من ينظر به هل ينهد ذلك هذا ترد فيه بعض  
الناس القبيح الى الاصول الذي قطع به انه ينهد والمن يعترض صاحب الامر ترك الاصط  
لحظ المائم ولو لم ينزل بهذا التردد ما حل من ذلك ثانيا وهذا حرجا عظيما وانتم التزم

الموضع فيه والذكي رايه في تعليق القاضي ان عزله هو اصله منه العزل  
وان عزله من هو دونه لم ينزل على المذهب وقال في الوسيط على الاظهر  
وان عزله بمسألة في بيان وبين عبارة الامام وهذه في حق فاقله وقد وافق  
الماوردي الامام في بعض ما ابداه من التفصيل في اواخر كتاب الاقضية حيث  
قال اذ عزل الامام المولى عن اجتهاد ادى اليه اما الظاهر وضعفه واما وجود  
من هو الذي منه حان وان عزله مع الاستقامة تعد وان كان غير جائز لان  
عزله حل من احكام الامام واحكام الامام كما تزداد الم مخالف نصا وكما اجتمع وحلى  
ابن ابي الدم ان الشيخ ابا علي قال في مشروحه اللبس اذ اولى الامام قاضيا لم يجر  
تعيين عليه فعزله بمسألة او ممن هو اصله منه قال الفقهاء لا يعزل لانه صار قاضيا  
من جهة الله تعالى وقال بعض شيوخنا يعزل وعلى هذا الواجب الامام ان  
قاضي البلد اذا قدمت فولى غيره فربما يكون جازم يعزل الاول عند الفقهاء  
وعلى الوجه الثاني يعزل ويكون الولاية للثاني وهو ما اوردته الرافعي من غير  
بيان وهذا حل عزله اما عزله نفسه فقد قال في الحاوي انه لا يكون قوله عزله  
نفسه عزلا لان العزل يكون من المولى وهو لا يجوز ان يولي نفسه فلم يجز ان  
يعزلها من ان كان معدودا اجاز اعترافه وان كان غير معدود مع الاعتزال وان لم  
عزله سلك الولاية القضاء من العفود اجابة ذلك فقد عزل الامام وان  
خالف الاولى والى ذلك لا يجوز ان يعزل لان بعد اعلام الامام واستعانة لانه موكول  
لعمله عليه اذ اعنته وعلى الامام ان يفي من النظر اذ اوجده غيره حتى لا يخلوا  
العلم من ما طرفا اعطاه قبل ان يبا دعيه حان ان كان لا يتعدر ولم يجز ان  
تعدرو وتم عزله باستعانة واعفائه ولا يتم باحدهما وان نظر من استعانة  
واعفائه كغير نظره وصاحب التهذيب والكافي قال لا اذ عزل نفسه هل يعزل  
حله حل الامام او اعزله وحده في النهاية والحاوي في اول كتاب الاقضية بان يعزله  
والذكي الراجع فيها على الوكيل والقاضي الحسين قال بذلك عند عدم تعيينه فقال انه

اليه قلت كلام الامام الذي طينه من قبل باباه بل مصرح بعينه من النص الذي وعدته  
باباه بل مصرح به على ان الامام قال ان المسئلة احتمال او محمول على طاعة سماع الفتنة دون  
الحكم بقولها واليه يرشد التصوير واعلم ان ما ذكرناه من عمل الملثوب اليه  
بالجانب يموت الكاتب وعزله منوط بما اذا لم يكن الملثوب اليه باياعن الكتاب  
اما اذا كان باياعنه فعلمه به يبنى على انه يعزل بموته وعزله ام لا وفيه طريقتان  
احدهما ان الاستخلاف بغير الادن وجوزنا ان يعزل وان كان بالادن فوجهان  
لوا حكاها القاضي الحسين في باب ما على القاضي في المصنوع الثانية تتعزل خلفاويه  
وان كان خاص العمل لقاضي فترية اوده فمقد استخلف فيه من يتو عينه في القضاء وان  
كان عام الولاية كما هي القضاة ففي انزال القضاة بوجه وجهان احدهما لا يعزلون هم  
نظره كالامام والاني يعزلون بموته خصوصا نظره بالقضاة فان القاضي فلهم وهذا  
ما ورد في الماوردي الثالث وهي التي اوردها القاضي ابو الطيب والسيد يحيى  
وابن الصباغ اطلاق جهن فيه احدهما هو قول ابن اسحق وابي علي بن ابي هريرة والطبري  
كما نقله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والجمهور لها الراعي وجه له السيد يحيى  
الذهب واخاره في المرشد انه يعزل كالوكيل والاني وهو ما صححه القاضي  
الحسين عند الكلام فيما نحن فيه وقال في الخبر ان القضاة اختاره ان لا يعزل لانه نصه  
كلم المسلمين لا في ملكه فهو معه كالامام الاعظم مع القضاة ولا مراتهم لا يعزلون بموته  
ولا يعزله والقائلون بالاول اقره فوافهم من شوقي بين الامام والقاضي وقال من كاه  
الامام يعزل بموته وعزله ايضا كما حكاها الامام الماوردي قبله وعلى هذا فلا فرق  
والجمهور تسلموا الحكم بعدم انزال من وكاه الامام بموته او عزله وادى القاضي ابو  
الطيب انه لا خلاف فيه واذل صاحب اللخيص كما نقله في الخبر وصعدوا القاضي  
بغيب المسلمين خلف الامام واستندوا لذلك بان الامام ليس له ان يعزل القاضي  
اذا لم يتبين حاله ولو عزله لم يعزل وليس لذلك ناي القاضي فان له عزله وفوقنا  
بان القضاة لو انزلوا بموت الامام او عزله لادى الى الضرر العظيم الواصل الى دابة

الامة خلافة طهينة الفاضل لدا قاله ابو الطيب والسيد يحيى وابن الصباغ واذا  
جمعت بين الطرفين واخصرت فقلت في عزل شقي وكاه القضاة في عزله لو موته اوجه  
ثالثا ان استخلاف بالادن لم يعزل ولا انزل ولم يورد القضاة في سواها ورايها  
ان كان الولي قاضي القضاة لم يعزل بموته وعزله من وكاه والا انزل وفي الراعي  
عوضا عن الوجه الثالث الذي ذكرناه انما استخلف خير لادن افضل وان كان بلا  
فان قال استخلف عنى لم يعزل وان قال من نفسك او اطلق فمعزل لظهور عرض  
المعاونة وبطلان المعاونة بطلان ولايته وحول هذا الوجه اظهر الوجه وبه  
المسئلة مستند اوجه وهذا كله في استخلاف الحكم اما من استخلف في شئ من شأن  
او امر خاص فيعزل كما واما المستخلف على الامام والموقف وقد لاوة في الاستخلاف  
بالمستخلف في الحكم والادى جزم صاحب الحادي وتعه صاحب الصحاح لا يعزلون  
وهو ما قاله الراعي انه المستهوز لا يعزل ابواب المصالح وهو ما سبيلهم سبيل النعمان  
المنصوبين من جهة الواقفين ولو كان الامام قد نصب بنفسه باياعن القاضي  
والحكم فعزل في الفرض المستحسني انه لا يعزل بموت القاضي وانزاله ما ذوت  
من جهة الامام قال الراعي ويوزان يقال اذا كان الادن معيدا بالباية ولم يبق  
لاصل له يبقى ان يبغى فلا حلت من الماوردي في او ابل الباب ولاية القاضي  
ان الامام اذا استتاب شخصا وصرح في التولية له بانها ناي عن القاضي المولى من  
جهته قبل ذلك هل لذلك القاضي عزله ام لا فيه وجهان فان قلنا ليس له عزله  
فذلك مما لا يعزل بموته وعزله وان قلنا له عزله يشبه ان يخرج اخلاف وقد  
نقلنا ما نحن فيه كلام بقدم الوعد به وهو ان القاضي هل يبيع عزله مع سلامة  
وغيره ان يجوز فيه فنقول ان كان القاضي خليفة لقاض اخر فقد حلتها  
عن اصحاب ان لا صلة بعزله وفي القائل انه يحى على قول من قال ان خليفة القاضي لا  
يعزل بموته اذ ليس له ان عزله مع سلامة حال وهذا ان قال القاضي ابو الطيب  
لكن ليس بصيغة الاحتمال والتخيم بل كالحلي غيره عن المذهب وان كان القاضي قد وكاه

ازنه من اعلم كان العمل به منتقيا عليه لاحلها القاضي ابو الطيب وان لم يتضمن شوك  
الثبوت فلان الحاشي الكاتب اصل لشاهد الكاتب وهما باقيا في دفع لمن شهد  
وهو مال الاصل الذي هو في ابيه كانه من يوثق به بشهادة فرعه دليله ما لو شهد  
شاهد الفرع على شاهد تهما فرعي ثم وانما انما يحكم بشهادة الفرع لكونها اصل  
وفي الخبر ان بعض اصحابنا خراسان قال ان الكاتب يخرج بموت الكاتب عزرا بلون  
فيه وهو غلط وانما انثانية فلان الاصل على ما يورد به المشاهد ان لا على الكاتب  
الانثانية او اوصاف حارة للملوب اليه ان يسمع الشهادة ويحكم بها واذا كان  
المعول عليها بها حاضرا قال الامام وما وقع من التخصيص هو اقامة وسوم غيره  
صاير ولا فادحة والاصل ان التخصيص انما يحل من نوبه او ائتمانه وليس لهذا  
القاضي ان يجرى احدا غيره على ولايته ولا ان يثبت حكم الولاية وهذا مذهب  
المعزدين من اصحابنا وهو يورد القاضي ابو الطيب والبتدعي والاصحاح  
والقاضي للشيخ والامام سواء وفي الحاشي كناية وجه اخر قال به المصنفون  
من اصحابنا انما لا يجوز له قول كاتبا الشهادة عند المعزول لا يحل به المولى بعد  
وعلى هذا فالاحوط ان يكون كاتبا القاضي الاول ان من يلقه من فضلة المسلمين فانه  
اذا كان ذلك حكم به من وصل اليه وعلى الاول قال القاضي ابو الطيب الذي  
يقضي به المذهب انما اذا شهد احد فاض اخر والملوب اليه حتى وهو على غلظ  
انه يجوز ويحكم به ولذا اذا كان الملوب اليه موصفا اخر فعمل الكاتب اليه وعلى  
ذلك ينطبق قول القاضي للشيخ الذي جعل الامام بعينه انه اذا اثار شهود الكاتب  
الخير من عالم مرورود العالم يتساوون القائم بغير حشيش او الاضطراب الى مرورود  
او فاك الاصحح الاعمال يجوز ان لها لما يلحقهم فقطع تلك المسافة من الشقة المطوية  
فالمدعي باعبار بين ان يشهد على شاهد ثم تاعة بصحوة في الطريق الى بيتا بوز وشهادة  
له في مجلس قاضيهما وليس لهم ان يقولوا لا يشهد على شاهدتنا الاعمال وبل ان يثبت  
ذلك الحكم في مجلس قاضي سرخس فيجوز منه كاتبا الى قاضي بيتا بوز قال وكذا

لو استقبله الخصم في الطريق انه ان يثبت ذلك في مجلس كل فاض ائتمانه في التهديف  
له ارادوا المقام في موضع المبرقع فاض ولا شهود ليلتزم بذلك بل عليهم الصنى الى موضع  
فيه فاضى وشهود وانهم لو طلبوا الاجرة في هذه الحالة فليس لهم الانقضاء و ارادوا  
بهم بخلاف ما لو طلبوا الثمن من ذلك عند ائتمانه الفرج من بلد القاطن الكاتب حينئذ  
يلتزم بما يزوج والتعاقد ان هناك يمكن اشهاد عيتم وهما حامل الكاتب مصطفى بهم  
لومات القاضي الكاتب ارسله ولى غيره فرفع اليه كتاب الذي قبله فعمل به  
قال في الحاشي والجزان تضمن فانه سماع البينة دون الحكم بقولها ولا هو الثاني  
ان يحل بقولها كذا السماع الاول حتى يثبت الشهادة وان ضمن السماع والحكم  
بقولها دون الحكم بالقرام ما يضمنها فان كان من شهد عدما موحدا الرتلين  
المشائين ان يبنى على حكم الاول بالقول حتى يثبت سماع الشهادة والحكم لان  
المدرة على شهود الاصل بمنع من الحكم بشهادة شهود الفرع وان كان مينا او غيره  
موجود كان الثاني ان يبنى على حكم الاول نجا بالالتزام بحكم الاول بالقول لان تقدير  
المدرة على شهود الاصل يمنع من الحكم بشهود الفرع والى وينبغي ان يخرج على هذا ما  
لو ثبت عند القاضي حتى ولو يحل به وفيل ثروى هل يسوغ له الحكم به ام لا وما  
قاله الامام وغيره من انه لا ائتمانية في مجلس القاضي فغاب مثل التضامنا  
وخرج عز وجل ولايته ثم عاد فهل يبنى القضاء على البينة السابقة ام يستعيد  
فيه خلاف اصحابنا لان الثاني يستعيد ما لو دخله وولى ثانيا فانه لا خلاف انه  
يستعيد ما فعله محول على حاله وجود الشهود ما يستند اليه قوة الكلام وقد حاكه  
والتهديب في كتاب التضيامة وجهها انه اذا ادولى المعزول ثانيا لا يثبت  
البينة فان قلت ما ذكره الاوردى يظهر منه مفرغ على ما هو محال من علمه الاصحاح  
من ان سماع البينة من القاضي بتبيله بتبيل نقل شاهد الفرع شهادة شاهد  
الاصل اما اذا قلنا بتبيله بتبيل الحكم بقيام البينة كراه الامام الاظهر فظهر ان يقال  
هنا ان الثاني ان يحل وان كان من شهد عن كاتبا او المعزول حاضر كما يتقل هو بئسنة ذلك

ها  
ب

راء عليها لم يخزاي فواء واز كان هو ما لانه زور الكتاب عليها وراخته وكان  
 المفصود ما فيه وهو قول عبد القاصي نيل الشهادة والشهادة بما يجعله  
 القاصي غير ممنوعة وما ذكره القاصي هو ما يقع عليه القاصي رضي الله عنه فانظر  
 في الجرد مثلا بحري فيما لو ادرك القاصي الكتاب قبل القراءة وقال لما شهدنا  
 على ان مصفون هذا الكتاب فضتاي فليرون النجمل فاستد او هو ما حرم القاصي  
 او الطب وكس به وطردوه به بالركت قاب وصيته وذكر في ترتيب وصيته  
 ولم يقرأه والمبدع جعل مسألة الوصية املا لمسألة القاصي وحمل الماوردي في  
 مسألة قاب القاصي في حجة الفحمة النجمل لانها شهادة بكتاب معني ونسبه الامام  
 لا الاصطرب وقال الامام انه منزول عليه عن معدود من الذهب ثم ابدعه بعد ذلك  
 وقال ان الوجه حواره وقد روي عن الاصطري الماوردي والمصنف زيادة على ذلك وانه  
 قال لا يشهد الكتاب احد بل كان المكتوب اليه يعرف خطا الكتاب وحقه وانضلت  
 عليه اسمها فواء ان كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبولة ويعمل بها من  
 عن شهادته وهذا الذي يسمى لما ذكرناه ولا يحسب الامام انه غلط لا يشك فيه فان الكتاب  
 لا يقول عليه في اللفظ لا معنوية قال الماوردي وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما حمله على ما شهد به مع انما يخبر به في الاجار الذي عرفت حلها لعم  
 انما حمله والشهادة محرومة على الاجناسه نطقا وهذا لا يشك المشهور  
 بالخط اذ انك بما المشهور واذ انما الشهادة عند المكتوب اليه ولا يثبت عند  
 الكتاب لهما فانه كان في ذلك يقول شهادة الانسان بعد الله وقد يشك في القتال  
 الشاكي الاتقابه وغلطه الامام فيه وقال انه معدود من ذوات هذا الامام  
 وقد نسبه هذا خلاف حلي عزير ايضا الروابي في الروضة فيما لو شهد  
 على الكتاب المشاهدين اللذان ثبت بها الحق عند الكتاب لان الذي فيهم في الاستد  
 ١٠٥٢ في العروة المتبول لان المتبول عم الحاكم والشهادة على ولا يثبت عند القاصي  
 الثاني بما شهد به عند الاوصياء وذكر في هذا الكلام ان الاستد انما هو ما حله

السائق للفتنة

هذا ادركت القضاء من غير نيل من العلماء عليه نعتت وفقت الناس قلت  
 وقد يفهم من هذا ان هذا الكلام عايد الى هذا الفرع كما يفهمه الراجح وغيره والذي  
 وقع في انما عايد الى ما ذكره فقله وهو ان شاهد الاصل اذ اذناه شاهد الفرع حار واز  
 احد المشاهدين اذ اذكي الاخر حار ويؤيد ذلك انه قال بعد قوله وفقت الناس  
 ولولا ان هذا الماحزنت شهادة ابي ابي حنيفة واحدي المشاهدين الى ابي  
 وهذا التعليق لا يبين موده الى الفرع الذي ذكرناه فاعلم ان ادب القضاء لا يبن  
 في الدم ان الشاهدين ان قالوا لا للحاكم انما شهدنا على نفسه بشيئ محقق  
 عليه وانه حكم به ولم يذكر ان ثبت عنده بشهادتهما في لفظ او ايها وكان الحاكم  
 الكاتب قد ذكر في الكتاب اسمها وفي سماع شهادتهما وتثبت علم الكتاب بتمامها  
 فيه خلاص والمصنف عند اصحاب ابي حنيفة ونفذ وان قالوا شهدنا عالم الكتاب  
 انه يثبت انما شهد به بشهادتهما وحمل به انما شهدنا على نفسه بذلك قالوا انفل ينقده  
 الكاتب به خلاصه مطلق وقال ابو علي الثقفي يسمع وينفذ في واحد او على هذا  
 نعتت وفقت ان من يما هذا المهر حلي هذا عن الشيخ ابو علي في شرحه الكشي  
 في شرح لو اراد الشاهد ان يمسك الكتاب ويشهدا بصحة قوله قال في الحادي ان  
 كان قد حجح ما فيه او معظه لريليه مهما انضاله وان نفي ما فيه او معظه حرم انما  
 ولم يجمع من صحة الشهادة نفسه في قول الشيخ احمد بن شاهدين ما يثبت انه اراد  
 ويحتمل ان شهادة رجلين وامرأة وان صدق عليهما اسم شاهدين لا يحصل بهما نصاب  
 الشهادة في المال فليف بك هاهنا لو شهد على الكتاب رجل وامرأتان وهو يفتخر بها  
 ثبتت بشهادة النسوة ليرثيب وعين بجره وانه وجه في ثبوت رجل وامرأتان اذ انطلقت  
 اخلونه بالمدرك انه لو كان كتاب القاصي في يدته هل لا مضان في شهادة واحد ما عثر  
 الكتاب بحري المكتوب به وانه لو ثبت في الرثا وهو ذناه في العقوبات فيثبت بشهادة رجلين  
 ام لو بد من اذ عنق وحمين كالقولي في الاقرار بالثا... وان مات القاصي الكتاب عثر  
 او مات المكتوب اليه او قتل ودلى غيره حمل الكتاب اليه وحمل به امان الماوردي لان الكتاب

ك

ب

على عرف الحام اراء وقد مرها فهو جلم ثم انتقراي لما وليت فضا همدان  
على انه ليس علم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب وانما الحجة قال و اذا  
ليت الكتاب اضرت شاهد من اي عدلين يخرج الى ذلك البلد ويندا عليها  
الكتاب او يقر اعليه وهو يسمع ولا يحرف منه شئ واقرف في حاله الاخيره بين ان  
يكون الفاري غير المشاهدين او هما نعمان كل الفاردي غيرهما فقد قال القاضي  
رعي الله عنه واجب للشاهدين ان ينظر افي الكتاب عند قراءة كذا بغير  
منه شئ او يبتفظ وهذا على وجه الاستنباط لا ج به في المذهب وغيره لا يوردان  
ما سمعاهما ثم يقول لهما اسمهما على اني كنت الى فلان بن فلان بما سمعتهما  
في هذا الكتاب لان ذلك صحيح التخل عنه وليس بعد عاينه تفعل المنزاه اشهدوا  
على مزور على وجه التارة في لو قال لها بعد القراءة هذا ما بي الى فلان لم يسمعها  
ولا قال لها اشهدوا على ما فيه اني كرا حرم به القاضي ابو الطيب و تعد ابن  
الاصحاب وغيره وكل ما ورد في وجهها انه كالفقير بما علم منق منها ان تعلم القدر من غير  
اشترها المنة الشهود و هو رايا اقتضه كلام مصابيح الاشراف في الكلام في مشهدها  
الاشهاد انه المذهب وعن يرح روايته وجهه انه بلو مجرد القراءة عليها قال الاصحاب  
و اذا تم العمل وصنعها طه ما يثبت قبل غيبوته عنها وغيبها عنها واذ كان القاضي  
يخته ختمه للزخم الشهود يلبون في الباطن و عن القاضي يكون في الظاهر وذكر  
في البيان حديثه كما تقدم و هو ايضا على وجه التاكيد والاختياط ان المعنى  
عند تامة منته المشاهدين ان يقر او حضر الكتاب وهو مفتوح بعد ثمة او فلا يقر  
عمل بايب كراهه و ايضا ذلك بل لو ذكرنا ان همدان شيا و فتح الكتاب فوجد ما  
فيه مما لا ياذكره كل بقولها كما مرع بما الماضي للسين والامام عن الاصحاب  
واعاب الكتاب عنها قبل ان تخطها فيفقده نية ما ذكرناه انه لا يضر ذلك  
وفي احاديث انه لا يصح هذا العمل لانه يحتمل ان يبدل في القيد بغيره ثم ما ذكرناه  
من اجتمعه له كما قال الماوردي اذا لم يثبت الكتاب بغيره و راي القاضي انه يقر مع

الطالب الموردي ان يقره مع الشاهد هذا لاولي ان لا يقره لينة ارساه ويحفظا  
ما يدينه يشهدان به ان صاح او امني ولو كت الكتاب بغيره يكون مع الشاهدين  
كان اولي وقد اشار الى ذلك الشافعي رضي الله عنه بقوله ويبيح ان يقره بفتح  
دا به في ايديهم و يقره وادبه فيها ذم قال في المحرر جبانة عن الاصحاب والاول كان  
نكوت ما بها المصنفين قبل ان يقبل القاضي الكتاب عليها لكون نسخة كل واحد مع  
حالة القراءة تقابلها و ابر الصباغ واليهدي في الاطر في الكتاب فان كان مافيه فلا  
يحفظانه اعتماد على عظمها وان كان كبر اكتب كل واحد منها نسخة وقابلها ليلون  
معه يبدلونها اما يشهد به قال في الاصل اي صيرتا بين ما في الكتاب الى هل  
ولم يبق المكتوب اليه قرا الكتاب على المكتوب اليه فالا يشهد ان هذا الكتاب قراه  
فلينا فلان بن فلان و سمعناه واشهدنا انه كتب اليك ما فيه لاننا الذي عملوه  
وتة صا الطلوع في التمدد والرقم ان القاضي انما يفعل بحتم بعد شهادة الشهود  
و نقله في الذي ذكره ابو سعد المهرزي ان القاضي يفتح الكتاب او لا ثم يسمك الشهود  
وهذا الاشك انه خلاف في الموردي لما عرفت ان مذهبا علم اعتبار الحكم من اصله ولا  
يلقي في ذلك الخط للغير كما قاله الماوردي وهو منطبق على قول القاضي ابو الطيب ابن  
الاصحاب وغيرهم انه لا يلبي اقتصارها على قولهم ان هذا كتاب فلان لانه غير ان يكون  
دائمه ولانه لم يشهد بها عليه و اوجب القاضي ابو الطيب ان يقره اشهدنا في  
صاحبه جله لان قول القاضي لا يصح الا في المصنف جله قال في المرتبة وهذا نظر  
لم يبيحه او يشهد في شئ من الكتاب لم يصح ادائها ولو كان الكتاب عليه  
وهو في غير محل ولا يقره ولا يقضيه ولا يسمع الشهادة لما تقدم وقد اصبحت  
الماوردي في محبة الا اذا ان يصل الكتاب الى القاضي يشهد بما امان ايها او من يبد  
الطالب يحضرتها بلو لم يشهد احضروه لم يصح الادا او اعتر في الاشراف في قول الشمان  
ان يقول الشاهد اني اعرف فلان القاضي حينه ونسبه وانه قاض في موضع كذا حاجته  
انصا ولو قال لا يشهد انه كتب اليك بهذا ولم يقر الى القاضي الكاتب قد



لا يجوز القضاء به وان قلنا يجوز القضاء بالعلم لانه في هذه الحالة شاهد وباللغة  
اكتصل الشهادة كاملة ولا عبرها وغزا بالالتماس حتى انه يجوز ويقضي للمتقرب  
اليه اذا حوزنا القضاء بالعلم لان حيازة عن علمه اجازة عن قيام الحجة بغير كاخارة عن  
قيام البينة واعلم ان هذا امر لا بد من ذكرها احدھا قال القاضي الحسين في تعليقه  
ان كتاب القاضي الى القاضي بسباع البينة دون الحكم ليس مستطور للشافعي رضي الله  
واما خرجها الاصحاب وقياس فقولنا انه لا يجوز هذا عندنا لان القاضي اذا سمع  
البينة فهو شاهد فرفع فلا يشك بقوله بشهادة شاهدين اذ الشهادة على  
الشهادة لا تثبت بواحد قال الامام في النهاية وهذا ليس منهنا له ولا وجها  
مخرجا وانما هو ابداع اشكال وايضا وجه في الاحتمال والذي اجتمع عليه الاصحاب  
ما قدماه ويؤيد به ان القاضي بعد ذكر ما حكينا عنه قال ولعل اصحابنا  
انما جوزوا هذا لانهم جعلوا سماع القاضي بشهادة الشهود نوع حكم منه ثم  
قال فقل هذا اذا سمع شهادة شاهد واحد وليت الى ذلك القاضي سمع شهادة  
الثاني يجب ان يجوز اذا استخلف من سماع البينة على شئ بلون بالخير بين ان سمي  
بلك البينة اذا حكم بنفسه وبين ان يحد بقول خليفته ويقترن على سماعه  
البينة ويحكم والرافعي قال فيما قال الحكم بخليفته اسمع دعوى ولا ريب في  
ولا حكم بما حتى يخرفني ففعل هل للحاكم ان يحكم به القياس انها كما بها احمد  
القاضي في البلد الاخر لا مكان احصاء الشهود وهذا منه مطلق لما ذكره  
القاضي لانه قال الا شبه يقتضي ههنا ان له الحكم لان تجوز الاستخلاف بسمع  
لاستعانة بالخليفة وذلك يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي  
المستقل وهذا احاب ابو العباس الروياني في اخرجنايات على ملوم فيه الثاني  
كيفية الكتاب في صورة مسألة الكتاب بعد ذكر المردعي والمدعي عليه والقاضي  
الملقب اليه ونحن جبال دعوى وهو ذلك كما ذكرنا في الفصل قبله ان يكتب  
وقد شهد عندك بذلك فلان وقلنا بلدا وقد ثبت عندك ولا يقول حلت

به وقال الشيخ ابو حامد لا يقول ثبت عندني ايضا بنا على من هب في ان  
الثبوت حكم كما حكاه عنه الاوردني والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم  
واخاره ابن ابي عصرون وقد يقال ان كلام الامام منطبق عليه حيث قال ان الاصحاب  
قالوا بسباع البينة من القاضي حكم منه مقام البينة والحكم على من هبنا ليس  
اقتناع امر وانما شان وانما هو اظهار ما تقرر من هو مطاع متبع فاداهم كزيد  
على عمر وفعاه فهدله وجوب حتى لاحدها على الثاني والتمس التزم ابتاعه لذلك  
اذ ظهرت البينة فظهرها كان ذلك حكما منه للذي عليه الاصحاب ان  
الثبوت ليس حكم وهو اصح عند الاوردني وعينه لان الحكم هو الالتزام وليس من الثبوت  
التمس وهو من ثبوت الحق كما لا يفرار وادعى في الخبر ان الشافعي رضي الله عنه  
في الامر حيث قال كانه كان احد كتاب يثبت سنن الملقوب اليه بالحكم  
والثاني كان حكم منه ثم ما ذكرناه من تسمية الشهود في هذه الصورة واحيى صرح  
به القاضي الحسين والغزالي والامام وقال الرافعي القياس التجوز كما انه اذا حكم استغنى  
عن تسمية الشهود وان هذا هو المهور من ايراد صاحب التقييد وعينه وانما تجوز ان  
يقدر فيه خلاف بناء على ان كتاب القاضي الى القاضي بسباع البينة قبل الشهادة  
لو حكم بقيام البينة ان قلنا حكم فلا حاجة الى التسمية وان قلنا نقل بلا بد من  
التسمية كانه لا بد ان يسمى شاهدا للتمس شاهد الاصل وهذا بنا فيه نظر  
لان من قال انه ليس بحكم قال تسمية الشهود في هذه الصورة لا بد منها وذلك  
دليل على انه ليس بحكم اذ لو كان حكما لا احتج الى ذلك واذا كان هذا دليله لم يحسن بعد  
ما ذكر من التمس على الروياني في الخبر ان بعض اصحابنا خراسان قالوا يجوز ان يثبت  
ثبت عندك بشهادة العدول واسمهم وقد ثبتت عدالتهم سهام وهو ضعيف  
فصرح اذا قال القاضي صح مورد هذا الكتاب على وقلبه فبئس شاهد التزم  
العلم بموجبه قال ابو سعيد الهروي سالت عنوني الدار الظلمية ما صيان هل هو  
حكم ام لا فقلت يرجع الى الحكم فان قال اردنا حكم فهو حكم وان بعد الرجوع اليه بالاعتقاد



فدعا بوا او ما نوا وصي المفبول له بذلك والافلا قال فان قيل اذا كان التناك  
والاعلام في طرفي الواليتين ممخا كما صورنا فاذا ثبت احدها واشهد على ثابته شاهدين  
وكان قاذرا على ان يثبته الفاضي وينادي به فلا كان ذلك ممسوعا لان كتابنا الماضي  
وشهادة الشهود على شهادته بمثابة الفرع للقاضي وقوله في نفسه اصل الفيتع  
للفضا بالفرع مع التمايز من الوصول الى الاصل فلما الذي دل عليه كلام الامام  
الاول لان من تكلف المشاهدة من منصف الفضا ولهذا يسمع شهادة الفرع عند من  
شاهد الاصل ولا يكلفه ان ياتي مسلنه وقريب من اقراره في المحكاته والصورة  
كاذورا ما حكاه الماوردي في باب القسمة انه لا يقبل الا قاضي احد الجانبين  
القاضي اجانب الاخر في ثبوت الشهادة ويقبل في ثبوت الاقرار ان يرجع المتروك  
يقبل ان لم يرجع لان ما ملن احكم فيه بالاصل لم يحجز ان يحكم فيه بالفرع كالشهادة  
على الشهادة يحكم فيها بشهود الفرع مع نفي شهود الاصل والحكم فيها مع امكانه  
يهم ان هذا الكلام معانيه كلام الامام وهو هو اذا تاملته للامام قد حل بعد ذلك  
احاله وجود شهود الاصل في اللاد خلافا في جواز المشاهدة بتقبل الشهادة من قاضي احد  
جانبين اللد الى الاخر منبيا على اصل وهو ان سماع البينة من القاضي حكم منه بقيام البينة  
ام سبيله سبيل هل بتمام ثبوت الفرع شاهد الاصل يكون القاضي فرع اذا فعل  
الاول وهو الذي نقله عن الترتيب لاستدكره وراه اظهره وتبعه اخر الى فيه  
لا يستعدي الثاني الشهادة ويقضي ويلون القاصبان على هذا يتعاونان على القضية  
الواحدة وعلى الثاني وهو الذي عليه عامة الاصحاب كما قاله الرافعي انه مخصوص له  
في عبون المسائل يستعديها للثنا في رضى الله عنه نضر سذكره في او ابل باب  
الدعاوي والبيانات عند الكلام في الدعوى بالعين التي لا يملن تعينها يدل على الوجه الاول  
وحينئذ فيلون في المسئلة فولا في ذلك ويملن نالحالات للثنا في الامام الى اصل اخر  
وهوان ثبوت هذا الفرع هل يسمع منه حضور شاهد الاصل وفيه خلاف ياتي فان لنا  
لا يسمع وهو الصحيح فلا يسمع هنا ولا يسمع وهذا الخلاف اذا عدل الثاني القائل البينة

فلو لم يعلم قال الامام فهذا ان يكون نقلا محضا وبه يتد وجه من ادعاه  
نقل دليله حكم وقد اتفق الاصحاب على انه ان عدل الشهود وحلم بعد التهم فهو باع لكن هل  
للملثوب اليه الحق واعادة التعديل لم لفظ الموحتر يشتر بالاول لانه قال حازان  
يعتمد ان راي ذلك قال الرافعي والقياس الثاني اما اذا حلفا حلفا ظاهره واما اذا  
جعلناه نقلا فلان شاهد الفرع اذا عدل شاهد الاصول وهو صنفه الزلين  
دفع على ظاهره العبر نعم لو قامت بينة للفرع وزمن بلا خلاف ولما المدعى عليه طلب  
الاستمهال ثلثة ايام لاقامة بينة للفرع ولا يجناح في هذا القسم الخفيف المدرج  
ولو فرض من الكايف النظر في العدالة والفرع الى الملثوب اليه فهو باع ايضا قال  
الامام للفرع من غير تعدل قريب من القليل ولما مع ذلك يجوز تقويت  
التعديل الى الملثوب اليه على شرط لا يبلغ في الاعلام والاعلام الذي ذكرناه يكون  
هو كذا بالاسم والفرع في النسب وغيرهما من الاسباب اما حصل الاعلام الا بذلك  
اما اذا حصل بالاسم المحض كما اذا كان الشاهد مدورا في البلاد بعد الصنف  
ثم ذلك والماوردي قال ان الشهود في هذه الحالة ثلثة احوال احدها ان يكونوا  
مراهبا للبلد الذي يحصل اليه الحاب اليه وهم على العود اليه ولا يسمع شهادتهم  
وان سمعها لم يثبت بها وقال للطالب اذهب مع شهودك الى قاضي بلادهم ليشهدوا  
عندهما بشهودا به عند كيجواز تحت القضية كما لا يملن ثبوته بغيرها وثبوت  
هذا بالشهادة مملن فلم يجر فيها الكايفه كالشهادة على الشهادة والثانية ان  
يلون الشهود من البلد الذي يثبت اليه وكان يدون العود اليه والبينة تعطل لهم  
فيه فحجز ان يكتن القاضي بشهادتهم عنده ليشرف عن عدالتهم فادصى عنه حكم بينها  
والثالثة ان يكون الشهود من غير البلد الذي يثبت اليه فحجز بعد سماع شهادتهم  
ان يكتن الى قاضي بلادهم وسبيله عن عدالتهم فان عدلت بها الى القاضي  
الاول ليقول احكم بشهادتهم اما اذا كان الحق قد ثبتت عنده لكونه علمه ولتتبه  
الى غيره ليقضي ذلك الغير بموجب علمه على المدعى عليه في العدة والحجراته

دتم

وصفها ووليت اسما شهود الكتاب وتاريخه واو كان قد علم عليه باقرارة  
قال الماوردي ذكر في كتابه انه اقره يدب لداطوعا ومحة منه وحوار الاميد  
فيه وجهان ولو كان احكم عليه بنوليه وبين الطالب ذم القاضي مشروحا في كتابه  
ما قاله الماوردي للرد ذكر السبب الذي اقتضى بالحكم من هذه الاشياء الثلاثة اعني  
النية والافراز والنول مع اليقين هل يجب فيه وجهان في حاو ك بان قلت  
بعدم الوجوب لاه ان يقبل في الكتاب ثبت عندك ما ثبت بسبب الحق  
وخط به وهذا ما حرم به الامام حيث قال لا يلزمه ان يصل النية في الخصم  
وانه ليس عليه ان يتبع اسما ويتوقف الى اعلام بل يلزمه ان يقبل قصص  
لعان تحته شرعية يقتضي القضاء على هذا الوصال المحلوم عليه القاضي الكاتب  
عن السبب الذي حكم به عليه قال الماوردي في فصل اخر ينظر فان كان قد حكم بالاقرار  
لم يلزمه ان يذم له لانه لا يقدر على دفعه بالنية وان كان قد علم عليه بنوليه  
وبين الطالب لزمه ان يذم له لانه لا يقدر على دفعه بالنية وان كان قد علم  
عليه بنوليه وبين الطالب لزمه ان يذم له لانه لا يقدر على دفعه بالنية فان كان قد  
علم عليه بالنية فان كان الحكم مخ في الذمة لم يلزمه ذمها لا يقدر على دفعها  
نيلها فان كان الحكم عين فائمة لزمه ان يذمها لانه يقدر على مقابلهما بغير  
نيتة باليد وان قلنا بالوجوب وكان السبب لنية فهو بالخيار بين الشهود  
او لا يتيمهم ويقتصر على وصفهم بالعدالة فلو لم يصفهم بها فهل يكون ذمهم نقديلا  
فيه وجهان في حاو ك والذم في العدة انه نقديلا اما اذا حكم بالشاهد واليمين  
ففي حوازل الكاتبة به وجهان في حاو ك احدهما لا يجوز لان مخالفين من العراقيين  
يرى بعض الحكم به فلو لم يكن له تعريض حله للنقض قال الماوردي والاول  
من الخلاف ان يعتبر راي القاضي الكاتب بغيره فان كان يرك القضاء بالشاهد  
واليمين ان لا يذم في كتابه ويطلق الحكم بالنية او يتيمون الحق عنده  
حاز لانه حكم باجتهاده نفسه ولا يحكم باجتهاد غيره ولو كان المحكوم به على

الغائب عن ارض غير البلد التي هو فيها فلا يلزم الى قاضي البلد الذي فيه  
للخصم ويجوز ان يلب الى قاضي البلد الذي فيه الغائب صرح بما لو ورد  
ولو كان المدعى به عينا متقوله ففي حوازل علم بها مع الغيب خلاف سند لزمه  
ان شا الله تعالى في دعاو ك قال وان ثبت عنده اي بدون علمه ولم يعلم به  
فساله المدعى ان يلبت الى القاضي الى البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عند الحكم  
عليه نظرت فان كان بينهما مسافة لا تقتصر فيها الصلوة لم يلبت وان كان بينهما مسافة  
تقتصر فيها الصلوة ثبت ان القاضي الكاتب يشاهد الاصل وشهود الكتاب  
كشهود الفرع فاعترفت في القبول مسافة الفضة كما اعتبرت في الشهادة على المشا  
وقيل يقوم ما فوق مسافة العدوك ما دونها كما صرح به القاضي الحسين وعنده  
وسند لرعد الكلام في الشهادة على الشهادة شئ اخر لا يتحقق عنده من يعلم في  
هذه المسئلة ثم ما ذكره الاصحاب ما يقتضي ان الاعتراض في العبد والقرب بالقاضي  
الكاتب دون المشهود والذين شهدوا عنده وقد حرم الامام في اوائل الايام  
القاضي في الجانب الشرقي من بلد لو كتب الى قاضي الجانب الغربي بان يسمت بنية  
فلان اعني فلان ووصفها على شرطها ما اقتضتها وكان الذي شهدوا عند الكاتب قد عابوا  
او ما تراسخ الملقب اليه التضايف بخلاف ما لو كان الذي شهدوا حضورا بعد في البلد  
فانه لا يقضي بالكتاب لان استحصار الشهود سهل من الاصل لان القاضي في حكم شهادة  
الفرع على الاصل فيمنعهم القاضي الثاني ويستعبد الشهادة بشرطها والقاضي للحسين  
اطلقت القول في هذه الصورة بعدم القبول عملا بانه او هو فخصه لفظ الشافعي  
رضي الله عنه في الامور قال كما نقله في الحرير اذ كان فيه قاضيان كعدا فلزم احدهما الى  
الآخر ما ثبت عنده من النية لم ينبغي له ان يقبلها حتى يجاد عليه وانما يقبل النية  
المبلدة الثانية التي لا يلبت اهلها انما به وقد طرد الامام ما ذكره من التفصيل في احوال  
وقف كل قاض في طرف محل ولا يثبت وقال احدهما لاخر اني سمعت شهادة فلان وفلان على  
فلان وطمنه على موجب الشرع فانقض باليمين جانبا فقال ان كان مشهود الاصل

لكاوي انه نظراً فان كانت من قوم الاغلب من حال سبابهم الخنزير والفول فلهما مع مبيها  
وان كان قوماً الاغلب على سبابهم البيرون والفول قول الخصم مع مبيها احداً اذ كانت  
المراة بوزة ثم لا ز من الخنزير فياد اجصل ما حمله قال القاضي الحسين في تناوبه حكمها  
علم الفاسق بنوبلا يدان يمضي عليه سنة في قول و سنة استشهد في قول بسبه  
اطلاف الفول بانه اذا وجب عليها اليمين انقلها من خلفها يقضي انه لا فرق في ذلك بين  
ان يكون المدعى به بوجوب التعليل في البيت او لا وهو وجه حكاة الشيخ ابو علي و القاضي ابو  
الطيب وابن الصباغ و حرم به الاورد في لاجل صيانتها واختلافه بما في الدم واسئل له  
بان الاصحاب صرحوا بانه يسمع الشهادة على شهادتها مع حضورها من غير مرض والحقوا  
بخدمتها بالمرض والسفر في ذلك و مفاد هذا الوجدان الخنزير كما يتنقط التعليل  
المكان الشريف الا اذا كانت حاصلاً خلف علي باب المسجد وهو الذي صحه الشيخ ابو  
علي وحلي الامام عن العراقيين القطع به في باب موضع اليمين وهو الذي اوردده العراقي  
في باب الدعوى وقد حل ذلك الرافي عن الشيخ ابو حامد و اتباعه و رايته في تعليق  
السيد محي و الله اعلم قال و اذا حلف على غيب اي بشهادة شاهدين او باقراره  
او سواه و يمين المدعي والمعلوم به حتى في ذمته او فصاص في بدنه اذا جرت النفا  
على الغائب به كما هو الصحيح او غفار في بدنه قال فمسأله المدعي ان يثبت في قاضي  
البلد الذي فيه الخصم بالحكم به ابتداء كتب اليه الاجماع كما حكاة ابن الصباغ وابن  
يونس والمعنى فيه ان بالناس حاجة الى ذلك لان سببه الشخص بان يكون في بلد و خصمه  
في اخر كما هو صورة الكتاب ولا يملك حمل البينة الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد  
البينة و اذا اخرج ذلك سنننا حتى قد عينا الحاجة الى الشهادة البينة في بلدها و مكانه  
قاضي بلد الخصم بذلك وهذه الكائنة كما قال بن ابي الدم و احيية و افرقت في جواز الكتابة  
في هذه الحالة بين ان يكون بين البلدين مسافة القصر او دورتها حتى لو كان  
البلد ان متجاورين حاز ذلك ايضا بل لو كان لكل جانب من البلدين و الخصم في احد

الكاتبين كتب الى حاله قاضي اجاب الخبره كان ما حكم به لنرم وليس بعده الا  
الاستتباب فوجب على كل احد تنفيذها وهذا خلاف ما لو ثبت حذر و لم يحكم  
حين فصلنا بين قرب المسافة وبعدها كما سياتي ان المسافة اذا ارتعد لم  
يتعد احصاء المشهود عند القاضي الاخر قال الرافي وقد وجدت في نسخة  
من امالي ابي الفرج السرخسي علس هذا وهو ان كتاب السماع يقبل من قرب  
المسافة وبعدها و كتاب الحكم لا يقبل الا اذا بعدت المسافة وهو على ط  
ما صح او ناكل وليس وجهها اخر ولا الا فرق بين ان يثبت قاضي مصر الى قاضي قرية  
او بالعلس او قاضي الاصل الى الفرع او بالعلس لان الحاح الى الجميع واحدة ثم صورة  
الكتاب تسم الله الرحمن الرحيم حضر اطل الله تعالى القاضي فلان ويرفع في باب اللقب  
الذي في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بحسب حكمي مدينة كذا التي ولتيا من قبل فلان  
و يذكر من ولاء من امام او قاض و يرفع في نسبه فلان بن فلان القلاني و يرفع  
في نسبه الى ان يتميز عن غيره و يثبت طاه و وضعته و ما يشتر به ان كان القاضي  
يعرفه بالنسب فان لم يعرفه كتب من ذكر انه فلان بن فلان القلاني و ذكر الحلية  
هنا واجب قال القاضي ابو الطيب لاندليس يعرف عينه فالمعول على ذكر الحلية  
ه ادعى بكرا و يذكر كيفية الدعوى محرره على فلان بن فلان و يرفع في نسبه بعد  
ثبوت عينته عند القاضي الشرعية المسموعة لسماع البينة عليه و الحكم بها  
و شهد له بذلك في مجلس حكمي فلان و فلان و يرفع في نسبه بعد سماع الخصم ذلك  
وقال انها عار فان بالمشهود عليه بعينه و انهم و نسبه كما ادركه الاورد في  
وقد عرفت عدالتها و حلفت على الحق و يصف اليمين و وطن له على الذي عليه به بعد  
السؤال و ايقنت المدعي على حقه و محم ان كانت له و سألني المدعي ان كنت بذلك  
البلد ان خصمه حضرتك فاحينه ليجل خصمه على الحق اذا ورد عليك كاتبي  
صحح الحتم و المورد بانيت عدلي و طمنت به و عرفت باطنه بخلي و طاهتره  
حتمى وهو كذا و وقعت في صدره وهو كذا و علمت على الاوصال و هي كذا استطرأ

في مسألة الآداب وجمان احدهما انه لا يحضره من مسافة القصر وخضه مادونه لانه  
ما كانت مسافة القصر شرطا في انتقال وكالة الغائب في النجاشي الى الحامد اعني ان  
في احصاء الحصر والثاني حكاية في التهذيب في اشرف انه يحضره من مسافة  
العدوك ولا يحضره مما فوقه قال الرافي وهو اظهر عند الامام والذي اوردته العرافة  
الاول وقال الماوردي انه الذي ذهب اليه الشرون والطاهر من مذهب الكشاف في  
بصر الله وقد يستدل له بان عمر رضي الله عنه استدعى البصرة بن شعبة  
في القضية المشهورة من البصرة الى المدينة واذا كان هذا في خديده تعالى فحق  
الادعي اولى اما اذا كان في الموضع الذي فيه الغائب ثابت الحكم له يحضره  
بل يسمع البينة وتليت اليه وحكاية ابي العباس الروياني وجهه انه تلت  
احابته اذا طلبه الحصر قال الرافي وهذا قضية ايراد صاحب التهذيب فيما  
اذا كان المطلوب على مسافة العدوي ويحتاج في العدة وهذا الوجه بخبري  
من طريق الاولى فيما اذا لم يكن في اللدحام وكان فيها من يصلح ان يولد وعن  
اما الى ابي الفرج للمترجمين في القاضي يحيى بن ابي حنيفة المطلبين ان يسمع البينة  
قلت الى ناسبه ولو كان المستدرك عليه في غير محل ولا ينفى القاضي لم يحضره قال في الحاشية  
وجازله ان يسمع الدعوى والبينة عليه لكانت به قاضي الذي فيه المطلب وله في  
المكاتبه حالان احدهما ان يكتبه لسماع البينة والثانية انه يحلم بالبينة بعد  
سماها وهذا منه دليل على انه لا فرق في الحكم على الغائب عنه بين ان يكون في مسافة  
اودونها كاذكرناه من قبل قال واذا استفدك على امرأة غير بررة لم تكلف الحضور  
بل تكلف صرفا للمنتقة عنها فان حضر ابطال الحد اعظم من غير المرض ولو كان الشخص  
مريضاً لم يكلف الحضور هذه اولى قال فان وجب عليها اليقين انفذ اليها من  
يجعلها لقوله صل الله عليه وسلم واعني ان يبين على امرأته هذا فان اعترفت فارحمنا ففت  
التيها ولم يكلفها الحضور لانه كانت غير بررة كما نقله احابنا والقاضي ابو الطيب  
وابن الصباغ وجماعة اسندوا هذا الخبر على انها اذا كانت غير بررة نفت اليها

من يحلم بينها ولم يتحضره التوثيل ولا شك في جواز الامر في عند الجمهور لكن الذي  
حكاه القاضي الحسين عن النضر ما اوردته التهذيب وقال ان صاحب التهذيب قال به وحكي  
عن النضر انه قال يحضر مجلس الحكم كالبردة وعلى هذا قال الرافي لورام القاضي ان  
بيعت من يحلم بينها في دارها فللحصر لاقتناع من الدخول اليها وطلب احصائها وعلى  
قول الجمهور اذا حضر الحام الى ادارها ولم يكن بينها وبين الحام حرمية جليست  
سنة فان اعترف الحصر بابها حتمته حلحمتها وان ابلر ذلك فان شهد شاهدان بانها  
خصمته حلحمتها ايضا والا لطفها ان تخرج من وراء الستر فتلفه لا افاله القاضي  
ابو الطيب وابن الصباغ وعزها اما البردة فقد قال القاضي ابو الطيب وصاحب الكافي  
وغيرها ان حلحمتها حلحمتها في جميع ما ذكرناه وفي الرافي ان الاستفاد لو كان على امرأة غير  
اللد هل يحضره هو في عورة وهل يستلزم ان يكون الطريق اما ومعها سنة ثقات وهل على القاضي  
ان يبيعت اليها محرما لها التحضر معه قال ابو العباس الروياني كل ذلك على وجهين لا يصح ان يبيعت  
اليها محرما لها او سنة ثقات كما في الحج فمضى خبر البردة التي يسميها بعضهم الحذرة واللو ردي  
الحرة المشهور وهو الذي جلي عن النضر اليها التي لا يخرج كواجبها ولم يورد ابو الطيب وجماعة  
سواء وقال الماوردي انها التي لا يخرج كواجبها وان خرجت استحققت ولم تعرف البردة التي  
تخرج كواجبها وما غيرها غير مستحقة وعلى القاضي الحسين ان احابنا قالوا غير البردة في التي لا  
تخرج كواجبها وان كانت تخرج الى العرايا والمائم والزيارات والبردة التي تخرج كواجبها  
ثم قال وعندك ان الحذرة هي التي لا تخرج كواجبها وكالزيارات والعرايا الا مادرا فان اعتاد  
بها لم تخرج حذرة وفي التهذيب ان البردة التي لا تخرج الى السوق كواجبها والاولايم وكالتي  
الحام بالهار وفي الشامل في باب موضع اليقين انها لا تخرج كواجبها ولا يحضره الواستم  
والاعراس وقيل هي التي لا تخرج اصلا الا لضرورة وهذا ما احتج به الامام قال ابو البراء  
والاول في هذه رده الى العرف الناس وانواع العادات فمنع لو اختلف في الحد فقي  
فاوي القاضي الحسين ان عليها اقامة البينة الى ذلك وانما مثل حتى يقيم البينة وي

جعل ذلك الطين الى خصمه و يريد اياه ان كانت العادة جارية بذلك او لم يكن معه  
عونا للحضرة و اجرة العون على المستعدي ان لم يكن له رزق من بيت المال قاله في  
الاشرف و غيره قال الماوردي وله ان يجمع بين ارسال العون و بين الطين المحنوم  
فان امتنع اي من غير عذر و قد وفت على ختم القاصي خاصه كما قاله  
الماوردي استشهد عليه اي احصم سنا هدين انه ممتنع ثم تقدم الى امر القاصي  
فعد ثبوت امتناعه عنده بشهران الشاهد من صاحب الشرطة للحضرة  
توصلا الى تخلص الحق و قد جاء في بعض النسخ الشافعي رضي الله عنه انه يستعني  
بصاحب الحرب و في خبر توالي الاحداث و الالفاظ مترادفة و لا يبلغ في طلب  
تركه الشاهد من الامتناع قال الشافعي رضي الله عنه و يقال عز عنها و خيف  
السؤال كما نقله ابن الصباغ عز رواية ابن القاصي اما اذا كان امتناعه بعد ارسال  
العون اليه و اجرة العون القاصي بذلك فليقله من غير نيية كما قاله الماوردي و هو الذي  
اوردته في الكلية و في تليق المندج و الكافي انه عند الاستفاد ايث مع الختم من الطين فان ختم  
و الامتناع اليه بعض اعوانه فان ختم و كالتب سنا هدين يستهان على امتناعه فان  
حصرو الاستعانة بالسلطان على احصائه و الاحرة في هذه الحالة على الطلوع لانه متقد  
بالامتناع عن الحضور كما جرت العادة على الحدود و لا اجرة الختم على الجسور من قاله في الاشرف  
و الرازي و غير الجوانيات و بعد انها على الطال ايضا لو كان الامتناع بسبب مرض يتبع  
مثلها شهادة الفرع على شاهد الاصل اذا كان به فهو معد و رقيبت القاصي  
المدعي جلم بينه و بين خصمه او بكل واحد و نوجت عليه من الفداليه من خليفة  
ثم اد ا حضر الممتنع بغير عذر نظر الحاكم في تعزيره فان شاعف عنه و ان شاعفه  
بالكلام او لمسوسين العامة و الخبيث و الصرعي على اجتهاده و ربح لو بحث  
الحاكم اليه فاختفا قال في الكافي فيعت من ينادي على بايه ثلثة امام ان لم يحضر فلان  
تسمى بايه و ختم و غير جبر انه بذلك فان لم يحضر ستمراي دارة اذا عرفت  
و ختم عليه فان لم يحضر بعد التتمير او الختم فالقاصي يولونه و فلا يبدعي عليه المدعي

وفي الخبر ان يزل القاصي على ذلك عن الشافعي رضي الله عنه لانه يفعل ذلك  
بعد ان يبعث من ينادي على بايه محض من شاهدك عليك لانه يحضر مع خصمه  
فلان وكل عليه قال وعسرا ان يحذر اليه بذلك ان كان لم يحضر امام عنه و كذا  
ولو اجترأ القاصي انه في دار فلان امتنع الخصيان و العلمان الذين لم يلعوا الحكم و الشا  
من النساء و بيعت معهم على نزل الرجال فاذا دخلوا في تلك الدار وقف الرجال في الخن  
واحد الخصيان في تفتيش الدار و الثاني في تفتيش النساء قال مجلي و ينبغي ان يفعل  
التفتيش في الجوهر عليه او لا ان عرف له مكان و اذا تعذر احصائه بعد هذا كله  
قال في الحاوي فقد اختلف اصحابنا هل يكون الامتناع من الحضور كالقول فيه و جهان  
اصحابنا لاواني وهو الاغصه انه يجعل كالقول بعد الذا على بايه ثابته فانه يحلم عليه  
بالقول اذا امتنع من الحضور بعد الذا حلم بقله ورد اليه على الدعوى و حمله بالدعوى  
اذا حلف قال و ان استعدي على غايب عن الملب من موضع احاط فيداي وهو من تله و  
كتب الى رجل من اهل السراي و الملاحة للفتا في ذلك ايسهل عليه ما قاله ان لم يكن  
له حضر حتى يتحقق المدعي دعواه الجواز ان يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كشفه  
الجواز و عن الطب فحمة الحضور بغير فائدة و هذا خلاف ما جرت به الاستسنة  
عائده عليه و ان كان الاولي الاستسنة لانه لا مشتقة من الحضور من الملب قال في  
الاسراف و لا يستقصي في تحقق الدعوى بل يخيف قال فاذا تحقق الدعوى  
احضره اي ستموا كان الموضع قريبا او بعيدا كما قال القاصي ابو الطيب و صاحب الكافي  
و غيرهما فلا يتخذ المسافر طريقا الى ابطال الحقوق وله ان لا يحضر و يبعث من  
يحلم بينها كما قاله ابو الطيب و اعتبر الامام و صاحب العدة في احصائه من فوق  
مسافة العدوي فان فوقها و ان رادت على مسافة القصر في هذه الحالة ان تقوم  
البنية عند القاصي بالمدعي و ثبت و قال امام فيما اذا كان في مسافة العدة  
فاذا و تعان الاعداء لا يتوقف على تمام الحجة وهذا متفق عليه ذكره القرائين و غيرهم  
و المذكور في الكافي في مسافة القصر فاذا و تعان الاعداء يتوقف الدعوى و و ما ذكرناه

تج  
حد

قال الرازي في قضية هذا النوع ان يقال لا يجوز نصب الممثل الذي ذكره ابو  
الحسن العبادي وصاحب الاشراف وغيرهما ان القاضي محبر ان شاء نصبه  
مخروفاً ثم ان نصب قال فاذا قدم الغائب او بلغ الصبي فهو على حجة اى  
الفرج في البيه لو المعارضة بنية تقيها على الابرا والتمس او احواله او عز ذلك  
لرفع الظلم عن نفسه قال الاصحاب واذا كان مجهول ذلك عرفه الحاكم به وان كان  
عريفه فهو حجة ان شاء عرفه وان شئت نكته فظاهر كلام الشيخ يقتضى ان  
الغائب على حجة وان لم يشترط الحاكم ذلك في الحكم وقد قال لاوردك انه يشترط القاضي  
في حله على الغائب انه قد جعله على حجة ان كانت له لان لا يقتضى اطلاق حكمه  
عليه ابطال حجة وتصرفه والمعتبر في بنية الحرج ان يتمدح حرج بنية المدعي حاله  
الحكم او قبله كما قاله المذنب حجي وغيره فاذا اقام ذلك يقتضى الحكم فولا اعدا كما صرح به  
الامام وان كان في بعض الحكم لو كان المثلوم عليه حاضر اعدا تمامة السنة بالحرج فلو كان  
لتنصير خلاف الغائب والصبي والتمس ان البنية ان يطلق الشهادة بالحرج لانه  
يجوز ان يكون حادياً بعد الحكم والحرج بعد الحكم لا يجوز على الاصح وهذا خلاف ما  
ادحضه الغائب لو بلغ الصبي قبل الحكم واما بنية بالحرج فانها تتم مطلقاً  
كما صرح به المذنب حجي قال وان ادعى على ظاهره في البلد غائب عن المجلس فقد قيل تسمع  
للبنية عليه ويحكم لانه غائب عن مجلس الحكم فان الغائب عن البلد فعل هذا اجله  
كما سبق وقيل لا يسمع لانه يملين سؤاله من غير منسقة فاشبه الحاضر بمجلس الحكم وهذا  
هو الاصح في اكثر اللب وبه قطع بعضهم وهو المذهب في المذهب والشامل وتعلق  
الندبي وعلمه بان على المدعي عليه في ذلك ضرراً فانه لا يمكنه جرح الشهود مطلقاً  
بعد حصول الحكم في الوسيلة حكماً به وجه ثالث جعله المذهب انه لا يجوز ان يسمع  
للبنية كما يقتضى الا في حضوره فلعلمه حجب مطعاً ودفعاً خلاف الغائب فان  
انتظاره بطول دخل حيا في سماع البنية وانضم في المجلس دون مراعته لانه  
قد ادعى الدعوى والحكم فليست حكم ان ارادوا ما نسبته في الاشراف للزنى وقد ذكرت

عن الروايات في هذا الباب من قبل كلامنا يتعلو بانحن فيه فيطلب منه فصرح  
لداثبت على الغائب دين ولما حال حاضر فعلى القاضي ترقية الدين منه اذا لطلبه  
المدعي واذا ورنه ليطالب المدعي بتقبل فيه وجهان اصحهما الا لان الحكم  
قد تم في الحال والاصل عدم الدافع والثاني فيحلى عن الداعي في الغائب  
وقد يكون له مدفع اذا حضر فيحاط له وهذا الوجه جارياً اذا علم كاحضرت سباً  
غائب يعني حاضرة قال ومن استعدى الحاكم على خصم في اللد احضره اى سوا  
عرفت بينهما معاملة او لا لان في الاعراض عن ذلك ابطال اللحن وقد يكون اللحن  
بوجه من غير معاملة بتسبب اطلاق وارث ويحوز ذلك وفي نقله للندبي ان ابا  
العباس يعني بن سريج كما صرح به عنده قال اذا كان المستعدى عليه من اهل  
الصيانات والمزوات ولم يحضر مجلس الحكم ولكنه يستدعيه اليه ليقض بينه  
ويبين خصمه وفي الزوائد بيان في العدة ان المستعدى عليه اذا كان بالصفة المذكورة  
وتوجه ان المستعدى يقصد ابداله واذا به بذلك لا يستحضر مجلس الحكم للزنى في  
الدين يسمع الدعوى عليه ويحلفه ان حجة عليه يمين لانه لا عليه من الصيانة والمز  
جري بحري المحرمه والمشهور الاول ثم الاحصار المذكور متوجه على الحاكم على وجه الوجوه  
كما صرح به المصنف وصاحب الكافي وغيرهما واذا كان كذلك وجب على المطلوب اجابة  
الداعي ايضاً للتمس قال الامام يجاب للحضور عليه لاجل اجابة القاضي حتى لو لم يطلبه  
القاضي وطلب الخصم ليجب للحضور بل الواجب ان كان عليه حتى وفاه في المذهب والحواوي  
انه اذا كان بين تسمين حكومة فدعى احدهما صاحبه الى مجلس الحكم وجب عليه الاجابة  
لفعله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله الآية ثم رانبت في الحواوي  
في انشا كتاب القاضي الى القاضي ان المطلوب ان يخرج الى الطالب من حقه فاللزمه المصنف  
مع الطالب للقاضي ان كان على مسافة اقل من يوم وليلة وان كان على اكثر منها لم يلزمه  
الحضور الا بالاستحضار وليغنية الاحصار ان يجتم القاضي الطالب وطير في جماعة  
المعد لذلك وهو كما قال القاضي ابو الطيب حديدية يطلع على راسها اجيب القاضي

الا سقدا ولو كان للعاب وكيل لم يخرج للدعي الصم اليه الى البينة وكان الفضا  
 محجبا عليه وفي الراعي ان لابي العباس الروابي جوابين في ان البينة في هذه الحالة هل  
 تتوقف على طلب الوكيل او لا تتوقف وانما جاز بيان في التردد اذا كان له وكيل  
 للمستوفى الاول وقد بين الاصحاب عليه ان شخصا لو قال لشخص انت وكيل فلان  
 العاب ولي عليه كذا وكذا دعوى عليك واقيم البينة في وجهك فان علم انه وكيل  
 وصدقه و اراد ان لا يخاصمه فليقول نفسه وان لم يعلم فينبغي ان يقول لا  
 اعلم اني وكيل كما يقول لست بوكيل فيقول بلد بالبينة عسافا تقوم على الوكالة  
 وهذا انما على انه لو صدقه كان له الخاصمة وقد حلت في كتاب الوكالة خلافا  
 فيطلب منه وهل للدعي اقامة البينة على وكالته عند انما يحصل له  
 ما ذكرناه من العاب فيه وجهان ظاهر كلام ابي بصير العبادي ثم قال الراعي  
 ولا يظهر المنع لان الوكالة حقه فليف تمام البينة عليها قبل دعواه ولو كان المدعي  
 و دلا وهو كله حاضر فهو احوال ولو كان غائبا ايضا في الوكيل وعينه انه يحل  
 من غير بين ان الوكيل لا على تحليفه وانفاق الحكم عن حضور الموكل و طعنه  
 فيه اصراؤه وهذا قياس قول الفقهاء في المسئلة المشهورة وهي ان مسخو الخو لو  
 وكل وكلا في موضع الخصم العاب وانبت الوكالة فقال المدعي عليه ان  
 موكل ابراني واسنوني فلا يلزم من تسليم ما اتمت البينة عليه ما لم يجلف موكل  
 فتوقف فيها فقها الفرقيان مبروفا مستذرك عليهم الشيخ فقال وقال  
 تقتضي على المدعي بوجوب البينة ثم ان كان له دعوى في وجهها على الموكل لانا  
 لو سلمنا هذا المسلك لا تقطع الوسائل والدرابح الى استيفاء الحقوق بطريق  
 التوكيل قال الراعي وقد وجدت في تعليق الشيخ ابي حامد مثل هذا الجواب في باب  
 الوكالة وهو كذلك في تعليق الفاضل ابي الطيب والشامل ثم قال لو قال الدعي  
 عليه للوكيل انت تعلم ان موكلك ابراني فاحلف على ذلك فعني الشيخ ابي حامد  
 انه يجلف على من العلم بالا بر او سا بر الا سباب السقطه ما على المدعي عليه كتاب

عنه في حلف من يدعي لنفسه ولو كان المدعي له صغيرا على صغيره في حال  
 او يوقف الى اللوع والحلف قال القاضي الحسين حتمل وجهين بناء على ان البينة  
 محق الباع واجبة او مسخنة وحاها الراعي ايضا وحلى نده هما ان يتم البينة  
 لو ادعى دينا للصبي فقال المدعي عليه انه انكف على من حشر ما يدعيه ما هو قضا  
 لنديه لم يسمعه بل عليه قضائه الذي ائتمت البينة فادامع الصبي طعنه واعلم  
 ان كيفية الدعوى على العاب المتفق عليها بين الاصحاب ان يقول لي علي فلان العاب  
 كذا او يذكر ما هو محبب في الدعوى على الحاضر وهو مندر حتى ولو بينة فانه  
 اذا لم يكن له بينة لم تعد دعواه شيئا فلو قال انه مقترح حتى لم يسمع ان البينة لا  
 تقام على مفر وان نسكت عن ذكر الاقرار والاكراه هل يسمع فيه وجهان ميل الامام  
 الى السماع لانه ان كان يدعي وجوده في الحال فهو محال وكيف يدعي وجوده من لا  
 يعلم حفايه وان كان يدعي وجوده لما كان حاضرا وقد مضى فالبينة في الحال لا ترتبط  
 بخود ما ض و ايراد الفاضل في ميل الى ترجيح النع وهو ما ادعى الامام ميل الاصحاب  
 اليه فان الذي اراد به يدعي الخود السابق والنا على اصراؤه عليه فان الظاهر  
 ما لم يثبت بقبضه ويقوم مقام دعوى الخود بالاتفاق ما اذا اشترى عنيا  
 ووقفا الثمن على اللابح ثم استخفت العين المبيعة واخذت فان للمشتري ان يقيم البينة  
 على العاب بقبض الثمن ولا حاجة الى دعوى الخود فان ادعى عليه ما لا يمكنه  
 كلف في معنى الخو فقال الراعي وهذا مما لا يرافيه قال الراعي ورايت جامع من فتاوى  
 الفقهاء ان هذا كله فيما اذا اراد اقامة البينة على ما يدعيه العاب بناء على  
 حال بلد العاب فلما اذا كان للعاب مال واراد اقامة البينة على دينه لونه القفا  
 فان القاضي يسمع بيشته ويؤنه سوفا قال هو مقتر او جاحدا او قال لا ادري هو  
 مقترام جاحد وهل على القاضي ان ينصب لسماع الدعوى على العاب من غير العا  
 فيه وجهان احدهما نعم وهو المختار كما قال ابى القاسم لكون البينة على الاكراه اصحها  
 في التذنيع عند الشيخ ابي علي كان نقله في ابى القاسم لان العاب مقتر فيكون انكار المسر كذا

ويقول

ص

يب



وعلى هذا لا ينبغي ان يلتفت بذلك لانه لا يلزم من كونه ما قصاه ان يكون مستحبا  
له لان اسباب الاستحباب اعم من ذلك فلا احتياط اذا واثق اني انه محتمل القضا  
وتمثل الخلف على عدم الاستحباب ومثل اقامة البينة على امر المدعي  
كما حدثنا عن ابن القاسم وعليه هذا ايضا نعم الاحتياط بالانتظار عليه  
للنقد على ابن ابي الدائم عن تغليب القاضي ابي الطيب ان الحق اذا ادعى البراءة  
مطلقا فيمكن حصر الاحتياط في ذكرها المشافعي رضي الله عنه بقوله والله  
ما يرى الى الحق ولا من شئ منه يقول واذا كان هذا كليا في حق الحق فذلك  
في حق الغيب والذكي قاله البديهي انه جلف في حق الغائب والمهازي عن مجلس  
حكمه ان حقه الذي شهد له الشاهد لن يثبت عليه الى وقتها هذا وكان  
الله اعلم اراد بهذا الخلف على استمرار ثبوت الحق بالثبوت اصل الحق لان  
اصل الحق قد فاقه عليه والخلف مع قيام البينة على اصل الحق لا يسوغ عندنا ان  
يتبدل في البينة والذي قاله الماوردي عند الكلام في كتاب القاضي انه خلف  
في حق الغائب والصبي والميت والمجنون ما يقرب الحق ولا شئ منه ولا ابراه منه ولا من  
شئ منه ولا يرى اليه منه ولا من شئ منه وان حقه ان يتعليق وابل ما يخبر به ان  
جلفه ان حقه هو ان يتعليق وابل من ذلك ما حكاها الامام والقاضي الحسين  
انه يبين ظهرا من خبايا احتياط التام بحلقة ما ابراه من حقه ولا عن شئ منه  
وكا احدا بامرته وكا اعراض عنه ولا عن شئ منه ولا احدا بامرته ولا حال به  
وكا بشئ منه وكا احدا بامرته وانه يلزم منه تسليم المدعي الى سواء شهد وده شهد والله  
يا حق وقد على العتق الى العتق من تصديق الشهود وجهها انتم اراده بضعفه وهو  
فيه متبع للامام فانه قال والتعرض لتصديق الشهود منه بعد عندنا نعم قد  
يشترط ذلك على مذهب اذا كان جلي مع الشاهد الواحد لان الشاهد الواحد  
ليس يفي بالبينة في مسلمنا كاملة وهذا من الامام مشعر بحجاب القضا على  
الغائب وفي معناه بالشاهد واليمين وقد صرح به العجوي والرافعي وغيرهما

ص

الخامس والستون

لكنهم قالوا هل يلتفت ام ابد من يمين لتتملة البينة وتبين الحق منه وجهان  
اشبهما ان في وهو الذي احاطه ابن ابي الدائم لان الثبوت قبل الحكم والثبوت  
ينوقف على اليمين او لا وكلام الامام يقتضي اللبس الى الاول فامله وقد قال  
ابن ابي الدائم ان الشيخ ابا علي قال انه الاصح وان الغراب احاب به في الغناوي  
ثم قال الامام وقد تعرض في الفروع على الوجه الاصح يعني في كون الخلف واجبا  
الاحتياط عليه على انه استحق اللبس من غير بسط في ذلك للحجيات قلت  
وهذا الاحتمال هو ما حلتها عن البديهي والماوردي وهو المذكور في التهذيب  
وبه يحصل الاحتياط على نحو السابق وعدم خلافه ويثبته ان يكون  
مادنه ما حقه ذكر من خلاف الذي حلتها عن ابي اسحق وعنه في المسئلة السابعة  
عند دعوى الحق البراه مطلقا لانا نثبتان الغائب ومن في معناه لو كان حاضرا  
فما ادعى البراه مطلقا وعلى قول عدم اجاب البسط سوال اشار اليه ابن ابي  
الدائم وهو ان الحق اذ اقامت عليه بينة بحق فطلب يمين المدعي على الاستحباب  
لا يجاب الى ذلك فذلك ينبغي ان يكون حتم من قام مقامه واشار الى جواب عنه  
بما اذا كان المشهود قد شهدوا على الاقرار بالحق بان الحق لو ادعى ان شهدتهم عليه  
حق لكنه اقرنا على الصك على العادة على ان يبينه فان في تخلف المدعي خلاف  
والاصح الخلف فعلى هذا وجب على القاضي التعرض لذلك اما اذا كان الغيب  
وانت معني بالخلف موقوف على طلبه صرح به المصنف والعجوي وغيرهما  
ولو كانت الغيبة مسافة قريبة تولى التهذيب ان العجوي من الذهبية لا يجوز  
القضا عليه وسمع الدعوى من غير احضاره وعلى هذا في حد القرب وجهان  
احدهما دون مسافة القصر والثاني مسافة العروك من اصحابنا من يقول  
بحوز القضا عليه وسمع الدعوى عليه من غير احضاره وهذا ما حكاها في  
البيان عن العراقيين حيث قال ولم يشترط العراقيون حدا في الغيبة وانما اشترطوا  
خروجها في البلد الا غير وعليه يظن ما استدكره من اطلاق الماوردي عند

للماربع في الحكم والحق القاضي الحسين حال العينية التي تسمى للدعوى ما  
اذا احضر الخصم خصمه الى المجلس فترتب قبل ان يسمع احكام البينة عليه  
او بعد ما سمعها وقبل ان يحكم فانه يحكم عليه وادعى هذا انه خلاف فيه  
فان وطرف المدعى اي قبل الحكم ان كان هو المستحق ان يسمع قوله عن  
الاصحاب والاعتداز عن الشيخ ان الواو لا يقتضي الترتيب على الصحيح قال انه  
لم يبين الله منه ولا من تبيينه اعتبارا للحاكم عليه لاجل عجزه عن جواب يانه  
لو كان قادرا عليه فربما كان قد ادعى ما يبره ودعواه مستموعة كما يقال انما  
ما شهدت به البينة فورا ماداره الشيخ امور اهدا حل الغل وحها ان  
المؤاري والمعورة يجعل كالعاب في سماع الدعوى عليه كما ان مع البر والتمسح  
الافلاس على وجه وهذا معرك الى القاضي الحسين وانه في رليفه وتلك  
عند الكلام في الاستعداد ثانيا يتعلق به الى ان اذا سمعنا البينة على المستن  
وجوزنا القضاء عليهم في الحاوي عند الكلام في الاستعداد انه لا يخلو المدعي  
كان الخصم قادر على الحضور وهذا ما حكمه الراجع عن العدة انما تكل صاحب  
الاستئناف وغيره ان ابا حنيفة قال لا يفتى على الغائب وان جوزت سماع البينة  
لاجل نفعها الى عالم اخر لا اذا انضمت نحو حاضر وان ابا سعد قال هذا قول  
الشافعي رضي الله عنه لانه علق القول من ذلك وفي النهاية ان صاحب الترتيب  
حلي في مواضع من كتابه فولا غريبا للشافعي رضي الله عنه في مع القضاء على  
الغائب رواه حزملة فنه فان كان هذا القول مطلقا فقد حصل في القضاء على  
الغائب ثلثة اقوال واصحها ما في الكتاب وعلى هذا اهل اليمن التي تشع  
في ذلك كما سنصونها واجبة حتى تكون ردائي القضاء مستحقة المشهور  
ايها واجبة في الصور كلها وفي الاشراف حكاية رواية ثابتة ادعى في  
موضع اخر منه انها قول غريب ان اليمن لا يجب بما ذكرناه بل تشي لان دعوى  
الابر او الاذا ان كانت هي دعوى جديدة ولا يفتون ولا امام حلي عن رواية القائل

الوجهين عن الاصحاب فان اليمن التي تنصونها عن روايته ورواية القاضي  
للعين من بعد في حق الغائب وقال ان الثاني هو الاصح وهو الذي قال القاضي  
للعين في تعليقه انه الاظهر وان الوجهين يفتريان من انما التعلق بالزمان  
والمكان هل يكون واجبا وصحيا وفيه وجهان ووجه الترتيب ان الزمان والمكان  
تأيد لليمن واليمن في مثلنا تأيد للبينة وقال الراجح في باب الدعوى والنيابة  
انه يمانر بما الوجهين على الوجهين في ان دعوى المدعي عليه عند الحكم عليه بالبراءة  
من الدين او قبضته من امواله العين المدعي بها قبل شهادة البينة هو بذلك  
هل يسمع كما سمع قبل حكم الحاكم عليه فان قلنا نسمع دعواه بعد الحكم والتخليف  
مستحق وان قلنا لا نسمع كما هو الاصح في الترتيب فواجب فلا يفتون بالحكم  
عليه الدعوى وبالخليف ان لا يجعل العينة عدرا ما نفا من التواتر فلت  
ولو صح هذا التزم اذا علم الحاكم بعد الاستخلاف وقدم الغائب وبلغ الصبي  
ان لا يكون على حثينه وقد اتفقوا على انه على حثيم قال الامام وقد  
قال الامام من ادعى على صبي او مجنون او مت ولا تايب لهم فاذا اقام البينة  
يلا بد من التخليف كما ذكرنا في الفصا على الغائب والذي اراه من التردد الذي  
دلته القاضي في ان اليمن حيا طام وجوب لا يجزي في هذه المسائل فانما  
توقع من المدعي عليه اذ انتهى اليه كتاب القاضي الى موضعين مدعي نفسه  
وهذا لا يخفى في الصبي والمجنون والميت وحلم بقود القضاء اتصال الحق  
الاستحقة وعلى هذا حرك في الوسيط وحينئذ فيحصل من المسائل طريقتان  
في اجاب التخليف او استحقاقه احدها حكاية الخلاف في الجهم وهي المذكورة في  
تعلق القاضي الحسين والاصح منه وبه حزم الاورد في التلخيص وغيرهما  
الوجوب وانما حكاية الخلاف في حق الغائب وفي معناه المستن والمطمع  
بالوجوب فيمن عداها واعلم ان فيما ذكره الشيخ من حثية التخليف نظر  
لانا في مسائل معروفة له يرتب اليه ما يدعي وجهين اطفا انه بمعنى قضيته

البراه من المال ولنا بالصحة انه يكون مفرا به ولذبه المدعي فطلب بمسئله قال الشافعي  
رضي الله عنه حلف بالله ان هذا الحق وبسببه نسيه يصير بها معلوما ثابتا على  
ما اقتضاه ولا استلزمه ولا اقتضاه مقتضيا بمره ولا بغير مره فوصل اليه ولا حال به  
ولا شئ منه ولا ابرامه ولا من شئ منه وراى من الام لان منه ما يبراه من دينه  
ولا من شئ منه وعنى من جنابته او ابلان مال بقدر دينه قال في المحقره والام  
وانه لما ثبت عليه اليمين حلف هذه اليمين قال ابو اسحق المروزي هذا اذا ادعى  
البراه مطلقا اي مثل ان قال بريت من حقك فان ادعى البراه بجهة معلومه اي مثل ان  
ادعى انه استوفى حلف انه ما استوفى فقط قال في الشامل وقال اصحابنا بطلان الجمع  
ذلك بان حلفه ان لم يبراه من ذلك الحق لا يقول ولا يفعل احلفه ما بريت منه  
من حلف ولا من شئ منه او ما بريت ذمته من ذلك الحق كناه وما ذكره الشافعي  
رضي الله عنه ناليد وظاهر هذا اللفظ يقتضي الحزم بعدم دلالة الجاهات عند  
دعوى البراه بجهة معينة وذلك خلاف في وجوبها عند اطلاق دعوى  
البراه وقد قال السديحي والماوردي انه لا خلاف عند اطلاق دعوى البراه انه لا  
يجب التعرض لقوله حان حتى ثابت اليمين حلفه هذه اليمين وحماية الخلاف فيما عدا ذلك  
قال الماوردي والاشترط على الاشرط وحلفه بيمين حصة البراه وحيزه ان يمينه  
تكون مقصودة على النوع الذي ادعاه او مشتملة على غيره من انواع والا فله اول  
وظاهر ما اطلقت الشافعي رضي الله عنه الثاني على هذا هل تكون واحيدا او احببا  
فيه الوجهان المذكوران ثم ما ذكره الشيخ من توقف الاستحقاق على الحلف هو نظير  
المشهور فيما اذا ادعى انه ابراه من الحق انه لا يستحق القبض ما لم يحلف على البراه  
ولا يقدر حلفه القاضي الحسين في مسألة دعوى البراه ان الحق يستوفى او لا ثم حلف  
ان شأ المدعي عليه بان هذه دعوى جديدة وقال في الوسط انه اعيد وهو على  
بعده يظهر خبره في مسائل الكتاب وعلى الاول قال الراعي ان هذا  
حالف ما اذا قال المدعي عليه لو فعل المدعي فذا براني بوجوه حيث يبينه

الحق منه ولا يوجب الحضور الموكل وحلفه لعظم الضرر من ثاخر وهبنا  
التخلف متبشر في الحال ولو كان المدعي عنيا فقال للمدعي عليه المدعي قد  
لعبنا حتى اروهتها فلذبه وارا المدعي عليه اقامة البينة على ذلك فعلى  
طرفه الفاضل ينزع العزم من يده وسلم المدعي ثم تنال المدعي عليه  
اثبت ما ادعته واستردها وغير الصداق وجره ان يثبت البينة الذي  
كانت حاضره لم تنزل به فان استحقاق المدعي في الحال لا يتحقق نعم لو  
كانت غائبة فقال لا تروا يدي وامهلوني ثلثة ايام لا يتم بينة على الكسرا  
قال الامام فلا يهدى بلا خلاف قال وان ادعى على منبى اي وكا وارت له  
معين او غائب اي عن البلد الي مسافة البصر ولا يوجب له حاضرا ووصى  
اي لا ياسب كما قنده الامام او مستبشر في البلد له بينة سمعها الحالم للاجماع  
قال وحلم بها اما في الميت والصبي بالاتفاق ما ومن الخصم وهو ابراهيم  
وفي معاهما المحبون ولد الاخرس الذي لا يتم اشارته كما ذكره في كلام  
واما في العيب والمستنتر فلقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض  
فاحكم بين الناس بالحق وما شهدته الا بيمينه على العايب المستنتر خوفا من الحكم به  
ولان اهدى نوحه غيبة بن ابي سفيان بن حرب كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ايليني ولذلك الاما حدثت من ماله  
سرا فعلى في ذلك امر خرج فقال لها خذي ما يملكك ودوليك بالمعروف  
وهذا قضائه صلى الله عليه وسلم على غايب لان ابا سفيان لم يحضر ولم تكن فتوى  
لانه قال لها خذي فلو كان فتوى لقال لا ياسب عليك بيمينه وقد قال صلى الله عليه  
وسلم يا بها زوجه مقام البينة في الامناع من القضاء عن العايب المستنتر  
اصاغة الى الحقوق الذي يذب الحالم الى حفظها لانه لا يجر المنع من الوفاء  
عن الغيبة والنسرة والشرع يمنع ذلك فواضحه على التام في الميت والصبي المحبون  
والحالم بعد الجواب من تلويح عليه والى هذا اشار الشيخ بجمعه بين الصور

شرف

اليه فان عطف له او امت بنية على افتزاره والقول قول المدعي عليه مع كونه  
لم يجعل قوله بربيت اليه من هذا الالافزار بالمال وبرا الاشراف ان صاحب  
التحريم وهو ابن ابي احمد ان مذهب المشافعي رضي الله عنه ان هذا ليس باقرار  
لان بنو به وهذا لا يوافق قوله ابن ابي عمير من هذا المال فانما اقر به على الاصح كما قدمت  
عنا في كتاب الصلح من هذا المشرح قال الناصب بطري كما حكاه في الحج وعلم ان  
يفيد بان قوله ابن ابي عمير يقتضي ثبوت المال قبل ابراه لان ما يباينه ابراه هو  
المال الثابت وما قوله بربيت اليه او عندك براءة من هذا المال لا يكون قد حلف له  
على انكاره او غير ذلك ووجه في تفسيره اليه وفي الاشراف ما يقتضي ان قوله  
ربيت اليه مراد قوله فضيلة فانه قال لو شهد شاهدان رب الدين استولى  
منه الدين وسقط شاهدان الغريم برك منه اليه اي برك من الدين الى من له الدين  
ان المصنف قال جمع بين الشهادتين كما تصانف السيرة الى الغريم وذلك عبار  
عن جعل الايقاع والقبض الا ترى انه لو قال رب الدين بركي الغريم من ان كان اقرار  
بالقبض وحينئذ يفي بوجوب كلام الشيخ منطبقا على هذا الظاهر من كلام الشيخ  
ان قوله بربيت اليه مما يدعي او فضيلة لفظان متباينان لا مترادفان وهذا قريب  
وما حكاه الشيخ في حاله قول المدعي عليه فضيلة هو ما حكاه ابن الصياغ واليهلجي  
2 او اخذنا بالدعوى على كتاب ابن حنيفة غير المشافعي رضي الله عنه قال وهو اقرار  
على اصح القولين اذا قال فلان على الف فضيلة هل يقبل قوله في القصاص كما  
وهذا الذي قاله يدفع البرق الذي يطلق بينهما او ان قال لي بنية فربيه  
بالقصاص ابراهم ثلثة ايام لان هذه لغة قريبة العظم الصر فيها ومقام  
البينة تحتاج الى ثلثة اشتمالات الشهود والقصر عن عينتهم وحضورهم واستحضار  
القائمتهم وعز القاصي الحسين انه لا يهل التزم بوجوه واحد كما يشبه ان يكون  
مقارن والمدعي ملازمة حتى يقيم البينة لانه حقه طهه ومعنى الملازمة  
ان لا يبارفة فاذا اراد الدخول الى منزله دخل مع ما ادخله وان لم يبارد منعه من

الدخول لدارا بانه مسلوبا لحياة الروايات في الزوجه وبين يعيد فخرج  
من عليه دين في الطاهر لعاب ولم يطالب به وله حجة على ابراه او اراد ان يقيمها  
هل له ذلك قال في التهمة في ذاب اللعان في ضمن فوج اوله اذ اشتهت عليها ولم يطالب  
به ما يقتضي الحزم بالسماع والذي اورد في كتاب فاضل القاصي في قاضي  
عدم السماع وطرده فيما ادعى الفحص او ادعى انه اشترى شخصيا مشفوعا  
واراد اقامة البينة على العفو عن الشفعة او ادعى انه اشترى شيئا واراد اقامة  
البينة على اقتراض الثمن او ادعت المرأة ان زوجها طلقها وانها ليست امنه ان  
تفرض لها وارادت اقامة البينة على ذلك ولما قال في الواجب ذلك الزوج  
كما صرح ولم يخالطها وحلي وحمي في السماع مما ادعت ذلك وكان الزوج  
عائيا وارادت الخروج الى اللد التي الزوج فيها وقال الناصب الحسين في فتاويه  
الحكمة فيما اذا اراد ان يقيم البينة على المرأة قبل الدعوى ان ينصب محض او يدعي على  
من عليه الدين بان علي فلان لدا وان لي في ذمة هذا الامر ويسلمه الى قاضي  
من عليه الدين ابراهه ويقوم البينة عليه فان الناصب سمعها ووليت له  
ثامنا الى قاضي اللد الذي فيه رب الدين سماع البينة او الحكم ان كان قد حلف  
وان لم يكن له منه حلف المدعي اي عند طلب المدعي عليه يمينه انه ما برأ اليه منه ولا  
قضاء واستحق اي القبض لان ما ادعاه محملا اليه في احتمال وهذا الحكم لوقا  
عليه البينة بالدين ولم يقض بها بعد فادعى انه برك اليه منه او قضاءه قبل اقامة  
البينة او بعد ما وطلبت يمينه عن الاكاذك في هذه الحالة يصح الحكم به بالاقرار  
لا بالبينة لا يثبت الاقرار قبل الحلف وهذه الصيغة قد تكرر ما انها تضمن الاقرار صريح بالها  
الحسين نعم لو كانت الدعوى بعد القضاء بالبينة ينظر فان كانت دعوى بالنظر قال الناصب  
الحسين نحو على القاصي ان لا يصح في قوله لان القضاء بالبينة ينظر فان كانت دعوى بالنظر قال الناصب  
دعوى المرأة سمعت الانليس في ذلك بلذ للشهود لانهم يشهدون على الظاهر قلت  
وقيا من هذه العلة ان يسمع دعوى القبض ايضا ولو كان المدعي عليه قد احاب المدعي يدعي

مت  
حني

بصر الخ به محوها وهو احد نفسين اما حاكم بلترم او ما هو محتمل فان بان الاقرار  
عند حاكم من شرطه ان يكون عند سماعه الدعوى عليه فان اقر قبل سماع الدعوى  
او من غير دعوى في صحة الاقرار لا صحا بنا وجهان احدهما يصح وحاه ابن  
مذخر الشافعي رضي الله عنه والثاني لا يصح قال ويستتبعه ان يكون اختلافهم  
في هذا مخرج من اختلافه فانه في الحكم كالمسألة ان علم بعلمه ام لا الثالث  
انه لا فرق فيما حرك بالاختلاف فيه بالنقض بالعلم بين شئ وشئ وقد قال  
العراقيون كل من الطيب والسديجي وابن الصباع وغيرهم انه يقضي من المخرج  
والتعديل بعلمه وجهها واحدا احتج قال الماوردي عند الكلام في البحث عن حال  
نشوء ان هذا امالا يخلف فيه مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا الذي  
وعلمنا من قبل يدرك على ان المزايا بالعلم الظن المولد لان العدالة لا تعلم بغيرها وبعض  
المزاوية لما نظر الى ذلك ونظر الى انه لا يحكم الا بما علمه مع الفضا بل بعد الاخذ  
بشكبه شاهدين وهذا ما حاطبه عن رأي الامام في كتاب التعليل والتماضي  
حسني باي تخريج الحكم بالعدالة على الفضا بالعلم وفي الدخاير طرزه في الحكم بالخرج  
ايضا وقد حل الماوردي هذه طريقة في كتاب التنبها ذات عند الكلام في حريته  
شاهدت قال وكان عمر اصحابنا يعني الشافعي رضي الله عنه تعقيب هل يحكم  
علمه في المخرج والتعديل ام لا فيه قولان فاعلم ان الماوردي قال ههنا اما اذا  
حورنا الفضا بالعلم كان نفوذه معتبرا بشد ظن احدهما ان يقول المتخذ  
قد علمت ان له عليه ما ادعاه والثاني ان يقول وطلت عليك بعلمي فان اقتصر  
على احد الشرطين واعتل الاخر لم ينفذ عليه وان سلت المدعي عليه فلم  
يقر لم يقر اي ولا صمم به واخر من قال له الحكم ان احبب ولا جعلتك فان كلاً  
تبيهاه على الحكم ويستتبع ان يلزم ذلك عليه ثلاثا اي ويعبر عنه ان حكم النكول  
استيفاللق بين المدعي لاحتمال ان يكون قد حقه دهرش لو لم يعرف حكم النكول  
فان احاب ولا جعله ناكلا اي بان يقول قضيت عليك بالنكول او يقول

للمدعي اطلق وحسينه ادا اطلق قضى له قال من المذهب لا يلاجلوا اذا اجاب  
من ان يقر او ينكر فاذا اقر فله قضى عليه بما يجب على التروان انكر فقد وصل  
بانكاره بالنكول فقصينا عليه بما يجب على المنكر اذ انكر عن اليمين وقد تعلم  
فيما يتم به النكول عن اليمين كلام هو عينه جاز ههنا ما فهمت من كلامهم  
وقد اشار اليه الماوردي ايضا حيث قال من امتنع عن الاقرار ولا تارك فقد  
يقول لا اقر ولا انكر وسكت فلا يجب فيه شيء عليه علم الناقل وقال الامام في باب  
الامتناع من اليمين انه اذا سكت ولم يجبا للمدعي قال له احب فليس بك كاصم  
فان نادى على سكوته جعل ذلك انكارا في حكم عرض اليمين ثم يعرض اليمين  
ويجعل التماذي على السلوت تدل على اليمين اذ لم يظهر عند سبب  
وهذا معنى قول العراقي اما السلوت فهو قريب من الانكار اما الاصم فالآخر  
اذا كلف له اشارة بفهمه فهو كالناطق وان لم يكن قال في الحاوي فهو  
كالغايب فحكي عليه حكم الغايب ولا يجوز القضاء بالنكول عندنا بغير يمين  
المدعي الا في مسائل يتلوا في باب اليمين في الدعوى على خلاف مما قال وان  
قال في حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم للدخا نظاره ان فيه تاحير للحقه  
وهذا قد حاه الامام هنا وفي باب الاقرار ولم يحك استواه ومقتضى ما حياه  
عن المذهب وغيره من اماله في اليمين ثلثة ايام بعد اثاره للحق ان يهل ههنا ذلك  
ايضا ودر القاضى ابو سعيد انه يهله للاخر المحل ان ساقال وان قال برئت  
اليه فما يدعي او قضيه فقد اقر بالحق لان الراه اليه والقضاضة توثاخي  
فكان دعوي ذلك اقرارا به فالوجه يقبل قوله في الراه والقضاضة لا استقاط  
خو غيره عنه بقوله غير جاز وما حاه بالشيخ في قوله برئت اليه منه هو ما اورد  
المبديجي وادعى في الاشارة اليه الذي يدعي حرة علمة اصحابنا وفي الخبر انه  
اذا قال برئت اليه من هذا المال قال بر ابي احمد ان مذهب الشافعي رضي الله عنه  
انه يسأل عنه فان قال قضيت كان اقرارا وخلف المدعي بالله ما اقتضاه وان قال برئت

لا بالظن عليه ينطق قول الامام ههنا اذا جوزنا لما ن يقضي عليه  
فقال فيما يتيقنه لا ما نطقه وان غلب على الظن فان الظنوز لها ما احد  
لا يستند الي غيرها وقوله من كتاب التعليل من لطيف الكلام في ذلك ان  
لمما يتنشد الشهادة فيه الى اليقين فلو علمه البا حتى يتبينه اختلف  
القول في حوزان قضاه به عليه ولو انتهى القاضى بما لا علم له الى منتهى شهيد  
فيه كالاصول التي ذكرناها ولاجل له القضاء وان كان اجل له ان يشهد بما احاط  
به وظهر عنده فلبنا بل الناظر في هذا فانه من استرار القضاء والذي  
ذكره من الاصول هي الشهادة على انه لا مال له او اوارث له والشهادة  
بالعقل والشهادة على الاملال وقد سلك العقول في قوله ولا  
خلاف ان لا يقضي بطنه الذي كما يستدل بينه للذي في كلامه غيرهما  
ينبغي في ذلك ان الاوردى قال في كتاب اللقيط اذا راي المتشاهد رجلا  
يتصرف في دار مدة طويلة من غير عارضه حاز ان يشهد له بالملك على قول  
كاجوز للحاكم ان يحكم به والحكم اوكد من الشهادة وان كان في كاجوز ذلك المشهور  
وان جاز للحاكم ان يحكم ان يجهد وليس للشهود ان يجهدوا وليس هذا الا انما  
على جواز القضاء بالعلم وهو غير حاصل في هذه الصورة ولذلك صاحب التتبع  
والهامة كما قال الرافعي مثلوا القضاء بالعلم الذي هو محل الخلاف با اذا ادعى عليه  
مالا وقتناه القاضي افترضه ذلك او شمع المدعى عليه ان يدينك قال ومعلوم ان  
روية الاقراض وشماع الاقراض لا يبيد اليقين بتصرف الحكم به وقت القضاء فذلك  
ذلك على ان المراد من العلم ليس ان يقين بل الظن المؤكد بل وسيا في ما يعصد ذلك  
وفرادب القضاء لابن ابي الزم ان في موضع من الهامة ان القاضي قال هل يقضي  
القاضي عليه فيه خلاف وان منعنا هل يقضي بما علمه من اخبار التواتر فيه  
خلاف مرتب على ما اذا علمه بالمشاهدة واول بل جواز ههنا لانه لا يقضي بل حقيقة  
به اذا علمه باخبار التواتر بخلاف علمه بغيرها فانه منهم الثاني انه لا فرق

في حيزان الخلاف بين ان يكون ما حصل له من العلم قبل ولايته وبعد ها في محل ولايته  
او غيره وهو ما صرح به القاضي ابو الطيب والحسين وغيرهما من الفريدين  
لكن هذا اللفظ يستعمل ما اذا كان العلم قد حصل في مجلس الحكم او غيره وعليه  
ينطبق ما حكاه الماوردي عن لفظ الشافعي رضي الله عنه في ادب القضاء من الام  
حيث قال لا يجوز فيه اي القضاء بالعلم الا واحدة من قولين احدهما ان له ادب  
يتقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعد ها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الامم والثاني  
لا يقضي بشئ من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره الا ان يشهد شاهدان على مثل ما  
علم فيكون علمه وحمله سواء وفر النهاية ولا بانه اذا قلنا لا يقضي بغيره  
فاقرخص على رؤس الشهاد ووجه عليه قوله واحد فان الافتراض في محل الحكم حجة  
طاهرة وقال العقول لانه افترق الحج وهذا وجه حكاه الماوردي عن الاثرين ومنهم  
الكرائبي وابن منبرج مع وجه آخر موافق لذهب مالك انما يقضي اذا اقر  
عنده الخصوم الا ان يشهد باقراره شاهدان كذا يصير جازا لعلمه وقد منعناه  
وعلى هذا الوجه ينطبق ما حكيه عن النبي وعنده قول الشيخ والمسئوب  
ان الحكم لا يشهد من الشهود وظاهر النص الذي حياه عن الام بدل  
عليه ايضا في الخلاف المشهور فيما اذا اقر عده سواهل حكم به وقد منعنا  
القضاء بالعلم لانه حجة وحمل مجالس القضاء ثمانية مجلسه الذي تصدق فيه  
للقضاء ههنا وجه الامام الحوازم مع حله بتضعيفه والتوجيه المذكور يعرفك  
ان المراد بالستر ما اذا اقر في محل ولايته لا في مجلس الحكم وقد اشار الماوردي في كتاب  
تلخيص محل الخلاف في الافتراض في مجلس الحكم في موضعين من الحاوي احدهما في كتاب  
الافضنة حيث قال اذا ادعى رجل على رجل خفا ان اجاب المدعى عليه بالاقرار  
فهل سؤال القاضي صار القاضي حيا كما فيه يعلم فان منع من الحكم بالعلم  
يجزى الحكم به عليه الا ان يقرب سواه والثاني من كتاب الافتراض حيث قال  
لا يصح الافتراض الا بارتعة شروط الشرط الرابع منها وهو المنعك وهو من

الاول وقبل الثاني بلونهما اللدعي بال... واداعلم الحاكم وجوب الحق فهاية  
ان يعلم عليه اي علم من يسوع له الشهادة عليه ولن يسوع شهادة فيه  
ثلاثة احوال احدها حكمه نفوته تعالى ياد او انا حطبا ل خلية في  
الارض فاحلم بين الناس بالحق وهو يعلم ان احدهما محقق في الخصومة  
فلمنما حكم بالحق ورون ابو سعيد خذري رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم صفة الناس ان يقول في حق اذ اراد او سمعه  
ولانه يجوز له الحكم بشهادة الشاهدين وذلك منظر في العلم  
اولى وهذا ما نص عليه في رساله حيث قال ولقضى بعلي وهو اقر من  
شاهدين او شاهدا وامرني وهو اقر من شاهدين وهو اقر  
من الشكول ورد اليه وقال الربيع كان الشافعي رضي الله عنه  
يرى النصارى بالعلم وكان لا يوجب له لقضاء السنو وقد اختاره المزي  
وصححه الجمهور وهم الموردي والروماني والفوزاني وبعضهم قطع به والثاني  
بحكم لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدان او يمينه ليس لك الا ذلك  
قد روي ان عمر رضي الله عنه انه قد بعى عدة رجالات فقال احدهما  
انه شاهدي فقال ان شئنا شهدت ولم احلم او احلم ولا تشهد  
ولان علمه لو اقيم مقام الشاهدين لا يعقد النكاح كحضوره وحده  
وهذا ما قاله الرازي ان الروماني اختاره فصححه في الوجيز لعماد  
الزمان ونقد ضللتها عليه وعلى هذا الوجه عند شاهد بما علمه  
فصل بقوله على مقام شاهد آخر فيه وجهان احدهما في الوسيط  
المنع قال الامام وهو النباش والقابلون بالقول الاول احابوا عن  
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم في تلك الواقعة من الحق منها وعن  
اشعث رضي الله عنه بانه لم يثبت النكاح في حضور اليهود فيه  
المعد والهمة موجودة فيها اذ قال ثبت عندني صح لذكره لانس غير ان بين

سبب الثبوت ومع ذلك لا يمنع نفوذ الحكم فذلك على عدم ايها في الحكم وهذا  
القولان يضر عليهما في الامر كما قال الماوردي والثالث الحكم في غير حدود الله  
تعالى لما ذكرناه وندخل من ذلك الزكوات كما قال القاضي الحسين ولا يحكم  
في طرده وهو جلد الزنا والسرقه والحاربه والشرب لهما تد رابا لثبوت  
وسد وبالي السير فيها وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لو رايت رجلا على  
حلم احده حتى تقوم البيته عذري وهذه الطريقة هي التي ذهب اليها  
الاشعري كما قال في الحاوي وان القائل يطرد القولين في جميعها ابن سريج وابن  
ابن مبرزة وقد روي المروزي الخلاف في المسئلة فلو اني الحكم بالعلم في الاموال فليس  
وفي حدود الله تعالى قولين مرتبين على الاولين واولي بالمنع وفي الحدود المتعلقة  
بالادعي قولين مرتبين على القولين في حدود الله تعالى واولي للحوازم اما الحكم  
علم من لا يقبل شهادته عليه او الحكم لمن ترد شهادته له فمتنع قطعيا وقد  
اشترنا اليه فيما تقدم قال القاضي الحسين وغيره ولا خلاف انما وان قلنا لا  
نقضي بعلمه فلا يسوع له القضاء بخلاف علمه وذلك مثل ان شهد شاهدان  
على زوجته والقاضي يعلم ان بينهما محرمه او طلاقا ثانيا او شيئا اعلى  
موت انسان في تاريخ ذكرناه وهو يعلم انه كان حيا في ذلك الزمان لو برت  
عبد والقاضي يعلم انه اعينه وقد نسبت بعضهم الى الاصطري انه قال  
يقع القضاء مما في من اضع منها ان يتوعد انه طلق امراته بلا تأخير يدعي  
زوجتها وسها ان يدعي ان فلانا قتل مورثه وهو يعلم انه قتل غيره وسها  
ان يدعي رجل ان المرأة التي في يده امنه وصيدته على ذلك والقاضي يعلم انها  
ابنته وفي الحاوي انا اذ الم يجوز الحكم بالعلم فادى عند القاضي شاهدان  
بما يعلم خلافه هل يجوز حكمه بشهادتهما فيه وجهان احدهما نعم كذا الشهادة هي  
المعشبة في حكمه دون علمه والثاني وهو الاصح لا يجوز لانه شحقت للدين بها  
ظاهر كلام الشيخ فيقتضي موتها احدها ان رجل حوذا الحكم في القضاء بالعلم

فهو بجواز ان شاء حلف المدعي عليه لان الغاية كالمعدومة وان شاء صبر حتى  
 حضر البيعة لان الحق في طلب اليقين له فله فاجتبه وامسك له ان يلزمه سبلا  
 حضور بيعة لقوله عليه السلام ننا هذا ان ادعيتك ليس لك الا ذلك  
 وهذا خلاف ما لو كانت البيعة في اللد فان له ان يلزمه علي حضورها  
 ما كان مجلس الحكم في يومه باقيا فاذا انقضى المجلس لم يكن له ملازمته  
 ما لم يشهد بوجود البيعة فترسه فان شهدت احواله بوجود البيعة  
 جاز ان يلزمه الى غاية الزها ثلثة ايام كذا حكاها الماوردي في باب ما علي  
 القاضي في الخصوم وحلي في البحر في الفروع المذكورة تعد كتاب الاقضية  
 ابن ابي احمد قال عندنا ان لا يلزمه الا ان يكون في مقدار طوبس القاضي  
 فيلزمه حتى تحضر البيعة وهذا ما حكى الخزاز ان النصارى اصطفا عليه  
 قال وان اقام شاهدا او احدا اى عدلا وسأله ان يجيبه حتى يلقى  
 بالثاني اى وقال انه في مكان قريب كما قال الراجعي فتره ان اصحهما  
 انه لا يجلس لان الحق لم يثبت بعد وهذا ما نضر عليه في اللعان وقد وافق  
 الشيخ في تصحيحه ابن الصباغ وصاحب البحر والتهذيب والنووي والثاني  
 جيس لان ما جلس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز ان يجلس مع كمال  
 العدد ونقصان العدالة وهذا ما ادعى الراجعي ان الروياني اختاره فعلى  
 هذا لو كان الشاهد محمول الحال مهل مجلس فيه وجهان في البحر ولداسي  
 الكاوي والنهاية في باب الدعوى فاذا قلنا مجلس في حال كونه عدلا  
 جرت جميع ما ذكرناه عندنا فامه الشاهدين المحمولين فيه الا ما سنذكره  
 من تعيين مدة المجلس والقابلون بتصحيح الاول فتره ان العدالة اذا  
 ثبتت ثبت بطهورها فقام الحجة وان ذلك في الشاهد الواحد فان عند  
 لان ان الثاني يتم فقد حكى القاضي الحسين اختلاف في اصل المسئلة وجهان  
 قبل ان كان في المال جيس فتره لو احدا لانه عليه ان يجلف مع شاهده ويستحق

في الشهادة  
 في المال

فخرى محذى حضور الشاهدين وهذه طريقة ابي اسحق با حكاها النوري والمصنف  
 ههنا وقال القاضي الحسين والامام في كتاب اللعان ان اختلاف في هذه الصور مرت  
 على القولين في تطيبهما من حد القذف والتصاير وهما اولي بالحس لما ذكرناه  
 قال الامام وقد عارض ذلك بان حلف مع الشاهد اذا كان ممكنا ان يقال للمدعي انت  
 متمكن من اثبات حقلك باليمين فان حلفت ثبت حقلك فافعل هذا او خذ حقلك  
 وهذا كلام فيه بقة وادعاء عرض ما قدمناه في الترتيب استنظها انها وقد حكى الراجعي  
 هذا طريقة عمر زرواية ابي الفرج للزبير بن الصباغ في البديعي والاحسب واختلف  
 انه لا يجلس عمدا فامة الشهادة في طوبس القاضي لظن الاستدراك لاها مبينة  
 على المشاهدة اما اذا قال ان الشاهد الثاني في مكان بعيد وهو الذي يتعد رخص  
 منه في ثلثة ايام فانه لا يجلس قولا واحدا كذا صرح به القاضي ابو الطيب  
 وصاحب البحر قبل كتاب الدعوى وحكاها في الشامل عن ابي اسحق من طريق  
 الاول اذا ادعى ان شاهده قريب فجلسه ثلثة ايام ولم يجسه انه يجتري  
 وهو ما حكاها الراجعي عن العراقيين والرويان وقد نقله ابن شلاد عن النهاية  
 والكاوي وهو فيها في اخر باب الشهادة بالوصية وراية في تعليق البديعي  
 ايضا قيل باب القضاء على الغائب فرع التهمة والعلة الحاد بل تعد  
 شهادة الشاهد الاول لمن يكون نيطة ان اخرج الثاني شهادة بغير شهادة  
 الاول او ما قبله كانت المدعي والاولا من الامن حتى شهادة الثاني كذا  
 حكاها الراجعي والقاضي الحسين في باب محضر الدعوى بتسبه في موضع سبلا  
 نضر الشا فتره رضي الله عنه ثم قال اذا قام شاهد او خلاف المال فان لم يجز  
 عليه فعلى هذا ابو جيب عليه احدا لثمن وقتا فامه الشاهد الاول ويقع الملك  
 له عقبه انا فامه الشاهد الاول وان ثلثا لا يحكي عليه فعلى هذا ما حصل من التنا  
 والزيادة بعد اقامة الشاهد الاول وقيل انما الشاهد الثاني يكون ملكا  
 للمدعي عليه وفيه قول اخر ان التهمة والشا الذي حصل به اقامة الشاهد



السند محي قيل باب الفضا على الغائب وله على الامام سواء في آحادها والشهادة  
على الشهادة في المحتسبين انه لا يجس وهو رأي الاصطفي وقد حكاه المصنف  
والعقوبى ههنا واما في القاصي الحسين في باب الشهادة على الوصي سواء وانتشار  
اليه الامام في وجهه ان الاصل براءة الذمة والحق لا يوجب الاطاعة بالعدالة ولم  
يظهر مع انه عمومية في الحال وهذا ما رجه القاصي الحسين قيل باب الدعاوى  
وقال ان الاول لا يصح ببيان نسبه الى قول العراقيين من اصحابنا لانه بطالب  
بفضل وحسينه فيكون اختياره انه لا يجس ويطالب بكيفيات فله حكاة العقوب  
هكذا وجهها واحدا وقد قال انه ملازمة على طلب الفضل قال واذا  
بعت القاصي معهما رجلا يستكمل فالاجرة على المدعي الثالث قال الامام  
في كتاب اللعازاني وصوت في بعض الطرق ومنها ان المدعي عليه لا يجس  
في القذف والحد السراج على السند محي واما الصباغ والقاصي الحسين  
والامام الاصطفي انه لا يجس في المال وان قلنا بجس في القذف  
والقصاص لان المال يملك استيفاءه في عينه بخلاف القذف والعصاص  
قال ابن الصباغ وما ذكره من الترتيب ليس صحيحا لان المال قد يتعد استيفاءه  
بعينه بان يخفيه وابطه للمحاكم وهذا حكم طالب الجس ولو طلب  
من القاصي ان يجس عليه في المال من صوره كون المدعيه دنيا كما في ان  
يبيع ماله او حال فعرفه لسانه فيلج على الامام قيل في باب الدعاوى  
فيه خلاف عن اصحاب الذي قاله لان نزول ان لا يجس فان ضررا عظم  
فلا يستعمل الى الاجابة اليه ولا يجس عندنا الا هذا وقال القاصي الحسين  
ان كان يتجرم القاصي هذا في المستفود عليه بان كان يعرفه تحت الا  
ان محي عليه وان لم يتسأل من وجوبه عليه وجهان احدهما هو حق  
له تعالى كالتفديل على اصلنا لا يفتقر على سؤال الخصم وان لم يجس بل هو  
حفة كالحالة تبديل من عليه الحق ثم قال اذا كنا بالوجوب فلو اغفل القاصي

فلم يح ووصف المستفود عليه بالبيع لو بالاقرار ثم خرج المستفود عن اهل تقيض  
تصرفه امر لا الظاهر انه يتقضى ويحتمل ان يقال لا يتقضى ونظيره مجرد السفه  
والتنذير بكل مجوز الحرام او لو كان المدعي عينا وطلب المدعي الجبولة بدينه  
وسبها اجيب الى ذلك ان كانت العين مما يخاف هلاكها والتنزيت عليها  
ويوجد اذ الممل ان جارها عند الطلب وان كانت غفارا فوجهان حكاهما  
الامام اشبههما الرافي وبه حزم القاصي الحسين وهو فضيحة اطلاق الاكثرين  
انه يجب ايضا وقد حكي عن رواية الحسين ابن القطان ان ابا عبد الله المدعي به  
يستوفى ويوقف وعن حكاية ابن الفرج عن الاصطفي انه لا يتبع الجب اطلاقا  
وفي التهذيب اجراء حزين في الجبولة وان لم يطلبها المدعي كما سذكرها  
في الجبولة بين العبد المدعي للعنف وبين سيده ولو كان المدعي عبدا ارجى  
على سيده انه اعقده وسأل القاصي ان يعمل بينه وبين سيده اجيب يستلش  
و يتفق عليه من حسبه فان فضل شيء حفظه وسلم اليه ان زكيت البيعة والافسليم  
للسيدان خرجت البيعة فانه لم يزل له كتب لتفق عليه من بيت المال ثم يرجع  
على سيده ان يارجح المستفود واستمرار الوقت وان كان حرا فقير او لا يرجع  
وعن نوح حكاية وجهين من العبد هل يوجب يدون طلبها وطلب السيد  
ام لا بد من طلب احداهما قال الرافي والاول اقرب الى ظاهر النص ولو لم يطلب العبد  
الجبولة فهل للقاصي فعلها فيه وجهان في التهذيب والذي حكاه القاصي  
الحسين والامام ان له ذلك اذا راه وانه لو كان المدعي المغترة رجب احتياطا  
للمنع وكذا فيما اذا كان المدعي طلاقا عتم الجبولة ولو كان المدعي زوجية  
امراة منعها من الانتشار على المستفود وذكر بعض الاصحاب وجهها  
انها لا تمنع خلاف للعبد فان الاصل في المرافعة ومخلة السبيل قال  
الامام وهذا وجه ضعيف واذا قلنا به هل باخذ منها قليلا قال السيد لا في  
فيه وجهان ذكرهما صاحب الترتيب قال فان قال المدعي لي بيعة غائبة

نظروا بغير ضبطها وقال الفاضل ابو الطيب لان اكثر ما فيه ان يذكر ما يفعل من  
الطاعات واذا الفرائض على حسب ما يشاهد وقد يفعل ذلك كله ويستحق بمعية  
باني مواسر وليس ذلك شيب الخرج فانه يلبس الاحاطة به لهذا راجح كشفه  
قال الاصحاب ولطفان يقول ثابته يولي كما قال الامام ابو بصير في فقهه او  
بشرط ومخوذ ذلك او فقه محدث بالزنا او السرقة او سمعة فيقتل او يكره او يمتنع  
بالهنية لو يقول ما يفقه من البدع المستكره كما قاله الماوردي ومخوذ ذلك  
وهذا الذي اوردته القاضى رضي الله عنه بقوله لا سمع الحرج الا بالمشاهدة  
او السماع وقال السدي وابن الصباغ ان هذا القول من الشافعي رضي الله عنه  
عابدا الى اصحاب المسائل لانه يحتاج ان يعلم منه ما ينوصه العالم اليه من ذلك  
فيشهد به عنده واما بصير عالما بان يعلم ذلك مشاهدة لوسماعه ولكن ذلك  
الماوردي بما ذكرناه من قسم السماع كما اذ سمع من عدد التوفيق والاستفاضة ذلك  
عنه وحصل له العلم قالوا ونظن الشهادة في هذه الحالة بالمشاهدة بالموت  
والنسيب والملك المطلق وما السماع من الواحد العشرة فقد قال الشيخ ابو حامد  
انه لا يصير به عالما بذلك لانه يشهد عند الحكم بالسمع ويلون بمشاهدة فرع  
والذي يسمع منه مشاهد الاصل فيلوز حكمه حكمنا هذا الفرع والاصل ولا  
يثبت عنده ما اذا ما اشتهر الاصل كما يبين قال ابن الصباغ وهذا بخلاف ما ذكره  
في الاستفاضة وهذا ما ذكره العراقيون عن جملة ما ذكرته وفي النهاية ان  
مراحمنا من لم يشترط هذه المبالغة في ذكر السبب وعجز بالمبالغة ما حكاه من  
قوله رايته بزني ومخوذ ذلك قالوا الكفر بذكر ما بينه على ما يقع به الخرج لا محالة وانه  
حرجه بعض العراقيين على طريقة الاصطفي فان منهاها على طرف من المساجحة  
قال الامام وورا هذا سيرة وهو ان الزكيات اذ حرجها بالنسبة لا  
الزنا في العلم من جعلها فاذا بين اذ لم يسأع عندها عليه شاهدان اخرات  
وبه قال بعض اصحابنا ومنهم من يستثنى مقام الحرج ولا يجعل نسبته للزنا في هذا

الكلام قد قا والسبب فيه الحاحية فلذا المزمي من ارجع مستحضر القاذف من يتذكر  
من غير مراعاة فعل الاولى لا يلفون الصريح ثم يجب احتمال المراد بان به اذا  
عرضوا حتى لا يقتضي عليهم عند الصريح بالاجاب وهذا المهيد بعد المراجع  
المستحضر وعليه محل قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه حذره الى  
المت وما ذكره الامام عن بعض الاصحاب انه غير قد نه ينطبق عليه قول ابن  
الصباغ كما نية عن الشيخ ابي حامد ان القاضى اذا سأل القاضى عن سبب الخرج  
وكان زنا لم يكن قد قا سوا ذلك بل بلفظ الشهادة او بغير لفظها لانه لا يقصد  
اذا حال العرة عليه بالقدف واما فضلا اثبات صفة عند الحكم لبيد الحكم حكمه  
عليه والاوردي قال به لك فيما اذا كان الشاهدان من اصحاب المسائل وقال في  
اذا كانا من اخرات انهما فاذا فان لا الم تمل الشهادة والقدف ان اصحاح  
المسائل تدبو الاخبار باسمه وخلاف الخبران وكلام السيد محيى فينص ان ما  
حكي عن ابي حامد في اصحاب المسائل ايضا ثم فيها ايراد الامام من عند نفسه في التوجيه  
نظر من حيث انه يقتضى اختصاص الاكتفاء بالتعرض الى الزنا اما سبب  
غيره فلا وقد اصررت كلامه اولا الاكتفاء بالتعرض فيه وفي كل ما ينسبه  
اليه قال وان سأل المدعي ان يجيبه حتى تثبت على المتهمين لان الظاهر  
عدالة المتهمين واما يتوقف الكنتف عن حرجها وكان المدعي قد فعل ما عليه  
من احصاء البينة وبقي ما على الحاكم من معرفة العدالة كما قاله الماوردي وابن  
الصباغ في كتاب اللعان وهو مختار ابي احمد المروزي كما حكيه عند الكلام  
في المحتسبين والذى صححه العوي وقال في المهدب انه ظاهر المذهب وبه جنم  
القاضي ابو الطيب مثل كتاب الدعوى حيث قال انه يجيب قول واحد وحمل  
هذا فلا يتقدم مدعيه والبرجوع فيها الى القاضي كما قاله في الخبر وفي  
الرافعي ان العراقيين والقاضي المروزي قالوا ان الجنب قبل المغذي لم يسل  
ظهور الامر للقاضي بالتزكية او الحرج ولا يتقدم له مدة ولذا رايته في تغليب

عادوا بالجرح سقطت شهادتهم لعدم الثقة بقولهم وهذا ظاهر على قول الاصطلاح  
وعبروا عن المرجح في التعديل والجرح الى الشهادة اصحاب المسائل دون المسولين وما  
على قولنا ان اسحق فيظن ان يقال لا تسقط الشهادة ما لم يشهد اثنان من المسولين بالجرح  
كما يشهدان بالتعديل عند عود اصحاب المسائل به لكن في التامل وتعليق ابي الطيب  
ان ابا اسحق قال اذا عاد اليه فاحتره بالجرح توقف فقال للمدعي زدني شيئا  
شهودك قال القاضي الحسين وانتوقف الشهادة بالجرح على سؤال القاضي ان  
الجرح يسمع فيه شهادة الخصم في حال عودهم بالجرح لا يسمع ان يعاد الجرح  
في العلانية كما في ذلك من الهلك بخلاف ما اذا عادوا بالتعديل كما تقدم شرح  
به الماوردي والبعوني قالوا وان عاد احداهما بالتعديل والآخر بالجرح  
انقر آخر من لان النصاب في التعديل والجرح لم يبل ولعله ارسال للآخرين  
يبل من احدى وفيها قريب على ذلك حكمة كما ستذكره في المهذب انه  
بيعت تان فان عاد بالجرح كملت بينة الجرح وعمل بموجبها وان عاد بالتعديل  
كملت بينة التعديل وعمل بموجبها وهذا ما اخذه من قول الماوردي فيجوز ان  
يقصر فيمن ينقذه بعد اعلوا على واحد لكن بالواحد كمل بينة الجرح او التعديل  
وخص القاضي للسير محل بيت الواحد كماله عودا ثبت بالتعديل ولو واحد  
بالجرح وحكي امام في هذه الصورة عن ابي اسحق انه يقول المدعي زدني شيئا  
شهودك وقال ان اراد انه على وجه الاحياط والا فلا وجه له والذكي اورد  
القاضي ابو الطيب والبيهقي وابن الصبان في مسألة المالك قال وقال  
الماوردي انه احوط وهو الذي يرضى له التنازع في الله في المحقق  
لله قال اعادها مع غيرها واحل هذا قال البيهقي انه بيعت بهما بائنا وبيعت  
مع كل واحد منهما غيره وقال الماوردي ان قول الشافعي رضي الله عنه اعادها  
مع غيرها يخل امرين احدهما ان يعدها بائنا للعتق فربما ظهر لمن عدل الجرح  
يوافق فيه صاحبه ويسمع الحاكم من كل منهما رجوعه الى ما بان له من خلاف شهادته

الرجوع والفتوى

الاولي والاحتمال الثاني ان يكون معنى قوله اعادها بغير عن الشهادة سبلا  
حيث سئل ليطر ما شهد به الثالث قال فان عدله اثنان وجرحه اثنان  
فقد اخرج على التعديل لان شهادة الجرح شهادة على امر باطن وشهادة العدالة  
شهادة على امر ظاهر فكانت تلك اول الاما علمت ما حتمت على الاخرى وصار  
ذلك كالمشهد اثنان يدعي وشهدا حران بقضاية تقدم شهادة القضاء  
لاهما علمت ما حتمت على الاخرى وبان الجرح مثبت والمعدل بائنا والاثنان تادل من  
النفي وهذا الحكم فيما لو شهدا اثنان بالجرح وثلاثة قالوا بالتمتع بالتعديل  
كما قاله القاضي ابو الطيب وعينه والحق امام هذه الصورة كما اذا تحقق  
عند الثالث حتى المستحق بالتسامع وشهد معدون على العدالة كما حياه من  
فيل قال الاصحاب ولا تنقد بينة التعديل على الجرح الا في مسألة وهي اذا شهدا اثنان  
على جرحه في بلد ثم انتقل الى بلد اخري فشهد احدهما منهما بالتعديل  
فانه تقدم التعديل على الجرح كما اطلعوه ويظهر ان كل اذا كان بين  
انتقاله من البلد الاول الى الثاني مدة الاستبراء او العلاء تقدم وقد حكى  
الطبري مسألة اخرى وهو ان يقول اثنان انه نكح او سرق ويقول  
الاخانة تاب وحننت حاله قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا الى لا يقبل الا بعد ان ذكر  
سببا لجرح لان اسبابه مختلف فيها فنظر الشاهد بالسر يخرج عند القاضي  
حرا مع ان الاعتراف فيه بما يراه القاضي قال الشافعي رضي الله عنه في الام شهدن رجلا  
صلحا شهد عند رجل على رجل بالجرح فقال له بر حرجه فامتنع من تفسيره وقال  
فمن اعترف عليه الشهادة المحروجة فامتنع عليه وقال لا اتل حتى تبين السبب فقال  
رائته يقول قائما فقال نرسن البول على ثيابه ورجليه وصلح فقال رائته يفعل  
ذلك فقال اراه سبب فعل ذلك فاسقط شهادته فادامسرا الشاهد السبب نظيره  
القاضي فان كان عدس سببا ايضا حكم به واستقط الشهادة ولا ترقف كما قال الماوردي  
وهذا بخلاف التعديل حيث لا يشترط ذكر اسبابه على المشهود فقال ابن الصبان لان اسبابه

عزيم العدالة ويستشترط قبول الشهادة تلايح على انما هو دلة نعم  
هل يجب على حاكم الاستجاب فيه وحيثما اعد هالالا كالتشاهد لان الشهادة  
باسباب العدالة يعني غايتها وان كان نعم للاحياط طيب ووفيل باشرط  
ذکر هذا على هذه الطريقة ايضا لم يبعد تأمل على التقليل الثاني اصل المسئلة لان  
اسباب العدالة صفات كالشاهد والعداوة والقنابة اسباب مابغة  
من قبول الشهادة كايضا فيها ذكر صفات الكمال فحارج العقدة من لها على  
الطريقة الاولى نبيه شهادة الاب بتعديل الامن وباجلس هل سمعته  
خلاف طلبة عن البغوي وعزوه من قبل والذبح حرم الماوردكي ههنا وتبعه  
في الحجة ولدا صا حب الابانة وراه الفرضي الاظهر المنع وقد يقال بامكان اخذ من  
الخلافا الذي ذكره الشيخ ههنا لان من اتقى بقوله هو عدل المتقن به  
في ثبوت العدالة ظاهرا والفاضي من وراء اللشيف عن القرابة وغيرها كما  
طنا عن الامام ولا يظهر مع هذا اخلافا لان من ههنا نعم المع يوجد من ههنا  
قطعا على نق حية غير ابي اسحق فسخ هل كل للاب تولى ولده ادا باب  
الفاضي كاري ذلك وهو محال انه اباه له ارضيه تولا والذبح يظهر خري على  
ان الفاسق في الاطن ادا علم حقا وطلب كاداه وهو ظاهر العدالة مسبق الشا  
هل كل له الاقدام على الادام لا وفيه وجها حقاها في البحر في ذرع ما يصر ما على  
الفاضي والخصوم تا على وجهين في انا الفاسق هل عليه اقامة الشهادة وحيثما  
انه شهد بحق لسبل الحق الى مسخرة ووجه المع ان ادا به ابقاع الحالم في حلم  
باطل لانه اذا علم ببسند باطل في نظر الشرع في حق من نفس الامر كان باطلا  
واقبل التعديل الامن هو من اهل الخيرة الباطنة بحاله اي  
في حال الاداء او ثريا منه كاقاله الشافعي رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه  
السابق والمعنى فيه ان الناس يحفون عورتهم ويخطونها ولا يتحقق الاطلاع  
على التبريه ولكن لا اقل من التوصل الى ما يغلب على الظن وذلك لا يحصل الا باهل

الخيرة الباطنة ولان من يقن من اهل الخيرة اما يعتقد بما يذكره الظاهر من حاله ولو  
التقينا به للم يحتمل ان تركبته لانا الفاضي في هذا الشاهد وهذا خلاف الشا  
بالجرح لا يشترط فيها ان يكون الشاهدان من اهل الخيرة الباطنة به لانه لا يشهد  
فيه الا عن معاينة او سماع كما سنذكره وذلك للاحتجاج الى خبر باطنه وهذا احراما  
يميزه شهود التعديل على الجرح وثانيه ان يكون شاهدا التعديل عالما باسباب  
التعديل على المشهود بخلاف شهود الجرح فانه لا يشترط معرفتهم بما يقتضي  
الجرح لانهم لا يدان بصحة حوايا السبب المحرم اعلم ان الفاضي وصاحب المسئلة ان  
كان لا يعرف ان الذي من اهل الخيرة الباطنة بالشهود بعد التوبة ولم يعرف جده  
ومعرفة سببها كما فعل عمر رضي الله عنه لانه قد يعتقد حوايا النبا على الظاهر وحسين  
الطن فاداحت الفاضي بل اللبس وان علم ان الذي حيله بالتركيب وقد الف ذلك منه  
ورا حره فيها فوجده حيا ايضا غير ملتف بالظاهر فاد اطلق التعديل  
قال الامام فالاصح ان الفاضي الاحتجاج الى من احدثه في اسباب تولى سبلا  
اليطن ومن اصحابنا من يشترط هذه المراجعة في كل تركية متسكبا باثر عمد قال وهذا  
غير سديد ولا يجوز على علم عمر رضي الله عنه بان المعدل لم يكن خيرا باحد  
التعديل وهذا خلاف اصحاب المسئلة ادا عدلوا بعد الفاضي والتقينا بهم كما  
هو الصحيح فانه لا يشترط ان يكونوا من اهل الخيرة قال الماوردكي ولا يجوز  
للحالم ان يسألهم من ابن علم التعديل ولا للجرح ان عدوا به ولا لم ابن الصباغ  
قريب منه لانه قال وليس الحالم ان يقول كذا ولفظ المبدع ان لا يسألهم  
من ابن علموا الشهادة ولا عن من اخبرهم بذلك فسخ ادا سمع شخص من  
اقواه الناس دين شخص وامانة وصلاحه وشهد جماعه بانه عدل هل يشترط له  
بعد بده وليس هو من اهل الخيرة بحاله قال الفاضي الحسين له ذلك ادا تكرر على  
سمعه من اقواه الناس مرة بعد اخرى في منامات مختلفة خرج عن صلا التواطى  
فاما ان شهد عنه عدلا واكثر فلا لانه جليل التواطى في ذلك قال وان

ن

فه

كل يلزم السؤال عن حاله ثانياً على هدي بن الرجبين قلت ونفاذ في هذان الوجهين  
ملاحظه ابراهيم الدرقي اذا شهد بحق فزكاه اثنان في تلك الشهادة خاصة هل يسمع  
فيه وجهان قال ان المذهب بهما المشهور عدم القبول وان العمل في بعض الامصار  
على القبول للحاجة قال ولفظ في التعديل ان يقول هو عدل لقوله تعالى  
واشهدوا ذكركم عدل منكم واطلق العدالة واد اشهد انه عدل فقد انتهت العدالة  
التي اقتضاها لفظ القرآن وهذا ما نص عليه في حرملة كما نقله الفاضل ابو الطيب  
واختاره الاصطفي واصطفي الطبري في الاصحاح ولذا لفظا كما قاله في الخبر  
والفاضل الحسين وضاحب المرتضى وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه في المحض  
ولا يقبل التعديل الا ان يقول عدل على ذلك على التاكيد والاستحباب ان الشهادة  
بالعدل يقتضي الحكم بها عليه وله في الخبر ان الذي يرض عليه في حرملة انه  
اذا قال هو عدل مرضى كفى في التعديل ويقرب منه ما حل في الماوردي عن  
بعض الصريين انه شرط في القبول ان يقول عدل رضى لان العدل يسل  
سلام والرضى قال وصح في الاشراف ما حلناه عن رواية صاحب الخبر عن حرملة  
بعد ان حل ان يرض حرملة على ان يقول هو جائز الشهادة وقيل يجوز حتى  
يقول هو عدل على عدل ايضا من الرضى في المحض وقد نص عليه في الامم كما قاله  
الرويانى ووجهه ان قواه هو عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق كما يجوز  
ان يجوز عدل في شئ دون شئ كما اذا وصفه بانه مادف واحتمل ان يكون  
صادقاً في شئ دون شئ فاد الاحتمل ذلك وجب ان يصح حتى يزول الاحتمال  
وهذه على ابي اسحق البرزوكي وعندهما قال العلة فيه انه قد يكون الشاهد  
بالعدل من لا يقبل شهادته له لانه من والديه او مولودية فلا تقبل شهادته  
عليه لانه من اعدائه وما سمعنا ما اذا قال عدل على سوي زال هذا الاحتمال قال  
الماوردي في فعل هذا القليل لا يلزم ذلك اذا علم انه لا ينسب بينهما واعداءه وعلى  
تغليب ابي اسحق يلزم ذلك وان علم انه لا ينسب بينهما واعداءه وما

قاله غير ابي اسحق فزكاه القريب ظاهر وله نظيره في حساب العدو وان العدو  
اذا نكح عدوه لا يجتهد ان يقال بعدم السماع لان ذلك شهادة له وشهادة العدو  
لعدوه باسائة وعلى هذا فان يتجه عند هذا القابل ان يكتفى بقوله هو عدل  
لي وقد تضمن هذا السؤال الفاضل الحسين بعم الايمان بلمنظمة على تحسين ان  
يوجه بان في ذلك تطيب قلب الفاضل بالترتيب لانه اذا رضيه على نفسه  
شاهد مع حرم من المقوس على عدم نفوذ هذه الفرض على ما دل على وصرح عدالة  
عدله وقلنا اشار الى غير هذا السيد يحيى حيث قال ان معنى قوله على يقبل  
شهادته في كل قليل وكثير لان من الناس من يقول ان فل سنها لانه انسان في القليل  
ولا اقله في الكثير وقد قال الامام ان قوله هو عدل على ولي من ابلغ عبارات  
الزليين وادفعها وهي سابعة على ممر الدهور وقد فرغنا من كان متدياً باني  
سماها محله والا صحاب مجموع على موجب ما يتفاهون منها وفي الوسيط ان يرضيه  
التعديل ان يقول هو عدل على ولي او عدل مقبول للشهادة فان كان العدل قد  
لا تقبل شهادته في اللبنة معتقلاً وقال الامام ان العدل الرضى قد يكون معتقلاً  
بم نثبت العدالة بما قال ثم يستخرج بعد هذا عن الاسباب المانعة من قبول الشهادة  
كما سنصها ان شاء الله وهذا كله على طريق من رأى من اصحابنا ان السؤال عن  
اسباب العدالة كالحب وهو ما اورده الفاضل ابو الطيب و ابن الصباغ والسيد  
والفاضل الحسين وادعى انه لا خلاف فيه ووافقه الغزالي متعباً في ذلك  
ما حلناه عن الامام قال الماوردي وهذه الطريقة ما خوزة من قول الشافعي  
رضى الله عنه ولا يقبل التعديل الا بان يقول عدل على سوي والقابلون بهذه  
الطريقة ليعلمون السؤال عن اسبابها استنظها وان يحبان يكون  
المشاهد بالعدل اذ لم يركب الاسباب من اهل الاجتهاد وقد ذهبت  
اخرى من اصحابنا الى وجوب السؤال عن اسبابها وقد يابو الشاهد من  
اهل الاجتهاد وقد يابو يقول استزاده الفاضل ان يشهدوا انه عدل لهم عليهم استيجاب

يحيى

الرجوع بسعي ان يعرف المشهور وعليه ثبوت الحق بتعديلهم وان زعم انه يملكه  
حريم كان الامر بالتقدم في الكتاب من قبل ولو تحقق عنده الحزم بالشام مع  
قال الامام فالرأي الذي يجب القطع به انه لا يقضي بالشهادة لازما حتى يثق به بالتسامع  
اقل مراتبه ان يقضي وقفا والفاصن قد يتوقف لرسمه كان كراما ويرا  
يسوع للحالم عندنا بحج وشهادة المحمولين ان حكم بما شهدوا به مثل الحث سورا  
كان المشهور به حلا او مالا وطلب المشهور وعليه الحث عن عدالتهم او سلبت  
لقوله تعالى فان لم يلبوا بارجلين فزحل وامر انان ممن ترصون من المشهود والمحمول  
غير مرضي عالم بحجته عند الناطقة وقد روى سلمان عن حبيب ان رجلا  
شهد عند عمر رضي الله عنه فقال اني لست اعرفك ولا يضرني ان لا اعرفك فاتي  
بن يعريف فقال رجل انا اعرفه يا امير المؤمنين فقال باي مثنى تعرفه قال بالعدالة  
والفضل فقال هو جازل الادبي تعرف قلبه وبما روه ومدخله ومخرجه قال لا  
قال عاملك بالديار والدرهم الذي يسند بها على الودع قال لا قال فيه احبك  
والسفر الذي تسند على كرام الاخلاق قال لا قال فلست تعرفه ثم قال للرجل  
انني بمن يعرفك فذلك هذا من قوله وعمله على وجوب الحث وكان الخصم وهو ابو  
حيفة فبدوا لفتا على انه لا يحل في احد فيقبل الحث ولدا في الاموال عند طلب  
اخصم فيقول ان كل عدالة سنطنت في الشهادة لم يحرككم بياض الجهالة  
كالشهادة على الحدود نعم لو اعترف المشهود عليه بعدالة الشهود وقال انهم زلوا  
في هذه الواقعة فهل يحكم عليه قبل الحث فيه وجهان حكاهما البرزاوره كذا  
وجهان العراقتون هما اذا قال هم عدوان فان لم يذكر انهم زلوا احد ههنا  
يحكم لان ذلك معتبر لحقة فسقط باعترافه والثاني لا يحكم وهو المختار في المرشد  
لا يحكم بشهادتهم حام بتعديلهم وذلك يجوز ببول الواحد حسدا قاله  
المارديك وتبعه في المذهب ثم قال وكان اعتراف العدالة في الشهادة لله  
تعالى فلهذا الورع المشهور وعليه ببيان الناسق لم يحرك الحالم ان يحكم بشهادته

وقد بان لك من التعديل الثاني ان محل الوجيز اذا جعل احكام شتم فلو عدم الحليم  
بلا خلاف به صرح الامام فصرح اذ اعد الشاهد في شهادته ثم شهد مرة  
اخرى فهل يجب اعادة استنزاهة قال الاصحاب ان قصرت المدة فلا حرج على الفاصي  
للمستخرج الثقة انه يحتاج الى الحث وعند المسئلة لاحتمال ان يكون بينه  
وبين الثاني قرابة او عداوة او نحوها وان طالت والفاصن غير خبير بما له من المدة  
المختلة فهل يجب فيه وجها ذكرها العراقتون واختار في المرشد عدم  
الوجوب وقال الامام ان الذي مال اليه الجمهور الوجوب لان الاحوال تتحول  
والانسان غرضه التغاير واخذ فان قرى الحبر بنسبه هذا القول لا يسمي وهو  
الذي جزم به في الامانة فيقول هذا القائل يقول ينبغي ان لا يقبل الفاصي  
المسئلة عن صفة المشهود الذي يساوي مجلسه للشهادة وعلى هذا النزك  
الحث من ثبوت عدالة ثلثة ايام كان ذلك محض لا لا يقبل العراقتين  
قال الامام وخو في كلامهم ايجاب الحث ورائلته ايام ولست اري ان يتقدر  
ذلك وللرجح المرجح في قرب الزمان وبعده الى العرف الغالب وكل مدة متوقع  
لا مثلهما بطاربه فاذا حلت عن المسئلة فلا بد من حث بد الحث بعد هذه  
المدد عنه والرجوع الى ما يغيب على ظن الفاصن وفي الخبر ان في الحادي ان بعض  
اصحابنا قال سئلت عنه بعد سنتين استمر ثم قال وهذا ليس بعبءنا والمذهب  
انه يوقف على احقاد الفاصن روايه والزمي رايته في الحادي بنسبه القول  
بتقدير المدة بسنة استمر الى بعض الفتا كما هو في النساء من وعده فصرح  
من عدل في القليل هل يعدل في الكثير فيه وجهان في الخبر في باب ما عمل الفاصن  
والخصوم احدها لان القضاء بالشهادة بطريق غلبة الظن على الصدق  
ولا يستلن القلب بقول الانسان في الكثير دون القليل قلت وهذا ابو ظهير  
قولا الشافعي رضي الله عنه ما يكتفي في الوقاع اصحاب المسائل قدنا الذين قال الروي  
وقايدة الوجيز ان الشاهد بالقليل اذ اعد له علكان وصح ذلك ثم شهد في الحال

ص  
باني

وعبره اذ ارجع اصحاب مسابله فان عدلاه حكم وان حرجاه وقف ولم ينصلوا  
وحزم من المحدثين على قول الاصطحري بانه يلبس ان يحجر الشاهد من اصحاب المسابله واحد  
اد اوقع في نفوسها صدقة وهو ما حوز بما في الحاوي لانه قال ولا يشترط على  
هذا في المسؤولين العود بل المعتبر ان يقع في نفوس اصحاب المسابله صدق الحزب فيما  
ذره من تعديل وحرج نربا ووقع في نفسه صدق الواحد فجاز ان يقتصر عليه وربما  
ارتاب بالاشتيق فليزم ان يستزيد قال محلي وهذا فيه بعد اد كيف يشئت للتعديل  
واجرح بقول واحد وعلى هذا ينطبق قول القاضى ابو الطيب انه لا خلاف في  
اشتراط العود في الترتيبية وعلى راي ابي اسحق لا يشترط العود في الاحكام  
قال القاضى ابو الطيب وحل الخلاف بين الاصطحري و ابي اسحق فاصل المسئلة  
اذا كان الحكم قد بعث اصحاب المسابله الى قوم معينين لبيانهم فلو فرض  
اليهم السراى عنهم من غير ان يعين المسؤولين فلا بد من اثبتن من اصحاب المسابله  
يشهدان عند الحاكم ما ثبتت عندهما من الجرح والتعديل بقول اثنين من المسؤولين  
وتلوث شهادته اليهم وتعد ان الصاع في ذلك وقال القاضى ان هذا  
بالا خلاف فيه بين اصحابنا وولد المحله اذا لم يلبس الحكم فنصب واحدا منهم  
حاشا في الجرح والتعديل اما اذا كان قد نصبه لذلك كان وعليه ان يراجع  
من راه اهلا للمراجعة في الترتيبية والجرح ويصغى الى الشهادة في هذا  
المقتضى ويلم بعد بذل الوسع في الاحتياط ولا يجوز ان يحكم في الترتيبية  
باجتهاده لان ذلك يرجع الى رد الشهادة مرلين الى الواحد وذلك غير محلل  
فما يشترط فيه العود لدا ابداه الامام في كتاب القيمة وسند كثره  
ثم اخبرنا واذا ثبت عند الجرح او التعديل قوله فنبوحه فانه حاكم  
وقول الحاكم مسموع في استمرار ولايته كذا قاله الامام قال فان عادوا  
بالتعديل امر من عدلهم في السراى من اصحاب المسابله والمسولين على اختلاف  
الوجهين ان يعدلهم في العلائق كما عدلهم سراى لان ذلك ابعده عن التهمة

وفيه ترغيب للناس في حسن الذكر وجبل الثناء واحتفاء الشهادة فانه ربما  
كان عند بعض الناس من جرحه ما يخفى على غيره لان الاستياء والنسب والخلقة  
فلا يسهه وقد اشار الى هذه العلة الشافعي رضي الله عنه بقوله فاداعل  
سال بعد بله علانية ليعلم ان العلم سرا هو هذا لان لا يوافق اسم اسم ونسب  
نسبا وذلك العقل في ذلك معنى آخر فقال ربما يشتم على الشاهد باسم عدل  
فيقول المسؤول عنه هو عدل قال وقد شهد عدل فاصفى مود بطرد سمي باسم عدل  
فقال القاضى الشيخ الحصري عنه لانه كان مراداً فقال هو عدل وكان  
الشاهد قد زور اسمه والتعديل علانية يدفع هذا المزور لكن هذا  
بطريق الوجوب والاستحباب اطلق القاضى ابو الطيب وتعبه ابن الصباغ  
القول بانه على وجه الاحتياط فان نزله فلا باس لان العدالة حصلت بالترتيب  
وعلم ذلك حركى في الوسيطه وقال في الحاوي بهذا اذا كان العدل مشهورا  
في الناس بالتميز عن غيره في الاسم والنسب وقال فيما اذا كان غير مشهور  
وحاز ان يشتهر الاسم والنسب بانه على وجه الوجوب لا ذكرناه ثم حل ان ابن  
لاهر يروه جملة على الاستحباب باليد اعتبارا بالظاهر وقال ان الاول اصح وقد جمع  
في الخبرين الحالتين وحل فيهما ثلثة اوجه بالنها ان كان مشهورا بين الناس  
بما يتميز به عن غيره لا يحتاج الى الاعادة وجوبا والله يستحب في الجهد  
غير المشهور وقال انه اصح وكلام الامام مصرح بانه اذا لم يكن تحصل العرض  
الغيبية فلا بد من الاعلان ثم اعلم ان ظاهر كلام الشيخ والشافعي رضي الله عنه  
يتضمن اعادة الترتيبية وقد صرح به ابو الطيب والوردى والمندرجي وغيرهم  
بان المراد من التعديل علانية ان يجمع بين المرزى والمعدل ويقول المرزى هو كالم  
الذي سالت عنهم وزلتهم فيقولون نعم او نحو قال القاضى ويشترط في الترتيبية سؤال  
الحاكم عنها ولو عدل المرزى من غير سؤال القاضى لا يصغى لقوله لان التعديل بحسبه  
لا شتم وفي هذه الحالة اعنى حالة العود بالتعديل يسرع للحاكم اذ لم يخفق عنده

وبه خبرهم في الابانة وقال الامام انه غير متدبر وان الذي ذهب اليه معظم الاممة  
ان ذلك المال احياء وليس باكثر اطلاق التعديل عندنا في البشير واللبير على شق  
واحد وقد طرقت صاحب المرسند هذا عن شخصيه اني على صحة قال وليت ذلك  
في رفاع ودفعها الى اصحاب المسائل اي في السر لكل شخص رفعة ليسا لو اغرن ذلك  
قال لاوردكي وكيفية سؤالي ان يبدو بالسنوال عن احوال المشهود فان وجدتم  
مجزوبين لم يبالوا عن غيرهم وان عدلوا سألوا عن شهداءه وان  
ذكروا ان بيته وبنيهم ما يمنع من شهادتهم لو لم يبالوا اجماعه وان ذكروا  
حوادث شهادتهم له سألوا عن المشهود عليه قال ذلك واما يمنع من شهادتهم عليه  
لم يبالوا اجماعه وان ذكروا جواز شهادتهم عليه ذكروا حينئذ الذي  
شهدوا فيه قال وعل اصحاب المسائل ان يشهدوا اجماعهم من هذه الاحوال الاربعه  
ان اجتمعت او افتردت فان لكل واحد منهم حكم في غير هذه القضية وان لم  
اعتبارها جميعها في هذه القضية وهذا من الماوردي في جواب الحر على هذه  
الصفة وعليه ينطبق قول الفراء في يشترط ان يذكر المال والمشهود له والمشهود  
عليه ادا استزكى المشهود لان ذلك مختلف وكذلك قول الامام الله قال بعد قوله  
اما المدعي فلا بد من اعلامه واما المدعى عليه فنقد يدرك المزمع بينه وبين المشهود  
عداوة او ولد او ابي خصوصية يوجب مثلها رد الشهادة وان لم يقع التعرض لما  
ذكرناه والتعديل في المشهود مثبت ولكن يتبع القاضي نظرا فيما ورد التعديل  
ناله وكما يعلم بعضهم بعضا خشيته من التواطى والاهل اثنان وقيل يجوز واحد  
هذا الخلاف بين علي انا الجرح والتعديل يتبع بقول اصحاب المسائل او يقول المسوي  
من الاصدقاء والجارين وفيه خلاف بين الاصحاب والذي ذهب اليه الاصطلي والاشعري  
كما قاله الماوردي والسيد بن محمد القاسمي والطيب وغيره الا ان وهو ظاهر النص  
في المحضر فانه قال ولا يتقبل المسئلة عنه ولا بعد بده واخرجه الامراتين فاعل هذا  
يلون اهلهم اثنان لان الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما وقال ابو اسحق المروزي

بالا في لانا اصحاب المسائل بخبرون عن غيرهم فصر مشهود وقوع وشاهد السمع  
لا يتقبل شهادته مع حضور الاصل وارتفاع العذر فيكون اصحاب المسائل محزون  
للقا صفي لمن يولي او يجرح فعلى هذا يكون الواحد كافي سائر الاخبار وبغيره  
المسولين العذر لان الجرح والتعديل يقع بقوله وشهادتهم عند القاضي عليه  
حمل المعنى ومن قال بالاجل قال العذر ثابت هناك كالحج على العدل والحج ارح  
ان حضر عند الحاكم لتدبيره من سأل عنه او حرمه وليس للحاكم ان يرضى اليه  
لبيانه فصارت ذلك عذرا كالمريض والعينه كاحاء ابن الصباغ والقاضي ابو  
الطيب عنهم قالوا وما ذكر من حمل النص على الزكيات فغير صحيح لانه قل وخفي  
من كل واحد ما دفعه الى الاخر وهذا انما يكون في اصحاب المسائل دون المرشحين  
قال الاصحاب ويتفرع على الخلاف ايضا مسالتان احدها ان هل يشترط  
ان يكون اخبار اصحاب المسائل للقاضي بلفظ الشهادة ام لا فعلى رأي الاصطلي  
يشترط وان كان لا يشترط لفظ الشهادة من المسؤولين عن اصحاب المسائل وقال الامام  
ان صاحب التقريب ذكر على قياس من ذهب الاصطلي وجهين في اشتراط لفظ  
الشهادة من اصحاب المسائل وعلى قول اب اسحق لا يشترط الا يتبين بلفظ الشهادة  
من اصحاب المسائل ويشترط من المسؤولين عند القاضي والاشية على رأي الاصطلي لا بد  
ان يشهدا اثنان من اصحاب المسائل على كل واحد من الجرح والتعديل او الجرح من الجرحان  
وعبرهم لانهما شهادة فروع كاحاء محلي عن العذابي وهو يات من ما حكينا من التقليل  
عنه وعلى هذا يكون قول الشيخ واقلم اثنان محمولا على ما اذا شهد على كل  
واحد من المسؤولين من الجيران اذا قلنا بلفظ ذلك وكلام الماوردي في بعض خلافه  
لانه قال لو شهد شاهدان من اصحاب المسائل او الجيران على حسب اختلاف الوجهين  
بتعديل احد شاهدي الاصل جاز ان يشهدا بتعديل الشاهد الاخر قول واحد  
وان كان في الشهادة على الشهادة فقولان والفرق في ان الشهادة على الشهادة  
ها فرع الاصل وفي التركيبة هما شاهدان على الاصل على هذا ينطبق قول السيد بن محمد

امام



لحصل به عليه الطن سواء طلب الخصم منه ذلك او لم يطلبه وسواء كان ذلك في الحلال  
 والفضاض والاموال التي جواز اقامة الشهادة في حال عينية المدعى عليه  
 مع امكان حضوره لانه لا يستحب ان يقول المدعى عليه قد شهد علي فلان  
 وفلان فلو كان المشهود عليه حاضرا لم يكن لقوله ذلك معنى وقد اشار الى ذلك  
 الشافعي رضي الله عنه بقوله في المحضرة فان قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس  
 وقال في الخبر ان الشافعي رضي الله عنه ذكر في الامران لا يقبل القاضي شهادة الشاهد  
 الا بحضور الخصم المشهود عليه فان قلما بغير محضرة فلا بأس ولا يختلف اصحابنا فيه  
 نعم اختلفوا في انه اذا سمعها هل يحل عليه بها قبل حضوره ام لا وسنذكره في نقل القاضي  
 ابي الطيب ان الشهادة هل تستمع في حال عينية المشهود عليه ام يحتاج ان حضره كما  
 يسمعها الا محضرة فيه وجهان ثابان في الكتاب احدهما يسمعها لانه ما عين مجلس  
 الحكم فهو كالمكان غائبا عن البلد وهذا ما نقله الربيع قال في الاستزاد وهو في  
 كتاب العيون فانه قال واجب ان حضره فان لم حضره وسمع البينة حاز سماعها  
 ولا يحل حتى يحضره والثاني يسمعها لانه كالمشقة في احصائه فلا معنى لسامع البينة  
 في عينية قال في الدر خاتمة وهذا هو المذهب بالنسب وعلى هذا قيل حمل المصنف على  
 حاله العينية عن البلد وكلام الشيخ على اذا كان من شهد عليه لا يعرف ان له حجج  
 البينة وقد حل الوجهين الرواي ايضا عن الفقهاء قال والصحيح ما ذكرناه  
 وهو انه لا خلاف في جواز سماع البينة خيرا اذا استحصل القاضي هل ينبغي  
 على الشاهد التفصيل فيه وجهان في الثانية في كتاب الاقرار ولا خلاف انه لا  
 يجب على الشاهد تفصيل الزمان والمكان وان استحصل القاضي بالعرف  
 ان الجهل بالشرايط يفتح والجهل بالزمان والمكان يفتح قال ابان  
 كان المشهود جاهلا اي للقاضي فان جهل اسمهم رجع فيه الى قوله لان لا يفر  
 ملك انت الاستلام فلذلك الاقرار به كذا قاله في التمهيد وحلي صاحب  
 الحاوي في كتاب الشهادات انه لا يفتنع بقوله اني مسلم حتى يجتبر بالاثبات

بالشهادة وهذا قد ينهد له ما روي از اعترافا شهد عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على ربيعة هلال رمضان فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم  
 فقال اشهد ان رسول الله قال نعم فصام وامر الناس بالصيام قال الاصح ولا يعمل  
 في الاستلام بطاهر الدار من غير سؤال بخلاف اللفظ لان هذا يتعلق به ليجاز  
 حق على غيره فاحتيط بينه وبين الحاوي في الشهادات ان حكاية وجه اخراجه اذا استشهد  
 في دار الاستلام على فدية العمد وحده من اجل ان الامم في الظاهر والباطن ولا  
 يسأل قال وان جهل خبره من اي وادعوا لم تقبل الا بينه لان العمد لا يملك  
 الحرية فلا يقبل قوله فيها في كتاب الشهادات فانه قال فيه ولا يقبل الشاهد  
 حتى يثبت عنده محض منه او بينه انه حر ووجهه ان الظاهر من الدار حرية أهلها  
 كما ان الظاهر من الدار اسلام أهلها واول الجهر في المذهب والحكاوي وغيرها  
 قال في الحاوي في هذا اختلف اصحابنا في مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا يقبل  
 الشاهد الا حره على وجهين احدهما لا يسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد  
 واستلامه بينهما يسأل عن العدالة لظهور الحرية والاستلام وخفا العدالة والثاني  
 لا يحل بها حتى يعلم حويته واستلامه ووجهان يسمع قول العام بحريته واستلامه قال  
 وان جهل عدالته من اي وكانوا اقرى العقول سأل اي على وجه الوجب  
 كما قاله اللارودي والامام عن اسم كل واحد منهم اي منه وغير كنيته وعرضه  
 ومثوقه ومصلاة كل لا يشبهه غيره على من يذكر له قال الاصحاب ويرفع في  
 نسبه ان لم يكن ذكر الاسم والكنية في تزيينه ويستفصل طاه كما قال  
 الشافعي رضي الله عنه قال واسم المشهود له اي وخطبه وصنعة ومخو  
 ذلك كما تقدم كما صرح به الماصي الحسين ووجهه الاخر ان عمر ان يكون من  
 يقبل شهادة الشاهد له لفتا بقاءه في حاله والمشهود عليه اي بالصفات  
 السابقة بخبره ان يكون المشهود اعداء قال وقد اذبح لان من المشهور  
 يقبل قوله في القليل دون الكثير وهذا نصه في المحضرة ووجهه لا امام عن بعض اصحاب

وهو جمع ما اجمعوا عليه في الاستلام  
 قال في المذهب وهو الظاهر ان  
 الاستنول

قلته امام اي فادونها على حسب ما يراه لا هامة فزيدي قال والمدعي ملازمة الى  
 ان يثبت الجرح لثبوت حقه في الظاهر قال فان لم يثبت بالجرح اي في اليد المضروبة  
 له كان المدعي ان يطالب بالحق لتعريف حقه وعدم المانع منه قال ابن بونس ويجب  
 على القاضي التحمل وان ثبت الرية وليد الوروجعوا في بيان مكان التحمل وزمانه  
 فقالوا الا تذكر الزمان والكان ولنا تحقق ما شهدنا به فليس للقاضي والحالة  
 هذه ان يحرم على المقرض لذلك ولان لو ثبت رية القاضي وان دارت بنا  
 من اصرار الشهود على ما يراجعون منه قال الامام والقاضي ان يثبت عن جهات  
 آخره ان يطعن على مطلق فان لم يثبت تخم عليه امضا الفضا مع انطوابه على  
 الرية لقيام البينة العادلة وفي تعليق القاضي للحسن في باب الشهادة على  
 الشهادة ان الاول ان يبين المدعي والشهود السبب في الدعوى والشهادة فان اصاب  
 القاضي بحال الشهود طلب منهم ان يبينوا السبب فان امتنعوا عنه فوفقت له  
 رية بهم رد شهادتهم وان لم يقع له رية بما عزم عن ذكر السبب لم يجز له ان  
 رد شهادتهم اما اذا كان الشهود واقرب العصور فقها ظاهرهم حسنا فلا  
 يبرهنهم لان في ذلك نعمة لهم وطعنا فيهم وعليه ذلك ما سئله من المصنف قال  
 القاضي ابو الطيب كل من رجلا شهد عند ابن عمر القاضي ببيع بيتان فقال له  
 لم تخله في البيتان فقال لا اشك في ان القاضي اعلم بدارة مبي بالبيتان فقال له  
 نعم فقال له لم حارج في دارك فسلبت عنه وحلم بشهادته لما ظهر له من قوة عقله  
 وشدة تخصيله وروي ان رجلا شهد عند علي بن عيسى فقال له ابن شهدت  
 فقال فرضا وسعني وروى المشهود له والمشهود عليه فقبل شهادته وروي  
 ان ام ابى عمرو بن العلاء شهدت عند القاضي سوار مع امرأة اخرى فقبل امرأة  
 ابى عمرو تلقيا وتذكرها فزجرها سوار فقالت لم اسمع قول الله تعالى ان  
 نضل احدنا فقد كثر احداهما الاخرى فقبل سوار ولو شكتم فلم ان لا يحسبوه  
 ولا يزيدوا على اذا الشهادته قال الامام بنسبة ظاهر كلام الشيخ يقضي

امور اصلها السجائب التفرقة كما ذكر في هفتاب العدالة عنده ما ذكر في المهند  
 والاصحاب من العراقيين لما حكموا قول المشافعي رضي الله عنه واحب اذ لم يكن  
 لهم سنده عن قول ان يقرضهم بمسائل كل واحد منهم على حدته غير شهادته والبيوم  
 الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على حوره ان كانت في شهادتهم فان جمعوا  
 لحال الحسنة والعقل لم يفعل ذلك بهم انها فالواهد التفرقة في حاله الجهل  
 فعدا لهم قبل ان يثبت عنها لانهم اذا اختلفوا رد شهادتهم واستغنى عن البحث  
 وان يثبوا بعد التفرقة والوعظ حينئذ يسال واطلقوا القول بانهم اذا كانوا  
 عدولا امضى شهادتهم لكن ما ذكره الشيخ من التفرقة ليس بعيدا عن القياس  
 وعليه ينطبق ايراد الامام هنا وكذا في كتاب الافزار حيث قال وليس ما ذكر  
 من حوار الاستيفصال من القاضي من دور الى خبرته ولكنه ينظر الى حال  
 الشاهد فان را على عدالة خبرا بشرايط الشهادة نظما مستقلا فله ترك الاستيفصال  
 حتما وان نادى في امره فلا بد من الاستيفصال وقد يقع حاله في المباحنة فيها  
 حتما والاحتياط يقتضيها ومن هذا القبيل كما قال في باب الشهادات سماع شها  
 العوام وان كانوا عدولا متعين الاستيفصال فيها وليس الاستيفصال مقصودا  
 في نفسه وانما الغرض يبين بينهم في الشهادة وكذا قول صاحب العبد والحاوي اذا  
 استقرت العدالة بالبحث فان تجددت فيه استرابة اعادة البحث والكشف ولا  
 يلاعيده وقال القاضي للحسن ان محل البحث اذا عرف القاضي عدالة الشهود  
 ثم طلب المدة واعتبر التقير وعلى هذا يلزم حمل كلام الشيخ على ان المنازع ان يثاب  
 في امكان حمل كلام الشيخ على ذلك الثاني انه يجوز ان يترك التفرقة وحكم  
 بشهادتهم لانه لما قال ان التفرقة مستحبة مهم منه انه لو تركه حارجا ليقول الامام  
 في الافزار ما ذكرناه وقال لهما ان هذا التفرقة حتم فلوا بتدقيق القضا ولا مضى  
 لم يرض قضاها فاحقه ان لا يقضي الا بعد تبديل الجهود في السن وطلب غلبة  
 الظن وعليه ينطبق ما حكاه الجليل ان من اصحابنا من قال يجب عليه البحث واحكام

ناه  
 استتمال  
 ن

شهادتهم وان عنقهم قبل الاذاع وقد توجه بانه لو منهم من اقامة الشهادة  
لكان ذلك لنا للستر وانما اختلفا في الركاب ذلك فلذلك تجل في الاصطلاح  
فقد جزم القاضي الحسين بانه لا يصح اليمين اذا تحقق فستعلم لانه اذا استقبل  
بالابعية على عينه وقال الامام في باب علم العالم بحال من قضى بانه بعد  
حكاية ذلك ايضا قد قدمت من قبل تزداد في ذلك القاضي الى ابصاره ان يعلم  
انه مزور وما لوجه ان يقدم البرهان من يريد الاقدام على الشهادة من هو اخصي  
تفحصوا ان فعلوا بهم الذين هملوا انفسهم في المسئلة بصورة بما اذا كان  
القاضي متكاما والقاضي لا يري بقول شهادته اما العلق بالفسق فلا ينبغي  
ان يصحح الى شهادته كما عدا ان يصح مذهب في قبول شهادته بالعلن ويرى  
القاضي الى البصحة الى شهادته لتقبل ولا معترض عليه في حقه لانه لا قاله الامام  
وقال قبل ان الشهادة على الشهادة ان الشيخ ابا محمد قطع بانه لا يصح لشهادة  
العلن بالفسق وان بعض اصحابنا ذهب الى انه يصح البهائم بريدتها قال وهذا  
يجيد عن يائسا وهذا هو المنزلة الذي اشار اليه واصولها ان لا يصحح الى  
شهادة الكافر والصبي والعبد اعترف عالم جرم كما ذكره القاضي الحسن  
وعنه ويرشد اليه قول الشافعي رضي الله عنه في المحض وادانته صبي او عبدا  
بصراة فلا يسمعها فاستماعها انكسرت نال استجب ان يغيرتم فبينا لهم على  
الاقتداء كيف يخلوا اي يقول من يخل منم اولا وتابا ومتى خلوا اي يقول  
في اي شهر يخلون في اي يوم وفي اي ساعة وفي اي موضع خلوا اي يقول في اي بلد  
خلت وفي اي دار وفي اي مكان منها لان مع قصور العقل رجال النقص لا تطيب  
النفوس يقولون فاستجب الاحتياط بالفتنة على هذا النحو ليقوى به ظهور الحق  
عند التوافق قال الماوردي وابن الصباغ وقد قيل ان اول من فعل هذا ادانيل  
النبى عليه السلام وقال القاضي ابو الطيب ان الاصل في ارجاء حاد دارود  
امرأة عن نفسها فابت عليه فواطي اربعة من الشهود ان يشهدوا عليها ان طبا

انها وتشهدوا عند داود عليه السلام فامر بانامة المير عليها فبلغ ذلك  
سليمان عليه السلام قال الماوردي والروماني وكان اذا دال يابغ من اصحاب  
يقال لو كنت انا العرفتم قال اربعة من الضبان اشهدوا وعندي على امرأة بان  
طبا انها فتشهدوا عنده بذلك فتم سائل كل واحد عن لونه الكلب فاختلوا  
فاسقطوا الشهادة فباع ذلك داود فاستدعى للشهود وقرتهم فاختلوا  
سبا دهم وقد اتفقوا على ارم الله وجهه هذا الاثر طالفة ان شعبة  
فقد واحد منهم وانتد حجة اليه فاستدعى الستة فقالوا عنه فانزلوا  
بقدرتهم واقام كل واحد عند سارية وكل يد من يحفظه وانتدعى واحدا  
منهم وساله فانزل فقال ل الله انظر المافون ابنة قد اعترف واصد  
فاعترفوا بقتله فقال للاول قد شهدوا عليك وانما فانك اعترف فقتلهم  
قال الاصحاب ولا يدع من سأل منهم ان يرجع الى اصحابه قبل ان يسالهم لاحتمال ان  
يجيد عليهم ما قاله فيوافقهم فيه قال فان اتفقوا وعظم وخرتهم  
بالله تعالى اي يقول شهادة الزور من البر الكبار وقد نزل الله تعالى عليها  
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتحقق باجتها بما في حوا  
من هولاء اليوم وان شاهد الزور لا تزل في ما حتى يتنوا متفعل  
من ان زوروا حتى يرحلوا ويقول لهم بعد ذلك ان صدقتم فابتنوا  
وان كذبتم فخطوا وارتكبوا فان تبينوا استجب ان يقول المدعي  
عليه شهد عليك فلان وفلان وقد قلت شهادتهما وقد ملئت من حرجها  
اي ان كان لا تعلم ان له اخرج لان في ذلك الشهادة على حفظ حقه وانتفا  
للجنة عنه اما اذا علمه ان له ذلك قال في المذهب والتمه يبتل كايال دعا  
فله ان يقول ذلك وله ان يثبت يلبت ويظهر ان يحق فيه ما حكياه  
في قولنا القاضي المدعي بعد انما اضمم الكبيته فان قال لي بيته  
بالجرح اهل لان عمر رضي الله عنه كتب الى ابن موسى اجل المزدي فاعيا بالدين النفا

ن

سقط

عام

صلها

وي

ل

تحتاج الى ذلك وهذا ما صححه في الخبر والحاوي وبشبهه للكون هذه اليمين غير الاولى  
ان ذلك لا يخفى في حقه وهذه تجري في كل حق يسمع فيه ان يحكى وقد علم  
الامام في باب الامتناع من اليمين في تصوير النكاح عن اليمين مع الشاهد فقال  
اذا اقام الشاهد قال له الفاضل ان حلفت بغيره ثبت حجتك وان لم تحلف  
ولم يحلف المدعى عليه معتقك من اعادة المجلس الحكم ثم قال والمدعى عليه  
بعد اقامة المدعى الشاهد ان يقول المدعى حلفت او اخطى وخلصي فرغ  
لو قال المدعى بعد انكار المدعى عليه وقوله مالك بن عدي بنى نعم بطلت  
دعواه ان كان عالما بالعريضة وان كان جاهلا بها فوجهان كالا لاوردي كما  
ذكر في الاقرار قال وان قال المدعى بعد انكار المدعى عليه العريضة اقامة  
البينة لي بينه سمعت بيئته اي وان حلف المدعى عليه او نكل هو المدعى  
عليه او نكل هو المدعى عن اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم البينة العادلة خير من  
اليمين الفاجرة لان البينة حجج الاقرار ولو اقر بعد حلفه او نكل المدعى حلفه  
فلذلك يكون حلف البينة ولو كان المدعى قد قال لا بينة لي قال الفاضل ابو  
الطيب وظاهر من ذهب الشافعي رضي الله عنه السماع واختلف اصحابنا  
فيه فتمم من قال به وهو الاصح وبه جزم الفاضل الناصبي والامام وصاحبه التهذيب  
وقال الماوردي في باب الامتناع عن اليمين انه قول جمهور اصحاب الشافعي رضي الله عنه  
ان لو قال لا بينة لي حاضرة ولانه ربما لم يعلم ان له بينة وايضا لقوله لا بينة  
لي يحتمل انه اراد حاضرة ومنهم من قال ان كان قد نوى نفسه هذه الشهادة  
لانه نوى العقد بنفسه ثم انكرها واقامها بعد ذلك لم يسمع وان لم يكن  
بها ونوى لها وطلبه ولم يعلم هو بها او كان وارثا لم يعلم بالشهادة ثم اقامها  
سمعت وقد طرقت الراجعي ان النبوي صلى الله عليه وسلم ايضا وها جاز باب كالحاها  
المزاورة فيما اذا قال لا بينة لي حاضرة ولا عابية وادعى الغزالي والراجعي  
ان الاظهر منها السماع ايضا وبه جزم والاشرف وسببه الماوردي في باب ما على

الفاضي في خصوص الاصطحاب وقال ان الاكثرين على غفله وتبعه في الخبر  
فقال انه قيل ان ما قاله الاصطحاب طاهر المذهب وهذا يحصل في المسئلة  
ثلاثة اوجه كما حاشاها في المذهب وظهر بها فيما اذا قال كل بيعة مشهورة في يمين  
كاذبة وصحح القول مطلقا وهو ما اختاره في الترتيب وفي الحاوي في باب الامتناع  
من اليمين كناية وجه احد في اصل المسئلة انما لا يسمع مطلقا وقال انه لا وجه  
للتعرف الذي ذكره صاحب الوجه الثاني لانه ان لم يجعل فعله في وقته فقد  
يقناه كما حلف في ان لو قال بعد شهادة اليهود بيني كذبه او يشهدوا بالزور  
ولا تقبل بيئته وهل يتحل دعواه فيه وجهان اصحها لا لو قال بيئتي فسيفقه  
او عيبت ثم اني بينته بعد ذلك فمقد يحصل ثبوتها الاسترا والحق فقلت  
قاله النبوي وشيخه وفي الاشتراط انه لو قال كل بيعة لي بعد اليمين او قبلها  
هي بيعة زور او كاذبة فاقامها فثبت على البض كانه يجوز ان لا يصيرها اصلا  
وقال بعض اصحابنا لا يقبل لانه سبق مسنة نكاحها قال في نظيرها ما لو قال  
المتري للبايع مع دارك هذه مني بكذا فابها ملكك بائنة اهان وامت  
بيئته على الاستحسان لم يرجع الى اليوم بالتمسك على راي من سويج وفيه وجه انه يرجع  
كالواشترها ما ستر مطلقا ونظرها ايضا ما اذا قال ما ودعتني واقام بيئته  
بما هلك قبل الحرد وقد حلنا فيها في باب المراجعة قال جان حضرت البيئته  
لم يطالب باقامتها اي ولو طلبت بيمين الخصم لان له في ذلك عشرين احد فها  
انه ربما يخرج عن الحلف فيفتن بالحن ويشتغل عن اقامة البيئته وان في انما اذا  
حلفه واقام عليه البيئته تبين كذبه وفي الحاوي وجه اخر انه ليس له احلافه  
لان مقصود المدعى اثبات الحق بدونه استنطاقه ويمكن اثباته بالبيئته وقد  
نسبه الراجعي في كتاب الدعوى الى الشاؤون قال فان شهدوا اي يطلب  
المدعى فان كانوا ايضا فاى عند الفاضل اما العلم بذلك او لقيام البيئته قال  
للمدعى زدي في المشهود تخسيرا للرد ثم ظاهر كلام الشيخ يدرك على ان يصنع لشيخ

ان كل نكول يتعلق به حالف بعد النكول فذلك النكول اذا ظهر بلا حود من النكول  
وكل عيني لا يمين بعدها فانكول عنها هل يبطل حق النا كل فيه صلات وبلوله  
تحت بان يقول بعد عرض اليمين عليه لا يحلف او انا بال اما اذا سئلت  
فلم يحلف كان للقاضي ان يقضي عليه بالنكول اذا لم يستنهل وبلون حله  
كانت تقدم فانه وانما تبرز العرض هنا بظهورنا حده على استخفافه  
في جانب المدعي عليه وعن بعض المترادفة انه لا يصير فاعلان عن يمين الرد مال  
يصبح بالنكول والمستهور الاول وعلى هذا فلو استنهل بان قال عرضت  
عليه اليمين اهلون وما اطالع حسابي او لست عني او انتت في امرك  
اهل نفس عليه بخلاف ما لو عرضت اليمين على المدعي عليه فانه لا يهل اذا  
استنهل على المذهب كما تقدم والفرق ان المدعي عليه يطالب بمجمل على  
الاقرار واليمين فاما المدعي فليس محجوما من جهة احد بل هو صاحب الحق ان ازيد  
احله وان ازيد قديمه قال المترادفة لا تتبدل مدة امهال المدعي على تلبية  
ايام وهو ظاهر النص الذي جليناه من قبل بعضهم انه لا ضبط لامهال مدة  
وسبيله في معنى الرد لسبيله في بيته بغيرها متى وحدها وهذا ما اقتضاه  
كلام النديج وابن الصباغ حيث قال اذا استنهل لم يسيطر حقه من اليمين  
ومنى اخار اليمين حلف ولفظ المندجى فاقى وقت اختار حلف وهو الذي  
اورده المغيرة والمصنف وصاحب الاشراف وقال الامام هذا يظهر على قولنا  
بمعنى الرد تنزل منزلة البيعة في الحجر في باب ما على القاضي من الخصوم في اواخر  
اذا واعتصنا اليمين على المدعي واستنهل ليطر في كتاب نعاذ في مجلس اخر  
فقال المدعي عليه انا احلف لان فيه وجهان احدهما له ذلك لان المجلس  
الثاني لا يبنى على الاول والاقوال وعرضها والثاني ليس له ذلك وعلى هذا يجب  
بالمنزلة استنباط الدعوى والرد في المجلس الثاني وهذا ما اورده المغيرة  
قال وكذلك لو ثبت عند قاض احد نكول خصمه له ان يحلف المدعي، ولذا اذا

الملك والعرض

كان المدعي وكلا وقد بل الخصم فخصه المولى ان يحلف ولم يخاج الى استنباط  
الدعوى ثم اذا منعا المدعي من اليمين عند النكول فخره او حيا ورة مدة الامهال  
يقال اذا اراد ان يحلف يمين الرد اما اذا اراد ان يحلف يمين مع شاهد اقامه  
فهل له ذلك فيه قولان حكاهما الماوردي وغيره وصحهما في التذويب الجواز لما  
سند ليرة وهو ما حكاه في المحض كما قال الماوردي وعند القزالي الاصح المنع  
وهو ما حكاه في الجامع الكبير للزبي فاقاله الماوردي وادعى النديج انه الذي  
قاله الشافعي رضي الله عنه فهما لان اليمين في حيبته بطلت وان الشيخ ابا حامد  
قال على هذا قولين لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا قل له دلي وهناك لو ثبت  
معه فان يحلف حلف المدعي عليه ولو نكل فهل يرد على المدعي ام لا على قولين احدهما  
نرد لانها غير التي نكل عنها والثاني لا ترد لان اليمين كانت في جسمه ولا  
فصل بين الصورتين ولا حل ما حكاه الشيخ ابراهيم التتوليين في هذه الصورة  
حلى الامام القزالي ايضا بما اذا اعلم المدعي شاهدا وتبل عن الحلف حعه وطلب  
يمين المدعي عليه فانه يحلف ولو نكل عن اليمين فهل يرد على المدعي ام لا وقد  
حكاهما الحامل في باب اخبار من القضاء والماوردي في باب الامتناع عن اليمين  
كان فلما لا يحلف قال ابو حامد وكذا القاضي ابو الطيب وابن الصباغ  
فلما ضي الحسين في باب اليمين مع الشاهد يجيب المكثر بالشاهد حتى  
يكلر او يعترف لانه قد يعين عليه ذلك ولا يلون له استفاطها ويحالف  
هذا اذا امتنع المدعي من يمين الرد وطلب حيس المدعي عليه حتى يحلف لا يلبس  
له ان الامتناع من جهة قال صاحب الحاوي وهذا البراه ابن الصباغ احتمالا من  
وجه آخر وهو اما اذا جعلنا امتناعه عن يمينه مع شاهده كما تمتع عن اليمين  
التردد في قبيح ان يجيب المدعي عليه ويطلب اليمين وحكي القاضي الحسين  
عن القفال ان له الحلف بما خزن منه قول واحد الان هذه اليمين بخلاف تلك  
اليمين فان هناك يخاج الى ان يقول بالله ان شاهدي لصادق فيما يقول وهكذا

فانت اولي بذلك من جهة ان المدعي عليه مرفوع الي مجلس القاضي فتمرد او  
انت تخضعة مختاراً اهلاً كان ذلك مثل المصور وهذا من جهة حسن الذكي  
عليه عامة الاصحاب المنع من الاكفان لاذكرناه وفي المذهب انه لا يسأل المدعي  
عليه عند الامتناع لكنه لو امتنع فقال امتنعت لا نظرت في الحساب اهل ثلاثة  
ايام وقد حكاها في التصديب وجهها في الحلو في باب الامتناع عن اليمين ان  
المدعي عليه لا يسأل عن سب النول لان بيديك فيقول انما سؤفت عن اليمين  
لا نظرت في حساني فيلزم ما قل من الزمان ولا يبلغ انتظاره الي ثلثة ايام اما اذا  
كان الحزب صبي او محبون او سعيه باز كان المدعي ولياً او وصياً او قوما مهمل  
مهمل له ان يجلف فيه ثلثة اوجه كما صال القاضي الحسين والفقوي في باب  
الامتناع عن اليمين والامام في كتاب الصداق قال انما ان باشر سب ذلك بنفسه  
بله الحلف والافلاق الرافي وهذا ما رجه ابو الحسن العماد وفيه اجاب الشيخ  
في الامالي وهي تحري في اقام شاهداً واراد ان يجلف معه صرح بذلك الفقير  
والرافعي وادقنا لا يجلف وهو الذي ذكره القرافيون وصاحب الحاوي في  
باب النول ورد اليمين قال القاضي والفقوي فتوقف اليمين حتى يبلغ الصبي  
والسفيه جلف انه يستحق عليه تسليم المال ولا يقول الى ولا الى فتحي قال القاضي  
وغير حال وقف اليمين الى اللوع بتدعي المدعي به من بل المدعي عليه ان كان غنياً  
وان كان في الذمة فوجهان في نزعها والحكم في قيم المبتعد والوقف كالحكم في قيم  
الصبي وان قال المدعي عليه بعد النول ابي وما في معناه ما ذكرناه  
انا احلف لم يسمع لانه استظحقه منها بالنول وفي المذهب حكاه وجه آخر  
صدر به كلامه ان له ان يجلف بعد النول ما لم يرض للقاضي اليمين على المدعي  
او يحكم بالنلوله قال فيما ادهرب المدعي عليه قبل بعد وبعد النول لم يبين  
المدعي ان يجلف اليمين مردودة وكان للمدعي عليه الحلف اذ اعاد وجهه  
الرافعي عن غيره ثم قال وقصية ذلك المشوية بين المصريح بالنلول وبين

السلوك حتى لا يمنع من العود الى اليمين في الحالين لا بعد الحكم بانه لا يوجد  
عرض اليمين على المدعي ثلثة وهو قصية ما حلتها عن الماوردي من قبل  
وقد صرح به الامام في كتاب الاقرار ولم يحل شيواه قال الرافعي وقد يفتي من  
قول من قال انه لا حاجة عند القضاء بالنلول الى حكم الحاكم امتناع العود  
الى الحلف عند المصريح بالنلول وان لم يوجد حلف بالنلول ولا عرض اليمين ثم  
حيث منع المدعي عليه من العود الى اليمين فذلك اذ المرخص المدعي بيمينه  
فلو رضيت فوجهان اظهرها في الرافعي في النهاية للجواز وهو ما ادعي الامام  
في كتاب الاقرار انه قول الاصحاب عن اخيه نقل هذا نفس الرزم وهو في تعليق  
القاضي الحسين ولو لم يجلف المدعي عليه لكان اليمين المدعي ان يعود الى اليمين الرد  
ولا يطلع حقه حيث رضيت اليمين المدعي عليه قال وان قال المدعي بعد النلول  
انا احلف لم يسمع لانه لا يبين الا ان يعود في طين اخر ويدعي وينكل المدعي عليه  
لتجدد الحق بتجدد الدعوي فان النلول الثاني سبب لرد اليمين كالنلول  
الاول وهذا ما حكاها السدي في باب الصباغ وكذا الماوردي في باب الامتناع  
عن اليمين للتم استنزه طوا العود في مجلس اخر وصاحب البحر والقاضي ابو  
سعيد الهروي قال لا ما ذكره الشيخ هما وفي المذهب وحكاها الرافعي عن  
الحاكم في الخبر وفي الحاوي في باب ما على القاضي في الخصوم ان اظهروا وجهين  
انه لا يحكم على المدعي بالنلول والثاني يحكم عليه وهو قول الاجملي في  
والذي حكاه المزاوية انه اذا نكل عن اليمين كان حلف المدعي عليه اي تلائم من  
الدعوي عليه بذلك مرة اخرى كما صرح به الفقوي والامام وهو الذي يقتضيه  
كلام القاضي في الطب حيث قال في تعليقه فاذا امتنع المدعي من اليمين سقط  
حقه ويصدق للحاكم بينهما ولا يكون له مطالبة بشي من ذلك وفي النهاية في كتاب  
التسامية بعد ستة اوراق منه حكاه خلاف فكان المدعي اذا اظهر النلول  
عن يمين الرد ثم رغب مهمل حلفه ام لا وقال ان الصابط الذي من الحاجة اليه

انه زنا فكل وحلف هو سبط عنه الحد ولا يجب على المقدم حل الزنا ولذا  
لواذعى على شخص سرفه بصاب فكل وحلف هو وجب المال دون القطع ولو  
كان كالبيضة لوجب الحد في الصورين فدل على انه كالاقرار ويجعل انكاره  
وجوعاً عنه وما قاله من عدم ايجاب الحد والقطع هو المذكور في تعليق ابي  
الطيب والحاوي وغيرهما في باب المذكور للذي في النهاية في باب السرقة  
حكاية عن اصحاب ان القطع يجب باليمين المترددة لاننا ان جعلناها  
كالاقرار بالقطع يثبت به وان جعلناها كالبيضة فهي بيضة كاملة تدل  
ان النقص يثبت بها ثم قال وقد يخبط الناظر في هذا ادنا اشكال لان  
اليمين لا يتعلق الا بالمال والقطع لله سبحانه ونعالي ولو قال رجل استتره فلان  
جارتى وزنا بها فانكر المدعى عليه ولفضت للخصومة التي يمين الرد فالمراد  
يثبت بها ويبعد ان يثبت حد الزنا واذا يجب توريده الراي في ثبوت  
حد السرقة لما استرنا اليه فحجب القطع بان حد الزنا لا يثبت وما قاله الميراث  
اظهر للزنا قد يصعد القول بان النكول مع اليمين كالبيضة بنصر الشافعي  
رضي الله عنه في الامم حيث قال كما حكاه في المحرم وغيره في كتاب الزواجر لو  
نطق رجل برجل فقال انت عمدي وقال بل انا اخي لاصل القول قوله  
واصل الثاني على الحرية حتى يقوم بيته لو تغيرت وكل المدعى اليه فانها  
كان العبد رقيقاً وان لم يان بالبيضة اختلف له العبد فان حلف كان حراً  
وان نكل لم يهرمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيلون رقيقاً له وهذا الامة  
مثل العبد سوا ذلك ولو كان النكول مع اليمين كالاقرار لم يثبت رقه لان  
الاقرار بالرق بعد الاعتراف بالحرية غير مقبول على الاصح وقد بنى القاضي  
الحسين على القولين ما اذا اراد المدعى عليه اقامة بيته على الابراء واداء المال  
بعد حلف المدعى فان جعلناها كالبيضة سمعت بيته المدعى عليه وان  
جعلناها كالاقرار فلا تسمع كالأقرار حتى تراقام شاهدين وهذا البناء

مذكور في الراجعي ايضاً وبنى في المذهب عليهما ما اذا ادعى رجل على المجلس  
بعد الحجر مالا وانكره ولم يحلف وحلف المدعى فقال ان قلنا ان يمين الرجل  
كالبيضة تشارك الغرماء في المال وان قلنا كالاقرار فعلى القولين في الاقرار وكذا  
بنى عليهما ما اذا ادعى اثنان زوجته امرأة وقد تقدم والقولين فوايد تذكر  
2 الابواب فروع اذا شرع المدعى في اليمين فقال المدعى عليه للتفاضي لا  
تحلفه فان اعطى المدعى به اليه قال القاضي الحسين في كتاب الزواجر في  
موصفين منه ان له ان نكل اليمين حتى ياجده على وجه الاستخفاف اعطى  
وجه الشرح قال وان نكل ضررهما لان الحق لا يثبت الا بالاقرار او بيضة  
وليس النكول واحداً منها كما معنى لتمامها وقد جعل القاضي ابو الطيب وغيره  
ان الشافعي رضي الله عنه قال في هذه الصورة تسأل المدعى عن ابانة فان قال  
امتعت لحساب يعني يبيد اريد ارجعه او اريد ان استغنى الفقهاء  
هل يجوز ان احلف ام لا اعلم الحاكم ثلثاً لا يزيد عليها وهذا بخلاف ما  
اذا امتنع المدعى عليه من اليمين لا يسأل عن سبب امتناعه لانه اذا امتنع  
اليمين يمين اخرى من جهة المدعى فوجب الحكم بها ولو سألناه عن سبب امتناعه  
عن اليمين لم يغيب الحكم للزنا وان هناك ما يرجع اليه ويحكم به وهو معنى  
المدعى وليس لذلك امتناع المدعى عن اليمين قلت وتقصية هذا الفرق  
ان لا يشرع عند نكول المدعى عليه تكميل العرق عليه وقد جعل القاضي  
قال قناسر ياذره الشافعي رضي الله عنه في امتناع المدعى ان يستل المدعى عليه عن  
سبب الامتناع ايضاً وفي ادب الفضل للرسلي ان ابن القاض قال الاضابط  
ايضاً ان يقال ذلك المدعى عليه اذا نكل وقد جعل الامام في كتاب الاقرار في المدعى  
لو نكلت فقال سألته وارجع حسابي ان بعض اصحاب قال يفصل القاضي  
الخصومة وتكون امتناعه كما امتناع المدعى عليه ويقول للمدعى اسمي ذلك  
بعد ارجع بالاختيار لا معنى له واذا كنت احذر المدعى عليه في اسمي له

له اطف مقام الحكم حتى لو اواد المدعى عليه ان يحلف بعد ذلك لم يجدي اليه  
سبلا فيه وجهان عن القاضي الحسين والذي قطع به جوابه في اللو الثانية  
المع من العود الى اليمين وفي الحاوي انه لو امتنع عن اليمين اذ قال قد نكلت  
عنها ولست انا حلفت حكما به وجهان احدها لا يرد القائل على المدعى الا بعد  
ان يقول للنته قد حلفت عليك بالنكول لانه من الاجتهاد فاودها عليه  
قبل حلفه لم يصح والثاني يجوز ان يرد لها على المدعى وان لم يقل حلفت عليك  
بالنكول لانه ردها عليه حكم بالنكول قال الاصحاب ويستحب للحاكم ان يترار عرض  
اليمين على المدعى عليه ثلاثا قبل الفضا عليه بالنكول قال الراعي واليعقوبي  
واستجاب في حاله المسئلة التزم استجابا فيها اذ اصرح بالنكول  
قال الامام فلو لم يترار العرض عند المسئلة وقضى عليه بالنكول نفذ اذا  
ظهر له من العرصه الاولى وفي الحاوي ان اصحابنا اختلفوا فيما يستقر به  
نكوله على وجهين احدهما يستقر بانلامه ولو مرة واحدة والثاني وهو قول  
اهل العراق انه لا يستقر حتى يعرض عليه ثلاثا اما اذا كان المدعى عليه لا يعرف  
معنى النكول بان كان عاميا قال القاضي الحسين فيجى على القاضي ان يجله  
بانك ان نكلت بعرض اليمين على المدعى وحلف ويستحق عليك الذمك وتبر  
منه قول المازدي ان اذ لم يعرف حكم النكول وجب على القاضي ان يجله وانه  
يوجب رد اليمين على المدعى التحمل به بيمينه ولو اشته امره على القاضي قال  
القاضي الحسين فهو كالوكاز عارفا بحكم النكول فلا يجب ذكره له بل يستحب ان  
يقلنا يجب الاعلام فحكم عليه القاضي بالنكول ولم يجله قال القاضي مهذانيه احتمال  
ظاهر والاوجه ان يقضاه بالنكول بنقد وقد اقام الغرض الى هذا الاحتمال وهن  
واعلم ان قول القاضي للمدعى عليه احلف بالله لئلا امر اجازيا كما قال الامام  
ولله انا به وقت الحلف واليمين الجعده بان ارادها المدعى عليه فسرع لو  
منكحل المدعى عليه عن اليمين للذي قال بعد النكول وعرض اليمين عليه قد حلفت

مرة على هذا الحق نظر فارادى ان هذا القاضي هو الذي حلفه قال القاضي  
الحسين فان تذكر انه حلفه لم يحلفه مقربا بنية وان لم يتذكر لم يثبت الى دعوى  
المدعى عليه كان اقامة البينة على ذلك غير مملنه كما صرح به غيره وعن ابن القاص  
كما حكاه ابو سعيد الهروي انه يجوز سماع البينة على انه حلفه ورايت في الاستب  
ان ابن القاص عزاه الى النص قال الراعي وحفة الطرد في كل باب قلت وقد  
يترده كما سنذكره عنه ولو لم يترد بنية ورام حلفه حزم في الحد بان له ذلك  
وان ادعى ان الذي حلفه غير هذا القاضي ففي السماع وجهان لا يثبت الا صحت  
وهما في الوسط وغيرهما فان من ان الدعوى باليمين غير حق لكنه سب  
الحق على سبب امر لا وفيها خلاف سنذكره والذي قطع به القاضي الحسين  
مها في اللو الثانية وبه اجاب في التهذيب السماع ههنا فعل هذا ان  
حلف انه ما حلفه فذلك وان نكح حلف هو وخلص عن الخصوم وله  
في هذه الصورة اقامة البينة ولو قال المدعى قد حلفت على ذلك فحلفه انه  
ما حلفتى ان ما حلفته لم يسع للتسلسل ولو كلف المدعى احق بالحلف لانه  
الطالب كما حكاه الثعالبي وغيره وفي التهذيب ذلك الى الخبير ابن القاص  
على ان الراعي حلف عن ابن القاص انه قال بغير سماع دعوى المدعى  
عليه انه حلفه قال فان حلف استحق لانه فايد به الرد كما فرار للخصم  
او كالبينة القائمة عليه وفيها قولان مشهوران وقال الامام انها مستنبطان  
من كلام الشافعي رضي الله عنه قال القاضي الحسين فاما على قول ثعلب  
على المدعى وينزل ما ياتي به مترلة بينه وبينها والصحيح القول في المذهب  
في كتاب النكاح وفي الراعي وغيرهما وهو المنصوص في المختصر انما لا يقر  
لان النكول صار من حصة المدعى عليه واليمين مترتبة عليه وعلى ذلك يطبق  
قول ابن الصباغ في باب دعوى الدم ان قولنا انه كالبينة قوله ضعيف واستدل  
على ضعفه في باب النكول ورد اليمين بان القاضي لو ادعى على المقدم

اف  
س



فما عدل فيه قالوا الاولي الاول مع مرجهل والثاني لادري مع من علم وكنيت  
المزاورة حكاية وجهه انه لا يقول ذلك لانه كالنلقين لظهار حخته وسية  
ابن بويش ان موضع السلوك اذا كان المدعى يعلم ان ذلك موضع اقامة  
النية اما اذا كان لا يعلم ذلك فانه يقول الك بنية وهذا ما اظهر كلامه  
المهذب اه على وجه الوجوب قالوا ان قال على سببه قال قول فذل المدعى عليه  
مع بنيه اي اذا ارتكبت الدعوى في دم فاقيد الشايع رضي الله عنه لقوله صلى  
الله عليه وسلم النبي على المدعى واليمين على من انكر قال ابن الصاغ وغيره وتقال  
لكالم المدعي هل يختار اختلافه ام لا قالوا واخلفه حتى يطالبه المدعي ان  
استنفا اليمين حقه فتوقف على ادنه كالدين ولو حلفه قبل الطلب لم يقيد  
بما ورد في الحجر ان يقصر اصحابا غير اسان قال انه يغند به وهو غلط وكافة  
يشبه الى ما حكى عن الثاشي فان الفاضل احسن على ان الشاشي قال للذهب  
ان للفاضل ان يحلف فبطلت اليمين وفي الاثر ان نسبة هذا المذهب  
الثاشي بنفسه وحكا ابو الفرج البراني وحها ووجهه بان المدعى عليه  
عوضا في اليمين وهو سقوط الاول وعلى هذا قال الامام في باب ما شاء اليمين  
وحتى على الفاضل ان يقول المدعى احلف خصمك ان لردت والا فاطع طلبك  
عنه وانزل دفعه الى مجلس الحكم ثم كما لا يعتقد ما يستخلاف الفاضل قبل  
الطلب لا يقيد بها بعد الطلب وقبل احلاف الفاضل كما صرح به الفاضل  
احسن وفي الخاوي انه هل يجوز للفاضل ان يعرض عليه اليمين قبل مساله المدعي  
اذا لم يعهد باليمين فحيطه او خذره وقال في باب موضع اليمين لو فرض حال الكالف  
اليمين فاسترقاها هل يفتنه كان الحاكم يفضل وهل يجوز فيه وجهان مختلفان  
احدهما يجتنبها لانه باحتياط الحاكم وعرامه والثاني لا يمتنع  
محمولة على نية الحالف وهي مستحقة على نية المستخلف فكانت غير المستحقة  
لو قال المدعي المدعى عليه فذا برانك من اليمين سقط حقه من اليمين

وهذه الدعوى وله استئناف الدعوى وخليفه ذكره في المهذب والمهذب  
ونظير ان ذلك صنف على مذهب الصرافيين الذي سنده اما اذا قلنا  
بمذهب المزاورة فيظهر ان لا يستوعب الدعوى عليه ثابتا قال فان كل المدعي  
عليه عن اليمين اي بان قال بعد قول الفاضل له قل بالله او اهلط بالله لا  
اهلط لو انما تاكل وهو عازف بمعنى التلويح واليمين على المدعي اي اذا كان  
الحق له لان عمر بن ابي اليمين على المدعي عليه ولما لم يحلفوا ردها على المدعي وقد روي  
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وسدك  
في باب اليمين في الدعوى ما يفرض ذلك قال الغزالي واخراج في هذه الحالة الى  
قضاء الفاضل بالتلويح حتى لو قال المدعى عليه بعد قوله لا احلف وانا ما اكل  
انا احلف لم يجز اليه سبلا وهذا ابداه الامام في كتاب الدعوى واحتمالا  
لنفسه وحكا في كتاب الاقرار عن رواية ينفخ عن بعض اصحابه ولم يجز  
الرافعي عن رواية الامام سواء او قال ان غيره وافقه والذي صدر به  
الامام كلامه في كتاب الاقرار انه لو اراد بعد قوله تكلمت عن اليمين اولست  
احلف احلف كان له ذلك ما لم يجز الفضا التلويح وقد حكى الرافعي مثله عن  
الغوي فيما اذا قال له الفاضل احلف بالله فقال لا احلف وقد اتفق  
الكل على الاحتياج الى الفضا بالتلويح عند عرض اليمين على فاحلف ولا يلفظ  
بانه ما كل او ممنوع قال الامام وكما يجوز له في هذه الحالة ان يقضي بالتلويح  
ما لم يظهر له ذلك منه حتى لو جوز ان يكون امتناعه عن دهش او كان  
يقدر انه لم يفهم عرض اليمين لهاده وعدم الف بمراسم الخصومات بلين له  
ان يقضي بالتلويح يقوم مقام حكم الحاكم اذا احتج الى اليه كما ذكرنا في قول  
الفاضل المدعي ان يملك لا يمنع المدعى عليه من الحلف وانه الاظهر وهو ما حكاه  
الامام عن الفاضل الحسن ورائد في تعليقه ووجهه بانه لم يامر باليمين  
بل استشاره فيها مستشفاً وقبل يقوم اقبال الفاضل على المدعي ليقول

حتى يطالبه المدعى اي مثل ان يقول وانا اسأل سؤالي او مطالبتك بالاجواب  
لان حق له فلا يطالب به خصمه الا بعد مسالته كما يقول في البيهقي ان رجعت عليه كانه  
يلفه الا بعد مسئلة المدعى وهذا صحيح عند الفاضل في سجد قال الشيخ ولما  
لان الدعوى تنضم مسألة الجواب فانه انما يدعى عليه حتى يسمع جوابه والدعوى  
من غير استلحاج جواب هذا بالمدعى ويبارف البيهقي ان الدعوى لا تنضم  
الاختلاف وقد قال في الاختلاف ان اصل الوجه في الخلاف المذكور في ادخل  
بين يدي الخلاف فخلق رأيه هل يمتنع الاجرة واصله مسألة المعاطاة في البيع  
قال الماوردي في باب ما على الفاضل في المصنوع وعلى الوجهين يخرج ما اذا حكم  
بالسنة قبل السؤال فان فلان بالاول نفذ حكمه وان فلان بالثاني فلا قال  
فان اقراي بعد سؤال الفاضل بالطلب او بغيره على اصح الوجهين وتطبيق  
ابي الطيب والتامل والنهاية وغيرهما انما يحكم عليه حتى يطالبه المدعى  
لان الحكم فيه فيوقف على اذنه قال الفاضل المدعى قد اقولك بما ادعت  
فيما اريد ولا يقول له قد سمعت اقراره لان قوله نذ انزحلم بصحة الاقرار  
وليس قوله قد سمعت الاقرار حكما بصحة الاقرار وقيل الحكم ليس للمقراء ملازمة  
المقتضى به الماوردي قلت في حق وجهه انه لو حكم بكل السؤال في هذه الحالة  
ينفذ كما نجله فيما اذا حكم بكل السؤال وقد قامت البيهقي ويعضده  
ان الراعي في كتاب الفاضل الى الفاضل على من العدة انه لا يجوز الحكم على  
المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى على اصح الوجهين ولم يخص ذلك با اذا كان  
الحق قد ثبت بالسنة اما اذا اقر قبل سؤال الفاضل او بعده وقد صدر بدون  
اذن المدعى واعتبرنا اذنه وصحة السؤال قال في الحاوي في اقراره بوجه حديه  
لكن في حكم الفاضل به الخلاف المذكور في الفضا بالعلم فان اجريه امسك عن  
سؤاله لا غير اقره بالمراد منه وان منعاه صار شاهداً عليه ولم يخرج ان يحل  
الا ان يعود بعد سؤاله ويلبى وجوب السؤال باقياً ولو كان المدعى قد تقدم سؤال

المدعى عليه بعد الدعوى دون الفاضل فالحكم يلزم للراعي لكن هل يقوم  
سؤاله مقام سؤال الفاضل فيه وجهان يبينان على ان الفاضل التفرقة بسؤال  
من عليه طلب ام لا فان فلان بالاول لم يفرق مقامه ويلتزم الحكم كما لو اقر قبل  
السؤال وان فلان بالثاني قام مقامه وكان كالواقف بعد سؤال الفاضل عليه  
تنبيهه في قول الشيخ في حاشية الاخر ما يعرف ان الحق قد ثبت وبومر الاقر  
لان الحكم لا يلزم الا بعد ذلك وقد صرح به الماوردي والميدحي والفاضل  
للشرح حيث قالوا انه لو اقر بالحق فقد يلزمه ولكن الحكم لا يحكم بذلك الا بعد  
ان يطالبه المدعى بذلك بخلاف ما اذا قامت البيهقي فان الحق لا يثبت بمجرد  
الاقامة لان وما بعد بل ربما ويوقع ريب فلا بد من قطعها ما طهارتها والقضا  
وحكي الامام عن بعض اصحاب ان الاقرار كالبيهقي المعدلة ثم قال ليس بشيء  
ذكرناه قال وقد سمع من لفظه في يوسر حكاية الخلاف على غير هذا الحق والراعي لما  
على الخلاف كما ذكرناه قال والطبع لا يكاد يقبل الخلاف فيه كانه ان كان الكلام  
في شئ الحق للمدعى ثم نفسه معلوم انه لا يتوقف على الاقرار فكيف على  
الحكم بعد الاقرار والفاضل في الالتزام وان نظرتنا طرأ الى وجهه ذكرناه  
في الاقرار ان الاقرار المطلق مختلفا عليه كان في محل النظر والاحتجاج واعتبر  
قضى الفاضل على راي هذا حتى لا يخفى بالاقرار بعد الدعوى في مجلس الفاضل  
بل ينبغي ان يطرد في محل الاقرار قاله وان انكره ان يقبل ذلك البيهقي  
الماوردي ان رجلاً من خصم مومن حاكم رجلاً من ثمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ارض فقال للخصم في البيهقي قال قال فيمنه قال وله  
ان سيكتنخرا من اعتقاد ميل الى المدعى وهذا ما حكاها الماوردي  
ع او ابل باب ما على الفاضل في المصنوع عن بعض اصحاب وحكي عن غيره  
انه ان اخذ ان يقول للطالب قد انكرت ما ادعيتك فماذا تريد وقال بعد  
ذلك انه محيي ان شاء قال قد انكرت فهل لك البيهقي وان شاء قال قد انكرت

في الاختلاف من ابا حنيفة والى في لا يجوز ما لم ياتين لها وحلم لاني الاجتهاد من  
خطره واما حال الرفع والحل فان اختلف الزوجان منه فلا يرفع وبحل الاجم  
حالم وارتفاعه من غير طلاق فان كانا من غير اهل الاجتهاد هل يرفع  
بانفسهما ويطرفان زوجا حالم يرفع الاجم حالم النجاة ويزه ال من يعقد  
سماح من بعدهما احب اذ اتقدم للقاضي حصيان وقالان بيننا  
حسومة ولد او ولد فصلها القاضي فلان بيتا وحكم بلاد الدائر يدان سنات  
خلف بيننا حنيفة ورضي حنيفة واجهادك فغن القاضي نزع حنيفة  
وحسن في استنباط الرافعي ان في الله اعلم راس صفة القضاء  
ادخلت من يدي القاضي صحت فله ان يقول لها تكلم لانها رماها باه  
من الابل بالكلية وهذا صفة ومعناه لتكلم المدعي منها والافتلامها معا  
منع منه في احوال وادان سكونها للكلية او لغيره حصرتها  
عن الكلام اسك عنها حتى تجر المتكلم ما يد لروستكن نقرتها  
والاوي ان يقول القابل لهما تكلم القائل على راس القاضي او بين يديه قال  
وله ان قيلت حتى ينفذ بالانها حضرا الكلام كذا في راسه ايضا ولا يقول  
احدهما تكلم لانه اذا اقرده بالخطاب لسر قلب الاخر كذا ذكره القاضي ابو  
نصيب وابن الصباغ وغيرهما وحل الرابع وابن شداد انه اذا علم المدعي صفة  
بلمان يقول له تكلم قال الماوردي والاول فرادى الخمسين ادخلت للحالم ان  
يستنقذ القاضي في الكلام وما ذكره النبي متعانه للضر من السلوات  
عنها الى ان تكلم محمول على ما اذا نوقع منها ما ذكرناه اما اذا كان لغيره  
لم يبرها على تظاول المسائل بل يقول لهما ما خطبكما وفرادى القضاء  
ان الدم انه يتل سبيلت ولا يقول شيئا فان ادعى طردتها والايمان من حانها  
فان ادعى كل واحد منها على الاخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى  
لسببه ومنع الاخر من الكلام لان ذلك يفسد نظام الدعوى وينع كل واحد منها

من ان يال عزه صنفه وخلق عليه والها صني حنيفة للعالم قال فاد انقضت  
خصومته سمع دعوى الاخر اي اذ لم يجاز صفتها سبق غيره كما ذكرنا من قبل  
لانه حنيفة ولا مانع منها ولو لم يبين احد هائل تكلم مطرب تكلم فالذي حكا  
الامام عن العراقيين وبه حزم في الوسيط الافتداع وهو المحل في الشامل عن الشيخ  
ابي حامد وحل الماوردي معه وجهها اخر انه يصير فيها حتى يتفقا على الطال  
منها والذي حكاه ابن شداد انه يسأل من العون من قال انه احضر من المدين على  
وان كانا قد حضرنا بانفسهما اقرع قال فان نظر احداهما الكلام على وجهه اي في  
الدعوى او ظهر منه لاد ان الوافي للخصومة مثل ان قال اسخلف خصمي فلما  
شرع في استخلافه قال اقطع حتى اقيم البينة ولم يلب له بينة او قال لا اراد احكام  
ان حكم لبيته اقيمت ثم عاد وروعه ثانيا ولم يبق بينة وما اشبه ذلك  
ما يعلم منه انه قصد الاضرار والعتا او سوء ادب ان مثل ان عرض  
للحالم بانك ظلمتني او علمت على بغير حق كقوله السدي قال سمها ليخرج الى  
الحق وصورته ان يقول ذلك لا يجيز فلا يتكلم الناس فان عاد  
ذبه اي اعلظ له في الكلام بان يصح عليه او يتوعد له ليقف عند الحديث  
فان عاد عزه اي اذ ارام لنيكف عن مخالفة الشرع والادب في الام كقوله  
ابن الصباغ ترك الطريق للسفتم ولذلك سمي الوجور في اهل السد من لود  
لانه يميل ويقال خصم ال وقال المولوي ان اصله ليدبي الرادي وهما ما خناه  
فان ادعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها اي يربط عليها امر من سموا الخصم  
وما عده لعدم استحقاق ذلك قال الاصحاب ويقول له صح دعوى ال وقد  
تقدم الكلام في لقبين الدعوى والاستنفار قال وان ادعى دعوى صحيحة اي  
وهي الموصوفة بما ذكره في باب الدعوى ان شاء الله تعالى قال الاخر ما تقول  
بما ادعى عليك اي وان لم يطالبه الدعى بذلك لان به تفصيل للخصومة ولا  
معنى التطويل ويقوم مقام ذلك قوله اجب عن دعواه وشبهه وقيل لا يقول

فوق نفسه قولان احدهما نعم بناء على الجديد والثاني لا بناء على القديم لكن لما نزع  
الربح هذا الجواب لان من نقض الحكم في صورتين مستنده ان ذلك مخالف  
للمص والقياس الجلي فلم يوارى على محل واحد ثم ايضا المراد ان مجرد  
القوة عند مخالفة رايه وعلى هذا التقدير لم يخبر بان مع المخالفة بل من  
اعتقد للجواز لم ينقض ومن مع الجواز نقض الثالث وهو ما خطر  
لي ان هذا السؤال انما جاء من اعاده الضمير في قول الشيخ وافق رايه او خالفه  
الي القاصي الذي نزلنا اليه لانه محل دعوى ابن الصباغ وغيره الاجماع  
عند المخالفة على عدم النقص واما افق عوده الي القاصي المعزول بان كان  
حنفيا وحلم حيان حمر الدمى وقيمة الكلب المعلم لم ينقضه ان الحاكم المولى للاجماع  
كاد كراه من قبل وقد حللنا عند الامور المحلقة انفاق الاصحاب  
عليه وان خالفه اي خالفه في الحاكم المصروف بان كان شافعيًا وحكم  
بذلك بغير قولان احدهما ينقضه وهو ما حكيه عن الاصحاب من قبل  
لان حكم خلاف مذهبه فهو باطل والثاني ينقضه لان اقدمه على الحكم دليل على  
انه نظري ذلك فراه صوابا وهو لو صرح بذلك لم ينقضه بل ذلك عند اطلاق  
لان تصريف الحاكم محمول على الصحة ظاهر الا ترى انه اذا اول شخص امرا حيا  
يتضمن تلك الولاية استجماع جميع الشرايط المعينة فيها وان لم يصر بهذا  
وهذا القول لمراره منق لا هكذا ولله الذي يقتضيه قواعدنا ونظرة  
وعلم ان يكون اصل القولين ان المجتهد في مذهب امامه اذا قلنا الفضا وراى  
غيره صوابا في واقعه هل له الحكم ام لا ومنه خلاف ذكرته عن الاستتلاف  
فان قلنا انه لا يجوز نقضه لانه حكم بما لا يجوز كما يقول ينقص فضا القاصي  
بعلمه اذ امكن ان الفضا بالعلم لا يجوز وان قلنا لا يجوز لم ينقضه ويعضد هذا  
ان القاصي والمستصفي قال اذا حكم مقلد بخلاف مذهب امامه لم ينقض ان قضيا  
بانه لا يجوز للمقلد ان يتبع اي معنى ساءل عليه اتباع امامه الذي هو احق بالصواب

طنه فيبغى ان ينقض حكمه وان جردنا ذلك فاذا وافق مذهب دي مذهب وقع  
الحكم في محل الاحتجاج فلا ينقضه اما اذا لم يتعلم منظم من حج من قبله فهل له ان  
ينظر في احكامه فيه وجهان في الحاوي احدهما وهو قول الشيخ ان جامدانه يجوز  
وان لم يجز عليه ذلك الا بعد الرفع لانه من فصل الاحتياط والثاني وهو قول  
جمهور الصبرين لا يجوز له ان يبعضها من غير منظم لانه يتبع قول جاني الرواية  
بنوعه عليه مثله ثم اذا تباع احكام من قبله فان كان فيها ما يتعلق به حق الله  
تعالى مثل الطلاق والعتق وغيرها قال القاصي ابو الطيب نعم ان وجدناه  
مخالفا للاجور مخالفته وان لم يتعلق به حق الله تعالى لم ينقضه ولم يتعرض  
له لان له مستحقا معينا نعم هل على القاصي تقوية الخصم صورة الحال للترافع  
البيعتين الحكم على القاصي بنسخ عن ابن سريج انه يجب اد اعرفنا انه  
بان الخطا وعن سائر اصحاب انه يجب وان علم انه بان الخطا لهما فذبحوا  
انه لا ينقض حكمه ويتعريفهما برفع التوهم وسع تختم به الباب حيا بالامام  
فيل باب الافتتاح من اليمين اذ انك رجل امرة ثم استفتينا مستفتيا فافتى لها  
فساد النكاح والمسئلة مجتهد فيها فهل ينسب المرء على الرجل بالفتوى ذكر  
صاحب الترتيب في تضاعيف كلامه وضمن فيها هل ينسب المرء على الرجل بالفتوى  
ذكر صاحب احكامها لوان وقع الرضى بالفتوى وانما ينقطع النكاح بقضائها  
والثاني نعم بان اتباع الفتوى حتم على المكلف وذكر وجهها بانها مفصلة فقال في صحيح  
النكاح فاض قال والفتوى لا ترفعه وان لم يتصل صحيحه بقضاها من ارتفع بالفتوى  
والاورد في هذا الكلام من ان الحكم اذا وقع تغلظا هرا وباطن ام لا قال ان النكاح يختلف  
فيها كالنكاح بغير روى وعوى للزوج فيها حال ان احداها في عتده والاخرى في حله  
فاما حال العقد بان كانا من حال الاجتهاد جاز لها ان يسرد بالعقد باختيارها من  
غير اجتهاد حاكم واستفتينا مجتهد وان كانا من غير اهل الاجتهاد نعم جواز افراد  
بالعقد من غير اجتهاد حاكم واستفتينا مجتهد وجهان احدهما يجوز عالم بيمينها وحكم

والشهود عن اذا الشهادات وهذا ما حكاه الامام في باب الافتناع عن اليقين  
وكذا الحكم لو قال القاضي قد عزلت وانك وعرض الشيخ ابي حامد ان يباين المدعي  
الخليف في جميع ذلك كما يرا منا اذا ادعت عليهم حياثة وهو ما حرم  
بغيره القاضي ابو الطيب في الشهود وقال ان الشهادة عليهم بالتزوير  
انما تصور اقامتها على الافتراء وان قال جار على من الحكم نظر في الحكم  
وان كان في امر لا يتبع فيه الاحتجاج اى بان يكون مخالفا للنص او الاجماع  
او القياس الجلي وما في معناه كما سذكره وقد ثبت المدعى بالبينة او باقرار  
للخصم نقض حكمه كما ينقض حكم نفسه اذا ظهر له ذلك وقد روي  
ان على بن ابي طالب حكم الله وجهه نقض حكم شريح لما علم في ميثاق امرأه  
ماتت وطلقت زوجها وان عم احدهما اخ لا مردان للزوج المصنف فالباقي  
للاخ من الام نسبا للاخ من الاب والام مع الاخ من الاب وقال في اي كتاب  
وجدت هذا وطمع على حكم الله وجهه للاخ من الام بالسند  
وقسم الثلث الباقي بينهما نصيبا لا اعتقاد ان ما قصي به يبرح مخالف  
الكتاب العزيز والله يقول وان كان دجل يورث كلاله للاية وسند ذكر  
في اواخر الاب التالي لهذا بقبوله حوزان النقص قال وان كان يتبع  
فيه الاحتجاج كمن الكلب وصمان حمرا الذي كان وافقوا رايه لم ينقضه  
لان له الحكم به بل يجب عليه فليف ينقضه وان خالفه فبغيره قولان  
احدهما ينقضه قال ابن الكلاني لا علم يتعلق باجتهاده فاذا خالفه لم يعديه  
والثاني لا ينقضه لا ينقضه يمنع استقراء حق اطلاقه لا يتسلط كل من ولي  
الفضا على بعض احكام من قبله وهذا ما اخاره النوازل واعلم ان بعض الناجين  
لهذا الكتاب ومن يتبع العاطف الشيخ الاغراض عليها اغرضوا على الشيخ المناوذين  
منهم قال القول بعدم النقص وهذه الصور لم يذكر في مشاهير اللب سواء  
وعبر المنادى قال قول النقص وهذه الصور على خلاف الاجماع لان ما يتبع فيه الاحتجاج

اد انقل به حكم نفذ واحوز لاحد بعده نقضه وعلى هذا خست العصور ولو  
فتح هذا الباب لوقع الناس في حرج عظيم فنقض الاحكام واسترجاع ما مضى  
من الامور بمنزلة ما هو والحال واطلب في القول في ذلك ثم قالوا نعم على المحامي في  
المقنع قولنا فيما اذا خالف رايه على غير هذا الوجه وهما متجهان كما قال بعضهم  
احدهما يعضيه والثاني لا يعضيه بل يمنع على الحكم في تلك الواقعة ليرفع الى غيره  
كما يمنع من الفضا لنفسه ولولده على خصمه قلت وما ادعى من ان نقض الحكم  
في الذي يتبع فيه الاجتهاد خلاف الاجماع لم ار في كلام الصحاب ما يخالفه وقد اقر  
عليه ابن الصباغ حيث قال وقد اجمعت الصحابة على ذلك فان ابا بكر رضي الله عنه حكم  
2. مسائل باجتهاد روي خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه واما حكاية القولين في انه  
اد احالف رايه هل يعضيه او يتوقف فيها صحان وقد اوردتها ايضا للبدعي  
دار الصباغ والماوردي وصاحب الكافي وغيرهم عند الكلام في النظر في امارة  
المجتبى وتبعهم في ذلك والرافعي حكاهما وخبر عن رواية ابي الفرج السرخسي فان احكما  
انه ينقضه وهو الذي عليه العمل وان اخرج على مقابلته من النص ان التسليم اعانه  
على ما هو خطا عنده ومع هذا كله ففي ما ورد على الشيخ ابي حنيفة ذكرهما الاولين  
صاحب المذهب احدهما حمل كلام الشيخ على ما حكاه المحامي وغيره لان بعض التي  
تكون حقيقه اذا نقضت بحلته واذا نقضت بعضها لم يمنع اطلاق اسم النقص  
عليه بطريق المجازد لئلا يخطا اذا نقض بعضها يصح ان يقال نقض الكل اذا  
كان لذلك لعدم امصا به نقض لبعض الحكم صح هذا الاطلاق انه الذي حمل ما قاله  
الشيخ على بعض الصور التي يتبع فيها الاحتجاج لا على كلها وهي اذا حكم حاكم  
يشفعه الجوار ثم رفع الى حاكم شافعي وللشافعي رضي الله عنه في نقضه فكل من  
تأمل شفعة الجوار هل تثبت عنده ام لا واخذ بالنقض كما اخبرني عن  
ثبوتها والقديم المص كان في القديم ما يثبت حياة الغزالي وغيره واذا حكم  
بانقطاع روية امرأة المفقود ثم جاء حاكم اخر وخالف رايه راي الاول

بانه صل عليه بشهادة لا يجوز الحكم بها وادان ذلك هذا كالمال سواء كان في الراجح  
ان البينة ان شهدت على افتراءه بذلك احضره وان شهدت بما ادعاه المدعي احضرم  
وهذا الوجه اصح عند صاحب التمهيد وفي الحاوي حكايته وحديثه ان امره ان يدعو  
امانة ذلك على صحفها من كتابا ومحضرها الصحة احضره وان تجردت الدعوى  
عن امانة له وعضره وفي هذا الوجه يدرج ما حكاه ابن بويين انه مثل يلفي واحصاه  
ان يقيم بينه انه علم عليه نقصانا ولو ادعى مدعي ان الحاكم اخذ منه المال بشهادة  
المذكورين وادفعه الى فلان احضره حتما لان هذا لاخذ كالفيت بالحق  
الشيخ فادحضراي تفريعا على الوجه الاول و باختياره تفريعا على الثاني  
قاله في البحر وقال حليم عليه بشهادة حزين عدلين فالقول قوله مع بينه اي بعد  
استتاف الدعوى كما صرح به الماوردي لانما بين ادعى عليه خيانه انما قال  
فكان بالقول قوله باليمين كالمودع وقيل القول قوله من غير يمين ان في تخليفه  
احصاه الى ابناء الاو في حصره الحاكم له فربا ادى ذلك الى ان يتولى احد النقا  
طاليفه من عاقبة من الاستد ان وهذا قول الاصطرك وصاحب التلخيص والتفريب  
واثر ادالتا صني ابي الطيب تفنني ترجمه وقد صححه الشيخ ابو عاصم البكري  
والماوردي كما قال الراجح قاله الاول اصح لما ذكرنا وان حقيق للماديين يشترى  
فيها الكافة وقد حل الراجح هذا عن اختيار العرافين والقاضي الروياني وقوله ذلك  
في البحر وفي الحاوي نسبته الى ابن اسحق اما اذا حضر بعد اقامة البينة عليه  
بالمدعى فلا بد ايضا من تجديد الدعوى ولا يخفى لان اثار الوجود البينة نعم لا يلحق  
بما شهدت به اولا بل لا بد من الادا في وجهه عمل المعهود ولا فرق فيما ذكرناه  
بين ان يكون المدعى حليم في مال او دم وقد نصب القزالي الخلاف المذكور في  
الاعتد في سماع اصل الدعوى وقال انه منسب على الخلاف ان الحاكم بشهادة العديد  
ومن منغها ما هل يقتضي عزم ما واثار هذا الى من اوجب بخطا الامام هل يجب  
لا ماله او اعقلته ان كانت تخله ام لا يجب الا في بيت المال فان قلنا بالثاني

لا تستمع الدعوى عليه ولا سمعت كما في قتل الخطا والطلق بل لا يشتر ان محمد بن  
حزير الطبري وغيره من اصحابنا قالوا لا ينبغي ان يفرق بينهم هذه الدعوى بخير  
القاضي لان فيه تشبيها عليه وهو مستغنى عن هذا التشبيح عليه بان يقيم  
على نصيب الشهود وعلى بعض الاصحاب انه قال دعوى الطعن في الشهود مسبوقة  
على القاضي لانه ربما يتخذ عليه اقامة البينة وقال الراجح ان ما ذكره القزالي  
من الخلاف غير معروف نعم ان كان المحكوم به قطعا او تلافيا فليس ان  
القاضي انما يصح ان الاستوفاه بنفسه او امر من استوفاه فاما اذا استوفاه  
الولي باذن القاضي فلا ضمان على القاضي وخالفه الاثرين وقالوا لا فرق  
فان القاضي هو الذي سطر الولي فيمكن ان يجزيك هذا الخلاف في الاموال انما  
وليت وما اكله الراجح على الغزالي غير محجة عليا ان الامام حلي ولقظه اذا ادعى على  
الاول انه ترك الصواب في حمله وقضى بشهادة عديدين او مقلتين بالفتوى  
هل يقبل القاضي الجديد هذه الدعوى ذكر العرافين فيه وجهين احدهما لا  
يقبلها ولا يستحق المعزول لذلك وهذا ليس بشي والوجه القطع باستحضاره  
والثاني عن حقيقة الحال فرع اذا ادعى على القاضي عبد الجول انك قلت اني  
فلان فعلا قلنته في ايام ولا يتي فود او عرفنا القاضي فاصيا بما استوف من  
الزمان قال صاحب التفريب فالقول قوله ولا يمين عليه وذكر العبادي انه الاصح  
قال في الاشراف وعلى طريقة ابي حامد بكلفتم قال ويمسك بناوها على  
طريقة ابي حامد على قولين في شخص الاقرار وهو اذا قال له على الف من تحت  
ثم وهذا علم الدعوى على المعزول اما الدعوى على المتول فان كانت بما لا  
يتعلق بالحكم علم بينها خليفته او قاض اخر كما سبق وان ادعى طمنا في الحكم  
ولا ياد تقدر عليه لم يخل ولم يكلف القاضي ولا يعني دعواه الا بالبينة  
ولذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزود وادى فقره كما انها امتان  
شتر عار لو فتح بيب خليفها فيما لا يسد الامر وعب الفضاة عن القضاء

ان تعلق باجتهاد كان الفاضل حتى احق بها ويا مرداه العاود باستيفائها  
وهو اول من مباشرتها بنفسه وعلية ان يعلموا بامر وان لم يتعلق باجتهاده  
كان الامر احق بها لتعلقها بنفوس السلطنة فان تعلق بها سماع البيعة  
شمعها القاضي واستوفى الامر واطلق في الاشراف القول بانه لا يقبل  
مزيد دونه ولا يستوفى حده وانه فان فعله فاعل غيره الفاضل وله كما  
قال في الاشراف اقطاع اراضي ورثها المسلمون في ولايته وفي جانية الخراج  
والحرية وحفظ مال بيت المال خلاف بين الاصحاب والظاهر في الراجعي ربه  
جزم الماوردي المنع والنظر في اموال الغيب قال الماوردي ان علموا بها فلا نظر للقاضي  
فيها لوقوعها على اختيار فان لم يعلموا بها لانهم ورتوها هم لا يعلمون في داخله نظر  
القاضي وعلية حفظها حتى يقدوا او يوكوا فيخرج حينئذ من نظره قال الامام  
في اول كتاب قسم النبي والعقيدة وحفظها يكون صيانتها ان لم يخش هلاكها وان خشي  
موتها كبيع عند خوف الفوات بالكلية ولا خوف تلف المقوم ولا يجوز البيع عند خوف  
الاختلال الذي لا يتراعى الى تلف المعظم للزسار بالان معظم الامه لا يعيدون  
ذلك ضياعا وهذا اذا التفتت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع  
ولم يملن تدارك الضياع بالاجارة فلو امكنت المراجعة او لم ينقطع الخراج انقطاعا  
فقلب على الظن لا ياتر من العود قبل المستدرك فلا يسوغ التصرف مطلقا  
ولو امكن التدارك عند عسر المراجعة بالاجارة التي القاضي بها ولم يبيع قال  
الامام واحارة القاضي لا ملاك الغيبة في معنى بيع الاعيان المشرفة على الهلاك  
فان المنافع منصرفه للضياع على ممر الزمان قال وهذا اذا لم يصدر من الغائب  
نهي عن التصرف في ملكه لان جوار التصرف فيه كان من حيث ان تدارك احوال  
تلك على ان الغيبة لا يكون ان يبيع حتى يتم من بلى امر المسلمين فلو فرض من  
عند الغيبة نهى عن البيع وانتهى الامر الى الضياع فليس ترك البيع جاتا او كالة  
هذه لان يكون حيوانا ناهي ببيع لاجل حرمة النكاح كما يباع في حصة اذا كانت

ان في الغيبة

لا يستعمل بالانفاق عليه والرب وان كان القاضي قبله لا يبيع للقضا تنقرا حكمه  
كلما اصاب فيها او اخطا لانه علم من لا يجوز حكمه فوجب نقضه كما لو صدر من بعض  
الرعية من غير تخليم وهذا ما اوردته التبعي الجوزي والمصنف قال الراجعي وغير  
وكلام الغزالي في الرسيط الذي حلتها من قبل موضح باذن وكاه السلطان والشعر  
تفدا حكامه وقد حكينا عن صاحب الكافي ابداه اخطالا وذكره كما قيل في  
ذلك في الخبر ان امرأة لو فلتت القضا على مذهب ابي حنيفة بما يجوز ان يكون  
شاهدة فيه علمت للشافعي يقض حكمها قال الامام عزي بنه ربه ان احواله يقض  
وهو اخطا الاصطفي والاني لا يقض لانه عجز فيه قال وان استعداه خصم  
على القاضي قبله لم يحضر حتى يتسأله عما بينها ليجوز ان يقصد تعيينه وتبديله وتخليفه  
بغير حق قال فان ادعى عليه مالا غصبه او رثته اخطا على حكم احضره لانه ذكر  
شيئا محملا وتعدا ثباته قبل احضاره وهذا الحكم فيما اذا ادعى عليه ذنبا غيره  
ثم للمعزول ان يوقل عنه في سماع الدعوى عليه ولا يحضر ولا احضر استتوفت  
الدعوى عليه فان اقر وقامت عليه بينه بالمدعى عليه ببيان ان لا بينة والقول  
قوله مع اليقين كما صرح به الماوردي وقال القاضي ابو الطيب في دعوى الرثوة  
ان في تخليفه ما سياتي نا وان قال حكم على بشهادة عدي بن او فاستقني اي  
وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وان اطلبه بالغير فقد نزل عجزه لان ما ادعى  
محملا فان عليه للحضور كالوادعي عليه مالا وهذا قول الاصطفي وان القاضي  
كما حكاه ابو الطيب وهو الامام محمد القاضي الربيعي في الخبر وعند غيره ايضا  
كما قاله الراجعي ونزل لا يحضر حتى يتم المدعي بينه انه حكم عليه لان الظاهر من  
احكام الحكم بغير ذمها على الصحة فلم يخرج ان يعدل بها عن علم الظاهر بالبيعة صيانة  
لولا المسئلة عن الدلالة الاما في حيا قال يزيد بن وكاه السلطان والشعر  
اقامة البيعة على الحكم لانه يبيع طاهرا بخلاف اذ المال وهذا فيه نظر  
لان القاضي ابو الطيب قال انما يبيع البيعة على هذا الوجه اذا شهدت على اقران

وتبعه الروابي في ذلك قال الامام ان الخلاف هنا مبني على الخلاف فيما اذا عمل  
 لغيره عملا ولم يستعمل له احرة هل يستحقنا ام لا على الفاضي بعد تصحيح الاحوال  
 الامنا والاوصيا ان ثبت في ديوانه حال كل امين ووصي وما في يد من الاموال  
 ومن بل عليه من الامنام كليون حجة في اثنين فان وجد ذكره في ديوان الفاضي  
 الاول عارض به وعمل باحوطها فانه في الحاوي ولفظه في الخبر على الفاضي  
 وسرد ذلك قال ثم في امر الصوال واللفظة للمعنى الذي ذكرناه في الصوال  
 الماشية من الاموال والبقير والغنم واللقطة كالنوع والاعيان كما قاله في الصباغ  
 وقال النهدي ان الصوال ما كان من الهيايم التي لا يجوز التقاطها وهو ما امتنع  
 من صغار السباع كما ذكرناه في بابها ونظره في الصوال ان كان في نياها عزا  
 وتخرج الامونة باعها وحفظ منها ولا يباعها وتتركها في الحصى حفظا لما لها ونظره  
 في اللقطة في الذي وجدها ان احراز ملكها فهو اخذ بها وان لم يختر فلها امرانيا  
 باخذها ويحفظها على صاحبها وان راي تخلطها بمال بين المال حتى اذا اجاب  
 صاحبها اعطاه قيمتها من بيت المال فعلى ذلك كما حكاها ابن الصباغ وقال النهدي  
 ان نظره فيها اذا ردها الملتقط ولم يحرم ملكها فجعلها الى الحاكم ليعطفها على رعا  
 وان كانت مما لا سببا بها مؤثره كالامتنع احامه او الحيوان الذي يحتاج  
 في حفظه الى الاتقان عليه باعه وحفظ ثمنه على صاحبه وجد ان يظن في الوقوف  
 العامة والخاصة كما قاله الماوردي اما العامة فلان مستحقها لا يتعمد  
 فلم يبق النظر على مطالب واما الخاصة فلان منتهىها الى ما لا يتعمد من الفقرا  
 والمسالك ويكون نظره هل يصيبهم ام لا وهل تستحق الولاية على من يقين منهم  
 لصفرا وحيون او سفه ولعلهم يميلها فيجعل على شروط وافقها وان يفتي حال  
 الولي عليها فعل ما قدمناه في الاول والامساك من تمام نظره فيها نقاهدا  
 بالاسمال عند طاول المدة لتكون الحجة باقية ومثبتة في ديوانه وقد حكيت  
 ذلك في كتاب الوقف عن بعض الشافعي رضي الله عنه كما حكاها الفاضي ابو الطيب في باب

عقد الدمة نسبة كلام الشيخ في هذا الفصل والذي به جرحه ان ولاية  
 الفاضي تتضمن النظر والنصرف فيما ذكره كما اقتضى كلامه في انشاء هذا الباب  
 وغيره يجمعها النصرف في امور اخرى وقد تعلم المحاميات فيما يقتضيه مطلق  
 ولاية القضاء بل حصة ان يستند به سماع البينة والحكم والتخفيف وقضيل  
 الخصومات كالم او يصلح عن تراص ولستيفا للفقير والحسين عند الحاجة  
 وتوزيع الولاية لبيت لمن ولى خاص والولاية في مال الصفاة والجانين والسفهاء  
 عند علم اوليا النسب والاوصيا والنظر في الصوال والوقوف حفظا للاصول وايضا  
 للعلات الى مصابها بالخير عن حال المتولي اذا كان لها منول وبالقيام به اذ لم يكن والنظر  
 في الوصايا وتعيين المصروف اليه اذا كانت الوصية لخصه عامة اذ المرئيه له وصيا له  
 المحصر عن حال الوصي اذا كان كالتقدم ولما النظر في الطرق والمنع من العدي فيها  
 بالابنية واشترع ما لا يجوز استراعه على المطلقة الماوردي في الاحكام وغيره وفي  
 الحاوي ان حواء متظلم دخل في ولايته ونظر فيه وان لم يات مقلم دخل في ذلك  
 الحسبه وكان اخذ بالنظر فيه فان لم يقتر الى احفاد نقره به المحسب ولا  
 كان الفاضي بالاجتها دفيه اول من المحسب ولو بالاحتسب من عند اعلم الفاضي  
 وله نصيب المتقين والمحسبين واذا الروايات كما قاله في الامتناع وفي فصل الماوردي  
 فيها فقال ان اقام الامام لها ناطرا خرجت من عموم ولاية الفاضي والافوجهان قال  
 الواقفي ويشبه ان يطردها التفضل في المحسبين ولذلك القول في امامة صلوة  
 للجمعة والعديد من قال الماوردي ان اقام الامام لها ناطرا خرجت من عموم ولاية الفاضي  
 والافوجهان قال الواقفي ويقرب من هذه الامور نصيب الائمة في المساحد وله ان يحكم في  
 الافارب والزوجات والرفيقين ويقربها يد اية والنظر في التعديل والجرح والفقد  
 والعزل وله اقامة الحدود على مستحقها فيما يتعلق بخير الادبيين عند القذف والنصا صت  
 في النفوس والاطراف فاما ما يتعلق بخير ود الله تعالى المحصنة كحد الزنا وشرب الخمر  
 ونارك الصلوة فقد جرم في الاحكام بان له اقامتها ايضا من غير طلب وقال في الحاوي ان

ت  
 واختاره



التوجه يقتضي ان يكون مذهب كل واحد منها خلاف الحثنا عنه فيما  
اذا حبس لاجل الاستنزاع ولو اقام الوصي بنية بان الفاضل المصروف بعد  
وصته واطلق تصرفه في المال قال ابن الصباغ والسيد يحيى والمصنف له  
بين للثاني التفرغ له وبمضيه على ما ثبت عنده من علم الاول لان الظاهر  
ان الاول لم يتفقد الا بعد ثبوت اهليته نعم يراعيه فان تغير حاله الى حال من  
الاحوال الثلاثة عامله بما ذكرناه هذا او رده صاحب الحجر وغيره ثم في  
الحالة التي تقرر المال في يده لو كان موجودا لوادعي انه صرفه في جهات  
قال الراجح فان كان مستحقه بالوصية معينين لم يتفرغ له الا بضم بطالبه  
لو لم يصل اليهم وان كانوا غير معينين فالقول هو له ولا يضمه ولو كانوا  
اطفالاً ونحوهم فقد تقدم علمهم في باب الحجر وفي تعليق الفاضل يحيى الحسين ان  
الوصي اذا اكل قد انفذ الوصاية وفتح والقاضي بالخيار ان يتاحسبه  
وان شاترك وفي الحالة التي تترع المال من يده لو كان باقياً ولو كان قد تصرف فيه  
قال الماوردي وغيره فان كان مستحقه معيناً او كان طفلاً قال الماوردي فان  
كان مستحقه حقيقياً يفتقر الى اجتهاد فقد تصرفه ولم ينفذ الا بالعدوك  
مالم يحكم القاضي بنفسه وان كان مستحقه ظاهراً لا يفتقر الى اجتهاد رد  
تصرفه وعزومه اذا لم يكن الذاري كما اذا فرق على المسكين بما فرقه وان  
صدقته على الوصية لانه بعد بوجوبه اليهم حتى وفي المذهب حكاية وجهين  
في ضمانه في هذه الصورة ووجه الضمان في دفعه الى مستحقه فهو كالمعتوبين  
والخيار في المرشد الاول واطلق الراجح القول بالضم عند وجوده فاستقفا  
لصحة فكا عن ولايته من غير تفصيل بين مستحق حتى او ظاهراً نعم حلي انه لو ادعى انه  
فرق الثلث الموصى به لغير معين جوازاً عليه ان يصيح وجهين في ضمانه  
واظهرهما الوجوب ويظهر ان بيني الخلاف فيما اذا فرقة الموصى العاسق  
حالة الخوف على ما اذا فرقة من ليس يرضى في هذه الحالة وهو عدل وفيه وجهان

حكاها ابن الصباغ وابو الطيب فان قلنا بضم وهو الصحيح في دعوى ابن الطيب والخيار  
في المرشد فالوصي العاسق اول ولا وجهان واذا اجمعت بين ما حكاه في  
المذهب وغيره واختصرت قلت في ضمانه عند تقريده في غير معنى ثلثة اوجه  
ثالثها ان كان في حال الخوف عليه لم يضمن والا ضمن وقد اتفق الكل على ان مستحق  
الثلث لو كان معيناً لم يضمن الموصى ولا الاحبني وان لم يكن مستحقاً كان للمعنى  
الاستقلال بالاجتهاد قال في نظر من امرنا القاضي الى الذي كان قبله  
المصوبين للنظر في اموال الانام والمجرب عليهم الذي اوصى لهم ولداً في تفرقة  
الوصية لما ذكرناه من الاجرة في التقدم اليه كالحاكم الماوردي واذا نظر فيهم  
فان كانوا باقين على حالهم في العدالة والنفقة ما هم قال ابن الصباغ وكما يحتاج الى  
توليته لان الذي قبله لا هم فان كان قد تغير حال احدهم بفسق عليه وان كان  
يضعف ضم اليه من بعينه وفي تعليق الفاضل يحيى الحسين والمجرب انه باختيار ان شاء  
انترع ذلك منه عند تقايبه على الاستقامة وان شاقرة وحده او ضم اليه  
غيره و الامر في الاحكام كما تقدم في الاوصياء ولا بد من اقامة النية على  
ان القاضي المصروف قد ولاه ولا يلحق قولاً للمصرف اي وليه فلو لم يتم نية  
فكل ما اتفق وادعى عزمه على التيمم وعلى غيره حله فيه كالمستوفى عليه من غير تفريق  
احد قاله القاضي الحسن فروعاً اذا نقل الامير فالاجور عن جهالة لم  
ينزل ويرد ما فعل فان امكراً مستند رآه لم يفرقه ولا عزمه اذا ادعى الامين  
ان القاضي المصروف قطع له اجرة فان اقام على ذلك بنية وكان ذلك المقدار اخر  
المثل عمل بها وان كان اكثر من اجرة المثل رد الباقي عليها وان لم يتم نية في الاجرة  
قولان في تعليق القاضي الحسين وغيرهما احد ما لا شئ له والاخر القول في قوله  
فجلبت ويسمى اجرة المثل وقد حكى الماوردي الخلاف المذكور في الوجوه وانما  
ما حوذاً من الوجوه فيما اذا ادعى بالبلاية اعارضاً في المال اجازتها في انه  
هل يستحق عليه الاجرة ام لا فان قلنا لصاحب الدابة الاجرة استحق الاجرة في الاقلا

ليه

عليه فاما لا نذكره ان ذلك القاصي حليته بحق ام لا وليس القصاصه منقسمه  
بين محب وجبش ظم وادب فيجل على باد به قال الامام ولست اذله لاجاه هذا في القياس  
فان التسبب بين المحبش ولو ظهر بعد الذ اخضم وادعى انه محبش في حقه فان حقه  
بانه محبش له لا يخفى الحكم مما تقدم وان كذبه قبل للحاضرين لان مدعى ان ادعت  
بحق سمعناه والافات بسببه تشهد بانه كان محبسا يدريك والاطنبا هكذا  
قاله في المحرر عن امالي ابي الفرج انه لا يبغي لاستدانة المحبش قيام البينة على ان  
القاصي المصنف وجبه بحق هذا المدعى انه لم يبين حبش الدين وقدره واعلم  
انه قد وقع في بعض الشخ ومن ادعى انه حبش يخرج وقد يظن انها المسئلة التي قلها  
وليس لذلك لان تلك المسئلة المحبش اقرب للاجله حبش عن الظالم ولا عن خصما  
له والحكم الذي ذكرناه لا يخلف ان اقتضاه على ذلك مستبلم لعدم المحض ولو  
قال حبشني فلان غير الحكم ظم لا يقبل ذلك منه انه خلاف الظاهر ويستكشف  
على ما ذكرناه في ادا قال حبشني ظم قال في المحرر وقيل ان كان فلانا حاضر احضر  
حتى يقيم عليه البينة ان له عليه حقا والا اطلقه وان كان غائبا في جهان احدها  
يطلق لان الاصل ان لا حبش والثاني لا يطلق لان الظاهر انه حبسه القاصي بحق  
ذكرة اصحابنا بخبر ايمان وكان يعني القولي انه ذكر ذلك في الامانة والامام حلي  
الوجهين في حال الغيبة العبد غير بعض المصنفين وعنا ايضا وقال انا  
على القول بعدم الاطلاق ثبت الى الوصع الذي فيه لا يحتمى عرض على اظهار  
حجته فان قصر اطلاقه على مغايله برقت فاما الرد الى المحبش فهو اقامة للعقاب  
ولا تسبل اليه قال وقد روى في مجموعنا الاصحاب عبارات موهمة تنبئه  
كلام التبرج في هذه المسئلة كالصريح بان القاصي ينبغي ان يكون له حبشين يعز به المحبش  
منه من يسخن التعرير وقد صرح به الاصحاح على وجه الاستحباب واستدلوا بذلك  
باروي ان عمر رضي الله عنه اشترى دارا ثملة واخذها سحبا وروي ان عليا كرم الله  
وجهه واخذ سحبا قال القاصي ابو الطيب واذا اخذ سحبا امره ان لا يرضه من توجه

عليه الحق فتقدم اللازمة مقام المحبش لان ذلك فالوايست ان يتخذ دره بود  
بما من يستحق التاديب ويرهب السفه والجاهل وقد اخذها عمر رضي الله عنه  
فان لم يظفر في امر الايتام اي الذين في عمله ولا وصيا اي عليهم ولا على المجانين  
والسفها وعلى بقره الصدقات لتوليم المال من كملك المطالبة ولا يعبر عن نفسه وكان  
النظر فيهم اولي قال للاوردي وبيدا عمر يري من غير فرعة بخلاف المحبشين لان  
هدامته نظرا اجتهادا ولا في النظر في المحبشين لم فهمنا عليهم اللهم اما اذا كان  
المال والاوصيا في عمله والمولى عليهم في غير عمله فنظروا في ذلك مني على انه هل له نظر  
ذلك المال او يجرى بتردد جواب القاصي الحسن والاصح في ادب القضاء ابن ابي الدم  
والله مال الامام لا بل سبيل نضفه فيه لتصرفه في اموال الفيت وسند كره  
ثم نظروا في الاوصيا بعد ثبوت الوصاية بطله باقامة بينة على الوصي بالوصاية  
يلون باختياره في امانته وقوته وسجده لا يجلوا فيها من اربعة احوال احدها  
ان يكون امينا تقويا في نفسه ولا يجوز ان يسندك به الثانية ان يكون امينا  
ضعيفا لا يقدر على التقدير بتنفيذ الوصية اما بكثرة المال او لضعفه في نفسه  
كالحكاية الراجحة على القاصي ان يقيم اليه من امناية من يتبرك به ولا يرفع يده الثالثة  
ان يكون حانيا في الامانة فاستنفا في الدياته فنظروا في الوصية فان كانت الولاية على  
الاطفال ونحوهم او تفريق الميث في غير معينين ائتمرها منه وودها الى امان  
ولو كانت بالوصية في تفريق الثلث على معينين او قضى دين لستين قال الماوردي  
جاز ان يقربها في يديه والفرق ان في تلك ولاية واجتهاد وليس القاصي من اهلها  
وهذه مقصورة باليقين على التعبد دون الاحتقاد والجر وغيره اطلاق  
القول بنزع المال منه في حال قوه امانته في الضرف وفسقه في الدياته وقد  
سبق حالة حاسنة وهي ان يسأل القاصي عن عدالة وقد حلي ابن الصياغ فيها  
وجهن احدها عن الاصطري انه يقر المال في يديه لان الظاهر الامانة والثاني عن  
لي اسحق وهو المختار في المرشد انه شرعه حتى يتحقق عدالة قلت وهذا

درب

ثم ان قلنا انه لا يجوز حبسه وكان القاضي قال حكمت بحسبه لزم حبسه  
باحتماده ولا يجوز اطلاقه وان لم يقل حكمت وحب اطلاقه  
ولكن لا يجعل باطلاقه حتى ينادي عليه ثلثة ايام كما سئله قال ابن  
ابن الدم وبما قاله نظر ان احدها انه قال وان قلنا لا يجوز حبسه وفضل  
كما يراه فكانت من حقايق عيون ادا قلنا لا يجوز حبسه الا في هذا اذا لم  
يرد ذلك راي ومنه جبا ولا يلور اى الا لا حبسه وحبسه بالقاضي  
الثاني ان راي حبسه ما تعاد لا فله استدانة حبسه فقول واحد  
وان لم ير جواز حبسه والتفيع على ان القاضي الاول راي جواز حبسه  
وحبسه فهل يدوم الثاني حبسه بطلب الخصم ايضا لعقل احكام الاول  
او بطلقة منه وجهان الثاني انه قال انه قال الاول حكمت بحسبه لزم  
الثاني حبسه ولا اطلاقه الثاني وفي هذا استشارة الى ان العقل احكام او  
امره بالعقل ليس يحكم انا الحكم قوله لفظا حكمت بكذا اوله اخر  
بمفهوم مقامه وهذا فيه بزدطاهم ثم انه قد ناقض قوله هذا انه  
قال متصلا باذكره اما اذا قال حبستى بعد نقول يا غير حتى ولو خصم  
دعواه بخالف الظاهر من احوال القضاء وحبسه حكم فلا ينقض الا يبين  
الفساد فتو له وحبسه حكم دليل على ما ذكرناه نطقا قلت وكانت  
الجواب مما ادعاه من المناقضة ان الحبس باحق حكم بالحق لا حكم بالحبس  
والكلام ههنا في الحبس لا في الحق وفي تعليق القاضي احسبه انه اذا قال  
حبستى مشهور غير عدول لم يقبل ولكن يقال عن عدلهم فان كانوا  
عدولا حبسه وهل حبسه في المرة التي تعرف فيها عن احوال الشهود  
على وجهين راي ومن ادعى انه حبس غير خصم اى في غير حق نادر عليه  
اى ينادي بثلثة ايام كما قلنا في الامس كان له عند ذلك ان يقاتل  
حقا فليحضر في يوم كذا فان القاضي عارفا على اطلاقه من السجن وفي تعليق

القاضي الحسن ان بعضه قال ينادي عليه ساعة او ساعتين فان كان  
له خصم ولا حيل سبيله راي بعضه ينادي عليه حتى يشهد في البلد  
وجهه النذ ان يحتمل ان يكون له خصم قد نذته فيظهر بالبد اقل ثم  
يخلفه اى ان له غير خصم كما بينه مخالف دعواه ولا يرافعها لا بد دعواه  
مخالفة للظاهر خلف محطها لا في المسئلة تبها حيث تليها حيل بغير بين  
لان له خصم حاضر فكان الظاهر معه والاصل عدم خصم اخر وكيفية البين  
انه يليل بالبد انه حبس غير حتى كما قاله ابو الطيب وقد حكمت ما حكاه  
القاضي عن بعض ائمه لا يحتاج من الاطلاقات الى التبين قال وعلمه  
لان خلد الحس عليه بعد ذلك اضرار به لا الى غاية مع انه لو كان له  
خصم ويظهر بذلك قال الامام ونسبه الغزالي وهو في هذه النذ الا  
جيبس ولا يحل بل ينصب من يرانبه وهل يلحد منه تقيلا سد به  
احتياط ذكر صاحب التفرير في وجهه احد ما نفع هذا اذا  
امتنع من القيام يقبل بدناه الى الحس وان كان ليس عليه ذلك وهو الصحيح  
الذي قطع به الامية كما قال الامام وفي الابانة اطلاق القول بان  
المحبوس اذا قال حبست بظلم لا يقبل قوله وانصر على ذلك وفي الحاركي  
ان دعواه مخالفة للظاهر من احوال القضاء وحبسه حكم فلا ينقض  
الا يبين الفساد وتطلب منه البينة فان شهدت له حبسه حتى عدل  
في حرحه كاسبته وان شهدت انه حبس بظلم نادر ثلثا كما ذكرنا  
ثم يطلق ان لم يخص خصم وان لم يقيم بينه باحد الامرين اعاده الى الحس  
وليس في حاله حتى يتبين بعد الكشف من ظهوره وحق عليه ويطلبه بغير نفسه  
ان الحبس واجب عليه فان عدم كفا استظهرت في بقا حبسه على طلب التليل ثم يطلقه  
عند اعوانه وهذا غاية ما يقدر عليه القاضي وعلى الامام ان في كلام القاضي ما يدل  
على انه حيل سبيله بجزء قوله حبست ظلما ولا يثبت به فان ادعى مدعى استدعى

ولا يدرك هل كان الحالم المصروف يديم حبسه او كاد لكن لو بان حبايته  
عند الثاني وراى اذ اتم حبسه فالقياس جواز العود في الحاوي والنجذ  
ان النصف برندا ستوف من جبرل الاول وان لم يستكمل مدة حبسه مع تناظر الاول  
لان القاضي الثاني لا يعرف لسبب كان مع غيره لكنه لا يطلعه حتى ينادى عليه  
كما سذكروه احتمال ان يكون قد حبس خصم وانذره وحلفه انه ما حبس حتى يخضم  
فقاله ابن ابي البرم قال ومن حبس بغير حق فلا بد ان استمراره معصيه وهذه  
المسئلة مصورة في كتاب الاصحاب باذاعة صدق الخصم المحبوس على ما ادعى انه  
حبس عليه وكان ذلك لا يقتضي الحبس وله صور منها ان يصدقه على ان ما بان  
منه وحسب فيه قد تلف او قام بذلك بيته ولم يجهد له قال خنزير  
ومها اذا كان الدين عن صداق او ابلان او ضمان وقد ادعى المحبوس  
الاختصاص وصدقة منه الخصم او كذبه في دعوى الاعتسار ولفظ المحبوس  
قال القاضي ابو الطيب كان الاصل ان لا مال له وهذا با على ان من لم يعرف  
به مال اذا لم يدين كما تقاوضه فحسنة القول في الاعتسار قوله كما حلتنا  
في باب التفسير عن العراقيين وقد وافقهم القاضي الحسين هاهنا اذا قلنا  
بما نقله المزاوره فلا يخفى تبرجه ومها اذا ادعى انه حبس في قيمة خمر انقله  
على من او خنزير ووجهه كان الحالم الاول لا يبرأ ذلك وكذلك الثاني او كانت  
الخصم مسأله نعم لو كان الخصم ذميا والحالم الاول لا يبرأ ذلك كما لتسافر والقول  
براهه كالحق كان ظم الاول باطلا والثاني انه علم بذهبه حبسه ولو لم يعلل الحالم  
وكان الاول خفيا والثاني شافعا لم يفتنه بانتفاء الاصحاب وللشهل  
لنومه احصاه خبه فولان فان قلنا بالاول وهو اختياره في المرشد ووجه الرافعي  
اغاره الى الحبس وان قلنا بالثاني قال في الحاوي والنجذ في حبس من غير ان يلزمه  
العضال انه لا يراه ولا يطلعه كما لا يفتصل الحالم واسره حتى يصطلي والكاظمي  
انه على هذا القول لا يبرده الى الحبس لان في اجتهاده انه لا يفتي عليه ولا يمكنه

تفرض ما علم به الحالم الاول بالاجتهاد فالطرف منه ان يوقف الامر بيده  
وبين المدعى حتى يصطلي وهذا الفرض بالكلية من اصابع والسند صحيح  
قالا لا يفتنه وينوقف من يابه حتى يصطلي او اطلق القاضي ابو الطيب  
الفرض بانه اذا حبس في ثمن خمر او خمر بانه يبرده الى الحبس كما سئله تخلف  
فيها فاداه الحالم لم يفتن حله لانا الاجتهاد لا يفتن من بالاجتهاد  
ثم اطلاق المحبوس في الصور التي ذكرناها من شرطها في الروايات في المرشد  
وابن الصباغ بالذات عليه ثلاثا الا ان يفرغ من خصومه  
بينه وبين خصمه فلان كان له عليه حق فليفتن فانما القاضي يريد  
اطلاقه ووجه ذلك انه خفي ان يبرده خصم آخر وانذره والقاضي  
ابو الطيب اطلق القول بالاطلاق من غير تقييد بذلك وقال في المرشد  
عندي ان الابداء الثاني لا يحتاج اليه لان في الابداء الاول عنه عند  
ولان الخصم لا يبرأ من حبس حتى يبرأه ولا يجوز حبسه انتظار الخصم  
لم يفتن ولا يفتنه حتى وان كان قد حبس له فقد عرف حقه فخرج  
لواقه المحبوس ان خصمه اقام بيته عليه حتى ولو بعد وان حبس لاجل  
استبرك يفتن فهل يلحق ذلك بالفتن الاول حتى يعاد الى الحبس او  
بالثاني حتى يفتن بغيره فيه وجهان مبنيان على انه حبس لاجل  
الاستبرك كما لم لا يفتن وجهان لابي اسحق والاصطفي كما حكاه التبعي  
وابن الصباغ وغيرهما قال القاضي ابو الطيب فعلى قول ابي اسحق يرد  
لا الحبس لان الحبس عند من لا اصل له والاولى وانما السؤال عن الخارج  
الذي يسيطر الشهادة وهذا ما اخاره في المرشد وعلى قول الاصطفي  
خلا لانا حبس عند من يخرج لان الحبس عند من لا أصل له والشهود انما  
هو لبيان الشهادة قال التبعي ومحل الخلية اذ لم يبرأ المعزول قد حلف  
بوجوب الحبس عليه وقد اوضح ذلك الماوردي فقال بعد حكايه الزهين

يجب

وإدانة العراب من غير مبتلا سبيل إليه وليس هذا من تعقيب أحكام الفاسق  
الأول حتى يقال لا بد فيه من استدعاء كما سذكره بل لا ينفذ بلون في المجلس مطروم  
وهو لا يميز من التظلم كما قاله في الحاوي والجرح وقد يكون فيه من جلس  
ناديا وفيها معنى من المجلس كفاية قال الإمام وتقدم هذا ختم وليس من  
الأدب حتى فاك الأصحاب لا ينعيت في خصومه ترتفع إلى جلسه ما لم يتفجع  
تله من هذا المر ويتخلف فيها إن جوزنا الاستيفان وكذا فيما تدره من بعد  
من المهمات وكيفية النظر فيما عر فيه كما قال في البحر إن يرسل أو أرحل  
مراميه وجبنا اسم كل من في المجلس واسم من جلس له ذباي متى جلس وقال  
بعض أصحابنا يعني الماوردي لانه المذكور في الحاوي ينفذ إلى المجلس ثقة ثانيا  
ومعه شاهد عدل وقيل يفت ثقه ولا يعتبر العدد وهذا ما أورده البندجي  
تر قال الروياني وعليك الاحتياط في العدد وجوز أن يقتصر على واحد  
لان طريقه الجرح وإذا أراد الأئمة أن يثبت أسماهم قال في الحاوي والبحر  
لرفع من خرجت فرجة قدم اسمه وقد نسب الراعي ذلك إلى أبي الفرج  
وفي تعليق البندجي انه يثبت اسم كل واحد في بقعة وكلام الماوردي وصاحب  
البحر يقتضي أن يكون اسمهم في مكتوب واحد لانها قال لا يورد ذلك فاد  
حمل المكتوب إلى القاضي نادى في الناس ثلثة ايام ان كان المليك كسر  
أو يوما أو طرا ان كان البلد صغيرا ان القاضي بدأ بالنظر في امور الناس  
المجوسين فمن كان له محسوس على حق ولمحضر في يوم كذا ان قال الماوردي في البندجي  
وليلة اليوم الرابع من بداهه قال في البحر وفيه نادى هكذا أو كما سمعت الثقة  
بكتبت اسما المجوسين وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب والبندجي  
والراعي قال الروياني ولا بأس به كذا ي وانا كان ذلك اليوم واجتمعوا للفرغ  
بين المحسوسين كحل البندجي قال في الحاوي ولا يقتصر على الفقرة الأولى  
فخرجت فرجته اخرج من المجلس ولا يجاب فيه إلى ان خصمه لانه يخرج

في خفة لا حتى حاسبه لاداناه في البحر أيضا وينادي لاجبار خصمه وسئل  
أداتين خصم المحسوس الذي خرجت عليه الفقرة وجهها لافق مع امته إلى  
المجلس حتى يأخذ بيد خصمه ويأبى به إلى المجلس الحكم وهذا ما أورده أبو الطيب  
وابن الصاغ نادى حضر لا يقال خصم المحسوس كما قاله في الحاوي والبحر وغيرها  
بل يقال للمحسوس لمحضبت ولا يكتفى بالسؤال الأول الذي وقع في المجلس  
فأما قال شيئا غير من الأول بالثاني وعمل باعلاظها عند الاختلاف ولو ثبت في  
الحكم سبب خصمه فالبديه بان قال في الأول والثاني وعمل اعلاظ الامة ثم  
أما الفصل امره اخرج من وفعت عليه الفقرة ثانيا وهذا وهذا إذا كان  
المجلس قريباً بحيث لا يتعطل على القاضي زمان إذا انظر اخرج محسوس منه بعد  
محسوس فلو كان بعيدا اخرج بالقرعة جميع من يفت على النظر بينه في جلسه  
قبل شر وعه في النظر وفي تغليب البندجي والتامل والراعي والمرشد ان إذا  
إراد أن ينظر ترك الرفاع الذي فيها اسما المحسوسين وتعدت الفقرة كما  
ذكرنا مثله في حضور الخصوم للحاكم قال في محسوس خوف زده إلى المجلس كانه حجة  
لواشأن الحاكم عند هذا القاضي فاستمراره أولى وهذا المسئلة محسوس  
في كلامه أصحابنا قال الإمام والمغزبي با إذا فر المحسوس انه جلس كيف  
وبما إذا فر انه جلس بلين وهو قادر عليه كما قاله في التامل والمرشد وغيرها  
أو ان الذين الذي جلس فيه من سبع أو فرض أو عن عصف ولم يقع بينه بئله  
وله بصدفة الحكم على ذلك واقرب بان الذين صدقت أو ارتش جبانة أو بدل مثلث  
وحوه وانه معسرا فاقام الخصم بينه على انه كان له مال كما قاله أبو الطيب واقرب  
بان ما جلس عليه من خيرا وخيرا للامم أو ثمنه عنها والقاضي الأول والثاني  
يربان ذلك وقد ينهم من كلام الشيخ انه إذا جلس تغزبا لطل لرد صدقته  
ونحوه انه بعد ذلك قال الغزالي ان من جلس تغزبا لا ياد وقال الراعي ان من جلس  
سائة عن ذلك ولعل وجه ما ذكره يتعلق بنظر الحاكم الذي باتت عنده الحجابة

يوان

زه

ها

والوكل وللغنى مستورين ولا يجوز ان يكون الوكيل الموكل بحسب الناصبي  
ويقولون وبني جالس مع الغنم وادخل خصم درز خصم فقام له الناصبي  
اماطا منه انه لم يانه محيا او حقل ذلك او ارتكب المحذور فيقال ابن  
ابن الدم فاما ان يقول لخصمه لقيامه له حبر الما فعليه او يعتذر اليه بانه قام  
له ولم يتعذر بحسب نكاحها ذلك وان يضيف احدها لقوله صل الله عليه وسلم  
لا يضيف احد الخصمين الاومعه خصمه وزوي عن عمر بن عبد المهر رضي الله  
انه كان اذا ادعى عند علي شريف حجه حتى يقضى بينه وبين خصمه ثم اذا  
اصاف اطراف الخصمين المستر كلب ضاحيه وحلي نراي الدم عن ابن القاسم الداكي  
انه قال هذا اذا كانت دار الخصم بعيدة عن دار الناصبي فاما ان كانت  
احد الخصمين جارا للحاكم او من اقراره خبا للفاضي ان يدعو الى داره وصايقته  
لان فيه فضا حق الجوار والقدانية فلا تمة وقال هذا عند علي القاسم فان  
التمتة تمكن من الجار والقريب التزم من العبد لقرتها من تلب الحاكم وموته  
وذلك منع الحكم للفرع والاصول والزوج والزوجة على راي ثم لم يعم على ذلك  
حوار قبوله هديا احدها اذا كان جارا او قريبا ولا قابل تب مع قيام  
الخصومة قال ولا تبارزه ولا يلقض احدا دعوى كالحجة اي مثل  
ان يقول فل كذا الماني فل من اظهار الميل الموتر كسر تلب الاخر وقد نصي  
ذلك الى تعطيل حجة قال الفاضي ابو الطيب ضابطه ان لا يلبس احدهما مانه  
صر على الاخر وكما يهديه اليه مثل ان يقصد الاخر ان يقصد الاخر او يقصد  
التول فحريه على اليمن او يقصد اليمن بيلقنه التول وكذا اذا تقف  
الشاهد اذا الشهادة لا يجره عليها واذا اقدم عليها لا يوقف عنها الا في  
الحدود التي تدر بالشبهات لان ذلك يضر باحد الخصمين وذلك لا يجوز وكذا  
لا يجوز ان يتعيب الشاهد كما نص عليه الناصبي رضي الله عنه وعالم الشاهد قد  
يلون من ثلثة اوجه كما قال للاوردن اطوارا لثلثة عليه والاستتابة وهو ظاهر

السنة صوفور العقل وهذا ما اوردته ابو الطيب وابن ابي اع فاما ان يسأله  
من ان علمت ما تشهدت به وليفعلت ولعلك استهوت وهذا غير داخل  
في الاول لان هذا مما يفعل في المبتسر اب والثالث ان يتتبعه من الفاطمه  
ومعارضه الى ما جرك بجوك ما ذكرناه ان عنت الشاهد قد فتح فيه وميل  
على المشهور وقص الى قول الشهادة تعينه وكذا لا يجوز ان يصير على الشاهد  
ولا شهيره لان ذلك عنت قال ولا يجله ليدعي لان في ذلك كفاية له على  
خصمه وقيل يجوز ان يجعله لالا يستنصر الاخر حجة دعواه فان الحق لا يثبت  
يقوله وهذا قول الاصطلاح ولم يكله من الاستراف سنواه قال ولا ولا صح لما  
ذكرناه وهو الذي عليه سائر الاصحاب فاقاله ابو الطيب على هذا يقول  
له ان حقت دعواه سمعتها واصبر نفسك حتى تحق لك كتابا على الوهر  
بالاستفتاء مثل ان يدعي درهم يقول اهي محاج او ملسوره او قلافتك  
فيعول عمدا او خطأ ويحرف ذلك صرح به الفاضي الحسين بن النوف والرافعي  
وعبهم وحلي الامام في باب الناصبي الى الفاضي الخلافية ايضا لانه لا يخ  
ان ظهر البصر على الجوار ولو قال له استغث بمن يتوب عنك قال  
الماوردي فان استاذ بذلك الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجز  
وارا تشاره الى الاستعانة في حقيقته لا دعوى جاز ولا عين لم يثبت  
به والخلاف المذكور في الكتاب هو تعليم الدعوى جاز في تعليم لينة اذا المشا  
لم صرح به في الحاوي وعنه وقال في الحدة الامح الجوار فيها وظاهر النص المنع  
اما اذا التفت ما شهد به لم يجز قال وله ان يتر عن احدهما لمن مته  
لان في ذلك تعالها وله ان يستغث له الى خصمه لان اجابته تعلقته الى احد  
المستغث اليه كان السماعا مما تلو من بعد وجوب الحق وحسب ان تقبى الميل  
ولا يجوز ان يهجر الخصمين فضلا عن احدهما لانه اذا فعل ذلك لحقة الحظر بالصوت  
عن القيام بحسب قال واو ما ينظر فيه امر الحسين لان الحسين عذاب

لزيوتس وهي ما خوذت من كلام علي آصدها برده عليه في الحال والثاني يورد  
عليه بعد الحكم والثالث يورد عليها و الذي اوردته القاضي الحسين وسه  
اجاب في المنتدب انه اما ان يسئل او يقول للاخذ سلم انت انما فان  
سلم رد جواب سلامها واعرض الراجع على ذلك بعد كانه عن الاصحاب لا غير  
فقال في قوله للاخذ سلم انت انما استتقال منه بغير الجواب ومثله يقطع  
الجواب ثم قال وكانهم احتلوا ذلك فلا يبطل معنى النسبوية وقال الامام بما ذكره  
القاضي من امتناع الرد عند شرف فان رد السلام محمول على ابدا احدها  
بالسلام وهذا لا يخفى ولا يظهر من كلامه وان كان احدها مسيلا والآخر  
كافر الاي محقون الدم فتم المسلم على الكافر في الدخول وروعه عليه في المجلس  
لما روي ابو هيم النبي قال راي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه درعا على يهودي  
فقال درعي سقطت بوجهك فقال اليهودي لا ادرك ما تقول درعي  
وفي درعي وفي ذلك سني وبنك قاضي المسلمين فارتفع الى شجر وهو يابى علي  
لرم الله وجهه فلما رآه قام عن مجلسه قال بعضهم فقال له علي كرم الله وجهه  
هذا اول جودك ثم اسد ظهره للحداد وبعضهم قال انه لما قام عن مجلسه  
احسبه موصفا وطلس معه اليهودي من يديه فقال علي ان خصمي لو كان مسلما  
جلست معه من يديك والذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا  
استأدوهم في المجالس ولا تغزو وامرضاهم ولا تشيعوا احبا يرموا واضطروهم الى  
اصتبق الطرق وهذا ما اوردته القاضي ابو الطيب وابن الصياغ والروماني  
والغزالي في المجلس خاصة وحكاها السدحجي عن بعض الاصحاب ولم يجل سواه وفي  
المهذب واخاوي حكاية وجهين في النسبوية بينهما في المجلس احدهما ما ذكره  
الشيخ هاشم وغيره وهو المختار في المرتبة والمذهب في تغليب القاضي الحسين  
والثاني سوي بينهما كما سبق بينهما في المدخل والكلام وهذا التعليل  
مما يدل على انه لا خلاف في النسبوية في الدخول وقال الرافعي علي ان يكون الوجهان

في رفع المجلس حبارين في سائر وجوه الالاه وقد صرح به الفوزاني قبله  
وسرع قال ابن الصياغ انما جلس الخصمين بين يديه لان ذلك امكن  
للحالم في الاقتال بينها والنظر في خصوصيتها وذلك على وجه الاستحباب صرح به  
في المهذب فاستدل له بما روي عن عبد الله بن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى ان الخصمان يقفان بين يدي الحاكم وقد حرمه  
ابو داود للنسب في رجاله مصعب بن ثابت المدني ولا يخرج حديثه قد سئل له  
بان الحبر الذي ذكرناه عن رواة علي كرم الله وجهه عند الكلام في  
دنايه للعهد والتوصية بنفوك الله تعالى وقد انشا رالي هذه الهبة بقوله في الباب  
الثاني اذ اجلس من يدك القاضي خصمان قال الاصحاب و اذا كان الخصمان  
شريفين فلا يباشر ان يجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لكن الاول الجالس بين  
يديه يباشر بالمشروع وتواصفا له فقال قال الماوردي واسم الذي يسمي  
وهما بايان حتى يجلسا بين يدي يجاه وجهه ومن غارة كل من الخصم ان  
يجلس في الخالم يرد على الرب كانه عادة الحرب في التنازع وعند الحكم في الاحكام  
لن اذا كان النخاصم بين نسوة فليستن مترجات كانه استرهن وان جات  
بين رجل وامرأة تترك الرجل وترتج المرأة قال و اذا جلس الخصمان فغاربا  
لان يكون احدهما رجلا والاخر امرأة غير محرمة لها فليتنا بعد او ان يتلاصقا  
ويستغني ان يكونا طرفا رجلا والاخر امرأة غير محرمة له فينبأ عدا وان يتلاصقا  
ويستغني ان يكون مجلس الخصوم عند القاضي بعد من مجلس غيرهم لتتميزه الخصوم  
من غيرهم وان بعد ما يكون الخصم ان يسمع كلامها وكذا بعد ما يكون بينهما ان يسمع كل منهما  
كلام الآخر ولو تقدم احد الخصمين في الجلوس وناخر الاخر فالاولي ان ينظر للقاضي  
فان كان المتقدم قد جلس في مجلس للخصوم وتقدم الاخر اخوه اليه ولو رد التقدّم  
وقدم المناخر ليف كان جاز قاله الماوردي ولو كان الخصم وكلا وخيرا  
موهله مجلس المحامضه على الراسي في ادب الفصالة انه يجب ان يكون الوكيل

في اثر منها لا سترغب المجلس بدعاويه فعلى هذا يقال له الحق لعزل قائم  
اردت فاحلست حتى تستمع من الخصوم كلهم ثم انظر بعد ذلك في خصم منتم الائمة  
ان في وقت ولها صجر وهذا اذا كانت الخصومة ان ائمة في غير المدعى عليه او  
فان كانت معه ايضا في الجاوي حكما في وجهين في السماع وحكاة الامام في  
الخصوم منير واللائح اعزيم ثم قال وهذا العبد ومع فتح الباب بعد الزيادة  
على اللات لا اصل له فالوجه ان لا يزيد على خصومة واحدة ورايت في ما  
وقفت عليه من الاستراف ان اما سعيه لا يصح في يجوز الدعوى على رجل واحد  
وهذا ان صح كان حقا بانك ادع دجيل في هذا الباب اذا استيق طلبه  
العلم ينظر فان كان العلم مما يرجح تعلمه فالحيار الى المعلم وان كان ما يجب  
تعليمه فلو خصص اقواما منهم فضل يجوز له ذلك في وجهان قال الامام  
والاول المنع من التخصيص فانه لا يدري من العلم ومن التخرج فليقصد  
التعليم وان كان لا يتاى الجمع في التعليم فعند ذلك يفتح السبق او القدرعة  
ابن كوسيو بنرا الخصمين اي وان اختلفا في الدف واخرية والشرف وعينه  
وفي الدخول اي لا يدخل احدهما قبل الاخر والمجلس اي فلا يكون احدهما  
اقرب اليه من الاخر والائمال عليهما اي بلايين في وجه احدهما ولا ينطبق  
واستقيم لاحدهما وتترك الاخر بل اما ان يقترن لهما وتترك فانه التبرج او على  
والانصيات اليها اي فلا يصح لكلام احدهما دون الاخر والاصل في ذلك قوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهد الله الاقوله فان الله كان باخراون  
جيرا قال ابو عبيد في ادب الفضلاء كما حكاها ابو الطيب تزلت هذه الآية في الخصمين  
المجلسان بين يدي القاضي فليكون احدهما وبغير الاخر وكي عطا عن ام سلمة رضي  
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالخصامة المسلمين فليعدل بينهم ولقط  
واشارته ومعقده كما يربع صوت على احدهما اكثر مما يربع على الاخر وقد ذكرنا ان عمر  
رضي الله عنه انت الى ابو موسى اس بن اس في مجلسك ووجهك وفصايل ووروك

عمر رضي الله عنه وابي بن عبد انطلق الى زيد بن ثابت رضي الله عنه في خصومة  
في رجل فلما بلغ الباب قال عمر السلام عليك فقال زيد وعلبك السلام يا امير  
المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال عمر هذا اول جورك فلما دخل قال زيد  
هيا يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه وهذا مع هذه ثم قال ابل اجلس مع  
خصمي ثم ان ابي بن عبد ادعى عليه التحل فقال عمر تحل في يدك فقال زيد  
لا بي هل لك بينة فقال لا فقال اذا اعف امير المؤمنين عن الهين فقال  
عمر ما زلت حابرا منذ دخلت عليك وعلبك يا امير المؤمنين فتمت يا امير  
المؤمنين واعف امير المؤمنين ولو عرفت لي حفاظة فبيني فو حلف فقال  
انني والله لصدقت وما خلفت الا على حق فقال عمر رضي الله عنه وهي لك  
وان الحالم اذا فضل احد الخصمين انفس قلب الاخر وكنته الضرر من استيقا  
حجته والقيام بها فلهذا فلما بالستوية بينهما وقد ايد ابن ابي الدرداء لنته احتمالا  
فومع القيام لها جميعا لانه قد يكون احدهما شرفا والاخر وضعفا فادانها  
علم الشريف انه اما قام له والوضع اما قام للشريف فترك القيام لها اقتضى العدل  
وانني للتممة وعلى هذا سير الحكم الامامين روي ان المهدي بامير المؤمنين محمد بن منصور  
فقدم مع خصوم له وهو امير المؤمنين الى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العسيري فلما  
راه القاضي مقبلا اطرف الى الارض حتى جلس المهدي مع خصومه محلب  
المخالفين فلما انقضت الحكومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه فقال  
له المهدي والله لو كنت حين دخلت عليك لعرفت لك والمهدي اخط هذا من اسبه  
فان اياه فعل هذا بالمدينة عندنا ضياع ما ذكرناه من اللستوية  
مستحب او واجب فيه وجهان المذكورين في تغليب القاضي ابي الطيب والشامل  
والمرتشد الاول في تغليب المدعي والمهذب الثاني وهو الذي حكاها ابن  
سنداد عن الشيخ ابي حامد والواقعي عن الاثرين فروع لو سلم الخصمان  
على القاضي رد عليهما وان سلم عليه احدهما فني فترده ثلثا ووجه مجموع



شئ فزوده الى الله والرسول وقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحلوه الى الله  
 وهذا ينفي حيز التقليد ولا حديث معاذ رضي الله عنه المشهور وهو قوله  
 عليه السلام تعلم الى اخره ولانه من اهل الاجتهاد فلم يجز ان يقلد غيره فالوارد  
 ان يقلد من هو مثله في العزوع ومن هو اعلم منه باصول الديان وهذا قول ابي  
 اسحق الرزدي كما عساه الماوردي وقيل ان حضره ما يفوته كالحكم بين  
 المسلمين وهم على الخروج مما ان يقلد غيره ويحلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل  
 الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا لا يعلم وانه لا يملكه اذا فرضه باحتفاء  
 فجاز له التقليد للصحة فبأسا على العاصي وهذا قول ابن شريح قال ليس  
 بسئ لان الاجتهاد شرط في صحة فرضه ولا يسيط بخوف الوقت لسائر  
 الشروط مثل الطهارة والسنة بالنسبة الى الصلوة وما ذكره من الية كخطاب  
 فيها لغير اهل الذكر الذي يعلمون الساب والرسول وهي اصح سبوا لاهل  
 الذكر والعالم بالساب والرسول لا يملك تحقيق الضرورة وانه يملكه ان  
 يفرض الحكم الى ذلك الغير فيحكم وعلى تقدير التسليم فالقدت بين العالم  
 والعامي عاجز عن الاجتهاد والعالم متميز منه فلم يجز اعتبار احدهما  
 بالآخر فالاجوز اعتبار من لا يجلد الا والستره من يتدر عليها لئلا يخاف  
 وقت الوقت استعملها نفع وان حضر خصوم يدي بالاول فالاول لان  
 الاسبق احق بالتقديم الحق هو له كما سبق الى امكان مباح والاعتبار  
 بحصول الدعوى وذا المدعى عليه كما قاله ابو الطيب وابن الصباغ والقوراني  
 وغيرهم فلواتقن ان المدعى والمدعى حضر في وقت واحد وانتهت خصومة  
 المدعى فاداد المدعى عليه ان يدعى على المدعى بحق له فحق له ان يحاكم حكامه وجهان  
 في تقديمه على غيره اخذ ما يقدم لهذا السبق وان كان لا يسمعها الا في مجلس  
 اخر لو بعد انقضاء خصومات المصنوع قال وهو الذي اراده صوابا لان  
 اسعاه يثبت في هذا التقديم لنفسه وانما يثبت بحق غيره فلا يظهر على هذا

اجازي والقرن

ان يقال لو حضر معا و زاد كل واحد منهما الدعوى على صاحبه فحينئذ يسمع  
 بلا خلاف فرغ الاصحاب المستحق للفاضي ان يقدم كل يوم مرة حتى يثبت اسامى  
 المصنوع وبقينها اولاف اولاف والاسبق فالاسبق باذ احسن للحلم بتقديم اليه  
 سبق على الترتيب فلوصيات ذلك المجلد استيعابهم بدوا المجلس الثاني فقام  
 وهكذا يفعل في المجلس الثالث والرابع قال فان كان بينهم مسا فزون اي لو تافه الحكم  
 بينهم لتختلفوا عن القافلة كما قاله الامام والخوي قدسهم اي وان كان  
 متاخرين في المصنوع دفعا لضرر الاقامة عنهم وان الله تعالى حثف عنهم  
 امر العاقبة بالقصر واللفظ فجاز ان يسامح لهم في باب الخصومة فيقبل موا على غيرهم  
 ولا فرق على هداين ان يرضى المعتبرين بذلك او بغيره وعلم المسافر من بعضهم  
 مع بعض علم المعتبرين في الترتيب والفرقة قال الا ان يلبسوا اي مثل  
 ان يلبسوا في المعتبرين او الشرا كالحجج اذا اتوا اعملة والمدنية فلا يقد مهم  
 دفعا للضرر من السنين وفي الحاوي والهاية وجهان كما تقدم موت وان  
 فلو الا يرضى المعتبرين وظاهر المصنوع الاول وهو الصبح ووجه من احتق لهم  
 وما ذكره الشيخ في المسافر من حال الفلدة والكتب على فله الامام والبقوى  
 في اجتماع النساء مع الرجال وعلى الامام الوجه الاخر مني عن اصحاب على انهم  
 بالوا الاول للفاضي ان لا يشرك بين الرجال والنساء في محل النظر ويجعل للنساء  
 وقتا للرجال فقا قال فان استنوب جماعة في المصنوع او اشكل المتأخر  
 منهم فرغ بينهم فمن خرجت الفرقة له قدم لانه لا اتقن الرجح تعينت الفرقة  
 كما في المسافرة بعض النساء والاشرف ان القاصي يفوز من شأنها ان  
 تساب الفرقة وانما ما جهاده فلو اثر بعضهم بعضا بالتقدم كما في هذا اذا  
 كان احصوا رعين ان يقع بينهم فلو كثر قال ابن الصباغ وغيره كتب اسامهم  
 وجعلها بين يديهم يدك لياخذ رفقته وتقدم صاحبها حسب ما تقدم قال  
 ولا يقدم المتأخر في الترتيب من حكمه دفعا للضرر عن الباقي قالوا قد قناه

بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين ويحيطوا على المقرراته كبلانك  
بعد ذلك فوجد قال البند محي فان حجد شهد واعليه بذلك وحلم العالم عليه علي  
هذا حرك في الي وفي هذا الكلام سنذكره قال الماوردي و يكون مقعده في مجلسه  
متميز عن غيره ولا يساويه واحده منهم في مقعده واياها يخص به من سواد ولسنة  
وينبغي ان يخص الشهود في ملابسهم بما يميزون به ويسلموا على القاضي بلفظ  
الربانسة ويرد عليهم محييا او مبتدئا على تماثل وتفاصيل ويقدم بعضهم  
على بعض في المجلس واخطاب لا يميزون به من علم وفصل وقد سئل لذلك  
بارواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
ان اول الناس ما زلهم ثم محبة مجلسه اولي من مسيرته فان ائمة قرا  
الهيئة والمسيره طار وان كان اجتماعهم اولي ويلف القاضي عن محادثة  
الشهود ويلفوا عن محادثته ويلفون الكلام القاضي مقصورا على الادب في  
النهاية وكلامهم له مقصورا على اداء الشهادة ويخصوا عنه اصبارهم واداء  
حضره وفي غير مجلس الحكم جلسوا في مفاصلهم المعروفة في مجلسه ورتبهم على اختياره  
وقطع تافهم فيه فان التافس يوهن العدالة ويحاديثه ويجادته ويوانتهم  
ويوانتهو بما لا يخرون به الحشمة وانزول به الصيانة قال في المجلس  
من الفقهاء اي الذي تجل لم الفتوى ويصح ان يتولوا القضاء كما قاله المبدعي  
والعق في حضورهم ما سجد كره الشيخ المعنى من انصف بالعدالة المعتر  
في الرواية واهلية الاجتهاد في الاحكام الشرعية كما تقدم فالرجل والمرأة  
والحر والعبد والبصير والاعمى اهل للفتوى اذ انصفوا بالعدالة  
لان روايتهم صحيحة لكن لا يخضر السنة مجلس الحكم وتجوز مستنا وزعم  
في غيره كما قاله الماوردي ولو انصف العالم بالفتوى لم يميز قبول فتواه لانه  
لا يوثق بقوله نعم عليه ان يعمل لنفسه باجتهاده وفي جواز مباحته وجهان  
في الجاوي ووجه المنع حشية ما يستخرج منه باحثته من شبهة فاسدة ولو

كان عدلا لم يبلغ رتبة الاجتهاد مطلقا لكنه بلغ ذلك في مند من عام فقد  
حلى الفوزاني وغيره في قبول قوله وجهان اختيار الفقال منها الجواز قالوا اصل  
الوجهان ان المستفتي له مقلده او لميت صاحب المذهب وبه وجهان  
فان قلنا بالاول لم يخبره وان قلنا بالثاني جاز وهذا تنزيح على جواز تقليد الميت  
كما هو الصحيح ولا يلو بطل قول القائل تموتة لبطل الاجماع بموت المجتهد في لصارت  
المسئلة اتحيا مادية وقد منع منهم بعضهم على هذا يرتفع الخلاف في المسئلة وهذا  
عند وجود المجتهد المطلق فاما عند الفقد كما في زماننا وقوله فلا وجه الاستثناء  
الدين بل عوارثه الاجتهاد في مذاهب الامة وهم الذين ينبغي احصائهم  
مجلس الحكم في هذا الزمان ايضا والاول ان يكونوا الموافقين للقاضي في  
المذهب والمخالفين له كما اشار اليه الغزالي بقوله الا داسا السادس ان لا  
يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين قال فان اتفق امر متشكل مشاورة فيه  
لما ساه في الامامة وكان احد من اهل العلم الكنية الحاطة بجمع السنن والآثار  
فما حضر بعضهم من ذلك ما لم يحضر البعض الاخر فاذا استشار بان له ذلك للذ  
ولان المشاورة اجد من التهمة واطيب لتبوش للعضوم فاذا مشاورة في  
كل واحد منهم ودليله ونامله القاضي وليس لهم قبل المشاورة الاعراض عليه  
والرد اذ احكم الاداء حكم بيبوع نفسه كما سئد كره وان كان فداست  
بترك المشاورة قال الشيخ فان اتفق له الحكم عليه لحصول المقصود قال الاحيا  
وسيجي له اذ اراد ان يجلس الحكم عليه ويقول قد قامت عليك البينة  
بل اراد ان يجلس عليه بل ان يكون اطيب لقلبه وابعده عن التهمة وعرضه في  
الام انه يبديها الى الصل بعد ظهور وجه الحكم ويؤخر الحكم اليوم واليومين  
اذا سألها فجله في حل من التاخير فان لم يجتمع على التحليل لم يؤخره لان الحكم  
او امان وجهه كان على الفور وناخره طم قال فان لم يتخبر اخره الى ان  
يتضح ولا تقليد غيره في الحكم ان وان كان اعلم منه لقوله تعالى وان تنازعتم في

الذ

ب

بالتوفيق والعصمة والتسديد والاولى فيه ما روتنه ام سلمة رضي الله عنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول اللهم اني اعوذ بك ان ازل  
او اضل او اظلم او اظلم او اجعل ارجي لعل - وروى ابن المشي كان يقولون يزيد  
عليه او اعلم بي او تفدي علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والبرني بالفتوى  
حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل قال في الحاوي والجزءين ان يكون  
طوبى عتق صلوة رقتين وان كان جلوب شدي المسجد كانت الصلوة تحية  
وان كان في غير المسجد فلا يصلها في اوقات الكراهة ولم يذكر في  
الصباح الصلوة فيها اذا كان في غير المسجد وقال انه يصل اذا كان في المسجد  
ولذلك التبديح في ذلك وصوره بها او الخذ له بعد من مطرا وعنه وقال  
بما اذا كان في غير المسجد وهو غير بين ان تناسل وان تناسل اذ لم يكن في  
وقت الكراهة ويستحب عند خروجه للحلم ان يخرج على الهبة التي تحي عليها  
امارا لما ان كان له من ثوب او ما شيا كما قاله ابو الطيب وابن  
الصباغ وفي الرافعي انه يستحب ان يكون راكبا ويستلم على كل من يلناه يمينا  
وشمالا فاروي انه عليه السلام قال لبسك الركب على اليمين والشمال على  
الباعد والتليل على اللين وفي رواية اخرى يسلم الاستيعال القيام والقائم على  
القاعد وهذا السلام ادب كما قاله المارودي في السيرم اذا دخل مجلسه سلم  
على الخصوم المحتضرين فيه ويردون عليه السلام او بعضهم ويأذي من على راسه هل لمن  
خضم وكان اللاتين ان يذر هذا قبل اللوس لكن ترتيب الكلام اقضى باخيره  
ونزل بين يديه القمطر محتويا لترك فيه ما يجتمع منه  
المحاضر وتحتها والقطر يسر القاب ومخالم وتكون الطامسا بان فيه  
النت وجمعها فاطر ويقال فيه فطره بالهاء وفي ابن يونس ان اصل القمطر  
دقات الكسب وغيرها بضر وتجمع في مكان واحد وتسمى وسد ويقال  
فطر الكسب اذا عينته وسدته و... وكلمت الكات بقربه

لشاهد اي الفاضل ما يلته اي من اقرار او سماع بينة او تهميد علم وذكر سببه  
مع ذكر المحلوم والمحلوم عليه وكذا اطلاقها عند الجهالة والمحلوم به والحكمة  
في ذلك انتفا النعمة عن الكاتب وصيانتها من عطف بغيره ان اتفق قال  
المارودي والفاضل فيما يلته الكاتب من ذلك ان ابن ابراهيم امان بليته عليه  
حتى يلته من لفظه او بليته الكاتب بالفاطمة والفاضل يظن اليها ان بليته  
عليه حتى يلته من لفظه او بليته الكاتب بالفاطمة والفاضل يعلم في الفاضل  
خطه ويشهد على نفسه للون حجة المتكلمين ويلى الكاتب ذلك يستحب  
تكون احدهما في ديوان الفاضل والاخر في بيد المحكوم له فان قصد الفاضل  
فيها وصفاه كان مغرطا في حقوقه ولا يته وجفوت المحضوم ثم اجمنا التي خلت  
فيها الحالم الكاتب حصة البطار كما ذكره المارودي وغيره وفي الشامل والرافعي  
انها بين يديه ولذلك حكاها السدي وقال لا تجلسه يمينا وشمالا قال  
الفاضل ابو الطيب وتبعه ابن الصباغ ولو ابعد الكاتب بناحية جاز وفي  
هذه الحالة اذا ترفع اليه خصمان فاقر احدهما للاخر لم يبعث بها الكاتب لكتب  
ما جرى الا بعد ان يشهد على المقتر حضرته او ثبت اسم المقتر المقتره ويرفع  
في نسبه حتى يغير المقتر ويتعين انه رباحه الاقرار وادعي ان المقتره على ابو  
الصبر في ان رجلين اختصما عند حالم فاقر احدهما للاخر مال خبعت بهما سلا  
الكاتب فرجع المقتر عن اقراره وادعى ان صاحبه هو الذي اقره فاشتبته الامر  
في الحالم فذهب الاقرار وسقط فلذلك قلنا انه يشهد على المقتر ويكتب اسمه  
ونسبه حتى لا يتفق مثل ذلك قال ويستحب ان لا يحلم اي ان لا  
ينتصب الا بشهد من الشهود اخطا للحق فانه قد يتفق بعد الحالم  
امر يحتاج فيه الى البينة قال ابن الصباغ والسدي في قيل الكلام في النظر  
في المحسنيين ثم ان كان الحاكم ممن يحلم بعله اخلصهم بالعد منه حتى اذا احتاج  
الى شهادتهم على حمله استند عام لشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحلم بعله اخلصهم

بكر

بوما او يومين في الاسبوع للفضا بل ينبغي ان يكون تصدق اللقضا في جميع  
الافاق الا في اوقات الاستراحة والاكل والشرب في الجاوي انه يجعل  
زمان نظره معيا من الايام لياهب الناس للتخام اليه وان لثرت الحالات  
وامتنع بعض الايام لزمه النظر في كل يوم ويلوون وقت نظره من اليوم معروف  
ليكون باقية مخصوصا في امور نفسه ولا حته ودعته وان قلت الحالات  
وامتنع لها بعض الايام جعل يوم نظره في الاسبوع مخصوصا بحسب الحاجة من يوم  
فيه او يومين او ثلاثة ونحوها ان يكون ايام نظره من الاسبوع الستة الاثني  
والخمس وان يجد في غير يوم النظر ما لا يمكن تاحظه فيه نظره وكم يوحه  
وقال في التهذيب انه لا يجوز ان يوحه النظر اذ اوقعت لا تسار خصومة  
الا ان يكون مشتغلا بصلوة او اكل او مهمل فلا بأس بالنا حيزا  
القراع منه قال ولا يجلس للفضا في المجلس لما روي ابن بريده عن  
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتكلم في الصلاة فقال  
لا وحدها انما ينبغي لنا حد لا لزم الله تعالى والصلوة فذلك على كتابه  
ما عداها فيه وردي معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
خير ما ساعدكم صياكم وما ينكم ورفعا صوا تكم وخصوما تكم ووجدكم  
وسئل سبواكم وشرككم او يعلم وقد نهى عمر رضي الله عنه عن الفقهاء ان يقضوا  
في المساجد والمعنى فيه ان حضور الجموع لا يخلوا من لفظ وركا بعدكم ميلا  
سب ومشاغمة والمشاغمة تصان عن هذا ولا به ركا كان في الصلوة  
حيز وحايز وكافر قال فان اتقن جلوسه فيه اي لا عكاف ولا انتظار  
صلوة فيه فخصره الحضان لم يكره ان يجلس فيها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى في المسجد على هذا الوجه وقال الحسن رضي الله عنه دخلت المسجد فرايت عثمان  
رضي الله عنه قد اذى زده على لومه حطار ونام عليه فانه سفاقتته  
ومعه خصم فجلس عثمان رضي الله عنه وقضى فيها ولم ينكر احد على من هذه الحالة

حمل اصحابنا قضا عمر رضي الله عنهما بين الناس في المسجد ثم في قول الشيخ لولاية  
له ان علم بينهما فترك ان الحكم فيه في غير هذه الحالة مكره وهو ما اورد  
المؤتاني وفي الراعي والتهذيب حكاية وجه انه لا يكره الجلوس فيه للفتوى  
وتعلم القرآن والعلم وهذا اخذ من بعض الشافعي رضي الله عنه في موضع اخر على  
انه لا يسيء جلوسه للفضا في المسجد والى ذلك اشار في الوسيط طوكلام المزي  
يشير الى ان اخذته مجلسا لا يكره لكن لما ولي تركه والصحيح الصراحة  
وهي كراهة تنزيه كما صرح به في البحر وغيره على هذا لو خالف وعلم منه جاز  
قال ابن شداد قال ويسخى ان يجلس مستقبل القبلة لما روي عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اشرف وان اشرف المجلس ما استقبال  
به القبلة ولا ان الجلوس للحلم بين الناس قرينة وطاعة فاستخى فيه  
استقبال القبلة للصلوة والادان وحكي بن شداد عن ابن القاسم انه قال  
في ادب الفضا لما قاله للحطيب للناس بعد الجمعة وقد حكاها بن ابي الهم  
رواية الشيخ ابي علي ايضا قال ويجلس وعليه السليته والوقار لانه  
اعظم لهيبته وادعى لطاعته قال الماوردي وليكن ايضا غاض الطرف  
لشيء الصفه فليل الكلام يفيض من كلامه على سؤال او جواب وبارف بكلامه  
صوتنا الا زجر من ناديب وليقلل الحركة والامساره فلذلك يذكره ارباب الطب  
فله الكلام لان كثرة تدهيب الهيبه قال من غير حيزه واستنار حتى  
لا تقابه للخصوم ولا يحجاب الحقوق ولجبه بفتح الحيم الحروف الكبر والتعظيم  
والارتفاع والفقر وتعال حسره بالواو جبره وفتح الحيم وصم الى المستندة  
والاستنكار والكبر اصله اللقمة مما لا ينبغي ان يوقف منه قال القاضي ابو الطيب  
وكا يلقى به بدر حليته في المجلس ولا الاتكاء على عن ابن حميد الكراهية في الاتكاء  
انه عليه السلام ابصر رجلا حالسا وقد انلى على يده السيف فيقال هذه طية  
المضروب عليهم فانكر الاتكاء قال الاصحاب وسيخت ان يدعى عقيب جلوسه

في سراج الحرة التي تستفون بها فقال الانصارك مخرج الامر فاعلمه الرب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبي اسبق بازيه ثم ارسل الماء الى جازل فقضت  
 الانصارك فقال يا رسول الله ان كان رب عمك فلون وجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم قال اسبق ثم احبس الا حتى يرجع الى الحد فقال النبي  
 هو الله اني لا احسب هذه الامة تزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الا به  
 وفي الحادي في اوائل كتاب الاقضية ان قيل ان خصم النبي خاطب بن ابي  
 بلية قال الاصحاب ووجه الدلالة من هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حلم في حال غضبه قلت ووجه نظره من وجهين احدهما ان الامام وصاحب التهذيب  
 وجامعه كما قال الراقي قالوا ان الغضب المهيمن على الحكمة فيه هو الواقع لعنه الله  
 اما الواقع لله في الحكم فلا يكون مهيما عنه وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في هذه الواقعة لله تعالى فلا يستدل بحلمه فيه على بفضله في غيره وهذا  
 فيه بعد ان الحدود من الحكم في هذه الحالة وعرفها كاذكرنا عدم توفقه  
 على الاحكام وذلك لا يخلف بين ان يكون لله تعالى اول غيره ولذلك ان صاحب  
 البحر بعد ان حذا عن بعض اصحاب من اسان قال هو عتيد الثاني  
 انا اذا قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بحكيم الاعن وحي فالعنى الذي  
 لاحله نبي عن الحكم بسببه منتف في حجة فلا يستدل بعلمه الذي له تشار له  
 اقتبه في سببه على فعل غيره وان قلنا باعلبه جمهور اهل العلم وهو  
 الظاهر من مزهد الشافعي رضي الله عنه كما قاله الماوردي في كتاب  
 الاقضية ان له وغيره من الانبياء عليهم السلام ان يجتهدوا وقد اختلف اصحاب  
 الشافعي رضي الله عنه في انهم في احكامهم معصومين من الخطا ام لا على وجهين  
 احدهما انهم معصومون لئلا يفسدوا التوام او امرهم بانتمقا للخطا  
 عن اخبارهم وعلى هذا لا يجتهد التمسك به ايضا نعم ان قلنا بانها في وهو انهم  
 غير معصومين من الخطا لوجوده منهم لكنهم لا يقرم الله عليه ليزول الارتباب

فقد يجتج به تلبسه سراج الحرة تلبس السن المحبة راحاها سرحه يفتح  
 السن مسبل الماء من الحرار الى السبل والحرة كل ارض ذات حجارة سود وذلك  
 لسند حرها وهي الشمس فيها والجدر يفتح الجيم وتلون اللال المهلة الحدار  
 وقيل المراد به هنا اصل الخابط وقيل اصل الشجر وقيل طرد المنار ب التي  
 تختم فيها الماء في اصول الخجل قال المسنح ان مجلس للقضا في موضع  
 فشيخ اى كالحنة والفضا كلابنا ذكي بضيقة للخصوم وانراهم فيه  
 الشيخ والعجز ولا يحصل منه بل فقد قيل جزا الى السن ما سا فرنده الصر  
 قال بازا اى معرفة الخالص والعام قيل اليه كل اى من مستوطن  
 وغريب وفزى وضعف لصيل كل اى الى حقة ودفع الظلم عن نفسه وفي  
 هذا اسارة الى انه لا يكون له حجب في حال جلوسه للقضا كما تقدم  
 قال الاصحاب وسبب ان يكون مجلس حله الى الصنف طلبا لمضلا بمهاب  
 البرع وفي التنا لينا وان يكون في الرمين بعيدا عن دكان تناذى به  
 اورا حية منتنة واسنح ابو عبيد بن حريوة من اصحابنا وعنه ان يكون  
 موضع جلوسه مشتم كما كدله وتخو بالسهل عليه النظر للناس وعليه المطا  
 قال الراقي وحسن ان يوطى له الفراش وتوضع له الوسائد كعريفه كل داخل ولو  
 اهت عند الخصوم وارتقى به لا يمل ولذلك حلى بسبط الشياط وعنه ابن  
 الصباغ وغيره قال الماوردي وليت مع ذلك جلوسه في صدر مجلسه لعنه الله  
 سدهما النظر ولو خالف القاضي وحلبس للقضا في بيته كان ملكر وهذا  
 صرح به صاحب المرشد وغيره ولو حلبس في غير اى خصم خصما  
 لم يحره ان يحكم بينهما لانه عليه السلام فعل ذلك ونجا ام عمر رضي الله عنه مع ابي  
 ابن لعبة خرج الى مجلس حله فقال الا لعذر لما تقدم وظاهر هذا الكلام من  
 الشيخ يقينه ان اوقات القاضي لها نص في الانتصاب لفصل القضاء  
 اذ لم يكن ثم عذر وعليه ينطبق قول القاضي الحسين انه يله للقاضي ان يعين

لية  
 ن  
 اجل  
 الى تلبس السن المحبة  
 وكان عمر رضي الله عنه مع ابي  
 بن كريمة كما كان يحكي

دعاه وقال انه محل جواز الاجابة ما اذا كان حيد من طبعه انه يحبس غيره بظواهر  
ما حكينا من تغليل الفا صفي ابي الطيب لجواز حضوره الوكا برقتضى استحباب  
الاجابة في ولية العرش وغيرها وعليه ينطبق قول البغوي ولا يثبت للفاصي  
التخلف عن الوكايه اذ ادعى اليها خصوصاً وليمة العرش والخلاف قال ويورد  
المرضى ويشهد للخباير لما في ذلك من وافر الاجرة وما مل الثواب روى عن  
النوفلي الله عليه وسلم انه قال غاب المريض في محرف من محارف طلبة حتى جمع  
والحرف الستات وقيل الطريق قاله الفلعي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سعداً وجابراً في مرضهما وعاد علاماً بهودياً في جوارحه وعرض عليه السلام  
باجابة قال وان كثرت عليه اني من ذلك ما لا يقطع عن الحكم  
قال الماوردي والفرق بين هذين وحضور الوكايه من جهتين احدها ان الوكايه  
من حقوق الاعمى فاستوى جمع الدعاه في استحقاق الاجابة والعادة وحضور  
الخباير من حقوقه فلا يفتقد به الثواب فجاز ان يحضوا في الوكايه  
ظنه ليشغل العباد والعبادة فكان العموم من باب اللطنة قال الفاصي  
ابو الطيب وهو في الحجر وان عيادة المرضى والخباير تلتس وفي حضور كلهما  
مشقة شديدة وانقطاع عماله من النظر وفي ترك البعض تقويتا للاجر  
بالكفة وهذا خلاف الوكايه فاحتمل في العادة بالاستحباب لا يقطع  
قال في التامل ويقدم فيها الاقرب فالاقرب وقد اخط الماوردي والفاصي  
ابو الطيب وابن الصباغ والسيد يحيى والبعوي والمصنف في المذهب مقدم  
الغايب بالعبادة نظر الى اللزوم وحل في الحجر ان ابن المرزبان قال يفتى الفاصي  
ابا حامد بقول الصحاح ان وجود الكل ونترك الكل ولذلك في العبارة ومقدم  
الغايب قال الرويانى وهذا خلاف ما قاله سائب اصحابنا والشافعي رضي الله  
عنه دل ذلك في اجابة الولية دون غيرها فلا يفتى هذا القول قلت وادعيت  
ذلك علمت ان الشيخ في هذا الكتاب احد بقول الفاصي ابي حامد في مقدم

الغايب لقربه من حضور الوكايه في الطنة به وامكان سعه ويقول  
يا في الاصحاب في عيادة المرضى وشهادة الخباير قال ولا يقتضى وهو غيبان  
واجاب اي جوعاً شديداً او اعطشان اي كذلك وامهوما اي هالكين او افرحان  
اي لذلك ولا يقتضى والغايب يغلبه ولا يقتضى المرض بقلته ولا يقتضى وهو  
حاقن اي يداغ البول ولا حاقن اي يداغ الغايط ولا في حرم من عرج ولا يرد موهم  
ولاصل من ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتضى الحالم بين اثنين وهو  
غضبان كاجر عبد الحارث ومسلم ورواية الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا ينبغي للفاصي ان يقتضى بين اثنين وهو غضبان قال الاصحاب ومعلوم انه ما را  
الغيب بنفسه وانما اراد الاضطراب الذي يحصل بالغضب وهذا اخذ من قول  
الشافعي رضي الله عنه ومعقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلم الحالم بين  
اثنين ولا يقتضى الفاصي بين اثنين وهو غضبان انه اراد ان يكون الفاصي  
حين يحلم في حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه وما كان لذلك هذه الاحوال يفتى  
فيها عقله فالتمس في الحالم فيها بما خوذ من النص ويؤيده ليه كما في رواية عبد الرحمن  
ابن ابي برة عن ابيه وهو راوي حديث مسلم والبخاري رضي الله عنهم الساتون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتضى وهو غضبان وامهوما ولا مصاب  
ولا يقتضى وهو جابح وعمر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يقتضى الفاصي الا وهو شيطان ريان وما ذكرناه من ان حجة  
رضي الله عنه كتب ال ابي موسى الاشعري باب الفاضل والفقير بالنادي بالناس  
والسائر عند المنومة فالمعنى فيه انه في هذه الاحوال لا يتوفر على الاحتياط لتقل  
نلبه وهذا المنع عمل وجه اللمامة صرح به الفاصي ابو الطيب وابن الصباغ  
وصاحب الكافي وكلام الماوردي يقتضى ان الاول عدم الحالم في هذه الاحوال  
قال فان حلم في هذه الاحوال نفذ علمه استندل الصحاح بهذا بما روي البخاري ومسلم  
عمر عبد الله بن الزبير بن ابي رضى الله عنهما ان رجلاً من اصحابنا حاصم الزبير

من الحضور وغيرهم قد تقدم واما القائلين وخوفا فقد قال الشافعي رضي الله عنه  
انه يقول للطالب ان شئت فان تصيبه بلبت فيها شهادته شاهدك وكتاب  
خصوصتك والارهاق ولا اقل ان شهيدك لا شاهد بلا كتاب فاستشهدت به  
وختلف اصحاب في مراده بقوله ولا اقل ان شهيدك الى اخره على وجه ليس هذا الكتاب  
موضوعا لمثلها وان كنت قد ذكرتها في المسئلة وما ذكره الشيخ من ختم احد الورق  
وجواره قال ابن الصباغ والسيد يحيى هو جاز في محل الشهادة وادائها واما الصلوة  
والاذان وكذا العوض بلوغ على من ارسله فطلب خصمه وكذا الركنان على صاحب  
لانه لا حصر له يحفظ مديونه صريح به الركنان بخلاف اجرة السنن فانها على الجوس  
فيسر اذا اجل الامام على الفضا رزقا فان سماه للاصل اخص به وان  
سعى القضاء سائر له فيه حلما وه محتب كما بانهم والنظر في شدة العمل فان غل  
من استحله وقام بعلمه جاز ان يحد رزقه وان لم ينه به لم يجز ان ياحده  
قاله في العروة الكلام في الاستخلاف قال وعرض الولايم اي عند من ليس له  
حكومة عنده ولم يعلمها له بخصوصا لان الاجابة الى الولاية فرص على الاعيان  
على قول بعض اصحابنا وعلى قول اخرين فرص على الكفاية و- صور  
غيرها من الدعوات مستحب واجمع بين الفرصتين فرص الحكم وفرص الاجابة  
او بين فرص الحكم واستحباب الاجابة اولى من اقتراء احدهما هلا اوردته  
الفاضي ابو الطيب وكلامه في الهدية يميل اليه ويختص باحكام الاوردته  
ثلاثة اوجه احدها ان الاجابة فرض عليه كما فرض على غيره فانم بالترك  
والثاني لا يجب الاجابة اليه وان وجبت على غيره على وجه بل هو مستحب قال  
في الحج واحد هذا من قول الشافعي رضي الله عنه ولا احب ان يتخلف عن الولاية  
اما ان يجب كلا او نترك كلا فلم يجعلها واجبة بل جعلها مستحبة وهذا قول ابي  
علي ابن ابي هريرة ولم يورد في الصباغ سواه وهو الذي صححه في الحج فعلى هذا يلزم  
تركها والثالث ان كان من نزل قال محضه لانه احبب المسلمين فلم يجز ان ينوب عنهم

حينئذ من زمانه وان كان منظورًا غير مرتزق حضر. كما كثره الناس وهكلا  
علم الائمة ثم على كل حال اذا حضر المرتزق فان قل زمان حضوره كاليوم وما فاره  
لم يلزمه رد شيء من رزقه وان طال او قل زمان طوله ثلثة ايام زد من رزقه  
بمستطابا اصل من نظره ذكره في الحاوي اما اذا كانت لصاحب الولاية محالة او لا  
وعلمت للفاضي محصوره هي كالمدينة في التهذيب انه يلزمه ان يجب لادعوه  
حصر بها الفاضي او الاغنيا فان دعا غير انه وهو فيهم او دعا العلماء والفاضي منهم  
لم تله الاجابة وفي تعليقي الفاضي الحشيش انما زعمى مع العلة كالمرة الاحابة  
ولذلك اذا دعا وقع حبرانه وان دعا مع السادة والمستأجر تله الاجابة له  
لان الداعي ربما ينظر انه يتخذ عنده يد اجمعه بينه وبينهم فليعلم ان يميل  
فيما يرجع اليه من خصوصاته تلت وما اطلقت من ذلك العامة لعله محمول  
على من ليس يستغله منهم وان ارادهم فاما المنتصفين بذلك فقد ذكرنا  
في باب الولاية ان اظهر الرحمن انه لا يجب الاجابة في هذه الحالة واستحب اذا  
كان لذلك فقد حضر الى ما لتي يطلبون بالشارع فينبغي ان يمتنع منه قال  
ويشهد مقدم الغائب لان هذه فريضة يتدب اليها جميع الناس كان الواه  
فيها لغيرهم لان القصور بها طاعة الله وطلب نوايه ومقد الغائب يعنى  
الميم والوال قدومه قاله وبتوى من الناس في ذلك نظيبا لقلوبهم  
وخاشيا عن الميل قال فان كبرت عليه وقطعته عن التصرف استعفى  
حتى الكل لان القضاء لا يتقوم فيه غيره مقامه في حضوره عند الجمع قطع  
له عنه ودر حضوره عند قومه دون اخرين يترصعا بقى العوض قال  
الشافعي رضي الله عنه ويعتذر الى الذين يدعوه بعرفه استغاله بالحكم وسيا  
ان يحلله قال في الحج والاولي في زماننا هذا ان لا يجب هذا الا في السراير  
فدخبت والظنون قد تعيرت ودر كن عند رالهم وسالهم الخليل  
والحن من الابانة بخلاف المرة ما اذا وجد من طبعه انه لا يجب غير الداعي اذا

له

من بيت المال لانه فرضت عليه فلم يجز ان ياخذ استفاضة بدها لا يجوز  
ان يقبض الرقبة الواجبة في الكفاة تعود عليها ولا يخرج الزكاة بعوض  
يشترطه على المسكين والفقير وفي الراجح ان صاحب التقرب قال  
يجوز اخذ الرزق في هذه الحالة لصاحب الطعام في المحضنة وهذا ما  
صاه في الاشراف عن اصحابنا بالعرفان والاول عن اصحابنا غير انسان واجله قال الشيخ ابو  
علي عا حكاية بن ابي الدم المعروف واصحابنا انه لا يجوز ان كان محتاجا  
جاز لانه لا يلزمه تضييع امر نفسه ليعاها حق غيره قال البندجي وانه  
اذا اخذ الرزق في هذه الحالة قام بفرضين فرضية الفضا وقرضية الاثنا  
على نفسه وعياله والحاجة تحقق بان يكون له مال له والسبب او السبب  
يتخل عنه بسبب الفضا الماحوز في هذه الحالة ما يحتاج اليه لنفسه  
وكا دمه من غير اسراف ولا يعتبر كاقاله الاوردكي قال في المنذوب والماضي يعتبر  
في المسئلة ما يلين بحاله في زمانه ولا يستحق ذلك الامر حين وصوله لعله ونظر  
فيه او تصديه للنظر وان لم ينظر كالاخبر في العمل اذا سلم نفسه الى مستاجر  
فلم يستعمله ولو لم يتصد للنظر فلا رزق له قال الاوردكي قبل الكلام في العرف  
ومن لم يتعنى عليه جاز ان ياخذ ما يحتاج اليه لنفسه وكادمه لما روي  
ابوداود عن عبد الله بن يزيد عن ابيه رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من استعملنا على عمل ودرنااه رزقا فما اظن بعد ذلك فهو غلوة  
وان عجز استنقضى شريحا وحمل له في كل شهر مائة درهم فلما افضت اخلافه  
لا على لرم الله وجهه جعل له على كل سنة خمس مائة درهم وقد اخذ زيد ثبات  
على الفضا رزقا ولان الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات حرامتها  
والفضا به بدل الاول لان المنع بهم اهم وان قال لا يقبض فوضه يجوز اخذ  
الرزق عليه لغسل الميت وحمله ودونه قال الاوردكي و يكون هذا الرزق  
حجابه ولا يكون اجرة لان الاجرة مستحقة بعقد تارة والحجالة مستحقة

حازر والفضا من العقود الجارية فلهذا كان الرزق عليه حجلا وما ذكره  
من الحكم ينطبق عليه قول من الصباغ لا يجوز اخذ اجارة على الفضا ووجهه  
بانه عمل غير معلوم والشيخ ابو حامد ووجهه بانه عمل لا يعلم الغرض الغير وانما  
يقع عن نفسه ويعود نفعه عن الغير قال البندجي ومن اصحابنا من سها قال  
يجوز اخذ الاجرة على الفضا وعن قاتون الفاضل احسن الحاق ذلك بالادان  
حتى يجوز الاجارة عليه على ان كل واحد منهما يعود نفعه على عامة المسلمين  
قال في الفيرطاش الذي بليت فيه الحاضر لانه الحالك لا يستغنى عن اثبات  
الحج والمخالفات ولت المحاضر والتجارات حثية من الشبان وذلك من عموم  
المصالح فكان بيت المال اخف بها وفي معنى ذلك لدراف لغوانه من كانت هاجب  
وياب وفاهم وسجان واحره من اولته واجه حضر الحضور قال البندجي  
وقد بين الشافعي رضي الله عنه من ياخذ الجعل على عمل الجبر فقال ولو ان الفاضل  
والقاسم وكاتب الفاضل وصاحب الدبران وصاحب بيت المال والوديعين  
لم ياخذوا اجلا وعملوا محتشبين كان اجتالي واناخذوا اجلا لم يحرم عليهم  
عدي وبعضهم اعرضوا عن الجعل من بعض وما منهم من اخذوا في اجب  
الى ان ينزل الجعل من الوديعين ولا ياخذوا اجرة على الحج اذا كان قد حج  
عن نفسه وياخذ الجعل على من يتجلى للناس ويؤذونهم ويعلمهم القرآن والحج  
وما يتدبرون به من المنفعة ما ليس بملزومة ناله وانا حثيب ولم ياخذ  
اي لنفسه وكادمه فهو لفضل لبيع الاجر على الله تعالى مع انه بعد من التهمة  
وقل ابن ابي الدم عن الشيخ ابي علي انه يبره له اجرة والحالة هذه وحمل الجواز  
ادالمجد منظوعا بالفضا فان وجد وهو صالح فلا يجوز ان يعطى من  
بيت المال صرح به الاوردكي وصاحب البيان وانما رايه البندجي وان  
الصباغ حيث قال وكا يولي من يطلب على الفضا رزقا فان لم يجد كان له ان يولي  
من يعطيه رزقا على نظره ثم اذا اخذ رزقا من بيت المال فامر ما اخذها الفاضل



منقول فضاؤه له بعل مردودان جوهرنا الفضا بالعلم فيما سألنا على الشها رة  
واما اذا قضى له يبيته فمعه وجهان اصحهما كما قال عند الكلام في تزكية  
الوالد للولادة يقضى وقال في الوسيط الاصح انه لا يقضى اذالة الاستتضا  
في دقائق اذا الشهادة والرد بالتمتة والبدل السامح فيه وهذا لعله اخذ من كلام  
الامام الذي سن ذكره من بعد وقد جعل الفوري في وجهه انه يحكم له اذا قلنا الشها رة  
لم وقد حكاها صاحب النجاشي ايضا على الذهب فروع اجدها اذا تخالم  
الي ولده ووالده في الحكم لاحدهما على الاخر وجهان محتملان في الاحكام اشار اليها  
عالم المذهب بقوله فقد قال بعض اصحابنا انه يحتمل وجهين والظاهر في الراوي وهو  
الذي ارورده البغوي المنع ومقابلته هو الخار في المرشد لانها استويا في القرب  
فانتمت تمة مثل الثاني لو سمع البينة وفوض الفضا لغيره فمثل  
بحوزنيه وجهان حكاهما الامام ثم قال والوجه عندنا ان يقال لا ينقل بقوله  
البينة فيما يتعلق بولده ولذلك اذا كان هو القاتل في تغليب القاضي  
لكن ان ظاهر ما ذكره في المحضرة ان يسمع منه الدعوى ويسمع منه  
البينة ولا يقضى له لانه قال رد حمله فخص الحكم بالرد وتصر عليه ذلك على  
ان ما عد الحكم غير مردود وحكي مع ذلك احتمال التنازل في الموضع الثالث  
للو الخلف للولد عند الدعوى عليه وان كان يبتغى مع ذمته واستنطاق  
المطالبة عنه لدا قاله القاضي الحسين وتعبه في الحكم البغوي وصاحب الكافي  
وقالا لان الخلف ليس يحكم بل هو قطع للخصومة وقالا ايضا انه اذا اقام  
المدعي الحكم على من امتنع الحكم له فلا شك في بقودة في حق الوالد ومن سب  
معيته والعدو الامة واحا في حقه نفسه فقد قال في الحاوي لانه بواحد  
به للكون ذلك اقرارا او حفا فيه وجهان فان قلنا بل يجوز اقرار اصح بما  
يجب الاقرار به ويرد بها لا يلزم الاقرار به كاستغية للحوار اذا قال حكمت  
بها على نفسي للجار وان قلنا بل يجوز حلفا على نفسه فاداهم عليها بشعة للحوار

لزمته واداهم عليها بما شمة الاخوة الجور في الميراث وكان خرا فخر حله  
وعلم من لم يخر فيه الصدور ادا حكم عليه عدة لا ينفذ حله واداهم له نفذ  
حله كما حكاها القاضي الحسين والقدر وغيرهما في الحاوي عند الكلام في  
الخليم في نفوذ الحكم عليه ثلثة اوجه احدها لا يجوز ان يحكم عليه بولاية  
الفضا ولا بولاية الخليم كالشهادة وان كان في جودها بخلاف الشهادة والقرب  
اذا سباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة طافية فاستفتت التهمة عنه في الحكم  
وتوجهت اليه في الشهادة وهذا ما حرمه في الاحكام السلطانية واداهم له  
لا القاضي كما ذكرنا وقال الرازي لما دفتت من كلامه على هذه الطريقة وهذا يشتمل  
بالتموية بينهما في حق العاقر وفرف الا وادرك بينهما بفرق احدهما ان اسباب  
العداوة حادثة تزول بعد طردها وتحدث بعد عدتها واسباب الاستسباب  
لازمة لا تزول ولا تزول فغلطت هذه وحقت تلك والثاني ان الاستسباب  
محصورة معينة والعداوة منتشرة مستبهمة يقضي برول الحكم معها الى  
امتناع كل مطلوب بما يدعي من العداوة والوجه الثالث يجوز ولاية الخليم  
لا يفتادها عن اختياره ولا يجوز بولاية التقال لا يفتادها بغير اختياره  
بشيء مواد الشيخ بالحكم لعدوه وامته فيما ليس بمال اذا كان في  
القصاص من الاطراف على رايه الذي حكاها عنه في باب العفو والقصاص  
والنفذ برول رايه على راي غيره ولذا في المال اذا كان العبد هو التصرف فيه  
بان كان مكاتبًا والكافي قوله حكم فيها بعض خلفا به مخففة فبرع وصي  
اليتيم اداولى الفضا ولا يقضى له لانه خصم في حقه كما في حقه نفسه وولده  
وهذا ما اخذاه بن الحداد وقال القفال يقضى لان كل قاض هو ولي  
اليتيم قال في الوسيط وتعبه صاحب الاشارة والراوي وهو الصحيح واصل ذلك  
قال ابن ابي الدرم انه الصحيح عندنا فترك الاصحاب وعليها العمل في الامم صا  
قال ومن تغفل عليها الفضا وهو مستغنى لم يجز ان ياخذ عليه الرزق

ليقت المال وان كان غير مرتزق اقرت عليه ولو كان مرتزقا ولم يلق برزقه  
عاندوه الحاجة اليه استرجع منه ما يجاوز قدر حاجته كما قاله خريجا  
لنفسه ويجوز بعد اذ الحق منه ان يدخل في صيفته ان كان محنارا ولا يجوز ان  
كان مستوطنا ولا قبل اذ الحق منه والهدية من الرعايا بعضهم لبعض ان كانت لطلب  
اجل او على مال او مودة فجازيه وفي بعض الصور مستحبة كما تقدم في الباب وفي  
الهدية وان كانت لاجل شفاعته فان كانت الشفاعة في محذور كطلب محظورة  
او اسقاط حق او موهبة في طام فقبحها حرام وان كانت الشفاعة في ما حلال  
يلزمه فان شرط الهدية على المشفوع له فقبحها محظورة وله ان قال المهدى  
هذه الهدية جبراً شفاعتك فقبحها محظورة ايضا وان اشترطها الشافع وامسك  
المهدى عن ذلك الجواز ان كان مهاديا له قبل الشفاعة لم يلزمه القبول والا كراهه القبول  
مالم يكافئه عليها فان كافاه لم يلزمه شرع بيرة للحال البيع والشراء في نفقة عياله  
وتدبير صناعته ولذا الاجاز بنفسه لقوله عليه السلام ما عدل فالاجر في رعيته  
اندا ولانه يستعمل بذلك عن القضاء الذي احده السيد عنه وقد احتجوا  
والمجاهد هبة قال الشافعي رضي الله عنه في الامور ذلك في مجلس الحكم الزهري وينبغي  
ان يكون له وكيل يقوم بذلك ولا يعرف انه وكيله كلاجابي فان وكل ولا يعرف  
بوكالته استدل به غيره ولو لم يجد من يورثه تولى ذلك بنفسه لانه لا بد  
له منه فاذا رفعت لمن يابعد حلومه استخلف من يحلم بينه وبين خصمه لانه اذا  
تولى الحكم بنفسه لم يورث ان يميل اليه قاله في المذهب وهذا الخلف على وجه  
الاستحباب كما اشار اليه في الحاوي قال ولا حكم لنفسه ولا لوالده  
اي من ذكره وانتي وان علا ولا لولده اي من ذكره وانتي وان تعلوا والعبه  
اي القتل والمكاتب الكامل له اوله فيه ببعض وامته لكانت له او المكاتبة  
او ام الولد لما يلحقه في ذلك من النفقة ولانه اذا لم يجز الشهادة لم فالحكم وهو  
قوة الشهادة اولى قال فان اتفق واحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفا به

ان لا نفقة للحقة وهذا ما اوردته الفاضل ابو الطيب وابن السماع والفقهاء  
وعبرهم وقالوا اذا لم يكن له خليفة توافوا الي قاضي بلده او كان في بلد الاما  
توا فاعاله وقيل ان ذلك ان الخليفة يتغرل بموته لم يحل له كما قاله الغزالي وهو  
مطرد في انفاضه كما قاله الراعي وحمله ابن يوسف الاظهر فيها اذا كانت الخصومة  
له وقد حكى ما ورد في هذا الوجه ولم يبينه على ما ذكره ومقتضى النسخ ان  
تعال اذا ترفع الامام الاعظم وبعض الرعية الى احد القضاء لئلا يحكم اذا  
فلان ان الفاضل يتغرل بموت الامام كما سنده وقد حرم الماوردي وغيره جواز الحكم  
له لان القضاء ولا في حقوت المسلمين وان صدرت عن الامام ولا يتم وقد حاكم  
على كرم الله وجهه هو دياال سريخ في ربح وهو قاضي وعمر رضي الله عنه  
ابن بكع الى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعثمان حاكم طلبة للجيرة من مطعم رضي الله  
عنهم ولم يترك ذلك احد والفرق بين القاضي والامام على هذا الوجه ان القاضي  
عليه النزاع الى قاضي اخر او الى الامام وليس لذلك الامام لو امتنع ذلك وقد  
استدل بعضهم على جواز حكم الخليفة لقاضيته بفعله هو كالمصاحبة والفرق الذي ذكره  
يمنع الاستدلال به اذ لو استخلف من منع الحكم للوالد ومخوه بعوا المشهور في الطريق  
وقد اختلف كلام الماوردي فيه فقال قيل كتابا للشهادت ار حله لم مردود في قول  
جميع الفقهاء وحل غير ابن تومر جواز حكم لخصمه قال وهو خطأ لان الحكم اقوى  
من الشهادة وهو ممنوع من الشهادة لهم فكانا اولي ان يسمع من الحكم لهم وقال جليل  
قاضي قاض القاض باربعة اوراق في حوار حله لوالديه ومولودته ثلثة  
اوجه احدها لا يجوز حكمه كالشهادة والثاني يجوز وان لم يجز ان يشهد لهم لان  
طريق الحكم ظاهر وطرف الشهادة باطن فتوجهت اليه المهمة في الشهادة  
ولا توجهت اليه في الحكم والثالث انه يجوز ان يحكم لهم بالاقرار ولا يجوز ان  
يحكم لهم بالبينة لانه قد يمين بان يعبد من ليس يعدل ولا يمين بالاقرار  
وكلام الامام يقرب من هذا لانه قال بعد حكاية ما ذكره الشيخ عن اصحابه والاصح

ناه

في الدار الضوية وهذا ما حواه صاحب التقریب كما حواه الفوتاني واسار  
 الامام الى ان هذا الخلاف يقترب من زهد الاصحاب في ان من دخل عليه وقت  
 صلاة في السفر ومعه ما يلقينه لوصفه فوضعه ممن لا يحتاج اليه لشفقة  
 فعل بملكه وان الخلاف في مسئلة امرت على الخلاف في مسئلة الماؤن المهدي والكافي  
 حكاية الخلاف في ملك الفاضي له اذ المرثية اما ادا اياه ملكه وعن القفال  
 ان البدل ان كان من خصومه لم يملكه وان كان المهدي من اهل ولائته  
 واخصومه له ولا يعاد الا هذا اهل بملكه فعل وجها وهذا قوت  
 من كلام الماوردي قال مجلي عني هذا الكلام فان قلنا لا يملكه فما الذي يفعل  
 به فيه وجهان اظهرهما يدع لبيت المال والثاني يرد الى مالكه وكانه اخذ  
 هذا من مجموع الطريقين قال الرازي والفتاوى ما ذكره ابو العرج البراز  
 وهو انه اذا لم يملكها يرد لها الى مالكها فان لم يعير به وضعت في بيت المال  
 وهذا حكم الهدايا للقضاء واما الهدايا للامنة فقد قال في كافيها ان كانت  
 من هدايا دار السلام فهي على ثلثة اقسام اهداها للمهدي اليه من سبقت  
 به على حق فيستوفى ويهدى على طم بل يوعده او على باطل بعينه عليه هذه الرتبة  
 المحرمة ويجب ردها على باطلها ولا يجوز ان توضع في بيت المال ويجرم على المهدي  
 البدل في الصورة الاخرى ذوق الارلتن الثاني ان يهدي اليه من كان  
 بهاديه قبل الولاية فان كان يقدما كان قبل الولاية لغبر حاجة عرضت ليجوز  
 له قبولها وان اقترب له حاجة عرضت اليه فيمنع من القبول عند الحاجة ويجوز  
 ان يقبلها بعد الحاجة وان راى في هديته على قدر الحاجة لغبر حاجة فان  
 كانا الترياق من جنت الهدية كان قبولها لدخولها في المالوف وان كانت من  
 غير جنت الهدية مع من القبول الثالث ان يهدي اليه من لم يكن بهاديه  
 قبل الولاية فان كان لاجل ولايته فهو رتبة محرم عليه اهداها وان كان البدل  
 مستحقا للولاية فوجب ردها بحرم البدل فيه كلام ذكرته فيما تقدم في هذا

الفتاوى

الباب وان كان لاجل جيل صدر منه اما واجبا او تبرعا ولا يجوز قبولها ايضا  
 لانه يصير ملكا محاملا فيجب ردها ولا يحرم البذل على المهدي وان كان لا  
 لاجل ولاية ولا لملكه فان جيل فهدى هديه على جاه فان كفاه عليها  
 جاز له قبولها وان لم يكن عليها فلا يتبعها لنفسه وهل يقبلها بيت المال لان  
 حاه السلطة لكافة المسلمين او يرد لها ولا يقبلها لانه المخصوص بها منه وجهان  
 ولخلاف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية لانه كان كافي  
 عليها ولا يملكه عن الحق متى قلنا لاجل جاز له ولا يجوز لغيره فان كانت الهدية  
 للمسلمين وان كانت لاجل مودة سلفت بينه وبينهم قبل السلطة جاز ان يقبلها  
 وان كانت لاجل حاجة عرضت فان كان لا يقدر على قضاءها الا بالسلطة  
 كان بيت المال احق بها منه وان كان يقدر عليها بغير السلطة كان احق بها  
 من بيت المال والهدية للعمال على جباية الخراج والصدقات ان صدقت من  
 غير اهل عمله في كالمهاداه بنى غير الولاية من الوعايا وسند له حلها وان كان  
 من اهل عمله فان كانت قبل استيغاث الحق منه فهو رتبة ومحرم عليه اخذها  
 سواء كان من اهل عمله له رتبة او لا وان كانت بعد اخذ الحق منه فان كانت  
 لاجل جيل صدر منه كان يحل على العاقل فعله لم يجز ان يقبلها لنفسه لان يحل  
 التافاه وهل يقبلها بيت المال او يرد لها على مالكها منه وجهان وان كانت  
 بعد اخذ الحق منه على غير سبب اسلفه فان عجزا لكافة عليها مثل قتلها جاز ان  
 يملكها والا فثلثة اوجه احدها انه يقدر على العامل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقرب من اللسبة على الهدية ولم يسترحمها منه والثاني يسترحم بيت المال  
 ويضم الى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسببه فان راى الامام باجتها دان  
 يعطيه اياها جاز اذا كان مثله يجوز ان يبدل بمثلها وان راى ان شيا طرم  
 عليها جاز كما فعل عمر رضي الله عنه في ابنة حنيفة اخذ اموال الف قرصا  
 وانخرقها والثالث ان كان العامل مرتزقا قدر ثباته اخذت منه

وسكون الالف الثانية للحروف وتحرك ايضا وتغير بفتح الالف ثالثة للحروف  
وسكون الالف اخر الحروف وبعدها عين مهيمة تقترن بكسر وراهملة  
الصباح وقد قيل ان التقاليد للضمان للبخار للبعد والحوار يصح الجيم وبعدها همزة  
الصوت وحكي الاخص ان بعضهم قرأ بحسب الحواز ولا ممن  
جاءت له عادة اي بسبب رجم او مودة كما رامت له خصومة لا بن القبول  
في هذه الحالة ثمانية الرثوة قال البديعي وهكذا الواحها كل مائة  
حرم القبول ان فاذ لم يكن له خصومة تبار ان يقبل اي فذر ما  
جزئت عاداته بقبوله منه ومثله يخرج ذلك من شيب الولاية وهذا ما عناه  
ابن الصباح عن الضم في الامر ولفظه وما اهدى له ذرورم ومودة وكان يباهي  
ببل الولاية فلنزل احب الي ولا يبارز ان يقبل ويمول قال ابن الصباح ومن  
اصحابنا من قال لا يجوز قبولها الحديث السانوي ووجهه في الحاركي بانه يجوز ان  
حديث له محامه فكيف شيب بالهدية للمالكة وتصنفة كلامه القابل انه  
لا يجوز للحاكم قبول الهدية بحال وهو ما اوردته الفوزان والمسعودي وحكي  
الاول وهو ما ادعى البديعي انه المذهب الشيخ والاول ان لا يقبل  
حسب المادة الهمة بكل حال وقطع هرة الفوزان والامر الذي تقدم انه يستحب ان  
لا يقبل وعلى هذا اللفظ حركي للفاضي الحسين والامام والبديعي قانو الطيب  
اما اذا اهدى اليه المزاج عادية به او ارفع منه مثل ان كان يقاديه بالطعام  
فصار يباهي به بالتياب لم يجز قبولها كما صرح به الماوردي ونتج العجوي  
وصاحب الكافي لانه الزيادة هدية بالولاية وكان قضيه هذا التعليل ان يطرد  
ذلك في الهدية للامام وسند كتمه ما يخالفه وعلى راي الغزالي وامامه  
لحرم القبول وهذا كله اذا كانت الهدية في علمه من اهل علمه قال الماوردي  
وتزول على اهل علمه صيغا لقبول الهدية منهم وليكاتب الهدية في غير علمه من غير اهل  
علم لسفرة عن علمه قال الماوردي فتراهة عنها اول به من قبولها فان قبلها

جاز ولم يمنع منها وحكي ذلك الفوزاني والعجوي ايضا ولفظه نشا في رضى الله  
كما قال ابن الصباح فان اهدى اليه في غير عمله كرهت له ذلك فان قبل  
جاز فاجراه الشافعي رضى الله عنه في من حررت عاداته بالهدية  
له ومن اصحابنا من حرمه وقد حكي هذا الوجه البديعي وابو الطيب ايضا  
وعلى الاول قال في الحاركي لو نزل صيغا عليهم فلا يراه ان كان غارت بقبول  
ولكبره ان كان مغنيا ولو كانت الهدية في علمه من غير اهل علمه بان  
ارسل يبارسول فان كان للمهدى حلومة حرم القبول وكذا لو دخلتها  
بمفسه ولا حلومة له صار من علمه بالاحول وان ارسل بها ولا حلومة  
له ففي حواز قبولها وجهان في الحاركي في فرع ما علم المال الا خود اذا نزل الاجود  
اخذ اطلق ابن الصباح في وجهين اثناعا للفاضي عن ابي الطيب  
احدهما يدالي بيت المال للمصاح لانه اهدى اليه لكان ولايته وهو منتف  
لمصلحة المسلمين فكان المهدى اهلا للمسلمين بصرف في مصالحهم وان في برد  
لصاحبهم قال ولذلك العامل في الصدقات فاذا اهدى اليه في  
وجهان احدهما يدالي الصدقات والثاني يرد اليها والمذهب في  
تقليد البديعي في صورتين الاول في الحاركي تخصص الوجهين في  
الهدية للفاضي بالهدية المبتداه التي لا مقابل لها وقال فيما اذا وقعت قبل  
الحكم فهي رشوة فتزد الى مالها وبعد الحكم على المهدى اذ اردتها قبله اذ  
بعده ولذلك يقبله ان ردتها قبل الحكم فان ردتها بعده ففي بقوله  
وجهان وقال فيما اذا وقعت الهدية بعد الحكم خلت الحاركي انها ترد  
على مهد بها وان الحكم معها فان وقد حكي المرادية فيما نفع بالمال مع القول  
بالتحريم وجهان احدهما يدالي المالك وهو الذي عليه الاكثرون كما خذاه الامام والثاني  
ان الفاضي يملكه لان الهدية صدرت من مطلق ولذلك القبول والتحريم  
محمول على التعرض للهمة في الامر الطاهر والمالك بالاضافة الى التحريم كما لصلوة

ان يوزق من الخصوم ثم اعتبر في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط احدها  
ان يعلم به الخصمان قبل الختام اليه فان لم يعلمه الا بعد الحكم لم يجز ان يوزقهما  
الثاني ان يكون على الطالب والمطلوب ولا يأخذ من احدهما بقصر به متهوما  
والثالث ان يكون عن ادنى الامام فان لم ياذن له تجز والشرائح ان لا يجد  
منظوعا فان وجد لم تجز والخامس ان يجز الامام عن دفع رزقه فان قدر  
لم يجز والسادس ان يكون ما يوزقه من الخصوم غير مضربهم فان اضربهم  
واثر عليهم لم يجز والسادس ان لا يستزيد على قدر حاجته فان زاد عليها  
لم يجز والسادس ان يكون قد الماحوذ مشهورا يتسلك في جميع الخصوم وان  
تقا صلوات المطالبات فان فاصل بينهم اجز الا ان يتفادوا في الزمان  
يجوز قال وفي مثل ذلك معرفة تدخل على جميع المسلمين وليس حادث في الهجو  
جواب فواجب على الامام وكافة المسلمين ان يوال مع الامكان  
اما بان ينطوع منهم بالقضاء من يكون من اهله واما ان يقام له ابا القاسم  
لانها كانت ولاية الفقه من عنده ومن الكلمات كان رزق القاضية ثمانية  
ولا يتبعه فلو اجتمع اهل البلد مع احوار بيت المال على ان جعلوا القاضية  
من اموالهم رزقا دارا حاز وكان اولي ان يأخذ من اعيان الخصوم  
وفي الراعي ان القاضية ابا سعيد الهروي قال لا يشترط منعوها ما اذا رزقه  
له ولا يتبعه او اطمن الناس وقال في موضع آخر اعني الراعي لو رزق الامام  
القاضية من مال نفسه او رزقه اهل ولا يتبعه او احد منهم فالذي صحه صاحب  
التلخيص انه لا يجوز له قبوله لكن ذكره في باب لا وان انه كما يجوز ان يكون  
رزقا لودع من بيت المال يجوز ان يكون من بيت المال او احد من الرغبة  
والطلق الاوردكي وصاحب الخبر في كتاب الصنعة القول بان لا يجوز للقاضي  
ان يأخذ شيئا من الرعية اذ لم يكن له رزق من بيت المال فترق بيته وبيت  
السنعة باستدراكه فيها وحكي عن من قال انه قال ذكر جماعة من فقهاء اصحاب

ابو حنيفة والشافعي اذ لم يكن للقاضي من بيت المال له ان يأخذ عشر  
ما يتولى من اموال الناس والوقوف للضرورة ثم بالغ في الانكار عليه وقال اي  
ضرورة فهذا ان لم يتفرع للقضاء من غير رزق فلم يتبع ومن ذهب الى هذا  
فكانه ذكره العشر مثبلا وتقريرا ولا بد من النظر الى حقايقه والى قدر  
لال والعمل بتسببه في الرثوة وجمعها اربع لغات رثوة ورثا بضم الراء  
في المفرد والجمع ورثون ورثا بالضم فيها ورثوة بالسرور ورثا بالضم وثلثها  
ورثوه بالفتح وقد رثاه رثوا ورثتي احد رثوة واسين رثي ثلثها  
ثان وكما قيل هدية ممن يزين له عادة بالهدية له قبل الولاية وان لم يزين له حلومة  
لقوله صلى الله عليه وسلم هديا العيال علول دروي سحت واذا كان ذلك في الغافل  
في القاضية اولى وفي الوسط ان الغيول ملقوه في هذه الحالة وهو اسند كراهة  
من الغيول فيها اذا كانت له عادة فالهدية قبل الولاية وعلى ذلك جرى في  
التبسيط والذي اوردته العراقيون الاول وكذلك الغيوب وما حجب الكافي  
واسند لواله بما رواه الشافعي رضي الله عنه مسند اعن ابي حميد الساعدي  
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اراذية يقال له ابن  
اللسه على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العالم يبعثه على بعض  
اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي الاطير من بيتا بيه او ايه فينظر  
اهديك اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم  
القيمة يحمله على رقبته ان كان يعيبه رعا او يفرقه لها خوار او تراه تقترن  
رفع يده حتى رابنا عن ابطه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعلى اخر  
مسئرو الخاري وغيرهم وازاختلفت الفاظهم وابن التيمي اسمه عبد الله  
وهو بضم اللام وسئلون الناء ثلثة الحروف ومحرك ايضا وبعدها با براطة  
مستورة وبها آخر الحروف مستدة وتا ثابت وقد قيل ابن التيمي بضم التيم

من صور القضاء بالعلم كما سيأتي والثاني على نقد بر الشليم فاي معنى  
لغرض سماع عدالتهم في عمله بل قد طهرت ان يقال ان ما أخذ الخلاب ان  
الاعتبار في شهادة العبدين فيما اذا شهد شاهدان بعد الغروب في يوم  
الاشرف من رمضان برؤية الهلال ليلة الاثنين اما لضعف اليقظة ولو شهد بعد  
الزوال يوم الاثنين وقبل الغروب على شهادتهما في الفطرة وبارتوات العبد ولو شهدا  
بعد الزوال وعللا بعد الغروب في فوات الصلوة وجهن احداهما لان النظر  
الى وقت القبول وقد علوا في غير وقته والثاني النظر الى وقت الشهادة  
على ان هذا ايضا بعيد او لو اختلف الحال وسمع الشهادة في عمله والقديل  
في غير عمله قال ابن الفاصم خلم به كذا حكمه في الاستئناف وزاد الراجح في  
الحكاية عنه ان هذا ايضا على ان لما ان يقصق بعلمه وقال ابو سعد هدر يخرج على  
قول من يقول ان الشهادة على العدالة يجوز بالاستئذان وقال ابو عاصم  
العبادي وغيره القياس عندك انه لا يحكم بالاجور ان يرتشي  
لما روي ابو بكر بن المنذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الراسني والمرسني في الحكم وروى ابو داود عن عبد الله بن عبد  
رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الراسني والمرسني واخرجه  
ابن ماجه وروى في بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر الله الراسني والمرسني  
والرايس الذي يمشي بينهما وروى ابن ابي عمير رضي الله عنه وعنه وانه اخذ لي حكم  
بغير حق فاحكم بغير حق حرام ولا اخذ عليه حرام وان اخذ على ايمان الحكم  
فصل يلزمه الحكم من وجب له فتم له حرام وان اخذ على ان يحكم بالحق فليس له لانه  
ياخذ الرزق على ذلك من الامام فليس له ان ياجد عليه عوضا اخر اما دفع  
الرشا فهل يجوز قال الاصحاب كالحاكم ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ  
ان كان يطلب ما وقع الحكم بغير الحق او اتفاقا حكم بالحق حرم عليه وان كان  
يطلب به وصوله الى حقه لم يجرم عليه وان كان حراما على غيره كالا جرم عليه

ان نفي الاستينماله قال في المرشد ومحل لغته الراسني والمرسني على ما اذا اخذ  
بها اتفاق الحكم او الحكم بالباطل فذلك قال الله تعالى ان كلوا من ثمر ما  
اموال الناس بالانتم وانتم تعلمون والمتوسط بينهما وهو تابع لموكله منهما وان  
يؤكل عنهما كان بطلان حرام وهذا الكلام من الاصحاب يدل على ان الرسوة تكون  
لطلب حق وطلب باطل وقد حكي عن ابن ابي عمير ان الرسوة تعطى بشرط ان يحلم  
له بغير حق والهدية عطية مطلقة وكلام الماوردي يخالفه فانه قال  
الرسوة ما تقدمت والحاجة ما اخرجت والذي حكاه الغزالي في  
الاحياء منطبق على الاول فانه قال للمال ان يذل الغرض اجل هو فريضة وصدقة  
وان يذل الغرض عاجل وان كان لغرض من مال من مقابلته فهو هبة بنواب  
مشروطة او يتوقع وان كان لغرض من عمل محرم او واجب معين فهو رسوة وان  
كان مباحا فاجارة او حيلة وان كان للتقريب والنزول للمذبول له  
فان كان مجرد نفسه هدية وان كان يتوسل بخاله الى اعراض  
ومقاصد فلان كان جاهه يعلم او نسب او صلاح هديه وان كان بالقضاء  
والعمل بولاية فرسوة وقد تقدم في هذا الباب حكم الارب في هذه الحالة  
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولذلك الشيخ ابو حامد كما حكاه ان تحتزم  
اخذ الرسوة على الحكم او اكاره رزق من بيت المال فاما اذا لم يكن  
له رزق اي كان ممن يجوز ان يفرض له فقال للمناكين لست اقضي  
بينكم حتى تتخللوا رزقا عليه فانه جدير بكل له ذلك وعلى ذلك حرك  
الحجرجاني في الخبر قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر  
انه طلبه من احدها واما اخذه من احدها للحق فانه يحرك بحرك  
الهدية وسند كرها واعتبر السيد محي في جواب ذلك ان يكون مستخرا في  
حاشية تحت يقطعه النظر عن السباب الماده كما قال في الحاوي اما الدامر  
ينقطع اما لغناه بما سجد واما القلة المحاكات التي لا تنفع من السباب لم يحرك

قال واورد من اخذ ذلك اسمعيل بن اسحق المالك وانبعده سائر القضاة  
في بعض البلاد وقد المنع قال في الحاوي انه ملزوم انه مستحدث حزين فيه  
الصدى الاول وبتبعه صاحب الخبر والدرج جزم بما قاله حتى ابوا الطيب وغيره ان  
ذلك حرام لانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واستشهدوا  
ذوي عدل فممن لم يجز وقال عليه السلام شاهداك او بمنه ولم يقرب  
وقد اجمع المسلمون على ان العدل مقبول الشهادة اما اذا رتب قوما للشهادة  
ولم يمتنع من قبول شهادته غيرهم قال لاورد في ذلك جازم من غير كراهة  
ان يجز قوام من اصحاب المسائل اما ثقات برأ من الشخا بينهم وبين  
الناس يعرف حال من يحمل عدالة من الشهود لانه لا يمكنه البحث بنفسه  
واختبار الامانة وهي العدالة حسنة من الحياة في المسئلة والطمع في الامانة  
باجل الرشوا واعتبار الثقة التي ارادها وهي وفور العقل لصلوا بوفور  
عقولهم اي غوامض الامور بلفظ ويوم ان يتم عليهم خداع او حيلة وايضا  
فان لا فرق العقل فحسبوا قول المقيم فلا سألوا عن الشاهد عدده فيظن قسحا  
ويحفي حسنا او صدقيه فيظن حسنا ويحفي قسحا واعتبار البراة من الشخا  
المد البغض والعداوة بتسبب سب او صلا او مذهب كاهل الاهوا والعصية  
حتى لا يعلم ذلك على جرح مخالفتهم واعداهم وتعديل موافقتهم واحسابهم  
قال الماورد في كان من طباعة العداوة والحسد من اجير بعد او من الشرا  
قريباً فلم يوق خبره ومجموع لفظ الشافعي رضي الله عنه في الام والمخضربن صماهم  
ان يكونوا اجاب عن الامانة في ادباهم واقرب العقول لا يعقلون بان يسالوا  
الرجل عن عدده فيحفي حسنا ويقول قسحا او عن صدقيه فيحفي قسحا او يقول  
حسنا برأ من الشخا بينهم وبين الناس او الحف عليهم او الحف على احد وان لا  
يلونوا من اهل الاهوا والعصية والماطلة للناس في اللجاج لان اللجاج  
ينضه هواه ويركب ما بهواه او لا يترجم عن الخطا ان ظهر له الصواب قال

الماورد في فادانكاملت هذه الاوصاف في اصحاب المسائل وان كان حالها  
منعذرا صادرا اهلا ان يعول عليهم في البحث ويرجع الى اموالهم في التعديل  
والجرح وهذا يقتضي استتواطها وفي النهاية ان هذه الاوصاف مسجحة  
قال وكنت قد ان لا يعرف بعضهم بعضا اي بالصفة المذكورة خشية  
ان يجمعهم الهوا على التواطى ومن طريق الاول ان لا يكونوا معروفين بذلك  
لناس حسنة ان يحال عليهم برسوة او غيرها السهو او المشهود له او عليه  
قال الماورد في وليد الخبر ان لا يعرفوا المزمع الواعين حال الشهود فيما سوا  
من احتيال اعدا الشهود في اظهار الجرح واصدقاهم في اظهار التعديل وارباب  
المسائل الذين ارادهم الشافعي رضي الله عنه هم المذكورين كما ذكره الماورد في  
وقال الامام ان من اصحاب المسائل قال ذلك ومنهم من قال ان اراد بهم الرئيل  
الذين علمون الوقاع الى الزليل للبحث عن احكام الشهود وهذا كانه قول  
ابي اسحق الذي سنده في الباب الثاني لهذا وحكي في بابي الدم ان منهم من قال  
اراد الذي يسالوننا المذكورين عن احوال الناس قال ولا يولى  
ولا يحلم ولا يسمع البينة في غير عمله فان فعل ذلك لم يعد به لانه لا ولاية  
له فيه فاشبهه سائر الرعية وهذا الحكم في الكتابة لقاض احد وحكي  
الرافعي في القسمة ان من القاض قال انه لا يحلم ولا يشهد في غير محل ولا يته ا  
فاما الكتاب فلا يأس به قال الرافعي وهو الذي يستمر على اصل  
الشافعي حتى رضي الله عنه وطاهر كلام الشيخ يقتضي انه لا فرق في البينة التي  
سمعتها في غير محله بين ان يكون شاهداً بالقبض والافراز وحده وفي ثابته  
العدالة عنده او لا ولا بين ان يكون شاهداً بمالته لانه فقد وثقت الشهادة  
باصل الحق في العمل وفي ادب القضاة للرسل انه لو سمع الشهادة في غير محله ووقف  
على عدالته في عمله وحكم بها فبنيه قولان قال وهذا بناء على ان الشافعي هل  
يحل بعام نفسه ام لا قلت وفي هذا كلاما واحداً من كون هذه الصورة

يكون كافرًا أو فاسقًا جواز استنساب العبد حيث يسرع استخدام قد استتب  
لأصحابه يمينان يكون حاسبًا لأنه يحتاج إلى الحساب ثم القاسم والموارث  
قال ابن الفارض كان ابن الصباغ في أوائل الألب ويحصر أن يكون فصيحًا عالمًا  
بلغات الخصوم حافظًا العمية إلى العربية فاب ولا يجتأجأ ولا يعاجأ  
لما قدمه في باب ادب السلطان ووزر في أن عمر من الخطاب رضي  
الله عنه فلد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الكوفة فغضبا بهار مانا  
بغير حاجب ثم اتخذ حاجبًا فعزل عمر رضي الله عنه حاجبه وكانه زعما جز  
المتقدم وقدم المناخر وضع من له ظلامة فلو خالف واتخذ كره قال فان  
اخلاص اتخذ حاجبًا لأهل الحاجة عاقلا أي كأوصفنا في الكائنات أمنا  
بعيد من الطمع أن تصافه بذلك يمنع ما ذكرناه من الحذر وثم صدر  
الأوصاف يظهر أن يكون واجبه وان لم يكن واجبه في الكائنات ما ينضم  
مرحانه لو اتفتت من الكاتب بربحها الفاضل بنظره وما سبق من حياته  
تصدر من الحاجب بوعان واجب ومسيح فاما الواجب قلته العدل والعفة  
والامانة واما المشيخة فحسنة أن يكون حسن المنظر جميل المجر عارفا  
مجادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية معتدل الاخلاق بين التواضع  
واللين وحلي الفاضل أبو الطيب عن ابن النديم انه سيجان يكون  
حسبًا حتى يكون بلغ لأهل العفة وهذا في وقت انتصابه للأحكام لأنه  
عليه كلام الشيخ الآتي من بعد ما اذا اتخذته في وقت انتصابه للحكم بله قال  
الأوردكي برادًا أحتج عن الناس في ذلك الوقت كان يحفظ الحسنة وأعظمه  
لهيندو كان بعض اصحابنا يقول انما نكره للفاضل اخلاص الواجب زمان الاستيا  
بوساد اهل به فاما زمان الاخلاص والنهارح فاستطالة السهم والقامة  
فالمستغني له ان يتخذ حاجبًا لحفظ هيئته ويمنع من استطالة الخصوم قال  
وهذا أقول في زماننا وقال الفاضل أبو الطيب في أوائل الألب ويستحب له

ان يتخذ حاجبًا يقوم على رأسه اذا تعدد تقديم الخصوم ويخبرها بما دأبها بين  
الخصمين وقاما تخبرها وفي النهاية ان الصيلة التي ذكرها خصم في ان الفاضل  
هل يتخذ حاجبًا ثم دلوا طريقين في محل الرجوع أحدهما انما يجيب للحكم فله  
ذلك وان حلبر له فقيه وجهان والثانية غلبت هذه قال للإمام والامام  
عبد اللطيف دلل ان كثرة الرحمة وكانت المصلحة في اتخاذ الحاجب  
لمنع الرحمة اتخذه وان كان المصلحة على خلاف ذلك ابتغها وهذا مطلق  
على ما حكاه الشيخ ذرا أصاب الكافي قال ويأمره ان يقدم خصما  
على خصم ولا يخص من الادب فوما دون في عمدة الاستنوا حراسية  
للقلوب عن التناقض قال ولا تقدم اخرا على اول لا تقدم المنقذ  
ومخالفة ذلك حرام ففي امره بذلك تحاميا عن الظلم والخصم يفتح انما يشع  
على الرجل والمرأة والحجاعة سهال لفظ واحد قال للجوهري ومن العرب  
من يشبهه ويجمع يقول خصمان وخصوم والخصم هو الخصم وجمعه  
حصما وخصمته محاصمة وخصما ما خصمته اخصمه بكثر الصاد والائم  
لخصومة واختصموا وخصموا والخصم يفتح الحما ولله الصاد شديد  
الخصومة ويقال للحجاب من الغرارة والخرج وكل شئ خصم بضم الحاء قال  
ويوصي الوكا على نبيه بنفوك الله في يامرهم بطلب الحق لأنه الحق قال وصي  
اعوانه أي الرسل الذين يحضرون الخصوم اليه بنفوك الله والرفق بالخصوم  
لان الاحجاب ظلم ولا امر يتبع من حيلة الامم بالمعروف والنهي عن المنكر  
والفاضل اخو به ثم واحد الاعوان عون واصله الطهر والمعاون ونفوك الله  
امثال امره واجتناب منه ومعناه الرقابة من سخطه وعذابه سبحانه ويقال  
قال ولا يتخذ شهودا مرتين لا يقبل غيرهم ان ذلك يؤدي إلى احوال  
المشقة على عامة الناس لان من احتاج ان يشهد على حقه احتاج ان يقطع  
البيح المسافة وربما وجب له حق بوضع لم يحضره ولا يملكه اثباته بالشهادة فيضع



كانت معلومة لانه يورد في التامل على الناس ولكنه على بينهم وبين من سنا جردته  
والثاني ما يستحب ان يكون في الكتاب من الصفات وقد بين منها اربعة اطلاقا  
الاسلام ووجها اعتباره قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يابا لولم  
حبالا وقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولاد في اتخاذ الكافر  
كانت الخاذه بطانه ووليا وقد روي ان ابا موسى الاستغري رضي الله عنه  
قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كانت نصراني فاجب عمر خطه  
وحسابه فقال عمر لابي موسى احببنا كائنا لك لقران فقال ابو موسى انه  
نصراني لا يدخل المسجد فمرة عمر رضي الله عنه وقال لا تامنهم وقد خولهم  
الله وامنهم وقد اهدم الله ولا تتقروهم وقد اذ لهم الله فان قيل  
هذا يقتضي ان يكون صفة الاسلام واجبه فلما قد نال به خصم الاصحاب  
لم يورد الماوردي و ابو الطيب والسدي و ابى الصباغ وعمرهم سواه وهو الصحيح  
والقائل بالاول قال ما يلبثه لا يرد ان يقف عليه القاضي ثم يفسره فيقول  
فيه الحيابة وقد حكي عن البيان تصححه وكان قابله والله اعلم احد ذلك  
من قول الشافعي رضي الله عنه في الامر ما ينبغي لقاص ولا والي ان يتخذ كناديا  
ولا يضع الداعي موضعا يفضل به مسلما وغير المسلمين ان يكون لهم حاجة الي غير  
اهل دينهم والفاضي اقل الخلق في هذا اعترا انتفا فحري اللفظ على طاهر  
وحل ذلك على الدرهم والاولون حلوه على المنع والثانية العدالة ووجه  
اعتبارها ان الفاضي قد يغفل عن تراه ما يلبثه الكنا ويقراه فان كان  
عدلا من صفة الحيابة بخلاف ما اذا كان فاسقا وقد اطلق الماوردي و ابو  
الطيب وغيرهما القول باشتراط العدالة فيه ولقط صاحب المرسد فيح  
يلون قدما ووجه الماوردي بانه مؤتمن على ائتمانه الا قرار فالسار وتعتيد  
الاحكام وانتقد الى صفة من ينبت به الحقوق كالمشاهدة وهذا احد من قول  
الشافعي رضي الله عنه في المحضرة ولا ينبغي ان يتخذ كتابا حتى يجمع ان يكون عدلا

عاقلا ويجبر ص ان يكون فقيها لا يوزن من جهاله نزهة بعيدا من الطمع وقد حكي الو  
في اعتبار العدالة كما حكاهما في الاسلام وعن صاحب البيان انان اعتبرنا الاسلام  
اشترطنا العدالة ثم قد بينم من بوجه جواز كونه كافرا وفا سقا اختصاص هذا  
الوجه بما اذا كان الفاضلي كتابا اما اذا كان اميا وجورناه في التطلع  
بالمبع كفوات المنع المحرز والمالك العقل كما اشار اليه الشافعي قال الاصحاب  
وليس يربك به ما يتعلق به التكليف وانما يربك به سنده العقل والزكاة والتحصيل  
حتى لا يخرج او يلبس عليه وقد حيزم الفاضلي ابو الطيب والماوردي وغيرهما  
باشترط ذلك لظاهر النص والرافعي ولفق الشيخ على استحباب ذلك الاربعة  
الفقه ليعلم صحة ما يلبثه من سلاسه وقد افق الشيخ على استحباب هذا الوصف  
الفاضي ابو الطيب وصاحب الحز واليه يستند قول الشافعي رضي الله عنه وغيره  
ان يكون فقيها والمراد بالفقته هنا كما اشار اليه ابو الطيب والماوردي الفقيه  
احكام الكفاية وما يتعلق بالشرط من المحاضرة والتجارات واستعمال الالفاظ  
الموضوعة لها والخز من الالفاظ المحلدة وجوده الى حد حتى يبرتها فلا ينزل فسخه  
يمكن الحق متى فيها يقيد به المعنى وينصلها فلا يلبث شعبة مثل شعبة  
وما اشبه ذلك في بن يونس انه قد قيل باشتراط وصف الفقه كاقبل باشتراطه  
في الامور السابقة وكلام الماوردي يشير اليه لانه قال وصفه كانت الفاضي  
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه بغيره هذه الاوصاف الاربعة واوخوا ان يظفر  
به جاز ان يستلته وقصنه ذلك ايضا ان يكون البراهمة شرط ايضا  
وهو ما بينم من كلام صاحب البحر حيث قال ويعتبر النزاهة كيا يستمال بالطمع والفاضي  
ابو الطيب عطف ذلك على الفقه فانه المراد به الاستحباب والميد يوشد قول  
الشافعي رضي الله عنه وبه صرح الرافعي ولا جعل الماوردي العدالة شرطنا قال لا  
حوزان يستلته عبد ادان استعمل الاوصاف الاربعة لان الحزبة شرط في كمال  
العدالة ونعم في ذلك الروابي وهو في تعلقه السدي ايضا فقصنه قول من حوزان

كانت معلومة لانه يورد في التامل على الناس ولكنه على بينهم وبين من سينا جردته  
والثاني ما ينبغي ان يكون في الكتاب من الصفات وقد بين منها اربعة اطلاقا  
الاسلام ووجها اعتباره قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يابا لوزنكم  
حبالا وقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولاد في اتخاذ الشاكر  
كانت الخاذه بطلانه ووليا وقد روي انه ابا موسى الاستغري رضي الله عنه  
قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كانت نصراني فاجب عمر خطه  
وحسابه فقال عمر لابي موسى احضر كتابك ليعراه فقال ابو موسى انه  
نصراني لا يدخل المسجد فقرأ عمر رضي الله عنه وقال لا تامنهم وقد خولتم  
الله ولا تدنهم وقد اهدم الله ولا تغزهم وقد اذ لهم ايدهم فان قتل  
هذا يقتضي ان يكون صفة الاسلام واجبه فلما قد ناله خبره في الصحاح  
لم يورد الماوردي وابو الطيب والسدي وابي الصباغ وعمرهم سواه وهو الصحيح  
والقابل بالاول قال ما يلبثه لا يدان يقف عليه القاضي ثم يحميه فتورث  
فيه الحيابة وقد حكي عن البيان تصححه وكان قابله والله اعلم احد ذلك  
من قول الشافعي رضي الله عنه في الامور ما ينبغي لقاص ولا والي ان يتخذ كاتبا ذميا  
ولا يضع الذي موضع افضل به مسلما وبغير المسلمين ان يكون لهم حاجة الى غير  
اهل دينهم والشافعي اقل الخلق في هذا اعترا انتها فاجرب اللفظ على ظاهره  
وحمل ذلك على الدرامه والاولون حملوه على المنع والثانية العدالة ووجه  
اعتبارها ان الشافعي قد يغفل عن قراءة ما يلبثه الكاتبا ويقراه فان كان  
عدلا من منة احباية بخلاف ما اذا كان فاسقا وقد اطلق الماوردي وابي  
الطيب وغيرهما القول باشتراط العدالة فيه ولقط صاحب المرشد في حق  
يلون عدلا ووجه الماوردي بانه مؤتمن على ائتمانه الا قراره على السار وتنفيد  
الاحكام وانتقل الى صفة من يثبت به الحقوق كالشهادة وهذا احد من قول  
الشافعي رضي الله عنه في المحضرة ولا ينبغي ان يتخذ كاتبا حتى يجمع ان يكون عدلا

عاقلا ومجربا ان يكون فقيها لا يوتي من جهاله نزهة عبدا امر انقطع وقد حكي الو  
في اعتبار العدالة كما حكاهما في الاسلام وعن صاحب البيان انما اعتمدت الاسلام  
اشترطنا العدالة ثم قد بينم من بوجه حوازيه كافر او فاسقا اختص من هذا  
الوجه بما اذا كان القاضي كاتبا اما اذا كان اما وجوزناه في التطلع  
بالمبلغ لغوات المنع المحوز والمالك العقل كما اشار اليه الشافعي قال الماصحاح  
وليس يزيد به ما يتعلق به التكليف وانما يزيد به سنده العقل والذكاء والتحصيل  
حتى لا يخذع او يلدس عليه وقد جزم القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما  
باشتراط ذلك الظاهر النص واللفظ ولحق الشيخ على استحباب ذلك الرابعة  
الفقه لم يعلم صحة ما يلبثه من سلاسه وقد افق الشيخ على استحباب هذا الوصف  
القاضي ابو الطيب وصاحب الجرح واليه يستند قول الشافعي رضي الله عنه وخبر  
ان يكون فقيها والمواد بالفقه هنا كما اشار اليه ابو الطيب والماوردي الفقيه  
احكام الكفاية وما يتعلق بالشروط من المحاضر والتحليل واستعمال اللفاظ  
الموضوعة لها والخروج من اللفاظ المحلدة ووجوه الخلف حتى يرتبها لا ينزل فسخه  
يملك الحق حتى فيها يفيد به المعنى وينصها فلا يلبث تسعة مثل تسعة  
وما اشبه ذلك في بن بويهي انه قد قيل باشتراط وصف الفقهه كاقيل باشتراطه  
في الامور السابقة وكلام الماوردي يشير اليه لانه قال وصفته كانت القاضي  
ما ذكره الشافعي رضي الله عنه بغيره هذه الارصاف اربعة وارحوا ان يظفر  
به جاز ان يستلثه وقصه ذلك ايضا ان يكون البراهة شرط ايضا  
وهو ما بينم من كلام صاحب الجرح حيث قال وبغير النزاهة كالا يستمال بالطمع والقاضي  
ابو الطيب عطف ذلك على الفقه فانهم المراد به الاستحباب واليه يستند قول  
الشافعي رضي الله عنه وبه صرح الرافي ولما جعل الماوردي العدالة شرطا قال لا  
حوز ان يستلثه عددا ان استلثه الاوصاف اربعة لان الحرة شرط في كمال  
العدالة وتنعين ذلك الروابي وهو في غلب السدي ايضا وقصه حوز من حوز ان

وما في الحواشي في اوابل الباب وقال ههنا انا انا فلما يجوز له ان يستخلف ههنا  
يقدر على مباشرة به بنفسه مع ما لا يقدر على مباشرة بنفسه واستخلف فيما  
يقدر على مباشرة بنفسه جاز له ان يعزله مع بقائه على سلامته وان  
استخلف فيما لا يقدر على مباشرة به فحق جواز عزله مع سلامة الحال بيني على انه يقدر  
وجهاً وقال القاضي ابو الطيب جواز عزله مع سلامة الحال بيني على انه يقدر  
بموتهم الا فان قلنا يقدر بموته ان يقدر بعزله ولا يقدر وهذا منه بنا  
على ان القاضي الاصل لا يقدر بعزل الامام كما سنده عند الكلام في موت  
القاضي الكاتب لان هذه المسئلة اذ اما استخلف من اصيل الفقهاء  
تطرق فان كان لستق وخبر لم يتقد شي من احكامه وان كان لفقهاء الجهاد  
ان كان مستخلفاً في احد الاركان فالمعتبر ان يكون اهلاً للاستقلال بذلك  
الدين والافهوك لستق وعن الشيخ ابي محمد ان باب القاضي في القرى اذا  
لم يعرض اليه امضا الاحكام بل سماع البنية ونقلها فلا يشترط بتصديق الجهاد  
في حقه بل الحكم الاتي باحكام البنات قال الامام وهذا يخرج الى خط صالح  
من الفقه به اطلاق الشيخ القول بجواز استخلاف من اصيل الفقهاء على جواز  
استخلاف ابنه او ابنه انا كل بصله وقد صرح به المغربي ولداً الماورزي  
وروجه بان ما بينهم من العصبية حركي على نفسه وحله بنفسه جاز له ان يعزله  
هو في بعضه ولذلك جاز للامام ان يستخلف في اعماله من يرك من اولاده  
رد الامام الى القاضي اختياراً فاصح لم يكن له ان يجاز ولده واولاده كان  
رد الاجار واليه منعه من اختيار نفسه مع اخبار من يجري بالعصبية حركي نفسه  
فانت قد حكى المغربي والخوارزمي في الكافي ان القاضي هل يسمع منها  
ولده واولاده ام لا فيه وجهان صحح ابن ابي الدم منها الميع وكذلك في الخبر  
قيل كتاب الشهادات وكان وجهه تضمنه التعديل وهو مضمون في واد ان كان  
لذلك هذا المعنى موجود في نفوس الحكم اليه فينبغي ان يمتنع كالشهادة فان

قيل لا تسلم ان ما حد المنع من قبول الشهادة الهتمة وان قيل بل يجوز ان  
يلون ما حد انه يتدل مترلة نفسه كاذماً واخر فقد منع علم القاضي عليه  
فلا يقول ولده ولا لذلك الحكم فانه يجوز ان يعلم بنفسه فلان لا بعضه قلت  
بل كلام المغربي كما لصرح بان الماحد في المنع الهتمة الا ترى انه قال بعد  
ذلك ولذا ادرك المرحي ولده هل تقبل شهادته فيه قولان  
وعلى هذا التقدير كان يلزم الماورزي الحزم بمنع التولية لانه حزم عند الكلام  
في اصحاب المسائل ولذا الروياني والغفاني منع التولية لكن قد يقال ان محل  
حزمه جواز التولية اذ اكان ثابت العدالة عند عزه فان هذه روح الامام  
الحكم بشهادته قال وان احتاج الى كاتب استخلف ان يكون مسلماً عدلاً  
عاقلاً ففيها هذا الفصل طاهره بتصديق من احد فقهاء جواز اتخاذ الكاتب عند  
الحاجة ولا شك فيه وقد قال القاضي ابو الطيب وغيره انه يشترط اتخاذ كاتب  
النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو  
الذي كتبت الفصح بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية  
ومنهم كما قال بن عباس رضي الله عنهما رجل يقال له العجل ومنهم زيد بن ثابت رضي الله  
وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احسن العيرانية فان اليهود يلبثون نالي ولا احب ان يثبت على كمنى كل احد  
فقلت لا قال فتعلمتها في نصف شهر وروي في نسخة عشر يوماً فقلت  
افرا النبي صلى الله عليه وسلم والت لهم وقد كان للحلفا الاربعة كتاب  
والعق فيه ان الحاكم مستغول بالحكم ولا جفاداً فاستغاله بالهابة تقطعه عن  
ذلك وحل للاسباب اذ اكان الكاتب لا يطلب اجر او طلب وكان له رزق  
من بيت المال اما اذا لم يكن في بيت المال ما يدرق منه الكاتب فقد قال المغربي  
في كتاب القسمة انه لا يعين في هذه الحالة له كانت وقال القاضي الحسين فانه لا يجوز  
ارعين له كتاباً والفوزاني وصاحب الجرح وغيرهما قالوا لا يشترط له اتخاذ



ان يتخلف اعتبار ابانوكيل قال الماوردي وعلى هذا فيما يتخلف عليه وجهان  
احدهما ما عجز عنه دون ما قدر عليه والثاني في الجمع كما العرف عنه فالاذن  
وعلى كتابه الاوجه الثلاثة في الحالين جري الراوية واستغراب الراعي جريان  
ما خلافت فيما لا يقدّر على ما شرته ولا خلاف في انه اذا صرح لعن الولاية  
بالاستخلاف في جوازها قال الاصحاب **المستخلف** للامام المضرع وللفظ  
الشافعي رضي الله عنه واح للامام اذا ولي النفاذ مطلقا ان جعل له ان يولي النفاذ  
من غير ان يولي اطراف فيجوز حكمه كراي الخلاف في انه اذا عفا عن الاستخلاف  
انه لا يجوز فيما يقدّر على ما شرته وكذا فيما لا يقدّر على المشهور في  
م الماوردي وغير الشافعي صحابه عن ابي الطيب بن سلمة ان وجود الهن في هذه  
العالمه لعدمه وبه جزم الفاضل ابي الطيب قال الراعي والاقرب احتمال ان اما  
بطلان التولية وحلي هذا عن بن الفظان او انتقاره على ما قدر عليه  
ونزل الاستخلاف قال الماوردي ويلزمه ان يعلم الامام عند لشره عمله  
بغيره عن النظر في جميعه ليكون الامام بالخيار بين ان ياذن له في الاستخلاف  
او يصرفه عاقد القدر عليه وولي فيه والثاني هو الاول ايجكون  
هو المتولى الاختار فان لم يعلم الامام او اعلمه ولم ياذن له في اطلاق الامور  
نظر فان كان ما ولاه مصر النير السواد كالبصرة كان نظره محتصا بالسلك  
اعتبارا بالعرف فان استغفاه احد على اهل السواد فان كان اقل من مسافة  
يوم وليلية لزمه احصاؤه وان كان على مسافة الفضة يوم وليلية فالشره في وهو  
احصاؤه وجهان وان كان العمل مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وقنطرة  
فهو بالخيار في النظر فيهما شيئا فاذا نظر في احدهما ففي البصره عشر الاخر وجهان  
محلان وجهان احدهما اذا بلغ مجموع الاستخلاف فاستخلف في امر عام  
وحكم الخليفة فعل يلزم حكمه قال الفاضل ابي الطيب ان علم محمل لم يقدّر ان لم  
يجب عليه كان كالحكام في لزومه او يوجب فضل الرضى بهذا الحكم وكذلك ذكره

الماوردي وابر الصاع قال محلي وهدا فيه نظرا لهما ان ايقفا اليه لا اعتقاد  
له حكم منسوب فيلزم حكمه فاذا لم يكن لذلك فليف يلزمها حليته وهو  
قاسد لتصبيه فلهذا اختلف من تراصيا عليه لانها نصيبا انفسها مع لو  
علمنا ساد توليته وتراصيا بما يحكم به بينهما فانه يكون على القولين فلما مع عدم  
علمها بذلك فلا وجه له ولت وقد يخرج على خلاف حليته بما اذا باع  
بغنين في بيعه وباعه الثاني ما عساه في البيع الاول بناء على انه وحب عليه  
الوقفا بالبيع لاجل الشرط في البيع الاول وفي الراعي انه ليس كالفاضي انفاذ حكم  
الخليفة بل يثبت الحكم من الخصم وهو محمول على ما اذا كان علمه حسرا  
لانه قد حكم ما حليته غير ان الصاع وغيره ولو اختلف في امر خاص من سماع  
بينه او حليف فمهم من الحق ذلك بالاستخلاف في الامر العام غير النفاذ القطع  
بالخيار وان لم يكن ما اذا وباله في الاستخلاف وهو كالحق في المنزيب لان الفاضي  
لا يستغنى عن ذلك قال الراعي والذي اقتضاه اطلاق الاكثرين الاول الثاني  
اذا قلنا بجواز الاستخلاف فليس من شرطه ان يوافق الخليفة المستخلف في المذهب  
بل يجوز ان يولي الشافعي رضي الله عنه ما لا يوافق وبالعلم وهذا ما حرم  
به الماوردي في الاحكام والحاوي هما وقال الفاضل ابي الطيب عند الكلام في ان  
كل محتمد يصيب او الصيب واحدا انه المذهب لانه ليس يعلم حال التقليد  
انه يحكم بخلاف ما يعتقد حقا لا يرضى على الحاكم ان يجتهد في الحكم عند كل حادثة  
وهو بائنه احتياجه واختلف فلما لم يكن ذلك معلوما حال التقليد حوز له ان  
يقبله وحلي الماوردي في كتاب قال اهل البغني ولذلك الفاضل ابي الطيب  
خوار ذلك وحسن حكمها الرمي لها واما نسبة ال رواية ابن ابي هريرة في قال  
ابي الطيب ان الذي نصر عليه الشافعي رضي الله عنه المتفق انه قال فعلم انسولي  
شيئا فيبغي ان لا يولى من تعلم انه يعمل بخلاف الحق فيه ونسب الرواية في هذا النص  
الا المستوطم على الاول الثاني ان يحكم بما ادى اليه اجتهاده وان حالت

ام لا وعلى هذا جرك في المذهب فان قلنا يثبت لزوم الرعايا هما الانتقاد  
له والافلا قال الامام واداء استخلاف القاصي حاكم في قرية فقد لا يستغنى مثل  
هذا كما يستغنى به الاستغناء بل يفتح فيه الكتاب او يتأهدها  
... وسيل القاصي عن حال البلد ومزاج من الفقهاء والامناء اي العدول  
قبل دخوله لانه يحتاج اليهم فانت معرفة به قبل الدخول ليعاملهم باليقين  
اولى فان قدر على ذلك في البلد الذي وقعت فيه الولاية فذاك والامير به في  
طريقه الى محل ولايته او في محل الولاية قال الراغب ويصح له ان يدعو اصداقا  
الامناء وليتمس منهم ان يطبعوه على عيوبه ليعي في اربابها فان يسيح ان  
يدخل صحيفة يوم الاثنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين فان  
فانه دخل السبت او الخميس للحجر المشهور وانه قال ما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس قال القاصي ابو الطيب والرواية عن غيره  
ان لا يدخل البلد الا ببر السواد لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلم ان  
حامة سودا وانه اسبب له ... وينزل في وسط البلد لانه اقرب الى  
المشوية بين اهلها في فضاء وهذا ما نرى عليه الشافعي رضي الله عنه في الامور  
... وتجمع الناس اي بان بيعت مائة دينا يادي في اللدا بان فلانا القاصي  
قد حضر فاحضروا السماع عهد في وقتلوا ويلون ذلك يوما ان كان البلد  
صغيرا او قلا تا وعونها ان كان البلد كبيرا ... ويفر اعلمهم العهد ليعلموا  
تفاصيل ولايته فيطبعوه فيها ... ويشتم الحاضر والتجارات من القاصي  
الذي كان قتلهم لحر من على اربابها بيد كوكب واية كما كانت ولدا يتكلم من القاصي  
الذي كان قبله اموال النبا في والصنوار والوقوف واسما الحسين وعنه هجر  
كما قاله القاصي الحسين قال الماوردي والسيد محي وعنه ما وهذا اول الامانات  
التي يفعلها القاصي في ولايته قبل النظر في الحسين وعنه وعندها ان امله  
نصحها ومعرفة ما فيها فعل والم حاضر جمع محضر شيخ اليم وهو الذي يلبت في قصة

استخلاف

المخالفين وما جرك لها في مجلس الحكم وحقها قال الجلي ادالم اتصل بذلك حكام التجارات  
جمع على نكسر السين والحكيم وهو الذي يلبت فيه المحضرة ويلب عنه تنفيذ  
الحكم وامضاه قال وازاحاج ان يستخلف في اعماله للثمة استخلاف اي بما جرك  
عنه من صلح ان يكون قاصيا اي من غير ادن الامام ان العرف يقتضيه  
التولية عليه قال القاصي ابو الطيب المغوي وغيرهما كالدفع ثوبا الى شخص لبيعته  
فان ذلك يقتضيه الاذن في التسليم الى من يادي عليه ويهدء الحال يلقي ما اذا مرض  
او اراد ان يغيب عن البلد لتبطل المذكرة في المذهب اماما لا يعجز عنه في هذه  
الحالة هل يجوز ان يستخلف فيه قال القاصي ابو الطيب وابن الصباغ في الخلاف  
الاتي وكلام الشيخ في المذهب يقتضي اجراء الخلاف في هذه الحالة وان قلنا بمسألة  
السئلة الاليتة وكلام القاصي ابو الطيب في باب الوكالة في حكاية الخلاف كما  
ذكرناه اصرح من كلامه هنا ... وان لم يخرج فقد قيل يجوز ان الامام كما  
وكاه صادر ناظر للمسلمين على وجه المصلحة فكان له التولية بما يقدر على التعرف  
في كلالهم وهذا قول الاصطوري كما حكاه القاصي ابو الطيب والحسين  
واخارة في المرشد وقيل لا يجوز الا ان يادون له في ذلك كانه متول بطريق  
الاية فلم يملك بمطلق الائمة كما لو قيل وهذا قول ابي علي بن خنزاب  
قال ابو الطيب وهو المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه في ذلك الحرف  
في المذهب وقال انه المذهب صححه الراغب والنواوي والناصر الاول قال ابن  
القاصي نايا عن الامام يهل عن المسلمين فهو ولي في نفسه وحمل في الحواك في هذه  
الحالة والتي فيها ثلثة اوجه حكاه صاحب الشراف ايضا احد ما هو قول  
ابي علي بن خنزاب انه ليس له ان يستخلف قبل علمه او لغيره وقد نسب القاصي الحسين  
هذا الى ابي ابي هريرة قال النبي وهو قول الاصطوري ولذلك القاصي الحسين  
وانه طرده في الوكل وانه الصريح ان استخلافه معتبر بعلمه فان قلنا قد عمل مباشرة  
بفعله ليعجز ان يستخلف وان اكثر وعجز عن مباشرة بعمته حيات

استخلاف

ولا عمل بلد كذا وهذا كله على وجه الاستحباب فان ترك الكفاية تجاز لان  
الذي صلى الله عليه وسلم لم يلبث بالعهد لمعاد حتى اتى الله تعالى وقال هو صاه  
يتفوق الله تعالى والعمل بما في العهد ان ذلك مقصود هذه الولاية وواجبها  
ولا ايرصيه بالنسب في القضاء ومساورة اهل العلم حتى ذلك ورد في ابوداود  
عمر بن كسر الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا  
فلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا فقال ان الله  
شهدك فليك ويثبت لسالك فاذا خلبت بين يديك الخصمان فلا تقض حتى  
سمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرك ان يبين لك القضا فان كان قاضيا  
او ما شئت في خصامه وورد في ابن ابي شيبة انه قال خرج النبا  
سعد بن ابى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
لا ابي موسى اما بعد فان القضا فريضة محله وستة متبعة اهم اذا ادرك  
المك فانه لا يقع حكم بحق كاتقاده وان بين الناس في وجهك واخمسك  
وغدلك ابي اهلهم اسوة في ذلك حتى انقطع شريف في حشد ولا تخاف ضعيف  
من جورك البينة على من ادعى واليمين على من انكر فالصالحا يزين الناس الا  
صالحا اجل حراما او حرم طالا فلا تمنعك قضا فضنته بالامس فراجعت فيه  
اليوم عطفك وذهبت ابيه لرشك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق  
شيئا ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل اللهم الفهم فان تلحق في صدرك  
ما ليس في كتاب الله واستبنته رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بالشيء  
والامثال وقس الامور بنظايرها واعمالها اجها الى الله واستبهما  
فما يرك واجل المدعى امد ابنتي اليه فان احصرت بينه اذنت له بحقه  
وذا وجهت عليه القضا كان ذلك اصل للعلم والبلغ في العذر والمستهلوز عذر  
بعضهم على بعض الا مخلوذا في حلا ومجربا بشهادة الزور فاطننا في ولا او  
قرابة فان الله تعالى نزل في من لم يبرؤذرا علم المشبهات ثم ابال والصحة

والفلق اي صنف الصدور وقلة الصبر وهو العين المحجة والتاديب بالناس  
والنكبة باخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاخر وليت بها الرحد  
وانه من يصلح شربته فيما بينه وبين ربه اصل الله ما بينه وبين الناس ومن  
تزين للناس بما بعاد الله منه غير ذلك تشبه الله به فاطنك بتوابع الله في  
فاحل الدنيا وخزائن رحمة والسلم وهذه الوصية مسخرة وقد فهم كلام  
الفاصل الحسين ان الوصية واحية فانه قال وعليه ان يخلوا به في قبضة ويخو  
الله تعالى وعذره ونزل عليه عهد امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لانه لما  
يكون في الوعظة قال واشهد على التولية شاهدين اي يتواقرب محل  
الولاية او بعد لتنت بها الولاية وهذا قول ابى اسحق وعلي هذا فلا يخفى  
لا لفظ الشهادة بل يلقى اخبار اهل محل الولاية فيها وانما حاج الى تقدم دعوى  
وواجب اي انها يشهد ان عبد اهل العمل فاذا شهدوا وكان عدلين فقد وجت  
على اهل العمل طاعته ولو وصل الفاضل الى العمل واخبر اهله بالولاية من غير  
اشهاد لم يلزمهم طاعته الا ان يجد ثبوتها على احد الوهين في الحادي وقيل ان  
كان البلد قريبا بحيث يتصل به الخبر لم يلزمه الاشهاد لاستقلال الاستفاضة  
بائبا بها وهذا قول الاصطفي واخراة في المرتبة وفي النهاية عروضة ان من  
اصحابنا من اتقى كتاب وهو مخدعي مشروط بظهور محابيل الصدق  
في خطوط الكتاب ولهذا قال في الوسيط في كتابه ادا وصل بالعمل  
ولم يتبين بعض ولا يتيه ولا معه شهادة عدلين انه يحب الاخذ على الكتاب  
مع محابيل الصدق وبعد اعراضه على اللبس في مثل هذا الامر مع خوف سطوة  
السلطان وقد كان داه رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في ذلك محرم وعظم  
وهو اما صحح صاحب الاسراف بعد ان حل عن النبي انه قال طاهر  
المذهب ان الاستهاد لا يجب قال البيهقي وغيره وان هذا الخلاف المذكور  
في الكتاب الخلاف في ان النكاح والوقف والعقن قالوا لية هل يثبت الاستفاضة

لا يصح توليه القضاء لمن لم يعتقد ان الاجماع حجة ولا امره بالقياس وانبع ظاهر  
النس واحد باقاول بل سئلهم فيما لم يرد فيه نص مع حكاية خلاف عن بعض اصحابنا  
في صحة تقليد اهل الظاهر قالوا الكافر بالمنع ادبي وقد حقل الراجح الاظهر في اهل  
الظاهر جواز التقليد كلام الامام يقتضي نقابله لانه قال في باب قطع اليد  
في السرقة وقد ذكرنا مرارا في مواضع من الاصول والفروع ان اصحاب الظاهر  
ليستوا من علم الشريعة وانما هم نقله ان طهرت تالفة ومهتبا السمع والسمع  
والنطق فلا يصح تقليد الاصم الذي لا يفهم على الاصوات لانه لا يفهم  
بين اقترانها كما انهم نقل السمع الذي يفهم على الاصوات ولا يفهم على غيرها  
يجوز ولا يثبت فاليه المارودي والبعوي وغيرها قال علي وقد اشار الفريزاني  
ان حوازه للاصم لانه قال هل يشترط العود في السمع بان يكون الفاضل اصم فيه  
وحصان قلت وهذا لا يدل على حوازه للاصم للذي لا يسمع اصلا بل  
المتراد به الذي يسمع على الاصوات لان المسمع انما يكون لمن يسمع ولا معنى لان يصح  
كاتبه لانه لا يفترق بين الطالب والطلب وفي الخبرها ورز ابا العزالي عند الكلام  
في شروط الامامة العظمى وتعليق الفاضل الحسيني في او اجاب الوصية حكاية  
وجه انه تصح كاتبه وقد قال ابن الدم ان اجاباني حكاية فن لا وقد يشترط  
له عاروك ابو داود عن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن  
ام مكنوم على المدينة مرتين وهو اعمى والصحيح الاول به حزم المارودي وغيره  
واما الحديث فقد جازجه بما قاله بعضهم في ان رجاله عمر بن ذر والقطان  
وقد ضعفه بن معين والنسائي ثم على تقدير توثيقه كما صار اليه بعضهم فهو  
محمول على كتابة الصلوة بالمدينة دون القضاء والاحكام الشرعية واخذ بالادب  
بما عاتبه الله عليه في امره في قوله عيسى ونزل فانه روي ان الائمة نزلت فيه  
في معنى الاعشى من يركي الاستباح ولا يعرف الصور نعم لو كان اذا فترت منه غرقما  
صح كما نصح ولاية من ينظر بالنهار دون الليل وهو الاعشى والاخر من النبي لا يفهم

اشارته لا يجوز تقليده لانه يحجز عن انفاذ الاحكام والتزام الحقوق فلو  
كانت له اشارة معهنة ففي الاستراف حكاية حواين فيه لا بن القاسم نيا على  
حوارته شهادة في وجهه وقد نسبت عنه الحوار الى بن شريح لا يجوز سماع شهادته  
قال المارودي وجمهور اصحابنا على منعها وبه حزم البعوي وادعى القاسم  
الحسين في كتاب الضمان انه لا خلاف فيه لو كان في لسانه غممة او عفة  
او نحو ذلك جازت توليته لانه لقص لا يمنع من الكلام وان غص ولا يفصح  
في الولاية كون النقص مقطوع الاطراف او تطولا او زمانا وان كانت السلا  
من الاقات اهيب له روي الروايات ومنها معرفة الحساب وقد على صاحب  
الحج في صحة توليه من لا يعرفه وجهين وقال ان المذهب الصحة والنقل عن  
الشافعي رضي الله عنه في صفة القاضي كاحكام المارودي وابن الصاع والروايات  
وغيره ثم ثلث شرائط ان يكون من اهل الاجتهاد وان يكون عدلا وان يكون  
كاملا وهي شاملة لجميع ما ذكرناه قال والا فضل ان يكون شديدا  
من غير عيب لانه لو كان عيبا لمنعت هيئته من استيفاء الحقوق وقيام  
الخصوم بالحج قال لنا من غير ضعف حتى لا تخترق به المصنوم ولا يصيب المقتوف  
وهذه عبارة بعض السلف قال القاضي ابو الطيب قال بعض اصحابنا يكون  
حسنة بن شيبان وفي التهذيب انه يله ان يكون حيا رعايا به الخصوم وان  
يكون ضعيفا بطبع كل احد من جنسته قال واد اول الامام رحلا كتب اليه  
العهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حرم كتابا حين بعثه قال  
اليمين وابولر كتب لاش رضي الله عنهما حين بعثه الى اليمن وحين بعثه مجاهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وروي جارية بن مكر ان عمر رضي الله عنه كتب الى اهل  
الوفقة فاما بعد فاني بعثت اليكم عمارا امرا وعبد الله بن مسعود قاضيا ووزيرا  
فاسمعوا لهما واطيعوا فقد انزلتكم بما قال القائل الشاشي كاحكام القاضي الحسيني  
ويشع ان يتخذ الامام لنفسه نسخة من كتابه بمسئله حتى يندثر به ان سئل انه

مة



المشتركة قليفه بحرفة اصول الفرائض ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الواردة  
في حتم المسئلة مثلا وعلى كل حال اذا تعددت شرائط الاجتهاد على العموم  
او في مذهب امام زماننا فلا بد من حيز القول والقطع بصحة توليته من  
انصف بصفه العلم في مذهب امام من الائمة اذا كان عارفا بالغالب  
منه وبين خصوصياته واقوال المرحمة واقاويل اصحابه صحيح الذهن كما تقدم  
وبالغ في الراسخ فقال عند عدم المحقق المطلق الوجه القطع بتسديد قضاء  
من ولاه السلطان ذو المنزلة كما لا يتعطل مصالح الحق فانما تعدد قضا اهل  
البعثي للحاجة قليف بحيز تعطيل القضاء الان نعم يقضي السلطان بتوضيه  
الى الفاسق والجاهل وللن بعد ان ولاه فلا بد من تعبد احكامه للضرورة  
فلا الرافعي وهذا حسن للرفعي الشرح ان قاضي اهل البغداد كان منهم  
نظان كان بعضهم يوجب الفسق بمعنى معاوية جازا ايضا قضاء وان  
اوجبا الفسق بمعنى اهل المهرودان ليجز وقال بن شلاد و ابن ابي الدم ان ما قاله  
الغزالي لا تعلم احد انقله قال بن ابي الدم مع تصحيح شروح المذهب والمصنفات  
فيه بل الذي قطع به العراقيون والمراوية ان الفاسق لا تتعد احكامه وتخ  
اذا بقضا حاكم قاضي الفجاه الى بضم وهذا اخلاق فيه قليف تعدد احكام  
قاضي اهل العدل مع نسقه وعلمه بفسقه الفسق الذي لا تادب فيه وقد  
دللت في باب قال اهل البغداد في ذلك ما يعني عن الاعادة وفي الكاوان المتعلب  
عليه كما اقليم لو نصب قاضيا هو عالم او غير ذلك وان من غير قاضي على دفعه  
هل تتعد احكامه وقضاياه من تزويج الابايا والمصرف في اموال التامحي  
يجعل وجهين احدهما لا وطريق المسلمين في مثل هذه الحالة الخالم الى من هو  
اهل القضاء في حوادتهم فان لم يجدوا اهلا للقضا فتعدت احكامه للضرورة  
وقيل يجوز ان يكون اميا اي ان كنت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اميا وهذا اصح عند الامام ومخلى والنوازي وغيرهم وقال الامام عند

الكلام في الكتاب ان الذي عليه الاثرين وقبل لا يجوز لانه يحتاج ان يكتب  
الى غيره ويكتب اليه اذا قرى عليه شيء فربما حزننا لبارك جلال الذين كانوا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ائمة ولو حزنوا العلم من حصة  
الوحى وانصافا فان عدم الكتابة في حصة محجزة وهي فرح غير منقصة وهذا ما  
اخارة في المرشد وقد قيل انه عليه السلام كان يعترف الكتابة ولكن منع  
مهاكي لاسمه الكفارة في الوحى والكتابة كذا قاله الجليل والصحيح انه  
لم يكن يعزها قال الراجعي في الباب الثاني في جوابه القضا في فروع سنة  
وقد قيل الوجهين في انه هل يجوز ان يكون الفاسق اميا بلين بنا وهما  
على الوجهين في انه هل يجب على القاضي كتابة المحضر والشغل وهذا قد  
نسخه صاحب الاسترابة الى القاضي وفي الوسيط ما يترتب من هذا وقد  
اعتبر الاصحاب في صفات القاضي في موث اخر سئل عنها الشيخ و نظر به ليدل  
عدم اشتراطها منها الاسلام فلا يصح توليته الكافر على المسلمين لقوله تعالى  
وان جعل الله للكافرين سبيلا واي سبيل اعظم من الفساق  
وكذا لا يصح توليته على اهل دينه لان من اصبحت ولايته على العموم لا يصح على  
الخصوص كالصبي والمجنون طردا او المسلم عكسا وقوله فقال لا يتخذوا  
اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض والمراد به المولاة لا الولاية  
قال الاوردكي وما يفعل في العرف فهو زعامة ورياسة وليس بتقليد علم  
ونصا وما يلزم من حله اهل دينه فلا التزامهم بالزومه لهم ولا يقبل الامام  
قوله فما حكم به ولو امتنع بعضهم من الخالم اليه مع بعض لم يجبوا  
وقد ذكرت في باب عقيد الائمة في ذلك فليطلب منه وهذا الوصف  
قد يوجد من قول الشيخ وان يكون عالما بالاحكام وقد ذكرنا ان المراد به  
المجتهد والكاقر ليس من اهل الاجتهاد لا اعتقادهم عدم الحجة بالكتابة بالسنة  
واجماع الائمة وقد قال الاوردكي ان من لا يعتقد من المسلمين ان حيز الواحد حجة

على ظهر قلب قال الراعي ومن اصحاب من تفرغ طاهر كلامه فيه والمفسر علمه  
من السنة الاحبار التي تتعلق بها الاحكام ويعرف باسمها ومبنيها وما  
خصر منها عام الكتاب او بينه وكذا ما ذكرناه في ايات الكتاب ويعرف المتواتر فيها  
والاحاد والمرسل والمسيب والمنقطع والمضلل وحال الرواه وجرهم وبعد علم  
والمعتبر علمه من الاجماع واقاويل الناس علم ما اقتوا عليه وما اختلفت فيه  
على قولين او الترخي لا يقع في حكم اجماع الامم على خلافه او على قولين فاختر  
ما ثابته مستفوض كما في الحالة الاولى كذا احكامه ابو الطيب وعنه في المعتز  
علمه من القياس على الحال منه والواضح والخفي هو قيا من السنة كما قاله ابن الصباغ  
والماوردي قال انه غيره لا سند له واصول الناس وفروعه وشروطه وما يقيد  
به والمعتبر علمه من كلام العرب صريح الامر والنهي وانحر والاشجار والوعود والوعيد  
والذوا واقسام الاسماء والاعمال والحروف وما لا يد منه في فهم معاني كلام الله تعالى  
وكلام رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لان ذلك جابليهم قال صلى الله عليه وسلم  
احبوا العرب للملات لانهم عرب والبيوان غربي وكلام اهل الجنة عربي وكل ذلك  
مجال على كتب الاصول قال بعضهم وادامت ذلك علمت ان هذه الصفات  
قد عرفت وجودها في زماننا هذا اني شخص من العلماء او فيما تقدم عليه بل يروى  
ان الشيخ الفخال المروزي امام الراورة وشيخهم قال المسمول قسمان احدهما  
من جمع شرايط فيقتضى ويقضى باجتهاده وهذا لا يوجد وان من يتخلى مذهب  
واحد من الامة اما الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وغيرهما وعزوه مذهب  
الامة وصار جهادا فيه بحيث لا يثبت عنه شيء من اصول مذهبه ومنصوفا  
فاذا سئل عن جهادته فان عرف اصحابه نصا احاب عليه وان لم يكن المسئلة منصوره  
له ان يثبت فيها على مذهبه ويخرجها على اصول صاحبه ونفس ما اورد الى  
اجتهاده وهذا ايضا اعرض للكثير الاحمر فاذا كان هذا قول الفخال في ذلك  
الزمان وفيه تلامذته المشتهرين بن صحة اصحاب الوجوه في الذهب كالفاضي الحسين

والفوزاني وابي محمد والدر الامام والصيداني والشيخ ابي علي السبكي الذين بالراورة  
لا تتعالهم عليه وياجر اسانين لغناهم بخراستان وفيه ايضا تلامذة الشيخ ابي حامد  
الاسدي سبي بالخران كالحاج ابي المديحي وانتهى القضاة الماوردي والفاضي  
لا الطب الطبري وغيرهم باطنت بهذا الزمن وقد علم منه اصحاب الوجوه باقدي  
قتل انه عدم ذلك من حين وفاة من ذكرناهم لكن في تعلق الفاضي ابي الطيب  
ان الشافعي رضي الله عنه لم يرد بذلك ان يكون في كل نوع منها ميراث حتى يكون  
في الحق مثل سيبويه وفي اللغة مثل الخليل وما استبه ذلك بل المعتز من ذلك  
ما يرسله الى معرفة الحكم وذلك بمنزلة وهذا احكامه امر الصباغ مختصرا  
عند الكلام في الاستئثار عن اصحاب وقال ان ذلك يسهل على منقلبه ان فانه  
قد جمع ودون وكلام الرواية في قريب منه ويعينه قول الفخالي في الاصول انه  
احاجة الى سبعة الاحاديث على بفرقتها وانتشاره ولذا يلغى ان يكون له اصل صحيح  
وقد العناية فيه جميع احاديث الاحكام لسنن ابي داود وقد سبقه بذلك  
السديحي قال الفخالي ويلغى معرفة مواضع كتابه في راجعه اذا احتاج الى التفرغ  
في ذلك الباب وان كل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت عداله روايه احاجة  
لا المحض عن رواية وما عدا ذلك فيبغى ان يلتفتي في روايه بتعديل امام مشهور  
غير صحة من عهده في التعديل لان من روج في الاحوال الماضيه لا يخبر ولا  
يشاهد حاله تواتر السنة لا يكاد يوجد الا في جماعة معدودين ثم راد في  
التحقيقات في حق المعنى فقال انه لا يحتاج الى ضبط مواضع الاجماع والاختلاف  
بل يلغى ان يعرف في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع اما باب  
يعلم انه يوافق قول بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان الواقعة متروكة في  
ذلك البعض لم يحصر فيها الا لكونه على قياس هذا معرفة الناصح والمنتوخ  
وانه بما يشترط اجماع هذه العلوم في المجهول المطلق الذي يفتي في جميع ابواب  
الشرع اما الذي ينتصب للاجتهاد في باب دون باب كان اظرف في مسئلة

والتشكي المشكل فما نحن فيه كالمرة قال الماوردي ولو بان ان رجلا لم يصح تقليده  
بغضه لوبان بعد التقليد رجلا لم ينفذ وكاتبه كما صرح به في الخبر ويقال  
ان هذا الوجه ثم قال وينقل فيه وجهان اما اذا بان رجولته قبل التولية من تقليد  
حينما قاله في الخبر قال حرا لان العبد باق من ولاية نفسه فمن ولاية  
غيره اولى وبالقياس على الشهادة ومن لم يتخل فيه لحرية ككمال البرق في هذا  
المعنى قال بالغالان غير المانع لا يجبي عليه الفلم ولا يتعلق بقوله  
على نفسه فلم فعل غيره اولى قال الماوردي وتجمع هذا الوصف ووصف الزوجة  
قول رجلا قال عاقلا للاجماع والمعنى الذي ذكرناه في الصبي قال  
الماوردي في الحاوي والاحكام وليس يمتنع فيه بالعقل الذي يتعلق به  
التقليد من علمه بالدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز حليد وحيد  
الوظيفة بعيدا من الشهو والعقله حتى يتوصل بذلك الى وضع ما اشكل  
وفصل ما اعتمل وعلى ذلك حرم الامام حيث قال والذي اراه ان يضم سلا  
ما ذكرناه للغاية الاليفة بالفضاء وهي عبارة عن التمسك والاستئصال  
بالامر وموافقة النفس على الحد فيما اليه وهذا ايضا هي من صفات  
الامام المتخذة وتعبه الفخرى فقال بعد ذكر الاوصاف المعتمدة وينبغي ان  
يغير مع هذا الخصال للغاية الاليفة بالفضاء لانه لا يلفي في هذه  
الامور ولم يغير معنى للغاية فاعترض عليه حلي وقال ان عنى بالكتابة  
استقلاله بالاحكام ففرد حره في الصفة وان عنى كونه ذو مال فذلك  
لا يشترط وفاقا بل يجوز ان يكون فقيرا اقال ابن شداد ويمكن ان يقال  
عنى به ما قاله صاحب التامل وهو ان يكون ملسا دافطمة ويقظة  
لا يوسى من عقله ولا يخدع لغيره لكن المشكل قول لا يبد منه وقد ذكر  
الاصحاب ما ذكرناه في فصل الاستحباب ولا فرق في الخبرين المانع للولاية  
بين ان يكون مطبقا او منقطعاً بتدوم مدته او تنقصه ويعقبها

غفله او دهنه ولو قصرت كالساعة مثلا وكان يعود بعد زواله سبلا  
حاله الاستقامة في جواز توليته وجهان في الحاوي وجه الجواز احرا وذلك  
بحرك فقرات المومر قال عدلان صدها وهو المفقن لما منع المرات من  
النظر في مال ولده ادا اتصف به مع قوة ولايته وعظم شفقتة فلان يمنع  
الفضا واحدا لضمانة حفظ اموال الامام كان اولى ولا فرق في العسوقين  
لان يكون باسرا شبهة له فيه اوله منه شبهه وفي الحاوي حكاية توجه في  
صحته توليه من عسقة باعتبار شبهه وناويل وقد بين في الاحكام المعرعة  
هنا بالعدل فقال ان يكون صادقا للهجة ظاهرة الامانة عمنها عن  
المخازم متوقفا للمام بعيدا من الرب ما موثا في الرضى والفضت مستعملا  
لمرورته في ديبه ودينه فان اختم منها شي من الولاية كما يمنع قبول الشهان  
قال عالما بالاحكام اي الشرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد لقوله تعالى  
ولا تقف ما ليس لك به علم والمفقد لو قبل صحة توليته لكان اذا استفاد علم  
فان ما ليس له به علم لانه لا يدرك طريق ذلك العلم ولقوله صلى الله عليه  
وسلم في حديث ابي بريدة الذي سئى ورجل الناس على جهل فهو في النار  
والتقليد لا يخرج عنه ان يكون فقيها على جهل لانه لا يعرف طريقه وكان  
المفقد لا يجوز ان يكون مقتنيا فاولي ان لا يكون فاضيا ووجه الاولوية ان الفتوى  
اجرا لا يلزم احكام الفضا اجرا بل يرمه ثم يشترط الاجتهاد في الاحكام  
مذكورة في كتب الاصول وهي على الاحتضار العلم بالكتاب والسنة  
والاجماع والقياس والنباس ولسان العرب والمعنى علمه من الكتاب علم الامات  
التي تتعلق بها الاحكام قال البيهقي وهي خمس مائة اية وقد حكاه الماوردي  
عن بعضهم ولم يحك سواه فيعرف الناس منها والمشرح والعام والحام والعام  
الذي اريد به الخصوص والخاص الذي اريد به العموم بغير عليه والاطن والتقى  
والعلم والمناسبة والمحل والمفصل قال الروابي ولا يشترط حفظ القرآن

قال الفراء في كتابه كان سكونها اذنا فالواستناد بها الولي فسكنت حكاة  
الرافعي قبل الباب الثاني في دعوة النسب وقد ذكرت في كتاب النكاح  
هذا الفرع وقد ذكرت فيه نسبا اذكره هنا خشية التكرار ولو كان النافع  
في اللعان بسبب نفي الولد في النعمة انه لا يجوز الا ان يكون الولد كسرا لان  
لعمري حقا اما اذا لم يكن المحاكم اليه يصل للنضال فينقل حكمه انفاقا  
وكذا لو ينفق على الرضي بالنزاع اليه وغيره في الفرع السرحي ان ذلك مفروض  
بما اذا لم يكن احد الخصمين الفاضل بنفسه فان كان وهو الراضي فهل  
يشترط رضى الاخر فيه اختلف بعض الظاهر انه لا يشترط قال الرافعي  
ولكن هذا منييا على حوار الاستخلاف ان جاز فالرجوع اليه كما في القاضي  
فقال قد مضت عن ابن الصبا وغيره ان المخالم الى الشخص لا يكون قوله  
لرعا حيس ان يكون هذا منييا على ذلك وقد قال الماوردي قبل باب الشهادات  
اذا خالم الامام وخصمه الى واحد من رعيته جاز ثم ينظر فان قلده خصوص  
هذا النظر صار فاضا صا النزاع اليه ولم يعتبر فيه رضى الحاكم وان لم قلده  
النظر قبل النزاع اعتبر فيه رضى الخصم ثم رجع اذا ثبت عند المحاكم الحق وطم به  
او لم يعلم فله ان يشهد على نفسه بذلك في المجلس الذي خالم بينهما فيقبل التفتت  
حاصلا لان قوله بعد الانتزاع لا يقبل كما لا يقبل قول الحاكم بعد القول بحاله  
الماوردي وادار في حكمه الى القاضي ليقضه الا حيث يقض حكم القاضي الما  
مرجحة للامام صرح به الماوردي وابن الصبا والنفوي وغيرهم ولا يجوز لهم  
ان يجيبوا الذين على المذهب كما لا يجوز له استنباط الحقائق وقيل حيس  
والفرق ان استنباط الحقائق بحرم الوجه الولاية وفي الحيل ان الرائي ونشوب  
الحزب اذا جاء الى رجل فقال حكمك فاستوفى حق الله اذا حلده على الرضا  
او الشربة او رجمه هل يقع الحد موقعه فيه فوالان رصم كلام الشيخ في القصاص اذا لما  
حوار التحكيم منه بايج مستحق القصاص وبطل القصاص فله ان يثبت بالنية

ويستز في النفس والطرف وحد القذف واد انقلب الحثالث لم يقيد  
علم المحل عليه بل دون رضاه وعلى الاصح عند الاما وغيره ومثاله اذا تخاضم  
اليه اثنان في قتل للظا او نانت البنية على المدعي عليه به فلا يلزم العاقلة  
الدية ومنه وجه ان رضيا القاتل كاف لانهم تبع له كما قاله الغزالي وقال انه بعيد  
لان اقترار القاتل لا يلزمهم فليفت يلزمهم رضاه وفي قوله لانهم تبع له اشارة الى  
ان هذا الوجه مبني على قولنا ان الدية تحت على العاقلة ابتداء وانما مبني  
على انها تحت على القاتل ثم تنتقل وتضمية هذا النان يكون الصحيح فضا  
عد الثاني للزوج ان كان يقول بالنيان لان الصحيح انه تحت على القاتل  
ثم تنتقل وعن ابي الفرج السرحي ان الزوج من تحت صوان يقول ان الدية  
تحت على الجاني ثم تنتقل اما اذا قتل تحت على العاقلة ابتداء ولا خلاف في انها  
لا تضرب عليهم عند عدم الرضا قال الرافعي وهو حسن واد انا حكم اليه بالتحكيم من  
لا تقبل شهادته له مع غيره كانه ووالده مع اجنبي فقيل الشيخ ابي الفرج الاجنبي  
في حوار هذا التحكيم وجهان وفي الحاوي لانه حكم على ابيه وامه نفسا  
وان حكم على الاجنبي ففي نفوقه وجهان ومع المنع التماس على ما لو كان من جهة  
الامام ووجه الحوار ان ولاية التحكيم منعقدة باختيارها فصار المحكوم  
عليه راضيا بحكمه ذلك ولو سبى الخلاف على ان الحكم ينفذ لزومه سلا  
الرضى بعده ام لا لم يبعد وهكذا الحكم في الوخالم اليه عدوه وغيره فحكم  
له او عليه صرح به الماوردي وحكي وجهان انه ينهذ حكم المولا من جهة المولا  
عاعليه وغيره قال وينبغي ان يكون الفاضل ذكر قوله تعالى الرجال  
قوا لهم على النسا بافضل اليه بعضهم على بعض يعني من العقل والراي فلم يجز ان  
يقض على الرجال وفي البحر ان عما ينهذ رضى الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا تلون المرأة ذكها بمعنى بين العامة ولان الفاضل يحتاج الى مخالطة الرجال  
والمرأة مأمورة بالحدود ولذا لم يقع امامها بالرجال مع صحفها بالناسق

لزم الحكم فقيه فولان فاما احدهما لا يلزم ذلك الحكم الا ان ترا ضيا به  
بعد الحكم لانه لما وفق على اختيارها في الابداء واجب ان يفت على اختيارها  
في الانتها وهذا ما اخاره المنزى والثاني انه يلزم بنفس الحكم لما روي انه  
عليه السلام قال من علم بين اثنين نرا ضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله  
فكان الوعد دليلا على لزوم حكمه كما قال في الشهادة ومن يلمتها فانه ام قلبه  
فذلك الوعد على لزوم الحكم بشهادة وكان من جاز حكمه لزم حكمه كالمول من  
حجة الامام وهذا لما قاله الكوفون والتمسحنا كما قاله الارردكي هنا وحنا  
البصريين وقال في كتاب اللعنات اسننه وصحة في الكافي والمرشد والبروكي  
وما قاله الاول فقد اطل بنصرف الويل والشرئك فانه كان مروان كان شوقا لراضى  
والقولان تصحسان في اختلاف العرائين وقد حكاهما الاحكام وحين عمر رواية  
العرائين قال فان رجع فيه اظها قبل ان يحكم ابي وبعد الشروع فيه  
وقلنا يلزم الحكم بنفسه كما قاله السديحي وابن الصباغ وغيرهما فقد قيل يجوز  
لان الحكم بما يلزم على هذا اذا وجد الرضى حالة الحكم ولم يوجد فاشبه ما  
لو رجع قبل الشروع فيه وقيل لا يجوز لان اختيارها بعد الشروع فيه  
يفضي الى ان لا يلزم الحكم حكم فان اهداها لا يجز اد اراى بوجه الحق عليه  
ان يرجع فبصير الختم لغوا وقد استبعد الامام هذا واخاره في المرشد  
والوجهان في الشامل مستويان الى خريج الى الاصطحي وفي الجاوك نسبة المنع  
لا روايته وفي غلبت السديحي انه قال فيه وجهان قال وان تخا كما البني  
النكاح اى قرانباة واما احكامه واللعان اى للبا عن سبها كما قاله الارردكي  
في اللعان بسبب احد كما قاله المنقبي ثم والقصاص وهذا القذف اى  
بسبب اثباته فقد قيل يجوز لان من صح حكمه في الاموال صح حكمه في جميع  
الاحكام كالمول من جهة الامام وهذا ما حكاه ابن الصباغ وابو الطيب عن الاثرين  
وهو صح عند النواوي وصاحب المرشد وبه جزم في الكافي وقال السديحي انه

انفس قال المعوي وهو جار في كل جوار للحام اولا وان في وقت لزوم الحكم القولان  
باقتضاها كلام من الصباغ وقيل لا يجوز لان هذه الاحكام غلط فيها  
الشرع فاحسبها وهذا الوجه حريبا به في الحدود وطريقه الاولى وقد  
ادعى المعوي انه المذهب فيها ولم يحك في الكافي سواء والنايل يمنع الختم بما  
يجوز في ما عداها كما قاله ابن شداد في الاحكام ومحلي وعليه يطبق قول الرضا  
ان يجوز التحكيم في سائر المخلومات الا في النكاح واللعان وفي المذهب  
ان منهم من قال لا يجوز الا في الاموال لان حكم المال اخف من حكم غيره وفي الجاوي  
في كتاب اللعان ان ابا القاسم الداركي كان يقول يجوز التحكيم في اللعان عند  
عدم الحكم ولا يجوز مع وجوده اعترافا بالضرورة وان اختلف فيه سبب  
على ان حكم الحاكم يلزم من غير رضئ هذا حكم ام لا يد من الرضى فعلى الاول يجوز  
وعلى الثاني لا لان حكم اللعان لا يقع لازما ولا يقع على الرضى ولا يصح فيه العفو  
والايركا كالمردود في طريقة المرادة تنسب الخلاف في النكاح على الخلاف  
في الاموال واولى بمنع التحكيم فيه وتنسب الخلاف في العفو بات على  
الخلاف في النكاح واولى بمنع ايضا وهو عندم فيها عدا الاموال وجهان ولو  
كان النزاع في النكاح لاجل العقد فاذا احضرت اليه امره لاول لها وخطبتها  
درضا بان يعقد لها فليحاويك ابها ان كانا في دار الحرب او في با دية  
لا يصلان الى حام جان تخلفها وتزوج الختم لها وان كانا في دار الاسلام  
وحيث يقدران فيه على الحكم كان في جواز وجهان على ما ذكرنا يريد ان لم  
يجوز التحكيم في غير الاموال وفيها مع وجود الحكم اجز ولا حاز عند فقد الويل  
وهذا ما نقل عن القاضي الروماني انه صحه وانه اختار الاستاذ ابو اسحق  
الاستقراني وابي طاهر الزيايدي قال الرضى ولكن الخلاف في اشتراط عقد كالمسببا  
على الطريقة الفارسية بين ان يكون في البلد حكم ام لا واداء جوارنا التزوج بالتحكيم  
وكانت المرأة يكره فقال لها المحكي طميتي لا زوجه من هذا فسكت

كرهناه

فقلت ان لم يقض لهم حيا لم قضى لهم شرادهم وعلى الماوردي في الاحكام فيه  
منهين حيث قال وقد اختلف في جواز الولاية من قبل الطام قد هب فومر سلا  
جوازها لان يوسف عليه السلام نزل من قبل فرعون ليكون عبده دافعا  
لجوده وذهب طائفة اخرى الى حظرها والمخ من المفضل لها لما فيها من معونة  
الطاملين وتوليتهم بالتقليد واحباو اعن ولاية يوسف عليه الصلوة والسلام  
من قبل فرعون وواين احد هما ان فرعون يوسف كان صالحا واما الطام فرعون  
موسى والى انه نظر له من امله دون اعماله والشرا الثاني ان يعلم التولى بنفسه  
انه استعمل الشراطة المعبرة في الفضا فان علم انه لم يستلها لم يصح قبوله وكان قبوله  
محرورا الامر الثاني المحل الذي قلده فضاوه فلا بد من تحينه كقوله قلده فضا البصرة  
فلو قال قلده فضا البصرة او اللوفة او قبا اداي بلاد شيت اولى بلاد رصيفك  
اهله كل التقليد فاسد للجهل بالعمل واد اقله فضا بلده وامسك عن ذكر  
نواحيها واعمالها فغش في اعمالها العرف فان كان جاريا يا فراهها عنه  
لم تدخل في ولايته كالوصح لعدم دخولها وان كان العرف جاريا يا صافتها  
اليه دخلت في ولايته كالوصح بذلك وان اختلف العرف في اقرانها  
واضافها ودعى اثرها عرفا فان استويا روى اقرانها هذا اقاله الماوردي  
الامر الثالث تعيين المولى بعد معرفته حاله لا ذكره فلو قال ولست احد  
هذين او من يرغب في الفضا ببلدة لا من علمها لم يجز وعن القاضي ابن  
لج حكاية وحمين بيا لو قال لاهل بلدة اخار دار جلا منتم وقلده الفضا  
واشهرها الجواز ولو قال فوضت الى فلان وفلان هذا نصب فاصين  
فان وان تخالم رجلان الى رجل صلح للفضا في كسماه في مال فقيه  
فولان احدهما ايه كالبير من ذلك الحكم الا ان يتر اصابه بعد الحكم  
هذا الفصل ينظم طين اصد لها بطريق النظمين وهو جواز التحكيم  
2 الاموال بما والاخر البقية وهو بيان وقت لزوم الحكم فاما الاول

فوجه ان عمر واني بن كعب نخاكا الى زيد بن ثابت في نخل وعثمان وطلحة نخاكا الى  
جيش ابن مطعم رضي الله عنهم ولم ينكر احد فكان اجماعا وهذا ما حكاه الماوردي  
عند الكلام من هذه المسئلة والعراقيون حتى قال البيهقي في كتاب العاقب  
ان المذهب لم يخلف من ذلك وسوا كان في الملاحم اوله لم يكن كما  
صرح به البيهقي وابن الصباغ وغيرهم وعلى المزورة والرسائل الشافعي  
رضي الله عنه في صحة الحكم قولن وقد اشار اليها عند الماوردي عند  
الكلام في نخاكا عتري وعلم وقد نصبت للعرب فاص وللخ فاص فاحكيها  
ثم قال الراعي وراي الزمام والقزالي تضعيف الجواز ووجهها مقابله  
بان في النجوز عز لا للامام وانسانا على الامام واجاب القائل به عن فصل  
عمر وثمان رضي الله عنهما بانها كما بانها فادار الى من تخيم بينهما وبين  
سائرهما صار ذلك جاريا وعلى هذا فتى محل القولي طرقت احدهما  
اذ المرين في الملقا صني فان كان في الملقا صني ولا يجوز فقول  
واحد والثاني ادا كان في الملقا صني فان لم يكن جاز فقول واحد  
والثالث وهو اطهر في الراعي اجدا وهما في الحالين والصحيح في الكافي  
وعند الجمهور ما جزم به العراقيون وقال الامام في الحاشي انه محجة في القياس  
ومن قال به قال ما ذكر من الاعتقاد ان عمر تخلم عمر وثمان رضي الله عنهما لا يصح  
لانهم يتقل عنها اكثر من الرضي بحلمه خاصة وذلك لا يصير به طاكلا لذي  
قاله ابن الصباغ وايضا فان عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما  
حكم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الامامة بعد احوارها بينهما  
كاذكرناه في باب اذنا السلطان فحل لغائب رضي الله عنه واعتقدت  
بذلك امامته فاذا اجاز ذلك في الامامة من الاموال اولى وقد روي ان هذا  
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رجل نخا ابا الخ فقال لم تبت ابا الحكم  
قال لان قومي عيلون بينم فاحكم فلم يرد عليه ولا تهاه واما الثاني وهو وقت

في جميع قضاه الولايات غير اربابهم فادأ فعلوا ذلك صار العلماء ولا  
 العباد فان عسى جمعهم على واحد لستقل اهل كل صنف وناجيه بانواع  
 علمهم وان لشر العلماء في الناحية فالمتبع اعلمهم وان فرض استغناء على تدوير فان  
 اتفقوا على تقديم واحد فذلك وان تنازعوا والفضي الامر الى حكام ونجار واجه  
 عدوي الاقتراع فمن خرجت له القوقعة قد مر في الحاوي انه ان فلان عرناص  
 وله عليه امله ان يخالموا الى حالم باقرب البلاد اليهم وظلا العصور امام وكان  
 لا يرجي توليه امام بعد زمان ترتيب فنقل جميع اهل الاختيار منهم او بعضهم  
 وقد ظهر رضي الباقين بالسكوت وعدم الاختلاف تحقوا وامكنهم بقرنة  
 وتقوية ببلده كان نظمه جازا حتى لا يتبعوا على الحقوق فقلوا اسلمى  
 نقي من ذلك لم يخرج حتى لو نقل بعض اهل الاختيار وانذر لبعض لم  
 يصح وان كان لا يصير مثل ذلك في عقد الامامة والفرق ان ولاية الامام  
 عامة في جميع البلاد التي لا يمين احتياج اهلها على الاختيار فيستفظ اعتبار  
 الاجماع لتعذرة وولاية القضاء على ببلده واحد على اجماع اهل الاختيار عليه  
 ظنم اعتبار اجتماعهم لاحكامه اللهم الا ان يكون للسلاجات ثر ضيه اهل  
 احد الجانبين دون الاخر فانه يظن لامة في الحان الذي رضي اهلها قضاءه  
 ويلون كالسلاجات وادراحت وكاتبه لزمته احكامه طوعا وكرها فلو جرد  
 امام لم يعرض له حكا وله عزله ولا يجوز للقاضي ان يستأقت النظر الا  
 بعد ان الامام خلاف ما لو كان الموكل له امام ثم يولي غيره فانه لا يلزمه  
 استبدانه قال والفرق وجوه الضرورة في تقليد اهل الاختيار وعلمها  
 في تقليد الامام وهذا منه نبي على ان القاضي لا يعزل بموت الامام  
 كما هو الضمير وسند كخلافا منه قال ولو ادق له الامام حاز نظره وقام  
 بنظام القلندر وان لم يجوز الاقتصار على الاذن في الولايات المسجدة فانقد  
 لهذا القاضي ثم شرط وكان اخف واعلم ان كلام الشيخ في هذا الفصل يتعلق

به امور لا بد من ذكرها الاسر الاول صفة العقد وهي بالقول مع المشور وبالملك  
 مع الغيبة للمضرورة قال في الحاوي ولا يجوز ان يقتصر على الكاتب مع الحضور  
 وقال في الاحكام ان تولية القضاء يعقد بما تعقد به الوكالة قال الراجح في  
 في الدائنة في المراسلة خلاف ما مر في الوكالة ثم صرح ما يعقد به من جهة المولى  
 اربعة الفاظ فلذلك القضاء وليك القضاء استخلافك على القضاء استنك على  
 القضاء لدا قاله في الحاوي والحق الراجح بذلك التفويض بصيغة الامر  
 لقوله اقتض بين الناس او احلم ببلده كذا في الوكالة والكتابات في ذلك  
 اربعة عاينها قد اعتمدت عليك في القضاء عولت عليك في القضاء عهدت  
 اليك بالقضاء وكلت اليك القضاء فان اقررت باحد هاما بيزيل للاختلاف لقوله  
 واختم او فانظر انعقد كما في الضريح والاملا وقد اختلف في اربعة الفاظ  
 هل هي صريحة او ثانية على وجهين وقد عرضت عليك القضاء وددت  
 اليك القضاء حلت اليك القضاء اسندت اليك القضاء واصح الوجهين  
 انها ثابته وقد عد في الاحكام من جملة الكتابات كما قال الراجح ولم اره لدا  
 فوضت اليك القضاء قال الراجح ولا يكاد يتضح فوق بين ان يقول  
 ولتلك القضاء وبين ان يقول فوضت اليك ولا بد من قبول المولى  
 بالقول ان كان حاضرا على الفور فيقول قلت او نقلت وان كانت  
 غائبا جاز ان يكون بقوله على التراضي فان شرع في النظر قبل القول فصل  
 يكون شرع وعنده قبوله لانه قولان قال الراجح وقد سبق في الوكالة  
 خلاف في انه هل يثبت في القبول وذكر ما انه ان كان سريفا فالأظهر  
 انه لا يغير للقور فليان هسا لذلك وقد اعتر الماوردي في صحة القول  
 شرطي احدهما ان يعلم استخفاف المولى لما استتابه فيه فان لم يعلم ذلك لم  
 يصح بقوله وفي الراجح ان في بعض الشروح ان القاضي الحادل اذا استنفا امر  
 ايرباعى اجابه اليه ان عاينة رضي الله عما سأل عن ذلك لما استنفا امر

سنة

7

او بين غزبي وعجبي في الصورة الاحيرة فقد اطلق القاضي الحسين والامام قبيل  
 كتاب القسام ان واحد من القاضي افضل بينهما الخصومة وقال في  
 الحاوي ان لها حالتين احدهما ان يتفقا على التمام الى قاضي احدهما وان كان ذلك  
 قاضي المطلوب فقد حكمه بينهما لانه مندوب ال استيفاء الحقوق من اهل  
 نظره وان كان قاضي الطالب فهو ينفذ حكمه وجهان مخترجان من قول الحكيم  
 والحالة الثانية ان يخاذب المتنازعين ويدعو الكل اليها الى قاضيه نفسه  
 وجهان احدهما يوقف تنازعهما حتى يتفقا على احد القاضيين ويلتزم الحكم كما  
 تقدم وان كان جميع القاضيان على سماع الدعوى فان امتعالي واحد  
 عليه ونفرد بالحكم قاضي المطلوب فان اقتضى الحكم سماع البينة تنفرد  
 سماعها قاضي المشهود عليه وان وقع الحكم على بين استوفها قاضي  
 كالف لكون الحكم في الاحوال كلها ما ورد من قاضي المطلوب ومن الطالب  
 لا يصح القضاء وان تعين على شخص لتفردة في عصره نسبة وطه  
 لا يتولى الامام او من فوض اليه الامام اي التولية اما بالبصيرع اولادها  
 في عموم ولايته باستدراكه وجهه انه ولا يبيح للمسلمين وهو من الامور  
 العظام ما يبيح فيه الى نظر الامام لان الولاية عقد والعقد يقتضي  
 عاقدا مختص به الامام وبالله لانه الناظر للمسلمين وهذا خلاف من تعينت  
 عليه الامامة فان من فوضها العراق والمتكلمين من قال بحصول الامامة له  
 بالتعيين من غير عقد وقرن ان القضاء خاصة بحوزة القاضي  
 عنها بعد التولية على صفة خلاف الامامة قال الماوردي وقد يشد بعض  
 اهل الذهب فيسوي بين الامامة والقضاء في انعقادها عند الفتن من غير  
 عاقد واجمع بينهما في الصحة فسد في الطلان اصح وان القابل بالشوية  
 يجوز ان يكون هو القابل لعدم انفصال القاضي كما فعل مع متقابلة على صفة  
 القضاء كما سند له لانتفاء العاقد عنده ثم لا فرق عند الرافي والقوي فيمن

في القسام

فوض اليه تولية القضاء من ان يكون اهلا للقضاء اولاه به وهو في الحاوي  
 والحدية لورد الى اميراه تقليد قاض لا يجوز ان يكون واليه فلا يكون موليه  
 وهذا يقتضي ان يكون المولى بصفة من يصلح للقضاء وقد اتفقوا على انه  
 لورد الى الراية اختيار قاضي جاز لان الاختيار اجفلا فانها كالفنوا اذا  
 علمت انحصار توليه القضاء فيما ذكرناه عرفت ان تولية القضاء فرض على الامام  
 عا في كل ناحية او يبلد عرف انها حاله عن القاضي اما بان بيعت اليهم  
 قاضيا من عنده او خيار منهم من يصلح لذلك قال الماوردي ولا يجوز ان يتوقف  
 حتى يسأل لانها من الحقوق المستبعدة فان عرفت حال من يوليه على عدالة فلان  
 فلا احصر اهل العلم واخبارهم واحد بعد معرفة علمه بالاختيار وعلاوة  
 بسؤال خطابه والجيران وقال انه ينبغي في معرفة صلاحه الاستفاضة  
 شهادة شهادتين بتكامل سنه وط القضاية وعبره الامام ليتحقق باختياره  
 صحة معرفته وهل يكون اختياره بعد الشهادة واجبا او مستحيا فيه رجها  
 ولو كان قبل المعرفة بحاله لم ينقد راة ظهرت بعد ذلك اهليته فالرافعي  
 وغيره قال الماوردي وقد تولى التولية في حق غيره فوض عين ايضا وهو ما  
 اذاولى الامام شخصا قضايا اقليم وكان يخرج عن النظر في جميع النواحي فانه  
 يجب عليه عينيا تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه اذا كان بعيدا  
 عن نظر الامام وان كان قريبا منه كان فرض التقليد مستثرا كاشبهه وبين  
 الامام ويتعين عليهما دون غيرهما انهما انقرد بالتقليد سقط فرضه عتما  
 ولكن الامام اذا ولي كان عمولا للقاضي عن ذلك المحل الا ان يصح في التقليد  
 باستتاعينه وفي هذه الحالة هل يجوز للقاضي عزله فيه وجهان وهذا  
 له اذا كان لامة امام ولو خلا الزمان عنه وعن سلطان ذي جلال واستقلال  
 رعاية ودرابه فيبدا اطلق الامام في العا في القول بان الامور موكله  
 العلماء وانه حلف على الخلق على اختلاف طبقاتهم ان يرجعوا الى علمهم ويصدروا



عند الترفع لعدم مزبه احد من الاخر ويخالف ما اذا كان الامام في بلد  
وروي قاضيه واستخلف الفاضل نايان المازعة مرتفعة لتزجج  
داعي الاصل كما اشار اليه الامام في الهامة ومباني حكاية مثله عن  
الماوردي عند الكلام في الاختلاف والثاني وهو ما ادعى الماوردي انه  
قول الاكثرين وصحة اليرافعي وان ابي الدم وقال في الخبر ان الشافعي رضي الله  
نصر عليه الجواز لانها استتابة كالوكالة وعلى الوجهين فربما ان احدها  
ادفنا بالمنع قال اليرافعي والماوردي وغيرهما فلو جمع بينهما في التقليد بطلت  
وكليهما والاصححت ولاية الاول وبطلت ولاية الثاني ذلك ولا يشبه  
تاذلك على ان الامام اذا عمل الفاضل من غير استئذان فله ينقل وفيه  
كلام يستدركه عند قول الشيخ فان مات الفاضل الكاتب فانه فلنا بانه  
لا ينقل فالامر كما قالوه لانه يشبه في هذه الحالة بالامام وان قل انه ينقل وهو  
ماوردي الماوردي وعمره كما سنده فينبغي ان يكون ولاية الفاضل ان كان محجة  
منصته لعزل الاول ويستبدل ذلك امران احدهما ما جاء الماوردي من ان الامام  
اذا اول شخصاً اقلها يعجز النظر في جميع نواحيه فان له ان يتقدم من تطرفه  
ولكن الامام قد اولى الامام فيه شخصاً بعزل عن تلك المقعة والثاني ان  
ادابع المبيع في زمن الحياض من ارضه بعبه الثاني فكانت منحة للعقد الاول  
على الصحيح كما ذكرناه في موضعه لان العقد ان لا يملك اجتمعا في الصور  
ما العزلها اول من العتق ثم لان المبيع الاصل فيها اللزوم فالقذرة فيها  
على العتق على خلاف الاصل والفقهاء على الوجه الذي ذكرته ان اليرافعي  
حلي عند الكلام في العزل عن بعض المشروخ ذكر وجهين في ان تولد فاض  
بعد فاض هل يكون عزلا الاول ام لا ثم قال ولعلنا متبينين على انه هل يجوز  
ان يكون في البلد فاضيل وهذا عن المدعي الشافعي من العزل اذ قلنا  
ما يجوز فاذا اتفق ذلك قال الماوردي عند الكلام في العزل ان اتفق بتقليد

الثاني منقو اهدر عزلا الاول لعزل بتولية الثاني والا كما يشتر ان في النظر  
وفي هذه الحالة اذا استخضر رجلان شخصاً كل منهما الى قاضي اختلف من  
سبق داعيه فان جامعاً افرغ بينهما قاله القاضي الحسين والامام وغيرهما  
وقد ثبت هذا للشيخ ابي علي وفي بعض الكتب في الاخبار انهما اذا اجاز  
معا قدم بالتقريب فان استوفى بالي القريب فالقزعة ولم ادره كذا وقد اختلف  
التحسان في التجاذب الى كل واحد من الفاضلين اطلق الخصال خليم القزعة  
في الحاوي انه يغلب جابنا الطالب فلو كان كل منهما طالبا ومطلوبا ربح جانب  
القريب من الفاضلين فان استوفى في القريب من حجاب احدها وهو الاظهر  
في الراجح القزعة وان في يقطع التسامح بينهما حتى يتفقا على الرضى باحدهما  
فسرع اذا اطلق الامام نصب اثنين ولم يشترط عليهما الاجماع ولا صح  
بالاستقلال فعرض صاحب التقريب انه نحل على اثبات الاستقلال تشبيها  
للطلق على ما يجوز وعرضه ان التولية فاستدركه حرج بالاستقلال  
واعلم انه لا يجوز نصب فاضلين في بلد في كل جانبين يجوز نصبهما فيه  
على ان يحكم كل منهما في ايام معينة من كل اسبوع او مثل اسبوع واحد  
وتسمى الولاية في الحالة الاولى مستمرة على نحو الشرط وينقطع بصلى الذرة  
المعينة في الثانية ولو اطلق الولاية جلت على الاسبوع الاول لا غير ولا يجوز  
لو احدهما ان يحل في غير ايامه وعرض القاضي من حكاية وجهه انما اقل  
لذلك القضاة ان التولية تبطل لان الامانة والظاهر الاول بتسليمها  
بالوكالة ولو كان كالاتمامة لما جاز تخصيصه ببعض الامور وقد قال  
ان لو فرض لاصطفاها الحكم بين العرب والاخر الحكم بين العم جاز وفي الحالة  
الاحتره لو كان في العم والى للعرب في حق الفاضلين بالنظر في احكامهم وحجاب  
مبين على الخلاف في موالي ذوى القربى هل يحرم عليهم من الصدقات ما حرم على  
ذوي القربى ام لا واذا وقع التسامح من رجل وامرأة في الصورة السابقة على الاخيرة

صجاب  
ب

له قول الله فشرع في الدين فلما رأى ان الله على اليقين دفع اليه ذلك من ماله ثم  
مر من بعد يومين ثم مات بعد سنة ايام وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
ان الشافعي رضي الله عنه ولي القضاء بخراسان من بلاد اليمن يومين او ثلاثة  
ثم حمل الى بغداد والصحاح ان ابا حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وليا له التتة فاسية  
صها نتيبه قال الرازي طرف الاصحاب متفقة في تعيين الشخص للقضاء وعدم  
تعيينه على النظر الى البلد والاحياء اعز قلت وعليه ينطبق قول ابي الطيب  
الذي يحج عليه ان يتولى القضاء رجل ذو علم وامانة وليس من البلاد عترة وانه  
يجب عليه ان يتولى قضاء ذلك البلد وقول القاصي للحسين وان لم يقض من  
بلده من يصلح للقضاء فلا يلزم له طلب القضاء بل يستحب وان قيل ينتزح  
عليه فرض لم يعد وقول الامام وان لم يكن في الناحية يصلح عترة اقرض عليه  
ان يتعرض قال الرازي وقصبت ذلك ان لا يجي على من يصلح للقضاء  
طلب القضاء ببلدة اخرى لا يصلح لها ولا يتولى اذ اولى وانه يجوز ان  
يقف بينه وبين القيام بشاير فروع من الكتابات الموجهة الى السفر كالجهاد  
وتعلم العلم وخوفها فانه يمكن القيام بتلك الامور والعود الى الوطن وهل  
النضال لاجابة له فالاتقال له هجرة وترك الوطن بالكلية تعذيب قلت  
وفي هذا نظر لان ابن الصباغ وعترة قالوا اذا كان للامام في بلد واخضع  
بلد آخر الى قاضيه فانه يلزمه ان يبعث اليهم قاضيا لانه ما عم عنه  
ولا يكلفون المصير وخصا بهم الى بلد الامام وقد بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه وجهه الى اليمن قاضيا واذا كان بعث القاصي  
على الامام متعينا فلا بد من معرفته بحسب علمه المصير وحينئذ فيجوز  
الكلام الى تعينه للولاية لا يصلح له غيره او كونه فرضه لغاية صلاحه جمع  
له وايضا فان الامام لو ولي البلد لراحد من عتبه فما مع وجود صلح فيها صلح  
وهذا يتبع حقيقة التعيين لو كان التصور بخصا باذله فالجواب

ان يكون في البلد قاضيان والشر ينظر كل واحد منهم في موضع لان بيانه القاصي  
عن الامام فكانت على حسب الاستئناسه كالوكالة ولا فرق بين ان يكون ذلك  
في غير بلد الامام او في بلده كما جرت العادة به بعيدا واد اجاز ذلك في  
البلد الواحد في البلاد اولى ان يجعل لكل بلدة قاصي وهذا بخلاف الامانة  
حيث لا يجوز ان يكون في كل ناحية امام مع التذرة على شمول نظره  
لما حثين ان اتفاقا لان القصد في جمع الكلمة ولا يحصل مع الاتفاق  
قال الماوردي واد اولى في البلد قاضيان كما اذ اولى في جانب مصر من الصبر  
واحد او في جانب رسة منها آخر نظرا كل واحد في جانب من اهله دون  
الطارقي اليه ولا يتعداهم وفيه نظر ان صحت النسخ هكذا قال فلو  
كالم من كلين رجلان قد عا كل واحد منهما الى قاصيها من نظرا فان كانا  
عند التنازع قد اجتمعا في احد الجانبين اجيب قول من هو في جانبه  
طالبا كان او مطلوبا وان كان كل واحد منهما في جانبين لواحد منهما  
ان يجير الاخر على المحاماة الى قاصيه فزع لو كان بين الجانبين موضع  
مستتران بينهما روى الاغلب فيه في اضافة الى اجد ما ويجعل اطلاقه  
في اضافة فان استوى الامر ان دخل في ولاية قاضي كل جانب ما كان  
اقرب اليه من عترة وقد احتزر الشيخ بقوله ينظر كل واحد منهما في موضع مما اذ اولى  
قاصيان في بلد لينظر كل واحد منهما فيه بين جميع اهله اما يشدط  
علم الاستقلال دون مراعاة صاحبه او على الاستقلال فان  
الاصحاب متفقون على عدم الصحة عند اشتراط اجتماعهما على القضاء  
لان اختلاف الاحيفاء دعاء والتقليد ممتنع فنورد في بقا الخصومات  
واستمرار المنازعات واختلفوا في الصحة عما ساي الاستقلال لكل واحد  
على وجهين اصحهما عند الامام في العمالي المنوع على ذلك محرم مطبق فلو  
على ان الاصحاب صحوه واخاثة في الرشد لاقتضاه الى التنازع والتنازع

بان القضاء به خاصة فجاز ان جعل فيها على اختيار المستنيب والامامه  
 ولا به عامة فلم يصح فيها تقريظ اهل الاختيار لانها تنتم على غيرهم  
 فان قلنا بعدم الاتفاضا كان الطلب حراما وكذلك القول ويجوز على  
 الامام التولية وان قلنا بالصحة فانما يمنع الفاضل من القبول فهو المفضل  
 وان لم يمنع فالقبول جائز ان ولي بغير مسئلة ولا ولي ان لا يقبل قال النووي  
 والغزالي والطلب مكره وعن القاضي الحسن لا للطلب من الطالح حرام وبكراهة  
 للامام ان يولية القضاء وان وكره لعقد وكبره له التقليد ان امكنه ان  
 يعطل كمال الامام ودعواه مخزم الطلب مع تصح نصيب المفضل خطأ  
 وقد كبره للامام ان ينصبه وحلم الطلب يتلقى من حكم النصيب ولو كان الموجود  
 في البلد وونه فان قلنا لا نتعذر بكلمة المفضل فقد تعين وحله متى وان  
 قلنا بتعقد كان الاول له القبول فحصل تلك التولية للمستلزم وقبل يجب اذا قلنا  
 من غير مسئلة قال الراجعي وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما اذا منع  
 الجهل بحجر الامام احدهم ولا ظهر هنا عدم الوجوب لانه قد يغير به عنده  
 فلتب بل هو قريب من الخلاف الذي جعلته عن بل الصانع وغيره في ان  
 الامام اذا عين واحدا لهذا للقضاء مع مساواته لغيره فليعجب عليه عينا ويظهر  
 ان يكون الاظهر ههنا الوجوب كما منبأ هذا بالفصل الذي قبل انه سبب  
 للتعيين وقد قال الماوردي اذا تكلمت بشرط القضاء في جماعة وكان فيهم طالب  
 للولاية فبهم ممثل فالاولى بتقليد المسلم فان امتنع لعذر ففهم  
 حوازا جارية عليه وجهان فاذا كان هال لاجل فصل الامتناع فليس ذلك في  
 غيره والطلب جائز بل مستحب قال الراجعي وحيث استخا الطلب والتقليد  
 اذا كانها فذال عند التوثيق وطلبية الظن بقوة النفس واما عند الاستسقاء  
 فينبغي ان يحذر فان اهم العظام حفظ السلامة وبالحكمة قال في كان عليه الشافعي  
 رضى الله عنه الامتناع من الدخول فيه وكذا الصدرا لاول من اصحابه وكذا الذين

يلونهم الذين يلونهم انتقالا لراه حلى القاضي ابو الطيب انه روي ان المامون  
 لبث الى الشافعي رضى الله عنه بسند عبه لتولية القضاء في الشرف والعرب فابى  
 ودعى المنزى في مرض من موته وبما عمن تولية القضاء والظهور له كتاب المامون  
 وقال اني لما ظهره لاحد غيرك وحلي ان ابا القاسم الصدرا في التوري حله  
 فقالت امتنى مع ابي بباب التنازع فان اني ذلكا كين محتمة فقال ابره هذا  
 حتى يحل هذا اعقار ابي على بن خنجر ان استدعاه ابن الفرات للقضاء فحرب  
 فخنم عقارة حتى يظهره وروي ان ابا علي بن خنجر ان صاحب ابي الجاسم بن شريح  
 كان يعاتب بن شريح على تولية القضاء ويقول له هذا الامر لم يكن في اصحابك  
 اما كان في اصحاب ابي حنيفة يعني ابا يوسف وعنه واول من دعى نقاضي القضاء في  
 الاسلام ابو يوسف حين وكاه المهدي ثم ائمة الرشيد وقد حكي ان ابا  
 حنيفة ممن امتنع من الدخول فيه حلى القاضي ابو الطيب ان المنصور استدعى  
 سفيان الثوري واما حنيفة وسنن بها ضرب سفيان من الطريق فغرض على ابي  
 حنيفة القضاء فامتنع وقال انا لا اصلي له وعرض على منزلة ما عجزت  
 بحليل فاراحها ونفذ القضاء وروي ابو جعفر محمد بن جبريل الطبري في تاريخه  
 الكبير وعنه ان المنصور طلب ابا حنيفة للقضاء فابى فحلف المنصور لعقل  
 وحلف ابو حنيفة انه لا يفعل فقال له اذ يبيع حليف امير المؤمنين وتختلف ائت  
 فقال امير المؤمنين اذ ر على كفارة منى فحلف المنصور اياهم اجمعين  
 فقال له ابو حنيفة يا امير المؤمنين انا لا اصلي للقضاء فان كنت صادقا  
 فلا اصلي وان كنت كاذبا فلا اصلي للكذب فرددته الى المجلس وعرض  
 بالسياط فلم يزل فاطلقة قال بن ابي الدرد وهدية الرواية الصحيحة ولا فقد  
 روي انه لما تواخذه ان لم يزل اجاب قوله قضاء الرضا في التي بناها المنصور  
 لانه المهدي فبعد يومين لم يات احد فلما كان في اليوم الثالث حضره رجلان  
 فادعى احدهما على الآخر درهمين واربعة دواين فانكره وطلب بحينه فقال

في الحجة وان كان في النار فاما الذي في الحجة فمرحل عرف الحق ففصلا به  
ورحل عرف الحق فخارج الحكم فهو في النار فاصل في الناس سبعا  
حمل حقوق في النار واخرجه الترمذي واخرجه قوله وقال ابن الصباغ  
الاحاديث المحررة حالة على طرفه وصعوبة امره حتى لا يقدم عليه من  
لا يجد في نفسه قوة في دينه وبصيرة باقنة في علمه والجهل في طلب الحق عازلا  
عن الهوا والميل وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال  
محول عن من سأل ذلك مجرد الرياسة وظلما للبل من استخفه فابما يستخفه  
اذ اضد به القديرة وقد بالغ الامام في العاصي فقال الذي اراه ان القائم بما  
هو من فروض الثقات احرى باحرار الدرجات واعلى في قسوت الفترات  
سرفراض الاعيان للثقات فان ما تعين على المعبد للطف لورثك  
ولم يقابل امر الفروع فيه بالارتسام اختصر الماتم ولو اقامه هو الثبات  
ولو فرض تعطل فرض من فرض الثقات نعم الماتم الكافة على اختلاف الرتب  
والدرجات فالقائم به كاف بقية وكافة الحاطين الحرج والفتاب وامل  
افضل الثواب ولا يكون قدر من عمل المسلمين اجمعين في القيام بهم من جهات  
الدين وعلو هذا في العالي ما حلي من الحج وبعض الاصحاب ان القضاء المبرور  
اختصاصا بالاحاديث المحذرة وعن محمد الراسل بان تركه اول ما اذا عرض عليه  
ذلك وثلا عدم يقينه عليه فقد قال الغزالي الاولي القبول وعلين حمل  
ما حليا عن الاصحاب على هذه الحالة وهو استشه وقال للسيد يحيى وانب  
الطبيب في حاله عدم الحاجة والحول انه لا يمتنع له الدخول فيه وفي حالتي  
الحاجة او الحول يمتنع له الدخول وعبارته من اصباغ صاحب الهند في  
حاله عدم الحاجة والحول الاول عدم الدخول ليتفرغ لتعليم العلم والفتوى وعلو  
الحاجة يمنع امتناع بن عمر رضي الله عنهما عن القضاء حين دعاه عثمان رضي الله  
عنه وفي حال الحاجة والحول الاول الدخول وحديث عبد الرحمن بن سمرة والذي

ذكرناه قبله يدل لما حكاه الغزالي وسلك للورد في الجواهر طين آخر فيما  
نحوه فقال للطلب خمسة احوال مستحب ومختار ومكروه ومختلف  
فيه فالاول اذا كانت الحقوق مضاعفة بحور وعجز والاحكام فاسدة جهل وهوب  
فيقتصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسه الاحكام لان الطلب به لمن محذور  
وتن عن منكر وفي هذه الحالة يستحب له بدل المال الحصله ايضا وان اذ اقتصد  
بطلبه انتقاما من اعدا ومكسابا رتبة لانه قصد به ما يتم به وسدل  
المال في هذه الحالة حصوله محرم ايضا والثالث اذا اقتصد استداد رزقه من بيت  
المال واستد فاع الضرر به لان المقصود به مباح والبدل في هذه الحالة ان كان  
بعد الولاية لم يتح على البدل وان كان قبله محرم عليه والرابع اذا طلبه للباهاة  
والاستعلاء لان المقصود به قال الله تعالى تلك الدار الآخرة جعلها للذين  
لا يريدون علوا في الارض وكفسادا وفي هذه الحالة بدل المال مبرور ايضا  
والاحتمال في كل الاحوال وقد حكي عن خبيران واخر من اطلاق القول بان البدل  
محذور بيان قصاره اذ اولي مردود وحكي للورد في عمدة الكلام في قول الهلالي  
ان لا يدل ان كان مستغنيا عن الرواية والظره فقد اختلف فيه اصحابنا  
والسلف فلم على ثلاث مذاهب احدها يله ان يكون له طالب ويكفره  
ان يجب اليه مطلوبا والثاني انه يستحب ان يكون له طالب وان يجب اليه  
مطلوبا والثالث قال وهو اعلم ما يله ان يكون له طالب ويستحب ان يجب اليه  
مطلوبا واذا كان ثم هو افضل منه فالكلام في ذلك بين على صحة تولد  
القضا للمفتول مع وجود الفاضل وفيه خلاف عند الأصوليين فربما  
الخلاف في انعقاد امانة المفتول مع وجود الفاضل واولي بالانعقاد  
وهو الذي صححه الغزالي والرافعي وحكاه الامام عن الاثرين وقال ابن الحنفية والقرن  
على عهد ابي الائمة والقضا ما يحصل من نقص القاضي الامام ومن وراى  
نظره فحجب نظر الامام ومافات من فضل الامام احابته وفق الماورد في

معاه من نصدد النفس فقد نعرض للذبح لانه يريد ان يحل على الصدوق  
والعدو والغريب والعبيد حاكم واحد فليجوز وقيل انه بنو لثيه بصير كما لمذبح  
لانه يحتاج الى ان يميت شهوته ويلبس نفسه ويغفرها وينفها عن التيسر  
ومخالطة الناس ونوله بغير سلبين قال الخطابي غنم وحمير اهداها الذبح  
في ظاهر العرف وغالب العادة بالسلبين فعداصل الله عليه وسلم عن ذلك  
لعلم ان المراد ما يخلت عليه من هلال ديبه ودهال ان بدنه التي ان الذبح  
الموجي التويج الذي يحرم انما يكون بالسلبين فاذا كان غير سلبين كان جيا ونقدليا  
فصير بالمثل ليلون ابلغ في الحوز منه والاحبار المحذرة في هذا الباب كثيرة  
قال الحلبي قال بعض اصحابنا وهذا اذا لم يستشعر من نفسه مالا ما اذا استشعر  
فلا يجوز وقال في الوسيط ان الامر لا ينهي الى الخزيه مجرد الاستشعار  
بل ان يكون محتاجا فلا يكبر ما في التفرص له لطلب اللقاة او حاما  
اي غير مشهور بين الناس ولا يكره لسر العلم وحلي بن الصباغ عن بعض اصحاب  
ابن تيمية ان الطلب في هاتين الحالتين وانه يجوز بذلك المال لخصه وقد  
ناقضني ابو الطيب هذا القائل في استحباب الطلب وبه اجاب في المهذب والتهذيب  
في كالة النافق فيقول في الرسل في ادب القضاء له عن بعض اصحابنا انه يستحب  
له طلب القضاء ولم يقيد به حجة من الحالات وحكاة الحل ايضا فيما اذا احتار  
الرجل وانما بنفسه وقال انه انبى ومثل الرنون بالنفس بما اذا كان قد جربها  
بالولاية وقد ابداه في الوسيط احتملا وعلى هذا الوجه ينطق قول الاصحاب  
كما حكاة الحلبي وعنه ان نوزي القضاء اهم من الجهاد لان الجهاد طلب للزيادة والتقا  
حفظ للحاضر وضبطه قال الحلبي وعنه ايضا بذلك ما حصل من احكام الشريعة  
فان ضبط احكامها وحفظ نظامها من شرط فحل وقوع زال اهم من اتقاسواه  
وهذا التخليل كما قال ابن رشد اذ في كتابه المترجم على احكام عند الناس لا حكام  
يريد ان يترادهم الجهاد الذي اسالته اده بلاد في خطه بلاد الاسلام واستراة

اعلاد من يقبل بالاسلام اما الجهاد الذي انشا لدفع العدو عن بلادهم والمسلمين  
بعد ان يطارد لهم فلا يكون القضاء اهم به بل ذلك اهم من القضاء والمسددة  
المتوقعة منهم اعلم حتى لو فرض شخص كفن للقضا وتعين لدفع الضرر عن الاملا  
والمسلمين لكونه مشعا مطاوعا لانه ليشعنا له بدفع العدو واول مقتضى هذه  
العلة وكذا قول الامام وابن الصباغ وصاحب المال في غيرهم ان القضاء من الاعلان  
واستلوا الفلك باروكي ان بن مسعود رضي الله عنه قال لان اطلبس فاقضي بين  
اشي عتق واجد احب الي من عبادة ستين سنة واستانفوا في ذلك بايات  
واخبار تدكرتها ما يتبر منها قوله تعالى واد دعوا الى الله ورسوله  
ليحكم بينهم اذ افرق بينهم مع منون قدم الله تعالى من تخيير عن الاحابة  
الى القضاء ومدح من عجب اليه اذ ارضى بقوله انما كان قول المؤمنين اذا  
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك  
هم الظالمون وقد اهلك على قدر وسما ماروكي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ليوم من امام عادل افضل من عبادت ستين سنة وحدثنا في  
اربع الله حقه اذ في من مطر اربعين من بقاء قال عليه السلام تسعة بظلمهم  
الله في ظل عرشه يوم حط الاطلة امام عادل الحديث وقال صلى الله عليه وسلم  
اذا طيس القاضي للحكم بعلم الله تعالى اليه ملين يبيد انه كان عدل  
اقام وان جاز عن حيا ورتاه وروى ابو داود وغيره في تيسر مولى عمرو بن العاص عن  
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهدنا صاب فله  
احزان واد احكم فاجتهدنا خطا فله اجر حدثت به ابا بكر بن خنم قال هكذا  
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه البخاري ومسلم والتمذك  
والنسائي وانما حجة مطر لا ومختصر اقال القاضي ابو الطيب فقوله صلى الله عليه وسلم  
من حط با حيا فقد خرج بغير سلبين محمول على الخازن او الحاكم باروكي ابو داود  
عن ابي بصير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلثة واحد

ص  
باب

صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فاصيا واستخلف غناب بن اسيد على ملة  
صل الفتح والى فاصيا وكذا معاذ افضا بعض اليمن فكل دحية الكلبى فاصيا  
ناحية وكان يشبه جسر بل عليه السلم فلك ذلك الخلفاء الاربعة استخلفوا القضا  
فبعث ابو بلو لسارضى الله عنهما الى البحرين فاصيا وبعث حمزا بن الامير الاشجري  
رضي الله عنهما الى مصر فاصيا وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اللوزة فاصيا  
وقام رضي الله عنه فلكا نخب القضا وعلى خرم الله وجهه بعث عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما الى مصر فاصيا واطرافها كان فرض عين لم يلف واحد وان  
القضا اما من المعروف او من غيرها او ما كان فهو فرض على  
الغاية وقد لا يحى الراجح في ذلك الاجماع ورايت فيما وقفت عليه بين  
تطبيق الفاضل الى الطيبانه بسبب الامام ان ينصب القضاة من اللذان ولم اراه  
في غيره والى طيب هذا الفرض من كماله فيه بشرط القضا كما سئذكرهما  
ثم المعروف من فرض الغاية انه لدا العام به من فيه الغاية بسقط الفرض عن  
الذين حوطوا به وانهم اذا امتنعوا منه اثموا جميعا وهو مصرح به لذلك  
هما لغرض على المذهب وغيره ان الامام هل له فرض هذه الحاجة ان يحبس  
واحد منهم على الاحول فيه وجهين احبنا الزايف في المرتد منها الاجابة  
وصحح بن ابي الدم المع قال على هذا ما ينبغي عليه فيه وجهان وان  
الصباغ والسند محي جدا في ان الامام لو بعث شخصاً ابدا للقضا هل ينبغي  
عليه وجهان من غيرنا على ما ذكره محي مع اني لم افهم معنى الناق وقد قال  
محي بعد حكاية الوحش من التعيين ان الغرض الى هذا فيه اذ اعنه من غير  
غيره فان كان قد خيره فلامعنى لا يجاب الثقل وهو غير متفق ولو عزم  
الامام تعيينه وما تنسبه الى الغرض الامام ذكره بعد حكاية عن الراعي الوهرا  
نه وان لم يكن من قبله الا واحد ينبغي عليه ان يتولى ان هذا شاذ في وقت  
الغليات ولا يدع هذا التعيين عليه حرفة على نفسه للحانة والميل بل عليه

القبول وان يحايد نفسه ويلازمه التقي ويستحب ان يبول اذ ادعى سمعا  
وطاعة قال ويلزمه طلبه اي ان لم يعرض عليه ان يخرج من واجبه قال من المذهب  
وعنه ولو احتاج في هذه الحالة في تحصيله الى بدل مال وجب تركه كما يلزمه في  
سرا الرقبة في الفارة والطعام من الجماعة وفي الحاروي ما خالف ذلك لانه  
قال يجب القبول ولا يتعين عليه طلب القضا لان فرض التقلد على المولى دون  
المولى المستحب ولعل هذا اذا علم بالمولى اما اذا لم يعلم فيجب عليه اعلامه  
كما اطلقت السند محي وابر الصباغ وغيرهما وقال الماوردي في آخر الفصل ان  
بدل المال في هذه الحالة مستحب قال فان امتنع اجبر عليه اي على القبول  
مع عصابه لان الناس مضطرون الى علمه ونظرة فكان يجب ان يحاسب الطعام اذا  
معد من المضطر وقد قدمت في باب ادب السلطان سو لا اوردته مثله ههنا  
الراجح فليطلب جوابه من هذا هو المشهور وفي غلق الفاضل الى الطيب  
والراجح حكاية وجهه انه لا يجوز عند الامتناع لما روي انه عليه السلام قال انما لا يلزم  
على القضا احدا ولا اولون حملوا الحديث على حاله عدم التعيين قال فان  
كان هناك غيره اي صالح لذلك صلاحته له لانه ان يتعرض له اي بالطلب لما  
يروي ابوداود عن بلال بن انس بن مالك رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضا واستعان عليه وكل اليه ومن لم  
يطلبه ولم يتعن عليه انزل الله ملكا يسدده واخرجه الترمذي وقال  
انه حسن عريبي روى مسلم والبخاري وغيرهما محض او مطولا عن عبد الرحمن  
ابن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره  
لا تسأل الامارة قائل ان اعطيتنا عن مسألة وكلت فيها ان تقلد وان  
اعطينا من غير مسألة اعنت عليها ولان من القضا من اخطر ما لا يحصر قال  
عليه السلام من ولي القضا فقد جرح غيري من جرحه ابي داود وغيره ابي هريرة  
رضي الله عنه وقال الترمذي انه حسن عريبي من هذا الوجه وقد قيل في

وكان العهد على لزومه في حقبة الولي والمولا فانه اذا عهد الى اثنين او اكثر  
على الترتيب فقال الخليفة بعد موت فلان وبعد موته فلان وعهد  
موته فلان جاز وانتقلنا الى خلافة ابيهم كما رتب امتداد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ترتيبه امرا جيش موته وانه لو مات الاول في حياة الخليفة  
فاخلافة بعده الثاني ولو مات الاول والثاني في حياته فهو الثالث قال الرازي  
وقد يتوقف في هذا او يقال المهور من اللفظ جعل الثاني خلفه بعد طاعة الاول  
قلت وبعضه ما حكاه الماوردي فيها اذا قال وقتت لي زيد ثم يموت  
ثم يموت من بعده كالدالة لا يصرف كالذي اشق اذا مات عمر وقتل زيد كما  
ذكرناه في الوقت وانه لو مات الخليفة والثلاثة اجبا وانتقلت الخلافة الى  
الاول فاذا دار بعهدتها الى غير الاخرين من الفقهاء من منع ذلك جملة على مقتضى  
الترتيب الى ان يستترل مستحقها عنها طوعا وطلاه من مذهب الشافعي رضي  
الله عنه وما عليه جمهور الفقهاء جوازه لانه اذا انتهت الخلافة اليه صار  
ملكها وبتنويها الى من يشاء بخلاف اذامات ولم يعهد بها الى احد ليس اهل  
البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على الثاني وهذا في نظر  
لانه قال بعد ذلك لو قال الخليفة العاهد فقد عهدت الى فلان فان مات  
بعده فضلا الخلافة اليه فالخليفة بعد فلان لم يصح خلافة الثاني ولم تحق  
عهدتها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولي عهد بعد ان خلافة الى  
الاول وقد تجوز قبل ان يات اليه فلا يكون عهد الثاني بها منته ما لذلك  
يطل وجاز للاول بعد ان خلافة اليه ان يعهد بها الى غيره وان مات  
غير عهد جاز لاهل الحل والعقد اختلاف غيره وبما قال هذا ما فعله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في جيش موته لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غيره وانه ليس لاهل السور ان يعسوا واطمأنهم في حياة الخليفة الا ان ياتوا لهم  
في ذلك فان كانوا انتمتوا الامر بعده استاذنوه فان ادن فعلوا وانه يجوز الخليفة

ان يصير على من يختاره للخلافة بعده كما يجوز له ان يعهد اليه حتى لا يصح  
باختيار من نصر عليه لانه من خفت خلافة كاتب الاقضية  
الاقضية جمع قضا كعطا واعطيه وبقا واقية والقضا بالمد الولاية المعز  
قال الان هري وهو من الاصل احكام المكي والنداع منه ومنه قوله تعالى  
وقصنا الى نبي اسرائيل فلون القضا ايضا والام على هذا لو سمي الحاكم حاكما لانه  
يصبى الاحكام وحكامها وقال الجوهري انه يقال قضى بمعنى ادى وفتح منه  
كما قال الرازي قوله تعالى فذكره موسى فقضى عليه اي قله وفتح منه وسبى فامرو  
اي قابل يسمى القضا على هذا ايضا لان القاضي سبى الامر بالفضل وفتح منه  
بالامضاء ويقال قضى بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا  
الاياه فيجوز ان يكون سمي القاضي قاضيا لاجابة الحاكم على من يجب عليه  
وتعالى بمعنى الاقام ومنه قوله تعالى وادققتم ما سلككم من القاضى يتم  
الامر عليه ويقال بمعنى مات ومعنى ادى ومعنى قدر وضع لقولم قضى  
الزوع ومنه قوله تعالى فقضا هن سبع سموات ويسمى القضا حاكما لانه من منع  
الظلم من الظلم ما حوذة من الحكمة التي توجب وضع المشى في محله ومن احكام  
الشيء ومنه حله للجام لمنعها الدابة من ولو بهلا اسها وقل ان الحكمة  
ما حوذة من هذا ايضا لمنعها النفس من هواها ويقال حكمت واطلقت النسبة اذا  
اخذت على يده ومنعته ما باب ولاية القضا وادب القاضى  
ولا يه القضا في حق لقوله تعالى كونوا من القضا وقوله ومن لم يحكم بما  
انزل الله فاولئك هم الكافرين واخرى الظالمون وواخرى القاسقون وكان  
طباع البشر مجبولة على الظلم والتحايد مع الحق وادب القاضى من العفوف  
وقل من ينصف من نفسه والامام له عهد في فصل كل الخصومات وغضيل كل  
المطلوبات من القضاة بنفسه فزعت الخلفاء الى اقامة من ينصف المظلومين من الظالمين  
وهذا قال صلى الله عليه وسلم لا بد للناس من رزق وقال على القضاة لا رزق

لمن

قد بر العطا وما يستحق في بيت المال من غير شرف ولا تقصير ودفعه فوف  
لا يقدر فيه ولا تأخير والتاسع اكتفاء الامنا وتقليد النسخ كما  
يقوضه الجمهور في الاممال ويملكه اليهم من الاموال والعاشق ان يباشر نفسه  
مباشرة الامور وينضم الاحوال ليهض اسبابه الامه وجراسته  
الملة ولا يعيد على التقويض تنشا غلايلة او عبادة فقد يحون الامان  
وعن ان صح وهذا وان كان مستوحا عليه علم الدين ومنصب الخلافة  
هذه من حقوق السياسة لكل مستزعي قال باذا اقام الامام باذكرناه  
من حقوق الامنة فقد ادرجوا فيهم بما لهم وعليهم ووجب له علم حقار الطاعة  
والصنعة ما لم يتغير حاله وقال الرازي ان ذلك واجب بنوا كان عاقلا او  
حايرا الماروي انه عليه السلام قال من ولي عليه وال قرأه باني شيئا من معاصي الله  
فليكره ما ياتيه من تعصية الله ولا يترعز بده من طاعته ولا يجوز لاهل  
العقد والحل بعد عقد الامامة حلها اذ لم يخل عن شئ من صفات الامنة بانفاق  
الامنة كما قاله الامام نعم لو اراد خلق نفسه فقد اضطرت مذاهب العلماء  
فيها فضعه بعضهم كما امتنع على العاقد والمسلمين وهذا ما اوردته صاحب البيان  
 وغيره وارجاه آخرت كما صح قولنا واستنفا صفة من خلق الحسن بن علي رضي  
لله عنهما نفسه ولم ينكروا احد وفي التمه حكايته المذمومة وجهين بال الامام ولكن  
الشيخ عدي ان الامام لو علم انه لو طبع نفسه لا عظمت الامور وتزلزلت القلوب واخر  
الى المسلمين ضرر لا قبل لهم به فلا يجوز له ذلك وان علم ان خلقه نفسه لا ضرر  
بالمسلمين بل يطعن تاثيره ويحقر دماء المسلمين فلا يتبع ان طبع نفسه وهذا كان  
خلق الحسن بن علي رضي الله عنهما نفسه ولو كان له بون وطمعه نفسه في الخلق ضرر  
ولا في تسليته تاثيره ولو طبع نفسه لقام آخر معانته فليست قاطع في ذلك  
حوايل اربى القول فيه متكافين فربما الماخذ والاضطرر عدي انه لو حاول  
استخلاف نفسه واعتزلا لاطاعة الله تعالى لم يمنع وفي تعليق الفاضل الحسين

لنه اذا طبع نفسه ينظر فان خلق الى من لا يصلح للامامة لا يتبع عنها وان خلق  
لا من هو اصل منه او مثله اخلق اليه وان خلق الى من مثل نفسه هل هو صالح  
للامامة ام لا حمل علم اية صالح لها لان الامام لا يتصرف الا على النظر للمسلمين  
لما اخلق اليه ربه اقل لذلك وقال في التهذيب اذا طبع نفسه ينظر فان  
كان بعد من هزم او علة انقل من ان على غيره قبل ان طبع نفسه اتفقت  
الامامة لثاني ولو لم يولد فالتاسع محجوز على نوكه غيره وان لم يظهر به  
عذر نظرا ان لم يولد لا ينقل ذلك لان من هو دونه وان ولي من هو مثله او  
فوقه فو ان غير الله وجهان وقال انما على القول بانقراله في هذه الصورة اذا لم يكن  
شكسا فيه اثنا ولايته فيروج تقدم الوعد بها اذا عهد الامام في الخلافة  
الي غيره قال الماروي في مقتضى ان يكون المولى متصفا بالشروط المذكورة  
من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او ناسقا عند العهد بالغا لا يعد موت  
المولى له في نصب اماما بال عهد السابق قال الرازي وقد يتوقف هذا  
و اذا عهد الى غاي محجوز للحياه لم يصح عهده وان كان معلوم للحياة صح فان مات  
المختلف وهو غاي بعد استنفا منه اهل الحياة فان عدت غيبته واستنصر المسلمون  
بتاخر النظر في امورهم اسباب اهل الاختيار باساعه فيما بعد بالباية دون  
الخلافة فاذا قدم الخليفة الغايب انقل للمختلف وكان نظره مثل وقد  
ما صيا بعد قدومه مردودا واذا طبع الخليفة نفسه كان لومات فيقتل  
الخلافة الى ولد العهد قال الرازي ويجوز ان يفرق بين ان يقولوا الخلافة بعد  
موتى لعلاء او بعد خلافتي ولو ارادوا العهد ان ما اليه من ولاية العهد الى  
غيره لم يختر لانه انما يجوز له النظر وثبت له الولاية بعد موت المولى وان ولي  
العهد اذا استوفى لم يطل جهده بالاستيعاف حتى يعي للزوم من جهة المولى  
والمولى ثم ينظر فان وجد غيره جازا استغفاره واعفاه وخرج عن العهد  
باختها عما على الاستغفاء والاعفاء وان لم يوجد غيره لم يختر استغفاره ولا اعفاء



فانصرف في الجاهلية لم يكونوا يصلوا الى ثمرة الاستبشاق او فرك فامنع وبتاورد  
ابو بكر رضي الله عنه الصحابة في احدى ام الامم وبتاورد هم عمر رضي الله عنه في احدى ام الامم  
وفي رواية الجليل وفي الذي اجتمعت ما في بطنها وبتاورد عثمان رضي الله عنه في الاحكام  
فان على رضي الله عنه قليل المشاورة فقبل كانه لم يرض في عصرة عبد بن شياور  
وقيل لانه قد كان شاهدا مستشاره فبقيه والتقى بها ولم يختلف في  
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبها ورتي في امور الدنيا ومصالحها وابتها  
اخلف في اشارته في الدين والاحكام ثم قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
لا يجهد بل يقول عن وحي قال لم يتبها ورتيها ومن قال كان له الاجتهاد  
قالا لانه متبها ورتيها واستدل لذلك بانهم كانوا في علامة تكون  
لو فات صلواتهم وبتاورد اصحابه في حله الزاوي والتاوي بفعالوا الله ورسوله  
اعلم فقال هب فوا حسن ومنه عفو بان حتى اتزل الله بهما ما اتزل قال  
ويليه النظر في صلاح الرعية من امرا الصلوة اي المفروضه على الاعيان  
والامانات والمسئولة التي من الشعايب الظاهرة وكلاهما مجموع الجماعات  
المفروضه في الحج والمسئولة في غيرها والاعلام باوقانها وكذا ذلك  
قال والامية وامر الصور والاهل وامراج والعمرة وامر الفضل والحسة  
وامر الاحنا حالي المرتين في الحصون وغيرها والامرة اي على جباية الخراج  
واجتهاد الحاج والعمرة كافتعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرا با بكر رضي الله  
عنه على الحج بعد الفتح وعلى البلاد وكذا ذلك لان الامامة انما وضعت لذلك  
والا يولي ذلك الاثقة مامو با عارفا بما يتولاه كافي لما يتقلده من  
الاعمال لفعله صلى الله عليه وسلم بن استرعى رعيه فلم يجصها بنصحه لم يرح  
رايحة طلبة وكان المفصود من التولية لا يحصل به يد هذه الاوصاف  
ولا يدع السؤال عن احوالهم والحث عن احكامهم خوفا من حدوث ما لا يجوز منهم  
ويطر في امثال النبي واخراج والخيرية ويصير ذلك للاهم والاهم

من المصالح من سيد الثغور وهي الحصون بالعدد والرجال ونحوها وارزات  
الاجاد وصيد الثغور وهي النلم والتمخ في الثغور واحدها بيت نخ اليا ولسرها  
يقال يتق السيل موضع كذا اي خرقه يتقنه يتقا وانبتق الثغور والثغور  
بموجلة ثم مثلثة ضميرين قال حفر لها ما زوار ران الفضلة والمود  
وغير ذلك من المصالح اي لنها المساحد والرابط والتا طرد والمصرف للمفتن  
والنظام والمتفتن وكل من يقوم بقاعدة من فواعد الدين بلهه فباينة  
بها عافيه سداده وفوا امه وكالصرف ان يحمل حمله واجرة السجان والمحن  
وكاتب القاصي وحاجبه وبايبه والاعوان له ومن الغزطاس وعغز  
ذلك بما هو مذكور في موضعه قال وينظر في اموال الصدقات ومصارفها  
لماسلف ذكره وتيا مل امر الرافق والمعادن ومن يقطعها علمها ذكرها ها  
في مواضعها وقد كثرت في باب

نيز

اذا افضل من ما انيلا  
شي ما دا يضع به فليطلب منه وقد جعل الماورد في الامور التي تفرم الامام  
عشرة اشياء الكرها مذكورة في الكتاب ولكنها نذكرها اصدها حفظ الدين  
على اصوله المستقرة وما اجتمع عليه سلف الامة فان طهره من بدع اوراقه و  
شبهه عنه اوضح له الحجة ويحق له الصواب واخذة ما يلتزمه من الحقوق والثا  
تفصيل الاحكام بين المتناحرين وقطع الجهاد بين المتناحرين حتى يتم المصنفة  
فلا تنفك طالما ولا يضعف مظلوم والالتحمة البيضاء والذبي عن  
الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشر واي لا شفا را من من يعزير  
بنفس او مال والسرا اقامة الحدود لتعان حانم الله تعالى عن الانتهاك  
بحفظ حقوق عاهه من ائلاف واستهلاك وانما من خصين المنقور  
بالعدة المابقة والعمرة الدافعة والسادس جهاد من عابدة الاسلام بعد الدعوه  
حتى يسلم او يدخل في الذمة لتقام بحق الله في طهاره على الدين كله والسابع  
جباية الثمن والصدقات على ما اوجبه الشرع نكلا واجتهادا من غير هيف والثامن

ب

مع بغاة المسلمين فان كانوا قد نصروا لانفسهم اماما فالماستور قد خرج من الامة  
بالاجماع من خلاصه وعلى اهل العدل ان يعقدوا لانفسهم اماما وان لم يعقد  
اهل البغي لهم اماما فالماستور باق على امامته وعلى اهل العدل ان يسيروا معه  
ما طرأ خليفه ان لم يقدر على الاستتابة وان قدر عليها كان احد باختيار من  
يستقيه منهم فان خلع الماستور نفسه او مات لم يصير المستتاب اماما لانها  
تباين عن موجود قرالت بفقده قال والانفصال ان يكون مستديرا من غير  
عق اي غير بالغ في الشدة لينا من غير ضعف اي غير بالغ في اللين كما ذكره  
عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه لما ذكر امر من بعد  
اليه وذكر ناله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال نعم الرجل ذكرت لئله ضعف  
انه والله ما يصلح لهذا الامر يا ابن عباس لا الفرب في غير عتق اللين في غير ضعف  
والمسلك في غير مجل والحواد في غير امتداف والمعنى في ذلك انه اذا كان فيه  
عنف كافة الناس فلا يفتكون بزوجه الكواجيب اليه و اذا كان ضعيفا  
مهيئا ان سيطر عليه الرعية ويحرمي بعضهم على بعض والعنف يضم العيز على المشهور  
وحلى القاصي عياض من المشارات وصاحب مطالع الانوار ضمها وفتحها وكسرها  
ونفلا عن الامام ابو مروان بن سراج قال ولا يخفى عن الرعية اي لا يتخذ  
حاجبا للملوك ابو داود عن ابي مريم الازدي قال دخلت على معوية فقال  
ما انعم بك ابافلان وهي كلمة نفقها العذب فقلت حديثا سمعته اخبرك به  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وراه الله شيئا من امر المسلمين فاجتنب  
دون حجابه وحلهم وقرهم احتجب الله عنه دور حاجته وحلته وفقره واخرجه  
الترمذي باصل الحديث قال ولا يتخذ حاجبا ولا يوا اباء اي في وقت انتصابه  
لفصل الخصومات لانه يا با من ان يمنع من له كلامه او يرجع بعض الناس على بعض  
لرئسا باخذه او غيره روي انه استصعب الارث على العبرة من شعبة في طولة ارادها  
عن رضي الله عنها فترشا حاجبه بفتح حتى سهل له الاذن عليه وكان يسأل الحاجب ان يجلسه

باب

اذ اعتد رعليه الوصول حتى يظن ان شانه قد وصل حتى سد والله منزلة  
الاحصاص ثم فكاد المعجزة اول من رثا ويرثا اول من ارثا في الاسلام وقال  
في المذهب في باب ولاية القضاء لا يكره للامام ان يتخذ حاجبا لان بوثا كان حاجب  
بغير رضى الله عنه والحسن بن علي كان حاجب عثمان رضي الله عنهم وقتير كان حليبا على  
لرم الله وجهه وكان الامام ينظر في جميع المصاح فندعه الطاعة الى ان يحصل  
لكل مصلحة وقال لا يدخل فيه كل احد من الكواجيب في الوضع للذكر انه يسحب للامة  
اتحاد الحاجب لانه روي انه اجتمع على باب عمر ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو  
وسلمان وبلال وصهيب وجماعة من وجوه العرب فادن لسلمان وبلال وصهيب  
فتمرد وجه ابي سفيان فقال سهيل بن عمرو يا ابا سفيان ان هؤلاء قوم دعوا ودعيت  
فاجابوا وارتاخرت ولا ن حصيد يتم اليوم على باب محمد لانت عدل السن حصيد العلم  
الحسنة ولولا الحجاب لا يميزها ولا بالسابعة ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم واقدار  
ونبع صاحب المرسل المصنف فيما قاله في باب ولاية القضاء وقال في باب الامة  
ما ذكره الشيخ هيا على الاول قال فان اضطر الى ذلك اتخذ  
اميا سلطانا يكون جبارا شرسا للرفق بالرعية وتنته الاوصاف الحاجب بان  
في باب ادب القضاء والتسلسل بفتح السين وليس الام السهل وكل سهل سلسل الجبار  
المتلبر والسرس سى الخلق اما نصبت الحاجب في اوقات الحكوة وعقها هذا ما  
لا تراخ في عدم كراهته في القاصي كما ساقى فاطمك بالامام قال ويستحب ان يتشا  
اهل العلم في الاحكام اي المختلف فيها واهل الرأي في التقض كما لا يرام لقوله نقل  
لبنه صلى الله عليه وسلم وشاؤهم في الامر قال الحسن ان كان لغيبا ولله ابراد  
ان يبين بذلك الاحكام بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم المستشير معان وسناور  
عليه السلم اصحابه في امرك بدر وسناور اهل المدينة يوم اخذت في حشر  
الحذوق حتى انفقوا في صلح الاحزاب على ثلث ثمار المدينة فقالوا ان كان  
الله امره هذا فالسمع والطاعة وان كان غير ذلك فلا تطعمهم فينا

هم

ور

نظر بان الفسق ثلثة اوجه احدها بنفرد وهو الصحيح وتبعه ابن بوس ذلك  
لا ذكرناه وقد نسب الفاضل الحسين في باب قتال الغاة هذا الذم الى  
المعتزلة وقال في لابن عجل الايمان شجرة العزل قال الامام في اخر كتاب الوصية  
ولو قلت انه الظاهر لكان مستنقها والتسبب فيه ان اسمها العصمة تعيد  
والمصير الى الخلاج الامام بالفسق بحودسه الامام بالامامة والزعامة وليس  
ورا الامام ناظر فالوجه ان لا يطلق القول بانعزاله ولا حل ذلك لخرم العاصي  
الحسين والراعي في كتاب الاقضية بعدم انعزاله وهو ما افتقه كلام الشيخ  
في باب قسم الصدقات وعلى هذا فلا يعزل ما لم يبت عند الاستقامة كما قال الاورد  
في باب الشهادة بالخباية فهذا الوجهان قد عدناهما في باب ما يجزيه الفاضل  
من الجبايات عن ابن هرويه رضي الله عنه والثالث ان امكن استتابته او تقوم  
اوده لم يجمع وان لم يكن ذلك خلعه والذكي حكاية الامام في الجبايات الوجه  
الاولي وانه على الوجه الثاني يجب على اهل الحل والعقد طعمه قال والذي يجب  
القطع به ان الفسق الصادر من الامام لا يقطع نظره ولا يجوز طعمه لان ذلك من  
القاسد من المعلن ان يتوب ويسترجع وعلى هذا ينطبق قول المنزلي  
المذهب المشهور انه لا يعزل بالفسق ولا يكون موجبا لعزله لان ذلك يختلف  
في كونه موجبا للعزل فاذا عزله بانه تارز الفتنه ثم قال الامام وهذا كله في  
توارد الفسوق فاما اذا واصل منه العصيان وفتى منه العدوان وطهر  
الفساد عدل السداد ونظمت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة فلا بد  
من استدرا ان هذا الامر المنفام فان امكن كف يديه وتولية غيره بالصفات  
المعترة فالبدار الدار ان لم يكن القدر على يد الاستظهاره بالثورة  
الابارقة دما وصارمة احوال حبه الاهوال فالوجه ان يباشر ما الى ش  
مدفوعون اليه يسلمون به بما يفسون وفسوخه في محاولة دفعه فان كان الواقع  
الاحزاب التي تترفع فيجب احتمال التوقع والا فلا يسوع الشاغل بالدفع بل

يعين الاستمرار على الامر الواقع والانتقال الى الله تعالى والذي اورد الماورد  
ان الفسق ان كان بسبب اتباع سنواته فقد خرج بذلك عن الامامة  
ولا يعود اليها بالموت وان كان لاجل شبهة تقتضى فادل بها خلاف الحق  
فقد ذهب فريق الى ان احكم لذلك وقال كثير من علماء المصرة لا يخرج منه  
مها ويجوز ان يعفد له الامامة ابدا كما لا يمنع ذلك من دلالة النفا وحوار  
التمهاده وقال فيما او اطرا عليه خيل في عقيله ان كان عارضا من حوال الزوال  
كالاعى فلا يخرج به عن الامامة وان كان لازما لا رجاء زواله كالخبر  
ان كان طبيا دائما بطلت الامامة وان كان متحلا فان كان زمان الفاقة اقل  
فله الك الحليم وان كان الترفق في معناه من استدامتها خلاف مع انه يمنع ابتداء  
وهذا الحكم فيما اذا طرا عليه صمم او خرس في منعه الاستدانة خلاف مع  
الخرم عينها ابدا وراى الامام انه مانع للاستدانة ايضا ومنهم من قال  
ان كان حبس الثابت لم يخرج بها وان كان لحبسها خرج ولذا الخلاف فيما اذا طرا  
فقد احدثك الدين والرجلين في منع الاستدانة وان كان يمنع الدخول قال  
الامام والذي يراه ان ما يمنع من فقد الاعضاء من لا يمنع من الاستدانة  
فان طرا عليه عشاء العين وهو ان لا يبصر بعد دخول الليل فلا يمنع الاستدانة  
فلا يمنع من الاستدانة اذ اسر الامام وحسن في المطامير وبعد وقوع  
خلاصه قال الامام ولا يجد بد من نصب امام يراه ولد الرهننت طاعنة  
ورنت شوكته ووهنت عدته وهب قوته وبقرت منه القلوب من غير سبب  
سعد بعصه ولم يجد لعدة الحاله مستد كما فالوجه نصب امام مطاع ونز  
هدا مترلة فالواحدة الامام وان فظ نظره عن الامام واهل الاسلام ولم يصل الى  
مطاز الحاجات اثر اى الامام ثم قال ولا بد في هذا من الحالى من انشا الخلع والذي  
قال الماورد في حال الاسر انه يجب على كانه الامة استنفاه فان وقع الابه  
منه فان كان من اسر المشركين خرج من الامامة بالاباس من خلاصه وان كان ماسورا

الله صلى الله عليه وسلم كثر اكان اولي بالامامة قالها شتى اولي فان لم يجد احد من بني هاشم  
صالحا لها فمن قريش وهذا يكاد يرد عليه الاجماع فان ابابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اهل بيوت  
من بني هاشم وبني المطب وعلي كرم الله وجهه من بني هاشم وقد قد مواعله من أهل  
يراعى مع وجود الاوصاف المعتبرة الاصل اوله ولا شك في ان الاكل اولي كثر لو  
يوجب للمفضول فهل يتفق امامته فيه خلاف كما لا امام في باب الافضلية  
والذي يورده الماوردي انه ان كان ذلك العذر دعاء الله من كون الافضل  
عابيا او مرتضيا او كون المفضول اطوع في الناس واقترب الى الثواب انعقدت وان  
يوجب لغية عذر فقد اختلف في الانقضاء والذي عليه الاكثر من الفقهاء  
والمكلمين بالانقضاء والذي عليه الاكثر من الفقهاء والمكلمين بالانقضاء لان بيان  
الفضل مخالفة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق والاختلاف  
في انه لو لم يتفق الكلمة العلية في الجواز لحسم مادة الفتنة ولذا لو نشأ من  
هو افضل من الامام المنصوب لم يغزل المنصوب به ثم الاكل عند الاستنوا  
في الشوايط الاسن ولو كان احدهما اعلم والاخر اضعف قال الماوردي يدعي ما حجه  
حلم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة اذ في كان الاستنجح احق وان  
كانت الحاجة الى فضل العلم اذ في لسكون الدها وظهور اهل البدع  
كان الاعلم احق باب فان اختلف شرطان من ذلك لم يخرج توليته لاعتبار  
الدلة على اعتبارها وهذا ما اقتضاه كلام الماوردي ايضا وظاهره انه لا  
فرق بين ان يكون المفقود النسب او غيره وقد حل في القاضي الحسن وجهها  
انها اذا انعقدت لفاستحق انعقدت لاهم لما قصوا الامر اليه وعند الائمة الامامة  
راوه اهلا لها ونظر المسلمين فيها فلم يجهلواهم وحلم بالانقضاء وفيه ايضا  
انما اذا عرنا قريشا بالصفت المذكورة عدنا ان كانه لتولية عليه السلم  
ان الله تبارك وتعالى اصطفى من العرب ثمانية ومن خاتمة قريشا ومن قريش بني هاشم  
فاما من جاز الى جاز ولفظ هذا معناه فان لم يوجد واحد منهم لس حزم

هم الذين يروى اسمعيل عليه السلام بملة وتزوج منهم كاتالة في تعلم اللسان  
منهم واولاده منهم وقال غيره اذ لم يوجد كافي فوجد من ولد اسمعيل فان لم  
يلين من حزم فان لم يوجد احد من ولده اسمعيل تولى رجل من العجم قال الرازي ذلك  
ان تقول يوجد كافي تولى محمدا وحجوه هكذا يتفرق الى اب بعد اب حتى  
ينتهي الى اسمعيل عليه السلام قلت هذا هو الذي افتضاه كلام القاضي  
حيث قال اولا المشروط ان يكون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول بالامامة ولا شك ان اولاد خزيمة  
اقرب اليه كثر من اولاد اسمعيل وحجوه وحينئذ يكون ما ذكره من مثالا  
لنفاذ عليه لا يقتصر اجماع عليه للنزول على كلام القاضي ما ذكرته اولا وقد  
اطلق الامام القول بانها اذا عرنا قريشا منصفنا بالصفت المذكورة  
نصبا من وجدناه عالما كافيورا وكان اماما ينفذ الاحكام على الخاص  
والعام نعم قد ذكرنا ان القريش لو ولي ثم حدث بعده من هو افضل منه وراعيها  
الافضل لا يجعله لوجود الفاصل ولو تضاهها من ليس قريشا للعدم  
تمست في الزمان قريش على المشايخ المطلوبة فان عسر طمع من ليس قريش  
اقربنا وان لم يتعد رطله بالوجه عندك يستلم الامر للقريش قل هذا  
المنصب في علم المشيخ للعيرس الى شجرة النبوة والذكي قدماه نصبه في قريش  
المسما عن اجمع الى فصائل الاسباب مشرفا لانتساب نادائنا  
من رد الامر الى النصاب استدرناه ان لا انتساب وفي الاستدلال المروي  
انه قبل ان النسب مشروط وقبل انه من باب التخرج وهو الاصح ووايد نقانه  
اد اوخذ القريش في النبطي قدم على النبطي وان لم يوجد القريش في النبطي ومن  
قال شرط فلا يولي احد قال وان زال شئ من ذلك بعد التولية بطلت ولايته  
لفوز الكلمة المتعلقة بعنوان ذلك الشرط فعلى هذا الوعد الى الصفة  
الاولى لم بعد ولايته لا يتولى احد يديه وقد حل العرائض عن الجوهر في بطلان ولايته

جمع الماوردك بما ذكرناه في قوله ان يكون منصفاً بالعدالة على شروطها  
الجامعة قال عالم الاحكام اراد بهذا ان يكون مجتهداً الامتداد الان معظم  
امور الدين تتعلق بالامية فلو لم يكن الامام مستقلاً بعلم الشريعة احتاج الى  
مراجعة العلماء في تفاصيل الوقايح وذلك يخرج عن رتبة الاستقلال وتفوت  
الامور العظام والخطوب للسياح ما لا يفي ولا يحظر بالمال وقد نزل كلام  
الفاصي الحسين ان ذلك ليس بشرط حيث قال لو اجتمع عالم ناسق وعدل كاهل  
بالعدل الجاهل اولي لانه يملكه حفظ الهامة ثم ما يعجز عن الاحداث التي  
يجب فيها الاحتياط بقوصها الى مجتهد من العلماء بل يملك ذلك ويستشير  
العلماء في رفع الانتقالات عليه بعمله ويمضي الحكم فيها بنفسه وليس كذلك  
فان هذا مقرون كما ذكره الامام عند فقد من يوجد من اهل الاجتهاد في  
هذا الوصف ما يعني عن ذكر الامام وان كان معتزلاً كما صرح به غيره وقال  
بعض الشارحين ان الشيخ لم يذكره لان الاجتهاد في الاحكام الشرعية لا يقدر  
من قاصرة الا كما لا يتوكل من امور الرعية واعمال الامنة لتوقف المقصود  
منه على ذلك والاعمال في المنة وبالعين الممهلة وبالمد الاحمال والانتقال  
واحد ما عيب كل واحمال ووربا ومعنى وقد ادرج الشيخ في هذا الوصف اوصافاً  
صريحاً بما عده من ان يكون داراً في مخرج مفضلاً الى سياسة الرعية وتدبير  
الصالح اذ الفرض من الامام جمع شباك الراي فانه لا ينتظر مع تفرقة تدبير  
ولا يسب من اماله الملك تملك ولا تشير وقد قيل الراي نيل شجاعة التجار  
ومنها ان يكون شجاعاً ليفرد بنفسه ويحاج الجيش ويقوى على فتح الحصون  
ويذبح الاعداء اذ جبانة تنفي الى اصطلاح الجورة واستئصال المصنة ومقا  
ان يكون متمسكاً بصيراً وناظراً لثاني منه فصل الامور بما شتره بل لا يرك  
بها قال للمتوكي ولا يفتنرط سلامة سائر الاعضاء من نقص يمنع من استئناس  
للمركبة وسرعة المفروض وقد عد الماوردكي سلامة الاعضاء من نقص يمنع

ذال شرطاً من جملة الشروط وحكم خلافاً في فقد شيء حجه به فتح وشيئين  
ولم يوافق على ذلك الاضحة لجدع الانتق وسئل احدك الغيب وحريم في الخبرين  
باب الاقصية بمنزلة وكاية الاخير مع حرمه بحجة توليته الفقهاء قال الامام قد  
يلين رده هذه الصفات يعني المذكورة من الاول الى هنا الى شيء واحد وهو  
الاستقلال فانه يدخل تحت العناية والعلم والورع والتكليف والحذية  
ولذا المذكورة فان المرأة بما مودة بان تلت صدرها ومعلم احكام الامام بسند غير  
الطور والبروز ولا تستعمل المرأة اذا قال وان يكون من فرزني لورد  
الضرفيه وانفق الاحكام عليه قال الماوردكي ولا اعتبار بصانته حتى  
سدخوردتها في جميع الناس لان ابابكر ارحم نوم السبعة على الانصار في  
دفعهم عن الخلافة لما باعوا سعد بن عبيان عليها يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يئمة  
من فرزني فاقبلوا عن النفوذ بها ورجعوا عن المنازلة فيها حتى قالوا انما  
امر منكم امير يتسلم لروايتيه ونصدتقا لخره ورضوا بقوله نحن الامراء  
وانتم الورداء وقال صلى الله عليه وسلم قد موافقينا ولا نقدموها وقد استدل  
الامام لذلك في الخبر بان الماصين ما زالوا الالهين باختصاص هذا الصبيب  
بفرزني ولم يتشرف احد قط من غير فرزني الى الامامة على ذلك الاماد ونظا  
الازمان مع العلم بان ذلك لو كان ممكناً لطلبه والنجدة والماس ولما اشتراب  
لهذا المنصب المارقون في قسط من محض اعتباروا والى الشجرة النبوية على  
الافز او بدلو احزاب الاموال للكدان المساهن حتى المحنوم بعضهم النسب  
قال ولما تفعل احتياج الامامة في وضعها الى النسب ولكن خصص الله تعالى  
هذا الرتبة العلي والميراث النبي باهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك  
من فضل الله يورثه من يشاء وقد نسب بعضهم الى الامام احتيالاً في عدم اعتبار لونه  
من فرزني والدي وقت عليه من كلامه ما ذكرته والقاصو الحسن قال في  
الامامة ان يكون من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اقرب الى رسول

منها ليس اماماً وليست ائمة تجوز بيضها على حسب الحاجة وفق ذمها على حق  
الشرع ولله زمان حال عن امام ثم اتفق نصب امام بحق على الاميرين ان يتشكلا  
له ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً فان عقد الاثنان فالامام هو الاول  
ما ورد في ليوه ربه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة الاول والاول  
واصلوا حقه فان الله تعالى تسليم ما استرعاكم ويؤتي ابو سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بيعت اديب مع تخليفين فاقبلوا  
الاخر منهما قال القاضي الحسين ويرى فاقبلوا بالاء والمعنى كما قال الخطابي  
اتطبعوه ولا تقبلوا له قولاً تكون لمن مات او قتل وقيل المعنى  
انه ان اصرت ولم يبايع الاول فهو باع فيقال وكان المعقود عليه لا يقبل  
غير عقد واحد فصح الاول وبطل الثاني كما في الكالج وحكي ما ورد في عن طائفة  
انهم قالوا الامام هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه  
من تقدمه وعن آخرين انه يجب على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه  
وسيلها لهما بدليل السلامة لجناب اهل الكحل والعقد غيرهما من  
كانه يفرع بينهما والصحيح الذي عليه الفقهاء المحققون الاول وان عقد  
لها معاً ولو علم السابق منها استثنى التولية ان لا مزينة احدها  
على الاخر وهذا ما حكاه الامام في العاشي ووافقها في طاله وحق عمها معاً  
غيرها وفي هذه الحالة يجوز العقد لاحدها ولغيرها وفي الحالة الاخرى ووافقتا  
انضاً القاضي في كتاب الحسايا كما حكاه في الزوائد وقال الماوردي انه يوقف  
الامر الى ان يتشكك الحال ولا مدخل للقرعة فيه لان الامامة عقد القرعة  
لامدخل لها في العقد ولان الامامة لا يجوز الا شترال فيها والقرعة امدخل  
لها بما يصح الا شترال فيه كالتامح والبيع فيها دعوى احدها على الاخر انه  
الا شتر فلا يمنه ولا تلوه حكمه لو اقطعوا التامح فيها وسلمها احدهما  
ال الاخر لم يشتر امامته الاية تشهد بتقدمه ولو اقر احدهما بالتقدم

الاخر حق منها المقدم ولم يشتر للاخر نعم او شهد له بالتقدم مع تناهدا جرمه  
شهادته ان ذلك اشتباه الامر عليه عند التامح ولم يسمع منه ان يميز الاشتباه  
لما في القولين من الكاذب ثم اذا طال مدة الاشتباه ولم يكن الانتظار قال  
الماوردي بطلت البيعتان وبينتاف سجد احدهما وفي خبر العبدول الى غيرها  
ظلف درجه المنزلة السبعة لما قد صرقت الامامة عما عداها ولو اباين وقرع  
البيعتين معاً وتقدم احدهما واشكل قال الرافعي فليكن كاذباً في الجمعتين  
والكاذب في الزوايد الا تخلم بطلانها ولو علم السابق ثم سئى قال  
القاضي في ذلك الجايات فان حوزنا انكنا فبسيور او يومين او ثلثة خارج الانتظار  
احدهما بوجه غير رضي الله عنه في المنزوك وان لم يخرج تلك استوفت قلت  
ويستغنى ان تكون مدة الانتظار في المسئلة السابقة هكذا قال وينبغي ان يكون الامام  
ذو لان المرأة لا بل الامامة الخاصة بالرجال فليكن الامانة العامة التي تقتضي  
البروز وعدم الخنز الذي المرأة مأمورة بخلافه وقد روي ابو بكره عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يفلح فومر ولرا امارة قال الامام ومن جوبى العلماء  
نصرك المرأة للقبضات محوز ان تكون شاهده فيها حال انتصاب المرأة للامارة فان  
القبضات قد ثبت محققاً والامامة تستحيل في موضع الشرع فهو على الاختصاص  
والحق المشكل في هذا اللقائ في معول المرأة قال حرالان الرف ادانا بالولايات  
الخاصة فلان بنا في الولاية الكبرى اولى وكان العبد لا يهاب ولا يكاد يتفرغ قال  
بالفا عا فلا لان الصبي والمجنون اذا لم يصلح للنظر في امر نفسها فليكن  
امر غيرها وهذا متفق عليه ومجمع هذين الوصفين لفظ التكليف قال  
عبد الاي ليس يفاستق وقد يعبر هذا عن الوصف بالورع واليقوي والامامة  
لا فعله الامام ووجهه ان العاشق لا يوثق به في شهادة على نفسه فليكن يولي امير  
المسلمين كافة قال الامام في العاشي وكتاب العاشق مع فطاحته واستناده  
على ولده لا يعهد في حال ولده فليكن يوثق في الامامة العظمى

الظن ان يصطلم اتباع الامام فاذا انست امامه وسنته وما يدل على ذلك  
اتقان العلماء فاطبه على ان رسلا من اصل الكل والعقد او استلج من يميل للاقامة  
وقد له البيعة لم تثبت الامامة الا ان يكون الواحد مطاوعا في عونه لشيء  
الاتباع حيث يفيد اتاعه ما ذكرناه فان ولاجل هذا المارك ان يكون العاقد  
للامامة محمدا ولكن اشترط ان يكون التابع ممن تبين ما بعته منه واقتهارا  
ووجه امتناع انخفاص الامامة بخير الطرفين المذكورين النسك بالاصل  
في علم وجود ما يصلح دليلا له وقد اتبع الشيخ فيما ذكره صاحب الحاوي  
في الاحكام فانه هكذا حصل انعقاد بالامرين وتبهما في ذلك صاحب  
المريشد وقد قال غيرهم انها تعقد باسرها وهو العقد والشوكة فاد الشيخ  
في شخص شرطها وكانت له شولة ولم يكن ثم امام فقهر الناس وحلم على  
طاعته انعقدت له الامامة كامامة معوية وعلى ذلك جرك القاضي  
الحسين والرافعي وانشاز بن يوسف الى خلاف فيه حيث قال انعقدت له الامامة  
على الصحيح من المذهب ولل امام نلقح اليه مع تفصيل فيه ثم الخلاف المشهور  
في انعقاد هاله اذ انما سقا او جاهلا والظاهر الانعقاد ايضا وان كان  
عاصيا بما فعله والنزق بين انعقاد الامامة بهذا الطريقين وبين انعقادها  
بأحد الطريقين السابقين انه لو نقلت على هذا الذي انعقدت امامته  
بالقلب انعقدت امامة الثاني والفرق الاول لا خلاف خلاف من  
انعقدت امامته بأحد الطريقين السابقين كما سذكره وقد جعل الماوردي عن  
بعض فقهاء العراق والتكلمين ثبوت الامامة لمن بعيت عليه من غير عقد عاقد  
وتحمل الامه على طاعته لان مقصود الاحتيار غير المولى وهذا المنزوق اذ احاد  
الامام هذا والذي قال جمهور الفقهاء والمتكلمين ووجه الرافعي الاول قال  
وايجوز ان يعقد لاثنين في وقت واحد في بلدين وان تباعدنا وانتشر الاسلام  
حتى عمر الارض شرقها وغربها كما قاله القاضي الحسين ووجهه ان الاصل في الامامة

نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز المشكك بشريعة غيرته حية لمن بلغته  
الدعوة فلذلك لا يجوز لاحد ان يطبع امانين ولا ان يغيرد الامة اختلال امور  
المسلمين وافترقات الكلمة لانه قل ما يتفق رأى شخصين فلم يجز للزم امام واحد تكون  
كلمة الاسلام عتيقة ويخالف جواز تولية فاضلين في بلد واحد على المشيوع على  
احد الوجهين كما سذكره فان الامام ورا الامامة هي العاية القوي وليين بعدهما  
مرجوع اليه ومتبوع فاشكال نصب الامانين بافرك الحاكم عموما وهذا ما حيز مرشد  
الفاصي الحسيني وحكي الماوردي عن قوم انهم سدوا خورز واذلك في مثل هذه الحالة  
وحكي عن ابن القشيم الضمير ان حكي ذلك في العسه عن الاستاذ ابي اسحق كانه قد  
حدث في احد الاقلمين ما يحتاج الى نظر الامام ويفوت المقصود بسبب البعد  
قال الراهق وغيره وينتسب هذا الى اختيار الامام وصرح به بن يوسف عنه وقال انه  
خطا لانه مشيوع بالاجماع على انه لا يجوز وفي الاسر ان الاستاذ ابا اسحق حوز  
ذلك في حالة واحدة كالقتضا والنبوة ولم يحض ذلك بحاله التواعد والذي حكاها الامام  
في العان في حاله اتساع المظنه ووقع وامر من الناس سده من الدنيا بحيث لا  
ينتهي اليهم نظر الامام ولو حط من بلاد القر بن خطه الاسلام ان صار يرون  
صاروا الى نصب امام في القطر الذي لا يبلغه اثر نظر الامام وعبر هذا  
المذهب الى شيخنا ابي الحسين والاستاذ ابي اسحق الاسفراييني وغيرها وانبع هو  
مصلحة الخلق ثم قال ثم ظهر ما يتبع من اثبات نظر والوجه لتلك الذين لا يبلغهم  
امر الامام مهملتين ولكنهم ينصبون امرا يرجعون اليه ولا يكون ذلك المنصوب  
اماما ولو زالت الموانع واستمكن الامام من النظر لم ادع عن الامير والرعابا  
لل امام فان رأى تقرير الامير فعل وان رأى تغييره فراهب امتنع وان لم يتقدم بصف  
امام وحكي الدهر عن امام في زمن فترة وانفصل شرط من المظنه عن شرط وعرض امام  
واحد ويشمل رايه البلاد والعباد فينصب في احد الشرطين في هذه الصورة امير  
وفي الاخرى امير وله يوقع العقد لواحد على العموم فالحق المعنى ذلك ان واحد

المحدثات لا تتعقد الا باجماع اهل الحل والعقد عليان معظمهم اذ لم يتصور  
اجتماعهم لتما حش ما بينهم من التناعد وهذا اصح عند البخاري والرافعي فقال تقريباً  
عليه انه لا يتعين فيه عدد زل يخلق الحو والعقد بواحد مطاع كفت بيعة كافتاد الامامة  
وهذا اسند كونه من الامام ثم قد يفهم من هذا القول اختصاص اهل البلد التي توفى فيه  
الامام بذلك وليس كذلك كما صرح به الماوردي لكن الحرف اقتضاه استنبط عليهم  
عبوت الاول وقبل هو اربعون لان عقد الامامة اعظم صراً من عقد الجماعة وهذا  
العدد معتبر في الجماعة ففي البيهقي قال الامام وهذا قول من كابد من احزاب  
الاصوليين وحلي الفاضل الحسين علي هذا القول وحسين في الذي ذكرنا اعتبار شرط  
الامام فيه هل يجبروا الاربعين او يكون من جملة الاربعين كالوجهين في الامام  
في الجماعة وحكامها البخاري ايضا وقيل خمسة ولا يتعقد بما دونها الامر من احدها  
ان ابا بكر رضي الله عنه انعقدت امامته بخمسة عشر ولو عبيدة بن الجراح واسد  
ابن حبيش وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر رضي الله عنه  
جعل الشوريكي في ستة لعقد احدهم برضى الخمسة قال الماوردي وهذا قول  
الثلثة للمعتز والمكلمين من اهل الصيرة وقيل هم اربعة لانهم اهل نصاب  
الشهادات وقيل هم ثلثة يتوكلها احدهم برضى الاثنان الذين حاكوا وشاهدوا  
كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وهذا قول اخر من علمي اللوحة قال بعضهم  
وعلي هذا ذلك كلام الشيخ انه اقل ما ينطق عليه اسم الجماعة وبيده نظر لان  
اقل الجماعة اثنان كما قال الشيخ في باب صلوة الجماعة ونظر به النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم كلامه بعد الاعتبار بوافق قول من ادعى ان الامامة تتعقد باثنين  
وقيل انها تتعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضي الله عنه امد يدك  
يا ابي فبقول الناس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع نعمة فلا يخلف عليك  
اثنان وهذا ما حكاه العمري في الزوائد عن الفاضل في كتاب الحيايات وقد حكاه  
الماوردي مع قول من قال انها تتعقد بثلاثة كالتقدم وحبيد ويخرج حاصل القول

الى ان الاشهاد عند عقد الواحد هل هو بشرط ام لا وقد اعز البيان بحداية  
وجهين من ان حضور شاهدين هذا العقد هل هو بشرط ام لا وقال الامام ان الامامة  
كما احتلها في عدد العاقد اضطررنا في اشتراط حضور المشهود في بعض ان  
الامام تتعقد سرا بعقد من هو من اهل الحل والعقد وزيف الفاضل هذا الترهيب  
وتأهي مبالغا في الرد على معتقده وسلك مسلك القطع فيما زعم وقال ان عمر  
رضي الله عنه لو استخفى بالبيعة لابي بكر لما استقرت الامامة وان علي  
هو اقل خلف الصابون نال به فالقبي بعضهم بحضرة شاهدين لعقد النكاح  
وقال الفاضل لا يلزم مما لا يشترط حضوره في حصوله كما يشاع  
والسنة والاداعة وحلي العمري عن الفاضل انه قال اذا اعترض شاهدين فقد  
انه يشترط عدلتهما ظاهر او باطن بخلاف النكاح لان في اعتبار العدل الماطنة  
في النكاح مشتقة لانه بعقد واحد اناس فلو كلفناهم ذلك لشف عليهم وقد  
حلي الامام قول انها تتعقد بواحد ايضا وقال ان الفاضل ابا بكر ارتضاه وهو المنقول  
عز شتياي الحسن وانه اقرب المذهب ووجه بيان للاجماع ليس شرطا في هذا  
العقد اجماعا ثم لم يثبت توقيت في عدد مخصوص وليس بعض الاعداد اولى من  
بعض نظرم المصير الى الاكتفاء بالواحد لان العقود في الشئ تنزلها عاقد  
واحد وكلام الفاضل يبيح الى ان هذا مقطوع ببولت اراه بالفاضل القطع  
فانا ابا بكر رضي الله عنه لما بايع عمر رضي الله عنه كوننا تايرون زايد واصمغة الخلا  
ولم ير صوابك البيعة لانت احد متعلقا في ان الامامة كانت تستقل ببيعة  
واحد فذلك لو فرضت بيعة اثنين او اربعا فصاعدا او قدرت ثوران مخالفين  
لما وجدت متمسكا به التراب واحتفال في قاعدة الامانة كالمس لما بايع عمر رضي الله  
تبايعت لا يدري وتصابت الالف واستغفرت الطاعة وانقاد الجماعة فالوجه  
عني في ذلك ان يعبر في البيعة حصول صلح من الانواع والاصار ولا يشاع  
محصل هم سنولة ظاهرة وسعة فاهمة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلبت



من قال يدخل بموت المولى كافي الوصية ووجه الامام بان المولى صاحب العهد  
 لا يملك احكام الرعاية والامامة ولا يستقل بالامالة والسياسة مادام المولى  
 العاقد حيا والمعنى للقبول في حال الحياة وصار صابرون الى دخول وصيعة المولى  
 الى موته وقال الماوردي انه الاصح لتنتقل عنه الامامة الى المولى مستقرة بالقبول  
 المتقدم قال الامام وعلى الخلاف المذكور يخرج طلع المولى فعلى الاول يجوز للعاهد  
 عزله وعلى الثاني يمنع من غير سبب يقتضيه وقد جزم المولى بالجواز مطلقا حيا  
 ذلك بان الخلافة لم تنتقل اليه بلا اختيار من ينهيه فساد ولا فتنة وجزم الماوردي  
 بالمنع مطلقا من غير سبب وهو له الامام اظهر وحمل الامر بشورك بعده بان  
 اثنين فصاعدا الى عدد محصور كالاستخلاف لان المستخلف غير متعين فقتلوا ورر  
 ويتفوق على احد فحمل عمر رضي الله عنه الامر بشورك في سنة فقال هذا الامانة  
 لا على وبارا به الزبير والي عثمان رضي الله عنهم وبارا به عبد الرحمن بن عوف والي طلحة  
 وبارا به ابو عبيدة بن الجراح فلما حلوا للشورك بعد موت عمر رضي الله عنه قال  
 عبد الرحمن جعلت امرك الي ابيته فقال الزبير جعلت امرك الي ابي رضي الله  
 وقال طلحة جعلت امرك الي عثمان رضي الله عنه وقال ابو عبيدة جعلت امرك الي  
 عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم يبرأ من هذا الا من وخطبه اليه فلم يجبه احد  
 فقال انخلوها الي واحج منها نفسي والله شهيد فقال لا نعم فقال قد جعلت  
 ثم بعد ذلك بايع عمر بن الخطاب عليه السلام واتفقوا عليه فلموا منع اهل السنور من الاجابة لم  
 وورد ذكر الشيخ في الخبر ان عمر رضي الله عنه كان له ما جعل الامارة وهذا هو المستنور في الخبر في كتاب الوصية  
 ان بعض اصحابنا قال بعينه في توليه الامام اماما رضي اهل الحل والعقد ورضاهم  
 ان جعلوا انه فلا يتدوه كما علمت الصحابة في استخلاف عمر رضي الله عنه وان جعلها  
 من اجاز من اهل الحل والعقد لم تتعد امامته وقد حكاه في الاشراف  
 وخكاه الماوردي في الاحكام عن اهل الصفة والامام في العباي  
 فذهب الخلاف الى رواية بعض المصنفين ورجح الاول وقال انه الذي يجب القطع

قوله ان ابا عبد الله كان صاحب  
 الشرر منه نظر في بعضه  
 اما عبد الله بن عمر بن عبد  
 وقدم في عمر بن الخطاب  
 سلاسة وعزيمه ودفن في  
 البحر سنة اربع وعشرين  
 وقال ان عبد الله بن عمر بن  
 طاهر بن عثمان بن عفان  
 وورد ذكر الشيخ في الخبر ان  
 من روى في سنن  
 في كتاب الوصية والى السنور  
 في كتاب الوصية والى السنور

به وعلى هذا فلا فرق بين ان يكون المولى ولدا للمولى او والده او اخيه كما اخاره  
 الامام وقبل لا يجوز التقويض للوالد كالتزمية والحكم لهما وبمثل يجوز  
 للوالد دون الولد لان الميراث اليه استند ولهذا الفصل في روع تذكرها في  
 اخذ الباب ان شاء الله ووجه ايقاد الامام به بالطريق الثاني وهو اجماع جماعة  
 على التولية فاذا ذكرنا ان الامامة ابي بكر هلكا ثبتتم المراد باهل الاحقاد المشهور  
 لسنا ايط الفزوي كما من جملة صفات الامام ان يكون مجتهدا معتبرا ولا يحيط  
 بالمجتهد المعنى لا قبله وعن الفاضل ابي بكر بن الباقلاني في عصبة من المحققين  
 انه لا يشترط ذلك بل يلبي ان يكون واد اعقل وليس في فضل وهذا اعطام الامور  
 وصير مقتد من يصلح للامامة ولما يشترط استجماع الامام له من الصفات  
 لانه قد تمدد في قواعد الشرع انما التقي في كل مقام بما يليق به من العلم فيلحق سب  
 المقدم العلم بالاستفارة والدرية النامة مع اللين في صفات القومات وتيق  
 الاحرار في القسام بمجرد فضل الساب والساحة وكيفية تغذي السهام ورمي في  
 الحار من ما يقتضيه حاله وفي الحليم المبعوثين الى الزوجين ان يكونا عالين بخوف  
 النكاح ويعطيا العادات النفاشر واطا طهما بما يدف وهذا ما ورد في الماوردي  
 وان كان غير هذا اللفظ مع اعتبار العدالة وقال الامام انه اقرب الي التحقيق  
 واخذ لنفسه مسلما سذكروه والدي اورد الفاضل الحسين انان التقي في هذا  
 العقد بواحد سذكروه فلا بد ان يكون صالحا للامامة فان لم يلق به فلا بد ان يكون  
 في العاقد من واحد صالح لها والراد بالجماعة التي تتعقد بهم الامامة اختلف  
 فيه فقبل هم جمهور اهل الحل والعقد من كل بلد لبايون الرضى به عابا قال  
 الماوردي وهذا مذهب مدفع بيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة اختار  
 من حضرها ولم يشترط في الرضى من عاب عفا وقبل هو اهل العقد واكمل من العلم والدين  
 ووجه الناس ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في ساير البلاد والاصناف لان اهل الحل  
 الخبر الى اهل الالاد العبيد تعظيم الموافقة والمنامة على الفاضل الحسين وهذا الكلام في

ن

رأى مع بعض الأداة تعرف الأهل ملك الأنا مروبس الطعام  
والعوام ونسبت الخصومات واستحوذ على أهل الدين دور الغرامات وقد  
استأثر الله تعالى إلى ذلك في الكتاب المبين بقوله وهو صدق القائلين  
ولولا دع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولئن الله ذو فضل على العالمين  
وقد حكى عن عبد الرحمن بن كعب بن الأشعث أنه لا أحب نصب إمام ويجوز  
ترك الناس إماما يظنون إسلاما واختلفا وهو مستبوت بالاجماع قال  
الإمام وهذا الرجل يعني بن كعب بن الأشعث العاص ومثله الحقون  
بالعقوف كما يسمى الأعداء الأسلاف عن ربه الاجماع لكن هل وجب ما  
دلناه بالعقل والشع فيه خلافه كما لا يردك واستدل للأول بقول الأئمة  
الأودى وهو جاهل به لا يصلح الناس فرضى لأستراه لم ولا سراه إذا جهلهم سلاوا  
وقد نسب إمام هذا إلى شريعة من الزواجر والقاضي في كتاب الجنايا  
الطائفة من التذليل والذم عليه جاهد من الأمة مقابلة وقد استدل به بقوله  
تعالى يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول وأولى الأمر منكم  
فترض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الهبة المأمورون علينا وقد روى أبو  
هشيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيديكم بعدى دلاء فليلم البتة  
والفاجر مجرور فاسمعوا له وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم  
وإن أساءوا فلكم وعليهم فسرع إذا قام من فيه الأمانة بالإمامة سقط  
الفرص عن الآخرين وإن عرقت على أكلهم فلم يقبلوا لغيرها لأنها عقول  
مراضاه واختيار لا يدخله الأختيار ويجعل عنه إلى من سواه  
من متخفي لا أقاله الماوردي وغيره فإن امتنعوا ولم يفهموا أحد قال الماوردي  
خرج من أن سر في بيان أحدهما أهل الاختيار حتى خياروا أملا الأمة والباقي  
أفضل الأمانة حتى ينتصب أحدهم ليس على من عدل من الفريقين من الأمة  
في تأخير الأمانة حرج ولا ما ثم قال فان لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه

أي الدخول فيها لأن هذا سائر فرض الكفالات وبلغه طلبها أي أن لم  
تقر من عليه لتبني ذمته من فرضه قال فان امتنع أحبر عليها لأنه حق عليه  
لا يتوهم عليه غيره فكان كالعبرة المتعينة قال وقد يعترض على هذا يقال  
من شرط الإمام العدالة وامتناعه فسقط في هذه الحالة تليف حيز وجوابه ان يقال  
لعل الكلام مندرج في ما إذا كان المتنع برك عدم التعيين وراه أهل الكل والعقد  
أورا هو ذلك أيضا لأن لا نسلم ان مجرد الامتناع من ذلك يفيتن به كاذبنا  
في ولاية الكاخ قال واستعدت الامانة وان تعينت على واحد البتولية  
الإمام قبله أو باجماع جماعة ذكره الحرار من أهل الاجتهاد على التولية أي وقوله  
نا صرح به الإمام وعز ووجه الاعتقادها بالطريق الأولى إذا ما بكر في الله عنه قال  
أو حشيتا ما بعد فقد استخلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فان عدل وبردناك  
ظهر به وان غير وبتدل بالخبر ارددت وكان في الغيب لا الله تعالى فابنت الناس كلام  
امانة بعد ثم كيفية ذلك كما قال في التذليل ان يجعله خليفة في حياة ثم  
خليفة بعد موته وهذا الصفة من قول القاضي للحسين في تعليقه واد استخلف  
الإمام واحدا في فرضه خلفه بعد موته فيما كان تولاها لأنه لما خلفه في حال العجز  
الأول فلان خلفه في حال العجز المذكور في قوله وقال انه لو وصى له بالامانة  
من بعده فبني وجهان لانه بالموت يخرج الولاية فلا يصح منه توليه لغيره  
قال الرازي ذلك ان تقول هذا التوجيه يتشكل بكل وصاية ثم ما ذكرناه يعني  
البعوي من جعله خليفة في حياة اما ان يريد به استنابته فلا يكون هذا  
عهدا للبد بالامانة او يريد جعله اماما في الحال فهذا ما طع النفس او  
اجتماع امامين في وقت واحد وكل منهما لا يجوز او يريد به بقول جعلته خليفة او  
امام بعد موتي هذا هو معنى الوصية كما فرق بينهما في كلام القاضي الذي  
حطبه يدل على معنى اداء الاول وما قاله الرازي من ان هذا لا يكون عهدا  
بالامانة يجوز ان يمنع وعلى كل حال لا بد من قبول عهد له في وقت توليه خلاف منهم

ان لا يورث فيه استفاضة غيره وسلك في محاولة طريقا آخر فقال اد اعني مستحق  
التغزير عنه نظرا فان كان بعد النزاع الى الامام لم يسقط حق الامام عنه  
وجهان احدها وهو قول الزبير السقوط ولا طهر عدمه وبني على ذلك  
فعا وهو ان لو شاتم والد مع ولده سقط حق التغزير الذي للابن على الاب  
ولا يسقط التغزير الذي للاب على الابن وللامام تغزيرها فرع اد انك  
التغزير المستوع لا يتبع في كفاها في عن المعصية فذ قال الامام  
ان ابن وجهه اذا كان لا يحصل تاديبها الا بالضرب المبرح وعلم ذلك  
فلا يجوز الضرب المبرح ولا غيره فانه يخرج عن القاعدة قال الراعي والذكي  
اطلقه الامام بقصص ان يكون ذلك الزور حاربا على صيل المثال وما يتر  
المغزيرين في معناه ويشبه ان يبنى الامر في حق الامام على ان اصل التغزير  
هل هو واجب عليه فان اوجبه الحق بالحذو حبيد في فيثبه ان يقال يضرب  
ضربا غير مبرح اقامه لصوره الواجب وان لم يفيدك ادب تنبيه في قول  
الشيخ على حسب ما يراه السلطان ما يعبر فلان من قوله السلطان لا صرح به  
الاصحاب وهذا في حق الاحرار ان لم يسم ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي  
والوالد الولد بغزير لو ان سميها فسميتهم من هذا الاطلاق وقد طبت في  
باب عشرة النساء وحاه القائل ثم ان الزوج ان يستوفى التغزير المحض  
حق الله تعالى وحقه في غير الشبوز ولم يحله همتا واما العبد فالسار  
يتولون التغزير المستحق لحقهم وهل يتولون المطلق محض حق الله تعالى فيه  
خلاف حكاها القائل وغيره وقد سبق في باب حد الزنا والصحيح انهم يتولونه  
ايضا والله اعلم فابعد ختم بها هذا الباب لتعلقها بحدك ذرناه فيه  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوي الهيات عشر اتم الا الحد وقال الشافعي  
رضي الله عنه ذوي الهيات الذي يقال عشر اتم هم الذين لا يعززون بالشر  
سئل لاحد من الثلاثة وحكي ما ورد في فيم وحمين احدهما اسم اصحاب الصغار دون

الكتاب في الثاني اهم اذ المراد بالذنب بدموا عليه وبنوا بامنة فلت  
وفي عترتهم هيا وجهان احدهما صغار الذنوب التي لا توجب الحدود  
والثاني اول معصية زل فيها مطيع والله سبحانه وتعالى اعلم باس  
ادب الساجدان السلطان بوجوه وبوت لغنان مشهورات  
ولم يذكر من السلبت سوك الثالث وقد ذكرنا ذلك في التغزير وهو  
مشتق من السلاطة وهي الخذة والفقر وقيل من السليط وهو الزيت  
لان سبنا بانه في دفع الظلم وتخليص الحقوق والمراد به ههنا الامام الاعظم القام  
خلافة النبوية في حراسة الدين وسياسة الدنيا وقد اختلف في حوزان  
تسميته خليفة الله فجزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خليفة ولقوله تعالى وهو  
الذي جعل خلاف الارض ورفع بعضه فوق بعض درجات وامتنع من  
ذلك جمهور العلماء وسنبروا قائله الى الخو وقالوا اما سبنا بانه  
والله تعالى لا يضيف ولا يموت وقد قيل ان بلر رضي الله عنه يا خليفة الله فقال  
لست خليفة الله ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتك في ان الامام  
رياسة نامة ورعامه عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين  
والدنيا عليه حونا يتصمها حفظ الحرة ورعاية الرعية واقامة الدعوى  
بالحجة والسيف وكف الخيف والخيف والانتصاف للطلوع من الظلمين  
واستسد الحقوق من المتعدين واتقاء على المستحقين وهذه جمل ياتي تفصيلا  
قال الامامة فنصر على الزيادة لاجماع من اشرفت عليه الشمس شارقة  
وعانبة واتفاق مذهب العلماء فاطية وقد راى اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الدار الى نصب الامام وتزكو ايسية الشاغل بحجز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مخافة ان يعسناهم حاجبه والمعنى فيه انه لو ترك الناس عرضي  
لاعهم على الحق جامع ولا يردعهم وارح ولا يردعهم من اتباع خطوات الشيطان

الاشعري انه لا يبلغ نكال الترمذي من سوطاً و يروي ثلثين و يروي ما  
بين الاثنين الى الاربعين و يروي عشر طيات ذكر جميع ذلك عنه ابو بكر  
ابن المقر قال الماوردي ولو صح فلا يلزم العمل به لحوار ان يرد في ذنب بعينه  
او في رجل بعينه فلا يجب حمل على جميع الذنوب ولا على عموم ان سدر قال  
الشيخ زكي الدين بن المقر قال في اسناد الحديث مقال قال فان راى  
ترك المقر جازاً ماري ابوداود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلوبكم انكم الهيات عشر اثم الا الحد و قال  
الاصحاب و ادنى درجات الامر بالاجابة و لكن هذا يرويه عبد الملك بن زيد  
وعطاف بن خالد و هما ضعيفان فالحجة فيما ذكرناه ما قاله الشافعي رضي الله  
ان كان غيري ثبتي بئس له المقر صلى الله عليه وسلم فلم يعزروا به في ذلك  
ماروي انه عليه السلام كان يقسم العمام فتره و احدى فقال هذه القسمة  
ليس يراد بها وجه الله و يروي انه قال اعدل يا محمد فليست تعدل فقال له  
لقد خبت و حسرت ان لم اعدل فمن يعدل و لم يعزروه و من ذلك ما روى  
عبد الله بن الزبير ان رجلاً حاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سراح الحرة الذي يستقون بها الخيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استقم ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله وان كان  
ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير استقم ارسل  
واحبس الما حتى يرجع الحد فلو لم يجز نزل التعزير لعزرة رسول الله صلى الله  
وسلم على ما قال و من ذلك ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان من بعض الاسفار على بعير فجاه اعرابي و حذر داه حتى اثرت جذنته في  
عنقه و قال احملي فانك لا تخشني على بعيرك و اعلى بعير ابيك فثرا اليه كالحبل  
من الحديد و هما بنقله فقال صلى الله عليه وسلم اعرفت علي من سمع كلامي ان ثبت  
مكانه فبر ما بعضا على بعض و ايدى ناسي مقابض السيوف تنظر

انتم

ت

ما ذكره

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا اسامة و قال احملة على جز الزاد و لم يعزبه  
ولانه ضرب عني محدود فلم يلبث واجبا لضرب الزوج زوجته و الوالد ولد العلم  
صبه لهما هذا اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون التعزير لمحضرت  
الله تعالى او للادعي منه حق و الشيخ في هذا الاطلاق تبع الشيخ اباحامد و قال  
المهذب اذ اراد ان يترك التعزير جازاً اذا لم يتعلق به حق ادعي فانه انما انعلق  
به حق ادعي لم يجز تركه و في سنة علي القصاص و قال ان خصيته ما في المهذب  
ترجيح مقابلة قال الامام و لا اول اعرض و هو جواز الترك وان كان فيه حق  
ادعي لان مقدار العقنير الى الامام و التعليل بالقول من التعزير و نحن  
لا نفتقد بصوره صوره لعمري الامام فيقاتل بجناح من اسما اديه  
بالحجرات التي ذكرناها الا سيكت عنه و لا يلزمه على مقابله فيها و يجازي من اسما  
اديه سواديه فيقول هذا الى ان الامام لو اراد الاقتصار من التعزير على  
ترك سلام ففعله ذلك و سئل القرابي ذلك فقال لا يجوز له الاهمال مع  
الطلب و لكن هل يجوز الاقتصار على التوقيح باللسان دون الضرب فيه  
و جهان و في الاسد ان بعض المناخرين من اصحابنا قال التعزير في قذف  
للناس و الرقبة واجب و ما سواه ليس بواجب و في وجوب عمل  
الكبر اذا ظهر فيها حمل و جهان و الاصح المنع و ربح اذا كان التعزير  
يتعلق بحق ادعي فعن عنه فعل للامام اقامته اذ اراد فيه و جهان و هما جازيان  
فيما لو وجب له قصاص واحد قد فعن عنه فعل للامام التعزير بالاول بالترتيب  
و في عند الاختصار فهما ثلثة اوجه احدها لان الحق قد ابيغظه و ان  
نعم لانه لا يخلو ذلك عن حق الله تعالى و لا يحتاج اليه جزع عن مثل تلك  
الحناية و انشبهها الفرق بين ان يكون العقو عن الحد فلا يعزروا و بين ان يكون  
عن التعزير يعزروا لان الحد لا يرد مقتدره لا يتعلق بتعلق نظر الامام و لا  
سبيل الى العذر الى عجزه بعد سقوطه و التعزير يتعلق اصله بنظر الامام

حبه

فمنهم من قال لا يبلغ تغزير الحزاريين وتغزير العبد عشرين وهذا ما  
 اورده السيد محي والمصنف وابن الصباغ ومنهم من قال لا يبلغ تغزير الحزاريين  
 والعبد عشرين ومنهم من قال لا يبلغ تغزير الحزاريين والعبد اربعين كما حكاه الفاضل  
 الحسين ونسبه البعوي ومنهم من قال لا يبلغ عشرة لما روي في مسند ابن ابي عمير  
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حبل فوق عشرة استولاط الا في حد  
 من حدود الله تعالى وروى البخاري في كتاب الحزاريين نحوه وهذا قول ابن سريج  
 كما حكاه الفاضل الحسين وكذا الاوردك وتسميه في موضعه اخر الى ابن ابي عمير  
 ابن ابي هريرة وابن علي الطبري ووافقه صاحب التفسير فقال الحزاريين  
 ولو بلغ الثمان في رضى الله عنه لقلبه وقد صح من اقوال المشافعي رضى الله عنه ان  
 ما يبلغ مذهب منه ويصح منه على خلافه فحق عليه ان يعيق الحزاريين ويعيق انه  
 مذهب المشافعي رضى الله عنه فان كل ما اطلق في المسائل مفيدا باستثناء  
 الحزاريين وكان لا يقول قولاني واقفة الا وهو مصحح بان الامر لذلك اذ لم يصح  
 خبره على خلافه لادانته الامام ومنهم من قال لا يبلغ تغزير مدمات  
 الزنا والوطى الحرام الذي لا يوجب الحد الزنا وله ان يزيد على حد القذف  
 فان كان حرم انقصه عن المائة وان كان عبد انقصه عن خمسين ولا يبلغ تغزير  
 القذف باليسر بقذف حد القذف وله ان يزيد على حد المنزلة فان  
 كان حرم انقصه عن ثمانين وان كان عبد انقصه عن اربعين ولا يبلغ تغزير مدمات  
 المنزلة حد المنزلة ومنها اذارة كأس الماعل المشرب تشبيها بشرب الحزاريين  
 فان كان حرم الم يبلغ به اربعين وان كان عبد الم يبلغ به عشرين لادانته الفاضل  
 الحسين والامام في الكل قال الراعي وقرب هذا من قول الحنابلة  
 الواردة على عضو تغزير بارش ذلك العصور وهذا ما قال به القفال واختاره  
 الروياني في الحلية وصححه الفاضل الحسين في التلخيص وجعله الفاضل ابو الطيب  
 اصلا لمسئلة الحلوته وذلك الامام نفريعا عليه ان مدمات السرقة يعتب

ما غلب حدود الحلد وهو صلا الزنا لان النظر يبلغ من مائة اربعة وفي تغزير  
 القاضي الحسين اطلاق القول على حد الوجه بان الجريمة اذا ارتكبت في جنبها  
 حد يتقدر كالغيبه والعمية لم يبلغ تغزيرها اربعين وطريق في طريق لا يبلغ  
 به عشرين وحكي الماوردك في الحاوكة عن ابن عمير رضى الله عنه ان  
 قال تغزير كل ذنب مستند من هذه المستروع فيه واغلاه حنسه وسبعون  
 تقصيه ايه عز حد القذف خمسة اسواط فان كان الذنب والتعرض للزنا  
 روي ما كان منه فان صابوه نال منها ما دون الفتح ضربا اعلى المخذير  
 وهو خمسة وسبعون سوطا وان وجد في اثارها بل بينهما مئتا سوطا  
 متطابقين للجماع ضربا بستون سوطا وان وجد اخر ما سترين ضربا خمسون  
 سوطا وان وجد في بيت مسد لى عمر يابن غير مئتا سوطا ضربا اربعين سوطا  
 وان وجد اهلين في بيت عليها ثيابها ضربا ثلثين سوطا وان وجد في طريق  
 يكلمها وتكلمه ضربا بعشرين سوطا وان وجد منها الاثارة بغير كلام ضربا بعشرة  
 اسواط وان وجد به ثيابها ولم يقفوا على غير ذلك محرمات وهكذا يقول  
 في التعرض لسرقة ما لا يجب فيه القطع واذا سرق نصابا من غير حرد ضرب  
 خمسة وسبعون واذا سرق من حرد اقل من نصاب ضرب بستون واذا سرق  
 اقل من نصاب من غير حرد ضرب خمسون واذا جمع المال في الحرد واستخرج منه قبل  
 اخر احد ضرب اربعين واذا انفت الحرد ودخل ولم يلحق ضرب ثلثون واذا انفت  
 ولم يدخل ضرب عشرون واذا تعرض للقتل او لفتح باب ولم يكلمه ضرب عشرة  
 وان وجد معه منقب او كان مترا صد المال محرمات ثم على هذه الحرة فيما سوك  
 هذب قال الماوردك وهذا الترتيب وان كان مستحفا في الظاهر فقد تجرد  
 الاستحسان منه عن دليل تنقير به والصحة الاولى وهو الذي قال ابو الطيب  
 واماوردك انه مذهب المشافعي رضى الله عنه وان كان مستحفا في الظاهر فقد تجرد  
 واجتري عمل الصجانه بخلافه من غير انكار وعن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابي

جلدًا أو صفتًا فعليه وإن اراد الجمع بينهما فعل كما قاله القاضي أبو الطيب  
والراعي وغيرهما قلت وينبغي أن يكون الضرب في هذه الحالة ينتظر  
عن ادنى الحدود نقضًا إذا عمل مع الحين بضربان لا يبلغ مجموع ذلك ادنى  
الحدود كما تنصه وكلاهما في زيادة على ادنى الحدود وهذا مستند  
بما حلت به عن الامام في تفتيق في حد الزنا والسرطان ان يقع بالتكليف  
والترجيح باللسان إذا اقتضت الصلحة وكذا له اشهر التعذيب  
في الناس لتأويل زيادة التعذيب وهذا محور علمه في سائر  
الزور كما قاله الاصحاب في باب ما على القاضي في الخصوم ويكون  
اشارة على باب مسخه ان كان من اهل المخذ وان كان من اهل السور  
في متوقفة وان كان من قبيلة او قبيل ففي قبيلته وقبيله والغزاة بين  
القبيلة والقيل ان القبيلة بنو الاب الواحد والقيل الاطلاق المحفوظ  
من ابائهم ويقول من الذي عليه هذا شاهد زور فاعرفه قال المارديني  
ثم ولا يزداد في هذه الشهرة يستوي وجهه ولا خلق راسه ولا فرق في ذلك  
عند بعض اصحابنا بين ان يكون من ذوى الصبابة او غيرهم لان الصبابة قد خرج  
مما يردون وعن ابن قريزة ان البداع لم تشهد مخصوص بغير اهل الصبابة  
من اهل الصبابة تبتصر معهم على شاعة الامر ولما كان جرد من باب المعز  
معدا ما يستعز عورته ونادى عليه يد منه اذا نذر منه ولم يفلح عنه كما  
حكاه الامام المارديني هنا قال ويجوز ان يجلن راسه ولا يجوز ان يجلن لحيته  
وفى جوار شتوبه وجهه وجهان وقال في الاحكام ان الاكثر من جوار زوجه  
ومنع منه لافلون وقال القاضي أبو الطيب في باب الاقضية وتبعد ان  
الصباع ان يجلن نصف راسه ولا يستج وجهه ولا يركبه ولا يطوف به  
لانه عليه السلام بعز الثلث وذلك منكره قال المارديني ويجوز ان يصيب  
في التعذيب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلاً على جبل يقال له

الرباط ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب ومن وصوفه مائة ويصلي يوماً  
ويعد اذا ارسل وكجاور رجليه ثلثة ايام وفبارونها الطرا اليه ومدة  
الحبس اذا راه هل يتقدر قال ابو عبد الله الزبيري من اصحابنا تم بتقدير  
شهر الاستبراء واللسف ويستبرأ شهر للماديب والنقوم وعزها في قدرها  
وجوز للاهام المتقى في التعزير كما قاله المارديني وان طاهر من ذهاب الشافعي رضي  
الله عنه ان مدته مقدرة بما دون السنة ولو يوم كل ايام مساوياً  
للتعزير ولما اصرح به في الاستبراء عن قول الشافعي وقد ائتمنا الامام سبلاً  
بضعف هذا القول في المعاني وان لم يحله بان التعزير بعض الحد ولو عزرب  
في التعزير مدة سنة لم يكن قد بلغنا به الحد ثم حبس ما يضرب به التوب للعل  
والعضا والصوت على حسب ما يراه الا في ضرب الزوج زوجته فانه يضرب  
بالتوب والعل والره العضا فلا يجوز ان يكون بالسبب ط الخروصه عن  
العدف ولتقصه عن احكام الحدود كما قاله المارديني وعزها وبطهر ان  
يكون مفرغاً على القول بانه يضرب في حد الشرب بالسوط اما اذا قلنا لا  
يضرب فيه بالسوط وانه لا يبلغ بالتعزير حد الشرب فيظن ان يقال  
لا يجوز الضرب في التعزير بالسبب ط ايضا والله اعلم ثم حيث جوز بالسوط  
قصته في التعزير ولتقيده الضرب قد صحت من قبل في باب حد الزنا  
وعلى الامام في اقامة التعزير كما قال الاصحاب مراعاة الترتيب والتدريج في  
ذلك كما يراه الدافع للصالح ولا يرمى الى درجته وهو يركب ما دونها كما في  
موترا كما اصرح به الامام في ذكرا ان بعض التعزيرات يتعين لها تقصير  
الانواع المذكورة على خلاف فيها كما في قاطع الطويق قال ولا يبلغ به ادنى  
لاروى السمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبر  
حدان عن حد فهو من المعتدين وكان هذا المعاصي دور المعاصي لو جسد فلا  
يلغ بما يجب فيها ذلك لكن المراد بالادنى الذي لا يبلغه اختلف فيه الاصحاب

وجب وهو نصح الخلق فصيح بدنه قبل الافاقة استوفى بالتسباط وهو وجب ووجه  
فصار نصح الخلق قبل الاستيناف اقيم عليه باثقال النخل قال القاضي الحسين  
وكابد للامام في اقامة الحدود من السنة حتى لو صدرت به لصادرة او لعن  
اخر وعليه حدود لا يجب عليها مقتضى الجرائم الموجبة للحدود اذ اقيمت  
عليه لا يقيم عليها الاخرة مرة اخرى لقوله عليه السلام من اصاب حدا فعمل عقوبته  
في الدنيا قاله اعدل من ان سئل عن عبد العاقبة في الاخرة ومن اصاب حدا فاستر  
الله عليه او غفاه عنه فالله اليم من ان يعود في شي قد غفاه عنه كذا قاله للحاكم  
قال وكذا الحكم في خوف الاميين اذ استوفيت او غفاهما والذي  
رواه البخاري عن عباد بن الصامت قال يا معت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفق  
فقال ابا يعلى على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تشركوا ولا تغفلوا اولادكم  
وان اتوا ايضات فترؤونه بن ابراهيم وارجلهم ولا تعصوني في معروف فمن  
وفي من لم فاحبوا لله ومرضاهم من ذل الدنيا فاحذروا الدنيا فهو فان له  
وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله ان سنا عذبه وان شاعقر له وفي تعلق  
البيدعي اثبات معنى هذا الحديث كما حدث قال اذ امانت قبل استيناف الحدود  
ستقطعا كان لله سبحانه وتعالى وحسابه على الله ان سنا عذبه وان شاعقر له  
والله عز وجل اعلم **التعريف بمعناه في اللغة**  
التاديب وفي الشرع تاديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة وخصصة  
بعضهم بالتاديب الذي يفعله الامام دون ما يفعله الزوج نوحته والاعلم  
بالصبي وقال هذا يسمى تاديبا وعلى هذا اجري البيهقي وابن الصباغ فقال  
الرافعي والاول اشهر الاصطلاحين واصل التعزير من التعزير وهو المنع والجزاء  
فقال عروة اذ ادفعه ومنه سمي التعزير لانه يدفع العبد ويمنعه  
والله الاشارة بقوله ويعزروه ثم التعزير يوافق الحد في كونها شرعا  
وتاديبا للصالح مختلفان بحسب الذنب ومخالف من ثلثة اوجه احدها

ان تعزير ذكوي الهيات اخف من تعزير غيرهم وهم متعزرون في الحد والثاني مخو  
الشفاعة في التعزير والعقوبة ولا يجوز ذلك في الحد والثالث لو تلف  
من التعزير ضمن على الصبح كذا ذكرناه في باب ما يجب به الدية من الجانيات  
ولو تلف من الحد كان هدر او قد صرح بما ذكرناه الا وورد في الحد  
والاحكام قال من ان معصية احد فيها والفاخرة كالمباشرة المحرمة  
فيما دون الفرج اي من الاجنبية كما بينه في المذهب او من صبي وسرقه  
ما دون النصاب والقذف بغير الزنا والنجاسة فان حجب القصاص والشهادة  
بالزور وما استبه ذلك من القاضي عزير بن الشيخ بهذه الامثلة  
ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت  
من مقدمان فان فيه حد كالمثله الاول ولا الشهادة الزور وان  
فرق بين ان يخض لله تعالى او يتعلق بالادعي والاصل في مجابهة قتل  
الاجماع كما ادعاه القاضي ابو الطيب من الكتاب قوله تعالى واللاتي  
تخافون سنوزهن فعكوهن واهجرهن من المصاحح واضربوهن بلماح الضرب  
عند السنوز والمخالفة فكان فيه تشبيه على التعزير ومن السنة ما روي عنه  
صلى الله عليه وسلم في خبز سرة الثمر فاذا اواه الحرف وتبع قيمة من الخبز  
ففيه القطع وان كان دور ذلك ففيه عزم مثله وحلقات تكال وعييره  
من الاحبار التي يستذكرها وقد عزم رضي الله عنه من زور ثابا وعمر  
على رضي الله عنه لا سبيل عن قول الرجل يا ياقين يا حنيت فقال هي فوا حشر  
فيهن اخبر به وليس فيهن حد وروي عن بن عباس رضي الله عنهما انه لما جرح من الصرة  
استخلف ابا الاسود الدبلي فان بلصرت على قوم واحد في القنف فقال  
مسكين اراد ان يستر فاعلمتوه وصرته خمسة عشرة سوفا قال علي حنيت  
ما برأه السلطان ابي في الحشر والقدر على ما سبنته لانه غير مؤدور ولا مضمون  
فكل الى رايه يعمل فيه ما يقتضيه المصلحة فان راي المصلحة في الحدس او الضرب

وحب وهو نهي عن قصور يده من لافعة سوري : سباط وهو حب وهو محج  
 فصار نضوا لخلق قال الاستنفا انم عليه بالمال قال العاصي الحسين  
 ولا بد للامام في اقامة الحدود مراعاة حزم وعزيمة لصا درة اوله  
 عليه حدود لا يجب عليها متعاطي الحرام الموجه للحدود اذا اقيمت  
 عليه لا يقيم عليها الا حرة مرة اخرى لعونه عليه الخلف من امار حذا يعقل عقوبته  
 في الدنيا فانه اعلم من ان سقى على عبده العموية في لانه ومن امار حذا  
 انه عليه او فاعنه والله انزم من ان يعود في سخر عفا عنه لدا قاله الخاتم  
 قال واذا للنا حكم في حقوق المدين ان السوفيتا وعما عفا والذي  
 رواه النجاشي عن عباد بن ابي صامت قال يا بن رسول الله عليم في رفته  
 فقال انما بعد علم ان لا تشربوا بالله شرب ولا تشترقوا ولا تفلوا اولادكم  
 ولانوا يفتنك بفترويه من ابيه وارجلهم ولا تقصوني في معروف فمن  
 في مسلم فاجبه ان الله و مرا صاب من ذلك ما فاحده من الدنيا فهو فاعنه له  
 و ظهور من ستره الله فلك الي انه ان شئنا عذبه وان شئنا عقره وفي تعليق  
 السدي اثبات معنى هذا الحديث كما حث قال ادامات قال استنفا الحدود  
 سقط ما كان لله سبحانه وتعالى وحسابه على الله ان شئنا عذبه وان شئنا عقره  
 والله عز وجل اعلم

التفسير بمعناه في اللغة  
 التاديب وفي الشرع تاديب على ذنب ليس فيه حد ولا عقارة وخصصة  
 بعضهم بالتاديب الذي يفعله الامام دون ما يفعله الزوج نوحية والعلم  
 بالصبي وقال هذا يسمى تاديبا وعلى هذا اجري السدي وابن الصباغ قال  
 الرابع والاول اشهر الاصطلاحين واصل التعزير من العزير وهو المنع والحرز  
 نفاي عزره اذا دفعه ومنه سمي الضرب تعزيرا لانه يدفع الحد ويمنعه  
 والله الانتارة بقوله وتعزروه ثم التعزير موافق الحد في كونها شرعا  
 وتاديبا المصالح مختلفان بحسب الذنب وخالف من لينة اوجه احدها

ان تعزير ذك الالهيات اخف من تعزير غيرهم وهم متفقون في الحد والاني محوز  
 الشفاعة في التعزير والعفو عنه ولا يجوز ذلك في الحد والثالث لو تلف  
 من التعزير ضمن على الاصح كما ذكرناه في باب ما يجب به الدية من الجنائات  
 ولو تلف من الحد كان هدر او قد صرح بما ذكرناه الا وورد في الحد والحد  
 والاحكام قال من ان معصية لا حد فيها ولا عقارة كالمباشرة المحرمة  
 فيها دون الفرج اي من الاجنبية كما بينت في المذهب او من صبي وسرقه  
 ما دون النصاب والقذف بغير الرضا والجنابة فان حجب القصاص والشفاعة  
 بالزور وما استبد ذلك من العاصي عززه من الشيخ بهذه الامثلة  
 ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا عقارة سواء كانت  
 من مدمات فان فيه حدا كالمثله الاول او لا كالمثله الزور وان  
 فرق بين ان يتخص لله تعالى او يتعلق بالادعي والاصل في ايجابه قتل  
 الاجماع كما ادعاه القاصي ابو الطيب من الجناب قوله تعالى واللاتي  
 تخافون سننوزهن فعكوهن واحجزوهن في المصالح واضربوهن بلواح الضرب  
 عند السنوز والمخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير ومن السنة ما روي عنه  
 صلى الله عليه وسلم في جزيرة التمر فاذا اواه الحزين وتبلغ فقة من الحن  
 فقيه القطع وان كان دور ذلك فقيه عزيم وثله وحلقات تكال وعيره  
 من الاحبار التي سبندكها وقد عزه رضي الله عن من زور ثابا وعمر  
 على رضي الله عنه لا سبيل عن قول الرجل يا ياقن يا حنيت فقال هي فراحت  
 فبين تعزير وليس فيه حد وروي عن بن عباس رضي الله عنهما انه لما جرح من الضربة  
 استخلف ابالا اسود الدليل فاني بلصرت على قوم واخذته في السجن فقال  
 مسكين اراد ان لست فاعلمتوه وضربه خمسة عشر شوفا قال علي حنيت  
 ما راه السلطان ابي في الحبس والقذ على ما سبنته لانه غير مؤدوم ولا مضبوط  
 فوكل الى رايه يعمل فيه ما يقتضيه المصلحة فان راي المصلحة في الحبس او الضرب



بالاستقامة السواء وهذا المعنى لا يتحقق فيما ذكرناه والمسئلة محتملة وعماس  
الحديث يدل على ان التوبة بعد ظهور وجوب الحد، يخرج فانه عليه السلام  
قال فرثمة الحديث فان من سب لنا صغته يقيم عليه حد الله تعالى وهذا  
نص بان التوبة لا يدفع وجهه من جهة المعنى حيث يتصير ورتما ذريرة الى  
ابطال حد الحد اذا العوض هو الردع والزجر ولا يجزى من تلب ما يوجب الحد عن  
اظهار التوبة ثم الحكم بالظاهر والله يتولى السراير ووجه مقابلة على هذا  
التقدير انه روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لما عهد  
اجمع فاستغفر الله ونسب اليه ويروي انه قال هل لا رد ذموه الى الله يتوب  
قال الرافي من اخر الفصل وقد يرجع حاصل هذا الخلاف الى ان اصلاح  
العمل هل يشترط في التوبة في غير قطع الطريق ام لا ومنه خلاف سنده  
فان قلنا نعم فلا بد من معنى رمان يطهر فيه الصدق والصلاح ولا يكتفي فيه  
التوبة بعد الرفع ثم التوبة عبارة عن الافلاع عما فعله في الحال والذم على  
الماضي والعزم على عدم الفعل واعتبر فيها بعضهم ان لا يكون ذلك لامر ديني  
والمتراد بالاصلاح اصلاح العمل وانما اعتبر لظاهر النص في الباب في الامين  
واحدة فيبه انه قد يطهر التوبة للسببه فلا تقام صحتها حتى تقتضت  
بها الاصلاح في زمان يوثق فيه بالتوبة وهذا خلاف التوبة من قطع الطريق  
وقد تقدم الفرق بينها وهذا هو المشهور والذي جزم به العرفيون والفاصي  
الحسن وقد حلتنا عن الامام وجهها في ان اصلاح العمل لا يعتبر ههنا ايضا  
فان الاصحاب مجمعون عليه كاظهار الاسلام تحت طلال السيف قال  
ثم سبيل التفرغ على ما ذكره الفاعني من اظهار التوبة امتحان ستر  
وعلى فان ظهر الصلاح في اعماله حكمنا بسقوط الحد وان بدا سقوت ذلك التوبة  
لاستفاد هذا الحد وهذا كلام مصطرب فان هذا الباب ان جسد كان محالا  
وان حل سبيله قلبه ينبع وكيف يعترف صلاحه وهل هو موعى في قبيل

ما ما يغتد وفي جميع الاحوال ولا ينطهد الكلام وانما اقوا، ذكر التوبة  
المحرمة قبل الظفر تدل على سقوط الحد وذكر التوبة مع اصلاح العمل  
بول على ان العسر باطنه والحد ورضامته وقال الرافي يشبه ان يقال  
في التفرغ على مذهب الفاعني ان التوبة اذا ظهرت امتنعا من اقامة الحد  
عليه فان ظهر الصلاح من بعد اوله يظهر ما يخالف التوبة فذال وان ظهر  
ما يخالفها فاعليه الحد والله اعلم واعتبار السنة في اصلاح العمل بعد  
التوبة لتفخي عليه الفصول الاربعة التي قد تعبيرت به الطاع وسباني  
في ذلك ايضا خلاف في باب الشهادات ان سأل الله تعالى فترغ حكي  
الفاصي الحسن في باب حد الزنا ان ابن الزبان قال اذ قلنا التوبة تسقط  
حد الزنا قبله فانها بعد ما وهو محصن فلا يخلف المذهب ان عليه  
الدين وهل عليه القود منه وجهان وجه المنع تشبهه بالخلاف قلت  
وهذا يشبهه بالخلاف الذي معنى فيها اذ قل من اقرب بعد ان رجعت  
سرع تختم بها فاما حدود الاجور للامام العفو عن الحد ولا يجوز التسامح  
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتعاضد والمشتفع قال  
المؤرد في وقد اتى معوية بلصوص فقطم حتى بن واحد منهم فقطم  
لنقطع فقال  
بيني امير المؤمنين اعد لها حفرا ان تلقى مكابا يشينها  
بدي كانت الحسنات لو تم سرفها ولا يعدم الحسا عا يشينها  
فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة اذا ما شمالي فارتقا يمينها  
فقال معوية كيف اصنع بك وقد قطعت اصحابك فقالت ام السارق اجعلها في  
ذئوب التي تتو بضعها فحل سبيله فكان اول حد تدلى في الاسلام لا اعتبار  
في الحد وجماله الوجوب بالحال اذا احتل لوجوب الرجم او الحد في الزنا على  
حد في ثم نقص العمد والحد بدار الحرب منسقي واستترف بتمام عليه الرجم  
او الحد ما به اعتبار بحاله الوجوب ولا اعتبار في صفة كالة الا اذا فان

بالحق لله سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث انه قد نزل في نفسه نبوي  
مفوضين نسب وما ذكره من المعنى المفعول له التوحي هو وجودها لان  
سقطت نفس من نفس لا يتبين حقه على الفور كما قد اوضح به الامام هنا  
فقد نقل ذلك ثم عبر له ان لا يتبين التفاضل على الفور فيقتضي ان ذهب  
نفسه هذا ايضا وقوله اما استوفى لا يخرج منه في الفور به لانه وعيد  
هو وجوده لم يرد من سد والله اعلم وقد ذكرنا في باب العقود القضا من تمة  
بذره الامام هنا وفيه وجب عليه حد الزنا والسرقه والشراب  
من باب اصل ومضى عليه منه سقط عنه الحد في احد القولين اما في  
حد الزنا فلقوه تعالى فان تاب واصحاحا عثر صواعقها واما في السرقه فلقوله  
تعالى من تاب من حد صم واصحاحا فكون الله يتوب اليه ان الله عتور رحيم  
وان في حد الشراب فلا انا سقط حد الزنا والسرقه بها لان سقط  
حد الشراب وهو احد من القدر والصفة كان اول وقد روت انه صلى الله  
عليه وسلم قال التوبة تجب ما قبلها وقال النبي من الذنب كمن لا ذنب له وكان  
يخدر من هذا الحد وحال صحتنا لله تعالى فسقط بالتوبة الحد فاطع الطريق  
وهو اما صحح في المذهب وهو الاظهر في الجاهل وقال المذبحي انه المذهب  
ويجوز ما حكاه الفاضل ابو الطيب في كتاب اهل التره عن الشافعي  
رضي الله عنه حيث قال ان الشافعي يجب لنا ان نعلم ان يستتر بستر الله  
ان يتقى الله ولا يعوق فان الله يقبل التوبة عن عباده وانما سقط في الاخذ  
لان العمومات الواردة فيهما لم تفصل ما قبل التوبة وما بعد ها بخلاف  
قاطع الطريق وانه حده لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة الحد القدر  
وهذا الصواب المتوازن والتاليون بالاول حملوا العمومات على حالة الاضطراب واما  
التي لم عمل حد القدر فلم يقع الحكم به ايضا لان الاورد في حد جلي عن بعض  
اصحابنا انه يسقط بالتوبة ايضا وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه كما حكيه  
في باب حلق الطريق فقل هذا اذ ذاع النباس على الصحيح وهو انه لا يسقط

بها كما حزم به الجمهور بالفريق انه محض حق آدمي وحقوقه لا يميز بينة على  
الصبايقه والمساحة بخلاف حلال الزنا ومخوه فانه محض حق الله تعالى وحقوقه  
الله تعالى بينة على المساهلة والمساحة لما اذا حصلت التوبة بعد الظفر  
ولم يورد في الشامل والجاري فانها لا تقدر على ذلك حرك غير ما كما استغفبه وكانهم  
والله اعلم احوالهم من قول الشافعي رضي الله عنه في الحظر في قطاع الطريق من  
باب منهم قيل ان قدر عليه سبظ عنه الحد وان سقطت حقوق الادميين ويحتمل ان يسقط  
كل حلاله يغفل بالتوبة وقال في كتاب الحد وروى في احد القولين الحقه  
تقاطع الطريق واشار في ضمن الاحتمال الى انه غير ملحق به وقاطع الطريق  
لا يسقط حده بالتوبة بعد الظفر كما افهمه لفظ الكتاب العزيز فلذلك  
غيره من عربين الا ولي ودعه الاول به ان حلق الطريق يسقط بمجرد  
اطهار التوبة وغيره ليس كذلك وقد حكي الفاضل الحسين في باب حلال  
الزنا هذه الطريقة عن بعض الاصحاب وقال ان من اصحابنا من علس فقال  
اداننا عن حد الزنا قبل القدر عليه سقطت قولا واحدا وان مات بعد  
القدره فنزلان وان منهم من قال على الاطلاق فتاب وهو الصواب لانه  
قيل المترابغة وبعد ما تقدم ورثه وهذا الطريق هو الذي حكاه في باب  
قاطع الطريق واورده الرابع مع الاول واقضاه قصده اطلاق الكلام  
في باب حد الزنا فانه ذكر بعد كاية القولين فيه تصحيح عدم التسقوط كما  
صار اليه الرابع وحكاه عن الحد سوا الا فقال ان قيل البيه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القادورات ثوبا لم يستتر عنها  
بستر الله ولو كان الا لا يسقط بالتوبة لكان فيها ذكره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يخبر عن عقال الحق فلما لا يمتنع ان يكون توبة المستتر  
الذي لا يبدل صفة بئانه توبة فاطع الطريق قبل الظفر وفيما  
ذكرناه احتمال فان سبقت قوله توبته المحار بين عظمهم على الطاعة وردهم

وانذا حل حنوف الادمين و لو قطع بين انسان في غير الحاربية  
قطعا يستحق به احد يمينه فضا صا واحدا للمال في الحاربية فان عني مستحق  
القصاص قطع يمينه ورجله اليسرى حدا والافتقار القصاص و قطع الرجل  
اليسرى ينعى بعده لكن في الحال او يجهل الى الاند مال فيه الوجهان اصحهما  
في الرافعي وهو المذكور في الوجيز الاول لان المولاة تبين العقوبة مستحقة لو لا  
ذلك القصاص وما يخاف من المولاة لا يخلف بين ان يكون قطع اليمين عن الحاربية  
وعن القصاص وان كان في يجهل الى الاند مال لان اليمين اذا لم تقطع حدا  
فالمستحق عن حجة الحد قطع الرجل فان شبه ما اذا استحق طرفاه من جهتين وهذا  
ما اورد الفاضل الحسيني وهو الذي يظهر ما ذكرناه عن الفاضل  
ابي الطيب و ابن الصباغ من بنا الخلاف المذكور في الكتاب في المولاة من  
قطع اليد والرجل فيما اذا اجتمع عليه قطع السرقة و قطع الحاربية على ان قطع  
اليدين لاجل الحاربية اولا ولا حل ذلك قلت في اول هذه الفرع انه ينبغي ان  
ايوال من قطع اليد والرجل اذ قد جرى الخلاف في هذه فهو في تلك اولى  
ولو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في غير الحاربية واحدا للمال في الحاربية  
فان عني مستحق القصاص منه قطعها في الحاربية والا قطعها ايضا  
و سقط قطع الحاربية ولو قطعها في الحاربية واحدا للمال فيها فان ذلك لعدم  
الحتم فالامر كما تقدم وان قل بالتختم قطعها قصاصا وسقط الحد كذلك  
قاله الشيخ ابو حامد و ابن الصباغ والقاضي الحسيني وسوى قطع العصوين قتل  
احد المال او بعده وقال في الحاوي اذا قلنا بعدم حتم القطع فالامر كذلك وان قلنا  
بحتمه فان عدم احد المال واقصر في العصوين بسقط الحد وان تقدم قطع  
العصوين ثم احد المال فلا يسقط القصاص من حد قطع الطرف بل يقطع به  
اليسرى ورجله اليمنى واليد اليمنى والرجل اليسرى مستحقا ان القطع بالقصاص حتما  
فكانه قطع الطرفين وليس له يد يميني ولا رجل يسرى و تبعه في ذلك الشيخ في المذهب

وان كان مع الحدود قتل في الحاربية فقد قبل بوال من الحدود اي ولا ينتظر في استيفا  
كل حد بحد ما يستوفى قبله لان قتله محتم فلا معنى للتعذر وهذا اما  
ينسب الى ابي اسحق وقيل لا بوال لانه لا يؤمن ان يموت قبل استيفا ما بعده  
فيسر منه يستوفى منه يوم القيمة كذا قاله ابو الطيب وبالقياس على ما لو  
كان مع الحدود قتل غير الحاربية فانه بوال وهذا الصح في الطرف الثاني  
المستند على انه قد حل فيما علق عن الشيخ ابي بكر الطوسي حكاية وجهها اذا اجتمع  
مع الحدود قتل في غير الحاربية انا فيها بلا امهال لكن المذهب المشهور الاول وحل الامهال  
فما عدا الحد الاخير فروع لوزن المزدني حال رده او يترك يهل يلقى بقتله ام  
يتام عليه الحد ثم ينقل منه وجهان عن رواية بن ج و اصحها الثاني وقد حلها  
في ما بالردة وحكاها الماوردي في دخول حد السرقة في القتل بالردة ايضا  
وهما جازيان بما لو سرت ثم قتل في الحاربية في ان حد السرقة هل يندرج  
في القتل ام ينقطع ثم يقتل كما هما بن الصباغ ويظهر جديا فيما اذا سرت  
ثم ربا وهو محصر اذا اجتمعت عليه حدود مخيضة للادمين فان ذلت  
شخصا و قطع يدا اخرى وقيل احرى بحد القذف فان كان من اخر اخر  
القطع والقتل ثم ترك حتى يبرأ ظهره حشية ان يموت قبل ان يستوفى منه  
قصاص النفس ثم تقطع يده وان كان القتل متيقنا وسلسل غير امهال  
لان في ذلك جمع بين الحقوق واداملن استيفاها ولا يسئل ال تقويت  
بعضها واد الامام يردد اقامة القتلى وحينئذ بما اذا رضى مستحق القتل  
بجمل القطع قبل براه ظهيرة من الحد فانه يستدرك القطع بعد الحد وراى  
الظهيرة والا فعدمه لو ابتغى الحد القطع فليس ما يرضى من موت بسبب توالي  
العصوين واقعا عن القصاص المستحق في النفس فهو يفيض الى موت عمر  
معدبه ولا يسئل الى اهدار الروح نعم لو علمنا قطعاً انه لو حلد و قطع على التوال  
لمرض نفسه على الفور وان صار لانه فاذا قال صاحب النفس عجلوا و انا قتل

ولهذا العنى بد انابة على حد الزنا وهذا قول بن ابي هريرة واخراجه في المرشد صححه  
في المذهب والوجهان مجتهدان فيما لو اجتمع عليه طرقتا وهو بطل وقطع الطرف فضا  
قاله القاضي الحسين وعنه ولو اجتمع قطع في السرقة وقطع فضا  
في عصوا اخر فلا خلاف انه تقدم القطع للخصاص وان كانت الحائنة متاخرة  
السرقة ذاب وان اجتمع قتل فضا وقتل في الحاربه قدم السابق منها  
لانها استويا في حلف حق الادمي فخرج بالسبق كما في غير الحاربه فعلى هذا  
ان كل السابق قتل الحاربه قتل فيها ويقين حق الاخر في الدية وان كان السابق  
قبل الخصاص وان استوفاه بغير حق الاخر في الدية على الاصح قال الراجح وهل  
يصلب فيه الخلاف المذكور فيما اذا مات الحاربه قتل ان قتل وهذا ما ايداه العمراني  
في الزوائد تخريجاً من عند نفسه وحزم في الحاوي بعدم الصلب ولذلك الطري  
وان عفا عن الخصاص قتل الحاربه وصلب ولو كان بدل القتل في الحاربه  
قل للزنا فخر باب بن حكاية وحسين احدهما انه ثقل رجما باذن الولي  
ليبادل الحقتن واصحهما انه يسلم الى الولي ليقبضه فضا وهو الذي  
ذكره القاضي الحسين في تعليقه ولو اجتمع عليه قتل رده ورجم قال القاضي  
الحسين يدا قتل الرده لان قسادهما أشد وقال الماوردي يرحم للزنا  
ويدخل فيه قتل الرده لان الرجم اريد بكالا فدخل فيه الاقل ولو اجتمع  
قتل الرده وقيل في قطع الطريق ورجم قال القاضي الحسين فان قلنا قتل قاطع  
الطريق فضا صدم وان قلنا حد فذلك لانه يتعلق بحق الادمي قال  
وان اجتمع عليه حد ان ما قيم احدهما لم يتم الاخر اى اذا كان غير قتل حتى يرام  
لاول لان المقصود هو الزجر لا القتل فلو قالنا بينهما لا فني ذلك الى القتل  
ام لو كان الثاني قتل ولا يوجز ذلك الراجح وعنه قال وان اجتمع قطع السرقة  
وقطع الحاربه قطعت به اليدين للسرقة والحاربه لا ختم عسها وهل يقطع  
الرجل معها اى يبل ادمها قتل يقطع لار قطع الرجل واليد حد واحد حاربه

الموا لا بينهما قال ابو الطيب وابن الصباغ وهذا بناء على ان قطع اليد في الحاربه  
لاجلها كما حكيناها عن ابن ابي هريرة قاضي علي الطبري وقيل لا يقطع اى حتى تنه  
اليد لا خلاف سببها فان اليد يقطع لاحد المال في غير الحاربه والرجل يقطع  
لاجل الحاربه فاستبه حد الزنا مع حد السرقة وهذا بناء على ان قطع اليد  
عند احد المال في الحاربه يبرز لقطع السرقة كما حكيناها من قول ابن ابي اسحق  
اذا قطع يدا انسان في الحاربه واحد المال نظرا ان قطع يمينه فان قلنا  
لا يقطع وعفا احد الدية وقطعا يمين الحاربه ورجله اليسرى حد وان لم  
يقف لوقنا بالتحتم قطعت يمينه بالخصاص فتنقطع رجليه حد اى لو قطع الطرفين  
ولا يمين له وحلى الماوردي وجهها وقال انه لا صح انه يقطع يده اليمنى فضا  
وتقطع يده اليمنى ورجلها اليسرى عن الحاربه كما تقدم فيها اذا حد المال في  
الحاربه وبمينه مفقوده ويظهر على الاول ان لا يولى يمين قطع اليد والرجل لان قطع  
اليمنى تقع فضا و قطع الرجل تقع حد او لو اجتمع قطع حد و قطع فضا في عضو  
لم يولى يمينها ولو قطع الحاربه اليسار مقدم على احد المال في الحاربه او فاحرا  
عنه فان قلنا لا يقطع وعنه احد الولي للدية وقطعت يده اليمنى والرجل اليسرى  
الى ايدى مال اليسار وانما قلنا قطع اليسار لانه حق ادمي كما ذكرناه من المعرف  
فارقنا العفو بان الحقوق المال حيث ترد تنا لا قول فرانه بقدم  
حق الله تعالى او حق الادمي او بيتونان لانها استويا في النالد وعدم السقوط  
بالسبهات وتعارض فيها حاجة الادمي والنالد بالاضافه الى الله تعالى  
ومصرفه الادمي ايضا فردد القول فيها هكذا دللنا الفقه الامام وغيره  
وقول القاضي الحسين بان المقصود من القطع في السرقة وقطع الطرف التحمل  
والزجر وقد حصل ذلك العنى بقطعها فضا لانك انه لو سقط ذلك  
باله سقط القطع ولو قطع الحاربه يساره سقط القطع في يمينه والمقصود من الز  
وعوها غنا المسائلين وارجاها الى المستحق لانك انها لا تستقط تلتف المال

كاه

فاه تغيب سنة عن الجميع وان زنا وهو بله فلم يجد حتى زنا وهو محصن  
جلد ورجم لان تغيب الواجب بدل على تقاير الحائز فاشبه بالزنا وشرب  
قال الماوردي ولا يغرب لان رجه يعني عنه في الراجعي عما ينة وجد انه يغرب  
قبل الرجم وما ذكره الشيخ هو ما صار اليه ابن الحداد كما حكاه الراجعي في اللعان  
وادعى الشيخ ابو علي انه ظاهر المذهب ونايته في شرح الفروع للفقهاء وقال  
انهم لم يخلفوا فيه ولا المرورد الفاضل لستينها سواء ولذا لم يبدى في وقال  
ان هذا الاول اصحابنا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جلد شرافة  
بومر الحنسي ورجمها يوم الجمعة قال الشيخ وختم ان يقتصر على رجمها لا يها  
من جنس اتفق موجها فذل احق الحدين في اعطهما كما يدل حل الرضوي في الجاية  
وقد حل الماوردي الوصين عن الاصحاب في باب جلد الزنا وكذلك الامام  
في العمد واسترقق فرتانانيا في حوال الكلد في الرجم وقد ادعى الامام  
ان الثاني هو المذهب وعليه حرك الغزالي في اللوسيط الاظهر وهو الموافق لما  
حكاه الماوردي في كتاب اللعان حيث قال حكاية عن ابي اسحق وادامع بن جديس علي  
القاذف لزوجته برصها لوان في حال الزوجية وبعد البيونة نربا احق لاختلف  
علمها وان نجاستا لان الحد الاول جلد والثاني رجم مجلد من جم قال وهذا اعلم  
لان حد الزنا من حق الله تعالى فجاز ان يدخل اخفها في اعظفها عند الخامس ولم  
يجز مثل ذلك في حقوق الله تعالى وعلى الاول قال الشيخ ابو علي كما حكاه الراجعي  
واللعان لوزنا العمد ثم عني فزنا قبل الاحصان وعليه حسنون لزنائه  
الرق ومائة لزنائه في الحرمة لا خلافا للحدين ولا صح انه مجلد مائة وبلد حمل  
الاقبل في الاكثر ويعرب قال وعلى هذا الوزنا وهو يكسر جلد خمسين مرة العمد مرة  
مرة اخرى في جلد مائة وتدل حل الحسنيين الباقية بها وقد ايد صرح به الراجعي في باب  
حد قاطع الطوق ايضا وقال حكاية عن النهدي ان الزنا الثاني لو كان بعد  
الاحصان انه جلد خمسين ثم يجم ثم قال وينسبه ان يكون على خلاف المذكور في

الحرهما اذا زنا وهو بله ثم زنا وهو تيب الب وان زنا اي وهو لكر وسرق وشرب  
النجس وحب لكل واحد منهم حد لئلا يساها بخلفه فلم تداخل قال فيسدا  
حد الشرب ثم يجلد في الزنا ثم يقطع في السرقة تقديما للاخر فالاحق اذ هو الاقرب  
الى استيفاء الكل وسواء تقدم ما قدمناه او اخذوا بيان الشيخ بلفظ مقتضيه  
للشرب والتراخي لسرقة انه لا يجد للزنا عقيب جلد عن الشرب ولا يقطع  
للسرقة عقيب جلد للزنا بل لا يستوفى في كل حد حتى يبراهما قبله كما صرح به للاصحاب  
والشيخ من بعد ذلك خلا السرقة بتمام قبل التغريب او يجر عنه لانه من تمام حد  
الزنا لم ار للاصحاب تغريضا له بل لفظ الشافعي رضي الله عنه بذلك على عدم وجود  
لانه قال كما نقله الماوردي اي اذا اخفعت على رجل حدوده قبل ندي حد القذف  
ثم حبسه فاذا ابرأ حد للزنا فاذا برأ فطعت بده اليه ورجله اليسرى من خلاف  
لذلك ان تغرب في لفظ الشافعي رضي الله عنه ذلك القتل وقد علم ان التغريب  
يعني عنه الرجم فلذلك القتل يعني عنه ولفظ الامام ان يجلد للشرب ثم يتركه  
حتى يندمل ثم يجده للزنا وتراخي يندمل ثم يقطع وهذا يدل على ان الاخر به  
قبل القطع لا مكانه بعد القطع اما اذا كان قد زنا وهو محصن فواجبه القتل  
بوجزده عن القطع ان يندرج القطع في القتل كما ستعرفه ولو كان مع  
الحدود تغريب قال الماوردي تقدم على جميعها لامرنا احدها انه احق والثاني  
انه من حقوق الادميين في الاغلب قال وان كان معها حد قذف فقد  
قبل بيده قبل حد الشرب لانه حق ادمي وحقوق الادميين مبنية على المسا  
الاتري ان القاذف لا يفيد في اسقاطه الرجوع عن الاقرار بخلاف حقوق  
الله تعالى وهذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الجراح حيث قال  
بيد الحقوق الادميين ثم حقوق الله تعالى باخاره ابو اسحق المزوزي وجماعة  
وهواصح عند الشافعي ابي الطيب وكذا الامة كما حكاه الراجعي وقبل يدا حد  
الشرب ثم حد القذف لانه احق فكانت البداية اولى لانه اقرب الى استيفاء الحدود

ب

سنة

نعمه صلى الله عليه وسلم وهما لم يرد على الاربعين فلم يلزمه شئ واكثر قبله  
قال الماوردي وقد روى ان عمر رضى الله عنه لما امر بجلد ابنه في الشرب قال لعائشة  
يا اية قتلتي فقال الحق قتلك وهذا الحد وهو عيب الله حله لما ان شرب منه  
راجحة الخمر فاعترف بانه شرب الطلابة فظاهر قول الشيخ فقد قيل  
بضم يقدر ما راد على المراد يقال يقتضى ان المنصوص انه يضرب بالمغال او هوها  
اربعين ضربة من غير زيادة عليها واليه يرتد ايضا ما قاله الماوردي بعد حكاية  
الوجه الذي نقله عن الجمهور في النصارى قل هذا الاصلية عنه وكلام الامام  
الذي حكىناه عنه في توجيه معنى الضرب بالسوط يقتضى ان اضربه بالمغال  
وخوفا يبلغ بها ما عباد الله الم اربعين ضربة بالسوط ويعمده انه قال اذا  
ضربه بالمغال واظراف الثياب فانصت الى الالهلال فلا ضمان هل قال الامام  
وهو مشروط بوقوع الضربات على حد يعبد باربعين جلدة من غير مزيد على  
ذلك جرك النفوس حيث قال ولو ضرب بالشارب بالمغال اطراف الثياب  
والا يدك فذرا اربعين جلدة يجوز وكذلك الراعى في كتاب موجبات  
الصان حيث قال الوضوء باربعين جلدة فمات فاصح القول انه لا ضمان لان الصحابة  
اجمعت على ان الشارب يضرب باربعين جلدة وعدلت ما كان هذا القدر وكان  
والله اعلم ذلك اخذ من قول الشافعي رضى الله عنه في الخبر تقوم به باربعين  
ما يدعى الحد الشرب اما يجب اذا اقر الشارب انه شرب مسلما او قامت  
عليه بينة بذلك ولا يفتقر في السنن ان يقول المشاهد شرب وهو غير  
مكروه او مع علمه بان ما شربه مسلما بل يلغى ان يشهد انه رآه شرب شرايا  
شبه غيره وسكر منه لان الظاهر علمه بالحال نعم ان ادعى انه لم يعرف انه مسلم لم  
يحد وهذا خلاف الشهادة على الرناح لا يسمع حتى يفسر الشاهد الزنا لان الزنا يعبر  
به عن الصريح وعزوه عليه قال عليه السلام العيان يذنبان بخلاف الشرب واعتر  
الماوردي في الاحكام ان يتعرض الشاهد للاخبار في الشرب واما اذا وجد شخص

سئل انما او ثم منه راجحة الخمر او نقياسه كسر التهج عليه الحد لا احتمال حصول  
ذلك من غير الخمر وان كان منه فمخمل ان لم يعرف انه خمر وهو مكنه  
وفي الخاوي ان برابي هريرة قال جلد بالسكرا الا ان يدعى ما سبقت الحد واستدل  
له بان عثمان رضى الله عنه قال ما نقيس الا وقد شربها فامر عليا فاقامة الحد  
عليه ونسب الماوردي في الاحكام هذا الى ابن عبد الله النيرى ولا يقيم حد الشرب  
على الاحرار غير الهام واما على المسنون فوفيه ما ذكرناه في باب طلائع  
ونقيمه على العبد مولاه وهو الذهب وفي تعليق الفاضل الحسين عن بعض حكاية  
رحم بن قيو وحكى الراعى وجه المنع عن رواية ابي حنيفة الطبري عن رواية  
القتال والغرف بينه وبين حد الزنا ان للسيد بن يعقوب الامنة حقا وكذلك في وضع  
العبد الا ترى انه لا يبيع الا ما ذن بسيد ممكن من حد الملوك لحنانية على  
محل حقه والشرب بخلافه قال ومن زنا دفعات او شربت دفعات او شرب  
دفعات فله جلد اجزاء عن كل جنس حد واحد لان سببها واحد فذا احلت حصول  
الحكمة قال الفاضل الحسين ولا تقول في الزنا مثلا حد نيا بل الزنية الاولى  
بل نيا بل الزنيات كلها لانه يودي الى اطلاق بعض الزنيات عن الموجب كالووطى  
في النكاح الفاسد مرارا فان يجب سهم واحد ثم هو مقابل الوطيات قال الامام  
وكان شيخنا يقول حمله الحد مقابل لكل زنية واذا انتفى عن بكر البسة المسقط  
ولا مشالحد بعد ذلك في العبارات وقد تردد العلماء على وجه اخر فقال قائلون  
يحد على اعداد الزنيات ثم يتداخل وقال قائلون الزنيات اذ لم تجلها  
الحد كما كانت في زنية واحدة وهذا اقرب فان الوجوب والتسقوط محر  
خلا واصطر ابا في الكلام وفي فروع ابن الخرداذن المرأة اذا نبت عليها الزنا بلجات  
زوجين وهي بلي في الخلق وجب عليها حدان قال القفال وعامة اصحابنا انه واذلك  
وقالوا حدان وجب عليه فقال من جنس واحد فداخلا اما اذا شرب خدم شرب نيا  
حدانبا وهذا في الصور ولو زنا وهو بكر فخدم زنا وهو بكر فخدم

يدل عليه ظاهر النص والمختصر في كتاب الاقضية حيث قال واداعلم من رجل  
 باقر او يفتي انه شهد عنده بزور وعزوه ولم يبلغ بالتعزير اربعين سوطاً  
 ولو لم يجز الضرب بالسياط لما قال ذلك وعلم هذه الفسفة السوط وكيفية  
 الضرب كما في حل الرضا وقد تقدم ناسي والمقصود هو الاول وهذا قاله  
 القاضي ابو الطيب والبيدبي وابن الصباغ وكانهم والله اعلم اخذوه من قوله في  
 المختصر وان ضرب الامام في الحجر او ما يستلزم الكسر ان يجعل او طرقت في  
 وما اشبهه مجبظ العلم انه لم يجاوز اربعين فمات من ذلك فالحق قتله  
 قال الماوردي ومثار الخلاف ان حد النبي صلى الله عليه وسلم بالثب والقال  
 كان لحد او سعة وفيه وجهان احدهما وهو قول ابن سريج وابي يعقوب انه كان لحد  
 في الشارة من مرضى اولادها كان يضرب كما حد مسعرا بان تكال الخجل فعلى هذا  
 يكون صد اصحابه تصاريح المحدثين ويلون مختلفا من وجه واحد وهو مقدار  
 العدد والثاني وهو قول الجمهور ان جده ان كان شرعاً حنفية فيه حد الجرح  
 كما في زيادة العدد ويلون حد الجرح مختلفا من وجهين في السنة والمقدار قال  
 الراجعي ومنهم من راي الضرب بالايدي والمعالجا بما حاله وذكر وجهين  
 انه هل يتعين ذلك ام يجوز العود الى السياط وهذا كما صاحب البيان انما  
 وادعى الامام ان المذهب جوار الامرين وهو الذي صححه الراجعي في كتاب موجبات  
 الصمان والذي اوردته القاضي الحسين بن علي بن محمد وان حل الجوار في غيره كما  
 ذكرناه من قبل بان يضربه بالسوط اربعين فمات فقد قيل يضمن بيده  
 ما اراد على الميعال اذ هو العذر الرابع على قدر الحد قال الراجعي وهذا مني لا  
 نبي يضطبه وقد حكاه الامام عن العراقيين فقال ابا علي هذا توارثت به بالتميز  
 والاحتياط ويلزم ذلك العذر ثم قال وهو في غاية البعد فمقتضى جميع الامة  
 لما روي مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت اقوم على احد خداه يوم  
 فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الحجر لانه ان مات ودته كان رسول الله صلى الله عليه

حاشية على

له سببه فعني لرئيس الضرب بالسياط وانما هو راء باننا بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية غيره وانما هو راء باننا من بعده وكان  
 عدل من حشيش الغيرة فاشبهه بالوضرب بجراح فمات وقد حل الماوردي والفا  
 ابو الطيب والبيدبي وجهها بدل الوب انه يصير نصف الدية لانه مات من  
 مضمون وغير مضمون وحكا الراجعي في كتاب موجبات الصمان من حكاية بن الرزيان  
 وغيره وهذا ما اختاره النواوي وقال الامام انما ذلك ذهب اليه المحققين ففي الحواشي  
 في آخر الفصل انه الطاهر من مذهبهم الذي اشار اليه في الام والحد الما ورد في  
 الوجه الذي حكاه الشيخ ولدا غيره من العراقيين الذين ذكروا ما لم يفعل مراد الشيخ  
 ومن اطلق هذا اللفظ به وجوب نصف الصمان لا ما اراد على الميعال لا ينصط  
 وهو عدل ان قد اشترت باليسر بعدوان فبوزع الصمان عليهما كما اننا اذا وقع  
 الضرب او الحتان في حشر شديد وعزوه ان يجب نصف الصمان لما ذكرناه  
 وقد حكاه القاضي ابو الطيب في المسئلة وجهها اخر انه لا صمان لانه سبب  
 به الحد فلا يتعلق به صمان وهذا ما اختاره في المرشد قلت ويشبه ان  
 يكون نحر جرحاً من غير الشافعي رضي الله عنه على انه اذا ضرب الضعيف بالسوط وكان  
 يجب ان يضرب به بان تكال الخجل لانه لا صمان عليه كما حكاه ابو الطيب قبل باصنة  
 السوط لكن الذي حكاه البيدبي عن النص الصمان في مسئلة الكتاب ويكمن ان يترت  
 بان الضرب ثم كان الاصل منه السياط فاذا فعل كان اقرب الى من الصمان بخلاف  
 ما نحن فيه بان الاصل فيه الضرب بالمعال ونحوها قال ابن الصباغ واصل  
 الخلاف في الصمان وعلمه انه اذا ضرب في سدة الحجر والبرص هل يضمن ام لا وهذا  
 الوجه كلها منسوخة على الخصوص اما اذا قلنا بمقابلته فلا يضمن شيئا كما حكاه الماوردي  
 والبيدبي وابن الصباغ فوكر اذا قلنا بجوار الضرب به وبالسياط والمعال  
 على ظاهر المذهب في الكافي والاصح في التمهيد قال القاضي الحسين في ناسله  
 قال قد ثبت على شرم الله وجهه اراد به الزيادة على الاربعة فانه متى رواه

بخلاف الجراحات فان رجب جراحة لها عورة لم تحصل من جراحات وهذا عند  
النواوي وفي المرشد وعلى هذا لو كان الرايد على الاربعين عشرة ضمن خمسة الدية  
ولو كان ربيعين لم ضمن الا نصف الدية ولو كان خمسين ضمن على هذا خمسة اشباع  
الدية وعلى هذا اقتبس ما اذا ضرب به بالسباط فان قلنا بقول ابن سريج وابو  
اسحق الاثني كما استقره فالحكم كما تقدم وان قلنا بالمضروب فان قلنا انه ضمن  
جميع الدية عند اقتضائه على الاربعين عند الزيادة عليها اولى قال  
الراعي في كتابه موجبات الصمان وفي كتابه في الجرح انما خصص بين الركنين  
وعبد الله بن محمد الشروبي اثنا عشر الضمان في هذه الصورة وان قلنا بضم  
نصف الدية قلنا هذا لان اقاله القاضي الحسن وان قلنا بضمه بقدر ما زاد  
على الرغال وقد اخرجنا هذا اللفظ على طاهرة كما استقره ثم قطبنا ان يقال  
يضمن مما حزن من احد واربعين جزا من دية وما اراد على الرغال ودراما ذكرناه  
في صورة الكتاب كلاما من اصحابنا قد نطقنا ان الرايد على الاربعين لا الهاتين  
من الجرحا بضمن شيئا اصلا كما قلنا في الاربعين وليس لذلك لان قائله قال الحكماء  
القاضي الحسين انما ضعف من الاربعين لانه ثبت بالاجتهاد وهذا المعنى لومات  
من الاربعين الاول لربيعين ولومات من الاربعين الثانية بخالصها الثاني  
قال الامام اذ قلنا بقول ابن سريج والى اسحق انه لا يجوز الضرب باليد في العقال  
وطرف الثياب فلا شك على هذا انه ثبت الضمان لو حصل التلف من الاربعين  
واذا كان كذلك ففي حال الزيادة اولى  
الحلاد ان يضرب به ثمانين فضرته احد وثمانين وماتت في المسئلة او وجه احد هاتين  
بيسقط نصف الدية ويجب نصفها على الامام والحلاد نصف نظر الاله ماتت  
من مضمون وغير مضمون هكذا احكامه العرفيون والمذاهب في تعليق القاضي الحسين  
على هذا ان النصف يقسم على احد واربعين جزا فيكون على الحلاد جزء وعلى الامام  
اربعون وقد حكاه الامام ايضا فقال انه جمع بين التصريف واعتبار عدد

الحلاد وبنه احتياطه فحصل وجهان والثالث يستطد اربعون جزا من احد  
وثمانين جزا او يجب احد واربعون جزا امر احد وثمانين جزا من المدينة على الحلاد  
جزء وعلى الامام اربعون والرابع يسقط الثلث ويجب على كل واحد من الامام والحلاد  
الثلث وما ذكرنا انما يجب على الحلاد فهو على عاقلته وما ذكرنا انما يجب على  
الامام فهو على عاقلته اذ في بيت المال فيه اختلاف السابقات قلنا في بيت  
المال في الكفاية وجهان احدهما انه ايضا والثاني في ماله قال وضرب به  
حد الشرب باليد في العقال واطراف الثياب اي دون السباط كما صرح به ابو  
الطيب وغيره ووجهه ما روينا في الثقات في رضى الله عنه بسنده عن عبد الرحمن بن  
ازهر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى دار ضرب بها ثوبه فضرب باليد في  
والعقال واطراف الثياب وحموا عليه الثراب ثم قال بليته اي وعوه قبلتونه  
فقالوا ما خشيت الله ما اتقيت الله ما استحييت من رسول الله ثم ارسله فلما  
كان ابو بكر رضى الله عنه فسأل من حضر ذلك الضرب فقوموا اربعين  
اي عدله كما قاله القاضي الحسين فضرب ابو بكر في الحجر اربعين مده جبانة ثم عمر  
رضي الله عنه واتفق الحديث قال الامام والعتيب الذي يشرح لابي بكر رضى الله  
عنه انه لم ير الا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم صنطا شيرا اليه التحديد وعلم  
ان ما كان لذلك فالاجتهاد في مساع قال القاضي الحسين في باب صفة  
السوط وعلى هذا الوضرب بالسباط وقع الموضع قبل جرحه بالسوط اي ولا يجوز  
غيره للسليم الصحيح اجماع الصحابة على جرح الضرب به لانا قاله القاضي  
الحسين في باب صفة السوط نداء وتوجيها ووجه الامام باننا لفتنا موته  
التعديل وقد بعد العهد وشمس تحت العصور ونحن لم نوضرنا بالفعالين ان  
خطرت القدر المستحق وبين ان يزيد ولانه عليه السلام امر بالحلاد والشارد  
لا الذهب منه الضرب بالسوط كالجرح باليد والقذف وهذا قول ابن سريج والى اسحق  
كما قاله في المهذب وحماء الامام عز رواية القرطبي واسم زينة قلت وهو الذي



في الحرف قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اذا شرب سكر واداسه هذي  
واداهذي اخذني وحل المفتي ثابون فاحذبه عمر رضي الله عنهم بنده احد وهذا  
يعزي الى رواية الموطا وقد روى علي بن محمد بن الحسين عن ابيه رضي الله عنهم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حل شارب الخمر ثابون وهذا نص لكنه من شيل والعمل انفاق  
الصحابه والريف المذكور في الخبر قبل هو كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما  
قارب الامن ارض العنب ومن غيرها وقيل الريف ارض فيها زرع وخصب وقيل  
هو الخصب والسعة في الماء والمنتحب وهو يكثر الراهلة ويعد باخر  
الحروف ساكنة توكا وقد روى الراوية وجهها انه يمنع عليه الزيادة على الاربعة  
لما روى ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه رجع عن ذلك وكان يضرب في طاعة  
اربعين وفي النهاية ان القاصي قال انه الصحيح من مذهبا للذي ذكره شيخنا  
ومعظم الامية الاول وعلى هذا الزيادة على ما توفى الاربعة وما دونها من  
بالجواز اول للذي زاد على الاربعة هل هو حلال او غير يرضيه وجهان في غلق  
القاصي الحسين وغيره احدهما عن ابي اسحق الروزي انه حلال لانه اضعف من الاربعة الاول  
لما يات به ثابون وهذه باحتفاد الصحابة ورايهم وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ  
حيث قال يبلغ باحد واظهرها وهو الذي اوردته الاكثر ومنهم السديحي وابن  
الصاع والقاصي ابو الطيب والنعوي انه تغزير لا نكح لو كان حلالا تركه  
ويجوز ان يترك ويقصر على الاربعة فان قيل لو كان تغزيرا لما جاز ان يبلغ  
به قدر الحذ وقد جاز قيل في جوابه الاربعة الزائدة غير حلال لئلا يتقابل  
التغزير لاجل السرف لان فيه حدا فلا يجزيه تغزيرا وانما هو مقابلها بحالات  
المؤخرة منه من هذين وانما هو اقرب او نحو ويجوز ان يبلغ بتغزير جارات يبلغ حد  
قال الواحشي وهذا ليس بشاف فان الجنة التي تعزير عليها لا بد من حقتها بان  
كان لا بد من التغزير بالجنة المترفعة التي تعزير عليها لا بد من حقتها بان  
وقد منوها فالوجه هو الاول ويكون حلالا للتغزير خصوصا من بين سائر الحدود بان يحتم

بعضه ويتعلق بعصه باحتفاد الامام واعلم ان ما ذكرناه في تنبيه المسلم مطر  
فما اذا اكل المسكر من الثراب فخر وتؤد فيه واكل التراب وكذا لو طبخ به اللحم  
واكل المرق كما قاله بن الصباغ وان اكل اللحم فاحلان عن المسلم يتفق فيه  
خلاف المرق فان عنى المسكر منه واد العجن به الدقيق وخبره واكل الخبز  
واحد وروي بزلفيه وحها اخبر قال الواحشي وفي معنى هذه الصورة العجن الذي  
فيه الخمر والظاهر انه لا حد فيه لاستهلاكه ويزد على الوجهين هذه الصورة صاحب  
الحق قيل كتاب الشهادات باوراق يبيته وقال الصحيح المنع كانه لا يندبه  
وعلى هذا قال الامام س يشرى كوزما وقعت فيه قطرات من الخمر والماء عال بصفا  
لم يجد لاستهلاك الخمر فيه ثم احال الكلام فيه على باب الرضاع ولو استعط بالخمر  
او اخفق لم يجد كاله ابن الصباغ لانه ليس باكل ولا شرب تنبيه طاهر  
كلام الشيخ يقتضي انه متى شرب المسكر حله وقد قال الاصحاب من المرافقين  
وعبرهم ان يقيم عليها الحد في حال سكره وسلكوا ما فعل في حال السكر هل يعقد  
بها ام لا وحل القاصي الحسين فيه وهي احدها لا يعقد بها وانما في تعذيبه  
واجراها ما اذا افاق ثم جرد في حال حبه ووجه المنع من المقصود منه  
الردع والردع وهو لا يرتفع ولا يترجى ببلد ووجه مقابله انه ان لم يرتفع  
ارتفع غيره وان شرب الخمر احد واربعين فانما ي ضرب بالايدي والعازوا  
التياب ذلك بقية قوله ان احدها انه يصير نصف دابة لانه لو ضمن بما ذكرنا  
اربعين فانتم تضمنه كما صرح به الفوزاني لانه الحد الذي اقامه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على السائب فانما لو ضرب فلاننا مائة فان فانه لاضمان  
واذا كان كذلك فقد بان من غير مصمون ومن مصمون وهو الرايد على الاربعة  
لانه تغزير مصمون كما تقدم فوردع الغرم عليها نصفين كالوجع نفسه  
عشرة جرات وجر حده اخر حده والناسي نصف حده اخر حده واربع حده  
لان الصرب يقع على طاهر الدر وهو قريب التمايل فمستط الصمان على غلده

طراب

يأتي برجل قد شرب الخمر فخلده ثم اتى به الائمة فخلده ثم اتى به الائمة فخلده  
 ثم اتى به الائمة فخلده ووضع القتل لان هذا الحديث مستند والارحام  
 كما قال القاضي الحسين والامام علي انه منسوخ فعدل فاذكرناه على ايجاب الحد  
 في الخمر فان قلنا انه حقيقة في كل مثل فقال ولا يقول قد شرب شرابا  
 حراما ندعو النفس الى شربه كادلنا عليه فوجبه عليه الحد فباسا على الخمر  
 وهما في الحد سواء وان كان الخمر اعظم حراما كما ان الخمر في حد شربها من  
 سكر منه ومن لم يشكره وان كان السكر اعظم اثما بسببه ادخل الشيخ  
 بما ذكره فيمن يجب عليه الحد من المعتد من المسلمين اباحه النبي واخرج اهل  
 الشرك وقد تقدم ذكر خلاف في اقامة الحد على المسلم المعتد بالمشبه  
 وهو الحنفى اذ لم يشكره وعلى الذي في ما عدا الزمة لكن الصحيح والمنصوص  
 عليه وجوبه على الحنفى وعدم ليجابه على الذي كاذره الشيخ وعلى مناب له ان  
 كان شربه يعتقد تخريمه كما لشافعي رضي الله عنه فترى ايجاب الحد وجهان  
 في طرق المزارة قال الرافعي ان الاظهر المنع ايضا واخره تليق الاختيار  
 المصنوع الى شربها وذلك بغير من في صورتهن اذ هما المذرة على غاطل الشرب  
 بنفسه فانه احد عليه على المشهور لمن اوجرت في فيه وعن كتاب ابن حكاية  
 وجهه فيه يثبت ويمن بنا وهما على ان الاكراه هل يبيح شربه وفيه وجهان  
 حكاهما القاضي الحسين في كتاب الحائات وقال ان الصحيح اباحته وهو الذي جزم  
 به غيره وادعى الغزالي نفي خلافه هنا وحل في كتاب الحائات وجهه في الوجوب  
 وحل عدم الوجوب اذ لم يحتج على روحه وما حصل محل الروح الثانية من اضطرار  
 الشرب واللام في انه يباح او يحرم مستوفيا في باب الاطعمة فان قلنا باباحته  
 فلا يصاد في حالة الاماحة وان منعناه فقد قال الغزالي في الوجوه انه لا حد عليه  
 وهو ما اوردته في اللواك حيث قال فان اضطر الى شرب السكر لشدة عطشه لولا ان كان  
 لا يحد في الطب من شربه بحد فلا حد عليه وان كان شربه في هاتين الحالتين مختلفا

فيه وفي النهاية ان الائمة المعتبرين اطلقوا في الطرب بان المذاوي بالحمق  
 حرام وان المذاوي بها محدود وهذا ما حكاه في الامانة ثم حكى عن القاضي انه قال ان  
 شرب على قصد المذاوي له حد وهذا يشير الى تنويع المذاوي وفي الوسط ان القا  
 قال الحد المثارب ان قصد المذاوي فكان جعل ذلك تشبها للاسقاط وحكي  
 الماورد في الاحكام انه اذا شرب ذلك المذاوي لا حد بخلاف ما اذا شربه للعطش  
 فلو لم يعلم المثارب بان ما شربه مشبه فلا حد عليه دل الوعلم بانه مستلزم ولم  
 يعلم تخريم المشرب لقرب عهده بالاسلام ولو علم التحريم وجب الحد  
 قال فان كان حرا حله اربعين بالاروي مسلم عن حصر بن المذاوي ابو سنان  
 قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه ان بالوليد فشهد عليه حصر ان شرب الخمر  
 وشهد اربعة راءه تنقيا فقال عثمان لم تنقيا حتى شربها فقال يا علي ثم فاحلده فقال  
 علي ثم يا حسن فاحلده فقال حسن بل جارها من نزلت فارها وكلمة وحل عليه فقال  
 يا عبد الرحمن بن جعفر ثم فاحلده فخلده وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال امسك  
 ثم قال حله النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنية  
 وهذا احب الي وعمر ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحل قد  
 شرب الخمر فخلده بحجر يدثر اربعين وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يضرب في الخمر باليقال وللجريد اربعين لداروا فها مسلم ايضا وقد اخبر ابن المذاوي  
 وهو من اصحابنا من ذهب الى حنيفة ومالك في قدر الحد وهو ثمانون قال وان  
 كان عبد اطلق عشرتين وفي نقل القاضي الحسين بعد حكاية ما ذكرناه وهم قال  
 هو اربعون كالحرد وهو غلط قال وان راى الامام ان يبلغ بالحد في الحرتان وفي العبد  
 حارا لاروي مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حله في الخمر باليقال  
 وللجريد ثمانون حله اربعين فلما كان عمرود قال الناس من الرنفة والقري قال  
 ما نرون من حله الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اري ان حلهما كاحف  
 الحدود قال فخلد عمر ثمانين وروي ان عمر رضي الله عنه لما استشار الصحابة

لا حد في الخمر  
 الاضطرار الى الخمر  
 في حد الخمر

فسنت وسنتا وقد ثبت رجوعهما عنهما لما احترها الصابنة بخرهما قال اصحابنا  
 ويلزم من شرب عصير العنب التي اذا اشتد وقذف بالزبد مستحالة لتثبت  
 حنة بها بالاجماع فصارت من صدف المحبين على الخبز ثم حده فانه يكون ردا  
 للشرع قال الرازي وهو التعليل ان صرح قبحه في سنن ما حصل للاجماع على  
 امر صا عن ثبت وتحقق وعز ما لم يفر من حال الاجماع ولا يفر من رد اهل الاجماع  
 وانما بدعه من ضلله والسر اللطيف فيه انما يفر من لا يصدق المحبين في سنته  
 ما ذكره والى الشرع في زوده وعلى هذا يطبق قول من الصانع انما كفره لانه كذب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد علم ضرورة من جهة العقل تخريم النبي صلى الله عليه وسلم  
 اياها وقد ادعى القاضى الحسن لفر من شرب عصير الرطب التي اذا اشتد وقذف  
 بالزبد مستحالة ونحوه الغروي وصاحب الكافي واخلاف في عدم تلفين من شرب سيار  
 الابنه مستحالة كل شربا سكر كثيرة حرم قليله ونسبه اما بخره  
 بالخره فقد تقدم دليله وامامنا عراه فان قلنا بانه غير حقيقه فلذلك ادان  
 قلنا انه ليس محرف وجه الخبز ما رواه مسلم عن عمر بن عبد الله انه لما ذكراه  
 من قبل وما رواه البعض بن بشر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخبز  
 من خمسة وذكر ما ذكرناه عن ابن داود وغيره من هذا وروى  
 الشافعي رضي الله عنه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال كل مسكر حرام وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما استكر منه الفرف  
 فلو الك من حرام وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه او لوه حله الله وجا برب  
 الله بانما بد صحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استكر كثيره فقليله حرام  
 وقد خرجه ابو داود والنسائي وكذا الترمذي وقال انه حسن عريف وصححه  
 الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل حرام حرام وكذلك خرجه  
 من طريق اخر رجاء بن الرضا المزني باحفظه ورواه عنه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

او غيره ينفاه وقال الامام الطائفة الزيدية  
 عليه من قبل ان يهدوه الصفا

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام ومن مات وهو  
 يشرب الخمر يد مسموما يبعث بها في الاخرة وقد روى الشافعي بسنده عن عائشة  
 رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع فقال كل شراب  
 اشكر فهو حرام واخر حبه الخمر ويومئذ والتميز في المشايخ وانما باخذ في  
 رواية البيع بنيد العسل واهل اليمن يسمونه وهو ليس بالواحدة وتنتشر  
 الثالثة للزوف ونحوها ايضا وسمي هذا تبيعا كما سمي بنيد الشعير للجنة  
 وبنيد الحطة والذرة المزرة وبنيد الخمر القصير وبنيد الذي له شبهة الى ان المسلم  
 ولان الله تعالى علل تخريم الخمر بما حدثت عنه من العداوة والبغضاء وصيد  
 ذلك وعن الصلوة وهذا المعنى موجود في النبيذ لوجوده في الخمر فوجار يتاونه  
 في الخبز لا يستقر ايهما في التعليل قال ومن شرب المسكر وهو مشغول بالغ  
 عاقل مختار ان عالم بانه مسكر ويحترمه وحب عليه الحداي سواء استكدر  
 او لم يستكدر لما روى الترمذي بسنده عن ابن هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاحلوه لهم ثم ان شربوا فاحلوه لهم  
 ثم ان شربوا فاحلوه لهم ثم ان شربوا فاحلوه لهم وروى الشافعي رضي الله عنه بسنده  
 عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاحلوه فان  
 عاد فاحلوه فان عاد فاحلوه في الثالثة او الرابعة فاقبلوه باق برحل  
 قد شرب فحله ثم اني به فحله ورفع القلركنت رخصة قال الشافعي  
 رضي الله عنه والحديث مستوخ بهذا الحديث وغيره وانما قال وغيره كان هذا  
 الحديث مرسل واختلف فيما اراد بغيره على وجهي احدها حديث عثمان بن  
 عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دماء مسكر  
 الا باصديك تلت وقد اشار اليه في كتاب الامم والثاني ما رواه محمد بن المنكدر  
 ومحمد بن اسحق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 شرب الخمر فاحلوه ثم ان شرب فاحلوه ثم ان شرب فاحلوه ثم ان شرب فاحلوه

وحيد فاد اذف بالزبد صار هذا الاسم حقيقة عليه بالانفاق علي  
 ذلك خبرك ابو الطيب والذبيحي وابن الصباغ وادعي القاصي الحسين  
 ان عصير الرطب الذي اذا اشتد وعلا وتذف بالزبد فهو حمر حقيقة بالانفاق  
 كعصير العنب التي اذا صار كذلك وعليه صبر البعوي وغيره وعن الروابي  
 انه لو رده واستغزبه ولم يسمي ذلك حمر فيه ناويلات احدها لونه يخر  
 بالانفاق حتى يصير حمر اى يغط ولو لم يغط لم يصير حمر اى والخمر المتعطبة  
 ومنه سمي حمر المرارة لانه يغطها ويسترها والثاني كونه خامر العقل التلوي  
 اى يغطيه ويخفيه وهل يقع هذا الاسم حقيقة علي ما عدا ذلك من الاثنية  
 فيه وجهان اختار المزني واى علي بن ابي هريرة كما قال الاوردى واختر  
 الاصحاب كما قاله ابو الطيب وابن الصباغ نعم لانا لا نشترك في الصفة  
 مقتضى الاشتراك في الاسم وكان بن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله  
 على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وانى عليه ثم قال اما بعد  
 وان الخمر تترك خمرتها يوم مرتل وهي من حمرته استبان من الخطبة والتعب  
 والزبد والغسل وهذا المعنى موجود في الابدلة الذي حواه الرافي عن الترمذي  
 انه لا يكون حمرته وقد كان المسلمون يشربون الخمر في صدر الاسلام لكن  
 استصحابا كما في الجاهلية او شرع وورد في اباحها في وجهان اصحابنا استنبها  
 عند الماوردي الاول ووجه الثاني بقوله تعالى ومن ثمرات النخل والعنب  
 تجذون منه شيلر اى ما استل من الخمر والبند كما قاله بن عباس ومجاهد  
 وقناة هذه الآية تزلت قبل ختم الخمر ثم ورد في خمرها اربع ايات فالاولى  
 وهي التي ادعى الحسن البصري ان الخمر وقع بها وما بعدها موكلها قوله  
 تعالى في سورة البقرة فبئس ما لولك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير وكثير علي  
 اخلاف الغزاة من واتهمها اكر من نفعها وما البرامة او اكثر لا يكون ما حاشا  
 ولانه غلب الائم على المنفعة فقال وانها اكر من نفعها والحكم للمغلب والثانية في

سورة النساء وهي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سدرى حتى تعلموا ما تقولون  
 والثالثة وهي الذي ادعى قنانه والنزاعا ان الخمر يرفعها وهي قوله تعالى  
 في سورة المائدة اما الخمر والمستر الى قوله فهل انتم منتهون وانسك لو ذلك  
 ما روي مجل بن اسحق عن ابي بصير عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انى الخمر  
 بيا مشاقق وتلت ان ثمة وفوت عليه فقال اللهم انى ثيا مشاقق تلت  
 الثالثة فخر تمحفا قال انتميا انتهيا وقد خرج هذا عن ابي داود والسيك  
 والترمذي قال انه مرسل اصح والراجحة في عموم الاعراف بل قوله تعالى قل اما حرم  
 العواضن ما طهرتها وما بطن ولا ثمرها الخمر في قول الاثر في قول الشاعر  
 شربت الائم حتى صل عقل لدا لائم يذهب بالعقول  
 قال الماوردي يقال بعض المناخرين وهذه الآية استفرج حيرتها لما فيها من فخر  
 الخمر وهو في غير ما مر من الاحتكام وقد ورد في السنة ما يولد الخمر روى ابو  
 داود وابن ماجه عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر  
 وشاربها وشاربها وباربعها وشاربها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحملي اليه  
 قال القاصي ابو الطيب وقد ورد في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من شرب الخمر والدياب ولم يمتدح في الآخرة وذلك مغارب للقط مسلم  
 كما سند له وروى مسلم باسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يفرى الراي حين يركى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن  
 ولا يسيق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال القاصي وفيما روى عن  
 يبيع يتبع منه عند شربها الايمان وذلك الماوردي في تاويله اربعة اوجه غير هذا  
 وقد استقر اجماع الامة على عصير العنب التي اذا اشتد وان لم يذف بالزبد ولا  
 عصير الرطب كاعناه القاصي الحسين وسجبه ونتاجه الامام والبعوي وما روى  
 عن قدامة بن مطعون وعمرو بن معدك كثر من اباحتها من اباحتها على الذي استرا  
 وعلوا الصلوات جاح بها طعموا قال عمرو وقوله تعالى فصل انتم منتهون

٥١١

مبلغاً يعجز الإمام عن استدراكه قال فان تاب قتل ان يقدر عليه  
 سقط احتتام القتل والصلب وقطع الرجل لقتله تعالى الا الذين  
 تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله عفور رحيم وكان يحتاج  
 سقوط هذه الاشياء بالتوبة الى اصلاح العمل بخلاف طالسرة والزنا  
 وحوها وان قلنا ايضا لا تسقط بالتوبة فانه لا بد فيها من اصلاح العمل  
 قال الاصحاب من العراقيين كالماوردي وراي الطبري وراي اصابع والفرق  
 بينها من المعنى ان الله تبارك وتعالى قد فرق بينما في الخطاب العذبة ان الحارث  
 اذا تاب قال طاهره ما تاب عنه خلاف غيره علي ان الامام قد نسبت ما  
 ذكرناه في غير الخرابه الى اختيار القاصي الحسين وحلي وخها حبه  
 ونسبه الى سائر الاصحاب واهم مجموع عليه ان علم غير الخرابه حكم الخرابه ثم  
 اذا سقط القاتل لا يقتل بالمقتول في غير الخرابه فلا يفتي ايضا صرح به ابو الطيب  
 والغبوي وان كان يقتل به نفي فيقتل به اذا راي المولى وهذا ما اورد  
 العراقيون والغبوي وبعض المتأدرة بن ذلك على انه بعد في الخرابه  
 لمحض الله تعالى او يقتل مجموع للحقين فعلى الاول لا شيء عليه  
 وسقط اصل القتل وعلى الثاني وهو الاظهر نفي الخرابه للمولى  
 وحلي الراجح انه يحل تخريج وجه من الفضايل وصل التدف انهما  
 سقطان بالتوبة كما هما يسقطان بالشيء كحدود الله تعالى عن كتاب  
 ابن الخ ابا الحسن نقله قوله عن القدم وهذا القدر وقيل يسقط  
 قطع اليدانه من احكام الخرابه مزجج انه لا يرمى فيه الاستخفاف  
 احذ المال وهذا قول من البرية وراي علي الطبري كما قاله من الصباغ  
 والنز الاصحاب كما قاله في الكافي وبما حباب الغبوي وفي الرجز ومحمه  
 الرسيط ولذلك الراجح وقيل لا يسقط اي بنفس التوبة لان القطع ليس  
 من احكام الحارثه بل هو من احكام اخذ المال على وجه يتعدى الاحتراز

اقسام القتل هل يبيح الاحتياط  
 وان قيل في الاصحاب ان كان

منه فذلك اعترضنا فيه احد للصاب والجزءا سرقة وهذا قول الج  
 اشق واختاره الشيخ ابو حامد كما قاله البدرجي وتعه الزاوي وحلي  
 مداهل يسقط اذا انضم الى التوبة اصلاح العمل فيه الخلاف الا في خط  
 السرقة ولو تاب بعد الظفر لم تنفعه التوبة عند العراقيين وحلي القاصي  
 للحسين وتعه الامام والغبوي ان من يسقط ما يخص بقطع الطريق وما  
 لا يختص به قولنا وهذا الطريق محلي عن الفوزاني والصيدلاني ايضا وقد  
 قال كما حاله بين الطرفين لانه القابل يسقط حقت الخرابه بالتوبة  
 بعد الظفر حقه كسقوط حد السرقة والزنا فيعتبر فيه اصلاح العمل  
 بخلاف ما قلنا الظفر كما تقدم والى هذا اشار القاصي لكن الماوردك  
 وعنه جزوا القول بان التوبة في حد السرقة والزنا وعونها بعد الظفر  
 لا يسقط الحد كافي الحارثه وان محل الخلاف من الحد اذا كانت قبل الظفر  
 كما تنكره وهذا يمنع الجمع حتى يكون لنا عودة لذلك ان شاء الله تعالى  
 ثم اذا قلنا بما حكاه العراقيون فلو ادعى الحارث بعد القدرة  
 عليه انه تاب قبل القدرة قال الماوردك في الاحكام السلطانية ان لم يقتر  
 بالدعوى امارات تلك على التوبة نفي التوبة غير نية وجهان محتملان  
 احدهما فيقبل لكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا يقبل الا  
 بينه عادة تشهد بالتوبة قبل القدرة لانه حد قد وجب والشبهه ما  
 اقرنت بالعمل لاما ما قرنت عنه وقد حجب شرح مشاييل الباب وقد  
 ضمنه الاصحاب مشاييل ذلك الشيخ بعضها في الباب الذي يليه فليقتد  
 وتذكرها فيه ان شاء الله تعالى حد حرام  
 اسم الجربيع حقيقه عند ما على عصب العنب التي اذا صار مسكرا  
 كدوت المشك المطرنة فيه ويستترط فيه ان يقذف بزبده طافا لاني  
 حقيقه فانه شرط في صدق التسمية ان يقذف بالزبد كما قاله الماوردك

١٤٤  
 ١٤٥

وقد حلى الامام وانجابها مطلقا على ان قاطع الطرقتين لا يغسل ولا  
يصل عليه استمانية له وختم الشاه بال... وليس ينبغي لعنوان ما ذكرناه تاذى  
الباس برجه وقد وافق الشيخ في هذا اللفظ الفاضل ابو الطيب وما ذكرناه  
من الصلب هو المشهور من الذهب وفي تعليق الفاضل الحسين ان قتل معنى  
الصلب ان يطرح في الشمس حتى يسيل صلبه لا ان يجلد على المشيئة  
بحال وان هذا حكي عن ابن هريزة وفي الروايات ان الرويانى حلى ذلك عن  
الفاضل في جمع الجوامع من الصديق الدم المخلط بالدمج لا اقاله من  
فارس وقال الجوهري هو ما رقتي يخرج مختلطاً بدم قبل ان يغسل  
المدة والفعل منه كاقال بن فارس احد الجرح وسر لومات قاطع الطرقتين  
قبل القتل فتى المهدي حكاية وجهان في صلبه احدها وهو قول الشيخ  
لا حامد انه سيفظ لان الصلابة للقتل وصفه له وقد سبق في  
وقد حلى الماوردي وابن الصياغ هذا عن رواية الحوت بن مهران النقال  
عن الشافعي رضي الله عنه قال الماوردي ولا وقتل ان يقتل ثم يجلد  
والسيد محي حكاية عن الشافعي رضي الله عنه وقال انه قال احسب ان الله تعالى  
ان شاعده به وان شاعقره والاني وهو كما قال شيخنا الفاضل ابو  
الطيب انه لا يجلد لانها حقان فاذا اقتدر احداهما لم يسيظ احد  
وان حلى قاطع الطرقتين جابه توجب القصاص فيما دون النفس اي  
كا اذا قطع الدين او الرجلين او لاديين او لانت او عن ذلك وقتا العين  
منه قولنا احداهما حتم القصاص في با على النفس وهذا ما قاله  
في سائر كتبنا عن الحد يقال الماوردي وعلى هذا اهل بر اعي فيه اللقاة  
فيه قولنا ان القصاص من النفس والثاني لا يختم لقوله تعالى انما خرا الذين  
كفاروا بالله ورسوله ان يقتلوا هم القتل ولا يخلوا اما ان  
يلون نية به على الجرح او قصد بذلك الخالفة بينها والاول لا يجوز

لان القتل اغلظ ولا يثبت الا على الادمى وانما سنده... في على الاعلى  
كما في قوله تعالى مثقال ذرة خير ابره وقوله تعالى ولا تقتل لها ان تقتل  
الاني ومن جهة المعنى انه نوع تغليظ لا يتعوض بحب النفس فلم يحجب  
فيما دون النفس كالقارة وهذا هو الذي حكا قال الفاضل ابو الطيب  
وعنى به انه المنصوص من المحضر كما قاله الماوردي وهو الصحيح في الكتاب  
وعند الرازي والزاوي والعرف بين النفس والطرقتين كما حكا الفاضل ابو  
الطيب عن رواية الماستر حسي عن بن مهزيان صاحب الاسمى الروزي ان  
قاطع الطرقتين يقصد القتل في احد المال فغلط عليه بالاختتام وعلى هذا لا بد  
في الاستنفا من الكفاة وقد حلى الامام عن بعضهم تخصيص الخلاف باعلا  
الدين والرجلين وانه قطع بالاختتام في قطع الاذن وقلع العين وحكاية  
القولين في الدين والرجلين وعند الاختصار جتمع في المسئلة ثلثة اقوال او  
اوجه كما اوردها الامام والفترالى في الوجيز واخلاف ان عنوة شاي  
الحبر ايم الواقعة في الحراية عن ملا ذكرناه ان يختم ان القصد بالحراية القتل  
واخذ الامام دون ما عدا اما من سائر المعاصي فتعلط فيها لا كان مقصودا  
مبا ولم يتعلط بها مالم يكن مقصودا ابقا في لو كان الجرح مما يحجب  
في بعضه القصاص كالمسئلة وقلنا يختم القصاص استوفى منه في الصحة  
وتعنى للحجى عليه حسن من الابل في متالبة المشم تاله الماوردي قال وان  
وحب عليه الحد فيم يتبع طلب ابد الى الحدان يقع في مقام عليه الحد لما  
ذكرناه من الآية مع قول بن عباس رضي الله عنهما وانه اذا طلب ليقام  
عليه الحد الحق ببلاد الكفرة فان من دار الاسلام وحلى الامام عن شيخه  
انه كان يقول من تغليظان حد الحاربيين ان الامة اختلفوا في ان من  
استوجب حدا وهو من ال بيتق طرقتين وهو الاستوجب الحد ودون  
هر بوا فلا يجوز ان يتر لاول الحجى الطلب بهم فان حرم مخالفتهم فقد ساءم وبلغ

وغيرها من شترج ابى الطيب بن سلمة انه ينقطع يده ورجله لاجل المال  
وتقبله لقله ويصلبه محبة بينهما ووجهه القاضى الحسين بن كل واحد  
من القتل واخذ المال لو انفرده لو حبت فيه العفوية فانما اجتماع ذلك  
زيادة حياية معلط وزيد الصلب وهذا التعليل ان محل خلافه اذا  
كان المال لا يؤخذ نصا ما قبله نطقا للمذهب في ضم القطع الى القتل  
والصلب لا عبرة والناك حكاة الرافي والامام وغيرهما عن انه صاحب التفسير  
انه ان اخذ صلبا وقتل قطعه وقتل ولم يصلب وايضا قل منة قتل وصلب  
ويكون الصلب لاجل اخذ المال وهذا ما حكاة القاضى الحسين بن ابي الطيب  
ابن سلمة وهذا فيه مخالفة للمذهب في امرين احدهما في جعل القطع عوضا  
عن الصلب عند اخذ الصاب والثاني في احياء الصلب عند اذنه والصاب  
مع القتل وهو الذي اخذناه لا يوردى لنفسه كما حكاة من قبل  
وان المذهب كما حكاة الرافي ان المال لا يؤخذ اذا كان دون الصاب  
لا يوجب الصلب وهو ما اهمه كلام الماوردي يتردد على راي ابن  
خزبان يجب وايضا يصلب اي على القول الاول الثلث من ثلاثة  
ايام هذا الفصل يقتضي مرتين احدهما جواز صلبيه ثلثة ايام وهو الذي  
يفرض عليه الشافعي رضي الله عنه لان في ذلك استنارة للحالة وتتميم للنكال  
لنظائر المرضية لا يفرق في ذلك بين ان يخشى غيره فيها او لا وقد  
قال به بعض اصحاب وقال القاضى ابو الطيب انه سمع الماسر حتى  
يقول هذا قاله الشافعي رضي الله عنه اذا كان اللد باردا او الزمان  
معتدا كما اذا كان الحار شديدا فانه يصلب الى وقت ان تترك بعده بغيره  
ثم يحيط فيعسل ويلين ويصلب عليه ان في ادمية الصلب تقويتا  
كأمر الغسل وغيره وهذا ما اوردته في المهدت والقاضى الحسين بن  
تعليقه والماوردي وصحة الرافي الثاني انه لا يبرأ على الايام الثلاثة

ووجه اعتبار ذلك ان للثلاث اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غايبة  
لان يتبيل صديده وذلك يتنقط واجبات القليل واللبين والصلوة  
والدين وهذا لا يجوز لان الحدود فان ات لاهلها لاذناله ابو الطيب المصنف  
ومتقناه اننا نعسله ولا نصل عليه ولا نلقته قبل الصلب بل نفعاله بعد  
الخط وقد صرح به الامام هنا والقاضى الحسين بن الغوري وصاحب المرسد  
وحكاة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي وختم الغزالي والرافعي في كتاب الخبايا وهما  
بانا نعسله ونصل عليه قبل القتل ثم نصله مائة ومائة حتى  
يتبيل صديده لان الصلب وهو الحنة انما يسمى صلبا لان صلابة المصلوب  
عليها وهو الودن فيجب ان يترك الى ان يحصل السيلان لان الصلابة  
حقة تعلية عليه لذلك هذا يكون تعظيما عليه وهذا قول ابن ابي هريرة  
وبعضهم زاد في الحكاية عنه انه ترك حتى يهرى ويتبيل صديده وفي  
تطبيق القاضى الحسين بن سلمة هذا الوجه على هذا الحق الى صاحب  
التلخيص وحكاة الامام لذلك ولم يعزه لاحد ثم حكى عن الصديقي انه  
ترك حتى يتساقط ثم قال وفي الثلثة شئ ياتي لمرارة الغزاة والذي ذكره  
بعض اصحاب انه ترك حتى يتبيل صديده والتساقط يقع بعد سيلان  
الصلب لمدة طويلة ثم يحل هذا الايام اياما اذ لا بد منها منها وسنة  
المهدت غير بن ابي هريرة انه ترك حتى يتبيل صديده الا ان تاذى به  
الاجاب وقد جعل القاضى الحسين بن سلمة ذلك وجهين في المسئلة من غير ان يتبينهما  
احدهم ما ذكرناه من اصحاب من قبل يقتضي ان بن ابي هريرة لا يترك  
بايجاب غسله والصلوة عليه وقد صرح به القوي حنة وحكاة الامام في  
الخبايا ولم يعزه اليه وحكي هنا عن الصديقي انه يفرع على انه يصلب  
حتى يتبيل صديده انه يقبل ويتبيل ويصل عليه ثم يصلب وان للاصحاب  
على ان الغسل والصلوة لا يترك كان وهذا ادخله القاضى الحسين

في كتاب الحجاب وهما احدهما عن بن مبرح انه يقتل بالاول والابن بالخمس  
نظر الحق الله تعالى وهذا ما نسبته اليه وورد في الجمهور وروى في المزاورة  
هذا الخلاف على ان القتل يقع قضايا او طوا وانا على الاول فوجب الدية  
للماقتين ولا يوجبها على القول الثاني وكذا اذ امان قبل القتل او وقع القتل  
دعوى واحدة فانه يقتل بواحد ونحو الدية لا يفتى على القول الاول ولا يجب  
على القول الثاني ثم قضية ما تقدم في الحجابات ان ولي المولود عنى عن النصاص  
يقتل للثاني ولا ينافيه لونه محتوم القتل فان القصد قتله كره  
كان ويؤيد ذلك انا قد روي ما قيل انه لو لم يقتل الا واحدا وعلى عنه  
ولي القتل وغلبنا شايبة القصاص قتله الله تعالى كمرئى استوجب  
القتل قصاصا فعنى عنه وعن نقول لو قتل جماعة على الترتيب وهو  
مرئى فعنى ولي المولود قتله عن الثاني وفي التهذيب في مسئلتنا  
المولود لو عنى لم يبتقط احدها يجب على فاطم الطريق بالقتل الكفارة  
على الراعى عن الرق للعبادك انا ان قتلته يراعى في معنى القصاص  
وجبت بالاول وان اهدى المال وقتل قتل اى على شبيهه وخوها لما ذكرناه  
من الآية وقول بن عباس رضي الله عنهما وعنه والصلب من تحتها كما صرح  
به الاصحاب ودل عليه كلام الشيخ من بعده انه محض خوف الله تعالى وحيث  
يسبب احد المال في هذه الحالة فكان كالقطع وقيل يصلح جأ ويمنع  
الطعام والستر حتى يموت لان الصلب اذا كان المفقى لا يترحم جأ وهذا  
ينسب الرواية صاحب التلخيص وعنه في الكافي نسبه جلا  
قول ابي حامد ولعله اراد ان ابا حامد روى كما هو مذکور عن بعض السلف صحابة  
اشعرت بارتضاه فصارت صابرون من الاصحاب الى انه يقول الشافعي رضي الله  
عنه وعلى هذا الى متى استدام صلته بعد موته فيه الخلاف الا ان  
بما اذا قتل مؤصل حكاها الامام وكذا الراعى وقال انا اذا قتلنا بالقول

الذي رواه صاحب التلخيص وانه ينزل بعد الثلاث فيغتسل ويصل عليه  
بعد ذلك فان قتلنا لا يترك كما هو مذهب ابي علي بن ابي هريرة فلا  
يغتسل ولا يصل عليه ولفظ الغزالي في كتاب الحجاب يترجم انا اذا قتلنا يقتل مصلوبا  
فلا يغتسل ولا يصل عليه على القولين كانه قال ومز رأى ان يقتل مصلوبا  
فقد قال لا يصل عليه واستعد ذلك بسؤال اورده الامام حيث قال وكان  
لا يمنع ان يقتل مصلوبا وينزل فيغتسل ويصل عليه ثم يردم لكن لم يذهب  
اليه احد واستعد ههنا تصور غسله والصلوة عليه بعد نسا قطه  
وانه لو قتل جمع عظامه ويصل عليها لان على هاتين العبد ومجلى قال لا  
يعد ذلك لامكانه مع ان الفصل بالصلوة عليه الرعا وهذا الجيفة وان  
كان قد منع البلى والاولى مع لقوله صل الله عليه وسلم اذا قتلتم  
فاحسنوا القتله وكان في ذلك مثله وقد تقدم ان الآية نزلت ما شخه  
للمثله حتى روي عن عمران بن حصين انه قال ما فنام رسول الله صل الله عليه  
وسلم بعد ذلك فينا خطيبا الا باننا عن المثله وجينا على الصدقة والصلب  
وان كان حيا فاحدا فالقصد به رد عن غيره ان المقتول لا يردع وانما يردع به  
للأحيا والردع بالصلب موجود في الأحياء وان كان بعد القتل وقد  
وافق الشيخ على نفي الاول العرافيون والراوية وبعض حمله المذهب  
وروا ما ذكرناه افعال ووجه حكاها الفاضل ابو الطيب وبتعبه  
في المذهب عن رواية بن القاسم في التلخيص عن الشافعي رضي الله عنه  
انه يصلب ثلاثا قبل القتل ثم قال قال اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة  
ولا يعيق للشافعي رضي الله عنه فان ابشاه قال النبوي والرافعي ينزل  
بعد الثلاث ويقتل في الوسيط للتهذيب وعبرهما انه يصلب حيا  
ويقصد مقتله كحد بدمه مذق على وجه وهو مذهب ابي حنيفة ولم يعيد  
بذلك مدة وهذا هو الوجه الذي استرثاليه والثاني حكاها الامام والرافعي



اربع عشر

تعالى والولي محار ان يخلف المستحق به كما خلف المستحق والى وقد وافق  
 الشيخ على نضوب قول من خزان الجمهور وقال الماوردي عندى ان النصاب  
 في المال معتبر ان اقتصد الحارب باخذه ولم يقتل ولا يعثر اذا اقتزن باخذه القتل  
 لان النقط في كماله الاول مقصود وهو معلط يقطع الرجل فلا يقطع باسقاط النصاب  
 وفي حاله اقتزان القتل بالاحتمال لا يتبع ولم يتخلط مع القتل بقتله فيعلط باسقاط  
 النصاب والنصاب هنا ربع دينار او ما قيمته ربع دينار كما في السرقة ولا يراد لطل  
 قطع الرجل والقيمة تعتبر في زمان الاحد ومكانه ان كان موضعاً حرت القادة فيه  
 بيع وشرا او يوجده من بيع ويشترى وان كان لا يوجد ذلك اعتبرت قيمته  
 في اقرب المواضع التي يوجبها بيع بذلك وشراوه ولا يعتبر قيمة ذلك عند استلام  
 الا سركا حتما والهم بالفهر والعلبة قال الماوردي وهذه صفة القيمة في  
 اعتبار النصاب في هدم المستهلك فان قتل اي عمداً او انا من كفايه  
 لاجل اخذ المال كما قاله الندي حتى اختر قتله لما ذكرناه من الآية مع قول من عاتب  
 ووجه احتتام القتل بالتطبيق عليه لان كل حريم اوجب عقوبة في غير الحاربه  
 تغلبها في الحاربه كاحد المال ومنهم من تمسك بقوله تعالى ان يتلوا قالوا ظاهر  
 الاحجاب لانه امر مفيد بشرط وحلم المرح في الحاربه والمرتبه بعد ايام قبل  
 الطفر والتوبة حكم القتل صراً قاله الامام واذا اخفاه لاجل حصول الموت بعد  
 الطفر والتوبة في عدم تخفه وقال لعله الاظهر نظر الى حاله الملح وانما يثبت على  
 ما اذا جرح كافراً ثم اسلم الحاربه ومات المرح في وجوب القصاص  
 على تخارج قولان ومعنى الاحتتام انه لا يثبت بعفو ولي القصاص ولا يعفو  
 السلطان كما في قتل من ارادته ومستتر فيه السلطان عند الولي وقد قدمت  
 في باب من لا يجب عليه الدية بالحياة عن الماوردي شيئاً في ذلك وقد وافق النسيان  
 على ما ذكرناه من الاحتتام لكن اختلفوا في ان هذا القتل المحض حق الله تعالى والمحققين  
 والغلب فيه حق الله تعالى او حق الادمي كما ذكرته في باب من يجب عليه القصاص

مع بعض الفروع المرتبة عليه وما يرد على الفرائض امامه فيه وثقة الفروع تذكر  
 هنا ان شاء الله تعالى قال الاصحاب حكاه عن النص وادانتم سلم الى اهله لخصلوه  
 و سئلوا عليه لانه مسلم قتل محي قال الراجحي وقد حكينا وجهاً مطلقاً انه لا يصل  
 في قاطع الطريق اشبهته له ولا يعد الراجحي في هذه الصورة وكانه هو اما اذا كان  
 القتل خطأ بان قصد شخصاً فاصاب غيره او عمد خطأ فلا يقتل بحال وحكم الدية  
 عليها فالوصد ذلك في عين الحاربه ولو قتل من لا يكفيه مع وجود عصمه  
 المقتول فقد تشبهت حكاه قولين فيه والصحيح المنع وانه لو وجب لكان مختاراً وهو  
 تغلب فلا يقطع باخذه بغير الكافي حتى لا يجتمع تغليبان والكالاف من عند  
 المروزة على انه يقتل المحض حق الله تعالى صراً او قتل للمجموع والمعلت ثابته  
 الادمي واحرامها القاضي الحسين وابن ابي هريرة مختاراً لوقتل عبد نفسه  
 وراى الامام اختصاص ذلك بما اذا كان العبد مستأجراً وما ذوا له في الحفظ  
 قال الراجحي ولا يشعر بانه عبده او مكاتباً وعز ابن ابي اسحق انه لا يقتل جزماً كالس  
 اية بما لا يقسه وهو اوردته في القديب وادنى في اختلافه اشارة الصيد لا  
 به لا يرضى احياد العبد عن الولي بمصيره الى جوب الرفقة بل لو فرض يارض  
 القتل عمد استأجره فان له ان يدب سيده عمر الرفقة ولله مملوك قتل  
 والقتل تنج برقبته ولو فرض مكاتب هذا الحاربه القاتل وهو من الرفاق  
 لا يقتل به لانه بالموت انقلب قاتلاً وهذا اللفظ منه قد اطلقه  
 القاضي ابو الطيب وغيره في كتاب القسامه للربيه نظراً فان العتري قد  
 ادعى في عفاة اليمن ان القتل بالموت بزوجه الرق واذ اكل كذلك فكيف  
 يعود بالموت ولو لم يكن المقتول معصوماً كالزبد فحق الحاربه ان القاتل ان لم يعلم  
 برده كان في قتل قاتله احوال القاتل وان علم برده فلا يقتل جزماً لان  
 قتله سباح ولو كان القتل العمد المحض العدو ان غير اخطا المال لم يختم القتل قاله السدي  
 لو قتل جماعة على الترتيب فبنيه رجها نكاحها القاضي ابو الطيب وغيره

يب

عن ذلك الحوز وهو وجه حكاة الماوردي عند انفراد الاذ عن القتل ووجهه  
بان الاحراز لا يترجم الفاهر العالب ووجهه الفاضل الحسيني انه في قطع الطرقتين  
فما حثت جانبته فكلما عليه والمشهور وبه حزم البديهي واولو الطيب وابن  
الصباغ والمصنف في المذهب اعتمده حتى لو اخذ مال من الفرد عن الناقل او  
احد من اجمال المقطع وقد نزل صاحبها بعهدها ونحو ذلك لا قطع لانه قطع  
يتعلق باخذ المال بشرط منه للور لقطع السرقة الثاني ان الاحراز كان  
له في المال شبه لا يقطع وفي تعليق الفاضل الحسيني ان الانزاد اذا مال اسه  
هل يقطع يده وحاله على قولين احدهما يراعى فيه معنى السرقة ولا يقطع والاخر  
يقطع لانه محض حق الله تعالى وهذا الخلاف له التفتت على ما اذا قتل من لا  
تقاربه في الحارثة الا ان الذي يقطع في الحارثة لانه يقطع في السرقة  
وكذا المعاهد على احد التولين وقد صرح الاصحاب بعدم قطعها وهو خارج  
انما من كلام الشيخ لان الذي والمعاهد بالحارثة انتقض عهده وصار من  
اهل الحرب والحزب لا يقطع في السرقة ولا يقطع فواو حبيد يملون المراد  
بمن يقطع في السرقة المسلم او المرتد البالغ العاقل المختار رصلا كان او امرأة  
لو كان فاطم الطرقتين في اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت  
بيده اليسرى ورجله اليمنى ولو كان يقيده اليد اليمنى والرجل اليسرى التي يقطع  
الموجود كما يلقى فقطع اليد الاقصه في السرقة وهذا ما حكاه العراقيون وقال  
لامام انه لم يره منصوصا عليه في طرق المزاورة وللمالدي يقتضيه القياس  
وفي الحارثي نسبته الى الشيخ ابي حامد وحلي وجه آخر فقال ان عنده اشبه انه يكون  
الوجود شيئا للمنفود ويعد الى يده اليسرى ورجله اليمنى لان قطع كل طرف  
مما منصوص في نفسه وليس احدهما في اصل الحلقة من الاحراز بخلاف الاصابع التي  
من حلقة اللف فافترقا وقال الامام قد خطر للفقيه انا اذا اوحد باليد  
اليمنى ولم يحد الرجل انا نقل الى اليد اليسرى بدلا عن الرجل اليسرى فانما لم يحد

الرجل اليسرى واليد اليمنى لفظا اليد اليسرى والرجل اليمنى وهذا الاعتويل  
ولا وجه الاما ذكره العراقيون ولو عاد لقطع الطريق بعد قطع اليد والرجل  
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ولو قطع الامام ذلك ابتداء قال الماوردي  
فقد اساء ولم يضمن ووقع ذلك موقع الاخر او مخالف ما لو قطع يده اليمنى ورجله  
اليمنى فانه يحبس عليه الفضايل ان كان عاملا او الدية ان كان جاهلا ولا يحرك  
من قطع الرجل اليسرى لان الله تعالى يرضى عن قطعها من خلاف ما وجبت مخالفتها  
النص الصمان وتقدم اليد اليمنى على اليسرى في الحارثة اجتهاد يستلزم مخالفة  
الصمان واعلم ان ما قطع او لامن اليد او الرجل هنا لا يتوقف قطع العضو الاخر  
على بروه وعلى حسيه بالنار لانه حلو واحد ثم لو خاف على نفسه من النقع الاول ان  
له تحسم قبل قطع الثاني فحسم الاول ثم يتقطع الثاني فحسم من هو حق لله تعالى  
او للمقطوع فيه اختلاف السابق في السرقة صرح به الماوردي والفاضل الحسيني  
ثاني وان احده دون النصاب لم يقطع انه قطع يجب باخذ المال باعتبار  
فيه النصاب كما في السرقة وهذا ما نرى عليه في المختصر فعمل هذا غير معتبر  
من لم يحد كما تقدم وتبطل فيه فواو حريج انه يقطع اي ما اذا قتل في الحارثة  
مر لا يباينه وهذا قول ابن حبان قال ابن الصباغ وايد بان قال الحارثي  
معتبر في هذا القطع فلذلك النصاب قال الماوردي ووجدت لابن ابي هريرة  
للا ما يدل عليه ايضا وانه يقطع في قليله وكثيره كما كان الاستحسان باخذه  
غير معتبر في الحارثة وان كان معتبرا في السرقة قاله وليس بشئ لقوله  
صلى الله عليه وسلم لقطع في ربع دينار فصاعدا ولم ينص على اما الحارثي حثوا  
معتبر على الصحيح كما ذكرنا والفرد بن مائخ بنه والتمناه من وجهين  
لحكاها محل عن الشيخ ابي حامد احدهما ان القطع المستحق في السرقة والحارثة  
جميعا لله تعالى فلا يخلف المستحق به كالزنا لان حده الله تعالى لا يخلف الا امر  
فيه بين ان يزي في حرة او امة وفي القتل المستحق في الحارثة والاولى في الحارثة لله

ايضا الجيس مدة يحصل بها الردع والزجر وفي الجواب انه هل يتعين للجيس وهذا  
التعريف فيه وجهان فان قلنا لا يتعين جاز للامام تنزله اذ ارا ان المصلحة فيه  
وان قلنا يتعين فلا يجوز تركه كالقطع في اي موضع يجس فيه وجهان احدهما  
في نكته والثاني وهو قول بن سيرين في غير بلدته ان النقي في الحرابة منصوت <sup>عليه</sup>  
وهو زيادة في حد الزنا لما فيه من دل الغزوة والبعد عن الاهل والوطن وقيل تنقل  
مدنة فيبر وجهان احدهما لا ويعتبر فيه الا بانه يظهر الثقة والثاني تنقل  
لانه قد اقيم في الحرابة مقام المدد وعلى هذا ففي قدر المدد وجهان احدهما وهو قول  
ابن عبد الله الزبيدي انه مؤثر بسنة وعلى في الذخاير وجهان انه يعزب بضرب  
ثامن وسبب طهر للامام سنده في باب التعزير انه يعزب بما دنا من المائة وان  
زاد على ثمانين وطريقة الامام صحابة وجمين في حرس التعزير واصحابها  
ما حيا من الجمهور والثاني انه يعزبه وينفيه الى حيث يراه وللمحرمة  
يحقت بهم فيها اهل الحجة والاشحن حتى لا يتاخر منهم التزهد للناس والعود  
لما كانوا عليه واذا عين صوابا منعه من ان يعزل عنه وبسبب حيث شاعلى  
هو اهل عزه في البلد النقي اليها يضرب وحبس وعيبها ام يلتزم بالنقي وجهان  
فان <sup>ن</sup> وان اخذ ضابا لا تشبهه له فيه وهو من يقطع في السرقة قطعت يده  
اليمنى ورحله اليسرى فز تقدم الدليل على ان قوله تعالى انما جزا الذين يجازون  
الله ورسوله الآية نزلت في قطاع الطريق وهو ان اقتضى طاهرها التحية بالمراد  
بها التزيب عندنا كما سنده ووجهه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه عن  
ابن عباس رضي الله عنهما انه قل في قطاع الطريق اذا قتلوا واحدا والامال قتلوا  
واذا قتلوا ولم ياحذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا ولم يقتلوا قطعت ايديهم  
وارجلهم من خلاف ونسب ادا هربوا ان يظلموا حتى يوجد وانقام عليهم الجحد  
وقدر وكمثل ذلك عن فكانه توابي محرز قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون  
توفيقا واخذوا ما كان وجب الصبر اليه وروي ابو داود في سننه كما قال

الماددي عن ابن عباس انه قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابودة الاسلمى  
فما ناس يريدون الاسلام قطع عليهم اصحابه فنزل جبريل بالحد فبين ان من قتل واحدا  
المال قتل وصلب ومن قتل ولما جند المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت  
يده ورحله من خلاف قال وهذا بئرلة المستد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لان ما نزل به صبر بل عليه السلم لا يعلم لانه ومن جهة المعنى انه ساوى السارق  
في اخذ النصاب على وجه لا يمكن الا خراز منه فساواه في قطع اليد اليمنى ويزاد  
عليه باخافة السبل يشهر السلاح فقلط يقطع الرجل وقد روى  
ما يذك على هذا المعنى روى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك  
ابن مروان كتب الى ابن زياد عن هذه الآية فقلت اليه اني خشيت ان هذه  
الآية نزلت في العرسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القصاص  
فيمر حارب فقال من شرف واحاد السبل فاقطع يده لسرقة ورحله اخافته  
ومن قتل فاقطعه ومن قتل واحاد السبل واستحل الفرج للحرام فاصليه وكا  
يأتي من ذلك وبين الآية لان كلمة او عهد وردت في الكتاب العزيز  
للمرتبة قال الله تعالى فارسلناه الى قباية الف او يزيدون معاه ويزيدون  
والمحوج الى ذلك مع ما ذكرناه ان اختلاف العقوبات توجب اختلاف  
اسبابها في العلط والحقة والتجيب مفضل الى تعاقب من قل حرمه العقوبات  
ما غلط ومن كجره باخفا وهو صمد ما ذكرناه والتزيب يمنع من هذا  
التناقض ويناسب له بانه الله قال يدب بالاعط فحسب ان يكون على التزيب  
لانه عرف القران دل عليه قارة القتل والظهار ولو كان المراد التحية لكانت  
بالاخف مثل قارة الدين والله اعلم ثم لا فرق في النصاب بين ان يكون لواحد  
او جماعة الواقعة اذا كان في حرم واحد كما لا فرق بين ان يكون لواحد  
او جماعة في السرقة شبه طاهر كلام الشيخ فينضي مورد الهدم اعدم اعتبار  
الحز حيث اعتبر النصاب وانتفا شمه الاخذ ولو من يقطع في السرقة وسلت

موجود والاني وهو لا فيس واحتماراني حامد انه لا يحري عليهم علم الجزية لوجود  
الغوث فيه فسقط علم نادره وهذا ما اوردته الفاضل الحسين في غير من هذه  
الصورة ما لودخل جامعة دارنا بالليل بالمشاعل مشاهرين السلاح معاهدين ومنعوا  
اصحابنا من الاستغاثة في نية السلطان وعصوره فيهم فاطهر الوجهين انهم قطع  
وبقال لقتال وهو المذكور في التذيب لان المنع من الاستغاثة كالمعدن محل الغوث  
التطلب واعمال القوة ومقابلته انهم ستران لانهم يادرون خوفنا من المشعور  
بهم ثم انهم يعيدون والواحد كان اطلب للحقهم قال العزالي وامامه ولا بعد  
ان جعلوا مختلسين بمجاهرتهم بفعلهم قال الراجعي وهذا ما يتعزتهم كلام  
الرويان وغيره وقد صرح به السدي بما اذا كان خوفهم بالهارف وامنعوا  
المدخول عليهم من الاستغاثة وكانوا استغاثوا للحقهم الغوث ويقوم مقام  
السوكة عند الفاضل الحسين والاصحاب كما حكاها الامام عنهم فصل الثقة حتى اذا  
خرج احدا وشدة ذمة تلبية وفيهم قوة على جماعة لم يثب عددهم كانوا فطاعا  
وقد حكاها السدي في ما اذا خرج الواحد وقهر اهل قريه واستولى عليها وتقرت  
منه كما قال للرجعي ما اوردته ابن خ انما اذا قام خمسة او عشرة في كنف او على شاطئ  
جل فان قرب منهم قوم لهم شوكه لم ينصرفوا لهم وانهم قتلوا العدد فصولهم  
بالقتل واحدا للمال فحله علم فطاع الطريق في حق الطائفة السيرة  
فان تغرصوا الاقوياء واستلبوا شيئا منهم فمختلسوه عن المسعودي انه لو اجتمع  
جماعة قليلون في المواضع المنقطعة فاحد والاول وقتلوا او خرج الواحد والاشارة  
آخر القافلة واستلبوا شيئا واعتصموا بغير سلاح لم يكن حكمهم علم الفطاع  
وراي الامام ان فصل القول في الرقعة السيرة من الواحد والاشارة فكان  
ان كان خروجهم في مثل ذلك الطريق بعد تضييقا تغريرا بالنفس والمال  
فالمغرضون لهم يجعلون فطاعا وتترك خروجهم والحالة هذه كترك المال  
في موضع لا يعد حرا في باب السرقة واقام ماراه وجهها وما قاله الامام

هو الذي انقضى كلام الاصحاب وان لم يصير جوابه كما هم قالوا الا بد في قطع فاطع  
الطريق من ان ياخذ المال من حرد على الاصح وبه حرم الترم وقالوا الا حرا في  
الصرا في باب السرقة اذا الملين ولو كانت الرقعة تاتي منهم دفع الفاصدين  
ومقاومتهم واستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فالفاصدون ليسوا بقطاع  
لان ما فعلوه لم يصدر عن سؤلتهم وقومهم بل الرقعة ضيعوا قال الراجعي ويجوز  
ان يقال ليست الشوكه مجرد العدا والعدا بل يجامع ذلك الى اتفاق كلمة  
واحد مطاع وعزمه على القتال واستعمال السلاح والقاصدون للرفاق  
فلهذا الموبون في الغالب والرقعة الغالب كجمع لهم كنه ولا يصنطهم مطاع  
ولا يكون لهم عزم على القتال وعلوهم عن هذه الامور تجتنبهم الى الخادل اقتصدتهم  
فما ينبغي ان يجعلوا مضيعين وكان يخرج الفاصدون لهم عن كونهم فطاعا ليسوا  
في السلاح الدبوس والسيف والفتوس والعصا قال السدي وكذا الحارة وكل  
الفاضل الحسين والامام ان الفاطع اذا كان له فصل قوة بين التلم واللطم  
باليد واعلم ان الشيخ اراد به كثر المصير التنبه على من ذهب الحشم وهو مالك  
فانه لا يركب الحارجون فيه ولا في المصير فطاعوا الشافعي رضي الله عنه يقول  
اراهم في المصير ان لم يلويوا اعظم دما فجايتهم واحدة واراد ان خباياتهم في المصير  
اسمع فلا اقل من ان تلون مساوية لما في الصرا فان وقع قبل ان ياخذ المال  
وتقبل عزرا لانه تغرص للاخول في معصية عظيمة فغدر كالوقوع في الزنا بالقبلة  
والملازمة والسرقة بالثقب ولا فرق في ذلك بين ان ياخذ احد من دينقه  
صايبا وتقتل اولاد وان كان رداه كما ذكرنا في السرقة لانه لا يقطع من لم يلجوا وان  
احد منهم كان هو رداله كما انه جد وحيد باز وكان معصية فلا على العين  
دون المباشرة حكم الزنا والعقد وحسب هذا التقدير وقدرة موكول الى راي الامام  
عند الجمهور لغية من التقدير ان قال بن الصباغ حكاية عن بن سريج وادار ارجسته  
فالاول ان يكون في غير الله ليسكون ارجله واوحش عليه وانشاوه غير مفكر

ب

ا

لا كما في اليمن والفسطاط في السيرة الزجر والشك وقد حصل وتبعه الامام  
في اول الكلام ثم قال ولعل ما ذكرناه اذا نظرنا اسارتها السائر من هشتاد صابته  
او ظن ان السائر بخير من اليمن فاخذها وحيد فيكون كلامه مطبوعا على  
ما جاءه ابن الصباغ عن القاضي ابي الطيب فانه حلي عنه في هذه الصورة وجمي  
الآخر او رايته في التعليق له وقال ان الثاني هو المنصوص وتبعه في ذلك المصنف وصرح  
للصافي الثاني ولذلك صاحب الكافي والمرشد والراعي ثم قال الراجح انما علمنا به  
نظرا فان كان القاطع عالما بالحال وعمد القطع وجب عليه القصاص والا فالدية  
وهو ذلك في المذهب وقد اطل الامام في اخر الامر الكلام في هذه  
المسئلة على نظيرها في القصاص فليطلب من ثم والله اعلم حل  
واطمع حري سمي هذا للاسم لانه يمنع الناس المردود للغة ومنه وجمعه  
قطاع وقطع لغايه وعيث وحاصير وحسين والاصل في اثبات هذا الحد قوله  
تعالى انما جزا الذين جازت بون ابه ورسوله الآية فانها نزلت كما قال ابن عباس  
وعامة الصفا في قطاع الطريق من المسلمين على ما حكاه ابن الصباغ وصاحب الكافي  
وقد قيل انها نزلت في المرتدين من العرب حين ارتدوا عن الاسلام ذكروا الرعاة واشتاقوا  
ابل المسلمين فانفذ صلى الله عليه وسلم من جابهم وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم  
وقيل سمر اعينهم والقاهر بالحرة حتى ماتوا وهذا قوله انس بن مالك قال القاصي  
للحسين ونزلت نازلة ناسخة للمثلة والسمل ان ينفيا العين بشوكه او  
حديده والسمل حلي امير مجاه قال القاضي ابو الطيب وفعلة النبي صلى الله عليه  
وسلم بهم لانهم كانوا قد فعلوه بالرجاء كما حكاه ابو بكر بن المنذر وقيل انه كان  
مستروع في قطاع الطريق ثم نسخ بالنهي عن المثلة وقيل انه عليه السلام فعله باحتياط  
نهي عنه وقيل انه اراد ذلك ولم يفعل لهذا قول السدي حكاه ابو الطيب وقيل انها  
نزلت في قوم من اهل الجهد يتصون العهد واجازوا السبل وتغلبت هذا القابل  
بان مجازية الله ورسوله انما يكون من الكفار قال الماوردي وهذا قول ابن

عباس وقد روي ابو داود عنه انه قال انها نزلت في المشركين الذين في رحاله الحسين  
ابن واقد وقته فقال وطريق الجمع بين ما نقله ابن الصباغ عنه والماوردية ان  
عنه في الا براتين كما حكاهما القاضي للحسين فقال ان الاصح الاولي ودليلنا  
عليها قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدر وواعليهم ولو كان المراد  
الكفار لكانت التوبة تسقط عنهم القتل قبل البذرة وبعد ها والمجازية قد  
تكون من المسلمين قال الله تعالى وحق الميرين فان لم يفعلوا فاذ بواجر ربنا الله  
ورسوله وسهام محاربتنا ما حترج حياتهم وعظم جرمهم قال صلى الله عليه وسلم من اذبح  
لي وليا فقد بارزني بالمجازية كذا ذكره القاضي للحسين قال من شتم السبلح  
واخاف السبلح اي من رجل او امرأة في مصر او غيره وخط على الامام طلبه اي سوا اخذ  
شيا وقتل او لا لانه اذ انزلت قوت شولته وقر الفساده في قتل  
النفوس واخذ الاموال والسبلح الطريق والمصر المثلد الكبير وجمعه امصار  
والمراد يعني بالمصر د الفتوى والبوادي واحافة السبلح انما تحصل كما قال الاصحاب  
بان يكون للقطاع شولة بعد ضوايفها على المجاهدة بالقتال للقتل واخذ المال  
والشر ما يقع ذلك في البوادي والمواضع البعيدة عن العمران في تصدوت  
في المكان الرخايف فادوا وافرهم بزدوا في صدين الاموال غير ما لبس بالا نفوس  
وقد يتفق ذلك في البلاد لضعف السلطان او بعده بحيث لا يلحق من فيها  
عونته لوانتحات ومنصوره اذا خرج اهل احد طرفي البلد على اهل  
الطرف الاخر بحيث لا يلحقهم غوث لو استغاثوا ولو كان يلحقهم فالحار حوت  
منهمون لقطاع قاله الراجح وهذه الحكم اذا كان بين فرقتين على خوف  
الغوث من احدهما كانه القاضي للحسين وفي الحادي انه اتفق شهر السبلح مع الشولة  
سقط المدن الكبار الذين لا يتاومون جميع اهلها بسبب ذلك المال في جزبان  
الحكم عليهم وجهان احدهما وهو قول التراسح انهم قطع لانهم تغلبوا بالسلاح  
جهارا فالحق ذلك بالصحرى لان صلاخره ان لا يقدر من عداد دفع الحارب وهو

يعني فلم تقطع حتى نهبت اي بافة شهادية اذ في قصاص او غيره سقط  
القطع لانه لا سرق عند وجودها صارت مستحقة القطع فلما زالت  
المستحق ولم يرجع الي غيره فالوجوب عند وقوع الارش برقبته ثم مات قال الماوردي  
و اذا كان ذهابها بجناية استحق بها قود اودية كان للسارق ان يقتصر  
بها من الجاني وياخذ منها وهو احق بالدية ولا ياخذ الدية منه بدلا  
عن قطعها في السرقة لان المستحق في السرقة القطع دون الدية وقد  
سقط فان قلت قد يلتم عن العجوي وغيره ان احاد الرعية لو قطع  
اليد في السرقة لم يحل عليه الا التعزيب فكيف ينتظم القول بذلك  
مع اجاب القصاص او الدية عليه قلت يجوز ان يجعل اختلاف  
الثقلين وجهين في المسئلة ويكون مادتهما اما انما رآه الراجح من مخرج  
ذلك على قتل الزاني المحض ويجوز ان يجمع بين الثقلين من غير خلاف ان جعلت  
قاله الماوردي على ما اذا لم يقصد الفاعل استئصال الحد بل قصته  
الحماية وما قاله غيره على ما اذا فصل الجناية ويريد اليه ما سئذ ذكره عن  
الماوردي فيما اذا قتل قاطع الطريق مرتد او بيتا نس لذلك بان  
الامام اذا قتل عددا اشتره مرتدا في يديه الباع قبل القبض فان قصد قتله  
عن الردة وقع عنها وانقضى البيع وان لم يقصد ذلك جعل قابضا لل منع  
واستغفر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبل باب الديات عن قتله وما حاج  
التعذيب لل مسان هذا ان يقال اذا قتل شخص ثانيا محضاً وهو جعل  
حاله ثبت ثم ذلك زناه بالنية ان قتل به وقد صرح الاصحاب بانه لا ضمان عليه  
على الصحيح عند الصحاح فيما اذا شهد سنة بالزنا ثم رجع اثنان ولو  
قل جعل ما اطلقت الماوردي هنا على ما اذا كان الفاعل ذمياً والسارق  
مسئلاً فحمل ما قاله العجوي وغيره على ما اذا كان الفاعل مسلماً لم يبعد كما قلنا  
بشأن ذلك في قتل الزاني المحض وحكم البياضت وتقدر قطعها بعد الوجوب

حكم سقوطها قاله الفاضل الحسن وقد على الامام من بعض النصابين عن  
الابانة وجهها انه ينقل الى الرجل السيرك عند سقوط اليمين بعد السرقة  
وقال انه غلط واتبه الغزالي في ذلك ولم يجد في الابانة سواه فسمع  
لو ربح قطع اليمين ولم يقطع حتى سرق السيرك بالكله لم يسقط قطع اليمين  
وعن ابي اسحق انه يسقط من غير الفيلس كما لو قطع الحلال منها وهو غلط قال الاصحاب  
وهو غلط لانه الضم وليس لقتل لان الحلال من قطع السارق لا حل  
السرقة واذا ذهب مرض لم ياصد بدلا قال وان ربح قطع اليمين فنقطع  
السيار عمداً قطعت يمينه اي حد الابناء الذي ربح قطعها وهي يمينه فلم  
يخرجها كما في القصاص قالوا قيد من الفاعل من سياره لانه قطع سياره  
عمداً يشبهه بالان وان قطع سرقوا اي بان قال ظننت انها اليمين وان السارق  
عن اليمين قال عزم الدية اي بعد طهه على ما ادعاه اي كدته السارق  
لان ما يتولى محتمل فان يشبهه في ذر احد ووجبت الدية لقطع عصى  
معصوماً قال وزيمين السارق قولان احدهما قطع لما ذكرناه والاني لا يقطع لانهما  
لو قطعت لادى الي قطع يديه لاجل سرقة واحدة ولان السارق يقوم مقام اليمين  
عند عدمها وعدم الرجل لذلك منها وهذه طريقة الشيخ ابي حامد التي اوردتها  
السيد محي وقال ابن الصباغ انها لا تستمر الا ان يلبون قطع الامام صدر من  
غيره بدل من جهة السارق فانه بدلهما يسقط القصاص كما ذكرنا من قبل وهذا  
ما اوردته الراجعي وكلام الشيخ لا ياباه وكلام الفاضل الحسن يقتضي اثاب فترك  
السقوط وعدمه في الحال لانه قال نص الشافعي في الامر على ان الجليل اذا قال له  
اخرج يمينك فاحض سياره فقطعها على سقوط قطع السرقة وعلى الحرب بين سترج  
التمثال كما قال الامام انه ان عمداً الحلال ايها اليمين وتعد قطعها فعليه القصاص  
وقطع السرقة بان عماله فصل قولان احدهما لا يسقط قطع السرقة كما في القصاص  
والان في يسقط كما نص عليه في الامر والفرق ان المقصود من القول بالسارق والسيار

مرضا ولاجل هذا قال محل الذهب انه لا يقطع وهو الذي قال الفاضل  
الحسين في كتاب الزنا انه الاظهر فاشبه الماوردى على الجلد في الزنا  
والقذف وكلا لا يقطع الحامل في حال الحمل لا يقطع في زمن النفاس لانها  
هذه احوال ضعيفة فاذا انضم الي ضعيف القطع حسنى عليها اللطف  
قاله ابو الطيب وغيره قال فان عاد بعد قطع المدين والوطن وسرق غيره  
لان قطع ذلك ثبت بالكتاب والسنة ولم يرد كسرقته بشي اخر ولو كان  
لذکر كالمسرفة معصية فتعني فيها التعزير قال في الكافي وخبر حتى يموت  
وفي الجلي حتى تظهر نوبته وفي غلبين الفاضل الحسين والنهاية انه قد  
حلى قولهم انه يقتل وقد يخرج له بما روي ابو داود عن جابر بن عبد الله  
انه قال حتى يسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس رسول الله  
اما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم خرج الائمة فقالوا قتله فقالوا  
يسئول الله اما سرق فقال اقطعوه ثم اتى به الرابعة قال قتله فقالوا يا  
رسول الله اما سرق قال اقطعوه فاتي بها خامسة فقال اقلوه قال جابر  
فانطلقا به فقتلاه ثم اخبر رماه فالتقياه في بئر ورميا عليه الحجارة  
واخرجته النساء والصحيح الاول لان هذا الحديث قال السنائي انه مما  
وفيه مصعب بن ثابت بن عتبة وغير واحد من الائمة وروي الزهري  
ان القتل مستوحش لانه رفع اليه في الخامسة فلم يقبله وكذلك قال الشافعي  
رضي الله عنه انه مستوحش وان هذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم  
ولان كل معصية او حثي هذا المثل بل ارها موحيا للقتل كما لانا الوقت  
قال ومن سرق ولا يمل له او كانت وهي مثلا اي وقال اهل الحجة  
ايضا اذا قطعت لم تستدعرونها فطقت رحله السري تبا على  
المرة الثانية اما اذا قال اهل الحجة ان عرفها تستد فقطعت قال  
المذهب والماوردى وغيرهما قال الامام وفيه احتمال لان لا منفعة فيها

فاثبت الالف بالقيمة بلا اصابع على ما استدركه ثم قال والظاهر الاول  
فان من قطعت يده السليمة وكانت اليد الفاعل مثلا والتمسح بها مستحق  
القصاص ووقعت مرفق الاخر فاذا لم يعد التماسح القصاص مثلا  
لم يعد التماسح بها في السرقة تال وان كانت له يمين بلا اصابع  
قطع اليد لانه يمين يمين تقطعه في السرقة فلم يعد اليها بعدة كالويلي  
على الالف امله وهذا ما اخاره الشيخ ابو حامد وجماعة ومنهم صاحب  
المستند وقد رواه الحديث بن سريح القتال عن الشافعي رضي الله عنه اونة حزم  
ابن الصياح في باب فاطم الطريق وقتل يقطع رحله اليسرى لان المنفعة المصغر  
قد ذهبت من اليد ولهذا لا يضمن بالارش المقدر فصار كما لو سرق فيها  
سكى وهذا ما ادعى الفاضل الحسين انه المذهب وحكاه الفاضل ابو حامد  
ايضا عن المصنف واخراة واصل عنه انه على مثل وجهها في اذا كانت يمينه  
منقوطة الا بهام وتجركي اخلاف المذكور في الكتاب فيما اذا كان بعض  
الكف قد ذهب وحل القطع بقايا كما حكاه المندج وغيره في اليد  
المشتملة على اصبع رابدة تقطع وكذا الكفان على معظم واحد يتطيان  
اذا لم يمتدح الاصلي منها من الرابدة بخلاف ما اذا تمزق فانه يقطع الاصلي خاصة  
وخالف هذا القصاص لانه ما خذ من المساواة تمنع الزيادة والقطع في  
السرقة القصد منه التكل والنزح دون المساواة وهذا ما اوردته الامام  
والفاضل الحسين قال الرافعي ويوافقه في مسألة اللعين با في فتاوى القتال ان  
اللعين الباطنين يقطعان جميعا لانها معاني حكم يد واحده الا ترى  
انه لا يغرر بكل واحد يده لكن في التمديد انه يقطع احدهما وان  
سرق تانيا يقطع الاخر ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الاصبع الزائدة  
لانه لا يقطع عليها اسم اليد ووجه اخر ان الاصبع الزائد يمنع القسط  
كما في القصاص وعلى هذا يكون كمن لا يمين له قال ومن سرق وله

ع

رسول شريف سعة فقال اقطعوا يداه ثم احسبموها وعن معمر بن الملقان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجليه امره محسب ثم قال ان الله يقول فقال  
اتوب الى الله فقال صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده  
وقعت في النار فان عاد تبعها فان تاب استئثناها قال عبد الله بن  
يوسف استئذنها ولان في حسيها صابنة له عن الثلث فانه لو ترك لترك  
الدم وهو المراد بالحسب في موضع القطع ليقطع الدم فان الحسب القطع  
وصفة كما قاله البيهقي قال صلى الله عليه وسلم في حسيها صابنة له عن الثلث فانه لو ترك لترك  
يقطع الزيت او ما يقوم مقامه ويغمر محل القطع فيه وفي الحاشية ان كان السارق  
يدعها حسيها بالزيت عادة ثم وان كان حسيها حسيها بالزيت المعلى وفي الحاشية  
سنة هلا النقل الى الكافي وهو غلط من النسخ بل هو كما ذكرت في  
المذكور في الاثر الاول ثم الحسب من تمام الحد حتى يواظبه بعينه  
رضاه او هو لاجل نفسه كالملازمة حتى لا يفعل يد ذانته فيه وجها  
حاشا لاوردك والفاصحة الحسب والامام واصحها في الرابع ان في  
اثرها ان يثر الزيت ومونة الحسب على من يلوذ بها العترة بلون على السارق  
وعلى مقابلته بلون كمن الجلاذ كما قاله الامام والرافعي والمذكور في التامر وتعلق  
السيد محمد بن ابي الطيب والمهذب والكافي ان يثر الزيت بلون من بيت المال  
بان لم يفعل الامام بلامته عليه وفي تعلق الفاصحة انه اما محسب من مال  
بيت المال فلم يثر فيه مال ثم ما له فان لم يعط مال تركه ولم يحسب  
عليه واجرة القطع قال في المهذب والسيد محمد بن ابي الطيب والفاصحة  
انها تكون في بيت الاثر وقد البص الكلام فيها في باب العفو والنصاص  
وحكي عنها ان السارق لو قال انا اتوب الى الله قطع يدي بنفسه في بيت وجهان  
احدهما لا كلام من استئذنها بها صا والثاني باء هو المختار في  
المشرد لان قطع السرقة من منع للزجر وهو حاصل اذا تولى بنفسه

وتقطع الفصاص موضع للتشفي والروي اخبر به وهذا يرد على ان الفصاص  
مجرد من يده بعد ان تلبسه من الاستئذان وقد حلت خلافا فيه فابعد  
ذكرها الاصحاح وهو ان السارق اذا ارتد قطع يده اجلس لانه امين  
وقد يرض عليه في الامر ثم يضبط فلا يضطرب فيتعدك القطع الى موضع اخر  
ثم يخلع يده حتى يبين الفصل وذلك بان يربط يديه جمل فنجز حرا عتيبا حتى  
يخلع ثم يقطع جلد يده فاصفة دفعة واحدة قال الماوردي ولا يضرب  
السليخ بحجر وفي تعلق البيهقي انه يوضع يده على لوح او غيره وتوضع السلان  
على الفصل ويدق من فوقه شق ثقيل دفعة واحدة او يبر السلان عليها  
مرة واحدة قال الاصحاب ويستحب ان تعلق في عنقه للتبدل والتعليق  
وقد روي ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سارق فقطعت يده ثم امرتها فعلقته في عنقه واخرجه النشاب  
وانه ما حجة وقال الترمذي حسن غريب وفي النهاية ان من اصحاب من راي  
تفويض الامر في ذلك الى راي الامام ومن لم يبر التعلق ولم يصح الخبر فيه  
قلت لان في اسناده حجاج بن ابراهيم وقال النشاب وغيره واحمد بن ابي  
انه ضعيف لا يخرجه حديثه وعلى الاول مدة التعلق ساعة لما اطلقها  
الشيخ في المهذب والفاصحة ابو الطيب والسيد محمد بن حكاية الفاضل الحسين  
عن الحسن وحكي الامام انها تعلق في وقتية ثلثة ايام ولا يقطع السارق  
في حر ولا يرد سلكه بل يتركها في موضع حر يروى وهل يقطع في الحر الذي لا يحر  
بسرودة منه وجهان في الحاشية وتعلق الفاضل الحسين في كتاب حد  
الزبا وفي زوائد العرائن والمهذب منها في الرافعي وهذا المذكور في المهذب  
انه يقطع والاقتناء اما الحد والقياس على الفصاص وحكي الفاضل  
الحسين في هذا الباب مناقبه عن الترخيب قال الشافعي رضي الله عنه  
ولا تقطع يد السارق اذا كان بها جمل او كانت مريضه والسارق اذا كان



من السارق وروى الشافعي رضي الله عنه بسنده عن ابن هريرة رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من السارق وان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق  
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله واما  
كوبها اليد اليمنى فوجهه ماروي الخفي ان بن مسعود قال يتراءى السارق  
والسارقة فاقطعوا ايديهما قال الماوردي وهذه القصة وان شئت فهي  
جارية بحري خبر الواحد في وجوب العمل وهي على وجه التفسير للايدي المذكورة  
في القصة المشهورة كما قاله ابو الطيب وقد روي انه عليه السلام قال اذا سرق  
السارق فاقطعوا يمينه وروي ان الخلفاء الاربعة قطعوا يمين السارق  
والمعنى فيه ان البطش بها قوي وكانت البداية بها اوزع واولى وقد ادعى  
الفاضي ابو الطيب ان المسلمين اجمعوا عليه واختصاص القطع بالمفصل  
وجهه ماروي الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداً صغيراً من الفضة وذكر ابو  
احد بن لث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سارقاً من الفضة وادعى الماوردي انه فعل مع علي بن الحسين فانه  
ان البطش باللف وما راد من الذراع تابع ولهذا ايجب في الفدية  
الدية فيما راد حلومته ولا فرق فيما ذكرنا من ذل ما به ان يكون له شرك  
اول يكون ولا يخاف الى القطع المعتبر وعن الفوري انه يخبر مع القطع  
وقال محل ان اراد تخزيه بتعليق يده المظومة في عنقه فحسن وان  
اراد غيره فهو مقدر به ولماره لعينه اذ يار عاده فقلت رجله اليسرى  
اي من الفضة بعد ان مال اليد سوى سرق ما يما سرقه او لا وعنده  
وجه قطع الرجل بعد اليد الخبز الذي رواه الشافعي رضي الله عنه وقد  
روي ان عده المروزي كتب الى عبد الله بن عمر يسأله هل قطع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعد يد السارق يده او رجله فقال بن عمر قطع رجله

بعد اليد انه فعل ان يترك وعمر رضي الله عنهما ولا يخالف لهما من الصحابة ووجه  
كونها اليسرى انما كانت من صان الى قطع الرجل بعد اليد اليها اليسرى  
كما قاله ابو الطيب ولان في الجارية تنقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فوجب  
ان يقطع في الشارقة لذلك لان الشارقة مرتين كقطع الطريق مرة لونها  
المعنى في ذلك خشية استيناف احد الجانبين الذي يضعف معه عن الحركة  
فلو كان في معنى ضم عقوبته الى عقوبة ولهذا المعنى قطعت الرجل اليسرى  
دون اليد اليسرى لانه لو قطعت اليد اليسرى بعد اليد اليمنى لكانت متعفة  
لخبر وذلك في معنى زيادة عقوبة واما قطع من مفصل القدم لان عمر  
رضي الله عنه كان يقطع القدم من مفصلها كما رواه ابو بكر بن المنذر وكان  
الطرس بالقدم وفيه حجة دية الرجل فوجب قطعه كالد وعز ابو ثور ان  
للواحب قطعها من مفصل الشراك واعتبار اذ مال القطع الاول خشية  
افساق التوالي الى زهوف الروح وليس هو المقصود ويخالف الموالاة بينهما  
والجارية لان قطعها ثم حد واحد لا يثبت بان يار عاده قطعت يده  
اليسرى فان عاده قطعت يده اليمنى للخبر السابق للاستيعاب ههنا  
الضرورة وقد روي ان قطع اليد والرجل من اليمن ترك على ابي بكر لثقلوا  
اليه عامله انه قطع يده ورجله ظلياً كما نزله وكتب الى عامله في امره وكان  
ينفق عليه فاقترعت له عينه رضي الله عنها وكان ذلك الاقطع يد  
على سارقه وكان يقول اللهم علمك بمن فعل هذا اهل هذا البيت فوجد  
عند صابغ فقال دفعه الى ذلك فقطع ما عرفت فقطع يده اليسرى لثقلوا  
ثقله القاصي الحسين وفي تعليق القاصي ابو الطيب ان السارق كان لا يما  
نبت بمش زوجه ابي تار رضي الله عنه باله واد قطع جسم بالثوب المغل بالنار  
وهل القاصي السيد محمد والقاصي الحسين في التعليق وحكاية القاصي ابو الطيب  
عن المصنف وجهه ماروي عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عمار عن سفيان

هرة

الفاضي ابو الطيب

السرفة مخالفة للزنا فان سرفة مال الاب والام لا يوجب القطع والزنا جار  
اخذها يوجب الحد فدل على العرف بينهما الثالث ان القطع يتعلق بحق  
الادعي لانه شرع صيانة الاموال وحفظها فاعين حصول الادعي وحل الزنا  
لم يشرع صيانة لغيره كالسرفة وحفظ الحد منهم فهو حد محض لله تعالى  
فلم يشرع حصول الادعي والصحة وان ثبت الخلاف في مسألة الكتاب علم  
القطع قال الرافعي وقد تمتت الخلاف في هذه الصورة على خلاف  
فيما اذا اقرب بالسرفة وحصل صورة الاقرار اولي تجبل القطع بعد الاقرار  
عن المهمة ثم ادانها لا يقطع حسب كاقال الامام الى حصول الغائب  
وفي الرافعي ان حجبته الخلاف السابق عند الاقرار ثم اذا حضر المالك  
فان ذكر انه ابا احد وما اشبه ذلك شبهت القطع وان ادعي المال ولم يظهر  
شبهه بطلت الغزالي القول بالقطع وعلمه بنطق ما قاله القاضي للحسن  
انه لا يحتاج عند الحضور والطلب الى اعادة الشهادة في القطع وفي المال وجهان  
في احداهما هو الاحتجاج الى اعادة الشهادة لاحد في التهرب وعينه ووجه  
في الرجز وهو في الشهادة من حق القول بان شهادة الحسنة لا تستمع  
في حقوق الادمين كاهو المذهب اما اذا قلنا سماعها فلا خلاف  
في السماع هنا يعني وعدم الاحتجاج الى الاعادة وانما الاحتجاج لانه  
حق ادعي والشهادة قبل الاستشهاد لا تستمع في حقوق الادمين كمال وهذا  
منهم يدل على سماع الشهادة بالسرفة من غير استنشاء بالنسبة الى الما  
تضمنته من حق الله تعالى وفي سماعها بالنسبة الى ما تضمنته من حق الادعي اذا  
قلنا لا تستمع فيه شهادة الحسنة استقلالا وجهان وفي ذلك نظر من حيث  
الاصحاب اختلفوا في تصوير مسألة الكتاب فيما قاله القاضي الحسن فقال  
ان منهم من راي تصويرها بما اذا لم يعلم صاحب المال بالسرفة او عترف  
بها ولا يعرف السابق اما اذا عترف الحال فلا يقبل الشهادة حتى يحضر ويدعي

او وكذا ليس بالدعوى وبهذا ينبغي ان يجمع بين زنا الشيخ وانقطع الا  
بمطالبة البتة وتوقف منه بالمالي وبين قوله وان قامت البينة عليه من غير  
مطالبة الي اخره فيجل الاول على ما اذا علم رب المال بصورة الحال واللام الثاني  
على ما اذا لم يعلم قال القاضي ومنهم من اطلق القول بالسماع وهو الصحيح  
لتعلق حق الله تعالى فيقبل من غير دعوى كالزنا وتعدى التصحح الرافعي  
وإذا كان هذا الكلام في المصنوع فينبغي ان يحل ما اطلقوه من عدم الاحتجاج  
الى اعادة الشهادة لاجل القطع على الحالة التي تستمع فيها الشهادته  
دون ما اذا قلنا بعدم سماعها عند علم المالك بالحال ويؤيد ذلك الامام  
قال ان معنى الشهادة ما لا تصنع اليها ولا يرتب عليها من ثبوت ادان  
احتمال لنفسه من الاحتجاج الى اعادة الشهادة بالنسبة الى القطع مع القول  
بالسماع امدا اعلى قول ان المال لا يثبت ما لم يتعاقد الشهادة ويهدى  
القطع من ثبوت المال فاذا ثبتت الاصل كيف يثبت الفرع والله اعلم  
وقد اشار الرافعي الى اعتراض على الامام بما ذكره فقال بعد حكايته  
ان لا يقول العبارة المنطقية على اختيار الامة اصلا وروعا في المسئلة  
ان يقال شهادة الحسنة مقبولة فيما يرجع الى القطع الذي هو حق لله تعالى  
فيقطع من غير اعادة البينة لانه قد سمعها او لا وانما ينتظر بالتوقف ما  
يسقط فلم يظهر شي في قبولها فيما يتعلق بالمالي الخلاف في ان شهادة الحسنة  
هل تقبل في حقوق الادمين ان قلنا نعم فلا حاجة الى اعادة البينة وان  
قلنا لا فتحتاج الى الاعادة وانت اذا ما كنت ما ذكرته عرفت ان ما قاله  
الرافعي غير قوي بل لو سرف ما لصح او محنون فمن يراج انه قال ينتظر  
فان انتظر بالحضور الغائب واعتبر ما طلبه فينتظر بلوغ الصبي وفاقه المحو  
والا فطعمه في الحال واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى اي من مفصل اللوع  
اما وجوب قطع اليد فذلك الامة وقد ورد في الصحاح صلى الله عليه وسلم قطع

او عبده والمستوف بالفحس وان كان باقيا والمسافة تعبيده ففي حنبليه  
وجها من المذهب منها في نقل القاصي الحسن عدم الحسب فترج العن بن  
وحفظ للمفرد الى ان يرجع فبعضها تسيلها اليه وهذا ما خاره في المرسد وانهم  
اثر الا المصنف في المهدى بجماعة وجه في منع حنبليه عند تلف العين وبعد  
المسافة لانه على فرضه وجهين احدهما نعم كما جليس من عليه فضا ص لصبى او  
غائب الى ان يبلغ ويقدم والثاني ان كان المستوف قضى احس الى ان يفيد  
العاب وان كان عبدا الم جيس ان كانت العينة قديمة والاولاد الثالث  
عشر ان كانت العين خالفة والاولاد الامام وعلى هذا ادل بمئة  
الثالث خرج حنبليه على الخلاف المذكور في حالة تبا العين ثم يعلم ان الخلاف في  
الحسب ليس لاجل حق الله تعالى فان من اقر رجل بما في عيبه لا عيبه السلطان  
كما قال الامام وكذا اذا قر بانة غصبه من غائب كما قال الرافعي بل لاجل  
القطع قال الامام وهو مبني على ان القطع ينقطع بالرجوع عن الافراز كما سئل  
فان قلنا ينقطع ولا معنى للحسب وان قلنا لا ينقطع فجزان يقال بحسب لانه  
لو جلي يوشك ان تقيت ويفوت الحق ولا سبب وهذا انفق كما سئل عنه  
عنه من الجزم بحسبه عند شهادة البينة بالسرقة والاصغالها وقد جعل  
الرافعي عدم الحسب في الغصب ووجوبه في السرقة مسالتي فرق وعلى بعضهم  
انه فرق بان الحكم ابطاله بما العاب وليس موجب الغصب الا بالسرقة  
يتعلق بها القطع المذكور على الحاكم المطالبه الثاني اذا حضر العاب  
فاذكر انه اباح المال المستوف للسارق او ابا عنه او انه ملله لم يقطع  
كما ذكرناه وان ادعى السرقة فظاهر كلام الاصحاب يقتضي القطع كما سئل من بعد  
ان سئل الله تعالى وان كانت السنة عليه من غير مطالبه فقد قيل يقطع وهو المتصير  
وقيل لا يقطع وقيل في العول زاعلم ان الوجود في الترخيع وبعض السرقة وكما لفظ  
الشيخ كما ذكرته والذي اوردته الجليل عن لفظ الشيخ فقد قيل يقطع وهو المنصوب

ثالث عشر

وقيل يقطع وقيل فيه قولان وعلى كل حال لا يخلو امر ما قسمه للناس على الذي اسهل  
وبين ذلك ان المنقول في كتب الاصحاب الذي وقفت عليها حكاية ثلث طرق  
ليس المنصوص منها القطع بالقطع بان المنصوص خلافه كما شعره وهذا وجه  
المناقشة على العبارة الاولى وليس فيها طريقة قاطعة بالقطع وهذا وجه المناقشة على  
العارفين الذي حكاه في المهدى والفاضي ابو الطيب شيخه الماوردي والبيدخي  
وابن الصباغ والفاضي الحسين والامام وغيرهم ان الشافعي رضي الله عنه نص في  
مسئلة الراب على عدم القطع في الحال ويص في كتاب الحرد وعلى انه اذا شهد عليه  
اربعة بالزنا بخارية غائب بقاء عليه احدى لكن لفظ الامام والفاضي المختار  
في حكاية هذا النص انه نص فيما اذا شهد شاهدان عما واحد انه زنا بخارية  
فلان العايبان نجد ولعل المراد الشهادة على الافراز الزنا كما سئل ان سئل الله  
تعالى ثم اختلف الاصحاب والنصين على ثلاث طرق كما ذكرنا احدها وهو طريقة  
ابن سريج وابن ابي هريرة انه لا قطع في الحال ولا حد للزنا في الحال ايضا لانه يجوز ان  
يلو صا د مال المستوف فغدا باحه لكل من دخل الحرز واخذ او وقع بخارية  
الموقوفة على الواطى او اذا حضر بقرابته غصبنا لالا والحادثة منه او من ابدلا  
يجب القطع واخذ فصار ذلك شبهة في الاخير وقالوا ما على من نصه في مسئلة  
الزنا على من الناقل قال الرافعي وربما اول على انه لا حاجة الى حضوره وقت الاقامة  
والثانية قالها ابو اسحق المزوري جعل المسلمين على قولين بالنقل والتخيخ لانه  
لا معنى لحد وحمل الشافعي رضي الله عنه على انه خطا في النقل العرف من المسئلة  
ليس ثبتي وتعليل قولنا انا خير قد سبق وتعليل مقابله انه قد ثبت القطع واخذ  
في الحال فاستوفى والاصل عدم ما يستقطه والثالثة قالها ابو الطيب بن سلمة  
وابو حنيفة بن الوائل والفاضي ابو حامد الخراساني وهو الذي صححها الرافعي فثبت  
النصين وهم قولنا من وجه احدها ان القطع اذ حق حكما من الزنا لانه لا يفسد حظ  
بالاعتزاز بالاجابة بخلاف حد الزنا فانه لا يفسد بالاجابة الثاني ان

الجلد فانه يملك حبس الجلد في التعزير بخلاف القطع وان له في اقامة الحد  
عرضا وهي ان يخفي الحال فلا تنقص قيمته والقطع يظهر لا محالة قال في الاصل  
لما ذكرناه وهو ما نسبته الفاضل ابو الطيب والحسين والسيد يحيى الى بعض  
الروايات وروى الشيخ علي بن ابي بصير في اهل الطريقين وقال الماء رديك وغيره وليس ما يورث  
التزحيم السابق سأل الان السيد يملك قطع العبد للمصلحة من جهة الله تلحقه عرض  
لا حقا غلط لانه صلى الله عليه وسلم امر باظهار العيب ونهى عن كتمانها فقال ان كتمانها  
محتم بره بيها والخلاف المذكور جابر ان السيد هل يقطع عبده في المحاربة  
ولذا قلنا فيها نصح على انه هل يقبل العداد الرتد والى ولا يقطع الا بمطالبة  
ينبغي ذلك فان القطع فرع ثبوت المال وثبوت فرع المطالبة لذلك يوجب  
القطع عليها ويقيم مقام المطالبة المالك مطالبة وكيله كما صرح به السيد يحيى  
وغيره وقد يعكس هذا على التوجيه السابق فان الموكل قد يكون ابا ح  
ولم يعلم به الوكيل نعم لو وكله بعد السرقة في الطلب برفع السؤال وقد يقال لا  
يصح التوكيل الا على هذا النحو في الخصومة مع الناس لمن اذنا بوجوب  
القطع عليه قال الاصحاب ذلك يبيح على ان المالك في اللقن ليس وقد تقدم قال  
قلنا المالك فيه للوارث فهو المحاصم وان قلنا انه للميت فعرض على هره  
ابا للوارث ايضا لانه القابم مقامه من حقوقه وهذا ما يورده السيد يحيى  
وقال ابو علي الطبري للامام ان يقطعوه ولا يحتاج الى المطالبة لان القطع حق الله تعالى  
وانما يحتاج الى المطالبة المحي اذا سرق منه كذا يكون قد اذن فيه وذلك ما مون  
في حق الميت واداننا لا مالك له فالامر فيه الى الحاكم وهذا الحاكم في سرقة  
زناج اللعبة ونحوه وروى الامام فقال ان كان من مذهب الازن اللقن في  
اللقن الميت اوله تعالى يقول يعقبن رده ما احذره الناس الميت كما يجوز للوارث  
ابداله بغيره بالتفريغ والخلاف في ان خصم من هو صحيح لكن هذا فروع من  
التحريم والوجه في ان للوارث ثلثه بعد ما انفصل عن الميت وحينئذ

يجب القطع بان الخصم اعير قال وان اقرانه سرقوا ابدا لا يشبهه له فيه  
من حوزة مثله من غاي فقد قيل يقطع لان القطع لزمه بالاقرار واستوى فيه  
في الحال كالاقراره زنا بقلانه فانه لا ينتظر حضورها وهذا ما حكاه الماوردي  
عن ابن مبرية واحارته وفي الواقع نسبته الى ابي اسحق قال والمذهب انه  
لا يقطع اى في الحال لان من ابا بيان يقول صاحب المال عند حضوره كنت ومنه  
منه او اخته اياه او بقر بانه ملكه ولو قال ذلك لم يقطع وان اصر  
على الاقرار بالسرقة كما حكاه الامام والعمري وغيرهما فجعل ذلك شبهة في  
ناحية القطع وقد صح الراجح وصاحب الكافي هذا ايضا ويخالف ما رواه  
باستكراه حارث بن عمار على الزنا فان الاشهر والذو في الرجيز والنهاية  
انه نيام حلا الزنا ولا ينتظر حضور المالك ان حلا الزنا لا يتوقف على طلب  
ولو حضر وقال كنت ايجها له لم يسقط هذا الزنا بذلك قال الامام وقد يشتم هذا  
ان يقال لو حضر مالك الجارية وقال كنت بعثنا منه او وهبها وانكرا المتبر  
لا يسقط الحد قبل ولذا اذا حضر واقرب وقف الجارية عليه وكذا في الكافي  
وغيره عن ابن مبرج انه قال لا نقام عليه الحد بل ينتظر حضور مالك الجواز ان  
يقربانه كان قد وقف ملك الجارية عليه فيصير شبهة في سقوط الحد  
وله خلاف في ان الاقرار المطلق بالسرقة لا يوجب القطع وان كان الاقرار  
المطلق بسرب المتبر يوجب حله وفي الاقرار بالزنا وجهان والفرق ان  
اسم السرقة يتحقق ولا قطع معه اذا سرق ماله فيه شبهة ومال من  
خلاف المتبر قلنا المتبادر الى الذهن عند اطلاق سرب المتبر انه شبهة  
حراما والزنا لا يكاد يقع الا على ما يتعلق به الحد ولذلك اذا اطلق المتبر منه  
حل القذف بلا خلاف ثم على المذهب في مسألة الكافي يتفرع عن ان احد  
هل يحبس المتبر الى حضور العايب حاصل ما ذكره العرافون كابي الطيب والسيد يحيى  
وان الصباغ وكذا الامام والفاضل الحسين انه ينتظر فان كانت العينة قربة

فلم يسيطرها القطع بالورد المألوف لانه لو بنا باسراة ثم ملكها وتزوجها  
لم يسيطرها لحد ذلك ههنا اما اذا اوصيت قبل الرفع الى السلطان فظاهر الخبر يدل  
على عدم القطع لوصح الاحتجاج به لكان بعصمته قوله صلى الله عليه وسلم يعاير  
الورد فيما بينكم فاللفظ من حد فقد وجبت كما خرج ابو داود والنسائي  
عن عمرو بن شعيب وعلى هذا جرى الفاضل ابو الطيب فقال بعدم القطع وانه  
يسقط وتبعه ابن الصباغ في عدم القطع لانه اذا وصيت قبل الرفع لم يكن هناك  
ما زرع في المال والمخاض فيه والفاضل الحسيني حرم بعدم سقوطه وتقدم  
القطع لاجل عدم المنارح وتنطه صاحب العدة في القطع بعدم السقوط وكلام الماوردي  
يقضي اجرا خلاف في اللفظ وانه صلى الله عليه وسلم قال قال الشرايع انما اراد الطالبة  
شروط الاستيفاء القطع فعمل هذا السقوط بالهبة استيفاءه كالحقوق التي ليس لها  
مطالب بها فالسوان فظن كل من انتهت او اختلس او خاف لفقوله صلى الله عليه  
وسلم ليس على خاين ولا مشتبك ولا مختلس قطع حرجه الترمذي وقال انه  
حسب حكمه ولفظ بن ماجة في موضع اخر من اشبهت منه مشهورة فليس منا وفي موضع  
لا يقطع كالحاير ولا المشتبك والمختلس وقرئ بينه وبين السارق بان السارق  
ياخذ المال في حنية فلا يباي منعه فشرع القطع راجرا وهو لا يقصدون المال عيانا  
فيلين دعوى بالسلطان وغيره بالسوا وحده لانه لا يدوان سبقت الحجة  
بعدم المدعى للسرقه اذن في وضع اليد على المال فهو مقصر حيث وضعه عنه تصار  
كالو وضعه في غير حوزة لانه لا يوجد منه التزم حنيفة عن مالك والذنب في حوزة  
وليس واحد منها موجب للقطع وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأة سخرت  
كانت تشتتير المتاع في حده فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يديها  
جوابه كمال ابن المنذر انه روي في الحديث انها سخرت فقطعت يديها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ويدك عا ذالما روي ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان قريشيا  
اهم تشار الحزب من الة سخرت ففعلوا فاحكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا ومن يجترى الاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة انت شفع في حد من حد  
الله ثم قال واخطب فقال انما اهلك الذين ظلموا انهم كانوا اذا سرق فيهم الشكر  
ترواه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واهل الله لو ان باطمة بنت  
سرقنت لقطعها واخرجتة الحجازي ومسلم وغيرها وذلك ان العارية في الحدت  
انما هو على وجه التعريف وهذا كما قال الامام في سطا حلة لمعونة عرفنا كل  
س سطا حلة تنبيه المشتبه من ياحد الاما عيانا مقول بقوته وعلمته  
والمختلس من ياحد المال من غير علمه وبعينه الهرب ثم قبل يكون ذلك مع عقله المالك  
مع معانفته وهو الصبر والسارق ياحد في حقيقته والحاشر من حوزة في ودعية  
وحوزة ياحد بضمها والحاشر من ينزلها والواقيع السارق اي الحيز  
لا امام او من فرض اليه الامام لان القطع في السرقة وان علمت به حق الاجرة بسقط  
ما عليه فالمعلم عليه حق الله تعالى والامام هو ما عينه وكان اعمال السلاح صاحب  
الامر اقرب وقد ذكرنا انه لم يحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا بانه وذلك في عصر الخلفاء من بعده الا باذنهم فلو فعله بعض الرعية فان  
التقدير خلاصا عليه لانه قطع يدا مستحقة القطع عيانا بعين ولبثت  
القطع على الامام وزاد الراجعي على ذلك فقال لو سرتك ال النفس فلا صيات  
بقولنا السرابة عيب مستحق ثم قال ويشبه ان تجزى وجوب التصاص على الخلاف  
في قول الزاين المحصر وسئلون لنا عودة الى الكلام في هذا ان اهل الاب ان شاء الله تعالى  
وان كان السارق عند اهل اللول ان يقطع له قوله صلى الله عليه وسلم اقبوا الحزود  
على ما ملكت ايما ندم وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قطع عبد الله سرق وان غابته رضي الله  
عنها قطعت امة لها سرقنت ولم يبد ذلك احد وقتل لا يقطعها لان ما يقطع فيه السا  
مختلف فيه فحتاج الى نظر واجتهاد وهذا ما حكى ابن شريح وقرئ بانه بينه وبين

رف

المدعى نفعاً على المصروف والمنكر وجهان احدهما ان عليه القطع لانه مقر  
بانه سرق نصاباً لاشبهه له فيه وهذا هو المذهب عند الامام واصح في الكافي  
وبه قال نواب القاص وحزم الماوردي وليس الصواب والى الثاني وينسب الى القائل  
انه لا يجب لان المدعى للملك وقد ادعى بالوصف فيه لستقط القطع عنها فصار  
كالوقال المسروق منه انا ملته فانه يستقط وان كان مقر بانه سرق نصاباً  
لاشبهه له فيه ولو لم يلذبه الاخر قال لا ادرك قال في الكافي جمل وجهان  
اصحهما انه لا يقطع ولو ادعى احدهما انه ملك ستركي وان اخذ من معه باذنه  
وانكر الشريك ذلك فالمقول في النهاية وغيرها انه يستقط القطع عن المدعى  
وفي المنكر الوجهان وقرئ بعضهم ذلك ما اذا شهد اثنان على اثنان  
بالقصاص ناقض منه ثم رجحاً فقال احدهما اخطانا فقال الاخر نعمنا  
لاقصاص على مدعى الخطا وفي الاخر وجهان فقال في التمهيد بعد حكاية  
ذلك الاول ان يقال يجب القطع على المنكر وفي المدعى وجهان ووجه القطع  
انه لا يدعى لنفسه ملكاً اما يدعيه للشريك وهو منكر ونظيره من  
شهود القصاص ان يفتوا احدهما بعد باجمعا ويقول الاخر نعمنا واطا  
هو فانه يجب القصاص على من قال نعم باجمعا وفي الاخر وجهان لانه يدعى  
لشريكه وهو منكر وقد جعل الطريقين صاحب الكافي وعلى الاخير يطبق  
ما ذكرناه من دعوى العبد للملك السيد وقد ذكرنا في الدعوى وعلى رأى  
الغزالي في مسألة العبد والفرف ان يعلق السيد بالعبد فوفت نطق الشريك  
بالشريك الاتري ان يد العبد يد السيد وملك العبد ملك السيد فجعل دعوى  
ملك السيد دعوى لملك السيد نفسه اذا سلمت السارق بعد اقامة البينة  
عليه بالسرقة وقد نزعنا على المصروف انه اذا ادعى الملاء رخصة لا يقطع فهل  
يستقطه القاصي نذرعنا الى سقوط ابد الامام منه تردد اما حود اما اذا  
ان يوجب على من يثبت القاصي بالبرءة وفيه تردد سياتي ان شاء الله تعالى اذا

ادعى السارق انه ظن ان المال المأخوذ ملته او ملك ابيه او ابنه او ان الحرز  
ملكه على الغزالي وغيره انه لا يقطع عليه للشبهة وهو فيها اذا ظن انه ملته فبما  
اذا وطى امرأته ظن انها زوجته او امته وفيما اذا ظن انه ملك ابيه ونحوه بينا  
ما اذا وطى اجنبية فظنها جارتيه المشتهلة وقد حينا في هذه الصورة  
في وجوب الحد تردد الامام وقد حلي محل ما اورد الغزالي عن بعض اصحاب عند  
الكلام في سرقة احد الزوجين مال الاخر وقال في نوع عمله انه لو سرق نصاباً  
من دار وهو ظن ان الدار داره والمال ماله يقطع والحق به ما اذا سرق شياطين  
ان قيمته دون النصاب فوجد قيمته دينار او هذا ما حكاه في التمهيد والقلة  
قال وان اقره المسروق منه بالعين لم يقطع لانه يخفى ان يكون صادقا  
لكن شبهه وهذا الحكم لراقرانه كان قد اذنب له في احدثها او اقره من ذلك  
بين ان تصدقه السارق او يكذبه كما ذكرناه من قبل ولما استغفره من كلام  
الاصحاب ولو المدعى عليه السرقة شاهد امرأتين او شاهداً وحطف معه  
استقى القطع وان كانت الشبهة بالملك المطلقة قال القاضي ابو الطيب ان  
الاطلاق يقتضي الملك والحال والظاهر مع دعواه انه ملكه قبل ذلك فكان  
شبهه في القطع وفي الحال وجه انه اذا اتى بالملك المطلق لا يستقط النطق ونظر  
حريانه ان صح من السنة ايضا فالوان ذهب منه بعد الرغيب  
السلطان قطع ولا يخل فيه ما روي ابو داود عن صفوان بن امية قال كنت  
تأبى الى المسجد على خمصة لي من ثلثين درهما فاجرا رجل فاحسبها مني فاخذها  
فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فانيته فقلت تقطعه  
من اجل ثلثين انا ابيعه وابشبهه ثمها قال فهل لا كان هذا قبل ان تاتي  
به وفي رواية انه كان تأبى ما رقت فسرقت من تحت راسه واخرجه النسيان  
وانما حجة وفي رواية اخرى اني قد وهبته له وفي رواية اخرى قال عبد الرحمن  
ولا اعلمه يفضل من وجهه حتى به وعلى هذا فنقول الهبة معنى سقط المطالب بها الموهوب

به

ابن حبيب الحسين وهذا السارق يسمى اللص الطريف اي العفة وقد حل هذا  
اللفظ عن التناخي رضي الله عنه البديهي وابن الصباغ وقل بقطع اي اذا  
حلف مدعي السرقة ان العين له او لم ياذن في احد مما لا يتخذ ذلك دليلا  
لحد والتسلط على السرقة وهذا ما حكاه ابو اسحق المروزي عن بعض الاصحاب  
كافاه ابو الطيب وابن الصباغ واخاره ما قاله الماوردي ونسبه البديهي ولدا  
القاضي الحسين البهوان حمل اللص على ما اذا قال بنيه باذعاه قال المروزي ان  
لا الحلة وطدا وجهه في زمان الفساد قال القاضي بن الطيب والماوردي ولش  
سبني لان لا يسيق بالمشبهة وهذا البته بها ولا لانه انما علمت عليه البته  
بانها باسوة فادعي بها رحت لم يستوف منه الحد ولا يقال ان ذلك دليلا  
الى اسقاط حد الزنا فدل لك ههنا وقد ادعي الماوردي اتفاقا على مسئلة الزنا  
وقال في المناهل ان القابل في مسئلة السرقة يتبني ان لا يسلم ما ذكره  
وقد قال المغوي وغيره ان اخلاف حيزب فيها ايضا وقال الامام ان ظاهر الذهب  
والنقر فيها عدم السقوط بخلاف القطع بناء على ما استذكره من ان الظاهر فيما  
اذا قامت بينة على ان فلانا ارتابا جارية فلان الغائب عليه ولا ينظر حضور  
الغائب بخلاف مثله في السرقة اما اذا لم يحلف مدعي السرقة وحلف المدعي  
عليه السرقة قال الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن حزم والامام فلا قطع عليه  
وجها واحدا قال القاضي الحسين وانما يحتاج اليه المدعي عليه اذ ادعي  
السارق الملك اما اذا ادعي الامانة فلا يحلف وعلى ذلك حيزب الامام وادعي  
انه لا يحلف بلا خلاف مع كون القطع ساقط ولو نكل مدعي السرقة ولم يحلف  
السارق فالذي اوردته المغوي والعزراي على خلافه وهو ما لباه الرافعي  
ادنا لا لنفسه وقال في التمام ينبغي ان يستقط القطع وجها واحدا لان دعواه  
لم تبطل وحلم دعوى السارق ان السرقة منه عنده وهو محمول النسب اذ ان  
الحزب ملله عنده من السرقة منه علم فاذن باه كذا حكاه ابو علي

في شرح النكاح وغيره ولد اذ ادعي عبد السارق ان السرقة ملك سده  
سواء صدق السيد اولاديه في الدعوى وبه حيزب في الوجيز وهو الذي اجاب به في النكاح  
وفي النهاية وغيرها حكاية وجه فيما ادك به السيد انه يقطع بناء على المصوب  
ولو ادعي السارق نقصان قيمة السرقة عن النصاب لم يقطع وان قامت  
البينة على ان قيمته يبلغ تمام النصاب قطع قاله في التهذيب ثم اعلم ان الخلاف في  
مسئلة الكتاب اذ الم يلين في دعوى السارق تلذيب البينة التي شهدت  
بالسرقة بان يكون البينة قد شهدت انه سرت نصابا من هذا الخرز وهو ما  
فيه تحت يد انسان فان علم الظاهر ان السرقة مردودا على صاحب اليد فاذا  
قال السارق ما شهدت به البينة من اني دخلت الخرز واخذت المال صحح الامام  
انه كان نذر رهني قبل السرقة او باعته مني او ابا حلي فلا قطع على الشهود  
اعتمدهم واطاهر الحال اما اذا كان في دعواه تلذيبا للبينة فان قال لم نرب  
ملكي وكان قد عنصه مني او قال ما سرت اصله في سقوط القطع  
واحالة هذه تغريبا على المصوب فردد حاه الامام وقال في كلام الاصحاب  
ما يدل عليه قال الرافعي وهذا التردد الذي حكاه ابن حزم لذلك وقال  
المذهب انه لا يستقط القطع عليك انه يستقط واطلاق عامة ان القابل  
توافقته قلت والذي حيزبه الماوردي وابو الطيب والميدبي وابن الصباغ  
دعوى عدم السرقة وجوب القطع وفي مسئلة دعوى الغصب والبيع وغيرها  
بانه محل الخلاف وقد بني التردد المذكور على ان المدعي عليه بعد قيام البينة  
بالملك والسرقة لو قال اعتمده الشهود ظاهر اليد والمدعي يعلم انه ملكي فحلفوه  
على بنى خلافه هل يحايب اليه وفيه خلاف والظاهر وهو ما ادعي الغزالي  
في كتاب الاقضية في خلافه انه لا يحلف فعلى هذا لا يقطع القطع وان قلنا  
انه يحلف فيبعد ان يقطع بين المدعي ونوجه دفعه فرفع اذ اسرقتا ثارنا  
احدهما ان السرقة ملله او انه لهما وان لهما الاخر واعترف بالسرقة فلا قطع على

دعي

والفتاديل وحزب الكلام كما قال الماوردي فيما اذا كانت معدة للاستعمال وصرح  
به القاضي الحسين ايضا اما اذا كانت موصوغة للزينة فقطع وبهذا اجزم  
صاحب الكافي مع جزمه بعدم القطع في حاله لو انها معدة للاستعمال وعلى الماوردي  
عن ابن هريرة انه قال بعدم القطع عليه بنطق ما ذكره الامام فانه  
على يوجب القطع بسرقه حصر المسجد وجهين وعن العراقيين انهم قالوا بظهور  
الانتفاع به والظاهر انه لا قطع على سائرته للاشتراك وما اثبت في المسجد  
للزينة كالفتاديل التي لا يترتب بها المسجد فيها وجهان فانتم من ذلك ثلثة  
اوجه ثالثها الفصل بين ما ينتفع به ولا قطع وبين التاثرية فيقطع ولا خلاف في  
ان الذي يقطع بسرقه ذلك قال ان سرق الطعام عام السنة اي عام  
الخط ومئة قوله تعالى ولقد احذنا ان فرعون بالسنين قال والطعام مفقود  
ان يقطع لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قطع في عام الخط ولانه  
كالمصطر والمصطر اذا سرق الطعام الممنوع منه لا قطع عليه كما قاله القاضي  
الحسين وغيره قال وان كان موجودا اي بيده صاحبه وهو قادر على  
ثمنه وان كان يثمر عال قطع لانه لا يوجد من مال الله فخرافا شنه عن عام  
السنة تاما اذ الم يقد على ستره لعلابه وعدم ثمنه قال مجلي فهو كعدم  
الطعام فلا يقطع قال وان سرق شيئا موقوفاً اي على غيره مثل ان يكون  
موقفاً على الفقير وهو عي او على بني فلان وليس هو منهم فقد يقطع اي  
سوا قلنا ان الملك لله تعالى او لغيره نه عن نصن باليد فوجب فيها القطع كالاغنياء  
المطلقه وهذا ما ادعى الماوردي انه ظاهر المذهب وهو المختار في الميراث  
والاصح في النهاية والكافي والابانة وتدل لا يقطع سوا قلنا انه لله تعالى  
او لغيره لانه عن نصن باليد فوجب فيها القطع كالاغنياء المطلقه  
وهذا ما ادعى الماوردي انه ظاهر المذهب وهو المختار وهي طريقة السند سجي  
وغیره وفي الحاوي حكاية فوجه ثالث انه لا يقطع ان قلنا ان الملك لله تعالى

وان قلنا انه لغيره قطع وفي النهاية حكاية طريقة اخرى لم يورد القاضي الحسين  
سواها وهي ان قلنا ان الملك لغير الله في القطع وجهان ما لو حجب في القطع بسرقه  
ام الولد في حال نومها وجنونها واصحهما في ام الولد النطق وهو المختار في الميراث  
والابانة وان قلنا انه لله تعالى قطع وجهان واحداً كما في راجح اللحنه وبما قاله الامام  
وهذا ليس بشي لان صاحب التهذيب يشير الى انه لا يصح القول باضافة  
الملك الى جهة من الجهات وهذا يخفق اذ قلنا الملك لله تعالى اما اذا سرق شيئا موقفاً  
عليه فلا قطع قال الماوردي ولله اذا سرق ما اذ وقف على وجه الخيرات في عموم  
المصالح لانه في حكم مال بيت المال وقال ابن الزمعي اذا سرقه لم يقطع ايضاً لانه  
ينبغي للمسلمين وروى الابانة الحزم بان المسلم اذا سرق بلمه اليه المسئلة يقطع ولذلك  
قاله الفقهاء وقال الوجه عدل ان يكون حصر المسجد لا يقطع الناس ولا خلاف  
في انه اذا سرق من ربع الوقف ولم يكن من جملة المستحقين انه يقطع سوا كان  
جهة مسجد او غيرها قال ابن الصباغ وهذا لو كان موقفاً على الفقير والسارق  
عني وليس كما اذا سرق مال بيت المال وهو عني لانه يصدر ان يصير  
اليه مع العتي يتبني حاله والدليل مال الوقف فرع اذا سرق شخصاً  
بعضه حرو بعضه رقيق قال الراسي في ادب الفقهاء لا قطع عليه ان الحريه  
فيه صارت بتبنيه وكذا حكاة الراعي وطرده في المكاتب لانه من يبيع نفسه وفي  
تعلق القاضي الحسين حكاية عن الفقهاء في مسئلة من يبيع حبه انه يقطع كما اذا سرق  
ما يقطع منه وما لا يقطع قال ومن سرق عينا اي بقول صاحبها واقامته  
البينة على ذلك فادعى انها له او ان مالها اذن له في اخذها اي ودفعه او لنفسه  
بان يكون قد وهبها منه ولم يبيعها والمنصوص اي في المختصر انه لا يقطع اي بعد  
حل مدعي السرقة لان مدعي السرقة قد صار خصماً للسارق بتدليله ولو نكل  
عن اليمين ردت عن السارق ولا قطع فليطع في حال خصم فيه وكان ما يدعيه  
محملاً للقطع يقطع بسيوط بالمشبهه وهذا ما قال به الاثرين قال القاضي



الاصحاب في قوله وولد وهذا المقصد لا يحصل بما ذكره الامام قال وان  
 سرق رباح اللغية قطع لانه مال يضمن باليد والائلاف وللإمام المطالبة  
 به فقطع سارقته كسائر الاموال ولان القطع حق لله تعالى فاذا وجب حق  
 الادمين يولي ان يجيب في حقوق الله تعالى لان حرمها اقلص حرم ملكها  
 والربح رباح واملستورة وبالنسبة المحروف وختم الباب كما قاله النووي وكذا الربح  
 يخرج الرأب والاول في نطق الفاصي الحسين وغيره ان علق بابها وهو الاستنبه بجم  
 الشيخ لانه ذكر باب المسجد بعده ولا فرق بينه وبين باب اللعبة فلو كان الربح  
 هو الباب لكان فيها الكرار وقال الفاصي الحسين في باب النذر انه  
 قيل انه استبرأ باليد وان سرق فاذن المسجد او باب قطع لا سرق وهكذا  
 الحكم فيما اذا سرق حده او سارقه او احده المنصوب واذا كان الامام  
 اطلاق الاصحاب للوقوف على ذلك وابدان نفسه وجبه ما ستره من عدم القطع  
 في المستولده لتقصير المالك فيها بسبب بعض الصناعات ومن عدم القطع في  
 سترقة حصر المسجد فتاديه لكونها متعلق حقوق المسلمين فتشابهت ملك  
 بيت المال وكلام الماوردي يشير الى حكايته عن ابن ابي هريرة فان قال عند الكلام  
 في سترقة الموقوف مذهب انه لا قطع فيه بخلاف آلة المساجد واستار  
 اللعبة وان كان ابن ابي هريرة سرق فيها والصحيح الاول وانما ثبت القطع بسببه  
 عدة الامتياز من المسجد كونه المأثر له منه مشبهة الانتفاع بسترقة في سرقته  
 من املاك الادمي المحنة اول وقد صرح به الاصحاب حتى في طوق الباب كما علم عن  
 ابي اسحق وجوب القطع فيها اذا كل مستمر لان ذلك حرم ملكها في الفاعل  
 وحكم ابواب الحد اعده ابي اسحق حكم ابواب النافع في الدار ان كان باب الدار  
 مغلقا ولابواب الحد ان يتردد مغلقة كما توافر معلومة وان كان باب الدار  
 مفتوحا فان كانت ابواب الحد ان يتردد مغلقة ففي حرمه وان كانت غير مغلقة  
 فلم يثبت حرمه ايمان لم يكن في الدار احد لدا حكاها المندحي والفاصي الحسين

عنه والذبيح اي ثم راى مستحق من النار يقول ان ذبته ناله برفا فترك وهو  
 كما قال النووي بما يستبرأ به اسفل جدار المسجد وغيرها من خشب وغيره وقرب  
 منه ما حكاها بن يوسف انه ما عفت من الحديد الطول المعرض بالمساجد مثل ما  
 يعمل بالسور في اركانها وذلك عند الحجر وما نحو اليه وحكي تفسيره في آخره  
 اظها انه الحلق الذي يشد بها اذ بال المستور وان في وهو مخزي في تفسير المنز  
 انه التناذر وان وصوبه الاثرون في ذلك وقد اطلق الاثرون على قطع السارق  
 لا ستر اللعبة عليها وحكاها الفاصي ابو حامد عن المصنف في القدم ورواه المندحي  
 وابن الصباغ عن رواية المحرث بن سريج النخيل عن الشافعي رضي الله عنه وهو  
 ما روى الحسن الحصري ان اول من صلى في الاسلام رجل من بني عامر بن لؤي سرق  
 لشدة اللعبة فصلبه النبي صلى الله عليه وسلم وروى ان سارقا سرق في عهد  
 عثمان رضي الله عنه فنظرة من رسل الله صلى الله عليه وسلم فقطعه ولم ينكر  
 عليه احد عن كتاب بن جازي ان قوله الحديد والاصح انه لا قطع بسترقة لانه  
 ليس له مال معين فاشبه ما بيت المال وهذا يخلف ما قاله الفاصي في الضم  
 وعدم القطع وقد حكاها الماوردي عن ابن ابي هريرة ايضا وفيه تفويك الوجه الذي  
 ابداه الامام قال وان سرق القناديل او الحصر فقد قبل بقطع لانه سرق  
 ما لا يضمن باليد والائلاف لا مال له معنى فقطع كالسرق استار اللعبة  
 وبها وهذا ما قاله الصيرفيون وحزمهم في الفوائد في القناديل وفي نقل  
 الفاصي الحسين انه اختيار الشيخ في الصورتين وقبل لا يقطع اي اذا كان مسلما  
 لان ذلك وضع لمصلحة المسلمين وكان له فيه حق فلم يقطع به كمال ثبت المال  
 وهذا قول البغداديين من اصحابنا واختاره في المرسند ولم يورد المصنف وابن  
 الطيب وابن الصباغ وقال المندحي سواء عن الورداني في جمع الجوامع انه لا خلاف بين  
 الاصحاب في عدم القطع بسترقة الحصر والنواري وادعى الفاصي الحسين في موضع  
 اخر من كتاب السترقة الاجماع على انه لا يقطع بها ايراد للنفقة مثل الحصر والنواري

بي

بي

الى القاضي ابراهيم فظن والله اعلم ان في الصياح اراد القاضي الما لطيف ففتت  
الطريقة اليها ويجوز خلاف ذلك اما اذا لم يكن المال محررا عن السارق بل  
كان في حرزهما لم يقطع بلا خلاف في منع من لا يقطع من الزوجين سرق من مال  
الآخر لا يقطع عبده اذا سرق منه ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المحقر  
لا محمد رضي الله عنه السابق في قصة الحضرمي وللشبهة وهي ان يد العبد يد  
سيده كما تقدم وهذا المضر حرم العداقون ولد الماوردى وطرده فيما اذا  
سرق والداه او احد منهما او ولده من مال صاحبه ولذلك القاضي الحسين في تعليقه  
حرم بالمنصوص في عبد احد الزوجين ثم قال وقال اصحابنا واذا لم يقطع عبد  
كل واحد منهما بسرقة مال الثاني فلا يقطع والد كل واحد منهما وولده بسرقة  
مال الثاني وقد جله شيخنا ابن القطان وانه قال في مثله فيما اذا كانت  
للرجل امرأتان فسرت احدهما من الاخرى ثم قال القاضي الحسين في هذا  
القياس يجب ان يقال كل شخصين لا يقطع احدهما بسرقة مال الثاني من لا  
يقطع صاحبه بسرقة ماله ايضا وحديثه في يورده بهذا الى الفساد والى ما لا يتقاضي  
وارادوا الفساد والله اعلم ان لا يقطع الاخ بسرقة مال كافر الصدي لان ابن  
ابنه وهو يقطع في مال ابنه ومال الولد كالوالد على هذا وهذا مما لا خلاف  
فيه عندنا بل الاخ يقطع بماله اذ ياراد بالاعتقاي ان يقال اذا  
سرق اخ الزوج مال الزوج لا يقطع لانه لا يقطع اذا سرق مال ابه وابوه  
لا يقطع اذا سرق مال الزوجة والزوجة لا تقطع اذا سرق مال الزوج وهكذا  
ثم قال القاضي فيجب ان حذف الكل وينصرف على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه  
فاما من عداه فيقطع والنزق ار العبد يده يد مواعدا خلاف يد الوالد والولد على  
هذا يقطع يده كانت كل واحدة منهما بسرقة مال الآخر لان بيد المالك لا يكون  
يد سيده وهذا من القاضي يقتضي الحزم بالمنصوص عليه في العبد كما ذكرناه عنه  
وقد صلى الامام الحكم المنصوص عليه كما ذكرناه في ضمن قاعدة حكاه حيث قال

لا يصح ان يقطع بالسرقة من مال انسان فلا يقطع عبده بالسرقة من  
ماله ايضا فاما الم يقطع الزوج في مال الزوجة لم يقطع عبده في سرقة  
مالها ولذلك القول في سرقة عبد الايتان من مال والده او ولده  
حلي الصدي لاني هذا منقول عن الفقيه ثم قال من عند نفسه يعني الصدي لاني  
البيع انه لا يقطع العبد وان كان لا يقطع سيده فان للسيده شبهة النفقة اذا وقع  
العرض والوالد والمولود وليس لعبد شبهة النفقة في مال ولده ثم قال ولو بنا  
سرق قطع عبد الوالد في مال الولد لان ولده كاله للزمن ان يقول لا يقطع على الاخ بسرقة  
مال اخيه قال الامام وهذا الذي ذكره محققنا دفع له الاموي في تفسيره اليه  
وحكي عن القاضي الحسين انه قال اذا لم يقطع احد الزوجين في مال الثاني لم يقطع  
عبد واحد منهما في مال الثاني ويجب لا يقطع ولدا احداهما في مال الثاني وان كانت  
زيبا وهذا من القول به يلزم اسقاط المانع من الاخ اذا سرق مال  
اخيه ثم قال الامام وليس هذا النما ما بل هو عين ما قال به لورود التنزيح  
الى الوالد والولد فان ابن الابن اب الوالد من اب الزوج وهو يربى الى الزوجة  
فيد اعطى ميراثه ولدت وما حكا عنه مخالف لما هو في تعليقه لان مسان كلامه  
القاضي الذي حكا عنه يقتضي مخالفة للنص واجبا لقطع على عبد احد  
الزوجين اذا سرق من مال الآخر لانه لا يقطع على العبد قال ابن مفضل  
ان لا يقطع على الاخ اذا سرق مال اخيه وهذا مما لا خلاف فيه ولين حلي عبد  
احد الزوجين وقد حلت عنه انه حرم بالمنصوص في سرق من العبد والولد والولد  
ثم ما ذكرناه ثم على تقدير تسليم ما ادعاه فلنا ستة التي ابداهها الامام  
وعلمنا لاجلها غير ظاهرة نل اعزول يظهر ان يكون ما ذكره القاضي هو الصواب  
لانه حلي عن الاصحاب كما نقلناه عنه وحكي الماوردى ايضا انه قال لا يبيع قطع  
والد احد الزوجين او ولده اذا سرق من مال الآخر وخر مواعدا بان الاخ يقطع  
بسرقة مال اخيه فاذا ما ذكرناه ابطال النص في عبد احد الزوجين وابطال قول

بدون ادن شتر بله و صحاح القسمة كما حدسناه و حها عن رواية الماوردي في آخر  
باب الربا وقد اقتصر الامام على حكاية هذا الوجه مع الاول من الوجهين وفي  
الامانة للجزم بوجوب اللطع اذا اضم من المال المشترك الذي يقع الاحبار فيه  
كالتياب ما يبلغ قيمته نصيب الشريك فيه نصافاً وحكاية الوجهين الاول  
والثاني فيما اذا كان المال بحجر الشريك على قسمة بالقرعة كالدرهم والحطة  
والشعير اما اذا سرق احد الشريكين من مال شريكه الذي ليس مشترك  
قال الفاضل الحسين ان لا يقطع لان الغالب انه لا يجوز عنه لما بينهما من  
الاشتمال والاختلاط فاشبهه احد الزوجين وهذا ما اوردته الماوردي  
عند اشترهما في الجزم ومقابلته اذ كان في جزم مفرد يخص به ماله لعدم  
الشبهة فيه وان وجدت في غيره والوان سرق احد الزوجين من الاخرى بالاحرام  
فقد قل يقطع لعموم قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكان النكاح  
عقد على استيفاء منفعة فلا يسقط القطع بالبترة كالاخبار وهذا امانت  
عليه الشافعي رضي الله عنه في حق الزوجة في ما با اختلاف ابي حنيفة  
والاوراعي وقد يقال له ستر الاوراعي كما عبر به صاحب الكافي ولفظ الشافعي  
رضي الله عنه كما قاله الماوردي والسيد يحيى وابن الصباغ فان سرق من مال زوجها  
الذي لم ياتها عليه وفي جزم مثلها فطقت وهو في الزوج من طرفين الاولي وفي  
تعلق الفاضل الحسين والذخاير انه منصوص عليه بينهما في هذا الكلام في اخذ  
المرزوق وصحة السيد يحيى والفاضل ابو الطيب وصاحب الكافي والرافعي والمجيز  
وقيل في ثلثة اقوال اظهرها يقطع لما ذكرناه والى لا يقطع لان لكل واحد منهما شبهة  
في مال الاخر فاشبهها الاب والابن وشبهة الزوجة اما تستحق النفقة في مال الزوج  
وشبهة الزوج كما قال العبد ابون وعليه جرى في المهدب وابو الطيب وعنه انه ملك  
لغيره ومنها من الخرف في مالها عند بعض اهل العلم وادوا الامام مالك كما صرح  
بالموردن وقال المجزيون ان شبهة لونه مستحقة منعهما من الخروج لاجاز مالها فصار الجزم

معه واهما ولا يكل واحد منهما ينسبط في مال الاخر وشبهة اذ امانت ولا يحج فلم  
يقطع بستره ماله كالوالد والولد وهذا ما حكاه المرزوق في المختصرهما والثالث يقطع الزوج  
دون الزوجة لانه لا حق له في مالها وهي فلها في ماله حق بالنفقة والمسرة فكانت  
كلايه ولا يبل اولي لان استحقاقها انا جنوا استحقاق الاب والابن قد يكون  
من احوال الغناه وهذا ما حكاه للثالث بن سريج النقال عن الشافعي رضي الله عنه واذا  
في المرسند وعلى المرزوق ان بعض الاصحاب قال به رحل النصيب السابق  
على احوال الذين ذكرها وهذه طريقة اخرى وهي بعيدة لان لفظ الشافعي  
رضي الله عنه في ستر الاوراعي كما حلينه صريح في قطع الزوجة ولقطة في المختصر  
صريح في الزوج فانه نكاح ولا قطع على الزوج سرق من مال امراته ولا على امراة  
سرت من متاع زوجها فيضعف مع ذلك الحمل على ما ذكره نعم الرب قال به اصحاب  
الطريق الاول من حمل الموضع الذي يرضى به على عدم القطع على ما اذا كان محرراً  
عن السارق والموضع الذي يرضى به على اللطع على ما اذا كان المال محرراً  
عنه حسن وحيد ويكون الفرق عند هؤلاء بين كونها صلا الوالد والولد  
لا يقطع بسرقته ما لم يرض عليه نفقته وبين الزوج حيث يقطع بسرقته مال زوجها  
وان وحيث نفقته عليه ان نفقة الزوج يجب الا في مقابلة عوض بل للاجبا  
واشبه نفسه لانه يجب عليه النفقة لها الحيا وليس كذلك الزوج فان  
نفقها معاوضة ولذلك لم يتقدر بالتمانية ولم يستطع بمزور الزمان فاشبهت  
الاخره والذي اوردته الشيخ ابو حامد وتبعه السيد يحيى في المسئلة طريقين  
احدهما الجزم بقطعها والثاني حكاية الترتيب الاولين وحيد فينظم ما ذكرناه  
في المسئلة طرف اولها القطع بقطعها الثاني يقطع بقطع الزوج دون الزوجة  
الثالث حكاية قول الرافعي فيها الرابعة فيها ثلثة اقوال وهي طريقة الفاضل ابي  
حامد كما حكاه الفاضل ابو الطيب عنه وعليها جرى في المهدب وكذا الامام  
وصاحب الكافي والرافعي راى في المتامل نسبتها الى الفاضل وراى غيره نسبتها

اكتسب ولا اسرق قطعه ما لو لم يكن عازيا لما اذا سرق منه بعد القسمة فان  
كانت قسمة ما اكتسب من الاحماس الاربعة لا غير فان سرق من الخمس لم ينقطع لانه ان  
كان حراما مسالما له فيه حق او كان كافرا او عبدا او قتل الرضخ من خمس الخمس فلذلك  
وان قتل الرضخ من الاحماس الاربعة فذلك مختلف فيه فكان الاختلاف شبهة لاري  
اشار اليه القاضي ابو الطيب وصرح به السديحي ونحوها اذا كان حراما مسالما  
مستحبيا حاد كذا ذكرناه من قبل وان سرق من الاربعة الاحماس ففي الابانة  
ان الحكم فيه كالوسوق المشترك من المال المشترك وسد ذكره وفي غيرها انه  
ينظر فان سرق فذره نصيبه او اقل او اكثر ولم تبلغ الزيادة عليه نصابا لم  
تقطع لامر من احدهما اذ له شبهة في هتك الحرز وعلى هذا اذا كان الزائد  
قد راضيا لا قطع ايضا كما هو الاظهر من الوجهين في الرابع والخامس في الموشد  
والذهب في تعليق السديحي والابن اذ له شبهة في احد تد راحة فاذ لم  
يزد عليه او نقص عنه والشبهة موجودة واذا اراد ما لم يبلغ نصابا لم يوجد  
القطع فيما انتفت الشبهة في هذا والبلغت الزيادة نصابا قطع اقل  
متملكه من السرقة من المال المشترك وقيل لا قطع وان قطع في المال المشترك الاب  
حق كل واحد من العائنين متعلق بجميع المعتم لانه يجوز ان يعرض الباقيون فيكون  
لكل له اما اذا اقر لكل شخص وملاحة قطع ولو سرق غير العائنين من الغنمية  
فان كان منزله في العائنين ولدوا والدا او مملوك او زوج وقيل لا يقطع احد  
الزوجين بسرقة مال الاخر كما سياتي فهو سرقة احد العائنين على التفصيل  
السابق وان لم يكن له في العائنين احد من المذلولين فان كان قسلا او من الخمس  
فهو كالوسوق مال بيت المال ولذا ان كان بعد اقرار الخمس وسرق من الخمس  
خمسته وهو سهم المصالح وان سرق من اربعة احماس الغنمية قطع وان سرق من اربعة  
احماس الخمس فان كان من اهل استحقاق ما سرق منه فينبغ ان يكون من  
ذوي القربى والمسائلين او ابا السبيل لم يقطع وان كان من اهل الاستحقاق

فوجهان في الجاوي والرافعي واصحهما وجوب القطع وبه في القاضى كما ادرت  
من اربعة احماس الغنمية ووجهه مقابله ما قال الماوردي والرافعي انه قد يصير  
من اهل الاستحقاق ومن هذا يوضح ان مرادها ما اذا سرق من سهم المسائلين  
ابا السبيل واما اذا سرق من سهم ذوي القربى فلا لانه لا يتصور ان يصيب سهم الشبهة  
في المسئلة السادسة وهي اذا سرق الشريك من المال المشترك كون كل حرد  
يخرد النظر اليه فيه حتى وانتهى شبهة دافعة للقطع كان على الحارث المشترك  
لا يوجب الحد قال الاصحاب ولا فرق في هذا بين ان يكون السارق ذميا ولشريكه  
الف وقد سرق الجميع او بالعلم وهذا هو الصحيح قال الامام وميل معظم الاصحاب  
اليه ونقل في المسئلة قول اخر انه اذا سرق من نصيب الشريك قد نصاب  
وجب القطع وكيف تحصل سرقة نصاب من نصيب الشريك الحكاية  
عن الثرم انه ان كان المال بينهما بالتسوية فاذا سرق نصف دينار فصاعدا فقد  
سرق من مال الشريك نصابا ان كان ثلثاه للسارق فاذا سرق ثلثه  
ارباع دينار فصاعدا فقد سرق منه نصابا قال الجاوي وهذا منه ابن الصبا  
الى رواية القاضي عن بعض احنافيين في المناج وهذا اثبتنا هذه المسئلة  
عن سرقة الغنم من الاحماس الاربعة فامل ذلك وقيل لا يجعل سارقا لثا  
من مال الشريك اذا اراد الماخوذ من قدر حق السارق بان يكون له في  
المال نصفه فليسرق النصف وزيادة ربع دينار فصاعدا وان اقتصر على  
احد حصته وهي النصف وغيره في مثال لا قطع لامر ان يتبع جميع الماخوذ في حصته  
عند القسمة هل اولى عن الفقهاء ومنهم من قال بالوجه الاول اذ لم يكن المال المشترك  
مما حرم فيه الاحارث على القسمة كالتب وبوجه ان ان اذا كان المال المشترك ما  
يخرد فيه الاحارث على القسمة كالحبوب وما يبر الاموال المثلية وحمل هذه على انه استقل  
بالقسمة وهي وان كانت فاسدة فانها نصيبه شبهة داره هل هو وجه الرافعي والامام  
وجوز ان يكون قايله هو الذي صار الى حواظ ذلك للشريك

ك

ع

ب

المراد

حاله يحملها الطرفين بالفتنة وقد اخرج لمنع القطع فيها ياروي ان رجلا سرق من مال بيت المال فلبت بعض عمال الخزانة رضى الله عنه اليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق وروى الشيخ ان رجلا سرق من مال بيت المال مبلغا على خذوا له وعهد فقال ان له فيه شيئا ولم يقطعه وقد اشهر ذلك فلم يمسكه احد فقال الا صاحب ولا فوف في ذلك بين ان يكون من مال الصدقات او من مال المصالح ووراه طرفان حكاهما الفوزاني والرافعي اخذها ونسب الى رواية الفقيه انه يقطع بكل حال الثاني وهو ما اورده الماوردي في حاشيته والرافعي انه ان كان السارق صاحب حق في المال المستروق منه فلا قطع كما اذا سرق القنبر من مال الصدقات وان سرق من مال المصالح وان لم يكن صاحب حق كما اعتي اذا سرق من مال الصدقات قطع وان سرق من مال المصالح فوجهان احدهما يقطع كمال الصدقات واصحها الا لانه قد يصرف ذلك المال الى عمارة المساجد والرباطا والقنطرة فينتفع بها العني والفقير اما اذا كان السارق ذميا فامتنع منه ووجه قال صاحب التتريب والعراقيون انه يقطع لانه مخصوص بالمسلمين ولا نظر الى انتفاعه بالقنطرة ونحوها لانه ينتفع بها من حيث انه فاطن في دار الاسلام وفيه وجه صاه التواؤمة انه لا قطع عليه اذا سرق من مال المصالح كما لا قطع على العني المسلم انه قد يسلم وهذا ما ارتضاه صاحب التتريب وقد وافق هذا القائل عاين وجوب النطق عليه اذا سرق من مال من اهل الجلف وازنا من المسلمين لانه ارتت للمسلمين خاصة ولو كان المستروق كما اورده الطائفة كالبناج وذوي القربى والتي اذا قيل ان الغائب يملوه قطع ويلحق ذلك الفرد اخرج من بيت المال والتشبه في المسئلة الثانية وهي سرقه العبد كمولاه انه لا يسخى النفقة عليه ويده لصله بسببه بل ان ما في نيل العبد ادعاه مدع كابي القول قول السيد وقد اخرج ذلك ياروي في الساب بن زيد قال شهدنا عمر وقد جاءه عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له فقال ان علمي هذا سرق واقطعه به قال عمر ما سرق فقال سرق امرأة امرأتين قيمتها مستوفى فقال ارسله لا قطع عليه خادما احد

تاعلم ولله وسرف من غير لم قطع وكان ذلك لمحض من الصحابة ومسله ستر ولم ينقل مخالف فكان اجماعا ومع هذا فقد خالف ابو ثور وروى وجوب القطع عليه لظاهر الآية وحلم المدبر والمكاتب وام الولد ومن فيه جز من ردف وان قل اذا سرق من مال سيده علم العبد وكذا عبد مكاتبه لثبوت رفة عليه قاله الماوردي وعليه حكي الرويان وصاحب التلخيص في المكاتب وحكي الرافعي وغيره فيه وجهين الاستتلاله باليد في منزله عبد بعضه وباقية خيرا اذا سرق ما جمعه العبد بغيره نصا باهل بقطع فقال القائل لان المال يجمع اليه والقطع به له بوجه وله في بدن المستروق منه شبهة فهو سرقته مال الابن او الاب وقال الشيخ ابو علي عندك انه يقطع لانه لا شبهة له في ذلك النصف وهو بالكله ملكا تاما حتى تلزمه الزكوة والنكح كغيره منه له اقاله القاضي الحسين في التلخيص وهو القاري وقال انه يملك بما الخالف على انه لو مات هل يكون ماله لتسببه ام لا فان قلنا يكون له فلا قطع ولا فيجيب التشبه في المسئلة الثالثة والرابعة وهما اذا سرق الاب من ابنه او الابن من ابيه ما بين الاصول والفرع من الاحاد وكذا مال كل واحد من الزوجين من ممتلكات الاخر من حيا حية الا يقطع بسرقته ذلك المال وبالمعنى الاول حصل الفرق بين سقوط القطع عنها وان كانا غنيتين وبين العني اذا سرق مال بيت المال على رأي من اوجب القطع عليه لانه لا احاد تدور علم الامهات والبنات فيما ذكرناه علم الاب والابن وكذا حكم الاحاد والحديث من الطرفين واولاد الاولاد وان سفلوا للمعنى الذي ذكرناه فقد خالف ابو ثور فوجب القطع على جميع طاهر لانه والتشبه في المسئلة الخامسة وهي اذا سرق العبد من الغنيمة قل القسمة لانه ان كان مسلما فله في الاحاسم الاربعه حق وكذا في حشر حشمتها وهو سهم المصالح وهو غير متميز فاشبه ذلك تشبهه كالمال المشترك وقد روي ان رجلا سرق من حشر الحشر فلم يقطعه على رضى الله عنه ولا مخالف له كما قال الماوردي فكان اجماعا وان كان ذميا او عبدا فله في كل المال او في اربعة اقسامه او في خمسة حصر المصالح ولو كان الكافر من اهل حق له في المصالح كما استخرجها القاضي

اخذ من حرز مصقول وهذا قول ابي بصير والاني وهو قول ابي هريرة انه  
 يقطع لانه لا اخذ مال العاصب علما انه هناك للحرز لذلك لاجل اخذ مال نفسه  
 فلم يقطع كالاخذ مال العاصب دون مال نفسه كما قاله ابن الصباغ وفي  
 النهاية ان الوجهين جاربان فيما لو اخذ مال العاصب ولم ياخذ مال نفسه  
 فاذا تقرر ذلك فان قلنا ان الاجنبي اذا سرق مال العاصب من الحرز المصقول  
 لا قطع عليه فمضنا اولى وان قلنا يقطع فمضنا وجهان ان احبنا الخلاف  
 فيها للرخصة الصورة ليست بظاهرة من كلام الشيخ في ادانق الودع  
 الحرز الذي فيه الودعة فاخذها فاقطع عليه ولذا لو اخذ من الودع نصيبا  
 وهو مانع للودعة وان كان غير مانع لها فالذي اطلقه الجمهور وجوب  
 القطع في الحاروي كجانه وجهين فيه احدهما وهو فاسر فعل من ابي هريرة  
 تقطع لانه متعدد تحت الحرز واخذ ما لا يستحقه ان اسرق من له دين غلي  
 اشرف من مال المديون نصيبا فظاهر النص في المحقرة انه لا يقطع وهذا الظاهر اخذ  
 بعض الاصحاب كاحكامه في وجع والاطهر وبه قال الجمهور انه يقطع فان لم يكن  
 المديون ما يطلب كان باذلا لقطع وان كان غير باذل لما عليه وعجز عن اخذه  
 واخذ قد رد منه فلا يقطع اذا قصد بالاخذ استيفاء دينه كما صرح  
 به في الكافي والرافعي وعليه حمل نص المشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين ان  
 يكون المدين حيا او ميتا او لا كما هو احد الطريقين وهو الاظهر في النهاية  
 وتل اذا احدث قد رد منه من غير حنيفة قطع بما على منع اخذه عند الظن كما  
 سياتي ولو قصد السرقة دون اخذه في دينه قطع قاله في الكافي وان احدث  
 من دينه قال ابن الصباغ فهو كذا ذكرنا في المصوب منه اذا سرق التمر المصوب  
 ولو كان ما طلبا للرب الدين فقد على اخذه المطالبة في القطع والحاروي وجهان  
 والمذكور في تعلق الفاضل للشيخ للقطع بالقطع اذا سرق مسخي الزكوة نصيبا  
 من مال من عليه الزكوة ان قلنا الزكوة تتعلق بالعين فلا يقطع وان قلنا بالذمة فهو

كالوسرق من مال المديون قاله في الكافي ه اذا وهد منه شيئا ولم يقصده بعد  
 فبعض وسرقه لم يقطع على الاصح في الكافي بخلاف ما لو اوصى له شيئا فسرقه  
 قبل موت الوصي فانه يقطع لان تمام الوصية بالقبول فلا صح انه لا يقطع قال  
 وان سرق الاجنبي المال المصوب من العاصب والمسروق من السارق  
 فقد قبل يقطع لانه اخذ المالا من حرز مثله وهذا ما افهم كلامه من الصاع ترجمه  
 وصحة الحاروي وعلى هذا فاحصم في فقه هذا السارق المالك دون العاصب للسارق  
 الاول وقال الماوردي عند من كل واحد من المالك والعاصب والسارق خصم  
 وقيل لا يقطع لانه اخذ من حرز لم يرصه المالك في يده بعينه حق وهذا اصح  
 في البيان وعند المواوي والظاهر في تعلق الفاضل للشيخين والوجهان جاز  
 كما قال في المنتهى والكافي سرق اعلم السارق بانه مصوب او لا وقد اشار الغزالي  
 واملحما الى بيان الخلاف المذكور على ان غير المصوب منه من الجانب هل له  
 انتزاع المالا من يد العاصب بطريق الحنيفة لانه لا يقطع خلاف تقدم  
 فان قلنا نعم لم يقطع ولا يقطع وفي الكافي انه لو اخذه ليرده الى مالكه لم يقطع  
 فلو اخذ او تخرى الوجهان ايضا كما حكاها الزسلي في ادب القضاة  
 له فيما اذا اشترى طعاما اشترا فاستد او قبضه فسرق منه سارق قال  
 وان سرق ماله فيه شبهة كالاخذ الى اذا سرقه مسلم قبل اقراره لطائفة  
 كما يتبين سواء كان غنيا او فقيرا والعيد اذا سرق من ماله والاب اذا سرق  
 من المال المشترك اي الحرز عنه لم يقطع جمع الشيخ في هذه المسائل والحكم  
 لا يشترط لها في علمته وهي الشبهة زوكيا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المستلهم ما استنطعمه فان كان له مخرج  
 فخلوا ببئله فان الامام لم يخطي في العفو حتى من ان يخطي في العقوبة او يروك  
 ادروا الحدود بالثبوت والشبهة في المسئلة الاولى وهي سرقة مال الميت المالك لونه  
 مرصدا الحاروي الناس بالفقير ينفق عليه منه والغني يعط منه ما التزمه

باب  
 الى  
 اذا سرق من العبيد  
 من مال المولى  
 اذا سرق من العبيد  
 من مال المولى

عز عن قطع السارق منه وان كان الخنزير كالمسروق الاجرام المتاجر  
من الدابة المستأجرة فانه يجب عليه القطع وحبها واحدا قبل لا يقطع بان المشاجر  
ملك منبغة الدار والمستعيرم يملكها بل استباحها والمخرج الرجوع في العارية  
ممن شاق كان ذلك مشبهة في ذلك القطع وقد اطلق السيد يحيى حكاية هذا الوجه كما  
اطلقها الشيخ وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والنوراني وتبع صاحب الود  
والادب اني الرجوع عند الفسق بما اذا لم يقطع وحبها واحدا فان  
الصباغ دخل قابله وهو المرفوزي كما قال الماوردي بالنظر على هذه الحالة وفي  
تعلق القاضي الحسين والجهانية وما اخذ منها حكاية الوجهين مع المنصور  
فجعلوا في المسئلة ثلثة او خبثا لثان قصد به الاسترجاع بان دخل بالليل ونقب  
الدار قطع وحبها وان خبثا لثان الحكم بالقصد وعدمه كالمسلم اذا دخل دار الخرب  
متلصقا فوطئ حريمه ان قصد به فخرها ونكاحها لم يكن زنا ولو اجماعا صارت ام  
دلالة وثبت النسب وان لم يقصد به بملكها وقهرها كان زنا ولو اجمالا نصية  
ام ولد ونسب الامام هذا الى القفال والصحيح عند القفال هو الصحيح القاصي  
ابو الطيب وابن الصباغ وصاحب الكافي القول المنصور ومن قال بان الزنا هو  
قال القاضي الحسين ومن قال به برئت التفصيل بان المستعير وان جابله  
الرجوع في العارية فجد الرجوع فيها بلزمه ان يملك بيت ما يقع المستعير  
الدار عن امتعته وحبها الرجوع الاول لان فيما لو سرق الابيع من الدار السبعة  
قبل القبض وقبل امكن تمزيقها وبعد خفيه المشواص في هذه الحالة في  
التمزيق والكا في عدم القطع اما اذا كانت السرقة قبل القبض قطع وحبها  
واحد  
عدول الشيخ عن قوله وان سرق الميراث المستعير للحرز كما  
استعاره الى ما ذكر لان هذا اللفظ يدخل ما اذا عاره فببعضه المستعير  
قطر المعز حبه واخذ المال فانه يجب النظم والرافعي ولا يكا في هذه الخلاف  
وكان يدخل في ما اذا عاره عبد الحفظ او برعي الغنم ثم سرق فما يحفظه علامه نظاما

قبض

والاصحاب في هذه الصورة نظريان كما هو الامام احمد في خلاف السابق  
والان في النظم بوجوب النظم لان الاحرار منها بلا حطة العبد بنفس العبد المملوك  
بلما الشيخ رأى هذه الطريقة فانها وان سرق المفضول منه مال  
العاصب من الحرز المفضول فقد قبل بقطع ما سرقه كمالا شبهة له في غير  
حرز مثله وقبل لا يقطع من هذا السبب محرم بالنسبة اليه لانه يجوز له دخوله لانه  
محققه لاحوال العاصب منه وهذا لا يورده الماوردي والقاضي ابو الطيب والسيد يحيى  
وابن الصباغ وكذا الفوزاني والامام وصاحب الكافي والرافعي وادعى الامام انه لما  
لا شك فيه انها ولم ادر ما يجالسه في شيء ما وقتت عليه بل حرم بعضهم بعدم النظم ايضا  
فيما لو كان السارق من الحرز المفضول احببنا ومنهم القاضي ابو الطيب والمورد  
وابن الصباغ ووجهه بان يد العاصب ثابتة على هذا الحرز فيخرجت فلم يكن  
لها حكم فكان وجود هذا الحرز وعدمه سواء ومنهم من حلف في قطع الاجنب  
وحلل القاضي الحسين ووجهه هو الظاهر وحل الرافعي عن بعضهم انه شبهة  
لا النظم لانه صح المنع لما ذكرناه ولا اجل ما ذكرناه صورها كالحال مسألة الكتاب  
بما اذا عصب انسان حرزا من شخص وبالاخرى ووضعته للحرز المفضول  
ولا شك في حرز ان خلاف في هذه الصورة لكن بطريق البناء على اصلها  
ان الاجنب اذا سرق مال العاصب من الحرز المفضول هل يقطع ام لا والثاني  
انه اذا عصب من شخص والا ووصف مع ماله من حرز نفسه فتقت صاحب المال  
الحرز وسرق ماله المفضول منه ومال العاصب وهو نصاب فهل يقطع منه  
ثلثة اوجه حكاهما في المذهب بالنسبة ان كان ما سرقه من مال العاصب يميز عن  
ماله قطع وان كان مخلطا به لم يقطع وفي تعليق السيد يحيى والقاضي ابن الطيب  
والحسين والثامن للحرز بعدم النظم عند الاختلاط وحكاية وجهين في حال التميز  
احدها لا قطع وهو الاصح في تعليق ابي الطيب والكا في المختار والروشدان له  
هل الحرز لاخذ مال نفسه كما يحكيه بما اخذه من مال العاصب قطع لونه احد

غير الطري وحضر الرسل من احكامنا في ادب القضاء محل الوجهين بما اذا نتج  
الحل من الصبي وقال اذ لم ينزله لا قطع عليه تولا واحدا وصورة الامام المسئلة  
بما اذا كان الصغير نايما او مربوطا عند الحل وقال ان الوجهين محريان في ان  
ثبانه في غير صورة السرقة هكل يدخل تحت بدعا صده وحامله لم لا وهذا  
تقتضي الحرجا لللاف في القطع وان لم يقطع الحل من عليه ثم على الثاني منها قال الماورد  
لو اخذ الحل من الصبي اخذ مستحق قطع لانه اخذ من حرزه واثار الفاضي المستبر  
الاخلاف في هذه الحالة حيث قال وقتل ان اخذ من الحرز ثم سرقت الحل منه  
لا قطع عليه على احد الوجهين فان اخذ الحل منه مجاهران كان للصبي بيمينه  
يكن به اخذ ذلك منه لم يقطع لانه بصير كالغاصب وان لم يكن له يمينه  
يكن به اخذه منه قطع اما اذا كان الحل غير لائق بالصبي فان  
اخذ الصبي من حرز الحل قطع وان اخذه من حرز الصبي دون حرز الحل لم يقطع  
وعلى هذا يجل حرز الفاضي الحسن بان الحل اذا كان طوقا سرقة لا قطع  
عليه ولو كان الحرز كراعا فلا وقد سرقة في حال نومه وعليه ياتي في كل  
ما ذكره الامام بذلك على ان الحرز اذا نام على غيره وعليه امتعه في السارق  
واخذ بزمامه واخرجه عن النافذة وحمله في مضيعة فهل يقطع وفيه  
ثلاثة اوجه تقدمت نالها ان كان الراب فوقه بالابقاومه السارق  
لو انته فلا يجب القطع وان كان ضعيفا لا يلبى به السارق فعليه  
القطع والاعتبار بيد الضعيف فان قلنا لا يقطع في مسألة المعسر  
في مسئلتنا اولي لان الثياب التي على الانسان بعد غريده اخذها من الحل  
الذي يجسه والسرقة ان ثياب الانسان في حال حرز منه وان قلنا بوجوب  
القطع ثم انبى على ما لو حمل حرا وخبه فلف عليه ثبانه والمذهب انه لا ضمان  
باعد بعض ائمة المذهب في حكم وجهها ان يبدل العاصم تثبت على الثياب  
على الاول لا قطع وعلى الثاني ان كان الحرز ضعيفا تثبت السرقة ووجب

القطع وان كان فوقه ياقم السرقة وجهان والظاهر ان ثبانه خلاف عدم  
القطع اخص لو سرقت عبد انظر فان كان نايما قطع صغيرا كان او كبيرا كما قاله  
القاضي ابو الطيب والحسين وابن الصاع وابد الامام فيما اذا كان النائم قويا  
حيث لا تقاومه السارق لو انته نظر ان عدم القطع من حرزه بدخوله  
في ضمانه بذلك ووجهه بان مثل هذا العبد حرز يبد نفسه فاذا احتمله ضعيف  
باختيار فليس متبها من صون الى صناع وعلى ذلك الحرز في الوسط  
وحرز في الحرز عدم القطع في قال الامام ريشا من هذا ان من حرز يبره  
حيث لا مستغفات بحاج اليه ومناعه ملحوظ فاستغفله ضعف واطد  
المال ولو شعر به صاحبه المتاع لطرد فله يقول هذا المال بعد ضابعا  
لا القوي فلا قطع على اخذه وان كان ضعيفا ام تقول يخلف للوكم  
بحسب اختلاف الاطمن والراي الطاهر عندنا الثاني فان اصل الحرز  
يخلف باختلاف اصناف الاموال ولو كان العبد مستيقظا ان كان  
صغيرا لا يمينه له قطع ولا فرق بين ان عمله او يدعوه في تبعه لانه لا يمين  
له فهو كاليمينه تنسيقا ونقاد قال الرازي في حقه في الخلاف الذي ذكرناه  
في سيرة المهية وحرزه دار سيده او قباها متوا كان وحده او كان يبيع مع  
الصبيان فلو بعد عن ذلك ودخل سلة اخرى فهو مضيق ان لم يكن معه  
حافظ والمجنون والاعمى الذي يمينه كالصغير الذي لا يمينه وان كان  
العبد صغيرا يمينه فان سرقة سكرانا او صبوتا محمولا فوكف الميزان  
الرهه بالسيف حتى خرج من الحرز فبينه وجهان احدهما لا قطع لانه يارت  
لحرز يغل فاشبه بالحرز حتى فارقه فانه لا قطع عليه والثاني يجب كما  
لو ساق الهمية بالضرز وهذا ما اوردت النبوي وان كان بالغا عاقلا له  
يمينه فلا قطع وان كان فوقه يالان حرزه فوته وهي معه قال وان سرقت المعسر  
بالمستقير من الحرز المستعار فالمصون اي في الحرز انه لا يقطع لانه حرز ماله

لنسبة



من الخرز ومنهم من قال بوجوب القطع على الراعي وحده وحدها واحداً كما ذكرناه  
أولاً قال القاضي الحسين وهو الصحيح أن الإخراج وحده منها تاماً  
علافاً ما إذا وضعه في بعض النقب والذبي يظهر من فتوة كلامهم  
أن محل النزاع إذا اشتراك الراعي والاحد في النقب أن نظير المسئلة المخرج منها  
أخلاف أما إذا اختلف الاثنان في النقب فيجب فيه الطرفين السانقان  
فما إذا نقب واحد وسوق الآخر فإن قلنا بطريقه القولين فيها ائمة خبرتان  
ما حكم العوراني وعزوه من الخلاف فيها أيضاً وعلى هذا ائمة أن على فتله في  
مسئلة الجيب إذا لاقى يظهر من السائلين وإن قلنا بطريقه القطع بعدم  
القطع على التفت والمخرج أخيه القطع في مسئلة الرعي بعد القطع على الاخذ واجر  
للخلاف في النقب الراعي وأجل ذلك اعرض الإمام عن الترتيب وحل الخلاف  
في وجوب القطع على الراعي إذا لم يأخذ وعليه جرى العزالي ونجده خبرتان مثل  
ذلك في مسئلة الجيب أيضاً والله أعلم وقد بالغ النواوي في ذلك فجعل أخذه  
المال بعد طر الجيب من تمام تنبيه الطريق قال ويقال طره بظرة طر اشقة وقطعه  
بظرة طر وإن اتلع جوهره في الخرز وخرج من الخرز فقد قيل بقطع  
بالو تركها في حبيبه وخرج بها وهذا الصمد الإمام والروائي وقيل ينقطع  
لأنه ملحق بالاشنان لا يدرك إلا ما إذا بول فلا يتحقق خروجها من الخرز  
وعند المفتي وفيه عليه قيمتها قال أبو الطيب وعزوه وأنه كالمسكة  
على الخرز بها لأنه يلزمه للحد وجم ولا يملكه آخرها من حروفه وهذا ما  
أخاره في المرشد وصحة الحاملي وطائفة وقال القاضي الحسين أنه الذهب  
والوجهان عند الشيخ أبي حامد مخصوصان بما إذا خرجت الجوهر منه أما المخرج فلا  
قطع خبراً على هذا خبرنا السيد محي وأبو الصياغ والقاضي الحسين وصاحب الكافي  
وأطني مطلقون ومنهم القاضي أبو الطيب والمصنف الوجهي ولم يقيد وها  
حالة قال الراعي فتر بعض المطلق على المقتد وراى الامام اثبات

ذلك وجهاً فارتقا من ان يخرج منه بعد خروجه من الخرز فيجعل سائر قلوبه  
ان لا يخرج فيبتين انها نسدت بالمحقت فلا يجعل سائر قلوبها ما اختار  
النواوي وروى الماوردي الوجه الثالث على غير هذا الخزع عن أبي الفياض  
انها ان خرجت بسلاج ووذو الر يعطع وان خرجت بغير علاج وكادوا قطع  
وبه يحصل في المسئلة اربعة اوجه واورده القزالي على غير هذين الوجهين  
فقال والثالث ان اخذها بعد الانفصال عنه قطع ولا قال الراعي  
ولم يره لغيره ذلك ومادة هذا الوجه يمكن ان يكون ما خور من الوجه  
المفقول فيما اذا نقب ورعى المال الى خارج الخرز فان اخذ المال قطع والاش  
فلا وجه السب ان يرمى المال الى خارج الخرز كالمصنع له قبل ان يصل سبلاً  
بده فاداً تمت السرقة واذا لم يأخذ كان اتلافاً لا سرقة لذلك اذا  
تلع الجوهر فكانه عرضها للاتلاف فأخرجت منه ولم يأخذها من معرقة  
للصباغ أيضاً وكان تلفها وخروجها بترلة رعى المتاع كان اخذه فقد  
التسدية والاشواتلاف لسرقة وهذا الوجه يحصل في المسئلة خمسة اوجه  
فدع لو نظيت بطيب والخرز فان لم يكن ان يجمع منه بعد الخرز ما  
فيمتد بصاب كالماء ووجهه لم يقطع وان لم يكن كالمسك العاكبه فوجهها  
اصحها في تعليق القاضي الحسين الوجوب وهو الخازن المرشد والاشبه  
في الراعي قال وان سرق حراً صغيراً غلب على ابي يلف به شواوي  
نصاباً قطع لأنه قصد سرقة ما عليه من المال وهو نصاب فاشبهه ما لو  
أخذ منفرداً وهذا قول ابن هريرة كما حكاها الماوردي وعزوه وابن علي  
الطري كما حكاها أبو الطيب ولذا ابن الصياغ ونسبه الى اللعن وبه ختم  
القاضي الحسين وقيل لا يقطع ان بدت ناسبه عليه وهذا الوجه اللغو عليه  
مال كان له واذا كان لذلك لم يقطع كما لو سرق خلا عليه صاحبه وهذا هو  
الصحيح عند الجمهور وقال أبو الطيب انه الذي قال به الباقر يعني من الاصحاب

الفصل ايضا في تسليم الاول اذا قال اصبي ابعث اخرج المال فاخرجه  
قطع لان الصغير الذي ابعثه كالاية وهذا يوجب على امره بالقتل او اقل القصاص  
وإذا كان كذلك وحينئذ قطع كما لو اخرج المال لمخر وهو السوط  
المعوج الراس وكوه وقد راد القاصي ابو الطيب في تصوير المسئلة ان تناول  
الصبي المال للامر وغيره سلت من ذلك وهذا حكم المحنون والآلغ والاعجمي  
الذي اتميز له كما ذكرناه من قتل وورثا ورايد ان صاحب المزوع حلي  
وحيث فيما اذا دفع المال الى الصبي اتميز له فخرج به كالاية اذا خرجت عن  
سوق ويظهر خبرا بينهما في المحنون والبايع الذي لا يميز له ايضا ولو دفع  
المال للصبي والمحنون ولم يميزه باخراج ولا اشار اليه قال الماوردي فقد اختلف  
قول الشافعي رضي الله عنه في حياضه والمحنون هل يخرج عليه حكم المهرام الحطاب  
على الاول لا يقطع القاصي كما لو دفعه لثمن عاقل وعلى الثاني يكون لوصفها  
على الحار فيكون في قطع السائر وجهان اما اذا كان للصبي يميزه فلا يقطع  
عليها في مسئلة الكتاب وعن فاوي القفال انه لو علم قود التزول الى الدار  
واخرج المتاع فقتل وارسل الفرد فخرج المتاع ينبغي ان لا يجب للحد  
لان للمجوز اجزاء اولها يستقط بالشبهة الثانية اذا طرجه اى شئته  
اجبيه فوفر منه المال قطع لانه خرج بفعله متصلا فقطع به كما لو جرم من  
الحرز غلظة فاخرجهما وهذا الحكم عند القاصي ابو الطيب وابن الصاع  
والمصنف وغيرهم فيما اذا نعت عمره فاسأل منها طعام فقيمة نصاب  
في الحار كذا اذا اخرج من الطعام ما قيمته نصاب دفعة واحدة وحلي  
فيما اذا خرج ثمن نسيبا وحيث يوجب بالقطع وعلى ذلك جرى القاصي  
الحسن وقال ان اصح الوجوه يقال القاصي الحسن من قال يقابله فترت  
عنه وبين العامة بان العامة يتصل بعضها ببعض فكان خروج الجميع بيده  
وعملها والخطبة فاخرجه من الرفعة الثانية بفعله وفي الوسيط والعمامة والرواية

والرافعي ان الوجهين في هذه الحالة يميز عن علي فونك انه لو اخرج نسيبا يعطين  
متواصلين من غير فصل لا يقطع اما اذا قلنا بوجوبه ثم نسيبا ولي  
ومن هذا يظهر لنا ان يقال له اسأل من الطعام ما قيمته نصاب ثم وقف ثم  
اسأل بعد ذلك ما يملك به النصاب ان جرى الخلاف من غير ترتيب وقد اختلف  
الرسلي في ادب القضاء انه لا يقطع في عدم القطع في هذه الصورة وان  
حلي الوجهين في الصورة السابقة والصحيح وان ثبت خلاف ما قاله العراقيون  
وهو جاز في مسألة طر الجيب ايضا كما حكاه الرافعي وعلى في الصورةين وجهها  
ويشبه الى رواية ابن ابي عمير انه لا يقطع فيها حال لان المزوع حصل بتثنيه  
لا يما شئ الاخراج والسبب ضعف لا ينبغي ان يتعلق به القطع وقد اختلف  
اليه في الكافي بقوله ولو نعت خذ ارفاسات منه الحظية فاخذها او طر  
جيبه او لمه فسقط منه الدرهم والدينار فطليه القطع على اصح الوجهين  
ظاهر كلام الشيخ يقتضي ايجاب القطع عند طر الجيب ووقوع المال وان لم يجره  
الطرار وهو على وزن ما قاله اصحابنا فيما اذا رمى النابت بالناع من داخل  
الحرز الى خارجه ولم يجره ان عليه القطع سواء اخذه سارقا او لم يجره  
لكن حلي الامام في هذه الصورة وجهها عن بعض المصنفين انه ان لم يجره  
فلا يقطع عليه لان الجود حينئذ ارفاسا مشقة وهذا يجرم به الرسلي  
في ادب القضاء اذا كان الوقوع في مهلكه او اخذه احد قال الامام وعلي  
هذا الواحدة معصه وصاحبه فالوجهان لا يجب القطع على اللقي وجوزان  
يقال بوجوبه لانه يادته والذي رايته في الابانة والرواية وتعليق  
القاصي الحسن انه ان خرج واحد ماريه قطع وان اخذه سارقا اخر فتم  
من قال فيه الوجهان المذكوران فيما اذا نعت الحرز فدخل احدهما ووضع المتاع في  
وسط الثقب واخذه الحاج ووجه الشئ ان الرامي لم يتناول المستروق بعد  
اخذ احدهما من الحرز كما ان من اخرج المتاع الى نصف الثقب لم يتناول محرجا

لو وضع على دابة واقفة وساقها ونسب على الفروع كما قال في الزوائد  
ورأى الإمام يخرج في الوضع على الدابة السابرة مما سئد كونه في منع القطع  
عند ارسال البصرة وقد اختلف اصحاب في محل الوجهين المذكورة في مسألة  
الكتاب فمنهم من قال محلها اذا وقفت ثم سارت اما اذا سارت غيب الوضع  
قطع وجهها واحدا الاستعارة كحال بانها سارت بفعله وكلام القاضي ابو الطيب  
تقتضي هذا حيث استدل لوجه عدم القطع بنص الشافعي رضي الله عنه في مسألة  
الطير اذا وقفت ثم طارت ومنهم من قال محلها اذا امتدت عقبيه الوضع فاما اذا  
وقفت ثم سارت فلا قطع وهذا ما حكاه الامام عن العراقيين وهو اختيار  
الشيخ ابي علي وعنه ولعله يريد النعوي سواء وكل العمري ان الشيخ ابا علي طرد ذلك  
فيما لا يربط لولا اعلى جناح طائر وقال ان قلت من غير طير ان ساعة ثم طار فلا  
قطع وان طار عقبيه لم يربط من غير يبيع فقيه وجهان ومنهم من اطلق الوجهين  
قال الرافعي وهو اظهر ومقتضاه جريا بينهما في الحالين وعدم الاختصاص في  
المسئلة ثلثة اوجه كما حكاه الماوردي قالها ان وقتت ثم سارت فلا  
قطع وهذا ما قال به ابن مهران وعلى الفياض الحسني ذلك الطريقة مستقلة  
بضرد هاتما لو لم يربط على جناح طائر وكان فيها لو كان في الحرز عن فقيه  
ان خرجت في الحال قطع وبعد ساعة لا قطع والاقوال في المسئلة ثلثا  
الاقوال التي حكاه الامام وعنه في مسألة فتح النقض عن الطائفة قال الامام  
ومر اصحابنا من قطع فيما نحن فيه بنفي السرقة وان زدد القول في مسألة  
الطائر في الصمان والسنن فيه ان السنن مصنوف من المعصوب والسرقة  
تقابل الاخراج بالنفس وهذا المعنى لا يتحقق مع اختيار الهبة ولو فصل بمفصلين  
هتمة مطبوعة لانفاذها من هتمة ذات نفاذ كان هذا وجهها في الاحتمال  
وهذا الاحتمال على اجراءه في فتح النقض وحل الرباط عن طائر انما فوج لواحد  
هلا كما لغم او ام السحلة فتعبه الغنم والسحلة ولم تكن الاولى وصلها ايضا

قال الرافعي فقيه الحلاوة والذكي او رده الفاضي الحسيني ان ان علم انه يخرج  
ذلك على اثرها قطع والان لا وهذا ما اخاره الطبري في العدة وعن الشيخ ابي  
على القطع بالوجوب ان طبيعتها الاتباع قال الرافعي والطاهر الماولي وبالمنع  
اجاب في التهذيب وفي دخول السحلة في ضمانه وجهان الثانية اذا وضع المال  
في المال الرائد فتخرج وجري مع المال الى خارج الحرز فقيه الوجهان وجه القطع  
انه تنسب الى حرز وجه تنسبه في المال فانسبه مالو وصنعه في ما جاري او رالك  
وحركه حتى يخرج فانه يحيا القطع وجهها واحدا او وجهه متعلبه وهو الاصح  
في الرافعي والمرشد وعذا النواوي ان الموضع منه لم يلاخر احد وانما خرج  
بتسبب حدث وقد قيل بطردهما اذا وضع الى المال الكاري وتسبب  
رواية الشيخ ابي حامد وهو مندكوفي ادب النضا للرسلي ايضا قال الرافعي  
وروايته في تغليق ابراهيم المورودي وراى الامام يخرجها مما سئد كونه من  
منع القطع عند ارسال الصرة وهو جارها اذا جرك الواضع المال للصحة  
القطع والوجهان في مسألة الكتاب جازيان كما حكاه المصنف وعنه ما اذا  
تفت واحترق المال موضعه في القتب فحدثت ببيع فاحترق الى طاهر الحرز  
واخاره في المرشد عدم القطع ولو كان ذلك في وقت هبوب الريح قطع  
ويظهر صحى وجه الشيخ ابي حامد فيه في لو كان في البستان اخرج والمال  
يدخل من احد طرفيه ويخرج من الاخر فتح النار والوقود في طرفه ووضع  
على الاخر حتى حل دغلا الرخان فاسقط الابح من المال خرج من الطرف  
الاخر فاحذره ورعى بالاجاز الى الاتجار حتى تابت النار في المال خرجت  
من الجانب الاخر فغن ابراهيم المورودي ابا الفاضل الحسيني قال في كره  
لا قطع وهو المذهب وقال في حذره يحى كالمواخذة النبي من خارج الحرز  
مخن وهذا مندكوفي في فارق الفاضلي قال وان تقب الحرز وقال لصدي  
لا يقبل اخرج المال فاحترق او طرحه فوقع منه المال وجب القطع هذا

ختم

اي لا غير كما قال الفاضل الحسيني وان كان في كلام الفاضل ابي الطيب خلافة  
فقد قيل يقطع لانه اخذ المال من خزنته فصار كالواحد دفعه واحدة  
او كان المستوف حلالا فاجزعه شيئا فشيئا وهذا ما حكاه المصنف وغيره  
عن ابن سريج والرافعي عنه وعن الفاضل ابي حامد وهو الاصح عند الجمهور ونقل  
لا قطع لان الماخوذ اولادون النصاب فلا قطع فيه والماخوذ ثانيا غير محرز  
فلا قطع فيه وهذا قول ابي اسحق وقيل لا اشئ حراب الحرابي بان علم  
بالقب المالك او ان سرقه يقطع لانه احد من خزنة مهتوك وان لم يشتهر  
اي بازدهم السارق التت ارضف لينة من غير ما قطع لانه اخذ من خزنة  
هتخه هو بنفسه فقطع كالونقت ودخل فسترت وهذا قول ابن خيثان كما  
حكاه المصنف وغيره وهو الخازن في المرشد وفي تغليق الفاضل الحسيني انه صلى  
عن ابن سريج وهذه الاوجه قال المفوي انها تجري سواء عاد في تلك الليلة او في  
الليلة الثانية ليقطع وجهها واحدا او في تغليق البيهقي والشامل حكاه الاوجه  
فيما اذا كان العود في الليلة اخرى واقتصر ايضا اداعا في وقتها اوليته على حكاية  
الوجه من الوزير وهذا هو المحكي في الروايد عن ابي حامد وهو نعم تخصيص  
الوجه الثالث بالحالة الاولى وكلام ابي الطيب كالصحة به لانه على الوجهين فيما  
اداعا في الليلة ثم قال ولو عاد في الليلة الثانية واحد ما سوى ربع دينار  
او ما يتم به ربع دينار فقد اختلف الصحابا فمنهم من قال حله علم المسئلة  
السابقة وقال ابو علي بن خيثان وساق مذهبه الذي ذكره في كتابه  
وفي الحاوي ما يقتضي خلاف ذلك فان على الوجهين المسائل فيما اذا كان  
عوده من وقتة او من غيره وحل الثالث ونسبه الى ابن خيثان ولانه قال  
ان عاد لوقتة فاستتم النصاب فنزل استتمه فقله قطع وان عاد من غيره بعد  
استتمه فقله لم يقطع لاستتمه فقله قطع وهذا الصريح في تغليق  
الفاضل الحسيني حكاه الوجهين فيما اداعا السارق قبل ان يعود الى منزله

اما اذا عاد بعد رجوعه الى منزله ففي القطع وجهان مرتبا على الوجهين  
الحالة الاولى واولى بعدم القطع لانه كالمبتدئ لهذا الامر وعمرانه على  
الاول وعند اقتضار ما ذكره يرجع حاصله الى ثلثه اوجه ان لم يعاد  
لمنزله قطع والا فلا وكذا حكاية الفورياني والطبري في العدة وكلام الامام مرتب  
من ذلك فانه حل في المسئلة ثلثة اوجه عند عدم علم المالك بخرب الخبز ثلثها  
ان تقاضى الفعلان من غير تغليل فصلح بقطع وان انفصل احدهما عن  
الثاني بزمان طويل فلا قطع وحل ان يشبهه كان يقول لو اخرج مقدر ارا  
وانطلق به وعاد هذا الفصل بين المغنين وان قرب الزمان واسرع اللز  
وهذا حسن في افصاح الفصل معنى الفصل بين المغنين على هذا الوجه وحين باب  
المالك لو اطلع على خراب الخبز فلم يسده او سده فعاد السارق واستكمل ما اخذ  
بان تمام النصاب اية لا قطع وحل افتح الباب او سداه او فتح علقه فيما ذكرناه  
حكم المقتضى وان نزل المالك على بهيمة ولم يستفها فخرت الهمة بالمال او  
نزله في مزار الدنجر اي يخرج الاما بزيادة ما اخر يبيد سيل او انقاع ما يمسكه عن  
الحيوان بنفسه وجري اي المال مع المالى خارج الخبز فقتل بقطع وقيل لا يقطع  
هذا الفصل ينظم مسالتين احدهما اذا ترك المال على بهيمة ولم يستفها فخرت  
بالمال وفيها وجهان احدهما يقطع لان وضع المال على الدابة بسبب سلاخه وجهه فان  
الدابة اذا استقبلت بكل سارت فصار كالموضع على دابة سائره او وافقة  
وساقها فانه يقطع وجهها واحدا لاني لا يقطع لان الهمة لها اختيار فاذا لم  
يستفها وسارت فقد سارت بنفسها لا باختيار السارق فلم يقطع والى  
الفا على ابي الطيب وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه فيمن فتح ثوبا عن طائر  
لاشنان ولم يزعجه فوقف ساعة ثم طار لم يضمنه لان الطائر اختيارا صحيحا فحسب  
طائر طار باختياره وهذا الصريح في الراجعي وعند النواوي وصاحب المرشد وبه حزم  
الفورياني قال الراجعي ويحكي عن الفاضل ابي الطيب القطع به وقد قيل به فيما

للطريق ولو اضدادا اعني فيه وجهان اصحهما الثاني ولو كانا صبيين سالمين فاقاد  
المال احدهما وحمله الاخر والمال في يديه وجب القطع على المحمول وسب  
الكامل وجهان الذي اورده الرويان من المنع احدهما سيرت جذا فاحقنه  
الراعي فقل ان يخرج جميعه وكان المخرج سيارا ونصا با حلي العاصي ابو الطيب  
عن الماستر حتى انه لا يقطع وكذلك اذا اخرج بعض عماسه ثم نزلها لان بعضها  
لا يتفرغ عن بعض كما كان في بعضها خاسنه والاقى على راسه لا يجوز صلوته  
قال العاصي ولذلك اذا احذ العاصب طرفا والطرف على راسه لا يجوز صلوته  
قال العاصي ولذلك اذا احذ العاصب طرفا لا يجوز صلوته فلذلك  
في السرقة قاله ابن الصاغ وان نقت احد فاقاد كل الاخر باخرج المتاع  
لم يقطع واحد منهما لان الناقب لم سيرت ولا حقه احد من غير جرد فعل هذا  
على الاول صمان مانفته من الحبار وعلى الثاني صمان ما اخذ وهذه طريقة  
ابن ابي هريرة وطائفة وقتل فيه فزان كالمسلة قبلها وجه القطع حيث حول  
المواطاة على ذلك دربعة للسرقة وهذه الطريقة قال بها كما حكاه الماوردي  
كثير من اصحابنا وقد حكاهما كالتشيخ العاصي ابو الطيب غيره وظاهر اللطفي  
ارادها يقتضي انهما يقطعان على قول وهو ما صرح به الماوردي في البدع  
والعاصي للسنن وفي النهاية انه يختص قول القطع فيها بالاخذ عليه جردا لا  
وهو الاثر بان الاصحاب مطعون على ان ثلاثة لو نقتوا ثم حلو الخرز فلو روا  
المتاع وحمله واحد فخرجت لقطع الاعليه وحلوه عن المصن ولو كان  
القطع في مسألة الكارب على الناقب على قول كان جزيانه في مسألة  
التلويز اولى ويجوز ان يكون ما حلوه فيها بنا على العموم وعن ابن القاسم في مسألة  
الكتاب ان صاحب الدار لم يكن فيها فلا يقطع وان كان في خارج على المخرج القطع  
لانها مخزونة به فيكون قد اخذت قال ابن الصاغ في هذا ينبغي ان يقال  
ان كان صاحب المتاع منتميا لغيره فاما ذلك فاما اذا كان

نايما فاما جريزها بالعلت وقد نال ذلك النقب وهذا ما فيه انما حلي ابو الطيب  
من الامرا ابن العاصي لانه قال بعد حكاية ما ذكرناه عنه وهو كما قال ابن الصاغ  
الدار اذا كان فيها ففها محرز به والوجهان اذا لم يكن صاحبها فيها او  
كان نايما وفي الرافعي للجنب بان صاحبها ان كان يلاحظ المتاع فهو محرز به  
في القطع على الاخذ وان كان نايما فلا يبعد المال محفوظا به في اصح الوجهين كما  
ذكرنا في نيام في الدار وبها مفتوح وهذا منه اشارة الى كون السرقة  
بالسارق لانه محل الوجهين كما ذكرنا اما اذا كانت بالليل فقد حزم بان ما في  
الدار لا يكون محرزا اذا كان نايما وخبيد يتخلص من مجموع ما ذكرنا ان المالك  
ان كان مراعا للمال قطع الاخذ بلا خلاف وفي قطع الناقب الطريقان فان  
كان في الليل فحق الحار اولى والا فلا يقطع على الناقب وفي قطع الاخذ وجهان  
اصحهما المنع وان نقت احدها وانصرفت وجا الاخرى الذي لم  
يشهد النقب كما قال الماوردي وسرت لم يقطع واحد منهما لانه من طريق  
الاولى اذا اخذ من نسط النقب كما قاله السدي ولا يحى الطريق  
الثاني في المسئلة قبلها لانه لا يوافق بينهما كذا اطلقت الجمهور في حاوي انه لا يقطع في  
مسئلة الكتاب على الذي نقت واما الاخر فلا قطع عليه ان اشترى خراب الخرز  
وان لم يشهد ولم يظهر في القطع وجهان جازيان فيما لو عاد الذي نقت بعد درهم  
في اللبة اخرى واخرج السرقة وحمل اظهرها وجوب القطع وقد حكي الوجهين  
في الحالة الاحقة العاصي الحسن ايضا لو نقت سائر فان خرز او اخذ  
احدها من جانب والاخر من جانب واخذ كل مسانصا با واحد هما لا يقطع صاحبه  
قال العاصي الحسن والقطع انما يجب على السارق الذي نقت اولوا الا قطع  
على الثاني لان الخرز صار مهنتا كما وان وقع الفتان معا فليهما النقطع وان اخرج  
كل منهما سرقة من نقت صاحبه كان كالنقت واحد واخرج المال من الباب فان  
وان نقت الخرز واحد دون النصاب وانصرفت ثم عاد واخذ تمام النصاب

وعلى ذلك جرى العرف والقد جرى الامام هاشمياً في تصوير المسئلة فقال اشك  
في جريان عازله فيما اذا استلقت اللص للدار وتدل على العريضة واخرج المانع من البيت  
فانفتح باب الدار ثم اخرج المانع والدار من البيت الى العريضة فهذا فيه نظر  
لان الحرز اذا هتله السارق فهو في حكم الحرز الداهية والاول ذلك لما اوجبت  
علمه القطع بدخوله بعد الفتق والاخذ منه وقد عر هذا تخفيفاً على  
السارق اذا قبل اخرج من حرز الى حرز ولو علم بانتهال الحرز في العريضة لقطع  
وخرقنا جعلنا الحرز بعد الفتق في حكم الباقي تغليظاً عليه فبقا هذه الفتحة  
ان جعل العريضة مصعده للرم الداخل بالاجاز من البيت اليها القطع والمسئلة  
محملة لانه ليس مبنياً على التخليط وانما جعلنا الابواب اذا سرق سارقاً لان  
صورة السرقة في العاكب كذا تكون في البيت والذبي يظهر صحة الاول لان  
يخرج فتح الباب او يفتق الدار لم يتوخراً دللنا لو سرق مهلساً لم يقطع  
ولما لم يكن في الحرز حاله الفتق الا دون الضاب فدخل المالك ووضع  
فيه شيئاً ولم يبد تهيئ للحرز وكون اللص فيه واحدة اللص فلا قطع  
عليه كما حكاه الفاضل الحسين عن الاصحاب لانه وضعه في حرز مهتول واذا  
كان لذلك فما اخرجها اليها فهو محجج اليه غير حرز فاشبهه ما لو اخرجته لا  
الترافق لكن الذي نظره موافقة الاصحاب عليه ان في حيث قالوا اخرج اللص  
من اللحد الى فضا القبر وتركه هناك لخوف او غيره لم يقطع على اللص ولم يجلوا  
سواه مع انه قد صهره في غير حرز اذ ارفع اللص المال من الدار الى السطح  
قال المارودي ان كان على السطح ممزق تعلق على السفل فقطع ان حرز وجه من الممزق  
لحرز وجه من باب الدار وان لم يكن عليه ممزق تعلق فان كان السطح عالاً او عليه شجرة  
مبنية تمنع من الوصول اليه لم يقطع كما لو صعد بالمال من سفلى الدار الى عرفها  
وان كان جلافة للقطع وان تغيب رجلاً بعد صل احداهما واخرج المانع  
فوصفه في وسط الفتق اي وفيه تضابان فاكث واخذها اخرج فففيه قولان

احدهما نقطعان لانهما اشتركا في هذا الحرز واخراج المال فوجب عليهما كالوجه  
جميعاً من الحرز واخرجهما وكانا لو لم يوجب القطع عليهما صار ذلك بطريقاً  
لا استفاط القطع وهذا ما نقله للحريث بن سريح في مقال عن الشافعي رضي الله عنه  
كان قاله القاصبان ابو الطيب والحسين وقال المارودي انه رواه بن شبرمة عن  
الشافعي رضي الله عنه في القديم وان الثاني لا يقطعان لان كل واحد منهما لم يخرج  
المال من كمال الحرز لان الحرز هو الحياطة وهذا ما رواه المزني والريعي وهو الصحيح في  
الطريق وبه قطع الصديقي لان فعل كل واحد منهما منفرد على الآخر فلم يمتنع  
عليه كما لو تغيب واحد فجا اخرج وما دل من انما لو لم يوجب القطع لصار  
طريقاً لغير القطع فليزم عليه ان يقال اذا ادعى السارق ان السرقة ملكه يقطع  
هذا المعنى وقد نسب بن الصباغ القولين الى رواية للحريث بن سريح في مقال قال  
الفاصي ابو حامد انهما في كنية القديمة وعلى هذا يكون في المسئلة طريقان  
وقد حزم البديهي وعينه بان احدهما والصورة هذه لو تغيب المانع من البيت فاحده  
اخراج كمال القطع على المخرج دون المغرب ومن طريق الاولى اذا تغيب ودخل  
احدهما فخرج المانع في اختصاصه بالقطع قال الامام ورايت في بعض المتعاليق  
عن شيخ حكايه وجهين في وجوب القطع على المخرج واذا جري الخلاف في هذا  
الصورة ففي التي قبلها اولي ثم المراد بالاشتراك والتغيب في وجهين احدهما  
ونسب الى رواية الفوزاني ان باجدة واحدة فيفتقان بما على الفتق الذي  
يجب به القصاص عند الاشتراك في قطع الطريق فاما اذا كان سيد كل واحد  
سواء منفرداً ولا شراكة قال في الامانة ولا قطع عليهما والاشتراف في وجهين  
في الوجهين انهما اشتركا في الصورين في فتح لوان اعني ومن بعد اشتركا في  
تركيب المفعد الاعمي والمفعد هدي به واحتمل المفعد ترك الاعمي في قطع القاصي  
الحسين وجهان احدهما لا قطع على واحد منهما والثاني عليهما القطع وقيل يحسب على  
الزمن دون الاعمي كما هو الرابع وهو في الزوائد للمعري في معري الى العدة

التهذيب وقال القاضي الحسين وغيره ان كان القبر محورا في بيت او في القبلة  
 بحيث تقدر خلف الطارفين عملا منياني في شبه النيش كما قاله الامام واب  
 كان قبر القابرة العامة التي يقرب اللد ولم يكن في حارسين فوجهان والذهب  
 2 تعليق القاضي الحسين ووجهه وان كان القابرة التي يعلم ان الناس لا يلقون بها  
 بان كان حيدا من اللد لا تقطع قال القاضي الذي يصدق انه يقطع لانه اذامات  
 2 حورا او في مقبرة تجيب وقتها هناك كما يجوز نقله الى موضع اخر ولا يفعل  
 الواجب استحي ان ينسب الى تضييع فرع اذ اطرح الميت في الما فاخذ احد كفته  
 ولا قطع لانه ظاهر فهي كالموضع الميت على شفير القبر فاخذ شارف كفته ولو  
 غيبه الما فاحر سارت واخذت فتم لم يقطع لان طهره في الماء لا يبعد  
 احرازه كالموضع من الارض فعليه الرجوع بالتراب قاله الفرائدي وانه  
 قال الراجح وقد سبق في هذا وان كان محورا في بيت يعني لكون  
 باب البيت معلقا فاخرجه منه الى الدار وهي مشتركة بين سكان قطع  
 اي سواء كان باب الدار معلقا او مفتوحا كما قاله السدي وابن الصاغ والقاضي  
 الحسين لانه اخرج من الحرم الى المالين محرز فيقطع كالمواخرجه من دار الى رفاق  
 عنه نافذ وان كان مفتوحا بالدرج وهذا الحكم في المدرسة والرباط والخان  
 اذا اخرج من محرز منه شيئا وطرحه في وسطه ووجه سكان وفي الاباسية  
 وغيرها من زنت المداورة انه اذا اخرج الما من بعض البيوت المعلقة الى الخاب  
 ووجه من لا يثبت له فيه واذا كان معلقا فحل يقطع فيه وجهان قال الراجح وتقرئ  
 من هذا صاحب عن المناجج للشيخ ابي محمد انه اذا كان بالليل لم يقطع ان كان يكون  
 معلقا بالليل وان كان بالنهار يقطع ولو كان المخرج من البيت المحرز الى حضانة  
 بعض سكان الخان ووجهه فعليه القطع سواء كان باب الخان مفتوحا او معلقا  
 لان الضمن في حق السكان كالمسئلة المسئلة بالاصانة الى الدور وهذا الخلاف ما لو  
 من في الخان شيئا من عرصه الخان فانه لا قطع عليه لانهما مشتق له بينهم وما

ما على من

فيها غير محرز عنهم قال الامام هذا اذا كان فتح الاب من على من يخرج من  
 العرصه بان كان مفتوحا بالسلاسل وغورها فاما اذا كان مفتوحا للمعالين  
 وله مفتاح بيد حارس وكان يحتاج مخرج المناع الى معاه ما يحتاج اليه من خارجه  
 الدخول من خارج فله ان يتردد وذكرنا احتيا لا في عدم وجوب القطع بالاجاز من  
 الدار الى السئلة المسئلة الاسفل الموقفة بالدرج اذ ان عرصه الخان لا يها  
 مملو له اصحاب الدور وهي من صانعة فنسبته عرصه الدار وقال ابن الدركاه  
 الاصحاب الاول قال الراجح وقد تعرفنا على هذا بان الامتعة قد توضع في العرصه  
 اعتمادا على ملاحظه سكان الخان والبيت بخلاف السئلة فان كان المخرج لو احد  
 وباب الدار مفتوح اي لم يعلقه المالك قطع لان ما في الدار ليس محرز مع ثابها  
 فاستثنى ما لو اخرج الى الرفاق وان كان معلقا فقد قيل يقطع لان باب البيت  
 حرز لما فيه من المال فادامه فذا اخرج من حرزه فوجه عليه القطع كما لو كان باب  
 الدار مفتوحا وهذا الصحيح في الحلي وقيل لا يقطع لان الدار حرز لما فيها والبيت حرز لما  
 فيه فلم يجب القطع بهنك الا اذا كان من ارضها دون الاخر كما لو كان  
 المال في صندوق وهو مفضل وذلك لانه صدق في بيت منقل فاجز السارق للمال  
 من الصندوق الى البيت فانه لا قطع عليه وهذا ظاهر النص في المختصر واصلح في الحارث  
 والدمواوي وصاحب المرشد وما ذكره الشيخ في الحالين هو ما اورد في الاثرين  
 وحلي الامام الخلاف في الحالة الثانية فيما اذا كان المخرج من البيت تصلح الدار حرز له  
 وقال فيما اذا لم يكن الدار حرز له وجهان من بيان على الوجهين في الحالة السابقة وهما  
 اولي وجوب القطع والفرق ان الدار مضمونه بالاصافة الى المخرج بخلافه في الحالة  
 السابقة ووجه عدم وجوب القطع في هذه الحالة بان باب الدار اذا كان معلقا  
 فهو ميراثا للمال الذي في البيت يعني ثمة للحرز فاعتبر قابله في القطع الاحراج  
 من تمام الحرز قال واذا حجت بين المسائل التي تنظم فيها ثلثة اوجه بالثاويستبلا  
 ابن القطار الفرق بين ان يكون المخرج الى الدار بما حوزها ولا قطع والا فلا يقطع

خيران روي قول آخر انه لا يجب القطع بسرقه اللقح بحال لانه موضع اللبى وبذلة  
 ان ابا حفص بن الوكيل نسب ذلك الى الفول القديم والصحيح وبه قطع اكثر  
 الاصحاب الاول وحيث تنكرا في ملك اللقح فليهنى الكلام بوجه واذ اكان  
 اللقح من بيت المال او من مال اجنبى فلمن هو منه طرفان احدهما انه على الخلاف المذكور  
 فيما اذا لقح من تركته وانما في القطع بانه يبقى على ملك الاجنبى او حكم بيت المال  
 لان نقل الملك الى غير الملك لا يملن والميت لا يملك ابداً وعبر الميت لم ملك  
 فكان للاجنبى معبر اللقح اجماعاً لا تزوج فيها كالا عارة للفقير ويرجع اليه  
 والى بيت المال بعد بالميت وهذا الصحيح في الكافي حيث قال انه يرد اليه بعد  
 بالميت على الاصح ولو كان الميت عدواً وقد كفته السيد فالملك في اللقح للتسديد  
 او كما يملكه اطفاله وجهان في نقله السيد يحيى وعنه قال وكما هي فيه انه على حكم  
 ملكه قال الراعي ان العبد لا يملك الا بملك السيد على القول القديم والسيد  
 لا يملكه ثم قال ولما عان ان يبايع عنه فيجعل التلقين ملكاً كما جعل تلقين الاجنبى  
 ملكاً على راي وحكم بان اللقح ملك الميت في حق ايضاً على قولنا ان العبد  
 لا يملك بملك السيد لان هذا التملك بحرك بعد الموت وبالموت تلك الذمة  
 عنه فصار كالحز المعتبر ما اشار اليه الغزالي في كفارة اليمين واعلم  
 ان ما ذكرناه في اللقح المشروع وهو خمسة انواع كما قاله القاضى ابو الطيب  
 وابن الصباغ وعندهما وقال القاضى الحسين انه ثلاثة فاما اذا وضع في القبر مضمرة  
 او مسادة للميت وعمرى في سرقه الثابت الذي دفن فيه الميت وعن بعضهم  
 اجراه فيما اذا دفن معه دبراهم او دنانير وعن الرقم للعبادى ان القاضى الحسين حكي  
 عن الفخار وجوب القطع فيما اذا دفن معه ما لا بعد الهام والا وهام عن الدفن  
 فيه ومحل ذلك انما لم يكن الميت في بيت محرز اما اذا كان وجب القطع حزماً كما قاله  
 الامام وان كان ذلك المال متصرفاً للبلاد والطيب الزايد على ما سيختص تطيب  
 الميت به تساهل الاموال فلا قطع فيه على المشهور وبه اصاب الماسر حنبلى وقال بالتطبع

فما اذا سرق القدر المسحب وبلغت قيمته بصا بالان تطيبه من السه فحرك  
 فحرك الالفان قال ابن الصباغ وعندي انه لا يجتمع الطيب المسحب فان المسح التحريم  
 بالعود وان يطرح في الحنوط كاقود وذلك مما لا يجتمع فان كان مختفياً فلا قطع  
 فيه لانه يرايد وقد حكي الماوردي وجهاً انه لا قطع في الطيب بحال لانه يستهلك بخلاف  
 الاكمان ثم ما اطلقناه من وجوب القطع بسرقه اللقح محله كما قال الاصحاب اذا  
 اخرج من جميع القبر مجرد اعتر المبيت اما اذا اخرج من الجدران فضا القبر ونزله  
 هناك بخرفا وغيره لم يقطع على المنصوص المشهور قال الراعي ومخبران  
 تجرح ذلك على الاخراج من البيت الى الحن الدار وقد فتح اللص بابها كما سئلكم  
 ان شاء الله تعالى ولو اخرج على الميت ولم يجرده عنه فمى قطعه وجهان من الجاوب  
 احدهما ويسبب الى المروزي انه لا قطع استيفاءه على الميت والثاني وهو قاتر  
 قول ابن ابي هريرة انه يقطع وقد اطلق الشيخ هذا ذكر القبر ولم يفسل فيه يد  
 ان يكون في معارة او في مقابر المسلمين في الصحرا او في العيران وهو متبع في الاطلاق  
 للباغى ابو الطيب والسيد يحيى وعليه جري بن الصباغ ايضا وقصيته ان القبر حرك على  
 الاطلاقات لان القفوس فيها الموتى وفي الهند يلبس كان القبر في برية لم يقطع وان  
 كان في مقبرة تبلى العيران قطع وهو منطبق على قول الماوردي ان كان القبر مسفودا  
 والقلوات فلا قطع في السرقة وان كان في مقابر البلد لا يقطع سوا كان في  
 وسط البلاد او ظاهرها سنة طين يكون القبر عميقاً فان كان قريباً من وجه الارض  
 فلا قطع انما وعن قاتر الفراهي لو وضع الميت على وجه الارض تصدت الحجار  
 عليه كان ذلك كالدفن حتى يجب القطع بسرقه اللقح خصوصاً اذا كان  
 ذلك حيث لا يملن الحفر وقد انتظم من مجموع ذلك وجوب القطع اذا كان في المقبرة  
 المتصلة بالعيران ومن طريق الاولي اذا كان حراً في بيت وسرق الحارج عن  
 البيت اللقح منه وان كان في معارة فوجهان وكذلك لو رده صاحب الكافي  
 والوجهان بجريان فيما اذا كان القبر في بيت وسرق اللقح من البيت كما حله في

ص  
ة



نصاً قطع ولذا سرت البعير وما عليه الا ان يكون صاحبه راعياً على ظهره  
فلا قطع كاحرم به والطلب وان الصباغ وغيرهما وحلى القاضي للشيخ في هذه  
الصورة اذا كان الراكب قويا بحيث لو ائتمت لم يقوى اللص على ان يقطع والاف قطع  
والفوق منه وبين ما حكاه القاضي عن ابن ابي هريرة ان ابن ابي هريرة استترط  
علم الصريفة وهذا لم يشترطه قال الفوري اني وقد سئل ان كان الحارس  
عبد اعلم بالسارق التطلع لانه بمنزلة الناع الملوك وان كان حراً ولا قطع  
وهذا ما اوردته السند صحى قال الراعى وكشرون وهو الصحيح وقال ابن العدي  
كان نائماً على مال فاخذ والامال معاقبه القطع مع اذا كانت الماشية  
من غير الابل والحمل والغال والحمير في حظيرة دبر او مزاح او اصطبل قال  
السند صحى نظرت فان كان في بادية فليس يحرس سوا اعلق الابل او لم  
يعلق ما لم يكن معها في المكان حارس فان كان وكان الابل معلقاً فهو حرز ما  
كان الحارس مستيقظاً وان كان الابل مفتوحاً فان كان مستيقظاً  
براهن في حرز وان كان نائماً لم يثبت في حرز قال الراعى ويلغى ان يكون المراح  
حطباً وحشيشاً اذا كان صاحبها فيها وان كان ذلك في الاشبة المتصلة  
بالعازات والابواب معلقة قال ابن الصباغ والراعى وغيرهما في حرز سوا كان  
صاحبها فيها او لم يكن وان كانت الابواب مفتوحة فهي حرز وان كان صاحبها  
فيها مستيقظاً ولا يثبت بحرز ولو دخل المراح الحرز وحلب من الابل  
الغنم او جز من اصوابها فقيمتها نصاباً قال الراعى وابن الصباغ قطع وفي  
الحاوي ان كان المحلوب من السبية الواحدة يبلغ نصاباً قطع وان لم يبلغ الا بخلاف  
غيرها ففي النقع وجهان وجه المنع ان كل صريح حرز للسبه والرابعة اذا سرت  
السمن من الشط وهو مشدود قطع لا ذكرناه فلو لم تكن مشدودة فلا قطع  
لانه ليست حرز في العادة فالسمن المزاب الكار والسطحان البر والواك  
حجب شطوط والحامسة اذا سرق اللص من القبر قطع لانه سارق وان اختص

باسم وهو الباش فاندج في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما  
وانما قلنا انه سارق لقول عائشة رضي الله عنها سارقا مواتنا سارق احبانا  
وروى عن محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه مثله وقد روى الرازي عن ابن عازب عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف عرقاه ومن عرف عرقه ومن نبش قطعاه  
وروى انه عليه السلام امر بقطع الخنثى قال الاصمعي اهل الحجاز يسمون الباش  
الخنثى ولان الحرز انما شرط في وجوب القطع لانه الحرز عتق الناس من  
تناوله ومد اليد اليه وهذا المعنى موجود في اللص القبر فان في الطباع  
نفره عز تناوله فحل القبر محل الحرز بالبيوت المعلقة والبيوت المقلية فان  
نقل هذا ينتقص من سرق جأ مذور وان الارض حرز مثله ومع ذلك  
لا قطع عليه قال القاضي ابو الطيب والمورد كما يجوب ان صاحبها من قال يجب  
عليه القطع فسقط السؤال ومنهم من قال لا قطع والفرض ان الذي سرق يجب  
لم يخرج من الحرز ما يبلغ نصاباً لانه يخرج حجة وهي لا تبلغ نصاباً بخلاف  
الباش فانه يخرج من الحرز ما يبلغ نصاباً فلهذا قطع فان قيل اللص  
لا مالك له فلم يجب القطع سرقة نصاباً لاشياء المباحة قال ابو الطيب الماردى  
لا صاحبها في اللص اذا كان من ثمره الميتة او حيا او حيا لانه ملك للميت  
فاداه سبعة او اواحدة سبيل انتقال الملك الورثة على راي وعلى راي اكثرين  
يلون لبت المال ووجه حرز ابن الصباغ والثاني انه ملك للورثة والميت اخ  
به مادام باقيا فاذا ابلت نصرة فوافيه بالقرينة وهذا هو الاصح في الراعى  
وعلى هذا الوجه ينفع السؤال والثالث انه لا مالك له اي معنى فليز له تعالى  
لما قاله الراعى لان الارث لا ينقل من الميت فيه والميت لا يملك شيئا فاذا ابلت  
الميت كان لبيت المال وجزء القاضي الحسن بانه يكون ملكا للوارث على هذا الوجه  
ايضا كاحرم به اذ اقبل غيره والمستنود الاول على هذا لا يمنع ان يقطع فيه  
كان سارة اللحية لا مالك لها ويقطع سارقها وذلك ابواب المساجد على ان

واع اي ينظر الى جمعها ويلقبها صوتها كما قاله في المذهب والكاوي وغيرهما  
قطع لما ذكرناه واطلق الفاضل ابو الطيب والبيدحي عن اعتبار بلوغ الصوت  
وكأنه القوايا النظر اعماداً على انه اذا قصد ما يراه املنه ان يعيد البيدحي  
ولولم ببعضها لونه في هذه او حلف جبل او حاطب او شجر فلا قطع على السارق ولما  
لورام او شئ اعل ولو بعد بعضها بحيث لا يبلغه صوتها فلا قطع عند المصنف للمورد  
على من سرقه واعتبر للمورد في ورأما طيناه عنه في القطع ان يكون الجمل  
على ما واحد ومسرح واحد لا يخلف بما مسح وان لا يبعد ما بين ارجلها او  
حتى لا يخرج عن العرف في المسرح والحلم في الخبز والمعال والمجرا اذا كانت  
ترعى على ما ذكرناه منفرقة اذا ابلغها صوتها قال الراعي وغيره اما اذا لم تكن  
للابل ترعى فان كانت باركة قال الفاضل ابو الطيب لحرزها بسنين لحدها  
ان تكون مغلقة والثاني ان يكون صاحبها معها مستيقظاً كان او نائم لان  
عادة الرعاة اذا ارادوا النوم انزلوا ابلهم وعقلوها وهذا يدل على اعتبار عقلها  
في حاله النوم خاصة وهو ما صح به بن الصباغ وغيره واعتبره رافي حال  
عدم عقلها وبصحة ان ينظر اليها ويلاحظها واعتبره المورد في حال  
النوم ان يضم بعضها البعض وان يربطها الى جبل فمد لجمعها فان فقدت  
من ذلك لم تكن محرقة وحلم الحبل والمعال والمجرا لذلك الا في اعتبار الاحتيا  
ويكون شكلها عوضاً عن العقل قاله المورد وان كانت الابل سائبة  
فان كانت مفطرة كان الرجل الواحد في الفطار حرراً لما يراه منه ويقدر  
على زجره في مسيره قال المورد فيبصره يهديه الشترطين الروية والخبز  
جرراً دون احدتها والاعل به يكون في ثلثة من الابل فان تجاوزت  
فالي اربعة وعليه خمسة ان كان في حال فصل طرد وسهامة وسواً كان فابد الو  
سائبة فان سرت شي منها واعدت من نضر جماله وموضع حرره فطمه وفي ثلثين  
سبب الابل ان حررها اذا كان يسوقها مفطرة نظره الى جمعها حيث لا يخفى على من

وان كان يفودها فحررها ان يكون امامها بحيث يشاهد جميعها كما التفت  
الها ويلتزم تعامداً بالنظر والالتفات اليها كالراعي لها فان لم ير البعض  
جاءت جيل اذنا اذا كانت تسيير العيران فذلك البعض ليس محرر وفي كتاب شيخ وجه آخر  
انما يغيرها منها النظر الى اخرها ويلقب النظر احراز لال الراعي ولحي هداي يسوقها انما  
واعتره المورد ان لا يزيد على الفطار وهو شتر جمال وعليه حرر العيراني وقال العيراني  
ان لا يزيد الفطار الواحد على تسعة للعادة الغالبة فان زادت فعلى غير الفطرة قال فيهم  
من اطلق ذكر التقدير لم يقيد به بعدد الاحتراز فيسقط ارده ابو الفرج في الاما ان قال  
في البحر لا يتقيد الفطار بعدد في العيران يعني ما جرت العادة بان يجعلها  
فطاراً واحداً وهو ما بين سبعين الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرقة وهذا هو  
الذي اورد الفاضل الحسين في التلخيص وان لم تكن مفطرة بل كانت تسلك منهم  
من اطلق القول بانها غير محرقة لان الابل لا تسيير هكذا في الغالب على هذا حرر  
صاحب المذهب عن الافصح انه لا فرق بين ان تكون مفطرة او لا وهذا  
احد الفاضل الروياني وقال المعتبر ان يقرب منه ويتبع نظره حليم ولا يعتبر صورة  
التقطيع وفي الحما وكان الواحد في هذه الحالة حرراً كما قاله سوطه منها لانه  
بالسوط يسوقها بزجرها ولا تلحق حرراً الا لابل سوطه وان كان يراه  
وفي تلخيص الفاضل الحسين ان التقطيع ليس بشروط في الحرران لكنه يسوقها  
بل المعتبر نظره اليها وان كان يفودها فالتقطيع بشرط والحل والمعال  
والحجر والعم السائبة كالابل السائبة اذ لم تكن مفطرة قل الراعي ولتعتبر  
التقطيع فيها لكونه مضاعف في المعال وعدد العنم المحررة بالواحد تختلف بالبلد  
والصحرا وغير المستعور ان العنم المرسله في سلة تفتح السهارا بالدور ولا تلوث  
محررة حتى ياتي الى موضع قال الراعي ولتعتبر هدايها اذا كثرت فتعذر  
الملاحظة فان اذا كان كذلك لم يخفى العنم هذه الصور واعلم ان ما  
حلبها محرراً من الابل وعينها على ظهره محرراً ايضا حتى اذا سرق منه ما قيمته

ان ائمة قال كنت نائما في المسجد على حصى في ثمن ثلثين درهما فجارحل فاطمنا  
منى فاخذ الرجل فاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته لقطع فانته  
فقلت تقطعه من اجلي ثلثي درهما ابا سبيح وانسه منها فقال فقل لا كان هذا  
قبل ان تاتي بي به ولو شئت للجمعة بالاولاد ولم يرسل اذ بالها وكان علي  
الدخول فها من كل جانب فني محررة وما فيها ليلين محرز قال الراعي وقد بينت منه  
ان الامتعة الاحمال اذا اشتد بعضها بعض تكون محرزة بعين الاحراز وان لم  
يلس هناك خيمة ولو ان السارق يحكي النائم في الخيمة او لا عنهما ثم يفرق فلا قطع له عالم  
تكر خرد اخر سرق وهكذا الورع السارق النائم عن الثوب او لا ثم اخذ الثوب  
او التت رأس الموتدال برعما يسهل اذ انقلب في النوم عن الثوب فحلاه  
فاخذ السارق فلا قطع عليه وان سرق المتاع من الدكاكين اي في الليل  
وفي السوق حارس او سرق الكتاب من الحام وهناك حافظ او الحال من للمرع  
ومعها راع او السفن من النظم وفي مستند ردة او اللقم من القتر وجب الفظع هذا  
انصل ينظم حسن مايل في الحالم العداهل العرف ذلك حرزا لما ذكره فالاول  
اذا سرق المتاع من الدكاكين في الليل وفي السوق حارس فقطع لما ذكرناه وقد  
اشترط الماوردي في مناع الصيارف والبرازين ما ذكرناه من قبل وقال انه لا  
يشترط ان يبيت في الخوايت اربابها الخروصه عن العرف وفي المهديت عدم  
اشترط الحارس في سوق الصيادله والقبائل عن وجود الامن الطاهت  
واشترطه في حالة قلة الامن اما اذا كان في الهارب فحرد اعلاف الحانوت كاف  
ولدا فتحه وملاحظة المالك الى ما فيه من المتاع اذ حلوسه على يابه كما قاله  
الماوردي فانما يصرّف عنه او يام صار ما فيه غير محرز وهذا اذا اشتمت الزحمة  
من على الحانوت فلو وجدت في القطع جهاز جاربان فما اذا كان المتاع مطروجا  
في الشارع ملاحظة الزحام موجود قال الامام فلو كان المتاع الذي في الشارع  
ملحوظا بملاحظة جمع فيصير عدد الملاحظين في معارضة عدد الطارقين كاللحاط

في الصخر في معارضة طارف واحد ويشترط ان يكون للاخط بحيث نفذ على  
المنع كما تقدم واعتبر الماوردي بما اذا كان المتاع في امنية الاسواق وطرقا قاتنا  
في الحرز ثلثة شروط ان يكون بين يديه فان كان وراءه فليس محرز وان يرى جميعه  
فان لم يره شيئا فليس مالم يره محرز وان يكون مجتمعا لا يمتشي بين صمارة  
الطريق فان تعرفت لم يلزم ما حال الماشية بنه وبينه محرز او ان كانت اذا سرت  
الثاب من الحام وهناك حافظ قطع لما ذكرناه والراد بالحافظ من استخفظه  
صاحب الثياب المحفوظة سواء كان حافظ الحام او غيره فلو نزع ثيابه والحامي  
او الحارس جالس ولم يسلمها اليه ولا استخفظه اياها بل دخل على العادة فسرت  
فلا قطع ولا ضمان على الحامي والحارس على الرب وجه سرت قاله البندجي والبعوي  
وغيرهما وفي قايوك القاضي انه يضمن للعامة قال مولفها وهو اصح ثم في قول  
الشيخ وهناك حافظ ما يعرّفك ان شرطه ان يكون مستخفظا موبيا لانه  
اذا نام او اعرض فليس يحافظ حقيقة وبه صرح الاصحاب لكنه في هذه الحالة اذا  
كان قد استخفظ فسرت الثياب ضمنها وان لم يقطع السارق وقد اعتبر  
القاضي للشيخ وصاحب الكافي والراعي في وجوب القطع ان يكون قد دخل  
للسيرت لا لغرض آخر فان كان الحامي قد اذن للناس في الدخول قد دخل الحام  
واعترضت سرت عند خروجه منه فلا قطع قال القاضي كالوادن للناس  
بالدخول في حانوته يدخل انسان وسرت منه لا قطع عليه والراعي قال  
بعدم القطع اذا دخل مشربا ويوجب اذ دخل سارقا وحكي مثل ذلك فيما  
اذا فتح صاحب الدار بابها وادن للناس في الدخول عليه ليشركي متاعه كما يفعل  
الذي يحبر في داره وجهين في وجوبه القطع من غير تفصيل ووجه المنع بان الرحمه  
قد سئل الحسن في رجل اوى حكاية وجهين في لانه هل يعتبر في القطع حرز وجه  
من الحام او لا يعتبر كالا يعتبر خروجه السارق من المسجد اذا سرت منه والاول هو  
الذي اجاب به الغزالي في الفناوي والثالث اذا سرت الحام من المرعى ومعهما

مثله في العرف سواء كان في البيت حافظا ولم يكن وفي معنى ذلك الذهب والفضة  
والطيب وهذا في النهار في حالة الامن ولا فرق فيه بين المحنوت والمنزل واما  
في الليل فقد اطلق في التقديب انما كان فيها ادمع وجود الاقوال قطع  
وان لم يكن فيها احد فلا قطع ولهذا الحالم عنده في النهار في حالة الخوف وقال  
المؤيد في جوابه ان الصارف والبيارات من كان ذلك في زمان عدل السلطان  
وامر الزمان كان حرزا الاموالهم من الدرام والديانير والبر في الليل اذا كان  
بنا وما حكي او ابراهما وثيقة واقبالها مملكة ويلوي على استوائها دروب  
ويكون فيها حراس وان كان الزمان مشبه العتاة فليل الامن لم يكن جوابه  
الصارف والبيارات من حرز ذلك وتنفل الليل الى يمانهم او طاباها اذا  
كان الباب مفتوحا والموضع في العمران فقد اطلق الراقي في موضع حكايه عن اصحاب  
بان القديس والخواهر والنايب لا يكون محررة للاباعات الا على ما في موضع  
اخذ قبله ان لم يكن في الموضع احد فليس محرز وان كان فيه احد وان كان  
ما بالم يكن حرزا بالليل وكل ابا الهار في حالة الخوف وفي حالة الامن وجهان  
اصحهما لا كما لو لم يكن فيها احد وان كان مستنبضا بان لم يتم ملاحظة باب  
كان يتردد في الدار فغضله السارق وسرق فخر حكايه الشيخ ابي علي في جوابه  
ونقال ان القفال جعلها جوابين في درسين اشبهما وكلي عن النص انه لا  
يجب القطع ولا يجعل ما في الدار واكالة هذه محرز التفضيه باهل المراقبه مع  
فتح الباب ولو كان يبالغ في الملاحظة بحيث يجعل الاحتراز ملة في الصرا ولا  
خلاف في وجوب القطع ولو كانت الايقال في بنية او طرفت حجاب من البلد  
او في بستان لم يكن ذلك حرزا لعدم الملاحظة وان شأنت حصانة  
الدار المقلية ولذلك الفلحة المحلقة فابا في هذه الحالة يسيل الفصول  
لما فيها بالنسب والتسليق من غير حطر وان كانت ملاحظة كانت حرزا ولا  
يشترط عند حصانة الموضع والحالة هذه دوام الملاحظة في النهار واما في الليل

وان لم يكن فيها احد فليس محرز لما فيها وان كان للمنه نام فخر البيان حكايه  
وحسن عز زوايه المستغرد في الذي احاب به بها الشيخ ابو حامد من تاجها  
حرز قال الراقي والموافق لما اطلقه الامام والمغزى خلافه وان كان فيها مستنبط  
في حرز لو كان من لا يلبس به وهو بعيد عن العوت فهو حاف في نفسه وعاله  
الكفزة والفسطاط اذا ضرب في بنية وشملت اطباها وارسلت اذبا لها  
حرزها وبانها ان يكون صاحبها سورا كان مستنبطا او ناسا  
كافا له البديهي والاطيب وكذا اذا كان على بابها كانه الفاضل انما ليط  
عز حكايه الفاضل ابي حامد في الجامع لانه عادة الناس في احراز امنهم  
للقيام هلا في الكافي ان الحافظ لو كان نائما فلا قطع على السارق سكا  
الاصح وعلى مقابله هل يشترط اسال ابي طه في حقه وجهان عن رواية ابن  
كح وراي الاظهر انه لا يشترط ولو لم يكن فيها احد فليس محرز ولا  
ما فيها وفي الراقي حكايه وجه انها يكون محررة في نفسها دون ما فيها قال  
الامية والشرط ان يكون هالك عند كون صاحبها فيها وجعلها محررة به وما  
فيها من يتفوق به واذا كان في مقارة تعدي عن العوت وهو من كسالي به  
فلا احراز ولو لم يشهد اطلاق بحية وما يرسل اذبا لها في ما فيها كالمناج  
الموضع في الصحرا او حله ان يامر دونه او وراه ظهره او دخل غده يتشاغل لم  
يلين محرز وان كان مستنبطا يلاحظه بتفعله السارق واحقا لا قطع عن  
كتاب بزيج وهل يشترط ان لا يكون في الموضع ارحام الطارق في حقه وجهان  
باني مثلها ومحل لونه محرز ابا الملاحظه اذا كان الملاحظ بحيث يقد على المغل  
اطلع على احد السارق اما بنفسه او بالاستعانة ولا ينبغي ذلك وان ضحيا  
لا يلبس به السارق والموضع بعيد عن العوت والملاحظ ضامع مع المال وحلم المستد  
حلم الصحرا ولو بام على المناج وحمله تحت راسه او ثعلبه او نام والعمامة على  
راسه والحكم في اصعبه والملابس من رجليه فهو حرز وروي ابو داود عن صفوات

ويجوز العرف اليه كما في الفتن من السبع والتفرقة فيه ولا يخار بالم برد  
 فيها توقيف رخصا في جميعها الى العناد بين الناس والعرف بين الناس  
 خلف ما ذكرناه فكان المرجع اليه قال الماوردي واذا كان هذا مناطه فقد يكون  
 التي حرز في وقت وليس حرز في وقت اخر لان الزمان لا ينفى على حال وربما انتقل  
 من صلاح الفساد ومن فساد الى صلاح وقد ضرب الاصحاب ما اجمعه وود محو  
 ما ذكره فيمكنه سبيلها بالاحكام فقال الاصطبل حرز للدواب على  
 نفا سنها وكره قبتها وليس حرز للثياب والقود لان اخراج الدواب ما يظهر  
 ويبعد اجزا عليه بخلاف ما يحف في سهل حمله واخراج الصفة في الدار  
 وعرضها حرز للافان وثياب الدابة دون الحكي والقود فان العادة فيها الاحراز  
 في الخايات ولذا الثياب المنسوبة تخز في الدور ومن بيوت الخانات ذالك اسواق  
 المسبحة قال الماوردي وسوق الرقيق لا يكون حرزا للمصداة لان ابوابها  
 في العرف اضعف وهوانها الصلابة لا تكون حرزا للخطر واللبس لان احراز اللبس  
 اعلى وملك حرز الماهل فهو حرز لادونه وامتنعة اعطارين بالتقاليد والاصبا  
 اذ انزلها صاحب الخانوت على باب الخانوت ونام منه او غاب عنه فان ضم بعضها  
 البعض وربطها بحبل او علق عليها شئ او وضع لوحين على وجه الخانوت  
 كما قيل في ذلك احراز بالهار ولو نزلها مقفلة لم يفسد شئ ما ذكرناه  
 وربط بعضها الى بعض ان يكون في سوق تحلق ذنوبها او في قرية نقل اهلهما  
 فان كان في بلد واسع ولم يكن عليه دروب لم يكن حرزا ولذا اعين ان يكون  
 الوقت سالما عن كثرة الفساد فان خربت فتنة او انتشر فساد لم يكن حرزا  
 وفي التهذيب ان مناع التال في الخانوت حرز في وقت الامن اذا كان لا يقفقا  
 في غير وقت الامن لا بد من حارس قال الرويان والبقا والمخاف قد يمنع بعضها  
 البعض ويصير عليه حصار ينزل على باب الخانوت وفي السوق وهذا الحارس  
 نيام ساعة ويؤد ساعة يكون حرزا وقد نزل في القامح خانوتة امام العبد بالامنة

المنسنة ويعبر بقلمها فتترك ويطرح عليها طلع ونسبت عارس من فلع ذلك  
 احترازا لخلاف سائر الاما لان اهل السوف يتبادون ذلك فيغوثي بعضهم  
 بيخص والشاب على باب خانوت القصار والصباع كالامنة المتال والطار  
 قال الراعي قال التناقعي والحطة حرزها ان تغلق في الغز ابر موضع البيع  
 ويلود بعضها الى بعض وان لم يعلق حو بها باب فم الاصحاب من قال هذا حرز  
 في جميع البلاد ومنهم من خص ذلك بغير المراق وقال حرزها في العراق ان تلبون  
 في البيوت والمسا طبع وعلبها بالاعلاق قال ابو الطيب والمصنف وغيرهما من  
 الخاوي اعنار ما ذكرناه عنه فيقال الرويان ويأتي في بلدنا صر الحرز بركت  
 في موضع البيع ويعطى بالاكسية والمسوح وهي محرزة ولو كانت الحطة في مطامير  
 المارة وليس محرزة وكذلك التير في المتبنة والبع في المثلج والحجر في المحلة  
 في الصحر الا يكون حرز الاجاريس ولذا الزرع فصلا ونشد الحب والوطن  
 قبل اخرج حوزة وبعده واليدرا المستتر بالتراب لا يكون حرزا الاجاريس من  
 جمع الخوامع ان الزرع في المراع حرز وان لم يعلق حارس وعن ثعلب الشيخ ابراهيم  
 المورودي ان الزرع اذا كان قصدا لا يحتاج الى الحارس لانه لا يحفظ مثله في  
 العانة قال الراعي وهذا يحرك في البذر وفي الخاوي وتعلق القاصي ابو الطيب وغير  
 حكايته وجبانه لا قطع في البذر اصلا لما سنده ولو كانت منصلة بها والحيار  
 يراقبون في العادة فهي محرزة ولا ايجب الى الحارس والاشجار واقية الدور محرزة  
 وفي السنة يحتاج الى الحارس والطب قال المبدحي قال الشافعي حرزه ان يترك  
 بعض على بعض ويربط اعلاه بحبل بحيث لا يلبس ان يسبل احد منه شيئا ولا يصح  
 من قال لا يصح حرزا في الليل الا بان سرح او جعل دونه باب قال الشيخ ابو  
 حامد كان قلة من الصباع وهذا السنن والجدوع الخاوي حرزها ان يلبس حوزة  
 على الابواب وسنده في انشاء المسابيل الكمار صور اخر ان ثاب الله اليه  
 فان سرق الثياب والجواهر ودودها فقل في العمان وجير القطع لان ذلك حرز

ها  
 ها  
 حيد

قطع ولا يقطع وأدرك على الأوجه الثلاثة الماوردي في كتاب السرقة  
عن رواية بن أبي هريرة وصرح به بأنه يقطع على وجه منها سواء أخرجت مفصلاً  
أو غير مفصلاً وادعى أنه طاهر الذهب مقابلة ولو كان عليها ذهب أوفضة  
يلغ نصاً يقطع قال الماوردي لأن الذهب والفضة زينة الملاحى فصار مفصلاً  
وصار هذا كما إذا سرق أئمة ذهب أوفضة فإنه يقطع وما ذكره في أئمة الذهب  
والفضة هو المذكور في المهدب والشامل للمهدب والكا في قال الراعي  
والوجه ما قاله في البيان أن يبي ذلك على أنه يجوز اتخاذها ما لأن فلما إنه يجوز  
في القطع بسرقتها ولا يفي كالة الملاحى وهذا ما لو رده الإمام للذرة رأى  
في القطع بعيداً ولو كان إلا أنما ختم ما للذرة ختم في القطع وجهان في  
الحاوي وغيره أحدهما لا يجب لتسمية أرائة الخمر منه وإنما في وغيرى سبلاً  
المضروب كالتسرق أنا بئذ يقول كذا قاله في المهدب والهمدب وقضيته  
أنه إذا سرق أنا البول يقطع جزماً وقد صحح به الماوردي في تزويقنا واستيقنا  
البول في الأماجور بخلاف الخمر وعن البيان حكاه أبو جهمين فيه أيضاً وأعلم  
من ما ذكرناه من القطع فيما قيمته ربع دينار تحمله بالالتفاق فيما أقطع  
أهل الخبر الذين لا يرون في قولهم بأن القيمة كذلك فلو قطعوا القيمة  
بالاجتهاد قال الإمام فقد يوجد لأصحاب إن القطع يجب والذى أرى  
القطع به أنه لا يجب ما لم يقطعوا بأن القيمة تنقص عن هذا ولو قطع  
بذلك معدودون لا يبعد الزلل عليهم فللإمام فيه احتمال فإن أضاف  
اشارة في سرقة نصاب أى غير لم يقطع وأطرها أى خلا فالأبى توركان  
وأحد منهم يسرق الأضغ فلم يقطع لقوله عليه السلام لا تقطع بد السارق إلا  
في بعد دينار فصاعداً وكان كل واحد منهما لم يسرق ربع دينار ولم يقطع عليه القطع  
كما في حالة الأفراد وليس كالمسركة في التثل حيث يجب القصاص عليها لأن  
المقصود منه وفاة الروح والعصم فلم يشرع في حاله الاشتراك لادى إلى التواطى

وقد المتصور ولابد من السرقة فإن المقصود منها الاستئثار من المال  
والتواطى لذلك لا يحصله قال وإن اشتراك في القتب فأخذ أحدهما نصيبين  
ولم يأخذ الآخر شيئاً قطع الآخر لسرقته نصيباً قال وصره أن الآخر لم يأخذ  
المال فله بلين سارقاً قال ومن سرق من غير جزم لم يقطع للماروكى أبو داود  
عن عجلان عن عمرو بن شقيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصرى  
الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمن المعلق فقال من أصاب  
منه من ذى حاجة غير متخذ حبه فلا شيء عليه ومن خرج سبي منه  
فعله غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق نسيباً منه بعد أن يورده للجزين  
فبلغ ثمن الجز ثعلب القطع قال السمرى وهو حسن وقيل خرجت بالنسبى وقال من  
أخذ من هشتام بن سعد عن عمر بهذا الإسناد وليس في سبى من الماشية قطع  
الأهبا أو أواه المراح فبلغ ثمن الجز ففقط المبد وما لم يبلغ ثمن الجز غرامة مثليه  
وصلوات كمال وجه الدليل أنه عليهم السلام فرق بين ما أواه للجزين وما لم يورده  
وبين ما أواه المراح وما لم يورده وليس بين كالم فرق الاعتبار بالحذر كان الأصل  
عدم القطع من ادعى أو حو به في هذه الحالة فعليه البيان وأما الإمام معى  
اعتبار الحذر فقال السارق يأخذ المالك في حقيقته باحتيال واحتيال لا اعتماد  
على الثبوت والقوة فحكم بالقطع زجراً لا بضياع المال على المالك وذلك إذا احاط  
المالك بصيانة المالك فإن السارق حينئذ يكون على خطر من أن يطلع عليه وتكتم  
حياته إذا أحسرت منتهى الفرصة أما إذا ضيع المالك فقد حرر السارق  
دملته من أخذه بلا خطر فلا يخطم حياته والحبيب من الحرث يعطف كالأرار  
وطرف التوبى والسراويل أى لا يأخذ في توبىه وللخزب موضع تخفيف الثبات  
وهوله كاليد للخطئة وتختلف الأحرار بخلاف الأموال لأنه صلى الله  
عليه وسلم فرق بينهما في الحرثين السابقين قال وعرف بالسلطان وجوده وفقاً  
وضمفه وأما كان لذلك أن الحرز ليس له في الشرع أمر مصبوط وكان اللغة

وعن الفروع حكاية وجه مثله فيما اذا سرق ثمن الرمان وما اشبهه مما  
 يشتهان بمثله في العادة قلنا في الزوائد وحكا المصنف وغيره في الملاء  
 اذا قلنا انه مملوك والصحيح الاول ثم ما المراد بالدينار هل هو المثل المصلون  
 او المثل كيف كان حتى سرق قطعة من ذهب ودينار بمقتال بينه  
 وجهان احدهما انه المصلون وهو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق  
 فلا يقطع من سرق من مثيله ودينار بمقتال ولا تبلغ قيمته ربع مثقال  
 مصلون وهذا ما ورد ما ابو الحسن العبادي وحكي عن الاصطفي واني ابي  
 هريزة والطري وهو اظهر عند الامام والاني انه المثل وانظر الى كونه مصلوكا  
 كما في الزيادة قال الرافي والى ترجيح ميل كلام جماعة منهم العوفي وقال في  
 البان انه المذهب في الكاوي انه ظاهر المذهب في تطبيق ابي الطيب المهدبي  
 والكاوي انه الذي عليه الثر اصحابنا وعلى هذا اذا سرق قطعة ذهب مضمومة  
 بنقص ودينار عن ربع دينار وتبلغ قيمته ربع دينار لا قطع وعلى الاول  
 يقطع وحلى القاضي الحسين الوهبيني فيما اذا سرق ربع مثقال من الفضة اذا  
 لم تبلغ قيمته ربع مثقال مصلون واخلاف انه اذا سرق ثوبا وحوه  
 فانه يقوم بالذهب المصلون قاله الامام ولا فرق فيما ذكرناه بين ان  
 يظن السارق ان قيمة المسروق تبلغ ذلك او لا كما اذا سرق ثيابا  
 فلو سرق ثيابا لا تبلغ قيمتها ربع دينار فكانت دينارا وسرق ثيابا  
 فلو سرق ثيابا لا تبلغ قيمتها ربع دينار ولو لم يبلغ ذلك فلا قطع نعم لو سرق حبة حسية  
 تنقص قيمتها عن ربع دينار وكان من جيبها دينار او ما يبلغه قيمتها نصابا  
 ولم يستخرجها حال فري وجوب القطع وجهان اظهرهما في تطبيق القاضي الحسين  
 وغيره الوجوب ايضا ووجه نقاله انه لم يقصد سرقة نصابا بخالف  
 ما اذا سرق دينارا فربطها فلو سرقا فانه قصد سرقة عنهما اذا كان في الملبس  
 نعلان من الذهب كلاهما خالصا حدهما اعلاتا والاخر انقص اعتبر القيمة

بالاغلب من دنائبة الملبس في زمان السرقة فان استويا فيها بقيم فيه وجهات  
 الكاوي اطرها بالادنى اعتبار العموم الظاهر لان في بالا على رد اللقطة  
 بالشبهة تنبيه في قول الشيخ ما قيمته نصابا ما بعينك انما اذا سرق  
 كلما اخبر او خيرا او خيرا او حله من يديه لم يدع لقطع عليه لان هذه الاثبات لا قيمة لها  
 وقد صرح بذلك الاصحاب قال وان سرق ما سواك نصابا ثم نقصت  
 قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع لان هلال العين جعلتها بعد وجوب القطع  
 فلم تسقط به كالمسقط السارق بنقص قيمته ولو انقل الخال فسرق ما  
 قيمة دون النصاب ثم رادت قيمته حتى بلغت نصابا فلا قطع وان كانت  
 العين باقية قاله السدي واولا وغيرهما قال وان سرق ثوبا او  
 بضم الطاء او زمارا ايساوي مفصلة نصابا اي لونه يقع لمصلحة مباحة  
 لانه مال يقيم على منلفه فقطع سارقه كما لو قطعته سرقه من ماله وقيمته  
 نصابا وهذا ما اختاره الشيخ ابو حامد وحزم به القاضي ابو الطيب وقال  
 الرافي انه مال اليه الاكثر ومنهم العرافيون والروائي وقبل ان يقطع فيه حال  
 لان التوصل الى ازاله الغصنة مندوب اليه فصار يشبهه في رد القطع قال الامام وان  
 الحرد لا يتعلق في مثل هذه الأدلة فانه يجوز الهجوم على الدوس لا على هذا ما اخبرنا  
 ابن ابي هريزة كما قال الامام وردى وهو الاظهر عند الشيخ ابي الفرج البراز وكذا  
 الامام ثم قال ويجه ان يقال ان قصدا السرقة ففيه الوجهان وان قصدا  
 بخراجهما ان يسر بغيرها وافتادها فيقطع بانه لا قطع قال الرافي وهذا هو  
 قصده كلام الاصحاب ولتحليل بيان الامار سلوه احتمالا خارجا عن المنقول قال  
 الامام وما ذكرناه من الخلاف مجري في كل ما يسلط الشرع على تلبسه كالاصنام  
 ولو كنت ما اخذه في الحرم ثم اخرجه وهو يبلغ نصابا فقد قطع فاطعون بوجوب  
 القطع منهم صاحب الكافي وفي المذهب ما يقتضي اثبات خلاف فيه فانه حلي  
 او وجه في المسئلةين قاله ثابته قال ابن هريزة ان اخرجه بعد التفضيل والعقبة

ن

كحالة واحدة غررا اذا قدنا الصغرة التي لا يجامع مثلها غرر للذي هل يعز  
في الحال او لا يعز را لا بعد بلوغها فسد وجهان في الحاوي ولو كانت  
من جوامع مثلها وفق على بلوغها جزا ما لو كانت وحبته فاذا ان يلتفت  
فيل بلوغه منه وجهان سبقا في موضعها والله اعلم بان حط السرقة  
استرقه تفتح السن وكسر الرا احذ مال الغنم على سبيل العقوبة واخراج  
حرره وحبونا سكان الرا مع فتح السن وكسرها ويقال انما السرقة بكسر الرا  
وهي ما حوذة من الميارقة ويقال سرقة منه ما لا وسرقه ما لا سرقة  
سرقا فتح السن والرا وتعلق بها القطع في الحكمة لقوله تعالى والسارق والسارقة  
فاقطعوا ايديهما وقوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد  
سرت لقطعنا يديها واخرجنا من الجارية ومسلم وغيرها والائمة مجمعة عليه  
قال اذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمي او من ذنبا  
من المال من حرز مثله لا شبه له منه وحب عليه القطع لهوم لآية  
فانها متاولة لكل سارق واستثنى منها الصبي والمجنون والمراهق والمحدثين المشركين  
والكفرى لعدم التزامه احكام الاسلام وفي معناه العاهد على احد الاقوال  
المذكورة في باب عقد الهدية واعتبار الضاب سياتي الدليل عليه  
وقد تقدم في باب عقد الذمته خلاف في وجوب القطع على الذمي وفي تعلق  
الفاضي الحسن اشارة الى حكاية وجه في ان المسلم لا يقطع بسرقة مال الذي  
حب قال فيجب على المسلم القطع بسرقة ما له على الصبي من الذهب وحليها  
اذا سرق المسلم مال العاهد في وجوب القطع قولين شيخنا على القبايز في وجوب  
القطع على العاهد بسرقة مال المسلم فان قلنا يقطع قطع ولا فلا في سارق  
سرق مادونا الضاب لم يقطع لاروكي مسلم عن عاصم بن عيسى رضي الله عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وروى  
الجاري عنها قالت لم تكن تنقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ادنى من ثمن الخبز المجز ترس او حبة وكان كل منهما اثنى راد ابو بكر  
ابن ابي شيبة في مستند عنها وان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ثمن النسي عنها قالت قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق فيما دون الخبز قبل العائشة ما ثمن الخبز  
قالت ربع دينار وعمر بن عبد الرحمن بن بنت الشافعي انه يقطع فيما دون  
النصاب لهوم لآية فان علق القطع باسم السرقة وقد روى مسلم عن ابي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق من سرق  
البضة فقطع يده وسرق الحبل فقطع يده وفي اخرى ان سرق حبل او ان سرق  
بضه والصحيح الاول ولما فيه وقد اختلف اصحابنا في ايها من العام الذي  
خص او من الحبل الذي بين يديه على وجهين واما الحديث فقد قلنا  
الجاري قال الاعشى كانوا يرون انه بين الحديد والحبل كانوا يرون انه منها  
ما سبوا ودرهم وقال الامام الوجه حمله على جنس البيض ومثل ذلك مشاع  
في فصد التقليل شرح لودج شاه في الحرز وقيمتها دون النصاب  
وصارت قيمتها لاجل الراج نصابا واخرجها وقيمتها كذلك قال الماوردي  
فقطعه وجهان محتملان وجه المنع ان الزيادة حوت بالدخ ولم  
يستقر للمالك عليها يد قال وهذا الواحد كما ظننه او قبايزه او دسما بفضله  
او حريمته فلا يخد وقلنا لو كان مدبوغا لقطع قال والضاب ربع دينار  
لا ذكرناه او ما في قيمته ربع دينار لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خبز قيمته ثلثة دراهم وروى  
ابوداود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق  
ترسا من صفيه السائنة ثلثة دراهم وثلثة دراهم قيمته ربع دينار  
في ذلك الوقت وفي الشامل حكاية وجهه فيما اذا سرق من التراب ادا قيمته  
نصابا الله لا قطع لانه يوجد مباحا عام الوجود لا ندعو النفس لآية سرقة



بان القصاص اذا استنظر جمع فيه الى بدل وهو الدية فلم يسقط حقه  
بالكلية يعفو غيره وكذلك حد القذف فانه لو سقط لسقط الى بدل  
ولا نأثر الحاجة لا يستغنى المحض عليه فتمام جميع ورثته فيه مقامه ولا  
كذلك القذف والفرقة بينه وبين الدية ان الدية لما تبعت في الوجود  
حازان تتبعض في الاستحقاق وحد القذف لما يتبعض في الوجوب لم  
يتبعض في الاستحقاق وقد حل القاصي في هذا الباب الخلاف في المسئلة وحالها  
عن حجاج بن اسيد وعليها يخرج ما لو كان القاذف باحد الورثة سراً وقع القذف  
قبل الموت او بعده وعلى المذهب قال السدي يكون حمله للحقوق على ثلاثة  
اصتب احدها حتى يثبت جمع واداعفوا الا لواحد اثبت له وهو ما ذكرناه  
وحق الشفعة والقبية قلت ومنه الولاية على اللقب على المذهب والثاني  
حق يثبت للجماعة على الاشهر الجماعة فاداعفوا بعضهم سقط الجميع وهو  
القصاص **ولن** قد عذر اثبت له التعزير اي دون سيده لان النبي  
ايما ملك من الرقيق ما يعوذا الى معنى المالة وهذا ثبت لاجل العوض وهو لا  
يملكه كما لا يملك ذمته والعوض قال القاضي الحسين عار عن محل المدح والذم  
من الانسان ولو على هذا الوقوفه لم يوزع القاصي كما تبصر في ما ليس  
له قاله لو قذف عبد العير قال القاضي الحسين وهو محلي من الرافعي في باب  
حد الزنا عن التهذيب وهو الاصح في الوجيز وفي الرافعي وعنه وجه انه ليس  
له طلب التعزير ولكن يقال للسيد لا يغنيان عا د عزر حسيده كما عزر اذا  
استخدمه قوت ما يحل له وان ما سقط لنا لعدا واذا تركه والمولى  
لا يملك عنه الا جهة الملك فاذا ايملا عنه في حياته فبعد موته اولي وهذا الظن  
في نقلين القاضي الحسين وربما ينسب الى الفقهاء وقيل ينتقل الى السيد وهو الاصح  
لان حق يثبت للمملوك فكان المولى اخذ به كالمالك وهذا ما رجحه ابو  
حامد والرويان قال الاصحاب وليس هو على سبيل الارث بل لكونه اخذ به

لا تقبل فيها خلفه من بعضه حد ما جمعه عرته ان يلوذ اليك الرقيق منه وفي المهد  
والشامل واخاوي وجه اخر انه ينتقل الى عصابة العبد احرار لانه حوت  
بنت لم العار فكان عصابة اخيه وقيل اذا قلنا لا يستحق فيه السيد هل  
يستوفيه السلطان منه بخلاف الذي ذكرناه فبيننا او اذنت له قال الرافعي فيخرج  
من هذا وجه ابع انه يستوفيه السلطان وقد شرح ما في الباب في  
مفروع اذا قال زنت فلانة ولذ به حد الزنا وحل القذف ان لم يوفيه  
فلو كذب نفسه سقط عنه حد الزنا وحل يسقط حد القذف ذكره في العدة  
فيه قولين احدهما لو زيد لم صاحب الثلغ غير انه لا يسقط وانما هو  
المقصود عليه للشافعي رضي الله عنه انه يسقط لان قوله زنت فلانة  
افراد واحد وكلام واحد والمقصود منه الاقرار بالزنا فاذا رجح قبل الكل  
قاله في الزوائد **لست** بيان يقيم حد القذف على فلوله عبد اكان او امة  
صرح به الماوردي والقاضي الحسين وقضية فاستدلوا من احراز الخلاف في  
حد المشرب ان يجري منها حد القذف هل يثبت في من يشد الحز والرد  
فيه وجهان احدهما نعم كالتف في القصاص والثاني لا لان لكل من اشتهر  
التف عا كاخلاف القطع قاله القاضي الحسين واد اوجع على من يرضى قال في الحارثي  
كان كما اد اوجع الحلد في حد الزنا قال برج يقال للتمتع اما ان تصبر سبلا  
الس او تقصر على الصرب بالعتك والتمتع به انه جلد بالسياط سوا كان  
ما يرحى ذوالها ومن لا يرحى ان حقوق العاد منسية على الصبي ادا عفي  
عز حد القذف على ما قاله في شيفيه وجهان المستوي الى ابي اسحق الثوري  
اد انقاص رجلان لم يتفاسا الا انقاصا مما يكون عند اتفاق الحلت  
والصفة والحدان لا يتفان في الصفة اذ لا يعلم النساء ولا خلاف القاذف  
والقذوف في الخلقة والقوة والضعف ذكر القاضي الحسين وعنه اذ قال  
لامرأته زنت فلانة او زنتك او اصابتك فلانة او وطيك رجلان في

عاش

الطبت في كتابه الملقب بالمنهاج وانه حكاه عن شيخه ابي حامد وقال كان  
سري ذلك ويرى غيره قال الامام والفرد على الجملة عسى وقد ترق  
المزجون للاول ومنهم القاضي الحسين بنيه وبن قطع الدنانير احد المستقر  
لسان الفرج حتى خبير عنه وقد يستعيد الفرج حتى يفظه ادا وقعت  
فيه لاشكها وان وجبا حركات انتقل الحد الي جميع الوردية  
حد القذف موروث عندنا لانه محض حق الادم كما ذكرنا فان موروثا لباين  
لحقوق وادانته موروث انتقل الى جميع الوردية كالمال وحقه قبل  
ينتقل الى من يورثه من سبب او سبب اي كالزوج والزوجة كما صرح بها علي  
وابن ابي هريرة والطبري ونقله عنها القاضي ابو الطيب ووجهه ان الحد  
وجب لرفع العار ولما عار على الزوج والزوجة لروا الزوجة بالموت فكان  
كالاخبار قال الراعي وهذا محل عز بن سريج وقبل ينتقل الى العصاة خاصة  
اي وهم الذكور كما قاله الماوردي لانهم اخبر بدخول العار عليهم كما اختصوا  
لاجل ذلك بولاية النكاح وهذا ما نسب الماوردي ابن سريج وقال  
القاضي الحسين في كتاب اللعان انه لا يظهر وهو ما خرد من قول الشافعي  
رضي الله عنه في كتاب ابن ابي ليلى وان حنيفة وياخذ صدمت ولده  
وقال الامام في كتاب اللعان انا اذا فرغنا على هذا ولا نك ان لا  
يتم في الامم كلام من امتنا مزورته وجعله على ترتيبه في العصبية  
وقدم على من عراه وهو ما حكاه هنا وادعى انه لا خلاف فيه ومن لم يثبت  
له هذا الحق كما لا يثبت له حق ولاية التتويج وهذا مخالف لغير الشافعي  
رضي الله عنه فانه قال لو قذف ستة استحق ولها حد قذفها وعلى هذا  
هل يثبت للولي العقب على هذا الوجه كما ينبغي اليه واية التتويج حكم الامام  
فيها وجهين والمذهب الاول لما ذكرناه وهو يضمن في كتاب اللعان  
حين قال فان قذفها مات او قذفها بعد الموت وانتم في ذلك ما لم تلتفت

فلورنتها ابرهوه وقد صححه البيهقي والرافعي وغيرهما وهذا الخلاف حكاه  
الماوردي في هذا الباب افتح الآ وفي كتاب اللعان وحقا وهو مخبري في  
ورث التعزير كما صرح به ابن الصباغ وغيره ولا شك في ان الوجهين الاخرين في باب  
فيما اذا اصد بالقذف بعد الموت وهل يجزي بالوجه الاول حتى يثبت الزوج  
والزوج حكم القاضي الحسين والامام فيه وجهين والفرد ان القذف اذا كان  
في حال الحياة حربي والشبه هو الزوجية قائم وهما اثنا القذف بعد  
ارتفاع السبب قال الامام ها وهذا الاقفة له ان الزوجة تنهى بالموت  
فلو صح هذا الاعتبار لوجب القذف بان الزوج لا يورث اصلا شيئا في لو قذف  
من لا وارت له خاصيات هل يقيم السلطان الحد فيه وحيث ان الفضا  
حكاه الماوردي قال الراعي ولذا انها اذا قذفه ميتا ولا يظهر انه يقيم  
وهو ما اورده ابن الصباغ وقال ان له العفو عنه بآية عن المسلمين وانهم  
يؤثرونه وان كان للقذف ايمان فعبا احدهما كان للاحد  
ان يستوفي جميعه لان حق شرع مقدار الدفع المعرة وهي باقية في حق غير العا  
فكالمه استنفوا فعلى هذا قال الماوردي في هذا الباب اذا المر بعف  
واحد منها كان لكل واحد منها ان يستوفيه ولعله فحول على ما اذا خيرة  
احدها وعاب الاخر ولم يعف وهو ما صرح به ذلك في كتاب اللعان فاذا  
استوفى سقط حق الاخر كما ذكرنا فيها اذا قذف شخصين بكلمة واحدة  
وقلنا نجد الحد وفيل يستوفى النصف لان حد القذف متعريف يستوفى منه  
قدر ميراثه ولا نهى في جميعه كالدية وهذا قول ابن الحسين بن القطان كما قاله  
الماوردي في كتاب اللعان فعلى هذا لو كان للميت الثمرانين وانضى التتويج بحسرا  
هل الكسرى في الاستنطاق ونيل سيقظ الثاني كالفضاص قال المذهب  
الاول لما ذكرناه وهو الذي اورده البيهقي وابن الصباغ ولذا الماوردي في هذا  
الباب وقال القاضي الحسين والامام والرافعي انه لا يظهر وفوق بينه وبين الفضا

بوجوب احد من فيها ايضا وفي الراجعي انه التعف للقدف الاول فعمل كاللثاني  
فيه طرفان اظهروا به قال بن شريح نعم والثاني حكاية قول بن زياد ان لم  
يلتزم فالواجب عدان او حد فيه طرفان اظهرا ان يثبت في الثاني  
القطع بوجوب حد من لا خلاف القديين فيه قال بن الحدادان ولا يستوفي  
حد القذف الا بحضرة السلطان لقوله تعالى والذي يرمون المحصنات فليمن  
بانوا ما رتبه شهدا فاحلوهن ما بين حلدته وهذا خطاب لاول الامر بانفسهم  
ولانه يحتاج ال اجتهاد ويحل الخفيف فلو فرض القذف فلهما من ان  
يخيف المستفي والمستولى له حضرة السلطان هو الرجل عن المقدوف كادل  
عليه كلام الشيخ وغيره في باب الوكالة فان لم يوكل من كبرية السلطان ولا يجوز  
ان يوكل فيه القذف فلو فعله في به لم يقع الموقع قال الراجعي في كتاب  
الجنائيات ولو استوفاه المقدوف بنفسه دون حضرة السلطان او نائبه  
لم يقع الموقع وقال الامام في هذا الباب بعيد عن القياس الاعتداد به لا سيما  
اذا صدر عن استتلام المحدث فاقدم المقدوف صاد عن رضاه والذي  
سمعت من الامية ودل على خوي كلامهم في مجموعهم انه لا يقدف الا عند اذنه  
انتها وقد حل الراجعي احتمال الامام وحدها كالمستقل من له القصاص باستتباب  
ثم على الاول يتبرأ حتى يبرأ ثم يجد ولو مات من الحدود حجب القصاص اب  
حليله دون اذنه وان كان باذنه فلا قصاص في الدية وجهان كالو  
قتله باذنه قال الراجعي في كتاب الجنائيات ولا يستوفي الا بمطالبة المقدوف  
لانه محض حقه فلم يستوف بغير طلبه كحق القصاص وانما قلنا انه محص  
حقه لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم واعراضكم  
حرام عليكم كحرمه يومئذ في شهرتم هذا في بلدكم هذا فاقصاف  
اعراضا كاصافه دما ونا واموال والدماء الاموال محتصة بنا فذلك  
لا اعراض وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال العجيا حدكم ان يكون كابي

كان اذا خرج من منزله يقول اللهم اني تصدقت بعرضي عن عبادك وهذا دليل  
على ان عرضته حقه وبها لا يسقط باستقاطه ولا به حق الاستوفيه الا امام  
بعد المطالبة برفاق الخصم وهو ارجح في حقان من حقوق المقدوف  
قال ابن وقد ادعى الغزالي والراجعي في هذا الكتاب ان فيه  
مناخبة حقوق الله لولا ان يقع الموقع باستتباب المقدوف ويتشط  
بالرب ولا يسقط بقوله للقاذف اودقني كما شئتموه وهذا القول  
لا يخرج عن ان يكون من محض حق الادعي كما حل للمؤيد ان هذا هو الصافي  
رضي الله عنه الا ترى ان القصاص فيه مشابهة حدود الله تعالى فان العرض  
المطهر منه الزوج لقوله تعالى وللم في القصاص حجة ومع هذا لم يخرج المشايخ  
عن لونه محض حق الادعي قال فان عفا سقط اذنه محض حقه  
كذلك ما يستند بعقود القصاص والدين واراد الشيخ تعمله ولا يستوي  
الامطالبة المقدوف بان عفا سقط البينة على مذهب الحنابلة وان  
حوز استتبابه بدون المطالبة وقال انه لا يسقط بالبعث ووافقه ابو  
خليفة في عدم السقوط قال وان قال الرجل اودقني فقد نفى عفا في الجحد  
لان العار يلحق بالعترة فلا ذن فيه كما يورث في حتم وهذا ما ادعى الامام  
اجمع الاصحاب عليه الا من استدل به وصحة القصاصي الحسين بن باب الوقف  
في الولد وحنم به في الوجنه وقصية ما ذكرناه من القليل ان لا يسقط  
بعقود عنه وله اراه لاحد من الاصحاب نعم فيما راي فيما طالعه من الكتب فان لم  
استحصه حكاية وجهين فيما ادعى عنه الوارث هل يسقط او ينتقل الى من  
لمر العاصي لكان هو الوارث له وفيه لا يجيبه محض حقه فلم يبرح مع بدله  
كالو قال له اقطع يدك فقطعها عنه كالحجب القصاص وفاقا وقد حل الراجعي  
هذا الوجه ايضا فقال انما لك عليه الاكثر من وهو من ذلك يقع باب الصاع فان  
قال لا وان القاصي ابا الطيب لم يترك وجه اخر فقال الامام انه للقاضي اجمع

طلبت وهو سواها بالاحواز ان يجتمع في فعل زنا الواحد حلان ويصده  
ما روي ان ابان بن عثمان لما شهد على المعيرة بن شعيبه بالزنا مع اثنين ولم يزل الرابع يشاهد  
محمد بن عمرو بن عبد الله بن قنبر فقال ابو بكر بن عبد الله بن قنبر انك تدين ان تحلده فارحم صاحبك  
تجده فقال له ما حرم الله وعهبة انك تدين ان تحلده فارحم صاحبك  
فقال عمر بن الخطاب وسمياني معني قنبر بن علي وان قد قاننا ارحم  
فقد قبل بحلها فذوق بن ابان فاذا حذوا حد فاقبل وجود الاحد  
وجب ان يحل الاخر كما لو زنى بعد زنا زناى نه حذوا ثانيا وهذا ما  
حذر به الماوردي وهو عند الامام وغيره وقبل بعزلي ولا يحل  
لانه قد ثبت عندنا في حقه مرة باقيا من طهره ولا حاق على اطهارة  
ثانيا وهذا ما صححه النواوي وقال بوجبه المنكح واشتبه الخلاف  
في المسئلة قولين وعشرة رواها واحسين وان قد احييت ثم تزوجها  
ثم قد قاننا اي يفرض لك الزنا فان بدأت وطالبت بالقدف الاول  
فلم يع المنة حذوا انه قد احييت وعجز عن اقامة المنة بالان وان  
طالب بالثاني ولم يلاعن اي ومريم المنة ط حذوا اخره انه قد احييت  
نكاح من مينة ولعان وهذه طريقة ابن اسحق المروزي والشيخ ابو حامد  
ولم يورد الموردي والكندج سوا اقل في المسئلة السابقة يجب حذوا  
لما هو القديم او لا يجب الا حذوا حلان القدف في غير الزوجه يوجب حذوا  
استيفت الا بالنسبة والقدف في الزوجه يوجب حذوا استيفت بالنسبة واللعن  
لما اختلف علم القدف وحب ان يجمع عليه بان الحد في الزنى انه لو زنا وهو  
لم يملك حد حتى زنا وهو محصن طلق ثم رجم ولم يبدل الا خلاف المسئلة  
لسابقة فان القدف فيها منفق الحكم فتد اطلاقا وقد حل من الصباغ ذلك  
ايضا عن الصحاب وقال هو والبديهي ان الذي قال في جامعها البينة انه لا حد  
الا حذوا احقا وقد علم الواقع وعنه لا يله هذا طريقا خيرا باجر القولين

2 هذه الصورة ايضا فنلا ان مرجحين رجوها ومنهم القاضي الحسبي  
في تعليقه وقال ان موجب القدف واحد وانما اختلفا في المخرج واختلف  
المخلص لا يوجب اختلاف الوجهين ولا يبراد صاحب التهذيب بواقفة ولم يورد  
الامام في كتاب اللعان سوى هذه الطريقة فان ابان بدأت وطالبت بالثاني  
ثم بالاول فلم يلاعن ولم يتم البينة فعلى قولين السابقين والمسئلة فلما حذوا  
قاله ابن الصباغ احدهما يحد ط او احدا او الثاني يحد حدين وقد سبق فرجها  
وهللا او ردهما كما البديهي وابن الصباغ ودرجها الطريقة الحارمة بوجوب  
الحد من عند البداية يطلب الاول ثم الثاني وكان القياس طر نقاهنا ولذلك  
صح النواوي قول في ايجاب الحد من اما اذا قام البينة تسقط الحد وعجز  
وان لم يتم البينة ولا عن ولم يستنطق الاول وسقط الثاني لان اللعان  
حجة عامة بالنكاح فلا يسقط ما وجب قبله بخلاف البينة ولو طالبت  
بالحدين في وقت واحد فلا يميز استيفاؤها معا وحد الاول المسبق وجوبه  
ان لم يتم بنيه ثم للثاني ان لم يتم بنيه ولم يلاعن وفي الحارث انه يقال لها الحق  
في القدف الثاني مستبكر سببا لان له ان يلتحق منه وهو في الاول  
خالص لك وحبك فيها اقرب ولا يميز استيفاؤها معا معني ما ثبت  
اختلفا فصد الزون تقدم الثاني للمص وطالبت تقدم الاول لحد  
لان المرجح اليها ولو اقيم حد فقال انما اقيم الاول وقالنا انما اقيم الثاني بالتول  
قول الزون بها يزيد اسقاط حصصك اللعان والاصل نقاه ولو كان  
القدف الثاني بغير الاول فلا يحد فيه قطعاً بل الواجب فيه المقرير وهل يلاعن  
سوا الكلام فيه في بابه وهذا كله انما لم يحد قبل القدف الثاني اما اذا صدق له ولم  
يلاعن لسا الثاني في حذوا ثانيا وقال بن الحارث اد لا حد لك الثاني قال الشيخ ابو علي وهذا ما  
اوصيه احد من اصحابنا وقالوا احد ثانيا تفريحا على التعدد ولا فصل بين زوجته  
لما ابا بغير لعان ثم قد قاننا اخر من عكس مسئلة الكتاب وقد حرم الماوردي

أحد من المسمى به ثم ثبت أنه إذا نجا جماعة شوية لزمه عن الجميع رد واحد لذلك  
القدف وكان الذي صدر منه لفظ واحد فوجب أن يجب به جده واحد كالوفال  
ذلك لو اختلف فعل هذا لو كان بعضهم غير محض ذلك التعريف من القدف من طريق  
الأول وإذا جاء أصل المفرد وفي طلب إقحام أحد وسقط حل الباقي بل على عدم  
استنواة الباقي حتى لو لم يبق إلا واحد استنواة من لو قال امرأة زنا بك فلان  
فعل القدم الواحد على واحد وعلى الحد يدونه فلو كان حكاها ابن الصباغ وغيره  
وجه التجار وهو ما صححه الماوردي وقال إن عليه جمهور اصحابنا فعل أحد  
والذي وجه الرفع مقابله وإن قال لا مبراة نبارانية بنت الراسية  
وجب حران أي إذا كانتا محضتين لأنه قد بها ولا يحى القول القديم هنا  
لنغزرا للفظ تنم أنت وامك رأيتنا ن حرب وفي تعليق القاصه الحسين  
والهامة أنا إذا قلنا بانحاده في الاحتمالين فهنا وجهان لأن موجب القدر  
هما مختلف فنغزرا لحد اختلاف موحيا قال القاصي والمظهر الجاد  
فإن خضرتا وطالتا بذكر المراد لأنه آلفانه واحتيا بالاجماع وقد  
الزوجة لا تخلف في جنس احديهما ولأنه لا يسقط إلا بالبينة أو بالقران  
وحد الزوجة يسقط ههنا وباللعان وقبل بدأ أحد البيتين لأن قد بها استق  
فصار كما لو قلنا حلالا ثم احرقان الفضا من لولي السابق وهذا قول أبي  
اسحق وابن خزيان وغيرهما والأول اصح لما ذكرنا وهو ما ادعى الماوردي  
أنه ظاهر المذهب وجه القاصي الحسين وفي تعليقه النهاية وجه ثالث أنه يبع  
بينهما وجهي الوجهان الأخير أنهما إذا قدرا اجتمعا أحدهما بعد الآخر ولا يحى  
الوجه الثاني من وجهين الكتاب فيما إذا قدرا فقدت الأم أو لم يثبت بعدها  
لغفد العلة المذكورة ويراد فيها العلة الأولى وهي الوجه الأخير وقد استاذ  
لها الإمام وإن حله على ما أجيد لا يخرب حتى يبرأ طهرا إن الفضا  
الزحير والودع مع التباين لوجه من الحدين ربما أدى إلى تلفه وكان

خلاف المفصود وهذا خلاف ما لو وجب عليه قطع اليدين في الفضا من شخصين  
فإنه يقطع لهما في وقت واحد لا ينفصل من الفضا من أن لا في العنود ولو اختلف  
قطع الأخرى بامات يقطع الأولى في وقت لاحق قال ابن الصباغ وهذا التعريف  
لم يسم عليه أن يقطع يديه في سنة واحدة والبرود والأولى أن يقال إن الحد مقدم  
بالسنة لا يبرأ عليه وعلى لو كرر منه لم يكره فلو قال بين الحدين اضربه  
وإذا اختلف موضوعه وأما يجب قطع الأظراف كلها في قصاص  
واحد فإذا جاز أن يجب قطع اليدين لو اختلفت فذلك جاز أن  
يسنويهما بالاشارة إلى ما قاله من الزام في قطع اليد في مثل  
الحرق والبرود وقد قال به القاصي الحسين في باب حلالنا إذا كانت الحياة  
قد صدرت في سنة للمرء والمرء وقيل إن كان القاذف عبدا جاز أن يوالى  
عليه من الحدين لأنها كحد الواحد على الحد إذا ما أحسن إلا أحداها وطلبت  
أحد استوفى لها ولم يتوقف على حصول الآخر وإن قدفة بزنا واحد من بين  
لزمه حد واحد لأنه يحصل به الفصود وهو تلذذ به باقاة الحد عليه ولا  
ذوق ذلك بين أن يوالى بين اللغظين أو يتجملها زمان طويل  
وإن قدفة بزنتي قتل إن قال زنتي بغيره وذنتي بغيره ولم يتجملها إقامة  
حد فالمنصوص أي في الام والعقود كما قاله البيهقي أنه يلزمه حد واحد وهذا  
ما صححه في المذهب وراى بن الجا القطع به ونسبه القاصي لغيره في هذا  
الباب إلى قول أبي اسحق وقال من القديم لو قتل عدو من كان مذهبنا فذلك  
قولا آخر لا يهاحقان لاد في شرا عفو به فلم يتنا حلالا كالخصاص بخلاف الزنا  
فإنه من حقوق الله تعالى المحصنة وهي مسبية على المسامحة بما ضبطها من  
الشيخ بن نيتين هو الصواب كما قاله الماوردي قال وينبغي للمرء العفو بزنا ابن  
وهو خطا إن قصر الزنا وجاز أن يمدد وإن قدفة بخدم قدفة نانا بذلك الزنا  
عزرا لحد اللذنب والإدا ولا يجد تانيلان لا يجتمع والقدف بالزنا الواحد

القتل من غير أن يذبح

ل

ما حصل الصدق والذب فلما قطع فيه باحدهما فليس يقدر وهذا  
مقطع وفيه بالذب فصارت كالوقال اليوم هذه راسية ولم يورد بن الصباغ والسندي  
سواه ثم لو قال اردت ان تارنا من زناة الناس فان قد قاله دون زناة  
الناس لانهم غير متعنين وعن المزني انه لا حد عليه للمخاطب ايضا  
وان قال فلان ران وانت انما صنه حلالي لها كما لو قال فلان زاني  
وانت زاني وعن ابي الحسين ابن الفطان وابن سلمة انه لا يكون قد قال للمخاطب ولو  
قال في الناس زناه وانت انني منهم او ارتان فلان كان قد قاله قال  
في البسيط وقد عارض العرف بينه وبين ان يقول انت انما الناس لانا  
لا نعلم في اناس زناه ولعل السبب انقطاع لفظه وليس في لفظه اثبات  
زناه ولفظ الناس نينا والكل معلوم ان الناس كلهم ليسوا زناه  
وان قال زنا يدك او رحلك لحد اي بل ان ينوب به القذف لان الزناه لا يوجد  
في هذه الاعضا حقيقة قال صلى الله عليه وسلم العيان تزنيان وزناهما النظر واليدان  
تزيان وزناهما اللبس فالرحلان تزنيان ورعلاهما المشي وصدق ذلك وتلذبه  
الفرج واذ كان كذلك لم يكن باضافة الزنا لهما فاذا قال لو قال زنت عندك  
وقد ادعى الماوردي ان خلافه فيه وهذا ظاهر كلام الثعالبي في القديم وقال  
السندي انه المذهب ويقال ابو اسحق وابن ابي هريرة ونسب المزني فيما نقله  
كاستدراكه الى الخطا وقد عدها صانعا للزنا الى عصومته فاشبهه  
اصافه الى الفرج وهو مما يختلف فيه وان كان مستويا للقدم وهذا  
الفوارط من ما نقله المزني في المختصر قال الماوردي ولم يذكره في جامعه وفي  
تعليق السندي ان ابا الطيب السمرقندي قال انا ابو اسحق رجعت الى اول وقال بعد ا  
وقد جعل المصنف العذر الاخر هذا القول في اضافة الزنا الى العذر ايضا فحصلنا  
على طريقين وان قال زنا يدك لحد على ظاهر النص اي في القدم لانه  
الزنا مع اليد انما يكون بالباشرة فلا يكون محرما كلفه بالباشرة وانصا

فانه لو قال زنا يدك لحد على ظاهر نصي في الافراز بالزنا كما قاله الامام في كتاب الطهار  
فقد لاد الصافه الى يدك عنده وهذا ما اخاره ابو اسحق وابن ابي هريرة وقيل  
عده هو الاظنه لان اليد هي الكلمة التي فيها البرح ولم يخرج ان يكون بالفرج فاذا قال اليد  
الذي منه البرح ليس يقادف وهذا قول بن سريج واخاره الماوردي والمزني  
في الجامع اللبيري كما قاله بن الصباغ وصحح الواقفي ايضا ولا يخفى ان الوحش في  
هذه الصورة مفتران على عدم وجوبه في الصورة في قولها اما اذا قيل ان وجوبه  
ثم فهمنا اولي وان قال وطئت فلان وانت مكرهه فقد قيل بعذر  
لانها ذكرها عار او تدكار بها جرا فاشبهه قد فحشونة بل اولي لان المحشونة  
ترجع عن معنى العتير بالصدف وحقه ان لها نفع طلب المذمة بخلاف ذلك فهذا  
ما يشبه التعلل بالنص ويوافق دعوى القاضي الحسن ان ظاهر المذهب  
طهر السندي في نسبه الى ابو اسحق ويعاقفة حكايه بن الصباغ والمزني والرافعي  
ذلك وجهها وسحوة وقيل لا يحد كانه لم يضيف اليها بفلا فيه ولانه كما عارضها  
في الزنا مع الراه ولهذا الخلاف الثقات في ان وطئها مكرهه هل تنفذ عقبتا  
كما سبق وجوب الرحمين فيما اذا قال وطئت بشبهة كما قال الماوردي فيها اذا قال  
وطئت وانت نامية كما قاله بن الصباغ واخلاف انه لا يجب الحد وان  
قدف جماعة لا يجوز ان يكون كلف زناه اي بكلمة واحدة كما هل قد ادعوا غيرهم اي من  
اهل المدن كما عتد للذب ولا حد عليه لان الحد لشي العار ولا عاظمهم للقطع  
لذبه وان قدف جماعة لا يجوز ان يكون كلف زناه اي كالمواحد والعشرة والعهد  
المحصون بان كان نكاحات اي مثل ان قال لكل واحد منهم حدا كما قال العار بن واحد  
منهم وان كان بكلمة واحدة اي بقوله جماعة انتم زناه او لو اورد احد بابن الرابطين  
فيه قولان اصحهما انه يجب لكل واحد منهم حد لانه ادخل على كل واحد منهم المعرة  
فقدف ولم يحققه فلم يحد كما بل كما لو قدفهم على الافراد ولانه من حقوف الاذنين  
فم يحد كل كالتصاص وهذا هو الحد بيد ووجه مقابلته وهو القديم ان الزنا

ليست في ان اراد اللال لا يخض استيفاءه بالامام واليك جعلها على  
فعلين بالقل والتخريج وعلى هذه عن رواية صاحب الثغرتين وعن القفال  
عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمت انبياءا لانه كان قد شهد على  
افراز المرأة بالزنا والرازي مع اخر فيعت ليثبت ان رجعت عن افرازها نكاحا  
ولا اقام عليها الحد وان قال زنا في الجمل ان يلهو ولو سئل لفظ لم يحل ان  
زيات في اللغة عبارة عن صعدت يقال زنا بزوايا ناء وزوايا ادا صعد وزني بزني  
زنا وزوايا ادا حيز والفرق بينهما في حقيقة اللسان وعرف الاستعمال مشهور  
حلي ان امرأة من العرب كانت ترضع ابنا لها وتقول: اشبه ابناك او اشبهك  
ولا تكون كهلوف ودل: يصبح في مصعبه فذا نكح: وارقت اللغات زنا  
وارادت باجمل نكح من خومه ولعله ابوه والهلوف الرجل الجاني العظم والوكيل  
الضعيف فكانت لا يكون رجلا ثقيل الجسم مسترخيا وارادت بقولها  
فذا نكح اي وقع على الارض للشمع الجذالة ويقولها زنا في جبل اي كصعود  
في الجبل ومعناه بانك تعلموا بصعودك الى الجبيلات كقولوا بصعودك الى  
الجبل واداء كانت حقيقة في الصعود لم تخجل على المجاز من غريبة وكل ما ورد  
عن ابي الطيب بن سلمة ان قال هذا اللفظ ان كان من اهل العربية لم يلب  
قدفا وان كان من غيرها كان قد فلان العامي لا يفترق بين زنا وزنت  
وهذا نظير ما ذكرناه في قوله له وحنه انت طالق ان دخلت الدار ما اذ انوي  
القدف حد ولو قال زنت في الجمل من غير هذا وقال اردت الصعود ففي التبول  
ثلاثة اوجه حكاهما الغزالي والشيخ ابو الفرج اصحها انه قدف والثاني انه  
ليس بقدف الا ان يريد ويروي هذا عن صاحب التلخيص والثالث ان كان جاهلا  
باللغة غرر وان كان بصيرا بها فلا تقبل قوله: وان قال زنا بالهز  
اي ولم يغفل في الجمل فقد قيل جيد كالقول زنت باليا لان ذوات الهمز لقوله  
عاب وعست ولانه اذا لم يصله فهو قدف بطاهر وانما نصيره عن ذلك

افزانه باجمل لانه يستعمل في غير الزنا مع لفظ الجاهل او عن الدارني ان ابا احمد الجرجاني  
نسبه الى النضر بن الخيام الحكيم وقيل لا يجد بالبيته وهو الاصح لان اللفظ  
طاهر في الصعود وقد وافق الشيخ علي المصنف الفاضل الحسن ولد ابو الطيب  
والرافعي ونسبه الى القفال وطبعا معهما وجهان الثالث ان كان من اهل اللغة  
يعرف الماظم لم يكن قدفا الا ان يريد به وان لم يكن كذلك فهو قاذف  
وهذا مستوي في المذهب الى ابي الطيب بن سلمة وكلام ابن الصباغ يفهم  
صوابه عنه ايضا ولم قال زيات في البيه فالظاهر انه قدف قاله الفاضل  
الحسين والرافعي لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ومحوه وان قال  
انت زنا الناس او انما من فلان لم يحيد من غيرية لانا لانعلم ان الناس زناه  
وان فلان دان حتى يكون هذا الذي منهم ومنه ولا نافي الصورة الاولى  
تحقق كذبه فان انكسر لهم لتبطل كذبا حتى يكون هذا الذي منهم وخبر  
الفاضل الحسين ذلك بان قوله انت زنا الناس يريد به انت اعلم الناس  
بالزنا ولذا قوله انت انما من فلان يريد انك اعلمه بالزنا فانك اعلمه وهذا  
كلام مسخف فان التفرص للزنا لا يجوز ان يحل على العلم بالزنا وهذا ما نصت  
عليه الشافعي وقال الماوردي الصحيح انه يكون قدفا في حق اللجاطب  
الصوريين وقد حكاه ابو الفرج في السير حسني عن الدارني وفي الوجيز وتطويع  
الفاضل الحسين ان فلانا اذا كان قد زنتك زناه بالبيته او الاعتراف كان  
عالما به فهو قاذف للجي طبعه وبغيره فلان وان كان جاهلا بثبوت زنا فلان  
فليس بقاذف ولود ان انت زنا مني فني كونه قدفا وجهان رواهما ابن خزيمة والماوردي  
وقال ابن حبان الصوري انها صريح في القذف فكان كالقول لامرأة انت زنت  
لك واعلم ان طاهر كلام الشيخ يقضي انه اذا نوى باذنه القذف حد وهو ظاهر  
لفظ المحض ايضا وهو لا يشك فيه في الصورة قال بنه واما في الاولى فقد قال  
الفاضل الحسين انه يكون قدفا ايضا حتى عن المرزني انه لم يجعله قدفا لان القذف

وان اصحاب اخلفوا فيها وهو الاقرب عند الغزالي الثانية القطع بالقول الاول  
وهي مستوية لابن الوكيل الثالثة نقر بالبض وهي الصحيحة في الرفع ويشهد  
للانزاهر هزيمة لان الوالد يحتاج في تاذيب الولد الى مثل هذا الكلام زجره عمالا  
يلتق بنسبه فحتم ذلك منه على الناديب والاحزاب والاربعه عن ابن ابي عمير  
انه اعترف بين المسلمين وانما اراد بقوله جلها اذا اعترف انه اراد به القذف  
ولذلك زجر الزوج كذا نقله بن الصباغ عن حكاية القاضي ابي الطيب عنه  
وعلى الشيخ ابو حامد عنه انما اراد الشافعي رضي الله عنه في الزوج اذا قال  
لست بابني لا يكون قذفا اذا كان ذلك قبل استقرار نسبه خفي وظهر  
فاما اذا قال ذلك بعد ما استقر نسبه منه كان قذفا وانما قال في الاخير  
انه يكون قذفا لانه قال ذلك بعد استقرار نسب المولود قالوا واختلفوا  
في النية فالقول قول القاذف لانه اعترف بعلامه قال الحلي فلو اعترف  
بانه نوي فعل بقول وجب الحد من حين التلفظ او من حين اليان فيه وجه  
نظير فائدة ان الثاني فيما اذا وطئ المذنوب بعدة وهذا اذا ملكه لم  
نظيره معنى لان الحد ان خرج حين التلفظ او من حين اليان يستقطبطان  
الزنا بعده كما يجب اذا كان الزنا قبله نعم ان اراد انما هل تقول وجب  
وسقط او ما وجد اصلا لم يعد حرام هل يجب على القاذف اذا كان  
قد نوي القذف ولم يخلص الاطهار لبيته في منة كل الحكاية عن اصحاب الزوج  
بالوقف الثمان في حقه يجب عليه اظهاره لبيته في منة القضاة او في  
قال الراعي وهذا قول يوجب الحد عليه فيما بينه وبين الله تعالى وفيه اجتهاد اخر  
انه لا يجب الاظهار لانا طهار النية انما اذا قصد ايجابه على هذا لم يحكم  
بوجوب الحد ما لم يوجب الا اذا انما هو قول الغزالي يميل الى ترجيح هذا ويؤيد  
قولنا بقوي في باب حد الزنا ان من قذف او قذف بشيء له الاثم الميسور في منة  
القضاة او صلا القذف لما في خوفه لا اذ يفي من التشديد باذا الم يجب الاقرار

بالقذف الصريح فعند بيعة اولى للثمن المفقود من محاو في كتاب المبرقة  
وجوب الاقرار بما هو ما ابداه الراعي في باب حد الزنا احتمالا اخر اذا قذف  
شخص جزء الامام والقذف عاب معلوم فهل يجب على الامام اعلامه بذلك  
على ما ورد في فيه ثلثة اوجه احد قائلهم انه حتى ثبت له فوجب اعلامه به كما  
يلزمه اعلامه بما ثبتت عنده من امواله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن  
الاموال والاعراض قال الراعي وهذا ماد كذا التزم وهو الذي اقتضى بن ابي  
ابن الصباغ والقاضي الحسين بن حجة وعليه حمل الشافعي كما قال الامام بعث النبي  
صلى الله عليه وسلم انبى الله في قصة العسيف لاكتعرف بالزنا والثاني  
لا لا يحد ولا يذم بالاشبهات فعلى هذا يكون العيب مستحيا كما في الصباغ  
عن ابي حامد والالت وهو قول ابن سريج انه ان تعدي قذف الغائب سبلا  
قذف حاضر مطالب كتحليل قذف لمرأة برجل سماه فلا عن الزوج معها لم يلزم  
الامام اعلامه لان الزنا يسقط حد القذف في حق كل واحد منهما وكذلك  
لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك بن السخا حتى قذفه ملال بن امية  
بامرأته وهلكا لو كان القذف من احبني لرجل وامرأته بزنا واحد محض احدها  
مطال بالحد لم يلزم الامام اعلام الاحد لان كاصدا استوفى قصور حقه  
وحق الغائب لان في زوال العرة عن احدها بالحد في قذفها زوالا للقرعة عنها  
لان الزنا واحد وان اتصل قذف الغائب بخاضر مطالب وجعل الامام اعلام  
الغائب ليس في المطالبة حقدان كما انقذ صلى الله عليه وسلم انبى الله الى الراء  
وعز ابن الصباغ البراز ان المرفق مسلتا وجوب الاعلام وفيما اذا فرغ منه مقرر لآخر  
بدى انه لا يجب عليه اخبار المقر له وان للاصحاب ثلث طرق احدها تنزل  
التصريح على حاله ان كان الذي يتعلق به المحض صراعا لا بالاحمال فلا حاجة الى  
اخباره في النوعين وان كان غليا او غافلا عما جرى وجاهاره كلابيض  
حقه والثاني الفرق بين الحد والمال بان الحد ميسور به الامام ويتعلق به في خبر



وادركه بانه جعلها قذوف وان اراد بان السنة انما تورد في الكتابة  
فليس فظاهر المفسر الاول لانه قال كما حكاه القاضي الحسين  
واحد الاب ولا حد في التعريض ولا في الكتابة ما لم يرد به القذف وقد استدله  
الاصحاب على ان التعريض في حال الغضب لا يكون قذفا ما رواه اللسان في  
رضي الله عنه مستد اعزاني هرة رضي الله عنه ان رجلا من فزارة اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرائي ولدت غلاما اسود فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم اللابل قال نعم قال ما الواهب قال جملها قال فيها من  
او ذقت قال نعم قال فاني تراك ذلك قال لعل عرقا نزع قال كذلك هذا العرقا نزع  
فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفا وان كان طاهرا كالحال  
يشهد بحسنه واد اقول الرجل الآخر للنبي صلى الله عليه وسلم ان امة من امة لا تزدني  
لا شئ فقال طلقها قال اني اسبها قال امسكها وهذا تعريض بالقذف ولم  
يجعله قذفا ولا يقال ان المراد لا تزدني لا تزدني بما يطلعه من حاله لانه لو  
كان لذلك لم يلزم جوابه صلى الله عليه وسلم طلقها وكان الجواب الامر بحسن ماله  
عنها على ان الرافعي عد قوله ان امرائي كما تزدني مستمسك من الكتابات و  
هذا التقدير يكون الالفاظ التي يراد بها القذف ثلثة اقسام صريح  
وقد سبق وكتابة وهي يا يا جر او يا حنيت كما ذكره الشيخ ويا بنطي للعرب ويا  
عربي للنيطي ويا مواجر كما حكاه من قبل وهو ما قاله القاضي ابو الطيب  
هذا لابي عقول الاجنبي للاحنبة ثلثت عذرا او وحدهم كرجل ولو قال  
ذلك الزوج لزوجته فلذلك الحكم على الاصح في الرافعي وحكي عن العديم انه صريح  
ولو قال يا بنتك كان ثابته على الاصح في النهاية وتعريض وهو باجلال بن الحلال  
وتشبهه كما تقدم وهكذا حكاه القاضي الحسين عن القفال في مره وعلية جري  
الامام حكي القاضي عن القفال انه قال في ثابته حمله الالفاظ على اربعة  
اقسام قسم هو صريح وقسم هو كتابة ان اراد به القذف يكون قذفا ولا يكون قذفا

فاسمته بافاخرة بين الحلال اما في فليست برأية وهذا منطبق على ما اوردته  
الشيخ ثم قال القاضي وعندي وحي ان يعرف بين قوله يا قاسمته يا فاخرة  
وبين قوله يا ابن الحلال وليست اي برأية لان قوله يا قاسمته اصنافها  
التيق وعندها بهذا اللفظ خلاف قوله يا ابن الحلال لانه لم يصف اللقط اليها  
وقسم ثالث هل يجعل ثابته في القذف اراد به القذف لقوله اما انا فلم اردن وانما  
ما زنت فيه حمان والاصح انه لا يكون قذفا وقسم رابع لا يكون قذفا تكلم  
حال كقوله بارك الله فيك وما شابهه ثم في قوله للعربي يا بني ان قال اردت  
نه تنطى اللسان لانه ليس يفسح لفصاحة العرب او يا بنطي الدار لانه  
شبهه ارا بنطه وكنهه المقذوف فان حلف القاذف فلا طه عليه قال  
القاضي ابو الطيب والحسن ويوجب للاذا بكلامه الموهب تنسبه وفي كاو  
انه ينظر في مخرج كلامه فان لم يرد به الذم والسب فلا يعزر وان اراد به الذم  
والسب عزر عليه للاذا وان حلف المقذوف قال الشافعي حلف لقد  
اراد تنفيه وعذله وطاهر هذا يدل على انه اوجب الحذف في النسب دون القذف  
واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من قال اراد اذا كان قد اراد قذفا في باب  
يقول زينب بنطي وانت من ما ذلك البطني او اراد ان حدته ام ابه زنت  
بنطي وانما من خلق من ما البطني وخبيد فان كانت الرمية بالثابته  
محسنة حلد بطلها او بطلت من بقم مقامها ولا عزر وهذا ما ذهبت  
اليه ابو علي الطبري والثر اصحابنا كما قاله ابو الطيب وراجحنا من قال بطاه كلام  
الشافعي رضي الله عنه وقال في النسب يوجب الحذف قال القاضي ابو الطيب وهو الصحيح  
عندك لان كلامه هائض لا حقل غيره وحكي الطحاوي هذا عن الشافعي رضي الله عنه  
ووجهه ما رو عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا اوتي بتحل يقول ثابته لثبته فترس  
للأجلدته وحكي المرورة وابت الصباغ هذا النص فيما اذا كان في النسب من اجنبي  
فقال لست بزلفان وحلو ايضا فيما اذا قال الرجل لولده لست يا بني انه لا يكون قذفا

أولت فلانة أو أوتت حشمتك في فرسها للرمع الوقوف بالبختم وإنما  
الشبهة أو زنا قتل أو تبرك قال الراعي والخلاف المذكور في باب الإيلاء  
في الجاهع حوسا بالفاظ أهل هي صريحه يعود ههنا كما كان صرحا وانضم إليه الوصف  
بالتحريم كان قدفا وهكذا الحكم فما لو قال لامرأة زينت أو يارانية أو ياران  
فأرض عليه الشافعي رضي الله عنه في المحضرة أو ياران كان عليه في خبر ملة  
وقال إن رحم وابن الصباغ قال إن هذا غير جائز ولا يصير ذلك إلا يركب إبه قال  
للرجل يارانية كان قدفا أو قال له زينت والمرأة زينت كان قدفا وفي الراعي  
إن الدارني قال سمعت أبا محمد الفارسي يخبر عن بعض الشافعي رضي الله عنه في  
الدعوى والنيات إن قوله للمرأة ياراني أو ياران إن لا يكون قدفا ويرى ما يشب  
ذلك إلى القديم قال الدارني طلبت ما نقله في الموضوع فلم أجده وعرض صاحب التقوية  
حكاية قول عن القديم جميعا إذا قال للرجل يارانية أنه ليس بقدف والمشهور الأول  
ولو قال علوت على رجل حتى تظلمه في فرجك أو أطب لك فلان كان قدفا سوا خطب  
به لك رجل والمرأة وعن المنزلي أنه قال في المحضرة اللبب كالمثل لذلك لا أدري  
على ما اقتضيه فقال الأصحاب فتشغل القبل بما معناه وطى يتعلق به الحاد والمحق  
القاضي الحسين في فتاويه بذلك قوله للرجل يا مواجر العادة قال مولفها  
والأصح أنه كناية والختم المشكل إذا قيل له زينت أو يارانية كان حمله على الرجل  
ولو قال له زنا قتل أو فرجك قال في البيان الذي يقتضيه المذهب أن فيه ضمير أجدها  
أنه صريح وإلّا أي أنه كناية كما لو أضاف الرنا إلى اليد لأن كلاهما مجتمعا أن يكون عضوًا  
زائداً وأعلم أن الراعي عد قوله بالوطى من كناية القذف وهو مطلق على ما حكاه  
القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه يرجع إليه إذا قال ذلك فإن قال أردت به أن على  
دين فوطى فزنت عليه المحذور إن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد وعليه  
جرك في المذهب قال ابن الصباغ هذا منه نظر لأنه مستعمل في الرمي بالقاحشة  
فلا ينبغي أن يقبل قوله إن أردت به أنه على دينهم بل يلوون قدفا وقد حكاه صاحب

الكافي وجهها مع حزمه بانه عند الإطلاق لا يلوون قدفا كما عساه الشيخ  
على أن فرجها السخ سبيل قوله بالوطى لا يلوون الظاهر أنها الصحيحة فلذلك لم  
يتعرض المواردي لكلام عليها وفي الحلي إن في الخبر أن قوله لوطى لوطى لسبب  
صريح وقيل صريح والكافية أن تقول يا فاجر أو يا حنث أو يا جلال  
ابن الحلال وهما في الخصومة إرد الشيخ بقوله وهما في الخصومة إن هذه  
الحاله لا تخجل قوله يا جلال بن الحلال وتبينها صريحاً كما صار إليه الإمام مالك وأحمد  
وجهما الله لأن الخصومة شرط كونهما كناية من هذا اللفظ يحمل القذف وغيره  
فكان كناية فان نوي به القذف وجب الحد لوجوب الشرط  
العمل بالكناية وإن لم ينو تحجب لأنه قد ثبت أن ذلك كناية والكناية  
لا تغل بدوزنية والإكناية صريحاً وإن كان للخصم قد افتقار على اعتبار الكناية  
في قوله يا جلال بن الحلال في حالة الرضى كما نقله الماوردي فيقول ما كانت الكناية  
شروطه في حالة الرضى كانت شرطاً في حال الغضب كالكنايات في الطلاق  
ولأن كل ما تشبه إلى نفسه لم يلزم إقراراً بالزنا وحب إذا تشبه إلى غيره  
إن لا يكون قدفا بالزنا فإسما على حالة الرضا وقد عد من جملة الكنايات  
قول الشخص للشخص بالقدف فإنه كناية عن قذف روحه وعن الشيخ أبي زهير  
المروزي أنه على غير استاذة أنه قال هو صريح لاعتقاد الناس القذف  
به ومنهم من يحمله صريحاً في العامي خلصته قال الراعي في هذا الباب وأعلم  
أن عد الشيخ لفظه يا جلال بن الحلال من الكنايات حتى يقع بها القذف إذا  
نوي هو وجه لبعض الأصحاب ولم يورد الشيخ أبو حامد وجماعة إنما قال الراعي  
سواء قال أو الصريح أنه وما تشابهه بقوله أما ما ألفت بران وأما لم يثبت بزانية  
وما أحسن أسلاف في الخبران وما أبا من أسلاف ولا حاز وما أشبهه ليس بكناية  
لأن الكناية هي التي تنبئ على القذف وعلى غيره ولو على بعد وهذه الألفاظ لا دلالة  
فيها على القذف بل هي من المعارض وما حمل ويقم منها مستندة قرين الأحوال

فيه وجهان حكاهما الفاضل الحسين فربما الشهادة على المبرود بنا على ان اللواط  
حله حكم الزنا اوله وهذا له فيما اذا ثبتت بالمقدوف او وطبه وطيا  
حيث انما عند الحكم باقراره او بيينة تشهد بشهادته او على اقراره بذلك في  
هذه الحالة سلاخه بلفظي في الشهادة بما شاهدان ام لا بد من اربعة قال الامام ان قلنا  
بثبت الاقرار بالزنا بشاهد من فاناهنا لاسقاط الحد وان قلنا لا يثبت الا  
باربعة فعلى لفظي في اسقاط الحد شاهدان بشهادين باقراره بالزنا ام لا بد من اربعة  
فيه وجهان حكاهما الفاضل الحسين ايضا في اخر النصل والذي اورده الغزالي  
منها الاكتفا حيث قال ولفظي في ذلك شاهدان وادراد ما ذكرناه وهو طاهرون  
النص فانه قال ولوها الروح بشاهدين على اقرارها بالزنا لم يلعن ولم يحل  
واحد عليهما قال الفاضل الحسين واختلف الاصحاب في ذلك فتمم من قال احب  
على قوله يثبت الاقرار بالزنا بشاهدين فلم يحل القاذف لثبوت زناها ولم  
يجدها لان صورة الامرا بها انكرت الزنا او رجعت فسقط بذلك الحد عنها  
ومنهم من قال احب على انه لا يثبت الاقرار بالزنا باقل من اربعة لانه لا يجدها  
وانما لم يحل القاذف لانه يجوز ان يسقط الحد عن القاذف ولا تحدهم حد الزنا  
كالعوانم اربعة من العدو على زناها واقامت اربع سنة على انها عذرا سقط  
احدها عن القاذف ولم تحدهم حد الزنا وهذا ان الوجهان مبنيان على سقوط  
احدهما بشهادة الشاهدين بالاقرار ولو لم يكن للقاذف سنة فاراد اطلاق  
المقدوف على زناه فهل له ذلك قال الامام ولنا الفاضل الحسين فيه قولان  
اظهرهما لا وعلى تصحح حرك البعوي والمنولي وهو ما يثبت الى النص في  
الاملا ووجهه ان يترك بن السخا الذي زمت به الملاعة على عهد رسول  
ابى صلى الله عليه وسلم سبيل فاملر فلم يلعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقابلته  
منسوب الى رواية الشيخ ابي زيد لما فيه من سقوط الحد عن القاذف قال الرازي وهذا  
هو الواثق لحجاب الشريين ويعضده قول الفاضل الحسين في باب النكول

ب

ورد اليمن لو قذف رجل شخصا ميتا وله ورثة وارادوا ان يجروه فقال اما احلفتم  
انتم لا تقبلون بان مودئلم كان زانيا فان له استحلامه على الصحيح من المذهب قال  
الشيخ و هذه اليمن ليست على حد الزنا لان اليمن كما يدخل لها فيه وانما  
حلف على ما ادعاه لسقط حد القذف الذي هو حرق لادمين فعمل هذا ان  
يحل حلف على ما ادعاه القاذف وسقط حد القذف ولا يجد المقتدوف لان  
الزنا لا يثبت بعد لئذ فكيف بالنكول ورد اليمن وانما اراد الامام الى حكاية  
وهو عن رواية الشيخ ابي علي والصحيح الاول قال الفاضل وهذا الحكم فيما اذا  
ادعى سرقة وحلف المدعى عليه فينكح وحلف المدعي لا يقطع المدعى عليه ويحتر  
المال لان القذف لا يثبت للعدلين وحلى الامام في كتاب السرقة عن الاصحاب  
وجوب القذف من السرقة اذا ثبت المال المسروق باليمين المردودة وان من الاصحاب  
من خرج من مسلة الزنا الى مسلة السرقة ومن مسلة السرقة الى مسلة الزنا  
واثبت فيها جميعا خلافه سلبون لنا عودة الى ذلك ان شاء الله ولا يجزى الحد  
ان يقدفه بصرح الزنا او اللواط او الكفاية مع النية اي ولا يجزى بالقذف بغير ذلك  
وروجه وجوبه عند القذف بصرح الزنا الا باليه واللواط من معاه اذا وجب فيه الحد  
فما هو الاصح اذ لم يوجب فيه الا التعزير فلا يجب بالقذف الا التعزير ووجه  
وجوبه عند كذا الايمان بالكفاية مع النية ان ما لم يجز فيه الشهادة ولا يقبل  
مخاطب كانت الكفاية فيه مع النية كالقذف اصله الطلاق والعتاق ودليل  
اعتبار النية مع الكفاية ستاتي ووجه اتقائه عند القذف بغير ذلك فيما  
هو اعظم من الزنا وهو القذف بالزنا اعير وبالسب الاضرب والمقدوف  
باللفظ يقدر على نفيه عن نفسه باظهار الشهادتين ولا يقدر المقدوف بالزنا  
على نفيه عن نفسه وما عدا الكفر دون الكفر فمن طهرت الاول ان لا يوجب فيه  
والصريح ان يقول زنت او ياران اولطت او يالوطى او زنا فحلف  
وما شبه ذلك اي كقوله ايت بهيمة ان جعل اتيان الهيمة بوجوب الحد

والاصل براءة الذمة من اكله واذا انتفى الحد ثبت التعزير باغترافه وهو اما اجاب  
به هنا اما اذا عرف له حال نصرانية فلا حد عليه نعم لو قال اردت قد فر بعد  
اسلامى فعليك اكله وقال بل اردت قد فلك قبل الاسلام فلا حد على فالذي  
صاه الداركي والشيخ ابو حامد فيما اذا كان المخاطب امرأة ان العزل قول  
المقدوفه وعلى القاذف الحد لان قوله زينت يقتضى القذف في الحال  
وقوله وانت نصرانية يقتضى الاخبار عن تقدم حالها فصار الظاهر مع المقدوفه  
قال الاوردكي والذي اراه ان القول قول القاذف مع بينه ولا حد عليه لانه  
ربما وصل قوله زينت بقوله وانت نصرانية كان اظها احتماليه اضافة الزنا الى  
النصرانية لكون احداهما تعلق بالآخر ولو استوى الاحتمال لان لو جازان بديا بالمشبهه  
وقد واقع من الصباغ في الاحتمال المذكور واستشهد له بان لو قال الزوجه انت  
طالق ان دخلت الدار وانت مسلمة تعلق الطلاق بدخول الدار في الاسلام ومثل  
هذا يظهر حرمانه في مسلمتنا ولو علم انه لم يزل مسلما وجعل على القاذف الحد  
للقذف والتعزير لنسبه الى الكفر فانه وان قد نفي وقال قد نفي وهو  
مخبرون فقال قد قذفتي وانا عاقل وعرف له حال خبره والقول قول القاذف  
في اظهر القولين لانه قد ثبت له حال خبره وما يدعيه كل واحد منهما ممكن  
والاصل براءة الذمة فعلى هذا اذا حلف القاذف عزما ان يلبس المقدوف والقول  
قول المقدوف في الاخرين محتمل من وجوده في الحال والاصل عدم الخبر في الحالة  
التي يدعى وجود القذف بها فعلى هذا اذا حلف القاذف حد القاذف فانه  
قد نفي حال رده ولم يعلم حال رده فان القول قول المقدوف نعم لو عرف وادعى القاذف  
صدور القذف في حال رده وقال المقدوف بل بعد فلها فالقول قول القاذف  
لاصل الاصل بقولها صرح به القاضى الحسن وقياسه ان رده مبدئي  
خبر ولو ادعى القاذف صدور القذف في حال الرده المعلومه للمقدوف وقال  
المقدوف بل في الاسلام فهو نظير مسئلة الكتاب وقد حكى الاوردكي فيها

وحسين وبناهما على انه اذا لم يعترف رده فادى القذف ان يقيم بينة على  
رده ففي عينية سماعا فولا ان احدهما يستهد برده ثم يلو القبول قوله مع  
بينه والثاني يشهد بان قد نفي في حال الرده ولو ادعى القاذف ان القذف  
حري منه وهو مخبرون فقد تقدم الكلام فيه في باب اللعان قال  
وان قد نفي عينا فلم يخرجني زنا او وطى وطيا حراما اي يقول به احصائه  
لم يحد ان حد القذف موضوع لا سقاط المعرفه عن المقدوف والمعرفه لا تسقط  
اذا زنا او وطى وطيا حراما وظهور ما منه لا بعد لثبوتها بل رها حمل  
الى عمر رضي الله عنه وحلا زنا فقال والله ما زينت فل هذه فقال عمر رضي الله عنه  
لذنت ان الله لا يقهر عبده باول معصية فكان ما ظهر من وطيه دليل على تقدمه  
منه فلم يحد فاذ نفي وهذا هو المذهب وعمر المزني انه يحمل كالوارث المقدوف  
بعد القذف قال الامام مناو وكان قد ردها تخريجا في المذهب فزانت للشيخ  
ابى علي في شرح النخعي ان هذا قول الشافعي رضي الله عنه في القذف  
وقال في باب الشهادة على الشهاة انه الذي صار اليه طوائف اصحابنا وقد خرج  
ابن ابي هريرة وجهان في طريان الرده وقال انها تسقط للحضانه انجا وحلي ايضا  
في المذهب وابداه للقاضي ابو الطيب احتمالا لنفسه وقد استشكل الامام العرف  
بين طريان الزنا وطريان الرده في الصحيح في الصور زني وقد افوت  
بينها بوجوه احدها عليه الحكم السابقة والثاني قال الاوردكي ان حد القذف  
موضوع لحراسة العفة من الزنا دون الرده في ان يستقط بحوث الرتاوان  
لا يستقط بحوث الرده والثالث قاله القاضى الحسن ان الرده السابقة لا  
تحصل الاجضان اذا طر الاسلام بخلاف الزنا السابق فكا اقرن بالغير فالزنا  
اذا نفي فلامنع ان ينفيها اذا انا اخرها ولا يقوم مقام الزنا الطارك في اسقاط  
العفة والحد صدقوا بالسرفه من القذف او القذف وعمر كتاب من ان ابا  
الحسين حلي بنيه وجهين وهل ينعى تلبينه من نفسه حتى في دبره مقام زنا

ولم يوجب الخلاف سقوط عفته فيه وجهان ووجه الفرق ان احد الشريكين  
يتوصل الى نقل ملكه لغيره بطريق الاستيلاء ولذلك الولد اذا كان  
يشت احل وذوان الحازم ما يستحق احوال فان قلنا تسقط عفته فلو لم يوافق  
غيره في الم بالموجوه في سقوط العفة وجهان للاختلاف في الحال فان  
قلنا تسقط عفته فلو وطئ شبهة في نكاح فاسد وعلى من زوجته فني  
سقوط العفة وجهان وجه النفا التماس على العدالة ووجه مقابلته كماله  
ذلك على ترك التخط والحق بخبر بان القائل خطأ الميراث قال والحق امثاله  
الصورة ما اذا حرت القاحشة في حال الصبي وهذا بعد الصور وان لم يكن  
بدن الخلاف فليتب على وطئ الشبهة من المكلف والقارء سقوط العطف  
عن الصبيان بالكلمة فلا لوم ولا توبيخ واداهمت ما انتظمة عند الاحتضار  
في المسئلة او وجه اهلها لا تسقط العفة الا بلوجب الحد وانما يستطها  
ذلك ووطئ المحرم بملك اليمين والثالث يسقطها ذلك ووطئ الاب والشرطي والرابع  
يسقطها ذلك ووطئ في النكاح بلاولى وحق على خلاف المعتقد والخامس يسقطها  
ذلك ووطئ زوجته وامته كالمص واما في معناه في التهذيب اذا وطئ قريب  
العهد بالاسلام امرأة غصبها على سبيل الحل لا يتطال لا تنطل خصامة قال الواقي  
ويشبه ان يحق فيه الخلاف المذكور وفي وطئ الشبهة ذلك فذكرنا في باب محرم من  
النكاح عن صاحب التهذيب ان الزنا على سورة الجهل ممن هو قريب بالاسلام  
هل يشبه النسبة ويوجب المهر ويكون الولد حررا ان كان النعل يامه في وجهان  
اصحهما التي تفتان قلنا به التحق بوطئ الشبهة وان قلنا بمقابلته فقد جعلنا  
حكمه حكم الزنا بعد الحد فينبغي ان يسقط الخصامة حرما ومثل الخلاف المذكور  
فذكرناه في الرابع فونبش او وجهان فيما اذا كان القائل جاهلا بغيره القتل جعل  
جهله قتل الخطا حتى تكون الدية على العاقلة او يجب في حاله حكمة الكلام في عفو  
اهل الاسنى وذكرنا مع وجه ثالث من باب لا يجب عليه البديء بالحياة

هذا الباب من الزنا هل ينسقط ما استقامه وجهان ومنهم  
من قال انما وجب فيها مقصورة لم تستطع وان اكرهما بالقتل وعزبه حتى  
ملت فعلى وجهين وان قدف ولدا او ولدا وعزرت بسبب ما حصل  
للمقدوف من الاداء لا بعد لاد لانه من قبل وهذا ما نرى عليه في الامر وقصبة ما ذكرنا  
من الترخيم ان لا يجبه المقزير ايضا لان الحد سوا من التزوير وقد سقط وقد  
سمعت بعض مشايخي مجليه وجهها لا طلبت منه الفرق بينه وبين ما اذا وطئ  
جارية ابنة فانه لا يجب عليه الحد على الصحيح وكذا التزوير على وجهه عن ابي توري  
وان المذنب من اصحابنا انه يجب عليه لظاهر القرآن لك لانه اقامته والصحيح  
الاول والام في معنى الاب قال الفاضل ابو الطيب والحسن وعبرها واد اذنت  
رجل امرأة محصنة له منها ولد وباتت ابلن للولد المطالبة بالحد وسقط كافي  
القصاص وان كان لها ابن من غير كان له المطالبة ولم يطالب تطهير لك من  
بعد والذي اوردته ابن الصباغ المطالبة بالحد وان قدف عمولا فقال  
هو عبد وقال المقدوف بل انا حر فقال قدف للعاذف كانه يحتمل ان يكون  
عبد او الاصل براءة الذمة من الحد مع انه يسقط بالشبهة وهذا ما نرى عليه هنا  
فعلى هذا يعزى وتنب عليه قولان الصحيح منها قبول قول القاذف ووجه  
مقابلته وهو الاصح في الجاهل ان الاصل كقول الدار المحذرة وقد تقدم في باب  
اللفظ من الكلام في هذه المسئلة ما عني عن الاعانة من لو اعترف بالمقدوف  
والقاذف باه كان عبد افترق وادعى المقدوف انه اراد بسببه الى  
الزنا بعد الحرية وقال القاذف انما اردت انك زنت في حال الرق فالكلم كما  
سندك في ما اذا اختلفا في مثل هذه الصورة في الفصل بعده قال الماوردك  
وان قال زنت وانت بصراني فقال لم ارت ولا كنت بصرانيا ولم يعرف  
حاله فتمت قولان احدهما حكمة لظاهر الدار الاسلام فبرج قول المقدوف به  
وهذا ما عني المواوي وان في غير ابي بعد حذف القاذف لان ما يقوله محتمل

على انه لا يزاد بعد القذف سبقت العفة ووجه التخرج ان الرضا اللاتق لا يدل على  
زنا سابق واما يدل على سبق فقد مائة قال الامام وهذا ليس بشيء فان  
قد يصغر او محبونا او عسدا او كافر او فاجر اى رانيا او من وطى وطاحرا اثالا  
شبهة له فيها كوطى جارته والدة او امه او الرهونه عنده او ذات محرم له يعتقد  
نكاح مع علم بالختام عزرائى واما عدم وجوب الحد فلاننا الاحصان الدال  
عليه الآية السابقة ولما وجوب النكاح حصل للقذف من الاذ القذف ونسبه  
ظاهر كلام الشيخ يقتضى ان الصبي والمجنون والعبد والكافر والمسلم الكامل  
اذا وطى وطىها حراما لا يشبهه له فيه ثم بلغ وعقل وعق واصل وقاب وحيث  
توسبه فقد قذف لاحد عليه ولا من ذلك العبد والكافر والمسلم الكامل بلون  
حقيقة فاسقط احصانهم بخلاف الصبي والمجنون وقال الامام بعد ذكر ما جليته  
عنه في المسلم الكامل وهذه دعوى عرضيه وما اراها تسلم على خلاف فان التائب  
من الذنب كمن لا ذنب له والمغفرة نحو الذنب ونزول العدالة وما تخم الروه  
اذا نزل عادتنا الروه ولما اراد هذا التصريح على هذا الوجه في شئ من كتبنا  
وان وطى بشبهة فقد قيل بحد لانه وطى لا يوجب الحد فلم تستقط  
به العفة كوطى الزوجه والامه حاضيا وصائمه ومعتلقة ومحرمة وبعد  
اللها زوقل اجراج الكفارة او جارته المحوسنة وقيل بجزاى ولا يحد  
لان وطى محرم في غير ملك واسقط العفة كالزنا ظاهر كلام الشيخ  
يقضى اجرا الرجمن في حد من قذف واطى جارته ابنة واهل بيته المشتركة بينه  
وبن عميره وجاهته المحرمة عليه برضاع وعنف ومجوسية وعنف وجاهته المباحة  
له في ذنبها او وطى في نكاح بلا دن ولا شهود وفي نكاح المسقة والشغار وهو  
يعتقد كزوجه او وطى امرأة رقتا له او وجدها على فراشه وظهرت زوجته او امه  
المباحة له فاشك في جريان الخلاف في الكل لكنه في بعض الصور اظهر من بعض  
ويظهر لذلك ما استدركه من الطرفين قال ابن الصباغ اذا وطى الجارية المشتركة او المحو

لا تسقط عفته وفي سقوطها بوطى جارته ابنة او مكاتبته او مطلقته الرجعية  
علاقتها او ان يطا بشبهها وعقد فاسدا ووجه اصحها كما حكاه الراجح من الشيخ اى  
حامدتها العفة ومقابلته على عن اختيار ابن ابي عمير وذكر البردباني انه اقرب وثالثا  
ان ما كان زنا لولا ما ذكره من الشبهة كانه يسقط احصانه فاما وطى الرجعية  
وفي النكاح العائده ووطى المكاتبه فلا يسقط الاحصان لانها ليس بوطى  
ظاهر او لا باطنا وما حرم به في الجارية المشتركة قال ابن جماعة ثابته الى القطع  
به ومتراده بوطى الشبهة ما اذا وطى من اعتقدت زوجه او امته المباحة  
له نكاحا عليها ان السيد حتى على الوحيين في هذه الصورة وفي النكاح الفاسد ووطى  
جارته الولد وسكت عن الوجه الثالث وعلى هو وان الصباغ فيها اذا وطى امه او  
اخة من الرضاع او النسب بملك اليمن وحيث في ان قاذفه هل يحد ام لا  
على انه هل يحد بهذا الوطى ام لا فان قلنا بحد فاذفه وان قلنا لا يحد  
حد قاذفه وقياس ما ذكره من الوحيين في وطى الشبهة وعنه ان يجزيان  
على قولنا انه لا يحد الوطى وعلى ذلك تجزى الراجح وغيره فكلوا الوحيين لذلك  
ونظم صاحب التذيب يقتضى ترجيح عدم حد القاذف وهو الاشبه بوجه  
الموردى لدلالة هذا الفعل على قلمه كسابقه الزنا فان غشيان المحارم لغشيان  
من الزنا الاختصاص وخص الموردى محل الخلاف بما لو وطى في النكاح بلا دن  
ولا شهود ونكاح المعتد والشغار كما صرح به في هذا الباب وفي اللعان وجزم  
بان وطى الجارية المشتركة وجاهرية الولد تسقط الحضانة وان كان لا يوجب  
الحد وجزم الموردى والبيد حتى وابن الصباغ بان وطى الزوجه كلامه من الحبيب  
والاحرام والصام والاعتكاف قبل اخراج الفارة تعبد الطهار لا يسقط  
العفة بانه كان وطى ببعضى يقال الامام وهذا بعيدا اختال به وليس  
معدودا من المذهب وقد حكى الامام طريقا جمع فيها ما حكاه القاضي الحسين  
من الطرق كاعتقائه واورده على احسن وجه فقال اذا وطى اخة بملك اليمن

محصا لثبوت بولده وجب عليه الحد للاجماع كما قاله الرافعي واشترط البلوغ والعقل  
 في القاذف احترازه عن الصبي والمجنون فإنه لا حد عليه ما حدت به رفع العلم عن ثلاث لأنه  
 حد فلا حد عليه بالحد الزنا وفتح الطرب نعم هل غير قال في التهذيب الصبي بخبره والمالك  
 المجنون إذا كان له تمييز واطلق السدي في القول بأنه لا حد عليه في الحواكي إن الصبي إن  
 كان مرافقا بوزن قذف مثله غير واجب كما يورد في مصاحبه وإن كان لا يورد في قذفه  
 لم يغير واشترط الطراعية لغير المكرة فإنه لا حد عليه وانتهى الخبر المشهور  
 ولذا لا يجب على المكرة خلاف المكرة على القتل أنه يملكه أن يجعل المكره  
 كلاله بان باجديده فيقتل بها سخطا ولا يتصور ذلك في القذف بان ياطر لسان  
 واحد فيقذف وفي فتاوى القاضي الحسين لأن الاستناد بما طهر الروايات  
 قال لا يجب القتل على المكرة يجب حد القذف على المكرة وهو اختيار المعتزلي  
 واعتاد بالإسلام والدية ولا يمان لخرج من قوله أنه لا حد عليه مقام عدم التمامه  
 وإن كان مخاطبا به وذكر المرتد يعلم أن الردة لا ينقطع عنه ما التزمه بالإسلامت  
 من الأحكام واعتبار احصان المقتوف ذلك على قوله تعالى والذين يهودون المحصنا  
 فنسروا الاحصان كما سنده واحتراز بقوله ليس بولد عن ولا هو ولد ولده  
 وإن شغل لأنه إذا امتثل به فبقده كالحيد اولى ووجه الاولوية ان القصاص  
 الدوجوبيا من حد القذف لا تزك انه يجب للزاني على العفيف والمعتد على العبد  
 والكاقر على الكافر وكذلك حد القذف بان وان كان حد اخلاقي ثانيا في قوله  
 تعالى والذين يهودون المحصنات اي بالزنا ثم لا ينفق اربعة شهدة افاصل وهم ثابت  
 حدة وروى ابدا ودر عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذركي قام النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر ذلك وتلا عن القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرحيل والمراه  
 قصر بواحد منهم وبقاهم حسان بن ثابت ومسطح من اباه ويقول عند المراه تحية ابنه حشر  
 وقال الطحاوي ثمانين ثمانين وهم الذين نزلوا بذلك وقالوا بالاحقة حسان ومسطح  
 وحمة قال لا يوردني وإنما جعل ثمانين لأن القذف بالزنا اقل من فعل الزنا وكان اقل حدا

منه نائب وإن كان ملوكا حلا ريعن روى عبد الله بن عمر بن ربيعة  
 انه قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ومن بعدهما من اختلفا فلم اراهم يصر بولنا للملوك  
 في القذف الاربعين وانما زيد ذلك الى انه جمع عليه وقد روى جعفر بن محمد عن ائمة  
 ان علي بن ابي طالب حرم الله وجهه كان لا يصر بالملوك اذا قذف الاربعين  
 وإن اكل يتعص فكان الملوك منه على العفيف من الحد الزنا ولاية المراد بها  
 الاحرار الا ترى الى قوله واقتبلوا الشهادة والعبد لا تشمل شهادة قاذفا وغير ذلك  
 وام الولد والثبات والمدبر ومن يطعمه حر كالفريق ولا يبعد محي مثلها منها  
 والمحصن هو البالغ العاقل للمسلم العفيف اي عن الزنا قال ابن الصباغ  
 اتفاق وان الله تعالى شرط من حد القذف احصان المقتوف وهو الكمال  
 واعتبر البلوغ فيه لنقص الصغر والعقل لنقص الجنون والحرية لنقص  
 الرق ولا سلام لنقص اللبس لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن  
 واعتبرت العفة لنقص الزنا ولقوله تعالى ثم لا ينفق اربعة شهدة اقل على  
 انهم اذا نكحوا شهدوا لم يجدوا ولقوله ان الذين يهودون المحصنات الخافات المومنان  
 العاقلات قيل اراد العاقلات عن الفواحش بشرها والعفة تحصل باشتراط الجنون  
 والعفاف وهل علم عصبها من غير بحث عنها فيه وحجان في الحواكي وعمر في كتاب  
 المعان حجاز الى اسمي المروزك منها اللغز وهو انفتق اراد المحصن من المهدى حجب  
 واجتارة في المرتشد ولا بد من اللبس عنها كما في العدالة قال الدارقطني والذي رجحه  
 الاكثر من عدم الوجوب وفرقوا بين ذلك وبين العدالة بان البحث في الاحصان  
 يورد الى هتك السترا وطهارات الزنا لا موبقته والحيث عن العلة بخلافه  
 ولان القاذف عصي بالقذف فغلط عليه باقامة الحد بظاهر احصان والمشهور  
 عليه لم يصدر منه ما يقتضي التعلل عليه قال الامام والشيخ في الحصانة  
 مراد منه على الزنا وعونه على ظلمه وصلو من قدس مائة وهذا ما وجدت الطهارة  
 متفق عليه ثم حكى عن شيخه احتمالا في فتح ذلك في العفة خرجت من نص الشافعي رضي الله

واكثر من علم حجة ربيعة  
 في القذف اربعة عشر  
 هذا

هل يحصل هربه بمتزلة صريح رجوعه حتى يسقط عنه الحد اذا قد رنا عليه مره اخرى  
وهو نالت فلا يرجع او لا يجعل حتى اذا قد رنا عليه يستغفره فان اصرت على الاقرار  
ترجم فيه وجهان حكاهما اللوردكي وكذا الفاضل الحسن والامام وقال ان بعض  
الائمة قد رنا مسلحاً احسبنا في ذلك فقال الخلاف في ان الهارب هل يتبع فاما المصير  
ان الحد سقط به فلا وقال ان الامتناع عن الاستسلام اقامة الحد عليه بل عند  
لاصحاب بالهذب وبقا من جعل الهذب بمتزلة الرجوع عن الاقرار ان يقول اذا  
عذب فاتبه وقيل انه يضمن وان لم يصح بالرجوع من تلقين ابن الطبيب والرافعي  
والرشداني لا يضمن اذا لم يسمع منه الصريح وهو الذي اقتضاه ظاهر الخبر واختلف  
في انه اذا ثبت زناه بالبنية تعذب انه شيع واقرق فيه بين الرجل والمرأه  
التي هي في غير وفي الوسط ان الهذب لا بد وان يتر على راي وان ثبت بالشهادة  
وكل الرافعي ان في الشهادة خلافاً في ان طلب ترك الحد والهذب هل يسقط الحد  
وكان المقصود منه ان اذا فرغ على ان الحد يسقط بالتوبة فيترك ذلك منزلة  
التوبة على راي كما تترك منزلة الرجوع عن الاقرار على راي وقد شرح ما في الباب  
فلتحفه بتروع اذا فرقا لامام الحد في يوم خمسين ولا وفي يوم بعدة خمسين  
واخر ولو حله المايه في عشرة ايام يعقد بما تقدم من الحلدات فان الامام الحاصل  
بالمائة التوبة لا يحصل اذا فرقت الحلدات واختلفت العرات المرجحة قاله الامام  
في وائل هذا الال عند الكلام في التعذب وعلى هذا فم يضبط ما يجوز من  
التعذب فقال الرافعي كما تخرج عن الامام ان كان التعذب حيث يحصل من كل دفعة  
الماله وقع كسوط وسوطن في كل يوم عهد النبي بخذ وان كان يومين ثم جاله  
وقع فان لم يتخلل من الزمان ما يزول فيه الام الاول اعذب به وان تخلل فنه تردد  
ظاهر كلام الفاضل لا عند ادبه والوجه المانع لان الموالاة استقامت حتى لو ادا  
شهدوا بالزنا ولم يثبت احصانه فجلد ثم ثبت احصانه رجم ولو ثبت الزنا  
والاحصان فاخذوا في الرجم فزج سنود الاحصان عن الشهادة ترك الرجم وحله وما

رعى به لا يقوم مقام الجلد وفي فتاوى الفاضل ان بعض اصحابنا قال رعى بعض الاحبار  
يقوم مقام الجلد وهو غير صحيح المحسن لا يقبل بالسيف لان المقصود ان  
يمثل به وينزل بالرجم وليس لا يرمي به لاصحاً ولا عدداً وقد نصت الاحبار  
مقابلته بموت سريعاً وقد ساطا موتها كما يرمي بصخرة ولا بالحصان الخفيفة  
فيطول تعذيبه بل يطوف الناس به ويرمى بالحجارة معتدله قال الماوردي  
قد رالف الى ان يموت وفي معناه قطع الاجر والحذف والمدد ونحوها وان كان  
المحترق قد ورد بالحجارة قال الفاضل الحسن لان القصد منه القتل وذلك يحصل  
بالجميع كما ذكرنا في الاستسجاء قال الماوردي يكون موقفاً الرافعي يجب ان يعذب  
بخطبه وايدى منه نبوله والاولى من حضر رجمه ان يكون عونا فيه ان رجم بالبنية  
ومستأعنه ان رجم بالافزار وجميع يديه محل الرجم في القاتل وغير القاتل للثبوت  
الوجه وحده لا من صلى الله عليه وسلم بابقا الوجه ويستحب ان يحضر الرجل جماعة  
من المسلمين قال الله تعالى ولشهداء عدا بها طائفة من المؤمنين قال الشافعي واقلهم  
اربعة لانه لا يثبت باقل منهم قال الماوردي وكذا يستحب ان يعرض عليه التوبة قبل  
رجمه لئلا يكون حائمه امه وان حضر وقت الصلوة امر بها وان تطوع بصلوة صل  
لختم وان استسجن ما استسجى وان استنظم لم يطع والقرن ان المالمطش سابق ولا  
لشيع مستقبل ولا يربط ولا يقيد وتخلوا الانفايده والله اعلم بالعدل  
النفذ الرمي بقوله قد ثبت النبي اذا رمتيه والمراد به هذا الرمي بالزنا في معرض  
التعذب واحترز بذلك عما اذا ذكر عند الفاضل بلفظ الشهادة مع تمام العدداً  
كديونه على راي وعما اذا شهد حرمه فاستغفبه الفاضل فاحترزناه فانه لا حد  
كالجلاء بل الصاع عن الشيخ ابي حامد سواء كان بلفظ الشهادة او بديونه وهو حرام لقوله  
تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وهو من الكبائر السبع التي عدها رسول صلى الله عليه وسلم  
كارواه بن عمر بن رواحه حليفه بن الهيثم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف محصنة  
عيط علمه ما يصسته قال اذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمى او مشرك او مرتد

كل



حتر نعطيه فجات به وقد فطمته وفي يده شق يأكل فامر بالصب فذبح سالا  
رجل من المسلمين فامر بها فحفر لها وامر بها فرحمت وكان خالد بن برمجة فوجها  
بالبحر فوفقت فظرة من دمها على وجهه فسيبها فقال لعالي صلى الله عليه وسلم  
ملا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد نابت نبتة لونا بها صاحب ملش لعقله  
وامر بها فصب عليها ودفنت واخرجها ثم من هذا ولا خلاف انه اذا لم يوجد مرقعة  
غيرها ابدا لا يتم بل ينهل الى العظام او وجود غيرها على خلاف السابق فاعلم  
ان ما ذكرناه من الحديث مخرج بجوانا الصلوة على المقنول في الحديث هو  
الذي صرح عليه الشافعي رضي الله عنه لانه من قول عمر رضي الله عنه وجواب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان لا يصلي على الرائي اذا لم يتم عليه الحد ولم يقب  
لان عمر قال كيف نصل عليها وقد زنت تحمل العلة الزاوية وورد من الرسول  
في جوابه ابني ذلك بل اقره وعلل الجواز بوجوبها وتوابعها لم يوجد واحد  
متماثل وان ثبت الرجم بالبينة استحب ان يحفر له حفرة اى الى الصدر  
لما روى ابوداود عن حاله بن الحاج في حديث طويل انما اعترف بالزنا  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت فقال نعم وامر به فوجم قال اللعلاج  
فوجم به فحفرنا له حفرة حتى امكنا ثم رمينا بالحجارة حتى هداى مات واخرجه  
السناى واللاج بفتح اللام وشلون الجيم واخرجه ايضا وكان الظاهر من الشهود  
انهم لم يرحموا فنورا الرجم في الحفرة استعمل وان ثبت بالاقتران  
لم يحفر لانه رجا عن له الرجوع والهذب فاذا كان للحق لم يتمكن من ذلك  
وما ذكره الشيخ من الحفر وعدمه هو المذكور في الاحكام السلطانية قال  
واد ارجم الراعي بالبينة فحفرته له سر عذر رجمه بتركها الى وسطها يتبعه من  
المرتب وان رجم باقراره لم يحفر قال بن تومس ان من بعض الشيخ بسبب ان يحفر  
لها وهو الصريح لان المقنول ان الرجل لا يحفر له واما المرأة فعند الشيخ ابو حاتم  
يحفر لها ان ثبت زناها بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقتران لاحتمال هربها

وما ذكره من تصحيح هذه البينة بظهور صحتها لان الشيخ يحيى بن الوارث  
لم يثبت في هذا الموضع على شئ فلو كان لفظ الشيخ استحب ان يحفر له البينة على  
ذلك كما عادت له لان ما ذكره بن يونس من الحزم في الرجل بعد الحفر والتفصيل  
في المرأة هو الذي نقله البيهقي وابن المتبوع والقاضي الحسين صاحب الكافي  
وعلى من جمع الجوامع ايضا واقصر الماوردى على ذلك في الحاوي وراى  
صكانية توجهه في حاله شقته بالاقرار ان يحفر لها تغليبا حتى صياتها وتشتها  
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يحفر للعامة بيتا الى الصدر وكانت مرقعة  
وقابل هذا الوجه بفصل بين ان يكون قد ثبت زناها بالبينة  
او بالاقرار وهو ما اوردته في المذهب وكذا في الشرح الفراء واخاره في المرتبة  
تعلق القاضي ابو حامد ذكر في الجوامع ان المرأة اذا ثبت زناها بالاقرار  
يحفر لها وان ثبت بالبينة فانما يحفر وان شاء ترك قال ابو الطيب وامر  
ان ينقله والذي يقتضيه السنة ان يحفر لها اذا ثبت بالبينة ويحفر اذا ثبت  
بالاقرار لانه صلى الله عليه وسلم يحفر للعامة ولم يحفر للجهنمة وزناها  
ثبت بالاقرار وبالرجم اى المقنن فحرف لم يتبع لما روى الشافعي  
عن ابى هريرة وذكر قصة ما عجز قال فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قصة حتى مسنة بالحجارة قال فعلا تزلتموه وقال ابوداود لعنه ان يتوب  
فكفوب الله عليه وروى ابوداود في حديث طويل ان جابر بن عبد الله  
قال كنت بمنى رجم الرجل بعني ما عجز بن مالك وانا لا اخرجنا به فنحن جاهد  
مسنة بالحجارة صرح بها قوم زدوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي  
قلوني وعزوني من نفسي واخرى وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قائل  
فلم تنتزع عنه حتى قلناه فلما رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا به  
قال فعلا تزلتموه وحيث ترى به لست رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم  
واخرجه البخاري وسلم من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ما صحه القاضي ابو الطيب والسند حتى انه الذهب وتب الاول سبلا  
قول بعض الاصحاب وقال الامام والقاضي في كتاب اللعان انه مخرج من مرض  
الشافعي رضي الله عنه فيما اذا اعز الزوج بعد قذف زوجته وكانت محصنة انها  
ترجم في شدة الحر والبرد قال القاضي المرض وحل الامام عن صاحب التقريب رواية  
طوبقتين احدهما طرد القولين فيما اذا ثبت بالبينة واذا جمعت بين هذه الطريقتين  
وسين ماني الكتاب حتى الصور من ثلثة اوجه وقد حكها الماوردي في كتاب  
اللعان عن رواية بن ابي هريرة اخذها قال وهو الطاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه  
والمصون عليه في هذا الموضع انه يجعل الرحم سواء اقره او بشهادة ذلك الثاني  
يؤخر الرحم ولا يجعل حتى يعيدل الحر والبرد وسواء اقره او بشهادة ذلك الثاني  
او بالبينة لانه يجوز ان يرجع عن اقراره ويخرج الشهود في الشهادة فلا يجعل  
في زمان التوجيه حتى يمان استدراك ما يقع والثالث انه يجوز ان رحم باقراره ولا  
يجوز ان ثبت بالشهادة لان الطاهر من المذنب رجوعه لانه مدوب الى الرجوع والظاهر  
من الشهود انهم لا يرجعون لانهم غير مدونين اليه والطريق الثاني الذي رواه صاحب التقريب  
وحكاها القاضي الحسين عن بعض اصحابنا القطع بالرحم في شدة الحر والبرد عند  
ثبوت الزنا بالاقرار وحكاية المؤلفين في حال الثبوت بالبينة فان الانسان لا يقتر  
بما يوجب هلاكه الاعلى بسوء نية نفس على ما لفظه فالرجوع بعيد وان كان  
مقبولا والشهادة في مخرج الترتيب واذا جمعت بين هذه الطريقتين وما في الكتاب  
جاء في المسئلة ثلثة اوجه في اقامة الحد في شدة الحر والبرد وقد حكها من  
يؤدس عن رواية الشيخ ابو حامد ابراهيم في حال فان في ان ثبت بالاقرار للرحم  
وان ثبت بالبينة رجم والثالث علس هذا وحكي بن يوسف عن الشيخ ابو حامد  
الحرزمي في حال المرض بانه يؤخر الرحم سواء كان يرجى بروه او لا وحزم  
القاضي ابو الطيب بالرحم في حال عدم رجاء الروثوث بالبينة وتخرجية على  
الوجوب فيما اذا ثبت بالاقرار وصح التحليل لانه لا غاية تنظر والزنا ثابت

بلعان الزوج في حاله احصانها من الثبوت في حق الله على انه لا يؤخر لاهل الحر والبرد  
وخرج بعض الاصحاب منه قوله من ضمنه في الزنا ثابت بالاقرار انه يؤخر منهم من اقر  
النصين وقرب بان المقرب على الظن رجوعه لحشا طبيعه والتبرع عليه وليس  
اذلك الملاعن وتلذذيه فانه غير مستحب له ولا مأمور به لانه لا امام في كتاب اللعان  
وان وجب الرحم لم يترجم حتى تصح لان في رجما حال حملها مثل ولدها ولم يحزم  
ويستعز الوالد بل غيرها لانه اذا حفظ في حال احصانه بعد استقلاله  
اولي وهذه طريقة التبرج ابراهيم ولم يورد الماوردي سواها الفحل فيما اذا كانت  
في اللد مريضه ولم تملكه بعد رجما في جوار رجما وقد حليت في باب العفو  
والقصاص عن النفس وبه حال المراهقة انها لا ترحم حتى تقط الولدان وجدت  
مريضه غيره ولما صر طريقة الشيخ ابراهيم ان يستدل لما يروي عن عثمان بن  
حصين ان امرأة من حمينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد زنت  
وهي حلي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولما قال له احسن فاذا وصفت  
فيها فلما ان وصفت جاءها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فتمت ثيابها اي شدت  
ثم امرها فترجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر بن رسول انه نزل عليها وقد زنت  
قال والذي نفسي بيده لقد ماتت بقرية لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة  
لو سبتم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها وخرجه صمام غيره ولا يبلن حمل  
هذا العقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاله عدم مرضه كقبحي حمله  
على حاله وجودها ويذكر على ذلك انه جاء في مسلم في قصة العامرية حتى احب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها قال لا اذن لان رجما ويندع ولدها صغيرا  
ليس له من يرضعه فقام رجل من الاصحاب فقال يا رسول الله قال  
فرجما لكن للعايلين بالنسبة في تاجير رجما الى العظام التمثل بما ذكرناه  
ثم وهو ما روى ابو داود عن عبد الله بن بريده عن ابيه ان امرأة بغي من عامر  
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد زنت قال ارجعي فارضعي حتى

التبرج التي عليها السبر والربط قال الماوردي وهو منزلة العنود في العيب  
والعشال اوضح من الاتكال وجمع الاتكال اناكل ويقال سترح وسترخ وعشكال  
وعشكول واتكال واتلول ومزاد الشيخ بالاتكال ان يكون فيه مائة سترخ وان  
كان الزاني حرا فضرب بها ضربة واحدة على نحو الذي ذكرناه في الايمان او يكون  
فيه خمسون سترخا فضرب به دفعتين وعو ذلك وما ذكره من الضرب باطراف  
الثياب فقد قال بعض الشارحين انه لم يره ذكر في الكتب المشهورة الا في  
المستظهر وهو مذکور في التامل ونقلني السيد محمد القاسمي الحسين ههنا  
وفي الخاوي في كتاب اللعان وحكاية الراعي عن الروياني ايضا في قوله ضرب  
بلذا ما يعينك انه لا يلقي وضع ذلك عليه كما حكى الامام اتفاق الطرف عليه وانه  
يلقي ما يسمى ضربا وان بعض المصنفين قال انه ابولم بالضرب وابدان نفسه احتمالا  
فقال اذا كان هذا الشخص كالمين ضربه بسيطا الحد المذكورة وكان قد  
يسقط باسواط حقيقته دون شيئا طاكل فالذي اراد ان يحجب الضرب  
بالاسواط الحقيقية وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه اذا ضعف عن احتمال  
سائط الحد فليست يجب عليه الا الضرب بالقتال وما ذكره من الضرب بالقتال  
ما اراه راجحا اذا لم يكن فيه الايام يتوقع مثله من بدنا الصحيح وهذا ما لا يد منه  
والابطل حكم الحد واعلم ان ما ذكرناه من صفة سوط الحد  
وليفيه الضرب فيه وهما المصروفين في الضرب في التعدي بسوط  
لم يشره في سوط الحد ويكون صفة الضرب فيه اعلان صفة الحد  
لان ذنوب التعذيب مختلفة فحان ان يكون الضرب فيها مختلفا وانه يجوز ان  
يؤثر الضرب في موضع واحد من الجسد لا كالحل لان الحد لا يخرج العقوبة  
لغير العقوبة عن بعض الجسد لما حاز العقوبة يخرج العقوبة عن ضرب  
بعض الحد قال الماوردي وهو غلط لان ما يوجب الحد اعظم جريمة مما يوجب  
التعذيب فانقضى ان يكون التعذيب وانه وجمع الضرب في موضع واحد يقص

تقتب

الى التلف فكان المنع منه في التعذيب المباح اولى والبوا ان كان حده الرجم  
فان كان قد ثبت بالاقرار والسبب ان يبدا الامام وان ثبت بالبيعة والسبب  
ان يبدا الشهود لما روينا عن علي كرم الله وجهه انه قال ايها الناس انما الرجم رجم  
يرجم شروجه علابية ورجم السران يشهد عليه الشهود فيبدا الشهود في رجموا  
ثم الامام ثم الناس ورجم العلابية ان يشهد على المرأة ثانی وطبعا فيبدا الامام في رجم  
ثم يبرجم الناس الاواني راجم فلانه فارجموا ثم تقدم فرماها حجة خلايتهم وبينها  
وان في ذلك امتحان الامام والشهود فان لم يكن منهم محققا في ذلك لم يفعل  
فجمع مما شهد به فيبدي الى استقاط ما لم يحس من الحد فاحل ما ذكرناه صارا  
خسفة الى وجوب ذلك ودليلا على عدم الوجوب ما استدركه من اخبار الواردة  
فبين اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبر تافا من يبرجه ولم يبرجه نفسه ولانه  
احل حدك الزنا ولا يحس على الامام والشهود ان يحضروه ولا ان يتولوا با تقسيم  
شيامنه كالحل قال وان وجب الرجم في الحرا والبره او المرض اي الذي يبرجم  
بروه فان كان قد ثبت بالبيد رجم لان المقصود قتله فلا يعتبر حال الزمان  
وحاله مع انه معين على المقصود قال وان ثبت بالاقرار فالمقصود اي في الام  
كأنه القاضي للعين هنا وان لم يجره اليها في كتاب اللعان انه يوجب ان  
يسر او يعيدك الهوى لانه دعامة الحجة فيجمع فتعين الزمان والضعف على  
قله وهذا ما حزم به الفوراني واخاره في الترتيب وصحة القاضي الحسين في كتاب  
اللعان وسببه الامام الى الآية هنا والى النص في كتاب اللعان حاله عند  
الحد والبره ومن هذه العلة انه اذا جرح بعد الاقرار بالزنا بالحد لانه قد جرح  
عن الاقرار كما صرح به الراعي في باب الردة للمقال العوي قد اعلى يسيل  
الاحتياط فلو شك في حجب عليه ثمن والهوا في لفظ الشيخ محدود وبلت بالالف  
وييل تقام لان المقصود قتله والزمان والمرض يعني عليه فكان كالرثبت  
بالبيبة واحتمال رجوعه عن الاقرار معارض احتمال رجوع الشهود عن الشهادة وهذا

انه قال اذا ضرب احلام فليتن الرعدة قال القاضي ابو الطيب وهذا حديث  
صحيح وكانه يشير الى رواية مسلم عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب  
احلام احاه فليتنب الوجه فان الكعبل طغى ادم على صورته ورواية اذا قابل  
قال والراس والحاصرة والفرج وسائر المواضع الخوفه اي لشدة الخوف ومعنى قوله  
عليه السلام طغى ادم على صورته بفسحة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن  
محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم على صورته لا القصد  
هو الرجوع والرجود والقتل والقيل في هذه المواضع يورد الى التلخيص قال  
القاضي ابو الطيب في ما يحد الخبر سمعت الماحض حكي بنوا غلظ بعض اصحابنا  
قال يضرب على راسه لان الرزق قال ويتقى الوجه والفرج وهذا ما حكاه بعض  
الشراحين والرافعي عن الراس اصحاب وممن القاصي الحسن والفرج في العذاب  
وجاء عن الشيخ ابو حامد ايضا لان الراس معطى فلا يخاف تشويده بخلاف الوجه  
وقدر في ان ابا بكر رضي الله عنه قال للحلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه  
وفي الكافي انه يضرب الراس احيانا قال الماسرجسي ووجه العلق ان الوجه  
عبارة عما علاه ولانا اذا اقتبنا البع لانه مقبل فالراس اولي بذلك لانه موضع شريف  
وفيه مقبل يخاف من ضربته فتدول الما في العين وزوال العقل وامر ابي بكر معاصر  
بقول علي كرم الله وجهه اضرب واوجع ولفظ الراس والفرج قال علي بن ابي رباح  
ذلك للشافعي رضي الله عنه نصا في مختصر البرقي في باب املا الشافعي  
قال وضرب الرجل في الحدود قياما والتا فعودا اما خلا الوجه والرأس والمدالك  
والبطن وهذا ما صححه ابو الطيب في هذا الباب وبه جزم الماوردي في باب صفة  
السفوف وكذا ابن الصباغ والرياني فان وان وضع يده على موضع ضرب غيره  
لا يبدل على شدة اله فلا يوزن اللالك الضربة عليه وتضرب الرجل قايما والراه  
جالسة في شئ ستر عليها لان ابا بكر المزدردي عن علي كرم الله وجهه انك  
ضرب الرجل قايما والراه جالسة والمعنى في الرجل انه يملن من تقرب الضرب على

عنه

جميع يد به فكان اولي لقول عمر اعط كل ذي حق حقه ولا يجوز قياس الراس على الار  
لا بها عورة وقبامها يورد الى كسفيها فان وتسنن امارة عليها يتاها كلا  
تختلف لدا قاله الشافعي رضي الله عنه وقال ان الثياب تربطان فان كان ضيق  
الخلق اي مهنة لا من الأشدب الا يطبق الضرب وهو كسرت التوت نازا ومثقا  
لا يبرج بروه كمن به السبل والزمانه والحزام صرب با طرف النبات وانكال الخيل  
لما روي ابوداود عن ابن امامة انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فحلده على عظمه فدخلت عليه جارية  
لمعظم فحش لها موضع عليهما فادخل عليه رجل فومد بعوده احزمهم بذلك  
وقال اشيتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على قد كروا  
ذالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رانا يا احد من الناس من الضرب مثل هذا  
الذي هو به لو حملناه اليك لتعنت عظامه ما هو الا طرد على عظم فامر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يخذوا له مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة وهذا  
نصر من الاب قال الشافعي رضي الله عنه واذ كانت الصلوة تختلف على حسب اختلاف  
حال المصل فالحل بدلك اولي وبقا رقت هرا من مبرحي زوال ترصنه والحامل  
لان لزوال ذلك المدين طر وها لو اخر الحد الذي الى تقويتيه بالله ان شناه  
لا امده بضم على الماوردي وحيز فيما اذا سرف من احواله وعلم ان القطع فانه هل  
يقطع ام لا وقياس ما ذكرناه ان يقطع ختسيه من خوانته وهو الصحيح وتطبيق  
القاضي ابو الطيب في حال ثبوت القطع باقراره وجرم به في حال ثبوته بالسببة  
اذا ان الحد كما ذكرنا في ك المجرود على ندور فل الامام فالذي قطع به  
الاصحاب انما يصني كاف ولا بعيد للحد بعد الزوال الاستقلال وان اوجبا على مزج  
عنه لعصبه فري الحج لان معنى الحد على الاندفاع بالسببة فلو يري قبل الضرب  
بالانكال اقيم عليه هذا اصحابه انكال التحل بلسر الهرة واشكال الثلثة والامون  
نضم الهرة والغشكال بلسر الغني والغشكال ايضا هو العرجون الذي ينيه اعضاء

جل

وجبت فيه عزه وان وصفته جئاتمات وحين دنيه وهل يكون ذلك سبعا  
عاقلة الامام او من بيت المال فيه القولان واللفازة غل التفصيل السابق  
وان كان عالما علمها من الممتزلة شبه العمل فليكون في محل العزة او الدية القولان  
قال القاضي ابو الطيب ومنها ما من قال يكون علم عاقلة قول واحد لان  
ذلك بعد من جهة الامام نصرت من العمل ولا محل للمال الا ما كان خطا وهذا الطريقة  
لم يورد الامام شواهدا وقد ذكر بالطريقين من قبل هذا في بدل الخبير واما الامر  
اذا ما نعتا قبل اتهامات من اقامة الحد لم نصرت وان قيل اتهامات من الانتقام  
وجب الصمان وان قيل اتهامات منها سبوا الضرب ووجب الضرب وهل  
يلون على عاقلة الامام او من بيت المال فيه القولان قال القاضي ابو الطيب سمعت ابا  
الحسن المرحوم يقول سمعت ابا علي بن ابي هريرة يقول فيه قول اخر ان الام  
كالحسن لا يمتد بضربها فانه امر باخير الضرب حتى تضع وقد مضى في بابها  
يجب به الدية من الجاني استنقضا ذلك قال ولا يجلد بسوط حلب بديا  
يخرج ولا يبالي اي ياولم لماروي الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا  
اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط  
فان سبوا ملتبور فقال عوف هذا فاني بسوطا جدي لم يلبس مرة فقال  
بين هذا وقال بن الصباغ وقد روي هذا الحديث مستد اعز الى هدية  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمذكور في السوط انه بسوط لم يقطع ثم  
وقال عوف هذا فاني بسوط قد ركبته وكان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجلدتم قال ايها الناس قد ان لكم ان تمنوا عن حدود الله من صاحب من هذه  
الفاذورات ثيابا فليست بستر الله فانه من نبي ناصحة فقيم عليه كتاب الله  
ولان في الضرب بالحد يد زيادة الموبال الى نوات المقصود وهذا الحكم فيما  
اذا اراد الضرب بفضيب فليكن متوسطا لا رطاطا لانه ثقيل يثقل الجلد  
ويغوص في البدن ولا في غاية اليوسمة فلا يولم ويتنظا ولا يمد ولا يثدي

سبعا

ولا يجرد بل يكون عليه قميص لماروي عن ابي الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال  
لاجل في هذه الامة تجرد ولا يمد ولا يثدي والصفالقي والشد وروي ان رجلا  
اتى ابا عبيد بن الجراح فافترعه بالزنا فقال ابو عبيد اضرباه وعلبه قميص وايضا  
فانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمد والشد والتجريد ولو كان لغلها  
نقل الحد وخلفه عدم الشد انه سبى يد به باحاف من ثلر الضرب عليه سنة الام افضها  
عليه ولا يبالغ في الضرب اي يرفع يديه فوق راسه فيبتر الدم لماروي عن علي  
ابن ابي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بسوطا بين السوطين  
وضرب بين ضربين كذا قال بن الصباغ وغيره لم يسنده الرسول وروي ليو بلس من المنذر  
ان عمر بن الخطاب اتى رجل يريد ان يضربه فدعى بسوطا فقال اتوني بالسوط  
فان يلبس منه فقال اتوني بالسوط فاني بسوط بين السوطين فقال اضربه  
ولا يربن ابلك واعط كل عضو حقه كذا ذكره ابو الطيب وروي ان عمر اتى  
بامراه راعيه انا هاراع فقال وح المره افسدت حننا اذها بالمره فاضربها واكل  
تخرق اجلها ولان الفصد من اقامة الحدود الردع والزجر دون الاثام وذلك  
يحصل بالضرب بين الضربين ومعنى بتر الدم اي يسيل منه بجرى الماء في النهي  
ويقال بهز واهترته اي شال واسلته وهو يسخ الدوا لها ولو فر في فم الدم يصب  
اليها ولسر لها وصب الدم لكان محجاسا اذ اضربه فان الدم وتلف فان لم  
تضربه بعد اتمام الدم لا يستحل اخذها فلا صمان وان ضربه بعد اتمام الدم فان  
كان في غير ذلك الوضع فلا صمان وان كان فيه فوجها فان قلنا به في قدره وجهان  
احدهما جميع الدية والثاني نصفها قال لا وروي ولو كان المصروب رقيق الجلد  
يدعى بالضرب الخفيف فلا يبالي به والى وغيره الضرب على اعضائه لا يثر عمر  
السابق حيث قال واعط كل عضو حقه وبعضهم يروي هذا اللفظ عن علي رضي الله عنه  
ومنه المصنف في الهندس والمعنى فيه ان في مولاة الضرب على موضع واحد ينسب الى اللد  
لعلم الام قال وسبق في الوجه لماروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان يشهد فيه الاستفارة ان تمام فيه الحرد والمعروف به خشية تلوث المسجد  
باجل من الحرد من حدث ودم جراحه وقد تنقح وعلى هذا وجه الراهنة  
ما صرح به الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ قبل قال اهل الزينة وكلام الراعي  
نهم ان ذلك محتمل لانه فان جلد في المسجد يسقط الفرض كالوصل في مكان  
مغصوب وكالاجل حلا في المسجد لا جلد تعزير او هل يجوز اقامته للحرد في  
دار الحرب قال الفاضل الحسين في كتاب السيرة الذي يصر عليه هنا انها تمام وهو  
المغصوب في سيرة الراعي كما قال السديجي وصر في موضع اخر على انها توجب  
الى ان يخرج من دار الحرب وهو ما يصر عليه في سيرة الوايزي وقد استدل له بآراء  
زيد بن ثابت انه قال لا تقام للحرد في دار الحرب بحافة ان يلحق اهلها  
بالعدو عن بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان لا يقيموا على اهل  
من المسلمين في ارض الحرب فمن اصحابنا من جعل في الاستنباط قولين ولم يورد  
الفوزاني هنا متواترها ومنهم من قال المسئلة على حالين فحيت قال لا يستوفى  
اراد ان لم يكن قد نوص ذلك اليه وعلى طريقه تعي الخلاف جرى السديجي والمازوني  
والفاضل ابو الطيب وادعى ابن الصباغ اتفاق اصحابنا عليها وجعل الضر على حاله  
تفرع الامام والثاني على حاله استغاله بتدبير الحسين وما هو اهم من ذلك  
قال ولا يجلي في حر شديد وبارد شديد ولا في مرض يرحى برده حتى يبرأ ان  
المقصود من اقامته للردع والجزد في القتل اقامة الحد من الحرد المرد  
والمرض معني على قتله وغير رواية ابو الحسن بن القطان وجهل المذنب لا يجوز  
جده بل يضرب بحسب ما تخمكه كما سنده في وعمل هذا الوجه بما يجمله ثم يري فضل  
تمام عليه حد الاصحاب فيه رجحان عن رواية ابن ابي عمير وعلى الاول اهل مجلس  
هذه الحالة الى ان يستوفى منه الحد قال الامام لا يسئل الى الخليفة وفيه فصل  
نظر فان ثبت بالينة فيجده حسيه كما تخمس الراتبة التامل وان ثبت بالافراد  
فاحسب تخملي عندئذ فانه ان كان لا يستسلم حتى يخاله تعالى بين عليه الرجوع عن

الاقرار ويشهد اذ لا حديث العائدة فانه لا يفتت بالزنا وكانت حاملا  
لم يجسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلاها حتى تضع ويجوز ان يقال تجلس  
المقران رجوع عن الاقرار خطبا سبيلا فليس فان جلد في هذه الاحوال  
فان فالمغصوب انه لا يضمن وقبل فيه قولان سبق فوجيها وتقرر ههنا  
في باب ما يجب به الدية من الحنابات والخلاف فروع لم تذكرة ثم وهوان الامتاع  
من اقامة الحد في هذه الاحوال هل هو على سبيل الاستيجاب او الوجوب قال الامام  
ان قل لا يضمن كان على وجه الاستيجاب وان قلنا يضمن فوجهان احد هاتين  
الناخري واجب وانما صمناه لتعديده بترك الواجب الثاني انه يجوز التعجيل  
ولم يشترط سلامة العاقبة كما في التعريفات قال الراعي وقد يفتى بان التعزير  
غير مقدر فيقال التعزير بالماثور هو الذي لا يملك فاذا هلك يفتى انه لم  
يقصر على المهور به والحرام مهوره مع كونه مملكا فانه لو والى معتد بضره بانه  
سوط وجب القصاص واطلق الشيخ في المذهب وعنده القول بانه يجوز التعجيل  
في هذه الاحوال قال الراعي ويجوز ان يقال بوجوب النجس مع اختلاف في  
وجوب الضمان لو لم يوجز كما يقول بحسب على الاحاد تفويض اهل الملك المحصل الامام  
مع الخلاف في وجوب الضمان لو قتله قاتل بخير اذن الامام بالوكالة تجلد المرأة  
في حال الحمل حتى تضع وتبرأ من الم الولادة اي وتقطع دم القياس لان في  
استنباطه قتل ذلك انلا فالولدها ولم يجز وربما كان فيه معونة على قتلها  
لان الحامل والولاد يضاعف قوتها وقد روى مسلم في صحيحه قال خطب علي رضي الله  
عنه فقال ايها الناس ائتموا علي ارفايم للعد من احسن منهم ومن لم يحسن فان امه  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ازل حلد فان اذ هي حليشة عهد  
بنعاس فخشيت ان انا حلدتها ان اقلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال احسنتم لروايتها انزلها حتى تماثل ولم يذكر من احسن ولم يحسن  
ولو حدثت في حال الحمل فاحصنت نظر فاد لم يعلم بحملها فان سقط الجن ميتا

ابو الطيب وغيره في العاصق الى ابي اسحق وفي الرواة الى ابي اسحق وهو ابي اسحق بن عمار بن عبيد  
على رقيق المرأة قتيبة وجمان احدهما كما تزوج امها والثاني وهو الاظهر في الراقي  
الحاكم والوجهان محكان في الطرفين وقبل يقيم وهو الاصح اما في العاصق فلم يسم  
ولانها ولاية نسحق بالملك فلم يعتبر فيها العدالة كمن تزوج امته وهذا ما نص عليه  
في القديم كما حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصاع والرواة فلما روى ان الشافعي  
رضي الله عنه روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طردت امته لما رأت  
الحديد وان غابته قطعت جارية لها شرفت وحفصة ثلثت كجارية لها شرفتها  
ولم يدر غلظت احد وقد وافق الشيخ على الصحيح للجمهور فعلى هذا هل يقيم المرأة احد  
بنفسها او تامر رجلا فيستوفيه فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين احدهما  
يقوم بنفسها كالتعزير وهذا ما اوردته السديج والثاني تقول رجلا وهو اختيار  
المزني قال القاضي الحسين ونظيره اذ انت لما القصاص مع جماعة وادوا الاستيفاء  
ففي وجهه لا تدخل المرأة في القعدة وفي وجهه تدخل ثم اذا خرجت فرغتها امرت بالاستيفاء  
رجلا وقباس القاضي الوجه الاول على التعزير معهم انها تقيم وجهها واحدا وقد  
على الراقي وجهها ان السيد لا يعزير عبده لحق الله تعالى ان التعزير غير مضبوط  
فيقتصر الى بطر واحتماد وان كان مباحا فقد قتل بغير القوم للشر ولا يفتا  
ولاية مستفاد من الملك فاشبهت سائر بصر فانه وهذا ما اخذ به الراقي  
والتواؤك وقبل لا يقيم وهو الاصح لان ملته غير تام وايضا فذلك ولاية المكات ليس  
مراهل الولايات وقد وافق الشيخ على صحة هذا القول وعلى هذا من يستوفيه على  
القاضي الحسين عن القفال انه سيد المكات وان طرد ذلك فيما اذ بنا المكات انه اقامة  
الحاكم عليه لان ملكه بان عليه كاعرة بجوار المصروف كما يقيم على ام ولده وعليه المدهون  
وامتة المروجة وهذا قد حكاه الراقي عن محمد بن القطان والمدهون في كتاب بن جرح ان السيد  
لا يقيم احد على عبده كما تيمم وقد بنى القاضي الحسين الخلاف في المكات والمرأة والعاصق  
على ان الرجل امر استيفاء اقامة الحد على رقيقه لماذا وفيه معنيان احدهما حكم الولاية

فعل هذا لا يقيم المذكورون وكذا اذا كان له ذميا وهو المذهب فيه والثاني لم يثبت  
الملك فعلى هذا يملكون اقامة ذلك وكذلك الذي يملكه على امته المسلمة كانه ان  
من وجهها وقضية هذا الاصل المذكور ان يكون الصبي في الصورة المذكورة واحده  
قضية ما ذكره السديج فانه قال الحكم في العاصق والمكات واجد للذي ربحه العاصق  
للحسين وغيره في المرأة والعاصق والمكات ما ربحه الشيخ قال القاضي الحسين ويخرج  
على هذا بن الحسين وولي الطفل في ماله ثم قال وفيه نظر ان احدا مما يولد بالتولية او بالملك  
وليس له واحد منهما لانه لا ملك له والسلطان لم يوله ذلك وهذا الكلام قد يفهم ان الاب  
او احد بقيقه جرموا وان جرح الخلاف في القم والوصي وهذه طريقة اخرى طارئة  
للخلاف في الجميع قال اوربا بنى الخلاف على الخلاف في ان ولي الطفل هل يزوج رقيقه  
ام لا وهو ما صرح به الفوري في الوصي ويشبهه ان يقال ان جعلنا الحد استغلا  
فلم اقامته وانقلنا بتمام بطريق الولاية فبقية الخلاف فخرج من بعضه جرم بعضه  
رقيق لا يملك اقامة الحد على مملكه ببعضه لجرم كذا لا يملك مالك بعضه الرقيق اقامة  
الحكم عليه اذ افضل موجهه انما قاله الماوردي وقال الامام بايت في نسخة من تعليق  
الصيداني الحاقه بالمدير وهو خطأ صريح واحسب من على التبع ولو كان الحد  
بين بنين كما وزعت الشياط على قديرا ملام فان وقع لغيره فوضعوا المتأسر على احد  
اما اذا لم يكن السيد عالما بالحدود قال في الحاوي مع من اقامتها لانه لا يعلم وجوب الحد حتى  
يرجع الغنم فان رجوع الى عالم حاز ان يعمل على قوله بما حكم به من وجوب واستيلاء ويقيم  
باستيفاء ما حكم له به وليس للامام نقضه وان رجوعه الى استيفاء به نظر فان  
كان الحد منتقلا على وجوبه جاز للسيد ان يستوفيه بقوله من اقامه وان كان مختلفا  
في وجوبه ففي جوان استيفاء الحد بنتاه وجهان وفي الراقي حكاية عن البيان  
وعنه انه هل يجوز ان يكون السيد جارا فلا يبنى على انه استصلاح او وكالة فعلى  
الثاني يكفي ان يكون عالما بمقدار الحد وكيفية قال ولا يقيم الحد في المتحد الماروك  
ابو داود عن حميد بن حرام انه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد في السيد

حا

ه

الحديث عن النبي وهو في الحادي مفرق القول بتعديده بحسبه والصحيح الحديث انه لا عزيم لانه  
وعلى محرم للادب فلم يتعلق به عزيم كالوطى في الدرر ولما احدثت فقد اوقفت الشافعي  
رضي الله عنه في الامر العمل على صحة منهم من قال لم يصح ومنهم من قال انه صحيح مسنوخ  
فانه ورد في ابتدا الاسلام وكانت العقوبات بالاموال ثم ورد ما نسخوه وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
ان الله جعل في المال حقا سوى الزكوة قالوا يقيم الحد على الحر لا الامام او من قرض الله  
الامام لانه لم يرضه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولا في ايام اختلفوا رضي الله عنهم الا  
بإذنتهم وعن تميم التيمي ان النبي ابا سعيد الموقبل حلي عزير ايقا القفال قوله لانه يجوز  
استنفاؤه للاحاد على نسيل الحسين كالا مبر بالعرف قال الراعي في قتال اهل البيت  
واجوز للامام ان يتخذ حلالا كافر الاقامة الحرة فان وجوز للمولى ان يملك الرشيد  
الحر العدل العالم بعد الطرد واستباها بالزعم الحد على عبده فامته لما روى النسيك  
عنه على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقبوا الحدود على ما ملكت ايمانكم  
وروي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
نتت امة احدكم فبين زناها فليجلدها للحد واشرب علمها ان زنت فليجرها  
الحد واشرب علمها ان زنت فليجلدها الحد واشرب علمها ان زنت فقتل  
زناها فليعلمها ولو جمل من شعر وفي رواية ولو بضمير وفي رواية لابي داود  
ان قال في كل مرة فليضربها كما بالسبه ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت  
فليجرها كما بالسبه ثم ليجمعها ولو جمل من شعر واخرجته الحارثي ومسلم نحو  
والمذود في كتاب الله عقوبة الزاني هو الحد والتعزير والتعزير المقصود  
والسلب قال القاضي الحسين في السبع المذكور في الحديث مسنوخ وحكي الطحاوي  
عنه في قوله بوجوبه بعد الرابعة وعن القاضي خريج قوله في اقامته  
على العبد وكانه اخرج ذلك بالاجار على النكاح ولم يساعده الاصحاب على ذلك  
وقطعوا بان اقامة الحد عليهما وبيان ثبت بالافراز حاز له وان ثبت بالبينة

لم يجز والمذهب الاول ظاهر كلام الشيخ في حكاية هذه الطريقة يقتضي خلاف المراد  
لانه يقتضي ان الحد اذا ثبت بالبينة عند الحاكم على عبده وامتة ليس له اقامته  
وان ثبت باقرارها فله وليس كذلك بل المقول في تعليق البند في النكاح وعزها انما هي  
الكاتب قال القاضي الحسين والسيدي ان الحاكم فيه وانما المراد ان السيد هل يسمع  
البينة على رقيقه بما يوجب الحد عليه ام لا فعلى وجه تشبه القاضي ابوالطيب الزبير  
انه ليس له ذلك لان ثبوت البينة بتوقف على معرفتها والتاخر بانفس ذلك  
لا طلب التزكية وهذا منصب احكام وعلى وجه وهو المنصوص والصحيح له سماع البينة  
والحد عنها والتعزير والتعدي اذ كان في عالمها بصفات الشهود فاذا عرفت ذلك حدة  
لانه ثبت ملك به احكام اقامة الحد فلكم السيد ذلك كالاقرار وعلى هذا لو علم  
السيد شرب وجوب الحد فلتا صان يقتضي بطله في الحد وكان للسيد ان  
يقوم الحد والافراز في الحادي انه اذا جوز ذلك للحام ففي حواره للسيد وجها  
لاختلاف الرجمين في جوارحه بالبينة قال القاضي الحسين والعلم في ذلك يحصل  
بان حرة وعبد ولم يكن بينه افعال رابنة تزني وحل محل الحد بالافراز المتفق  
عليه ما اذا اقر عبده بن يدي الشهود ولا فرق في الحد المفوض الى السيدين  
الحد والتعزير على الذهب في تعليق القاضي الحسين والصحيح وغيره عن بعض  
المصاحب وربما نسب الى ابن سريج ان التعزير للامام مستكبر كقوله صلى الله عليه وسلم  
اذا ثبتت امة احدكم فليجلدها فاقصر على الاذن في الحد قال القاضي ابوالطيب وهو غلط  
لان بن عمر حذر امة له زنت ونهاها الى ابيك وكاجوز للسيد اقامة الحد على من لو كان  
يجوز للامام ايضا حتى اذا ابذرا احدها فاقامه وقع الموقع وفي رواية الشيخ ان خلف الطر  
وحسين في ان الاول للسيد ان يغيظه للامام يخرج من الخلاف واذا تخرج في اقامة  
السيد والامام في الاول منها فيه احتمالا لان الامام اطهرهما انه للامام لو رتبته  
العامة لانه او الى اقامة الصلوة قال وان كان المولى فاستفا او امرأة فقد قيل لا يقيم  
لانها ولاية في اقامة الحد في العاشق منها والراه كولاية النكاح وهذا ما نسبته القاضي



الولد ميتا وان وضعه حيا سلبت للتلقيق به من خوف الولد ولو سلبت  
فسلت قال الاصحاب لا حل لها وقد ذكرت في باب ما يلحق به النسب  
عن الروابي ان الحمل اذا كان محمول الحال حمل على انه من زنا وفضيه ذلك  
ايجاب الحذف وهو الذي يبيده حبيب عمر السابق في اول الباب قال وان  
زنا بامرأة وادعى انه مجهول حتم الزنا فان كان ممن يجوز له ان يخفى عليه بان  
كان قريب العهد بالاستلام او نشأ في بادية بعيدة لم تحمله انه محتمل ما  
يدعيه وقدره ان رجلا قال زينت الارضة فقال ما عرفت ان  
الله حرمه فقلت بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب ان كان علم ان الله حرمه  
فحده وان لم يعلم فاعلمه فان عادها رجوه وهذا الحكم فيها اذا كان محتملا  
فاقاف ووطى لوقتته ثم ادعى ذلك بصدق قال لا ورد في ولا يلزم اختلافه  
استظهار الامة الطاهر من حاله ولو ادعى من ما ذكرناه العلم بالتحريم وان لم  
يعلم بعلن الحريم فقد جعله الامام على التردد الذي ذكره فيما اذا وطى امرأة  
على ظن انها حارمته المشركة بينه وبين غيره وكانت غيرها اذا كان  
قد نشأ بين المسلمين وهو عاقل احد لان الطاهر خلاف ما يدعيه  
ولو ادعى في هذه الحالة جهلة بلون المرأة مقلد حال النكاح والوطى او  
انها ذات زوج حلف ان كان ما يدعيه ممكنا ودرأ عنه الحد بغير عليه وعك  
الفاخر ابي حامد انه قد قبل ان اليمين استظهارا وهذا يوافق ما كناه  
عن الحاكوي تنبيه نشأ في بادية متمور يقال نشأ ينشأ نشأ ونشأ  
وانشأ الله طقه والاشم النشأ والنشأ بالمد الحذب الذي حلوز الصغر  
والحاربة ناشئ ايضا وجمع النشأ وان وطى امرأة في الموضع المذكور واي  
الحتم وهو الدر عزراي ولا يجب عليه الحد لانه مختلف في اباحته ولا يباحل  
استتمه على الكلمة فهذا ما اوردته الفاضل الحسين ولفظ الحضم كما  
اطلقه في الصباغ انه ينهاه الامام بان عاده عزرة ولعل محل الهى انا جعل

يحتتم ذلك وعلى الرافعي طريقة اخرى بان حمله حليم من وطى اخته المملوكة  
فلون على القولين وعلى هذا جرى الغزالي حيث قال وحيت عليه التقدير على  
المذهب وقال الامام في باب اتيان النساء في اديارهن ان يخرجوا على القولين  
في وطى مملوكة المحرمة عليه لم ينزل اليه احد من الاصحاب انضراحا ولا  
نصر نصيا بل صرحوا سئلوا لما فرغوا على القول القديم في وطى مملوكة المحرمة عليه  
وقطعوا بان وطى الزوجة في حال الحيض ابي حبت للخدم قال والاتيان في غير  
المان بن وطى الحايض وبن وطى المملوكة المزوجة ولتسببه بوطى الحايض  
اقرب وحلم وطى امه في الموضع المذكور بالتسببه الى الحد وعدمه حليم وطى الزوجة  
واما حوق التسببه خلاف سبق وقد جاء الامام في كتاب النكاح وهذا  
فيما اذا كانت الامة حلالا له فلوكا نت احتة او محوسبة ونحوها قال في المحيط  
بالمذهب وجوب الحد قال وان وطىها في الحيض عزير ولا يحيا ما انتفا الحد  
فلان ذلك حريم في محل استناعه فكان تشبهه واما وجوب التقدير  
فلانه محرم كما سبق دليله في باب الحيض ولا حد فيه والفاخرة وعرض حليمه للناس ان  
الحديد انه استنى عليه سوى التوبة والاستغفار وكانه احد من طاهر قوله  
في الحضر فان وطى من الدم استغفر الله تعالى وابعود قال الشيخ وقال في القديم  
ان كان في اقبال الدم وحيت عليه دينار وان كان في اديار الدم وحيت عليه نصف  
دينار ما روي بن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال في الذي ياتي المرأة وهي حية  
يصدق بدينار او بنصف دينار وعلى هذا ما الراد باقبال الدم وادباره  
قبل اقباله ما قبل انقطاعه وادباره ما بعد انقطاعه وهذا منسوبة الى  
ابي اسحق قال الامام وهو ردي لا تعويل عليه وقيل اقباله حال قوة الدم كلاسوخ  
بالنسبة الى الاحمز وادباره حال ضعفه كالاتر بالنسبة الى الاسود ومصروف  
الماخوذ والمفتر والمساكين وعلى بعض الاصحاب انه يجب عليه عن رتبة فاذهب اليه

بصر

قال ولسن لعله صلى الله عليه وسلم ادر والحدود بالشبهات والاختلاف  
شبهة واما قوله ان الاعتبار بالاعتقاد فهو اذ اعتقد تخريمه من طريق النظر  
كانت شبهة المخالف قائمة فيه بخلاف امثال العين واما الخبر فالمراد به تشبهها  
بالزانية في تبرحها واستقلالها بصفتها ولهذا قال الرازي في تلخ نفسها  
ولم يقل التي تنكح نفسها رانية فاما فعل عمر رضي الله عنه فاما فعل ذلك تاديا لا  
حدا لانه لا يجب الحكم على النكاح واعلى النكاح الا بعد الوطى ولم يقل فان قيل ما ذكرتموه  
من العنى يبطل بالنبيذ فانهم يوردون فيه وفيه شبهة الى الخلف قيل للجواب عنه  
من وجوه احدها ان الغرض من الحد الردع والوجع والتمسح بلاولى لا ينسقر الى  
ذلك لانه لا غرض فيه بدعوى النفس اليه وليس لذلك التبيد فانه لا طريق سلا  
استباحته والنفس تدعو اليه فلا يمين الرجز عنه الا بالحد لا يترك انا نجد من اعتقد  
اباحته بخلاف النكاح بلاولى وهذا ما اورد به الصباغ وان في قوله الامام  
ان كل محد من الحد فهو من النكاح موجود وليس كذلك الزنا والشاثل قاله  
القاضي ابو الطيب في كتاب السير ان الوطى في هذا النكاح لا يوجب الى حاله  
حتم بالاجماع وليس كذلك النكاح فان له حال يوجب الى ما يحرم بالاجماع يعني  
وهي حاله التبرج فوجب الحد قال الامام وكان شيخا حلي من الصيرفي في ثبوت  
الحكم على الحنفي في النكاح بلاولى طرد قياس النص في شرب النبيذ وحكاه الراعي  
عنه وعن غيره وعن الشيخ ابي علي انه حل عنه القطع بانه لا حظ عليه وقد ذكرت  
في كتاب النكاح خلافا في وجوب الحد علي من وطى في نكاح المتعة بناء على القول بان  
ابن عباس رضي الله عنهما حج عن القول باباحته وقد نسب الغزالي القول بايجاب  
الحكم فيه على هذا التقدير الى القديم وما اوردته الشيبه فهو بناء على انه لم يرجع عنه  
فان قيل انا كان خلاف ابن عباس في نكاح المتعة تشبهه دارية للحد مع  
ثبوت تخريمه بالضر فينبغي ان يجعل خلاف عطا في اباحه للجوازي تشبهه دارية  
للحد عن طريق جارية الغير باذنه فيقبل فتا خلت للاصحاب في ذلك منهم من راي

دليل عملا بالاصل المذكور ومنهم من اوجب الحد وهو الصحيح لانه لا يصح هذا الذي  
عز عطا وقد استدار اليه الغزالي في كتاب الرهن حيث قال وقت ان مد عطا  
اباحه الجوازي نعم لو ادعى الوطى جعل تخريم ذلك من الاباحة فقبل الكلام فيه  
في اول الباب من ادا شهدتنا هذا زور على نكاح رجل لامرأة فلا جعل له  
عندنا خلافا لابي حنيفة فاذا وطى بها الزوج وهو عالم بحال قال الشيخ ابو  
والقاضي الحسين عليه الحدوه ان كانت ملوثة قال بر الصباغ قبل كتاب  
الشهادات وفيه نظر فان الحنفي لم يخلف فيه ولا جعل ذلك قال في الحد في باب  
عدد الشهود وقال بعض اصحابنا في وجوب الحد نظر وانا نقول لا يلزم الحد لانه  
خلف في اباحته وخلاف ابي حنيفة في حرم النكاح اعظم التشبه فالوطى  
وطى تشبه سقوا كان عالما او جاهلا قال وان وجد امرأة في فراشه فطهر زوجته  
اي او علمت له الكاملة له فوطى بها لم يحد اي خلافا لابي حنيفة لعزاه صلى الله عليه  
وسلم ادر والحدود بالشبهات ما استقطع فان الامام ان يخطى في العقود  
خياره من ان يخطى في العقوبة ولان الحد يتبع الاثم وكا اثم عليه وانه وطى تغلق  
به تخريم المصاهرة فلم يجب به الحد كما لو وطى في النكاح الفاسد وقبل قوله  
في دعوى ذلك للاحتمال واما المرأة فان اعتقدت ما اعتقده فلا حظ عليها  
ايضا وان علمت بالحال وجب عليها الحد وانه وهذا اذا استدرجت ذكرنا ما يراه  
مجنونا والرهنة على الوطى ولوطن الوطى اباحته المشتركة بينه وبين غيره  
وقال لا يجب الحد بوطى ما مع العلم كما هو الصحيح قال الامام فففيه تردد يطهران يقال  
لاحد لانه ظن بالتحققه لا يدفع الحد ويحوز ان يقال يجب لانه علم الحنفي ووطنه  
انقرت به ما يدفع الحد ولم يكن فكان من حقه اذا علم الحنفي ان يتبع فتح اذا وطى  
امرأة حامل وان روج لها قال البيهقي وابن الصباغ فقال فان قالت انه من  
زنا اقيم عليها الحد وان قالت انه من وطى تشبهه فلا حد عليها وقال في الحاوي  
لا يجوز ان تتسأل عما يوجب حد الزنا عليها قبل الوضع وكذا بعد ان كان الولد

حرمة علي عليه السلام وماله ليس بشبهة فيه كالووطي عبده ويقولون على الياقوت  
خرجت الجارية للمشركة والمزوجة والعنده وهذا ما نص عليه في الاملا وهو  
من الكتب الجديدة كما قاله الراعي وقال الامام انه منصوص عليه في القدم فعلى هذا  
هل يثبت النسب لو اتت منه بولد وهل يضره بام ولد له في خلاف سبق وادعى المذبح  
انه ثابت على القولين معا وانما في غير ذلك وهو الاصح انه يثبت في ملكه في الحل المشايخ  
على الجملة فلم يجب به الجدة كالووطي امتا حايض وفي تعليق المذبحي ان هذا  
القول مع الاموال منصوصان في احوال الاملا وقد وافق الشيخ على التخيير القاضي ابو  
الطيب والحسين والبيدعي وحكي الراعي طريقة يحرره لهذا الخلاف فيما  
ان او طي الجارية المشركة والمزوجة والمعتدة عن الغير ولجارية المحوسية  
والوثنية ووطي الكافر الجارية التي اسلمت في ملكه قبل البيع وقد حلنا وجه  
الاجاب في الجارية المشركة في باب غنى ام الولد من تخيير الامام وان الاصطحاب  
خرج قولنا في وجوب الحد على الاب اذا وطى جارية الابن مما اذا وطى احد  
الملوك لا حل ان الوطي من الصور ينهض بالانتان ووجوبه فيما اذا كانت  
الجارية موطوءة لابن اظهر لقوه المشايخ وهذا ما حكاه الامام فيها  
عن القدم وحكي البرهني الحلال فيما اذا كان الاب قد وطىها وحين وحكي  
الرويات في الحرمة من اصحاب الفقه يدعيها اذا كان الاب قد استولدها وخص  
محل الخلاف بما اذا التزك من مسنودة فكانت موطوءة لابن في الوسيط للخدم  
بعدم الوجوب اذا حلت من الاب وان الخلاف فيما اذا التزك والصح يا اورد  
الشيخ كما تقدم وجارية بيت المال اذا وطى هل يجل الحد على اوطىها  
تقدم الكلام فيه في او احزاب قسم النبي والعنينة قال واروطى امراة في نكاح  
مجمع على بطلانه وهو يعتقد غزمية نكاح ذوات المحرم اي بالقرابة او الرضا  
او النكاح او لمسا جبر امراة للتنا وطىها حد اي خلافا لابي حنيفة في الجمع  
اما في الاول فقولنا تعالى ولا تقربوا ما كان ابواكم من النساء الا ما قد سلف انكح

فاحشة ومقتا وسأ سبيلا ففعل الله نزال ووطى امراة الاب اعظم من الزنا لانه  
قال فيه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسأ سبيلا ورادهنا مقتا واذا  
كان اعظم من الزنا وجب ان يكون اول بوجود حله وروي بن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقع على ذوات محرم ما قلوه قال لا وروي وهو  
محمول على موافقتها بالنكاح لان غير النكاح يسوي فيه ذوات المحرم وغيرها واذا  
كان كذلك فهو عام في المحرم وغير المحرم الا ان الدليل قد دل على ان غير المحرم  
تقتل فيسوي العموم بما عداه اذا استنسخها على الزنا ولانه عندنا طل الاجماع  
قلم يولي تشبهه في ذوات النكاح ذوات المحرم وهذا الحكم فيما اذا تزوج ما يراه  
حاشية او بمن ظلفا لنا قبل ان تكثر ذواته او معتدة او باخت زوجته  
وخوها او ميرته وذوات زوج اول الكافر مسلمة ووطيها بمثله اجاب الفقهاء  
فيها اذا وطى وتنبه او محوسية بنكاح وعن جمع الجوامع في المحوسية انه لا يجب  
الحدان في نكاحها خلافا وكما يجب عليه فيها ان كرناه لحد عندنا يحل على المرأة  
انضا خلافا له ولا خلاف عندنا عندنا في انه لو استنسخها امراة لغشيل او جنة  
او غير ذلك ترمى بها وحيل عليه الحدان وان ووطى في نكاح مختلف في اباحتها  
كالنكاح بلاولي ولاشهود ونكاح المتعة لم يجز ان نكاح مختلف في صحته فان  
ان خيفة صحيح النكاح بلاولي وبالك يصح بلاشهود وان بن عباس يروي عنه  
اباحه نكاح المتعة واذا كان كذلك لم يجب به الحد للشبهة فالووطي في عقد وليه  
فاسق وقيل ان ووطى في نكاح بلاولي وهو يعتقد غزمية حد لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا تنكح المرأة المرأة انما الزانية هي التي تنكح نفسها ولان الاعتبار بما يعتقد الا تزك  
انه لو راي امراة في داره وطىها امراة فوطىها الاحد عليه ولو علم انها احنية وحب  
الحد وقد روي بان رفته جمعت رجا فيهم امراة ففعلت امرها الى رجل فوطىها فقدر عمر رضي  
الله عنه النكاح والمثل وهذا قول ابن بكير الصيرفي وحكي الامام في احزاب الغيب  
ان الصيرفي قال به وروى الراعي انه حكى عن الاصطحاب وابي بكر المارسي ايضا

منه عن ذبح الحيوان لعير ملكه وهذا ما صححه الواوي وصاحب المرتشد والحديث الاول  
رواية عمرو وهو ضعيف وقد بين النجاشي ضعفه حيث قال عمرو صدوق والله  
يروى عن عكرمة سألني وقال ايضا ويروي عن عكرمة في قصة الهيمة فلا ادري  
تجمع ام لا وهذه الطريقة حكاهما القاضي الحسين والشيخ ابو حامد جماعة ولم يروا  
سواها ولا البديهي بعد قوله ان الشافعي رضي الله عنه لما تكلم على الهيمة سئل  
واما تكلم فيها اصحابه وصل الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ وغيره وجها فيما اذا  
كانت الهيمة تاكل منع الذبح لهما اسوا حال من الحيونة والمثله ههنا لا خلاف  
وهو ما حوذه من قول الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف علي وعبد الله بعد روايته  
للخبر الذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان صح قلت بل ان في روايته ضعفا فروع اذا  
فلما يوجب الذبح ولم يكن الهيمة له فان كانت مما جعل لهما وقلنا يجلوحت على الفاعل  
ما بين قيمته وبينه ومزوجه والاوجب جميع القيمة لانه منسب في ان لا يها  
لداق له الفاضل ابو الطيب والبديهي والمصنف وهو الاصح وحلي بن الصباغ عن ابي  
علي الطبري انه قد قيل ان قيمتها في بيت المال وهو الذي صححه القاضي الحسين وفي  
الوسط والحكاية وجه انه لا يحى غرض لصاحبها لان التشريع اوجب قتلها  
لمصلحة وما ذكرناه من وجوب الحد والتعزير في اتيان الرجل الهيمة بخير  
فيما اذا امكنت المرأة فخرها او ذمها من نفسها ذكره البغوي وعنه وقال القاضي  
الحسين المذهب انه يحى عليها الحد ويمكن ان يقال لا يحى لانه لا يجل لها اللذة  
والشهوة بها وقتل الهيمة في هذه الصورة لا يحى الا قلنا الصلة في المسئلة السابقة  
خشنة تدار الفاحشة وانما لا ياكل يقتل وان وطى اجنية مية فقد قيل  
يحل لانه ابلح في فرج لا يشبهه له فهو كفرح لنية وهذا ظاهر المذهب في تعاقب  
البديهي وقيل لا يحى لانه عيب مقصود ولا يميل الطبع اليه وعلى هذا تغذروا خلاف  
جاء فيما اذا لا يمتنة وقد رواه المصنف في المذهب وعنه وقال القاضي الحسين انه  
قولن كقولن في اتيان الهيمة وفيما س هذا ان يكون الصحيح الثاني وبه صرح الواوي

وصاحب المرتشد وحزم في الوسيط قال دان وطى اجنية فيها دون الصبح عزير  
اي ولا حد عليه لما روى ابو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها  
دون ان لمسنتها فانا هذا فاقم علي ما نثبت فقال عمر قد سئل الله عليك  
لو سئرت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل  
فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فلا عليه اقم الصلاة طوي النهار  
ورفقا من الليل الى اخر الآية فقال رجل من الغنم يا رسول الله اله حاصه  
ام للناس فقال للناس كافة واخرجه مسلم والترمذي وهكذا فيما اذا  
وطى رجلا فيما دون الفرج قال وان استمنى بيده عزير لهما مباشرة محرمة  
بغية ابلح فكان مباشرة الاجنية فيما دون الفرج وانما قلنا انها محرمة لقوله  
صلى الله عليه وسلم ملعون من لم يده ولا يها مباشرة تقضى الى قطع النسل حرمت كل  
قال المتولى في كتاب المتاح ويخالف ما اذا استمنى بيد المرأة او الحاربه حين مجود  
له ذلك لانها محل الاستمتاع بخلاف يده وعلى ذلك جرى الروايات في المحرمه وحلي  
الوافي عن ابن كرج ان في تحريره توقف في القديم وفي قواوي القاضي امرانه لو  
نميت ذكره ياديه فامتن كره ذلك لان التوك ملثوه قال وان اتت المرأة المرأة  
عزيرتا لانه فعل محرم لم يحصل فيه ابلح فلم يوجب الا التعزير كالمباشرة فيما دون  
الفرج ابو الطيب وحزم ذلك محرم الزنا وتكلم كما ياتي الزاين لرواية اب  
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتت المرأة المرأة همارا نيتان قال وان  
وطى حاربه مشتملة بينه وبين غيره او حاربه ابنة عزيراي ولا يجزا ما في الحاربه  
المشتملة لانه اجمع ما يوجب الحد وما لا يوجب ولا يصح على الاستسقاط  
واما في حاربه الابن فلما لا يفيها من الشبهة بدليل الحوق نسب الولد في الحاروك  
وجه انه لا يعتد قال وان وطى اجنية طلب اليمن فغيره قولنا لا حد لهما

ط

قال القاضي

الماعل وان طما ان حده حله الزنا فجلد المعول به وبغيره محصنا او غير محصن  
قاله الرافي والقاضي الحسين ووجهه بانه لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه  
مباح حتى يصير محصنا وتقال برجمه اذا امكن من نفسه وفي الحادي انه يستوي فيما  
ذكرناه على هذا القول الماعل والمعول به وفي الوسيط ان في اعتبار اصابته روحه في  
نكاح صحيح نظروا في دفعه اللواط اتيان الرجل الرجل وسبى بذلك لاول من  
علمه من الاناس قولا لوطوا والافقد روي انه عليه السلام قال اول من لاط اليه  
لما سط من الجنة فرد الا زوجة له فلاط بنفسه وكانت ذريته منه وهل  
يلحق بذلك في الحكم اتيان المرأة الاجنبية في دبرها فيه طرية بيان في الوسيط  
اطهرها نعم لانه اتيان في غير المات في في والقاعل الاقوال وتكون عقوبة المرأة  
الجلد والتعزيب على قولك ان حده حد الزنا وهذا ما اوردته في الوجيز وحلي عن  
الشيخ ابو حامد وحلي البندرجي المصنف فيه ووجه العقوبة وحلي هذا ان كانت مكرهه  
محبها مهرا مثل والثاني انه زنا لانه وطء صاه دف اتق فاشبه وطئها في  
القتل قال الرافي وهذا ما اوردته في المندب واخاره من نكاح وهو المذكور في  
الحاوي وفي الشامل ايضا في باب اتيان النساء اذ بارهن وفي الابانة ما فعل  
هذا حده حد الزنا مالا خلاف وترجم المرأة ان كانت محصنة وفي عقلي القاضي  
الحسن في باب الشهادة على الحدود ان المذهب الصحيح على هذا القول ان المرء يجلد  
سواء كانت بطلا او ثيبا لانه انصب محصنة بالتمكين من دبرها بخلاف الرجل فانه  
يصح محصنا بايلاج الذكر والوان في هيمه فقهه فزان كاللواط اي كالتولين  
في اللواط وهو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ها وقال في الوسيط انه وجه يخرج  
وجه الاو اماري ابي داود عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه قال قلت  
له ما شان البهيمه قال ما اراه الا قال ذلك انه كره ان يوجل كجهل قد علم بانك العمل  
واخرجه الشافعي فهذا الحديث يدل على القتل واما كونه بالرحم فلا يمتنع في وجوب اللواط

فكان الرحم لقتل الزنا وهذا راى البغدادي مذهب الصيرفيون فقد تجاوزا على وجوب القتل  
كيف كان انه يقتل بالسيف كما تقدم فقله في مسألة اللواط ووجه القول الثاني انما يباح  
في فرج حبه الغسل فوجب به الحله وفرق فيه بين البدر والنبث كلالاج في فرج  
المرأة وقيل فيه قول ثالث انه يعز زماروي ابي داود عن عاصم وهو ابو النجم عن ابي ر  
وهو مسعود بن مالك الاستغري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لس على الذي  
باني بهيمة حدوا حرمه النساء وهذا لا يفرقه الا توفيقا واد التوفيق الحد ثبت التعزير  
لانه اتى بهيمة لاحد فيها ولا لفا رة ولا نة فرج لا يميل اليه النفس ولا تدعو الشهوة  
الى موافقة والحدود شرعت زواجرا عابدا هو اليه النفوس لا تركه لو شرب الخمر  
لوجب الحد ولو شرب البول لم يجب الحد لانه وهذا القول ادعى في الوسيط انه المنصو  
وعيره قال انه اخذ من قول الشافعي رضي الله عنه في التهاديات يكون فيما يسأل الامام  
المسؤول انما امرأة لانه يعيدون الزنا وتوعا على بهيمة ولعلم ان يعيدوا الاستمنا  
زنا وهو الاصح عند البغوي وصاحب المرشد والرافعي والنو اوي ونبال انه عليه  
السلام اهل العلم وكذلك قال الامام انه لا يصح عند الاصحاب وعن البيان حكاية طريقة  
فاطمة بعد ان كان كانت البهيمه تقبل وحب فحبها للحديث قال القاضي الحسين  
والاو روي واختلف في المعنى فيه فقيل لانها بانى بولد مشوه اخلت قال الماوردي  
روي ان راعيا اتى بهيمة فولدت خلقا مشوه ها قال القاضي الحسين وعلى هذا لا بدخ  
الا اذا كانت انثى وقد اناها في فرجها وقيل لان في ثقبها تذكارا لثمة فتعز  
بها قال القاضي وعلى هذا لا بدخ ذرا كانت او انثى اناها في فرجها او في دبرها وان راولت  
لانها حيوان ملكول ذبحه من هو من اهل الذنوة فقل انه كغيرها من الحيوانات للمالولة  
وهذا اصح في الحلي والمرشد واخاره الامام والبغوي وعن ابن حجر الفطيمه وقيل لا يتوكل  
لايها ما مور يقبلها لغير قرابة وبما امر بقتله ايوكل كالسبع وقد اشار الى هذا ابن  
عباس حين سأل عكرمة كما تقدم وهذا اصح عند الشيخ ابو حامد كما نقله الرافعي  
وان كانت لا يتوكل فقد قيل نذبح لاطلاف الخبز وقيل لا بدخ لان النبي صلى الله عليه وسلم

ص

عن تغريب نصف عامه لانه جد تبصر فيفضل العبد فيه عن الخمر كالحلوه وهو عند  
الشيخ ابي حامد والماوردكي و الامام والفاصي الحسين كاحناه في كتاب اللعان وقال  
هنا انه ليد ولدك المزني وقال ابو الطيب المزني قال انه اول فوليه وبه قطع في موضع  
آخر وعلى هذا جرى ابي اسحق المرزوقي فخرم به على هذا يحيى فرمونه التغريب الحلال والسابق  
فان قلنا تراها على الحركات هنا على السيدان فلان تراها في بيت المال ولله  
هنا وقد صرح به الجلي وحل للماردي في كتاب اللعان الوجهين في نفقة الامة في مدة  
التغريب وعلل وجه لو هنا على بيت المال بان السيد يمنع منها وحل هنا وجهها  
في اصل التغريب لان الامام ان يولي حله الرقيق عزبه وان يولاه السيد لم يعزبه  
وما قدرناه في الفتن بحرك في المدبر والمحقق تصفة والمكات وام الولد وبين نصفه  
رقيق ثلثة ارباع الحلد فقياسه ان يغرب تبعة اشهر تقريبا على الصحيح لانه  
يحمل التقسط والتمتع فاليه لن يجوز له نكاح ثلاث نسوة وان الت ان يهرق  
بني ان يكون بينه وبين سيده مهاياه ام لا فان كانت ووقع الزنا في نوبة نفسه  
فعليه حد كامل وان زنا في نوبة سيده او لم يكن بينه وبين سيده مهاياه عليه حد  
الزنا قاطبا ومسراط وهو من حد الزنا من لكونه بالغا فلا يخرا اراعا لا تخريم اللواط  
وهو مسلم او ذمي او من تلحقه من لاذ احد ما يحل عليه الدم اي محضا كان او غير محض  
لاروي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وصدقتموه بعمل عمل قوم  
لوط وارجوا الاعلاء الاستفلا وروايت ابي داود عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الماعل والمعتزله واخرجه الترمذي  
وارب ملاحظة قول النسائي ولفظه لعن الله من عمل عمل قوم لوط وعلى هذه الرواية قدليل  
لعن القتل بالرحم مارواه ابي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن بن عباس  
في اللد يوحى على اللوطية قال يرحم ولانه قتل وحسب بالوطي فكان بالرحم قتل الزاني  
وهذا ما نص عليه في كتاب اختلاف علي وعبد الله كان نقله الشيخ واين الصباغ والفاصي  
الحسين واخارة العباديون وقيل على هذا في المسئلة ثم اوضحه انه يقتل بالسيف

اهله

وقال عزابي الحسين بن الفطان والصبيري لان اطلاق القتل ينصرف اليه بدليل  
مثل المرتد وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت احدا من عذاب  
قوم لوط قال الله تعالى فجعلنا اعاليا لها سافلها وامطرنا عليهم حجارة والفاصي عليه  
الرحم ان كان محضا والحلد والتغريب ان لم يكن محضا لانه تعالى سمي هذا الفعل  
ما خشيته بقوله اني لم اكن من العاصين فاستقل بها من احد من العالمين لا يتوقد  
قال تعالى واللذان ياتيا بها مسلم فاذو هائم قال صلى الله عليه وسلم حدوا عنى قد حبل  
الله لمن سبى الا حديث قدرا على ان ذلك حد الفاحشة لانه بيان للاتبين وقد  
روي عن ابي موسى الاسعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نزل الرجل الرجل  
فهما رايا نوا واذ انبت ان هذا ان نازل تحت قوله الرانية والزاني فاحلوا واوكله  
حد يرب بالوطي فاحلف باللد والشيء فحد الزنا وهذا ما حكاه الربيع وقال  
ان الشافعي خرج قبيح الاول كان نقله الماردي والسيدي والفاصي الحسين وهو  
المستور من المذهب كان نقله المصنف والفاصي ابو الطيب وصحة الرافعي وما  
المرشد والنواوي وحكي المراد في قوله ان الواجب في اللواط التغريب لانه منج لا  
يحب المهر بالابلاج فيه فلا يجب به الحد كاتيان الهيمة وهو مخرج منه قال  
الرافعي ومنهم من لم يثبت هذا القول قلت وهم العراة بنون ولا فرق في ذلك  
بين ان يصير هذا الفعل في احبى او في ملوكه على الصحيح وقيل اذ اجري في ملوكه  
كان في وجوب الحد فقولان لقيام الملك كالوطي احسن المملوك وهذا ما نسبته  
الفاصي الحسين الى الشيخ ابي سهل البسوركي والتاملون بالاول فرقوا بان الملك  
يبسح الاتيان في القتل على الجملة فاذا المصلحة في الاخت انتفى شبهه كما يبر هذا النوع  
بحال وهذا كله بالنسبة الى الفاعل واما المفعول به كان صغيرا او مختورا او  
مكذرا فلا حد عليه ولا يجب له المهر لان منفعة بصنع الرجل لا يتقوم وان كان منجب  
عليه الحد فان قلنا يجب على الفاعل القتل كيف كان فذلك هو ويقتل كما يقتل

حب

اهل البلد التي بناها وغربا عنها فلم لا يقرب الغريب الى بلده ولا الى موضع بيته  
وسهادر مسافة العترة قال الغزالي ولو انقل بعد ذلك الى بلده فالظاهر انه لا  
يخرج ولا يغيره انه بمنزلة الماشية في الرافعي فروع لا يمكن الغريب مع اهله وعشيرته  
لانه لا يستوحش حبيد بله ان يحل جارية ببيتها وما يحتاج اليه للنفقة  
ولمن يجره قاله القاضي الحسين ونسبه الغزالي في التتمه انه اذا خرج  
عشيرته معه لم يبعواه اذ ان المسافر في الطريق يفرق عن غريب الى غير مقصده  
واذا ما بالقرية الى الموضع الذي غريب منه رد الى الموضع الذي غريب فيه وهل يفتقر  
المدة او يفتقر بما مضى دون مدة الرجوع الذي اوردته في الوصية الاستيفان وقال في  
الرواية الاطهر وهو ما يراه الامام والذي اوردته القاضي الحسين والماوردني  
والسند جي المنقولي معا بل قال الرافعي وقد خرج بعضه هذا الخلاف من الخلاف في انه لا يجوز  
للقطه تفريق سنة الغريب ان اذ ان الموضع الذي غريب منه عن بيته عن بيته الى  
موضع آخر قال ابن حجر والماوردني ويدخل فيه بقية الاول لان الحدس من قبيل واحد فلا خلاف  
وفي تعليق القاضي الحسين وجه اخر انه لا يقرب منه لان تلك البيعة لا صلح ان  
يلتزم الغريب بها عقوبة في الزمان فلذا في الثاني ان اذا انقضت مدة التغريب  
جاء بجوز للغريب الرجوع الى وطنه اطلق الاكثر من الحيوان وقال الاوردني ان غريب  
الامام موضع التغريب لم يجز الا بان الامام كان خالف غيره كما اذا خرج من الحسين بن علي  
اذ ان كان لم يبعين له الموضع جاز من غير اذن قال الاوردني ان يكون باذن من اذ ادعى الغريب  
انقضاء السنة فالمولف لو لم يملك بيعة قاله الاوردني لانه من حق الله تعالى  
وكل من استنظها اذ لا يبيح من المغرب في زمان التغريب بقية زوجه  
ومقتضى مدة العدة والابلا وان كان عند اخذه جلد حسين عدول الشيخ عن لفظ  
الرفعي الى لفظ العدة يجوز لكونه اراده ويكون على ران قول القاضي بلاد العدة فيمثل  
الذكر والاشق ويجوز ان يكون النسبية على مذهب الخالف وهو ما ودعاه رايان حد العدة  
ما يوصله الامه حسين ثم كما يقوله تعالى الرابنة والرازي فاطمة واخذ منها مائة جلدة ونحوها

فاذا احضر اي بالاسلام والعقل والبلوغ كما تقدم فعليه من نصف ما على الحصان اكي  
للتراير من العذاب فواجب في كل رائي جلد مائة من الامة بالافتخار على حشيتنا  
فيما عداها على موجب الاول وهذا هو الاقرب ودليلنا عليه ان العبد ناقص بالرفق فوجب ان يكون  
هذه على المصنف من الحر كالامة وانما قلنا ان العلة في نقصان حد الامة الرفق انما اذا عنت  
وزنت لم صدها فان قيل قد فراد بن عباس رضي الله عنه فاذا احسن ضم الالف ومعناه زوجين  
ومنتضى ذلك انضاد الم يتزوجن لا يجب عليهن جلد ولذلك العبد كما صار اليه ابن عباس  
رضي الله عنه فيل في جوابه ان المنع اخذ من دليل الخطاب وقد روي مسلم والبخاري  
وعنه ما عن ابن هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة  
اذا زنت ولم تحض فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها  
ولو بصغير يعني جلا قال القاضي الحسين جلا بالابا وهذا منطوف والمطوف مقدم  
على المهور وان من لزومه الجرد يعني التزوج لزومه جلد كالحرة والحرة وقد روي عن ابن تواتر انه  
قال يجب عليه جلد مائة قال وفي تفرقة ثلثة اقوال اخرها لا يجب لانه صلى الله عليه وسلم  
قال اذا زنت امة احلم فلجمها بالحد الرابع مهرات ولم يذكر التي وان التي انما امرت  
به للوجبة في الانقطاع عن اهل والعد لا وجبة عليه في ذلك لاهل له في  
العالم وفيه تقويت حق السيد وهذا اما اخلاء القاضي ابو حامد وهو واحد  
قول الحديد كما قاله السدي وقال بعض المشايخ انه اصغف الاقوال لان العبد اذا الف  
الموضع شق عليه الانتقال ويدل عليه وجوبه في القبر وحق السيد ليا في به في غنويات  
للجرائم لا تنك ان يعقل اذا ارتد ومجد اذا قذف وان قصر السيد مع امكان اجازته  
واستعماله في القرية والثاني يجب تعزيم عام لان امة ابن عمدة بنت جلدها وعربها  
الى فذلك ولا مخالفه في اعل ثبوتها واما اعتبار سنة فلاها مة مقدرة بالشرع  
لامر متعلق بالطبع واستوى فيها الحر والعبد لمدة العه والابلا وهذا ما رواه ابن  
ابن هريرة عن جابر قال قال القاضي ابو الطيب وكحفظ عن الشافعي وفي تعليق القاضي الحسين  
والحارث والسدي جي انه قوله في العديم واشاد الى ذلك في الصاع ايضا والثالث

عنه الى ما عرفت مسافة القصر فعلى روى ان ابا بلتر رضي الله عنه عرفت الى ذلك  
وعرض رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه الى مصر وعلى رضي الله عنه الى مصر والدولة  
بعد ما ورد في الماوردي في المصنف وغيرها وفي النسخة انه اذا اراد على مسافة  
القصر موضع صالح لم يخرج القرب الى البعيد تقيها من احداهما تقيها  
القرب على الامام فيه وحينئذ اصدوا للبراني وراى انه الاظهر لان المقصود  
ايضا منه بالاعتاد عن اللغو فقد مر حلتين فاذا حصل هذا الغرض فليأخذ  
في اي صوب شاء وهذا حكم القزالي والثاني للامام قال الرازي وهو اللاتق بالخرق  
والتحريف وبواقفة ملائكة صاحب المذهب ان الامام لا يرسله ارسالا  
بل يغيره الى بلد معين وفي الخواص ان الامام محبوس في تغريبه بين امرين ان يعين البلد  
الذي تغرب اليه ويلزمه المقام فيه لا يجوز له الخروج منه ويصير كالحبس والثاني  
ان لا يعين البلد فيجوز له اذا جاوز مسافة القرب ان يقيم في اي البلاد ارادة  
ويقتل الى اي البلاد شاء وقد حكم الامام وحجها احريما اذ اعين الامام سلمه  
القرب تغرب اليه انه لا يمنع من الانتقال منه وهو الذي اوردته المنزلة في كتاب  
الامام بعد تشبهه مقابلته الى رأي بعض المصنفين وانه لم يزلوا احد من  
الامم انه باطل لانه جمع بين حلس وتغريبه ولم يشهد له تشبهه ولا قانس وما  
ضعفه الامام هو ما صححه الفاضل الروياني في الحلية لان في تلميزه من السنة  
والصنعة في الارض بعونهم الثانية ابدا العام من اي وقت محسب فيه  
وجها نكاه الماوردي وغيره احدها من وقت اخر احده من بلد الزنا والثاني  
من وقت حصوله في الموضع الذي تغرب اليه وهو الذي اوردته الفاضل ابو الطيب الثالث  
بالترتيب في اقامة الخلد والتغريب فيجوز فعلها قبل الاجراء لا بد  
في التغريب من الامام او نائبه حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب  
سنة وعاد لم يحصل لانا المقصود التخلوا وانما يحصل بنى السلطان وهذا هو  
الحجج وتغليب الحسين وغيره في كتاب بن حكاية وجه عن بعض اصحاب

انه يلتفت بذلك وهو في تخلق الفاضل الحسين ايضا وجزم الماوردي  
وفرق بينه وبين الخلد بانه حق يمتنع في منه ثم يجاز ان يمتنع فيه والتغريب  
انتقال الى مكان وقد وجدنا خمسة اذ كان المغرب امراه فهل تغرب وحدها  
فيه وجهان احدها نعم لانه سفر واجب فاشبه الهجرة فانها اذا كانت مخافة الفتنة  
على دينها كان عليها ان يتأخر وحدها واحدهما وجه جزم ابو الطيب المنع لقوله  
صلوات الله عليه وسلم لا تشاف من البراه الاومعها ودحها وجزم لها لانه لا يؤمن  
عليها هكذا اطلق مطلق الوهمين ومنهم الفاضل الحسين خصه بالامام ومن  
نسخه ما اذا كان الطريق اما واشار الى القطع بالمنع ذلك لم يكن الطريق  
اما على هذا ان نطلع محرمها بالخروج معها عن بيت وابي ابن وزعي الزيد عن غزيب  
فان لم يكن لو كان وابي ووجدت بشوة ثقات او امرأة فاطمة يخرج في محبتها  
عزيت وقيل لا يكفي بالنسوة فان امتنع يجوز بالتغريبه من السفر بالبركي  
كان الكواثر في المال الزامه ان ذلك من موته هذا السفر وذلك على ما تأخر  
نسختها وكذا رويها قاله الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ والبيدحي فان لم  
يلين فمن بيت المال وعن كتاب بن حكاية ان نقتة المغرب وموته من طاله بعد  
ما يستتبع فيه السنو والحضرة ومارادت بالسفر بهن من بيت المال وهوما  
اوردته الماوردي والفاضل الحسين وقال انه اذا لم يكن فيه شيء كان في مال الرازي وفيما من  
هذا ان يلين اجرة المحرم ومن فرجه من بيت المال مع البذرة وقد صرح به القزالي  
ورجحه المغوي وابن حكاية ووجه الفاضل الحسين وقال انه اذا لم يكن في بيت المال شيء  
كان من مالها ولو لم يوجد الا المحرم او امتنع من الخروج مع بدل الاجرة له فعل جيز  
على الخروج منه وجهان احدهما عن بن سريج بن الحاجة اليه في اقامة الواجب والمذهب  
كما قال البيهقي انه لا يجب كالمخرج وانه تغريب من لم يدين على هذا الفاضل  
ان يوحز التغريب الى ان يلبس وبه جزم بن الصباغ وعن الروياني انها تغرب رجيا  
لل امام في ذلك السادسة لانه لا فرق في وجوب التغريب بين ان يكون الاواني من



ب  
البحر ولم ينزع هل غيب الفخارة قال وقد ذكرنا قوتين فيه وقد ذكر الشيخ في الخلا  
سما من حيث قال فان وطى وهو عمد ثم غوا وصبي ثم بلغ او مجنون ثم لاقى فليس  
لاذناه وهو ملاذعي الفاضل ابو الطيب وابر للصباع انه طاهر المذهب واشاره في  
المرصد ومعلم للاصحاب لقول الشافعي رضي الله عنه في النكاح ولو اصاب بحر البالغ او  
اصب طهره البالغة فهو احسان وقيل هو محصن لانه وطى يغلق به ادخل  
للزوج الا ان فرجها ان يغلق به الاحسان كالوطى في حال الجمال وهذا اما صحة  
في الرستطب وقال السبدي وعينه انه قول من جعل شرط الاحسان واحدا وهو  
الوطى كما اتهمت اليه وعلى الناصح الحسين وجهان ان كان وطى العبد يحصل  
بالاحسان ووزوطى الصبي كان وطى العبد كامل ووطى الصبي ليس تكافؤ لان الفلم  
لا يجري عليه ووجه اخر ان اسحق بن عمار قال ان الصبي حرم كامل في الواقع  
حداية الوحي ايضا عن رواية الشيخ ابو حامد وانه وجه الاحسان بان الرب  
يوجب نقصان النكاح بخلاف الصفة الانوكيان الرقيقين كما يبلغ سنونى لمراتب  
واللو ان تزوج من الصغرى اربعاً نبيه طاهر كلام الشيخ يقتضي امرين احدهما  
ان مادونه حلال احسان الرجل ولا شك انه حلال احسان المرأة ايضا وقد  
يساير لهذا الاطلاق بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركه في عبادة  
والثاني اما حيث تعتبر صفة الحرية والبلوغ والعقل في الواطى حاله وطيه  
في النكاح الصحيح لا يعتبر ذلك في الواطى في النكاح الصحيح حتى لو وطى حرة  
البالغ العاقل المأهول او صبية او مجنونة نكاح صحيح ثبت الاحسان وحقيقته  
دونها وكذلك العتق وهذا ما حكاه الفاضل ابو الطيب في غلبته رواه عن البايعي  
الصادق عن الشافعي رضي الله عنه في كتاب النكاح من القديم وانه حلى عنه  
في النكاح من الامالى انه لا يصير احد منهما احسانا لان يكونا كاملين في حال  
الوطى لانه وطى لم يصير به احدا محصنا فلا يصير به الا حرم محصنا لوطى الشبهة  
وعلى ذلك جرى في المذهب وصح القول الاول وتجه الواقع في الجاوي للحشم

بأذنه التبع فيها اذا كانت موطوءة ناقصة ذكر انهما اذا كانت كاملة  
والوطى ناقصا بسبب رف او جنون وان كان بسبب صغر وكان ما يستمتع فقبله  
كالمرأه في خصيل حسانها قول ابى احمد ماويه قال في الاملا لا يحسنها  
لضعف اصابتها والقول الثاني في قوله في الاملا لا يحسنها وان لم يحسن  
بها لان العتق في الاصابة تعقيب المشقة ولا يعتبر فيه الضعف كما صاب الشيخ  
وفي التامل وتلقب السبدي والفاصلي الحسن حكاية القولين ينصون كاد  
الماوردى وانها جارية بها اذا وطى الكامل صغرة في الوسط حكاية الجلاب  
المذكور في الصورين وحسنه يقال اما يفتح هذا في الصغرة الذي لا يستقر  
اما المرأه فلا يفتح فيه خلاف اد العاقلة لو لم يت من نفسها عن جوارحت  
والمرأه المشتمى كالمجنون فهذا حرم الفاضل الحسن وقال في الوحي لا يظن  
فيها اذا كان الصغير في مجلس الشهوة وجوب الرجم وان لم يكن فبقية بر  
ذلك وان كان غير محصن فان كان حرا حله حلل مائة لقوله تعالى  
الرأيه والزاني فاخذوا كل واحد منهما مائة جلدة قال الماوردى يرمى الجلد حلا  
لوصوله الى الجلد قال وقتب بعام لقوله صلى الله عليه وسلم المذبذبة بالبر  
حلل مائة وفي سنة قال المسافة يقتصر فيها الصلوة كان مادونه ذلك  
في حكم الحنيفة وهذا يقول من سافر دون ذلك لا يطره ولا يبيع على الحنيفة المسافة  
و اذا كان من ملة على ذون هذه المسافة كان من حرم المسجد الحرام فلا حرم عليه  
لو اتمغ وان القصد هذه المسافة بالنعوت احياسته بالمعد عن اهل والوطن وقتها  
دون مسافة القصر تنقوا اصل الاجار وانتم الوختة وهذا ما ذهب اليه البروت  
وحكي الماوردى عن ابن ابي هريرة انه يجوز ما دون مسافة القصر حيث يظن عليه  
اسم العزبة ويحفة في المقام مشقة ووجنه يظن للخبز وهو المذهب ايضا  
وفي النعمة وجه انه يجوز الى موضع لو حرم المذبة لم يرجع من يومه والصحيح  
الاول وهو الذي لم يورد ابو الطيب منواه وهذا في المسافة فلوراى الاما

قريب

في نكاح شرعي قال النووي والمعنى فيه ان الصنوة من جهة النفوس فاذا اصاب في النكاح  
فقد اذ استنراشها ومبيد فلو لم يغيره فرائده عطف وحسنه واذا نية خفة  
ان عتق من نكاح شرعي فادلم يمتنع عطفه بجانبه وهذا اعم من الاول  
ولا فرق في الاصابة بين ان يقع في حال الاباحة او حالة الاحرام والحض وعده العترة  
كما صرح به الزاوي وغيره وهو مذكور في التاميل في باب بيان النكاح في اديار من  
ولا يقوم مقامه الوطى في النكاح الفاسد ووطى المشيمة لان ذلك يحصل صفة الكمال  
وقد ذكرنا في باب ما يحرم من النكاح ان الوطى من النكاح الفاسد ووطى المشيمة  
حرام فلا يحصل بصفة الكمال وهذا ما اردته المعظم وحكي للامام والقول  
انه يحصل بها وبصفة تشبه الى القديم ولا يقوى الوطى من الملك متاخرافا  
قاله للامام وغيره قال وهو حرم الخ عاقل هذا الفصل يقتضي امرين واحدا  
اعتبار الحرية والبلوغ والعقل من الاحصان ووجه اعتبار الحرية قوله تعالى فاعلن  
ما على المحصنات من العذاب اي الجرا وما ذكرنا فاذا كانت الحرية شرط في اكمال  
الكل فلا يلزم شرط في النكاح بتعلق الحباية والحرية بتعلق الحباية من حين احوالها  
انما تمنع من الفواحش كما انها صفة كمال وشراف والشرع يرضون نفسه عما يدس  
عرضه والرفيق مستند ليهان لا يتجاشا ما يتجاشاه الحر ولذا كانت هذه  
عند السعة اوسى للحره والثاني انها توسع طريق الحل الا ترى ان الوطى يحتاج  
في النكاح الى اذن السيد وانكاح الامراتين ومن ان كتاب الحرام مع اشباع طرف  
احل كانت جنباته اعلاط ووجه اعتبار البلوغ والعقل لونا الصبي والمجنون لا يخبر  
عليهما الحد كما تقدم والامر الثاني اعتبار الحرية والبلوغ والعقل في حالة  
الوطى في النكاح الصحيح ووجه قوله صلى الله عليه وسلم انكاح الصبي والمجنون لا يخبر  
لان ذلك يقتضي ان الرحم مستحق بالزنا مع الشبهة ولو جاز ان يكون الشبهة  
ماصلة بالوطى في النكاح الصحيح عند اشباح الحرية والتكليف لا يركب الى ايجاب الرحم  
على العبد والصبي والمجنون زنا هو كاي او لا كان استحقاق الرحم بالزنا متعقبا

للشبهة تكاد دل عليه الخبر والمعنى الاول اشار في الوسيط بقوله اذ لم يتبين يحصل النكاح  
بالنكاح لان النكاح هو الوطى والصبر في قوله عليه السلام الى النكاح الصحيح فانه قال  
اذ لم يتبين يحصل النكاح بالوطى بالوطى بالوطى بالوطى بالوطى بالوطى بالوطى بالوطى  
الشيخ على هذا التقدير يقتضي ان الاحصان شرط واحد وهو الوطى في النكاح  
الصحيح وان لهذا الشرط ثلاث شروط وتوجه في حالة الحرية والبلوغ والعقل وقد  
عقد الفاضل ابو الطيب شروط الاحصان اربعة الحرية والبلوغ والعقل والوطى  
في النكاح الصحيح وقال في الحاشية ان ذلك مذهب الثوري رضي الله عنه وعليه جمهور  
اصحابه ووجه صحة البنية مطبق على قول البديعي الذي هو ان شرط الاحصان اربعة  
ان يطبق في نكاح صحيح وهو حرم بالغ عاقل للزنا بل يترك على هذا ان يقال اذ ووطى في  
نكاح صحيح وهو حرم بالغ عاقل وكان ذميا فالنكاح يترك للزنا ثم استرون فترانا انه يترك  
وقد صرح الفاضل الحسن وغيره ان عليه جلد حنسين والتعزيب ان رماه لا غيره  
لان الاعتناء في الحدود بحالة الزوج فيجب ان يقال المحصن الذي عليه الرحم  
من ووطى في نكاح صحيح وهو حرم بالغ عاقل في حالة الوطى وحالة الزنا ويكفي في  
ما اذا استمر على الحرية والعقل من حين الوطى في النكاح الصحيح الى اذاعة من الزنا  
واما اذ ووطى في نكاح صحيح وهو كذا لم يفتقر واشتق من عتق من با ووطى  
في نكاح صحيح وهو كذلك ثم جن وواف من زنا فانه يرحم في هذه الاحوال اتفاقا والخ  
الاحصان واستمراره كما صرح به الفاضل الحسن والحق بر الصباغ بذلك ما اذا ووطى  
في نكاح صحيح وهو كذلك ثم ارشد واستلم ثم زنا وقد لا يرد في البديعي وابر الصباغ  
والفاضل الحسن عن بعض اصحابنا ان شرط الاحصان واحد وهو الوطى في النكاح  
الصحيح والحرية والبلوغ والعقل شروط في وجوب الرحم ذوق الاحصان ورفع  
عليه الفاضل الحسن في باب ط النكاح فرفع وهو ما اذا تزوج العبد ووطى في النكاح  
لم يفتقر في جلال الزنا فان شاع في الحال لا يرحم وان نزع او لم يرحم وان لم يرحم لكن  
ملت ودام عليه نفي رحمه وجهان يني على ما لو جلع امراته في شهر رمضان وطلع

بعبه

لل

حكي

ح

سلي عليه وسلم وخبا من عبده واني خشيته ان ظال بالناس الزمان لم يقول  
قائل ما بخداية الرحم في كتاب الله فيفضلوا منزل فرضية انزلها الله والرحم  
حق على من رما من الرجال والنساء اذ كان محصنا اذ اقامت السنة لو كان حمل  
او اعرف واهم الله لولا ان يقول الناس راد عمر في كتاب الله ككيتها  
واخرها النبي صلى الله عليه وسلم فالتمس في النساء محض او مطولا وقد كان ذلك المحقر  
من الصحابة ولم ينزل احد ورد في مسلم في ابي هريرة رضي الله عنه ويزيد بن خالد  
الحجفي ان رجلا من اعراب ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله  
استدرك الله الاقضية كتاب الله فقال الحضم الاحر وهو امة منهم ثم ناقض  
بيننا كتاب الله وادني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني  
كل عمليا على هذا فربي باسئلة وان احببت ان غل ابي لرحم فالتدني منه مائة  
شاة وبوليد فثالث اهل العلم فاحترقوا ابا علي ابني محمد مائة وتقم عام  
وان غل امرأة هذا الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده  
كقضيت بينكم كتاب الله الوليد والعتم رد عليك وعلى ابيك جلد مائة وتعذيب  
عام واعذ يا النبي على امرأة هذا فان اعترفت فارحها قال فعلا علمها اعترفت  
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وفر رواية ابي داود انه غلبه السلم  
بمائة مائة وعزبه عاما وخرجه مسام والبخاري ايضا وطرد الكمال ان المرأة  
كانت محصنة دون الحنيف ويدل عليه ما عندنا ولا يحيدنا على الحصن  
مع الرحم الحليل كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمزجه في هذا الخبر ولا في حديث  
ما عندنا وقد روينا عن جابر انه قال ترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندنا ولم  
يحله وقال ابو الطيب وكان يقول ولم يحله الا وقد علمه وقطع به ذهب من المذ  
من اصحابنا كما حاه بن اصباغ غيره الى وجوبه مستنسا كما بارواه مسلم عن جابر  
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذوا عن حذر اغني قد جعل  
اللهن سبيلا للبر بالبدن جلد مائة وتنت سنة واليب بالنت جلد

مائة والرحم و اراد بالنت المحصن سيد ما روينا يورد اورد والنساء عت  
بما تشي رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ  
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحد ثلث رجل زنا  
بعد احصان فانه يرحم ورواية البخاري ومسلم عن عبد الله وهو من مسعود لا يحل  
دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحد ثلث النبي الزاني  
والصبي الاول واجبا باصحابنا عن حديث عبادة بن جهمي احد هان الخلف فبه مستوخ  
مما ذكرناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لان ما روى له عبادة هو اليان الاول  
ولهذا قال حذوا عنى وابو هريرة اسلامه كان ما رواه باثنى الاول والثاني انه  
محور على ما اذارتا وهو بكر فلم يحل حتى زناه وهو محصن قال المحصن من وطئ  
نكاح صحيح الاحصان والتحصين في اللغة المنع قال الله تعالى المحصن من باسئلم  
وقال تعالى ففرق محصنة مائة تسمى الاحصان حصانا لا متناع زاله ودرع  
لا متناع فصول السراح للاستهكارد في الشرع بمعنى الاستلام ومعنى البلوغ  
ومعنى الطفل وقد قيل معناه في قوله تعالى فاذا احصن فان ابين بها حسنة ومعنى  
الحوتة ومنه قوله تعالى فعلمين نصف ما على الحصنات بمعنى الجرا برودا قوله تعالى  
ولم يستطع منكم طولا ان ينكح الحصنات المومنات وبمعنى العفة ومنه قوله  
تعالى والذين يؤمنون بالحصنات وبمعنى التزويج ومنه قوله تعالى والحصنات من  
النساء ومعنى الاصابة في النكاح ومنه قوله تعالى حصن غير مسامح من قبل  
النكاح ويدل على تحين هذا بما نحن فيه ما روى مسلم البخاري وغيرهما عن عبد الله  
وهو ان مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم  
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحد ثلث النبي الزاني والنفس بالنفس وانك  
لدنة العارف الي عة ولست للزوايا لثابتة زوال الصدرة لعدم هذه الصفة في  
الرجال فتعبر ان المراد بها الوطئ قال ابو الطيب وقد اجمعوا على ان المراد بالتمريد  
الوطئ في النكاح الصحيح وعبارته في المذهب ولا خلاف ان المراد بالثيب الذي وطئ

7

لفظوه ويمد فيليب بالالف واخوة ثابتة بالياء وهو كما قال الماوردي وعسيرة  
عبارة عن ان يطا الرجل المرأة تغير عقد ولا شبهة عند ولا ملك ولا شبهة  
ملك عالما بالهتيم قال العزالي ان عبارة عن ابلح فرج فرج اي من غير حيا بل  
محرم قطعاً متيناً طبعاً اذا انتفتت من التسمية ومنه نظر لان المراد  
بلونه محرم قطعاً ان يكون لاطلاف بينه وذلك قد يوجد مع وجود التسمية كما اذا  
وطى الحادية المشتركة بينه وبين غيره واحدة المملوكة وما سئذ ذكره واخترنا  
من غير حيا بل عاد الرضا على ذكره حرفة واوج وفيه خلاف حياه الرضا في اذ  
العصاة واستقصاوه في كتاب الطهارات والزنا من المحرمات قال تعالى  
تعالى فان فاحشة ورسا سبيلا وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
انه قال قلت يا رسول الله اني اذ دخلت في الصلاة فوجدت في رجلي  
قلت ثم اى قال ان تغسل رجلك حشيشه ان ياكل معك قلت ثم اى قال ان تتبى  
جليلة حائك وانزل الله تصديتها والذين لا يدعون مع الله الها احرا لاية  
واجب ان ابلح الحشيشة في الصبح مقام ابلح جميع الذنوب وكذا مقدار الحشيشة  
من الذنوب مقطوع الحشيشة على الاصحاح اذا نزل الباع العاقل الحشيشة وهو  
مسلم او ذمي او مرتد وحي عليه الحد لما وجوبه على المسلم المصنف بما ذكره فوجه  
قيل الاصحاح ما سئذ ذكره واما روجع على الذي قلنا ان اهل المملوك قال الراجح محمود بن  
تخريمه وقد التزم اجر الاحكام عليه وتوجب عليه صده كالمسلم وقد رجم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زينا وكما محصن واما وجوبه على المرتد من طريق  
الاولى جرى احكام الاسلام عليه واخترنا الشيخ بذكر البلوغ والعقل عن الصبي المجهول  
فانه لا يجب عليها الحد بخبر المشهور في الحيا ان الرواية في حيا في وجوب حد الزنا  
على الصبي الرضا وقهره والاصح الاول نعم توديه الولي بما يجزه عن ذلك والذرية  
ع الجبر في النوع المذكورة بعد كتاب الاقضية انه اذا رنا باسرة وغيره انه ليس بالغ  
فبان انه كان بالغاً يلزمه الحد فيه وجهاً واخترنا بالاختيار عن المرأة انه لا يجب

عليه الحد واختلف فيه بين الرجل والمرأة وهو بناء على بضوق الكراهة في حق الرجل وهو  
الصحيح كما هو متصور في حق المرأة بلا خلاف بان يضبط ويجمع وقيل الاكثر  
ان تصور في حق الرجل لان انتشار الذم متعلق بالاخبار فعلى هذا يجب عليه  
الحد وقد اضم عدول الشيخ عن لفظ الكافر الى الذي اراد بالذم في حق عليه  
الحد ويقام عليه ولا ينافى لكون يجب عليهم طر الزنا لا اعتقادهم مخترعاً وقد تقدم  
في باب عقد النكاح ان امانة حد الزنا على اهل الذمة هل هو مبني على وجوب  
الحكم بينهم الرابع او غير مبني فليطلب منه ويعلم ان ما ذكره الشيخ قد فهم منه  
فاهون ايجاب الحد على من زنا وهو جاهل بمحرمة الزنا الفرضية بل لا سلام او  
لكونه نشأ في يمانية بعيدة عنه انه ليس في كلام الشيخ ما يخصه فقالوا هو لا يجب عليه  
الحد باروكي بارود عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ما عرانا النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لعلي تذكروا الزنا حرام قال نعم ابي ما عرانا النبي صلى الله عليه  
اهل حلالا فلولا بل للجهل ما نفا من الحد بل للسؤال فانه وكان للجهل يتبع الام  
وهو عن ائم وهذا متفق عليه نعم اختلف اصحاب فيما لو وطى المؤمن الحارة الموهنة  
بأذن الرضا وادعى جهله بنحو ذلك في اهل يقبل مقام الا حكاة في المذهب  
ورجح في المرشد القبول لان معرفة ذلك تحتاج الى معرفة ومعرفة ما حكاها من حرج  
فيما ادانح احنة من الرضا فادعى انه جهل بنحو ذلك فان في قبول قوله قول  
مع القطع بعدم القبول فيما لو ادعى ذلك في الاخت من النسب قلت وليس الامر كما فهم  
بل كلام الشيخ مخرج للصور المذكورة ايضا لانه قال اذا رنا الى آخره وقد ذكرنا حد  
الزنا وبه يظهر ان وطى من حهل تحت الزنا وهو قربة عهده بالاسلام ليس بزنا ولا يكون  
هورا نسا قال فان كان محصنا اي وحاله زناه حده الرجم اي وطلا كان او امرأة  
لا روي ابوداود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر لعيني من الخطاب  
رضي الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه  
الكتاب وكان فيما نزل عليه ان الرجم فقتلناه او وعياها ورحم رسول الله

قول من يبيحون فيه بالاسب والشهادات في الغالب وهذا معدوم فيه فلم يصح  
القطر بوقتها لم عليه الناس من ثباتها ولا القطع ببيعها بالخراج لجهالة الفدره  
وبلونه منذ الزراعة وكان مشتريا يدفع خراجها دون باعها فصار دافعا  
للشرب وليس للمبيح الا من واحد ويكون ما قبل من وقتها محولا على انه وفيها من قسمة  
للعامة ويكون وفق جزاها على كافة المسلمين ويكون ملابها طلقا كزقون  
استصحاب العدم مله ما عرف من عموم للصلح بودوام الانتفاع وقال ان زعموا رضي الله  
البيع يحتل ان يكون لكون الهابو غير مالك فان قال هو الاصح ابا لو كان ذلك  
فل استثنى الم عنهما قال والواحد ان يوجد ما يميزه امير المؤمنين رضي الله عنه  
وهو من كل حريم خمس عشرة دراهم ومن كل حريم يخل بمائة دراهم ومن كل حريم  
رطبة او شجرة تسعة دراهم ومن كل حريم حنطة اربعة دراهم ومن كل حريم  
تصب دراهم لشار الشيخ هذا الى ما رواه ابو بكر بن المنذر زياتا عن ابن  
سعيد بن عمرو عن قتادة عن ابي بن حميد قال بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف  
ففرض على حريم الكرم عشرة دراهم وعلى حريم النخل مائة دراهم وعلى حريم الرطب  
والشجر تسعة دراهم وعلى حريم البر اربعة دراهم وعلى حريم الشعير درهمين  
قال القاضي ابو الطيب وهذا الذي وردت به السنة زاد في المذهب ثمة الرواية  
المذكورة وكتب عثمان بن حنيف بذلك الى عمر رضي الله عنه اذ خصاه وقيل  
على الحريم من الترم والشجر عشرة دراهم ومن النخل مائة دراهم من نصب الشجر تسعة  
ومن الرطبة خمسة ومن البر اربعة ومن الشعير درهمان وهذا ما صدر به  
المأورد في كلامه فاشهد لباروي قتادة عن ابي حنيفة ان عثمان بن حنيف  
عك ذلك ولم يورد في الاحكام البتلا بينه سواء وحلي القاضي ابو الطيب في تعليقه  
مع الاور ان الواجب من كل حريم يخل بعشرة دراهم ومن كل حريم كرم مائة ومن كل  
نصب وهي الرطبة والشجر تسعة ومن كل حريم حنطة اربعة ومن كل حريم شعير  
درهمان وهذا ما اورده السيد يحيى ابن الصباح واخاره في المرتبة واستزله محال درود

عن المشعبي ان عثمان بن حنيف جعل ذلك وانه سحر السواد فكان فدره سوك النازل  
سنة وثلاثون الف حريم زاد بن الصباح وانه كتب الى عمر رضي الله عنه كتابا  
بما فعله فامناه قال للمأورد في وكان ذراع عثمان في مساحة ذراع اليد وفضته  
وايامه محدودة وكان مبلغ ارتفاع السواد في ايام عمر مائة وستة وثلاثون الف درهم  
درهم قاله السيد يحيى وقبل مائة الف الف وسبعة وثلاثون الف درهم وحياة زياد  
مائة الف الف درهم وحياة الحاج ثمانية عشر الف الف قال للمأورد في وحياة عمر بن عبد  
ثمان الف الف درهم ثم بلغ في اخر ايامه الف الف وعشرون الف الف وعارفة وفي  
تعلق السيد يحيى ان اول من جاهد عمر بن عبد العزير ثلثون الف الف في السنة الثانية  
بلغ ستة الف الف وقال ان عثمت الزبيل لازديت ال ما كان في ايام فتوى ذلك السنة  
وعلى ذلك جرى صاحب الرشد الرابع فاعلم ان هذا الاجود عن اخراج او الثمن ولا  
تدخل فيه الزكاة ان وجدت نوع ادار اي الامام ان يطيب فليرب العائد عن اراضي  
الحنفية ويفعل فيها ما فعله عمر رضي الله عنه جاز كتاب الحدود  
الحديد جمع الحد والحل في اللغة المنع ومنه سمي هذا الحد المنع من مشاركة غيره فيها  
وسمي الجوارب والتميز من حداد المنع الناس من الدخول للخروج كالمشاعرة  
لم دونها من قنن احادهم بام عمر ووجداد وحاداه واراد بالحد الادراك  
الجوارب والثاني الثمان لما يعلق بهما من المنع وسميت الحد وحدود الكون ما سوانغ  
وزواجر من ارتكاب الفواحش ونطاق المحرمات وتبلي سمي بذلك لان الله تعالى  
حدها ونذرنا فلا يجوز لاجل ان يجاورها وينبغي عليها او ينقص مما قاله من  
قضية وقد كانت الحدود في صدر الاسلام بالعمومات وكذلك قال صلى الله عليه وسلم  
من على الصدقة فانا احدها وتنظر ما عزمه من عمومات ربنا لئلا يحد بها شر  
وهي شرعية من الشرائع المقدمة قال الله تعالى في قصة يوسف فاجراه ابي و  
عقوبة من بشرى بعد لم تنسخ عن الحقوق بالحدود وسيد كرادتنا بان  
حدودنا الزنا يفسر هيتب باليا وهو الاحسن ويجوز ان يثبت بالالف عملا

الفرير

طيفة حمر اعطاهما عمر رضي الله عنه ما سألته وهو في استنطابته قلوب الغامضين  
منع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في استنطابته قلوبهم عن سبي هوارث والقصة مشهورة  
والدوم وقع على المسلمين ابي وقفا عمر رضي الله عنه قال على المنصور ابي في شهر  
الوافدك والوهن محاكاه قال السيد يحيى ووجهه ما روي ان عتبة بن ربيعة قد اشترك ارضها من  
ارض السواد فاني عمر رضي الله عنه فاجزه فقال من اشترى سقيما فقال من اهلها  
حصه المهاجرين والاشارة قال له عمر هو كما اربابها اعطوه شيئا قال لا قال له ارجع وقل لارض  
عاصم باعل وحده الثمن منه فله هذا الخبر على انه كان وقتها ولا ما كان يريد شيئا من  
اشترى بها شيئا وفقد روي سني التوري ان قال ارض السواد لا يجوز بيعها  
فدل على انها كانت وقتها وروي عنه قال جعل عمر السواد وقتا على المسلمين  
فانما سئلوا الا نقله بن الصياح وعن بن شبيب فان ارض السواد لا يبيع بها ولا وقتها  
وهذا ما اخاره الا مطرك والبصري فيها وصحة ابو الطيب وغيره على هذا  
قال لا يجوز بيعها ولا رهنا ولا هبتها كغيرها من الاعيان الموقوفة قال وما  
يوجد فيها باسم الخراج احيى لانه قد ثبت انه كان يوجد فيها باسم الخراج ولا  
يسئل مع ما ذكرناه ان يكون ثمة فنعين ان يكون احيى وهذا كذلك من غير بيان  
ملا لانه عقد مع الفان وهم الفرس والعقود ان تغلق بالفان عمر عن اهلها وقد  
العوض والمدة اصله مسألة العلق وقد تقدمت ومصروف الماحود بمصرف خمس  
الحسن من الفري والعنينة فخرج هل يجوز على هذا المنز في يد من سقها اجارية مولى  
بال شيراصو عليه كالفعل عمر رضي الله عنه فيه رذوخاه الامام عن الاصحاب والاصح  
المع مع القطع بجوار الاجارة سنة مائة موقفة ولا يجوز لمن تلفت مني منها عرابا ولا  
ان يبيع منه الا اجارة لازمة صدرت من عمر رضي الله عنه قال وقتنا هذا  
يباع ويوهب ويوزن وما انزل ذلك من له ولا راده راد فكذا اجارها ولا بها لو كانت  
وقفا لما جاز اطراف المساحد والمقابر والسقايان فيها فان خبرها من الاوقاف باب  
وما يوجد منها باسم الخراج ثم كان المصروف لو كان خراجا لما استباحوا ثمارها

الاخبار لان مستاجر الارض لا يستبيع بالعقد ايمان التي في الارض وما يستبيع المانع  
منها فدل على ان المصروف باسم الخراج ممن قال السيد يحيى وعلى هذا ابا ع في يده شيئا  
اقضى العقد بمسئله المسمى في هذا العقد والثاني المقدر الشرعي الذي صدره فلو  
كانه باعه بغير حال ومتم وهذا قول بن سريج وابي يحيى المزوري وبعض المعجلاد بين  
من اصحابنا كما حكاه الماوردي في كتاب الرهن والقابلون الاول اجابوا عن الاول  
بما ذكرناه من انكار عمر وبيان هذه المسئلة خلافه وهي محتمل فيها ولا يتوجه فيها الانكار  
وعزالت في ابي عمر رضي الله عنه محتمل ان يكون وقتا المزراع دون المتان والمنازل  
قلوب المساحد والسقايان مما لم يدخل في الوقت ومحتمل ان يكون وقتا لكل  
على مصالح المسلمين وهذا من مصالحهم قال السيد يحيى وصار هذا ما سئل فتم دفع  
فتية على قوم كانت لهم احوال هذا فيما لا يقتضيه وقتا لا يدرى ذلك وجهه  
ان المنازل التي كانت موجودة قبل الفتح دخلت في الوقت لم لا يكون ذلك حرج  
في المندوب اختاره في المرشدان في ذلك الرابع وهو الحلي عن ابي الرويان  
فرجع الجوامع وعزالت ان الاخبار اختلفوا في خوار استباحة البان الحاصلة  
من الاخبار وعلى قول المسع وهو الاصح عند التورايان وغيره كما حكاه الرابع في دفع السؤال  
وتحجب على الامام ان يباخذها ويبيع فتمتها في مصالح المسلمين ومن جوز ذلك وهو ما  
اخاره في المرشدان من اهلها الصنف والراعي بذلك الا ان في المسألة  
تحمل للعامل حرام الثمرة وان كان محمولا للملك هي كمثلها والثاني ما ذكرناه من  
ان العقد اذا نقلت بالمشركين سق محتمل ووراما ذلوا امر ابا عدها كما هو الرابع في  
ابي حامد بن لابن سريج عبارة لبحر في خروج الخراج عن ان يكون ثمة خبز الباع فقال  
عمر رضي الله عنه وقتها لا وقتا محرما موقفا ولكن جعلها موقفة على مصالح المسلمين  
ليودي مملها على اول الايدي ويملكها بالبيع والشرك حرا ينفع به المسلمين  
وضعف الامر الثاني قال الماوردي اطلاق المذهب الاول في عند معلول انما  
فعله عمر رضي الله عنه فيها لا يثبت بالاجتهاد حتى يكون معلوما بوقوعها على

صرت فرسخ في فرسخ بلع احد رقاقون الف الف ذراع وذلك اثنان وعشرون الف جزب  
 وخمس مائة جزب كما قال اللورد في ايضا وهو صحيح لانك اذا صرت للجزب وهو  
 ثلثة الاف وثمانية في عشره بلع ستة وثلثين الف وارصرت في مائة بلع ثلاث  
 مائة الف وستة الاف وان صرت في الف بلع ثلثة الاف الف وثمانية الف وان  
 صرت في عشرة الاف بلع ستة وثلثين الف وان صرت في عشرين الف بلع اثني  
 وسبعين الف وان صرت في اربعين الف بلع مائة وثمانين الف الف الف  
 كما ذكرنا فاعرف ان الف فرسخ في الطول والعرض اثنان وعشرون الف جزب وخمس مائة  
 جزب واصرت في اثنى عشر الف فرسخ وتان مائة فرسخ وهي حمله ارض السواد بلع  
 مائتي الف الف وثمانين الف الف جزب كما انك اذا صرت في عشرين الف الف  
 اثنى عشر الف بلع مائتي الف الف واربعين الف الف اذا صرت الف الف  
 اثنى عشر الف بلع ذلك اربعة وعشرين الف الف واذا صرت في خمس مائة في  
 اثنى عشر الف بلعت ستة الاف الف واذا صرت ثمان مائة في اثنى عشر الف  
 وخمس مائة بلعت ثمانية عشر الف الف جزب وحمله ذلك اذا جمعنا العدد والاربع  
 ذلك انه يسقط منه مجاري الالف الف والالف والالف وما لا ينتفع به من مواضع الجبال  
 والاكام وما لا يعلوه الا وحول ذلك ما زاد على المائتي الف الف جزب وهو ثلث الف الف  
 او نحوها قال اللورد في وان الباقي ما بالالف جزب يبراح نصفها وينبع منها  
 اذا تكاملت صلحها ومجاريها قال اللورد في وقد كانت متصافا للزروع في  
 ايام عمر رضي الله عنه اثنان وثلثين الف الف جزب الى ستة وثلثين الف الف  
 جزب لان البطائح حفظت بالانوار حتى تعطلت بالعمارات والعوارض  
 والحوادث لا خلوا الزمان منها خصوصا وعموما وعلى هذا يحمل ما نقله الشيخ في المذهب  
 وغيره عن الساجي وابي عميد والله اعلم وقد اختلف العلماء في لفيه فتح ارض السواد  
 بقدر اربعين رجا فقله بن جرح انه وقع صلى او عن اللورد في ان اياه السج كان فيه  
 في الدرر وقال في السرخ الذي له ان فتح عنوة كذا حكاها لبلو الطيب وفي الحادك

ان الشافعي رضي الله عنه اشار اليه في كتاب قسم النبي وعن ابي الطيب بن سلمة انه  
 قال اشبه الامر على ولا ادري ان فتح صلى او عنوة والذي يرض عليه الشافعي رضي  
 الله عنه في الرزق كفته كما قال اللورد في وهو المشهور والصحح انها فتح عنوة وان عمر رضي  
 الله عنه قسم ارض السواد في حمله الغنم وعلى هذا قسم الحارث بن ابي اسحق قال  
 كان في الغنم غير الارض من المواشي وحنوب الامنة وان عمر رضي الله عنه رأى ان  
 اصرت حنوبها الى اهل الحنوب انفقوها اربان يجعل لهم عدل باقية بين ظهر  
 للعائير والصحح المشهور انه قسمها بالغانين ولم يخصها باهل الحنوب ثم انتظا  
 قلوبهم عنها واشترها بعد ان استغلوا قامة وقد اختلف في الغنم الذي لا حمله اشترهم  
 عما قبل لانه خشي ان يئيل الناس فتحصل جميع الارض او احد فتشقي بالناس المتاركة  
 فلا يكون لاحد صبح يسلمه حكا ابو الطيب وقيل فعل ذلك النضر في المصنف لانه  
 جعل حصر العتاق العتاق واللونه ربطا للمهاجرين ليحفظوا من ارايم المسلمين وسيد  
 سواد عرافهم في ارضهم بسبب حادهم وعلم انه اقره على ملكهم مع حنوبه وكثره اربان  
 نبي من بعدهم الجيدون ما يستمدون به وقد انا مواضعهم وبتدوا مستمد كان  
 الاصطلاح ما فعله ليعم بقدر كل عصر وقيل رأي انهم ان انا مواضعه على عارضة  
 واستغلاله فقطل الجهاوان ارضهم عنه مع بقا على ملكهم حنوب مع جلالته وكثرة  
 مستغله فكان جعله مع الدهانية وحنوب الحراج عليهم اربي وقد روي ان بعض طابت  
 فد رضى به منهم من ارباب البوص من عريضة حتى استخلص الجبال المسلمين قال العاصي  
 الحسري وهذا من في رواية حنوبه قال كانت حمله ربع الاحب ما صاب ربع السواد  
 فاشتر حلوه ثلاث سنين ارباع شل الشافعي رضي الله عنه قال عمر لو لا اني عاينتم  
 مسئول لترحمتكم وما قسم لكم الا حنوب ارض ان تزودوه للمسلمين اني اسأل عن اعراسكم  
 عن التال واستعمالهم بوزاعته هذه الارض حتى يعاصي عن لصبي سفا وثمانين دنيا  
 وكان معي امر في سهاها الحنوب الشافعي ذلكها وهي ام لوزقنا لسان في شهد القادسية  
 وقد ثبت سنها وان لا ارض حتى تاتي دنيا في رضى كالي ونزك في باقة ذلك لعلها

ب

وا  
عه

را

بسم الله

العلم ومنه الحديث الخراج بالصمان والسواد قال النوارى سواد العراق هو سواد  
 كسرى ملك الفرس كما قاله الماوردي الذي فتحه المسلمون رضي الله عنه  
 بعد ان فتح اطرافها ايام ابي بكر رضي الله عنه وهو اول من العراق لان مساحه  
 العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرض ثمانين فرسخا ومساحة السواد  
 كما قال الماوردي عشرين مائة وستون فرسخا وعرض ثمانين فرسخا فلو ان مدينة  
 خمسة وثلثون فرسخا ومهمى العراق عمرا لاسنوا الارض حنطت من جبالها  
 واديتها تنفض والعراق في كلام العرب الاسنوا اقال الشاعر  
 سقم الى الحق معاوسا فواستياق من لسير له عراقه  
 وفي تسمية السواد سوادا ثلثة اوصبا حادها كالثرة ما حرد من سواد القوم  
 اذ انزوا قاله الاصمعي والى لسواد بالزنج والاشجان لان الحضرة نزلت  
 بعد سواد ثم ظهرت الحضرة بالقرب منها فلما اقبل المسلمون من بياض الغلاة قالوا  
 ما هذا السواد عسى سوادا والى العرب يجمع بين الحضرة والسواد والاسم  
 قال ابو عبيد ومنه قول الشاعر فراعته ورايا من زرد وفصادت زبانه طبايب  
 يعني اسود او حكى ابو الطيب انها سميت بذلك لان الشمس ما كانت تطلع على  
 الارض لانها الشجر وازدهامها ونسختها سميت لاجل ذلك سوادا ارض  
 السواد ما بين حدته الموصل الى عبادان طولها مائة الف فاصية الطول عرضها  
 ما ذكره الشيخ فيها هو ما اوردته السيد يحيى وكل ابو الطيب قبيل باب ما  
 احرزه الشركون باوراف وقال ابو الطيب في هذا الباب بعد ذكر ذلك ان عجز  
 البصرة هو سبط عمان ليس من جملة السواد لانها كان في ذلك الوقت ارضا مسجدة  
 واجياها عمان نزل الى الحاصم النقي وعنه من عروان وكلام الماوردي قريب من كونه  
 قال بعد ان ذكر ما ذكره التميمي من الحد وسميت البصرة فان دخلت في هذا الحد  
 من ارض السواد لاجلها احيانا المسلمون من العادى الى مواضع من شرقها دخلت  
 تشعب اهل البصرة الفرات ومن عزمي دخلها المهر المعروفة بمرارة حضرت الشيخ

ابا حامد الاسدي وهو مدرس في تحزيب السواد في كتاب الرهن وادخل فيه  
 البصرة فاقبل على وقال هكذا تقول فقلت كما قال ولقلت لانها كانت موانا  
 فاحياها المسلمون ذلك جرك في المهدب فقال بعد ذلك ما حاهها ولا يدخل من  
 البصرة فبها الفزة في شرقها دخلتها ونهر المرارة في غربها دخلتها وقد اطلق  
 التميمي يخرج البصرة من الحد المذكور وهو محمول على ما ذكرناه وقد تقدم ذكره  
 طولها عرضها بالفراسخ فليذكره بالاحدية لانه اسنوا بالمقصود قلا في الشامل عثر  
 ابن حنيفة ارض الخراج فكانت ستة وثلثين الف الف حريب ذكر ابو عبيد والساحي  
 هكذا قال ابن المهدب قال الساحي هو معنى السواد اثنا عشر الف الف حريب  
 وقال ابو عبيد هو ستة وثلثون الف الف حريب وحسن وعمره في الف الف حريب  
 يخط من ذلك ما لا يتسع به من مواضع الجبال والكام وما لا يطويه الماء نحو ذلك  
 خمس وستون الف الف حريب يبقى مائة الف الف حريب الف الف حريب  
 ليستعمل من ذلك النصف في ارض الضيف الا ما عمل من الخيل والشجر وقال فيه هذا  
 الذي مسخما من حريف من السواد قال الشيخ محلي حاذق عن ابي حميد بعد ان ذكر  
 الطول والعرض على ما بيناه وهذا اختلاف كثير ويدان بين فلبس والوجه  
 عن هذا الكه لا تجريب كما قال النوارى والقلي وصاحب الوازي ارض مربعة كل  
 جانبها ستون ذراعا وانت اذ اصرت في ذلك في ملكه بلع ثلاث الاف ذراع  
 وستائة ذراع وقال الماوردي في الاحكام انة عشر فصاب في عشر قصبات  
 وذرع كل قصبة ستة اذرع واد اصرت في ذلك بالنسبة بلع ثلثة الاف ذراع  
 وستا يتقدر قال ابو يونس ان قيمة الاف وارب مائة وهو عاود وقد ذكرنا  
 ان السواد مائة وستون فرسخا وعرضها ثمانون فرسخا وطولها الف فرسخ كما قال  
 الماوردي انني عثر على ذراع بالماستة عرضها كذلك فلو ان ذراع المساحة  
 وهو الها سمي اللبير كما قال في الاحكام ثلثة الاف ذراع طولها عرضها ثلثة اذرا



موتة اما اذا قلنا غدا موتنا فانه يرد لورثة فهو لا يوفى لانه لا يمكن نقله للورثة  
سواء حتى وكالبيت المال لانه مال له امان وهذا اما اخارة في المصنف فعلى  
هذا ان غنق صرف فاليه وان مات فبقية قولان حكاه المصنف عن رواية نزل الى  
هوية والمالك لا يميز وعندها انه يكون للوارثين كالومات حر او اصحهما  
في الواقع والمرشد وجه خبر الفاضل ابو الطيب والمندحج انه يكون لوالا لانا لعدلا  
يورثون ووقفا دعوى الامام ان الشافعي رضي الله عنه قصر على اموال من بقى العهد  
وامتدت في موات رقيقا في ذم مقابله يخرج من نصه من مسئلة ذكرها المصنف في اخر  
باب الويات وعلى هذا فكيف السبيل لاحد لم يزد دخيه للامام وقال يجوز ان يقال  
يصرف اليهم ارض وامتناع التورث من الرقيق حكم شرعا والظاهر لا يتحدون  
بتفصيل المشرع ويجوز ان يقال لا يصرف اليهم ارضا ولانهم احصر به ما يورثون بعضه  
حر وعصبة رقيق يصرف ما النسب بجصته لحد المال الرقيق مسكانه اخصر به ولذا  
قلنا بالتورث في يورثة ادمات او يستند استحقاق التورثة الى ما قبل  
حربان الرق قيد احتمالا وحلم المال ان بت الحربين وقدمه المسلم يبيع او يورث قبل  
استرقاقه فلهما له المودع عندنا صرح به الامام في اثبات كلامه ولو من الامام عليه  
قال الفاضل ابو الطيب سلم اليه ماله وحكم المندحج قديب منه فانه قال في ماله  
على امانه وان قتل ادمات في الاسرا فيقبل الاسترقاق في ماله فقولان  
كالويمان في دار الحرب وقد سبق في جميعها وانما في دار الاسلام  
فقبل ان يرجع الى دار الحرب رد الى امانته على المصنف اي في سير الوارثين كانه مات  
على امانه في ماله على الامان بخلاف ما لو مات في دار الاسلام وهذا اصح في الواقع  
واخاره في المصنف وقبل هو ايضا على قولين نظرا للعلة المتأخرة في الطرفين  
فبا اذا مات في دار الحرب وقد دخلها دون الامام في خجارة او رسالة ثم اقلنا بالمصنف  
حاز لوارثه دعوى دار الاسلام لطلب ذلك المال وان لم يعفده امانه ويظهر الفرق  
بينه وبين صاحب المال على الوجه الاخر ان المورثين لم يصدر منه جنابة والوارثون كذلك

سأدعي

فتنعه في الامان بخلاف رب المال فمن قال المورثين وللحكام في باب الذي يجوز شرعا اولاد  
اهل العهد منهم ولا يجوز تبنيهم فخرج اذا اقتصر خبر من حربى مالا ثم دخلها لئلا  
فصل على المقتصرين رد ما اقتصره قال المندحج حرجه بن سريج على وجهين احدهما عليه  
رده كالموردان في لان لان الشافعي رضي الله عنه قال لو تزوج حربى حرة ودخل بها ثم  
واسلمت حرة فدخل النابودخل وارثها يطالبه بالهدايا والميراث كاشي له قال ابو  
العباس ولا ولا اصح وهو ان يورث هذه المسئلة ان الحربى تزوج بها على ان يهرق على  
ذلك حربى في المذهب وحكي الراعي ان الحربى اذا اقتصر من حربى ثيبا والتم بالسر  
تماما اسما او قبالا لجنسية او الامان معا او على الترتيب اسمى استحقاق اذا كان  
التمن المذكور ما يصح طلبه كما اذا اسلم الزوجان ولم يقبض المهر المسمى ولو اسلم المصحق  
عليه او قبل الجنينة دون المصحق فالنصر ان الجواب لذلك وبسبب الاستحقاق وعن  
نصه انه ادمات زوجه الحرى فبا مسكنا او مستنفا فاجاد وثقا بطليز مهرها  
لم يلبس لهر منى وفيه بطلان عن الاصحاب اطلاق فيه فالتزيم بالتفصيل والخروج  
وهذا كله حكاه الامام عن العراقيين واصحهما بقا الاستحقاق ويستند علم العقد  
والثاني المع كان يملك ان الحربى يبعد من مطالبة المسلم او الذي في دار امانه الثاني  
القطع بالقول الاول ويقال في سبب وحمل النص الثاني على ما اذا سمي حرة او  
خبرية او قبضه في الكفر انتها وما قاله الابن منتفق بما اذا دخل مسلم الى  
دار الحرب بامان فتمسقت لهم مالا او اتاعه منهم او استقرضه ثم جال دار  
الاسلام ثم دخل صاحبه الى دار الاسلام بامان فان فعل المسلم رد ما استنتفص او  
سرق كما صرح به المصنف والراعي وجزها واذا فرغنا على القول الثاني في الامام  
بلا خلاف ان العهد يفي سببها حتى لو اسلم المنتفق طالبه وانما على هذا القول متوقف  
في الطلب فليقيم ان طرد ذلك والخلاف محيي فيما لو ائلف حربى على حربى مالا  
او عصبه ثم اسلم او اسلم صاحب المال ولا يخرج للطالدة وهو الذي جزم به الامام والله اعلم  
باب حراج السواج الحراج منى يوظف على الاراضي اخرجها واصله

ت

٢

ثبت له الامان لم ينتقض الامان منه ويجب رده عليه لانه رآل امانه بانتقاله  
 وبقوله ما له يتباين في الازاد ولا يصير كونه عيباً من وماله في امان الا انراه باخذ الامان  
 لانه فكلوناً متابعيه دون نفسه ولذا اذا دخل اليهم مسلم بابان فارسل معه واحد  
 منهم ماله فانه يكون في امان لفدرة المسلم على امانه والبلون هو اماناً كما صرح  
 به ابو الطيب وحمل الذم اذا اخذ منهم مالا حرم المسلم الراحل لهم على الاصح للصحة لانه  
 الذم في الكونه اماناً فاستد امان الصبي وفي تغليب الفاضل ابو الطيب وعنه  
 رواية تقول ان الملال لا يكون في امان لان امان الذي لا يصح كالايمان يحصل للمال  
 ولذا اللذنية بالمصرح به وهل يحصل لها عند اطلاق الامان له فيه وجهان حكاه  
 الفاضل الحسين في باب حمل المتردد وحمل الدرنية المتخلفين في دار الاسلام حكم  
 الاموال المودعة قاله الماوردي ورواه ما ذكره الشيخ في المال خاصة وجهان او ردها  
 الفاضل الحسين ما وعنه احكامه انه ينتقض الامان من ماله كما انتقض في  
 نفسه وقال انه انفسه معاً هذا يكون في الثاني انه لم يتعرض من الامان  
 للمال بل حصل الامان بغيره فكذا لا يجعله تعاقب الانتفا من وان ذكروه الامان  
 لم يرفع عنه بارفعه عن النفس ومباني ما يقوى ذلك من كلام الماوردي وحمل  
 اختلاف اذا انقل بدان الحرب ما ما قبل اتصاله بها قال الامام فالوجه بقاء الامان  
 في الاموال وكيفية ان يطرد الخلاف تنبيه ظاهر في قول الشيخ وعنه رده اليه انه لا  
 يمكن من الدخول لاحده بالامان الاول حتى لو دخل كان الدخول غير امان وهو ما  
 حكاه ابن الصباغ وابداه الامام هما احتمالاً واختاره الشيخ ابو زيد كما حكاه الامام في  
 اخذ الشهادة وشعبه صاحب المرشد وقال الامام ان الاصحاب بابن الجواد قالوا ان له  
 ان يدخل من غير محمد بليمان ليحصل بذلك الاموال والدخول له يومئذ كالدخول  
 للمتعارفة في سماع كلامه ولان ينبغي ان يحيل في تحصيل عن حقه ولا يعبر على امر اخر  
 وكذا لا ينبغي ان يلزم العوجو ليجيب في كل مرة بعض المال اذا لم يكن متوجده دفعة  
 واحدة فان خالف قال الامام يعرض للقتل والاستيلاء فان قتل او مات في دار

الحرب ففي ماله فقولان اي مع الحكم بانتقاله الى وارثه كما فعله المصنف وعنه  
 احداهما يريد الى وارثه لان الامان من حقوق الملال ومن ورثت ما لا ورثة بحقوقه اصله  
 خيار الاخذ بالعيب والاحذنا الشفعة وهذا ما نص عليه في الكافي واخاره الزيني وصاحبه  
 المرشد والنواوي وصحة الغيوب وايراد الفاضل ابو الطيب يقتضي ترجيح ما على  
 هذا لا يكون لفارثه من اهل الذمة فيه شيء على الاصح ويصرف لفارثه للحرب من  
 قال الماوردي سراً كانوا في دار الحرب او في دار الاسلام وقال الفاضل ابو الطيب انه  
 يريد لمن ولد في دار الحرب دون من رزق في دار الاسلام قال المرشد وخالف الذم  
 اذ امان وله قريب في دار الحرب لا يترتب لان المتأخر ليس من اهل الاسلام  
 فان لم يليه وارث كان في امان لا خلاف وان كان في امانه يغيره بصرفاً لانه  
 انقل للوارث وكما ايمان له والامان وهذا ما نص عليه في سير الواقفي وحكاة  
 الزيني هنا واخاره ابو اسحق وقد افهم هذا التحليل ان محل الخلاف اذ المالك للوا  
 امان على ماله اما اذا كان فلابي لا القول الاول ولذا اجزم به للموردي  
 صححوا وانما صلي الحسين وعنه خبر في الخلاف في المسئلة وتترتب الضمن  
 على حاله كما نقله المصنف في البرقي وغيرهما قال الاول محمول على ما اذا  
 شرط الامان لنفسه ولو رثته من ماله والى محمول على ما اذا اطلق المقتدر على  
 الماوردي عند انه حمل الاول على ما اذا شرط امانه مدة حياته وبعد مائة والثاني  
 على ما اذا شرط امانه مدة حياته وفي تغليب الفاضل الحسين انا على القول  
 الثاني نقول الامر من ماله على التوقف كما في مال المرثته فاذا مات قبل ان  
 ردت امواله عليه بان كان عنهما انبقض العهد وان استر واستتر  
 صار ماله فيما اي تغريباً على انه اذ امان في دار الحرب كان ماله ماله فان ملكه قد زال  
 بلا اشتقاق فان زال بالحرب وفي تغليب الفاضل الحسين حكاه قول آخر على هذا القول انه  
 يوقف على ما يظن بان عتق رده اليه وان مات كان غنياً وفي الراعي ان المالك في الثا  
 ولم اره وقد رجح حاصل القولين في انه يكون في امان هذا القول للزيني في الحال وبعد

رث

مل

الامام له ان يرجع الى دار الحرب حلت عليه اهل الذمة قال ابو العباس ان امام بيته  
 حين دخولنا احدى من الجزية واول ما توخذه دينار وان قال له ارجع الى دار الحرب  
 فان امت عندنا صبرنا ذميا فان امام منتم قال انت كما جئت اقصها واصرف فلانة  
 ولم توخذ من الجزية يرد الى امامه حكم ذلك السيد محي فان امام اي من دار  
 الاسلام التزم التزام احكام المسلمين اي للاحكام المتعلقة بالمسلمين فيضرب المال والنفس  
 ويجب عليه حل الفقد لان العقد يقتضي امانهم من المسلمين في ذلك اقتضى امان  
 المسلمين منهم فادخل على التامة تمت عليه مقتضاه وهدم الحكم في اتياع المسلمين  
 من اهل الذمة صرح به ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الحكماء في المبادئ وقالوا ما اذا تقص  
 اهل الهدنة العهد واستغوا فلقوا على المسلمين شيئا وقد ذكرناهما من قبل ولا يجب  
 عليهم حل الزنا والشرب لانهما من خوف الله تعالى وهو لم يلزمها ولا فرق في ذلك بين  
 ان يربى من هو ملكا وبيد منة او مسلمة فان الله الماورذي فتبيل باب حلال الفروج وحل  
 الامام في كتاب الشريعة طريقة اخرى فيها اذ ان المسلمة ان حلت لم تتوفى مال  
 مسلم فليكون على الخلاف الا في قوله الماورذي ولو شرط عليه في الابد التمس احكامنا  
 لزمه ذلك قال في حل البتة والحارثة اي المتعلقة بالمسلمين واهل الذمة  
 فلو ان احدنا حجيج لان في امانها صيانة حق المسلمين واتباعهم فاشبهت حل الفقد  
 وهذا ما نص عليه في تسمية الواكدي واخارته في المرشد الثاني لا يجب لانه محض  
 حق الله تعالى فاشبه حل الزنا وهذا الصحيح في الحليل والمواكدي وقال القاضي ابو  
 الطيب في باب حل السرقة انه الذي نص عليه في عامة كتبه وجميع ما ذكره في حل  
 في اهل الذمة ايضا وحل الامام قولنا ان ان شرط عليه القطع اذا سرق قطع  
 وان لم يشرط عليه لم يقطع وان كان المسترور مال محاربا او مبيتا من فلان قطع  
 فلو احدث في الماوردي في كتاب الشريعة واعلم ان قول الشيخ ههنا فادام لزمه  
 التزام احكام الاسلام وبقوله في باب عقد الذمة واصبح عقد الذمة الا بشرط طيب  
 التزام احكام الامة ما عبرت ان بينهما فرق وقد اوضح الشيخ بالمثال فامله قال

ويجب دفع الاذية عنه كما يحرم من الذمي لانه التزم له بعقد المسلم عنه ولف  
 اتباعهم وهو اهل الذمة كل يوم في قبضة الامام فوجب القيام به وكونه في دار  
 الاسلام يقتضي وجوب دفع اهل الحرب عنه لاصل الدار فان تسلط الاعداء على طرف  
 دار الاسلام يمتنع ولهذا قال الاصحاب ان اهل الذمة المقيمين بدار الاسلام لو منوطوا  
 في العقد ان لا يدفع عنهم اهل الحرب كان الشرط باطلا لا ذكرناه فان منع من مجموع ذلك  
 وجوب الدفع عنه ما وجب من الذمي وقد عمل بعض الشارحين لهذا الباب عما نهيتم  
 عليه في كلام الشيخ على دفع اذية المسلمين عنه ويرى من اهل الذمة حاجة وهو  
 ما ذكره في الحاوي في كتاب السرقة وفي كتاب النكاح في ان بعض اصحابنا قال لو قصد  
 المتسامين دخول دار الاسلام للنجارة بامان اهل الذمة اهل الحرب لا يجب على الامام  
 الدفع عنهم بخلاف ما لو قصد هم المسلمون والمستمر الاول في ما ذكره مخبرنا باهل الذمة  
 اذا انقروا واصل من طرف دار الاسلام لا يبر اهل الحرب اذا قصدوا على بلاد المسلمين  
 في طرفهم او ماله امانا اذا كانوا في بلد لا يمان قصدوا الابلد وعلى ذلك فيبظهر  
 ان يكون الحكم اذا كان في بلاد المسلمين ويجب الدفع لما اشترى بالدين التمسيل  
 علما ما ذكره الاصحاب في عقد الذمة قال فان رجع الى دار الحرب بادن الامام  
 في نجارة او رسالة تهريب على الامان بعينه وماله كالمير اذا دخل الى دار الحرب  
 بالنجارة ثم طاهر كلام الشيخ يقتضي اشتراط اذن الامام في الدخول لدار الحرب وفي  
 المذهب والحواكي في كتاب التمس وعنه ما استدل عن اذن الامام واعتبار  
 ان يكون الخروج كذلك والحق فيما استدل به للخروج للزيارة واطلق الماوردي  
 في كتاب الجزية المقول بان الحرب اذا دخل بامان ثم عاد الى دار الحرب يقتضي حل  
 امانته فان عاد ثانيا بامان عتق ثم لو عد له الامام امانا على تكرر الدخول اعتبرا  
 بصريح العقد كما في تزده امثالا في كل دفعه ما شرط من المدة فلعلم الشيخ  
 هذا وارادته قال وان رجع للاستيطان انتقض الامان في نفسه وما معه  
 من المال لان هذه السية فضا حطبا فان اول ما وقع ملا في دار الاسلام اي وقد

لغية من كلابه نغصه الى زيادة او نقصان الثالث ان الدخول لاداء الرسالة  
يتوقف على الاذن وهو ما تضمنه كلام القاضي ابو الطيب والبيهقي وغيرهما كلام  
غيرهم ومنهم من الصانع والامام يقتضي خلافه حيث قالوا اذا ادعى الدخول في بلاد  
الاسلام بغية اذنا الرسالة قبل قوله ولا يقبل ويكون له الرسالة كما قال الماوردي  
اما على نفسه وماله وما يحتاج معها الى استيف امان وانه لا يجوز ان يعطى  
على المصنف لسماع كلام الله تعالى ما لا قال الامام فان لها الدخول من غير  
الرسول ابن وزاد الماوردي في موضع اخر فقال لو دخل الرسول الا لا يعتبر ان كان العشرة  
مشروطة لانها لا تميز عنهم واما ان الرسالة تميز عنهم في تعشير المال تغليبا لئلا  
الاسلام رسالة وهذا سبيل لعدم قيل الرسول الماروي ابو داود عن عبيد وهو  
ابن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسول من جاء  
قبل مسيلة من قرى كالمسيلة ما تقربا انما قال لا يقول كما قال قال امواله لو كان  
الرسول لا يقبل لصرت اعنا قما واقرت في قوله بين ان يكون على يد كتاب  
ام لا قال الماوردي ان يعلم لديه وللامام احتمال فيما ادركه من كتاب لمن تجادل  
الرسالة لا تخفى وتغلب على الظن والحجالة هذه كذبه وقد اقامه في الوسيط وحكما  
والصحيح الاول ثم اذا التمه كلامه كاهه ابن ماجه عن الحسن بن عمار انه لا  
يلزمه اخلافه على الرسالة لانه مبلغ وما على الرسول الا اللابح ونسجه في ذلك  
صاحب الحجة وقال ان هل ذلك اذا كان في الرسالة مصلحة للمسلمين من صلح محمد  
لو هدمه يعقدوا وقرى استبي اما اذا جاء رسول جديد وهدي ولا يكون له  
امان فتجبر الامام فيه بن الخصال الاربع وهذا احد الامرين الذين وعدت  
بها من قبل وتابها قال القاضي الحسين اذا قال دخلت لتأخذ من المال المضروب  
ورضيت به فانه يوجب منه ولا يعتبر وفي كلام الامام ما يبايع فيها قال ولو  
دع المارة انظر التجارة اما ان لم ياله واعتل واحتماله ولا يجوز على طية  
اذا لم يلبه مستند فروع هل يكثر الدخول الحكم فيه كما اذا تكرر

دخول الحربي وغيره للحجاز وقد تقدم كلام الامام فيهم ان الخلاف في تكرر لاحد  
2 بلاد الحجاز لعظمتها فا وقد تقدم اما غيرها فلا يتكرر والذي صرح به  
البيهقي والمصنف وغيرهما الاول ان اذا دخل اهل الحرت بالحجاز وقد شرط عليهم  
العشرة فلم يتفق منهم بيع فهل ياخذ منهم المشروط قال القاضي ابو الطيب والمصنف  
وعرهما يظن ان قال اعطيت عشرة التمن فلا يوجد منه حتى وان اطلق قوله وقال  
لكم العشرة ولم العشرة من مال كان اطلاق القول ينصرف الى العتد فان بيع اخذ عشرة  
التمن وان لم يبع اخذ عشرة المتاع وان اراد الرجوع وفي الحادي ان العشرة ان كان مشروطا  
في غير المال وجب على كل من حمله الى بلاد الاسلام من حرب او ذمى او مسلم ولا يبيع  
للاسلام من اخذه بل يكون ضمنا يضاف الى التمن الذي ابتاعه من اهل الحرب ويكون ما  
اراه اليه شفع لعشرة منه او اربعة اجاسه وما اراه للامام عشرة التمن او خمسة فان  
كان العشرة مشروطة في ذمتهم لاجل المال وعهده عشرة من الحربي اذا حمله ولا يوجد  
من المسلم واحد من الذمى وجهان ولا خلاف انه لا يوجد من اهل الذمة غير خاتمهم  
شعري وان ترددوا في بلاد الاسلام كلما سوى الحجاز فان تقدم ذكره وحكم البراءة  
فيه حكم الرجل فرس بع كلامان العام من صاحب الامر بان يقول امت متى دخلت  
دار الاسلام تاخر قال واذا دخل اي للعرض المطلق جاز ان يقيم اليوم والعشرة ان  
الحاجة تدعو الى ذلك او مدة قريبة بلا جفافة الى ما دخل له فان انقضت حاجته  
دون ذلك له يلين من المقام بمطلق الا اذا للعرض السابق صرح به الفريز ولم  
تفرض رسالة الا في سنة جاز ان يقيم بغربة سنة ناله الماوردي ان علم  
الرسالة مخصوص من احكام جماعتهم وقال الامام ان الدخول لسماع كلام الله تعالى  
بمهل الربعة اشهر او يقال اذا لم يفضل الامر محالين تفرض فيها البيان التام  
فتبارك الحق بما سلك فيه تردد احذته من قوى كلام الاصحاب والظاهر النصح قال فان  
طلب ان يقيم مدة اي من غير حاجة جاز ان يادنه الى الامام او يابى في المقام  
اربعة اشهر ولا يجوز سنة وفيما بينهما وكان لانهم في معنى المهادين فصح لوقال

المرية وكل من يجوز عند هاله فهل يكون ذلك ما نعا من استزفاته وقيله فيه  
وحبان مرنا على العولن اللذير ذرناهما في الاستبر وهما اول بالعصمة قال  
الشيخ ابو محمد والفرد انما تصد استره وانما وقع في قصته اننا فاعز الفاضي من كح  
انه ذكر في موضع من كتابه انه يقابل من الجزية ولا يجوز استزفاته في موضع اخر ان الامام  
فيه بالخيار بين ان يسير في ربه ان يفرضه بالجزية قال وكان ماله قسما لانه  
حصل بغير قبال وهذا اذا قلنا الامام او استزفه اما لو راي الامام ان يميز عليه  
ويرد اليه امواله كل دوسه له ذلك بخلاف سببا اهل الحرب لان الغائب  
قد ملووم وملكو الاموال فحتاج الى رضاهم كاحكامه الراعي وهو الذي وعدت  
بذره من قبل تنبيه الامان قد تقدم انه يصح من الامام ومن بابيه ومن احاد المسلمين  
الكعبين للاطلاق في معناه اثنان مستند ذكرها والثلث اذا دخل لسماع  
كلام الله تعالى او ليعلم اوليها الجزية قال الامام ومصدق في دعواه ذلك ولا  
يتعرض له طاهر الاية ويجوز تعليمه القرآن اذ ارجى اسلامه ولا يجوز اذا خبت  
منه الاستخفاف به ولا القول في تعليمه الفقه واللام واجبار النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يمنع من تعلم الشجرة التي قال الروابي ومنع بعض الفقهاء من ذلك لانه يظنوا  
به علم من اجتهت من المسلمين اذا دخل حربي دارنا وبنى مدة ثم اطلعنا  
عليه فالذي جاه الامام ان لا يأخذ منه شيئا لمصلحة بلاد الجزية يقول وهذا  
حزب لم يلقه شيئا وصحة ابن كج وجملي عن خبير ابي الحسين وجه اخر انه لو ط  
منظير يتظا مني وان استاذن في الدخول وراي الامام المصلحة في  
الاذن بان يدخل بخبارة ينفع بها المسلمين او في ارسالة لو ياجد من خبايرهم  
شيئا كما ان يازله في الدخول خصوصا للمصلحة المتعلقة به واحتتر بلفظ  
الامام في هذه المقام عن احاد الكعبين من المسلمين فانه لا يجوز لاندرا الدخول بالخبارة  
والزيارة كما صح به الاصحاب وابن الصباغ عن ابي اسحق في استزفا العتيد الكلام  
في المسئلة بنصه ولو سمع القاتر واحدا من المسلمين يقول من دخل تاجر فهو

امان فاعنده قال الامام فلا شك في قتاد الا ان ولز هل يثبت لم حكم  
الامان اذا طهرو صححنا فيه وجهان واحتر بلفظ اذ اراي المصلحة عما اذا لم يكن  
في الدخول مصلحة لا يجوز مجال لمانه من اطلاع الحكما ز على عودات المسلمين ونقل  
لاسلحة للقاتر وعبر عنه الراعي بانه لا يجوز من غير حاجة وكلام القزالي في التبر  
نصيح بان المانع من الدخول الامان حصول المصلحة كالمستور وغيره وان لا يشترط  
في انعقاد الامان ظهور المصلحة بل يلغى عدم الضرر وقال الامام انه اذا ائس من  
حصوله المضر ينبغي ان لا يشتر المصلحة الى الامان لان دخوله مثله جنابته ملحقه  
الى ان يقال في كلام الشيخ في امور احد فاجوز الدخول في الدخول بخبارة تحتاج اليها  
المسلمون بخير عوض ويفر حر اذا لم يكن بالمسلمين اليها حاجة وهذا ما اتفق عليه  
الاصحاب للز في عدم الحاجة اليها لا يجب المشروط بكون الامان وجهد الشرط  
اذ اراي الامام فيه المصلحة ويجوز للمتل تعليقا للمصلحة فيه وجهان كما هما المراد  
واصحهما عند الامام وبه جهنم القاضي الحسين والسيد في الاول وظهرهما في الرا  
وبه جهنم ابو الطيب وابن الصباغ والمار ردي الا ان وقد تقدم صلها في الادات  
في دخول الخبارة الراعي ويقرب من الوجهين الوجهان في انه اذا اطلق الادات  
في الدخول من غير شرط هل يجب شي ام لا واحدا كالا في مني على الاخر تلي ولا  
عدم البناء وقد ثبت عليه في باب عقد الذمة الثاني ان الشرط لا يتقد  
بشر وقد صرح به الاصحاب وقالوا لا يشتر ان يكون العترة اقتدا بعتد رضي الله  
فانه شرط عليهم العترة ويجوز ان يزيد عليه اذا كانت بمضا عترة كاشدة في بلاد  
نافقة عندنا ويجوز ان يقع منهم به وبما دونه اذا ائس من حال او يجوز كما لا لاورد  
ان يجعل في صنف العترة وفي اخر الشئ منه او اقل على حسب ما يراه وعلى الامام وجهان  
اقتضى ابيادة ترجحه انه لا يجوز الزيادة على العترة لان عتد رضي الله عنه شرطه  
مع ظهور الاسلام والتمس من الزيادة فذلك على انه الاقصى والاصح الاول ثم اذ اشترط في  
الصالح فذرا قال المار ردي صارت ذلك لوجبا في مناجم بنا فاعلى صلها كالجز لا يجوز

في

طهر

لا

بعد عهدهم وطعنوا في دينهم فقاتلوا ائمة الكفر وفي المهانة صراحة فوجدتهم اذ لم يجلبوا  
ان ذلك ينقض العهد فلا ينعلم قبل تعيينهم انه انتقض فقال الرافي ان محل اعتبارهم  
اذا انقضوا العهد اذا كانوا في بلادهم فاما دارنا بامان او عهدا فلا ينعلم  
وان انتقض عهد بل يبلغ الى ما آمنه لذلك انقله القاضي بن داود الروياني وغيرهما  
ولا يشترط في هذا ان يصد الفعل من الكل بل لو فعل البعض ذلك ولم ينكح  
الباقي انتقض عهد الجميع بخلاف اهل الذمة كما تقدم وبالله عليه انه  
صلى الله عليه وسلم لما دون حدود بني قريظة فاعان بعضهم ابا سفيان بن حرب  
على حرب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديق وقيل ان الذي اعانوه حتى بن احظ  
والجوه واحد فتنقض بنو عهدهم وخرام حتى قتل رجالهم الا بنو شعبة اسد ونعله  
وسبي ذراريهم ولذلك لا اعتقدت الهدنة بنبيه وبين اهل مله عام الهدييه كانت  
خراجه طف النبي صلى الله عليه وسلم داخلين معه في الهدنة وبنو حنظلة حتى نشب  
داخلين معهم في الهدنة فتقل بعض بلر رجلا من خراجه واركب بعض اهل مله الفاتل  
ولم ينكح الباخره على من فعل ذلك فخرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النسخ  
ولان عهد الهدنة يتم بعقد بعض المشركين ورضى الرافي ببلو بالسلوت رضى بذلك  
فوجب ان يكون النقض مكره اما اذا انكح من لم يجعل على الفاعل بنقل او فعل  
او اعتزلوهم او كانوا الامام بصنيعهم وانهم باقون محل العهد لم ينقض الا العهد  
الناقصين قال الله تعالى في نسوا ما ذكرناه احبنا الذين يمينون عن سوء الآيه  
ثم ان كانوا مقيمون عنهم والا امرهم بان يميزوا والقول قول من ادعى عدم الرضى كما قاله  
ابو الطيب وابن الصاع وغيرهما فان لم يميزوا مع القدره قال للماوردي صار الكل  
باعتبار العهد قال الرافي وورا ذلك المشركين مستغرا بان احداهما قال الامام لو بدت  
حياة من بعضهم وسلب الاخرين ولم ينكحوا كان للامام ان يبذل بهم وهلكا كان  
قضية اهل مله وان في كتاب بن خ ان لو نقض السوقه العهد ولم يعلم  
الرئيس ولا اشرف بذلك فبطلت العقد حتى السوقه وجهان عن روايه ابي

للمسئرين انه لا اعتبار بعقدهم ولذا نقضهم ولو نقض الرئيس وامتنع الامتناع  
فانكروا في الانتفاض من حقهم فوليهم وحده الانتفاض انه لم يبق العقد من خواصه  
فلا يبق في حق الرافي تنبيه عن قول الشيخ وان حيف منهم الى اخره ما يعرف ان العقد  
لازم قبل ذلك وقد صرح به الاصحاب واستدلوا به بقوله تعالى الا الذين عاهدتم  
من المشركين ثم لم ينقضوا شيئا الآية وقوله تعالى او خذوا العهود ووفوا له تعالى فما  
استنفا صوالها ما استنبهوا الم وقوله صلى الله عليه وسلم المومن عند سر وطم  
والعقبي نبيطاهر قال الاصحاب واقترب بين ان ينفذ في حال الصعق الاله الطويلة  
ثم يتولى ام لا وانه لا يختلف ذلك بين تبا الامام وعمله وولاية غيره نعم اذا ادلى  
غيره فترى ان العقد باسد قال في المحيوط فان كان فاسدا بغير اجماع انتقض  
وان كان باجتها فلا شيء اذا انقضوا العهد الماعوا شيئا في حاله قاله ثم ظهر  
لهامام عليهم نفي المسئلة في لان نقلها القاضي للمسئرين احداهما ان يوجدون بضمائه  
قبل التوثيق وبعد ها والاني لا يوجدون نسي الامان يوجد مال رجل بعينه فيرد  
لاهم فعملوا في حال الامتناع ونقض العهد قاله ان دخل حرب في دار  
الاسلام من غير امان جاز قتلها واسترقاقه لانه كافر فترددت اسال السائل عليه جاز  
قتله واسترقاقه وكذا المرتد عليه والعدا كما في الاستبصار ثم حله مخالف للاسي في امور  
اهداهما انه لو استلم قبل ان يختار الامام واحدة من الخصال سقط عنه الكل كما اشار  
اليه الاصحاب في السير وهو فرضة ما بورد من الرافي من بعد ولا يشبه لو استلم  
لم يستطع كالتقدم الثاني لو ادعى انه دخل دار الاسلام بايمان واحد من المسلمين  
وصدقة ذلك الواحد رجع الى قوله وان كان به كان الواحل محتوما وان كان من ادعى  
امانه غايبا فقل بقبيل قوله فيه وجهان في الحاوي والمصنوعين منها كما في الماوردي  
حرم السيد في السير القبول ورجح الروياني والعراقي ولا يشبه لو ادعى ذلك بعد الاشارة  
لم يبق له جزء الا بيبته تشهد به وهو جلال لانه يستظهرها الروق ولا ينفذ تصديق  
من ادعى انه آمنه فاذا ذكر الم السيد في ابوالطيب وغيرهما في السير الثالث انه لم يرد

ع

ر

عشره وجان لواصله من قد نجح في الشراك قبل له اختار جميعه ان تعانك مادفعة  
لمن على القول بوجود الدفع ولاستي لك فيما عداه ان الشراخ على خريه من زاد  
على الاصح صناعه الماوردكي وشعبة الروايات 5 اذ ادعى الطالب الرجعية وان له انما قال الماوردكي  
وان الصباغ لم تقبل دعواه الاثنا عدين من عدول المسلمين تشهد ان نكاحه وهو ايرل  
على عده نوصيه اليه عليها وقد صرح ابو الطيب والسديح جملها ولو ادعى اقباضها للصلوات  
فلا يثبت ولذلك القول فوطا وايمين عليها قال الماوردكي وشعبة الفورا ان كان رده  
مستحى على غيرها وطول الروح بالنية وبلغه شاهد ويمين وشاهد وامر ان  
وفي التسامح في نفيها مقبول باليمين وعن علي بن الشيخ اير حامدا انها اذا اختلفا لم يخص  
الامام عن مذهبها وقد علمت معرفة من حجاز المسلمين الذين دخلوا دار الحرب او من  
لا سرى كمن جلف الرجل ان اصدقها ذلك العذر وتسلمت ولو صدقت على النكاح والقبض  
ثبت العزم حيث نية صرح به الماوردكي والسديح و ابو الطيب وابن الصباغ لعسر  
اقامه النية على ما يجري بين الصحاف و راي الامام ان لا يعمد فورها ولا يجعل حجة  
عليها قال وانما هو الموجب الحكم بينهم لقوله تعالى فان جادل فاحكم بينهم او اعرض عنهم  
وقد ذكرنا انها نزلت في يهود المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذ عاداتهم بغير عوص  
وتقبل انها نزلت في اليهوديين الذين زناوا وشهدوا قوله تعالى وكيف حكمونك وعدم النوراة  
فيما حكم الله وكان للشرط معهم اللق عنهم دون الدفع وكان عذر الوجوب من مقتضى الشرط  
خلاوا اهل الذمة فان عذمت اقتضى الذم عنهم وعلى هذا الوجه اقول ان حنا  
الحاكم ان يحكم بينهم كما لو اخبر من بين الترام حكمه بعد الحكم من رده سواء في ذلك صلوات الله تعالى  
وحقوق الادمين صرح به الماوردكي في ما جعله الذميين ولا فرق في ذلك بين ان  
لم تختلف مطلقا او تنفق وحكي الامام عن طرايف من المحققين انه يجب محكم في  
الحالة الاولى وعن بعض اصحابنا ان قلنا في الذميين الخلق الملة قولوا احدا  
انه يجب الحكم في العاهدين الخلق الملة قولنا قال وهذا عذر في هولاء عن  
حقيقة العهد فان لم يلزم لهم الذم لم يما حذبه عن المحققين محمول على اصل وهو ان

طاعة من اهل العهد اذا دخلوا دارنا وبارزوا واحذروا يصدمون ويتجادلون بالمشور  
فهل يجوز منكم على هذه الحالة الذي ذهب اليه اهل الابالاه انه لا يسوغ لما فيه من عهد  
العهد فعل هذا ينفق فويل المحققين حتى لا يردك سبب الحذور الذي يثبته ناله والمؤثر  
عندي القطع بانه يجب الحكم وان اختلفت ملتهم ولا خلاف انهم اذا اختلفوا مع  
المسلمين وجب الحكم وان اختلفوا مع اهل الذمة فنية طرف تقدمت في الباب  
قوله وان حيف منهم نقض العهد جازان بن عبد الله بن محمد لم يقوله تعالى واما  
تخاف من قزو حياثة فاستدل بهم على سواء والخوف المورث هو الحاصل عن سبب وداله  
على الحياثة في الباطن بالواظهوره وان ينقض به العهد كما يقوله الماوردكي في مثله  
السديح بانه يعزى على الاصل ومحسن للمتر كين وقال القاضي راي الصباغ  
وعبرها لا تقرب على حديث النفس والحياط وقد عرنا الى النص في الامر بالفرق  
بين اهل العقد والذمة ان اهل الذمة للمسلمين بدليل عدم وجوبه من حلة الظلم بقضه  
عذوق النفس وعقد الذمة لاهل الذمة بدليل وجوبه فلا ينقض بالوهم  
ولان عهدا لهدنة عهدا مان حاز نقضها بالخوف والذمة عند معاوضة فلا  
كجود نقضها بالخوف وان عهد الذمة اقوى بدليل ما عدا عن ابن الحسين من  
القطان روايته قول انه كانبك بدلالة الحياثة كما في اهل الذمة والصحيح الاول ولا بد  
في نقض العهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض لانه يحتاج الى احتياط ونظر  
وعن الشيخ اير حامدا انه ينقض بيمين خوف الحياثة والصحيح المنصوص الاول ولا  
حكم به ردهم الى ما منهم بعد استنفا ما وجبت عليهم من حقوق الله تعالى وعما ان كانت  
وهذا اجلان ما صدر عنهم ما يقتضي نقض العهد لقتل مسلم او احد من امرائه  
تظاهرة بالقتال او بعد الاستلام او بسبب النبي صلى الله عليه وسلم او القتل كما  
قاله الماوردكي وكذا اهل ما يضر بالمسلمين مما ذكرناه في عهد الذمة وان لم يتعذر به  
الذمة كما صرح الامام بانه لا يحتاج الى الحكم فيه لظهوره ولا يلزم الاضطر  
اهل حياثة بفعل ذلك كما قاله الماوردكي وعنه قال الله تعالى وان تكلموا بايمانهم

مسأله عالمهم والطاهر انهم سبب قوه وسببهم بيوتهم واعتباره له تحية والثاني بترد  
 والمنع في حق النساء الحرف الواحدة فعلى هذا القول المعنى بالرد والمثلين كما تقدم في  
 الجرد اعلم ان هذا هو كلام الشيخ في معنى امرها احراسها انه لا فرق بين ان تلون الزوجه  
 حال الطلبيه حيه ام لا وقد قال الاصحاب ان يكون كانت منه فلا يستحق قولا واحدا اذ  
 لا يفرق في اذامات الزوج قبل الطلب يستحق ورتبه شيئا لا ذكرناه نعم لو ماتت لو  
 ماتت بعد الطلب استحق ويدفع في الصورة الثابته الورثه وحلم القتل قبل الطلب  
 حلم الموت وحلم الامام فيما اذا حصل جده ان العزم يحيل العاقل لان المنع بالقتل  
 ثم يراى ان يحصل فيقال ان قلنا على الاضال فالطلب والحكم كاذكروه وان تاخذ  
 القتل فقط استغفر العزم علينا بالمنع ولا اثر للقتل جده قلت هذا الذي ذكره  
 يشبه طريقه ذكرتها في اذامات الولا عقب الجنائيه ان السيد اعظم في  
 لا يجلو له ولو خرجها خارج قبل الطلب ثم ظلمها الزوج وقد استتمت الحره الملائمه  
 لم يرجع وان بقيت فيها حيوه مستغفوه فالعزم على الخراج لو لم يبيد الما فنيه وعان  
 اصحابها الثاني في الهابيه والرابع الثاني انه لا فرق مع بقاها عند الطلبيه ان يكون  
 باقية على الاسلام او مرتدة وقد حكي الاصحاب حال ارتدادها انها تمنع منهم وفي الاستخفاف  
 اذا قيل به في حالة الاسلام وجهان اصحهما في الصلوة والحواكي والرابع نعم وهو الخبز  
 به في الشامل لان في الميراث محطور على الكافر المسلم وكلام الامام صحح بان محل الوجيز  
 فيما اذا سلمت وارثت ثم تخفت بما مرتدة الثالث انه لا فرق بين ان يكون الزوج حال  
 الطلبيه مسلما او كافرا وقد قال الاصحاب انه اذا كان مسلما لم يستحق وجهها واحدا الا ما قد بينا ان  
 الاستخفاف انما ثبت اذا كان الطلبي في العدة واستلامه وهي في العدة يستمر به النكاح  
 فلا يستحق معه شيئا وان كان الاسلام قبل الدخول فلا يستحق ايضا لانها قد ثبتت بالاسلام  
 كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الامر كما نقله ابن الصباغ وهو الذي وعدت بذكره  
 في صفة الناصي ابو الطيب لكن من الصباغ استغفر فقالوا انما لم لا يجب اذا اسلم  
 الزوج يعني قبل الدخول لانه التزم احكام الاسلام نعم لو طلب وهو كافر ثم استلم بعد

انفسا العدة فهل يستحق فيه وجهان في الجاهلي وحده الاستخفاف والناس على ما اذا  
 كان قد فخر قبل الاسلام والصورة هذه فانه لا يرجع منه وجهها واحدا وهو  
 المنتدب لانه استحق في الشامل عليه من نكاحها ان احب الرابع انه لا فرق بين ان يكون  
 اللد الذي ما حدثت اليه ليه الامام او نايبه او لا وقد قال الاصحاب انها اذا خربت  
 اليه في الامام او نايبه لا يستحق وجهها واحدا مع الخبز بموجب المنع كما ذكره في الصباغ  
 لان المدخوع باذكارنا من ستم المصالح ولا يصرف لغية الامام ونايبه فيه وان محل  
 الخلاف فيما اذا خربت الى بلد الامام او نايبه واستمرت فيه الى حين الطلب حتى لو خربت منه  
 قبل الطلب لم يجب العزم ايضا كما قاله الفاضل الحسين ثم ما المراد بالنايب المذكور في  
 وجهان حكاهما الماوردي وتبعه الروياني احداهما انه النايب عنه في عقد الهبة بما شتر  
 له ان في النايب بيت المال قال الراجزي والاحسن لمحال صاحب المنتدب وغيره  
 وهو انه لانه عند الهبة من جاني مسلم رددته لم يلزمه شي اذا جات لعز بلده  
 وان قال من جاني المسلمين ومن جانا واجب العزم وهو الذي حكاه الفزاري وحكي الامام فيما  
 اذا كان قد قال من جاني وجهات الطرفين بلاد الاسلام وعجز عن العزم مع لو  
 جات الى بلاد البغية الخارجين عن طم الامام فلا يلزمه جز ما ولد ذلك فيما اذا كانت  
 بقاها من جاني اذامات الصغيرة وقد اظهرت الاسلام فالمدعي كما تقدم ان لا  
 حكم به ولا ترد اليه ولا يدفع اليه مهره فانه في الشامل ونفليق المنتدب  
 ووجهان في غيرهما احدهما كالوجان محضه ولا يرد هل سلمت ام لا فانه  
 يوفت امرها ولا ترد اليه الى الاقافة فان اعربت بالاسلام لم يجب وان اعربت بالكفر  
 ردت اليه وهذا ما صحح الروياني والنعوي وغيرهما كما قال الراجزي والثاني يصرف  
 اليه وهو الذي اوردته الفزاري ومن الوجيز والفرق بينهما وبين الجنون ان الجنون  
 منعا مما التلذذ في اسلامها والصغيرة منعا ما لوصفها بالاسلام بل لا يرد اليه  
 كالصغيرة والذي اجاب به الشيخ ابو حامد انه محال بينهما ولا يدفع اليه حتى يتبين حاله ولا  
 خلاف انما لو وصفت قبل الجنون دفع اليه على القول بوجوب الدفع اذا جات النيا

رد وجه المنع

ته

على الترتيب



ولا يغيرم الزوج ان اقترده والعرف ان حق البذل للامة المزدوجة للشهد الا شريك  
ان له ان ينيقها وادالم ينفرد الزوج بالبذل يوزن طلبه من الاقتراد ان يفر  
اذا كان الزوج عبداً فله اختيار المهر اذا عقت كما سئله فان نكحت النكاح  
لم يقيم المهر لان الحلوة حصلت بالفتح كما عجز به الراجعي وقصبة ما ذكرناه  
من استلامها قبل الدخول ان يجري الفولانها ايضا وان لم يفتتح توقف الدفع على  
الفولان على صورة وطلسها وحصون سيد، وطلب المهر فان حضر احداهما لم يدفع  
البقال السيد محي و ابن الصباغ والماوردي والفوراني وغيرهم ولو لم يكن الامه  
الحاضرة مسئلة مزدوجة فقد قال السيد محي وابن الصباغ والقاضي الحسن والفوراني  
انها نصيرة لانهما علبت سيدها على نفسها فاذا اجازت سيدها بطلبها لم يرد اليه  
وعلى تزد اليه قيمتها لا ما اشترى اياه فيه قولان المذكور منهما في تحقيق القاضي  
ابن الطبيب المنع وهو الذي صححه المصنف في المذهب لان الحلوة ليست لاسلاف  
فقط وانما وجبت الحلوة لان ملله قد زال عنها وصارت اجنبية منه اذ لم  
عليها في الحال فهو بمنزلة ما لو اشترى امراة قبل الدخول بها جاز زوجها بطلبها  
او يطلب مهرها لم يكن له ان الحلوة وقعت بالبيونة باختلاف الدين ولست  
الحلوة لتلاجل الاسلام فقط قال ابن الصباغ والصحيح مقابلته وهو المختار في  
المسند والذي حكاه الماوردي انها حضرت موافق على نفسها قبل الاسلام  
او بعده وقبل الهدنة فالامر كذلك ولو كان بعد الاسلام والهدنة فلا تحت  
لحد اميرالم بعدها فاجلها مسلم بالعبية وتكون على ملك سيدها للزوج منع منه وقيل  
لان اعتقها كان الولي لان امتنع كان الامام محرابين ان يبيعها مسلم او يدفع  
للسيد قيمتها من بيت المال ويقعها على كافة المسلمين وولاهم بطلبها والذي  
يقصيه القياس عند متاعه من العتق ان يورث بطلبها عن ملكه يبيع او هبته  
كالامة اذا اسلمت فريد كما قال الامام يتملها عليه فتر او قد اشار الى ذلك  
صاحب بيان من عند نفسه وفي المهد بحكاية التفصيل المذكور في العتق وعلمه

وقال اذا علمنا برضاها بما يطلبها لم تزد اليه فان طلب قيمتها دعوت  
اليه كما لو عصب من مال واللفظ قال الراجعي ومن لطف الحكم بالحق له ان يفرق  
به وان اسلمت ثم فارتعت لان الهدنة خربت مغا ولم تجر معها ويلون الحكم لم خبا  
مسئلا من الرجال وورد ما له من المقتضى لم قلت وهذا به نظر لانهم بطلبه يافض  
العهد معه لانهم يطلبونه بغير حق فلهذا لا يتسلط عليهم ويصار هذا كما تقول  
في الاستبراء اذ اضمنه اهل الحرث على انهم في امان منه فانه لا يجوز له اخذها لهم ولا  
اخذت من امورهم فاذا اخرج الى دار الاسلام فتعبد اهلهم لوده كان له اخذها له  
كما صح به العراقيون والمراوية في كتاب السير لانه بطلبه ما قص للإمام للوبة  
بغير حق وما يوجب ذلك ان من جازهم ولم يطلبوه لم يجز له ان يقبلهم وكان مقاتلته  
للمكسبة من المسلمين صرح به الامام وادعوا له لاختلاف فيه وهذا لما ان اسلمت قبل  
الخروج لم يزل ملك الكافر عفا كل من معها بمقتضى ما قدرناه حكم الاسلام فاذا حضرت  
النياحة سيدها بطلبها لم يكن طلبه بغير حق فانقطع الاكاف وعلم ام الولد اذا  
حاز ثابا لنفسه الى العتق واستحقاق القيمة حكم الاصل قاله الماوردي وقال ان  
الكاتب في العتق وعلمه كذلك لان حكمنا بعتقها والحكم كما في الامه  
والاقتضاها باقتبة وانباع عليه فان ادق مال ذاتها بعتقت بالكتابة  
وكذا الولي وان عجزت وورثت حثبت من قيمتها بما اذن له مال الكتابة بعد  
اسلامها دون ما اذنته قبل اسلامها فان بلغ قدر الحسرة عليه القيمة او الثلث  
فقد استوفى حقه ولا يرجع عليه بالمعجل وعنت وكان ولا فاما للمسلمين  
وهل يرد عليهم من بيت المال فيه قولان اذ اقبل ان سيده لامة لا يستحقه  
والثاني يرد اذ اقبل ان سيده لامة يستحقه وحكم العباد اجابا مسلما حكم الامة اذا  
جات مسلمة عند الماوردي والفوراني وغيرهما من غير تفصيل بينهما فان فصل في الا  
فصل فيه ومن اطلق الفولاني من الامة اطلقا في العتق وعلى الامام في وجود رتبة  
العبد وجهين اصحهما وهو الذي يوجد للعظم المنع كما في الخبر الذي لا عتق له لانه جاء

مة

الثلاث الخلع الماوردي والسيد يحيى والفاصي الحسين وبعده في حاله الاخرى  
الماوردي والرافعي وقال ان شرط الاستيفاء على القول به ان يقع الطلب  
والعدة ونقصه ذلك لان الاسلام اذا كان قبل الدخول ان لا يتحقق الزوج  
عند صحبه وطلبه شيئا فولاوا احدا وهو ما اوردته الفاصي ابو الطيب في تعليقه  
عند الكلام فيما اذا استلمت امة منهم وعائنا كما سئذ ذكر لفظه في تزويجها من  
الصالح عند ثم سئذ ذكر من نص الشافعي رضي الله عنه ما يعصده والذي  
حيزم به الامام في اثناء الفروع خبر بيان القولين فيها ايضا وذلك بن الصباغ  
حماه في صدر الفصل وشرح هذه الطريقة وحمل عن ابن الصباغ طريقة  
اخرى قاطعة ببرد المهر لان المرأة اذا استلمت قبل الدخول تحت الكافر سقط  
مهرها ثم قال وهذا مشهور من هذا القائل لان كلامنا في رد الامام المهر من سهم  
الصالح واما المرأة فلا يجب عليها ما علبت الكفار عليه كما لو كانت امة فجات  
مسئلة صلحا محرمتها لو هذا الطريق الاخير هو الذي اوردته الفاصي ابو الطيب  
اصدر المسئلة وهو الذي يظهر صحة لانها ذكرنا في كتاب الصداق ونكاح  
المشركتان المرأة اذا استلمت قبل الدخول سقط مهرها على الصحيح من خبر فصل  
بين ان يكون الزوجان حريين او ذميين او احدهما حرني والاخر ذمي وادراك  
الاسلام يسقطه فصرنا الى حار الاسلام يمنع الاستيفاء لانه لما يرد الزوج  
بعد الاسلام لان بالاسلام يفسخ النكاح فلذا التمس ارتداد ال وهو في حاله الاسلام  
منوعة من احد اموال اهل الهدنة لعينها كما سئذ ذكره فوجب عليها الرد وسئذ ذكر من  
كلام الماوردي ما يؤيده ثم نقصية الطريق التي صحها بن الصباغ ان يحسري فيما  
لما حار الطلب بعد اسلامها الى ان انقضت العدة لان النكاح يبرول فهدا  
على حد سواء وحينئذ يكون الفارق بينهما وبين ما اذا اطلق نكاحا او حلفت  
ان ذلك اذا صدر منه ذلك اعراضه عنها فتسقط حقة به بخلاف ما اذا  
صدر قبل الدخول او بعده ولم يتحقق الطلب حتى انقضت العدة لانه لا يصدر

مرحمة ما يدرك في الاعراض ولو حصل الطلب في العدة بنسبب اسلامها  
او قبل الطلاق ثم انقضت العدة على راي من اعينها او حصل الطلاق الثاني قبل  
الرفع لم يسقط قال الماوردي لانه استحق بالطلب فلا يسقط بالطلاق وغيره ولو  
طلقها طلقة رجعية فهي زوجة في كتاب الله ونقصته ان يدرج في كلام الشيخ فيحظر  
اد اطلب قبل انقضت العدة وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه ما حكاها الفاصي  
للحسين لا يعطيه حتى يراجعها ثم يطلقها فمن احبها ما من قال معاه راجعها فنزل ان  
يسلم في فاما بعد ما استلمت فلا معنى لرجعته اياها لانه مسئلة وهو مشرئ وغير  
الامام عن هذا اياه يستحق العزم وان لم يراجع لان الرجعة فاسدة فلا معنى لاشترائها  
وجعلها اجزا لا تنسوي بالي تخيير المحققين وارتضاه وقال الفاصي الصحيح عن هذا  
هي راجع استحق ومعنى الرجعة لم ينزل براد الصحة ولكن متى راجعها فقد صح  
في رد العوض وهذا ما اوردته الماوردي و ابو الطيب وابن الصباغ واحتترز  
بلفظ ما دفع لها عند الرجوع بما لم يردعه وهو ما كل اصداف او بفضه وذلك  
حالتان اطرافهما ان يكون باقيا في ذمته ولا خلاف انه لا يرجع في هذه الحالة متى  
والثاني ان يلو زامدانه منه لو وهته منه بعد قبضه فالحكم في الرجوع اذا  
فرغنا على القول به في حال القبض كالحكم فيما اذا اطلق المسئلة بعد الامراء المية  
وقد ذكرناه صرح به الفاصي الحسين والابا وغيرهما الذين في قول الشيخ لها ما  
يشعر بتصوير المسئلة بما اذا كانت حرة فان الدفع لها انما يكون في حال حريتها  
والامة تكون الدفع لسيدها وقد قال الاصحاب انه لا فرق فيما ذكرناه بالنسبة  
المدفع بين الحرة والامة ولا بين ان يكون زوجها حرا او عبدا انما يختلف الحكم في امر  
احدهما ان جعل الانفراق على العزم على القول به اذا جاز السيد او الزوج في طلبها اما  
اذا جاز احداهما فقد حل الامام ومن تبعها ثلثة اوجه اطلاق العزم له متى كان حرا  
الرد مشترك بينهما فلم يرد الطلب ولم يورد الفوراني سواء واضمحها انما تختم  
حق الطالب والثالث واخاره صاحب التقريب انما تختم للسيد ان تقع بما يطلب

طها

س

له ولدا لم يزل رده عليه رديله والى لا يجب لان وضع المرأة ليس بمال حتى يدخل  
في الامان الا ترى ان الرجل اذا عمد له للامان دخلت فيه امواله ولا بد من خلو فيه  
زوجته كما قاله ابو الطيب وابن الصاغ ولانه لو وجب رد يد لها كان مهر المثل  
دورا للمسمى ان هذا جعل للخلوة ولما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمى وهذا مختار  
الشافعي رضي الله عنه والمزني كما قاله السيد يحيى وابن الصاغ وصححه ولذلك ابو  
الطيب والماوردكي وايد الماوردكي لنفسه احتمالا على الفزل الاول انه ينبغي  
انه يجيء على الامر من مادفعه او مهر المثل وقد يني طائفة ومنهم الماوردكي والبلخي  
والقاضي الحسين والفزاني القولين في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
قد شرط في صلح فريسي رد النكاح لان قلنا انه كان قد شرطه لغير المهر بعد  
لان الرد وجب عليه بالشرط ومن جده من الامة محلا بالاية والقولان غير ان عند  
العراقيين وصاحب التفرغ والمحققين في حالة اطلاق عقد اله رنة من غير شرط  
قال الامام وذهب طائفة الى الجزم بعدم الوجوب في هذه الحالة وخصوا محل  
الفزلي بما اذا شرط في العقد رد من جأ منه مسلما فان النكاح لا يدخل فيه فلا  
ينسأ العقد به وان اعقدته الحارة فخلهن فيه والوجه العزم ما استند ذكره  
قال الراعي وقد سرت فيقال ان لوجهه عند الاطلاق فخصا اولى والا فقولان  
والفترقان هذا الاطلاق يوم الا نيل يكون كالغريم والعري من اسباب النكاح  
وان شرط رد النكاح فذكر ان الشرط فاسد في فساد العقد خلاف فان  
صح حربي القولان وواجب متى بالانقياف في حالة اشتراط عدم رجوع  
منه او من السا خاصة وما ذكرنا من الخلاف في العزم في صورة الكتاب  
بحري فيما اذا جاءت كاترة ثم اسلمت عندنا وفي كلام الامام اشارة الى ان اثار اوجبا  
العزم في صورة النكاح بعض خلاف والاصح ان العزم افضل ولا يني ما حلته  
من كلامه الامر طالع اوله كلام الشيخ موضح بان الذي يطلبه الزوج القدر  
المدفوع وانما الذي يدفع اليه على احد التوزيع ولو صح ذلك للزم منه ان يكون

من العازمة ثم حينئذ يجب ان يقال ان كان الاسلام بعد الدخول فلا عزم عليها  
قولا واحدا وان كان قبله وجب قولا واحدا باهل الحرب وليس الامر بالخصه صح كلامه  
واللا فاعلمه بل المذكور في طرف الاحباب تصوير المسئلة بما اذا طلب الزوج الرجوع  
وان الواجب بهذا المدفوع ان كان ممنوعا لغيره نادون ما للتيق يتناول كالحجج رخصة  
فانه لا يجب عزم متى في مقابلة انقافا وان المدفوع يكون من سهم المصاح وطريق  
الحوار عن تصوير المسئلة بما ذكرناه ان قاعدة الطلب الرجوع بالمدفوع فلا بد  
عنه عن طلب الرجوع بطلبه ولان فيما تنبها على ان دفع ما دفعه لا يكون الا بعد  
طلبه له وطلبه له به يتلزم ان يكون قد طلبها او لان دفع المدفوع عزم المنع  
لهامسة وكان هذا اللفظ اولى بما ذكره غيره لان ذلك يفهم انه مجرد طلبها  
والمنع منه يدفع اليه بدل الذي دفعه وليس لذلك وسيظهر ذلك عند الكلام  
فيما اذا كان قد جها عيدا او عن الاحترانه رام في العبارة القرب عما ورد في الكتاب  
العذير وهو قوله وان تورم ما انفقوا او عدل عن عبادة الكتاب العذير  
لا يمانه حل بجموعها ما انفق لعبر الصداق من عزم من وهدية ولو اتمه وليس رجوع  
به عندنا اتفاقا كما نقله اهل الطرفين وعده السيد يحيى الي خصه من الامر  
ومر في قوله من الصداق لبيان الجنس لا للتعريف وقايدتها الاحراز عما ذكرناه  
على انه حكم وجه من رواية بن جاز ان المرأة ان كان لها مال اخذ منها على هذا  
يظهر ان يقال ان كان ما دفعه في يدها برد اليه فيجوز الشئ في دفع عليه  
للر المشهور الصبي الاول واخره بلفظ الشيخ عما اذا غير من اثارها فانه  
لا يدفع اليه متى بالانقياف لان المدفوع عوض عن الاحالة وبنيه ومن ما عقد  
ملكه ولا يملك الا اثاره عليها نعم لو جات كاترة زحما احد من اثارها في طلبها  
ولم تسلم سلمت اليه واخره زحما ايضا عما اذا جأ بعد سوية بالطلاق اللار  
او خلع او باقتضاء العدة منه بعد الاسلام لان لفظ الرجوع لا يصدق عليه  
الاحوال بزعمه وقد صرح بالجزم بعد الانقياف عند الطلب بعد الاطلاق

خامس

عاشا

قال يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوتله ولا تزوجوهن  
لا الكفار فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردهن ومن ردد النساء لهن  
كراهة الاوردى فادام جز الرد وقد وجد الشرط وان لا يحوز عند علمه كان  
اولى وهذا الحكم فيما اذا جاءت كافتة ثم اسلمت عندها كما صرح به القاضي  
الحسين والندبجي وابن الصباغ وغيرهم والصبي اذا طهر الاسلام وان اخطا بسلامه  
كالمرأة صرح به الماوردي وغيره واكثر به المبدع والرافعي المحيون وفي تعليق  
القاضي الحسين انه اذا بشرط رد من جاءتهم في اصبي وجا ابوه وظلمه مرد عليه  
لان الصبي لا يصير مسلما بدخوله دار الاسلام هكذا سمعت منه في الدرر المنيرة  
القتال اما اذا شرط في الصلح رد النساء الشرط فاستدرك ان من عشيقة لا استقرار  
الشرعية على منع الرد والتزويج بين الرجال والنساء فيما ذكرنا انهن ضعفات  
العقول فيخاف ان يفتنن ولا يؤمن ان يزوجهن اولاهن من الكفار فسالوا  
ولا يكلمن في العادة الهزب والنخاعة بالفتن وعلى هذا اهل البيت الحد الحكم  
كما تقدم ولا يكلمن من ثم طاهر ما حكمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط لم يرد  
النساء وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيمنعه فاحد الغزالي انه لم يجز  
سقطه وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ ان يرد من جاء بموه الكفار  
بناوله النساء وكان صلى الله عليه وسلم عالما بانهم لا يدخلن والطلاق ذلك الحد يفتن  
ومثل ذلك جازي والثاني ان الشرط شمل النساء على هذا ففي كيفية السؤل وهما  
احدهما بالتصريح بحكام الماوردي وتبعه الروياني واظهروا انه لا لطلاق  
والثاني به قال كاحكام القاضي الحسين لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يكون  
عالما بانهم لا يدخلن ويطلق اللفظ الدال على دخولهن وعلى كلا الوجهين اختلفوا  
ان شرط ردهن هل كان جائزا ام لا على وجهين احدهما وهو الذي اورد  
ابو الطيب وابن الصباغ نعم لانه كان باحاطا اسدا الاسلام ان يفتن المسلمة على كاح  
كافرة لانك اقر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتن زنيبا على نكاح ابي اعاص بن الربيع

وكان على هذا ان انتزعتها منه حين فاحر ثم ردها عليه حين اسلم فلذلك شرط  
الرد ثم حرم الله تعالى ذلك ونسخه قال القاضي الحسين وهذا قول من يرى المنع  
قبل العمل على هذا ثم نسخ منه وجها واحدا بالاية المذكورة والائمة باضا  
صلى الله عليه وسلم من ردهن فالوجهان بينيين على قولين حكاهما القاضي الحسين  
فتا والماوردى في كتاب طراز الزنا عن النبي صلى الله عليه وورايها هنا وجه  
وهما ايضا للاصوليين من ان القرآن هل يبيح المنة ام لا فالاول بخار ابن مبيح  
كافله الرافعي والماوردى والثاني بخار الشافعي رضي الله عنه والمزني كانه  
القاضي ابو الطيب ولد الحسين وادعى انه الحديدي وعليه الشرط من  
اصحابنا كانه الماوردي ولما لا يجوز عند الشافعي رضي الله عنه واصحابه  
نسخ الكتاب بالمنة وان كانت متواترة حكاة الماوردي ايضا وحكاة القاضي  
ابو الطيب في باب الرد فانما هو لا يخرج عن مخرج انه يجوز ايضا والوجه الثاني  
ان شرط ردهن لم يكن جائزا وعلى هذا الوجهان احدهما انه عليه السلام سها في  
اجتهاده فبين له تعالى له الحكم ولم يقره على خلافه ومثل ذلك يجوز على الانبياء  
صلى الله عليهم وسلم قال القاضي الحسين ودليله قوله تعالى وداود سليمان اذ جليا في  
الحث الى قوله ففهما ما سلبان خوف السموات لوراود فبنة سليمان والثاني  
انه صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك غير جائز بالاختيار لكن دعت ضرورية  
الوقت اليه لانه كان في الف واربع مائة من اصحابه وكان المشركون نحو من اربعة  
الف لذلك فعله وقد يعقل في الاصل ان ما لا يجوز يعطى للاختيار فلما زالت  
ضرورية مع منه قال فان حازوها اي او من يقوم مقامه من رجل ووارث  
يطلب مداع الهام من الصداق فبنة قولك احدهما يجب رده لانه لا يخلف  
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه كان يحرم بدله على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقوله تعالى واتوم ما انتقوا فاذا كان لذلك وجعل للائمة كذا قاله  
ابو الطيب المبدع لان الهدية تقتضي الكف عن اموالهم ووضع المرأة كالمال

وابن الصباغ والفتاوى ان عند الهدنة فيسند بالشرط القاسدة وهو رامها وحتم  
الموردكي بعدم البطلان بها لانها ليست كالبيع التي تعسده بالشرط  
القاسدة لما خرجها في التمن والبيت باوله من عقود المناجات وحلى الامام الامر  
فقال في المسائل تزداد الايجاب كالتددي في ازالة الوقت من العقد بالشرط القاسدة  
وتوخى الموردكي على ما حكاه فقال ولا يجب على الامام ان يعلمهم ببطلان الشرط  
قبل ما لستم به فان طال به بالترامه اعلمهم بابطاله في الشرع فان دعوته  
فرض العهد بقصها الا ان يخاف منهم الاصطلام او حلى المداورة في وجوب الرد الذي  
لا عيشة له وعليه على الظن انه لا بد من طرقتين اظهرهما طرد الوجوه  
الذين سيقروا في العقد وانما انقطع بالرد لان الجزية في الحجة منقطة  
القوة والافتقار على هذا ما يوجب بشرط الرد صحيا قال الامام ولا بعد عند  
انها توه كالتواقيف العهود وان شرط رد من جاء مسلما من له عيشة  
نخبة وتمنعه كان الشرط جائزا كما صرح به ابو الطيب الموردكي ولذا السديحي  
وقال ان ضابطه كل من لو اسلم في دار الحرب لم يخيب عليه الجزية جواز شرط رده  
في عند الهدنة لكنه لا يجب الرد ايضا بل الواجب التولية بينه وبينهم والادنى له في  
الانصراف كما صرح به الاوردكي والسديحي وابو الطيب وابن الصباغ وكذا  
الرافعي عن اصحاب ولم يخل سواه لان الواجب في حق اهل الهدنة اللف عنهم  
لا معونتهم في حقوقهم قال الرافعي ولا بعد تسمية الحلية رد الا في رد الودعية  
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلح فرتيبا فان من جاء منكم مسلما ردتاه  
ومن جاء ما فتننا سخطا في ابو نصر فاجلان بطلبانه فليها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منه كالعلة لما صلى الحسين والماوردكي قال القاضي عريضة  
وكان مع احداهما سخط فقال ابو نصر اري سنبل صارتا فقال نعم وقد  
حزبت فلو حذيت صارتا فقال اعطني فاعطاه اياه فجعله كالا ميسر الدائم  
وقد اخذ جالي النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبره قال له امر مطع فقال

انه نقل صاحب دكت في يديه كالمعتاد ثم جاء ابو نصر فبسم النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله انت وفيت بالشرط وقد خلصني الله تعالى منهم فقال صلى  
الله عليه وسلم مسعرا حرب لو وجد اعوايا بعض له ان يرتد لقطع الطريق  
علمهم بغير ذلك التعريض والمحق به ثلثا بغيره وكان يقطع الطريق على  
المسلمين حتى استغاثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم عن ذلك قال ابن  
الصباغ قال الشافعي رضي الله عنه وسيخى للامام ان يقول سئل الله لا ترجع اليهم  
وراد غيره وان رجعت بالا فبطل الهزوب وقال الفوتاني انه يصدر من  
اه بذلك ولا يصح وحلى العاصم الحسين ان من يخرج خصم من جواز شرط الرد  
بان يبين شرط الرد من بلد او بلدان او بلاد معلومة يبردها بعد ان يثق بلدا  
ولو بشرط الرد من جميع بلاد المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه فالصالح  
باطل لانه فيه معارضة الاسلام ولا نزاع في انه لو بشرط ان يفتي بهم من جاز  
ممن فرقا الصالح كما حكاه الفاطمي الحسين والرواي عن بعض الشافعي رضي  
الله عنه لانه اذا شرط العقب فكانه معناه من الاسلام والمجربة الى دار  
الاسلام ولا يجوز ما اذا شرط ان لا يمنعه منهم فانه ليس فيه منع عن  
الاسلام لانه بقدر ان يغير عن بلد الامام الى بلد اخر كما فعل ابو نصر  
وفي الرافعي ان بعض اصحابنا قال يجب الوفاء بالشرط وان قضيت ان اجبت  
الطلب وظاهره عن الموزاني فانه مذکور لذلك في الابانة قال وان  
كانت مسلمة لم يجز ردها اليهم اذ اطلاق العقد لان النبي صلى الله عليه وسلم  
لا بشرط لعن بشر ما شرطها تام كالتوم سبت حفنة من معط مسلمة في اخواتها  
عمارة والوليد في طلبها حات تسعة بنت الحزرت المسلمة سلة في زوجها  
واين مسافر في طلبها وحات سعيدة زوجة صفي بن الراهب ملكة تجا في طلبها وقالوا  
يا فحل قد شرطت لنا رد النسا وطبن الحجاب لم يخيف فارد عليا سنا فموقوف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ردهن توتقا لامر الله تعالى حتى تزل قوله

وغير اصطلاحهم سواء كانوا في حصن أو نبلد أو في الصف كما يجوز ان يفتدى الاستي  
الذي في ايديهم اذا حلف على نفسه او كما لو استبدت لونه بعد ابر او امتهار للذي حلف  
بج البذل في هذه الحالة تقيده وجهان مبيان على الخلاف في وجوب دفع الصاب قاله  
ابو الطيب وابن الصباغ وقال الرازي في او احد كتاب التبر ان هذا الاستي محرم  
وام جك ثم شواهتم المال الذي باحدونه ما حلفه وطى الفاضل الحسين انه اذا قال  
اسير اعلى ما لم اسم المشتري الذي احد الفد او ظهر المسلمون على الدار ووجدوا ذلك  
الذي ابعينه فهل يرد على من فادى ام لا فيه وجهان حكاهما الرازي ايضا في آخر السير  
وجه الفعالة انما هي منقطعها به مملوكة كاني ممن المبيع ولو عمل مقابلته لو وجد المال مع  
مستامن قال المادركي نظر فان كانه سبب الله ما قبله يستمر حرمه واعد الى  
مسحقة ولم يتغير من عليه في غيره من امواله لا مانه فهو اطلق الاستي على ان يحمل  
اليوم متيلا لا يحل عليه الوفاء ثم قال الشافعي رضي الله عنه يستحب له الوفاء به  
بلا يرضوا عن اطلاق الاسارى كما حكاه ابو الطيب وابن الصباغ والمادركي  
وانا صني الحسين والنعوي والامام قال انه راه في تظيفة عن الامام فان وحلى  
الشافعي رضي الله عنه عن بعض السلف انه يجب عليه احو الامرين اما المردي سبلا  
لا ستره انزل المال بفعل هذا قول الشافعي رضي الله عنه في القبح وهو بعيد  
لا اصله ولما راه في غيره تعليقا ولست اعد من الذهب وكل الرافي قيل كما  
عقد الزمة ان الاستي لو قال للكافر اطلقني حلى كما افضل او قال له الكافر اوند  
فقل بكون افضل لزمه ما التزم وانه لو قال مستم لكافر اطلق استبرك ولا على  
الفن اطلق عليه الف كالف قال اعنى ام و لا على الا افضل وانه لو اذك  
الاستي بما لم يرضه سواء له كما يرجع عليه ولو كان بمسئول الاستي بشرط الرجوع فاجابه  
رجوع ولا اذا المر بشرط الرجوع في اصح الوجهين في التفتيح وعلى الامام ان  
يدفع عنهم الاذية من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الاذية عنهم من جهة اهل الحرب لان  
الهدنة عقدت معهم على اللف عنهم لا على العقاب وهذا حال اهل الهدنة وعبر

الاصحاب عنه بان عقد الهدنة يحق لهم عند المسلمين ولا يحسد الاطراف وعقد  
الهدنة ليس يحق لهم بدليل علم وجوبه عند الطلب وانما يقع الامام اذا كان  
فيه مصلحة للمسلمين فكان لهم من تخصيص التبر لوجوب الدفع باهل الحرب ما منع  
ان دفع اهل الهدنة عنهم واجب كالمسلمين التزامهم الاضام ودخولهم تحت عهد الامام  
وقد صرح به الصحاح واهل الهدنة مع اهل الهدنة كاهل الحرب معهم نعم فقال لم  
ان تناصتكم ولا تبذوا اليكم عهدكم ثم صرتم بعد بلوغ مسلمكم حربا لما توجب  
دار الاسلام من التناصف كما قاله المادركي في كتاب السرقة ولو قصد اهل  
الحرب المعاهد من واحد والموالهم فقصدت الامام وظفر بهم واسترجع اموال اهل  
العهد ردها عليهم كما اخذت الصحاح من قول الشافعي رضي الله عنه في كتاب الجزية كما  
قاله الفاضل ابو الطيب ولهذا الاجوز للمسلمين ان ينسروا من اهل الحرب ذلك المال  
قان استنزوه وحب رده على اهل الهدنة اذ الصحاح بما ذكره من هذا الحكم التقي  
على انا وان لم عنهم من اهل الحرب لا يحمل بالنسبة اليهم اهل حرب فانه لو كان كذلك  
لم يجيد الماخوذ اليهم بل يكون غنمية فان بعض اهل الحرب اذا حفر بعضا على مال  
مملوك كما صرح به للرافعي في كتاب السير عند الكلام فيما اذا كان على المستي دين وهو  
فضيه ما حلناه من مملوك نفس المفقود في احوال فقال المشركون لكن لا ان تقول  
قد على الفاضل ابو الطيب ايضا ان الامة منهم اذا جات الى مسئلة صارت حرة كما انها  
علقت صراها على نفسها فقلت نفسها بالمعنى والغلبة وهذا يدل على ان اهل  
الحرب بالنسبة الى بعضهم من بعض فاولي ان يكونوا كذلك بالنسبة الى اهل الحرب  
والان جباة منهم مستلم اليهم اذ ان شرط في العقد لانه لا يجوز اجاز  
المسلم على انتقاله من بلد الى بلد في دار الاسلام ولان لا يجوز الرجوع الى دار الحرب اولى  
نعم في حال الشرط تطرأ ان شرط المستضعفين فيهم وهم الذين لو اسلموا في دار الحرب  
لوجب عليهم الجزية كالفدية السيد بن ابي المثنى او غيرهم او اطلق الرد والشرط فاستد  
كما حكاه السيد بن يحيى وهل ينسب العقد الذي اوردته ابو الطيب والفاضل الحسين والسيد بن يحيى

على الاسترار اربعة او اقل امرا تقتضي رفع العهد لاسم الذي بانها قام على الهدنة  
 شنيعة واظهاره لا اعلى من شئ بل يكره على حلقها وها هو من حزا على حلقها الذي  
 صلى الله عليه وسلم فان قلنا بالاول لم يجز الزيادة على اربعة اشهر لا حاجة ولا ضرورة  
 وان قلنا بالثاني فان دفع الحاجة فحجوز الزيادة اذ يجب ان تقصر المدة عن ستة  
 شهور وهران وان دعت الضرورة تجاوز ان يبلغ المدة ستة اشهر لا تقصر عليها  
 بخلاف الزيادة المعتدلة فاولا من ادعت الهدنة على التزم المدة المشروطة  
 بطل العقد الزايد وبطلانه في المدة المشروطة طرفان حكاهما الفوري  
 والنجوي وغيرهما احدهما نظر في قول تفريق الصفة في قوله ورد باليد  
 وابن الصباغ وكذا الماوردي في هذا الباب سؤله ولذا العتق وقال الرابع ان  
 الاصل وان كان في القطع بالصححة وعليه كما قال الفاضل الحسيني الاثني عشر وهو  
 الذي رجح الماوردي في كتاب التفسير ورجح الفقيه ان السومع عشرة من الخطر والعز  
 وحيثما عدت مسادا المبيع الى توزيع الثمن وذلك يرد عرضا او جهالة العقد  
 مع المتشرئين لا يبطل بالعز ورواياتها دلتهم الى غير مودة على انه متى بداهه نقض  
 العهد نقضه جاز ولو باع بما شاع لم يجز بيبه في قول الشيخ وان راى في عقدها  
 مصلحة جاز ان يعقد ما بين امرين احدهما انه احكام يلبس في عقدها مصلحة فان كان  
 في المسلمين قوة وبهم ضعف واذا هادهم فونيت بشوكتهم انه لا يجوز وقد صرح الماوردي  
 والسيد بن عيسى وغيرهما وان كان العقد لا يجب وان طلبوا في صلاه المصلحة وهو الصحيح  
 خلاصة المذهب للعلامة ان يحفظ ويحافظ على الاصل من الاحابيه والنزك  
 قال الامام وما يتعلق من احابيه الامام اعيد من الواجب ان كان يتبع عليه رعاية  
 الاصل كالحصول المشروعة في حق الاسير ودينه وجهه حكاه الرابع انهم اذ طلبوا  
 وحيث اجابتم اذ المرين فيها مصرة كما في عقدها المدة ونسبه الامام الى رواية  
 بعض الصنفين وقد رايت في الايام ان يشرط ان يري الامام العقد مصلحة  
 فان رجا اسلام الداخل عند سماع كلام الله وبين العار بين فوز على ان في عقده

بهم

الذمة حكاه الفوري في الطرق ايضا انه لا يجب عند الطلب والمصلحة وقد تمت  
 حكايته في مثال المتشرئين والوجهان ضعيفان قد وان هادنا اي من غير  
 تعيين المدة على ان له الخيار من التفرغ من شيا جاز لهما النبي صلى الله عليه وسلم واذا ع  
 يهود حبيس وقال افرم كما افتركم الله ولو عيقد الامام العهد على النفق الذي عهده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ما اتاكم الله لم يصح لان عليه التلميع ما عهده بالرحم  
 وغيره بخلاف غيره ولو قال ما اتاكم ماشيا فلان وهو مبطل على ذور اى جاز  
 فاذا نقضها انتقضت كذا قاله الرابع واشترط في الحادى من المفوض اليه ان  
 يكون من اهل الاحكام في احكام الدين ولو تقدم ببيع التفويض وقال ان  
 يكون من اهل الاحكام في احكام الدين الاستدانة واما النفق فينظر فيه فان  
 كان المفوض اليه من ولاة الجهاد لم يجز في النفق الى اذن الامام والاعلان فيض الا  
 نادى الامام وحيدته وان وافق رايه راي الامام فعلى وان اختلفا فان راي الامام  
 التبايع وان كان رايه ينفق وان كان بعد غلب نظر الامام وان كان لغيره غلب  
 غلب نظر المفوض اليه فيع لواطلق عقد الهدنة كان العقد فاسدا لان  
 الاطلاقات يقتضى التابيد حزم به الفاضل ابو الطيب والماوردي والسيد بن عيسى  
 وفي الابانة الحزم بانه يصح عند الصنفين ويتزك على من سني وحكي الامام خلا  
 عن صاحب التفرغ وان من بعض المتصانيق على اطلاق العقد في حال القوة قولان  
 احدهما حمل على اربعة اشهر تنزلا للاقل والثاني على سنة تنزلا للاكثر والحاك  
 المذكورين من التهذيب على هذا النحو واعترض الامام فقال القول بفسخ الهدنة  
 عند القوة شبه غلط وان صح فالعقد لا يختر باربعة اشهر ولا بالسنة فانها  
 قد عرفت على عشرة اشهر فلا معنى لتفرغها على اربعة اشهر او على سنة ذلك القول  
 في تصحح العقد على عشر سنين فالوجه القطع بالفساد واعلم انه كما يجوز عقد الهدنة  
 بغير شئ يجوز ان يوجده منهم بل هو المتعين عند القدرة عليه كما قاله  
 الماوردي ولا يجوز ان يعقد على مال يودينم الا الضرورة بان يحط الكفار بالمسلمين

اسلم بعده اكثر ممن اسلم فيه والمعنى فيه انه قد برحوا اسلامهم محرر لذلك  
قال ولا يجوز عقد الهدنة ابي اهل اقليم او ضعف عظيم او لظن كثير لا الامام  
او لمن فوض اليه الامام ابي لعقد هالانه لا اطلاع على جميع الامور اعرف بمصالح  
ذلك من احاد الناس وعلى التدبير والسياسة اذ روى عن ابيه الملك احسن  
فاخضرت به ولو فوض الاحاد ان اسرافى ابي يغتبل للجهاد اما عقد الهدنة  
لاحاد الناس والنظر البشير فقد تقدم الكلام فيه في قتال المشركين فلو عقدها  
على العموم اهل المسلمين لربما يتوالى بل يردون الى الامم ورواه العوز المفضول  
اليهم للجهاد ورواه لا يجوز لم عقد الهدنة الا فذرا للاستراحة وهي اربعة اشهر ولا  
يجوز ان يكون سنة لان عليه ان يجاهد في كل سنة وفيها بينهما فوكان حكاهما  
الماوردي واطلق الراعي والعوزاني وغيرهما انه يجوز لولا ان الامم المهادنة  
مع اهل تلكه او تركه بل ذلك الاقليم للحاجة وانه مداولت فيها يتوزن مصلحة  
للاقليم اليه قال العوزاني ولا يجوز ان يعقد هاهنا مع اقليم كالحند قال واذا اراد  
في عقد ما مصلحة ابي مثل ان يجروا اسلامهم او بدل الجزية او معاونة المسلمين  
على قتال غيرهم او ضعف المسلمين وقوتهم جاز ان يعقد ما ذكرنا ثم ينظر  
بان كان مستظرفا فله ان يعقد اربعة اشهر للآية قال الشافعي رضي الله عنه كان  
ذلك في انكس ما كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مصرته من تبوك وقد روى  
اه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فمصر الفتح فمصر ان امير الي الساجل على  
انه يلبي بنفسه في الجرح فاخذ له بعض اهله الا ان لما قدم على النبي صلى الله عليه  
وسلم قال له بلغني انك امتنيتي فاحمله ثم يري قال واربعة وكان عليه السلام  
يجوز الاسلام منه واسلم قبل مضي المدة وحسن سلامة فان ولا يجوز سنة  
لان الله تعالى قد كان قد منع منه بعد فرض الجهاد بقوله اقتلوا المشركين  
وحصل غاية امرهم الاسلام بقوله فانما هو الآية ثم انه امر بقتلهم حتى يعطوا الجزية  
انما يبلموا بقوله فانما هو الذين لا يؤمنون الآية ثم ان الله تعالى اذن من الاستهارة

الاربعة فجزية بقوله نسحر او لا رهن اربعة اشهر ثم بقوله براءة من الله ورسوله  
ثم استثنى بقوله آيات الا الذين عاهدتم من المشركين فاتبع اذنه وبينا فيما  
راد على ذلك على موجب القتال وعلى العوزاني فو لانه يجوز سنة فاقوفها  
للامادونا السنين ووجهه بان الكافر قد يكون لما اشغال الا في حصول  
الثبت للاربعة وسالم ثكن المدة سنين لم يدخل في خلا الثلثان فانها قد يكون قصيرة  
فلا الامم وهو علط ولم اراه لاحد من الصحابة قال وبما بينهما فوكان وجه  
المنع وهو الذي يرض عليه ههنا من الجزية من كتاب الامم واخاره العزاني والراعي  
والنواوي وصاحب الميراث ما تقدم روى الجواز اما مدة فاصرة عن مدة الجزية  
فصار ان يوترتها بغير اصله الا شهر اربعة وهذا ما يرض عليه في سنة  
الواقدي وعلى صاحب الميراث ابي اسحق الفطيم به وفي الراعي ان ياتس بنوه ههنا  
على انه اذ امان في اثناء السنة فلحجب تسط ما مضى ام لا ان قلنا حجب لم  
يجزوا الاجازة والصحيح عدم اليها وهذا كله بالنسبة الى الفوس العفر دمهم اما  
اموالهم فيجوز ان يعقد لها موبدا او هل يجوز ذلك في الذرية فيه وجهان قاله  
الماوردي في السيرة قال وان لم يكن مستظرفا او لا مستظرفا لكن يلزمه  
في عقدهم مشقة لعدم جازان ههنا ثم عشرة سنين ايجد الحاجة لما تقدم  
من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرية عشر سنين وقد كان بالاسلام ضعف  
اما اذا ارتفع الحاجة الى العشر لم يجز ان يهادنه العشر بل ما تدعو الحاجة اليه  
صريحه الماوردي ولو عفت الحاجة الى العشر لم يجز على العشر بل الفاضل  
الحسين بلاطاف وعن رواية صاحب التقرين ان جواز حجب الحاجة قال الامام وهو  
منه لا يتقبل عليه ولا اعتداده نعم يجوز في هذه الحالة ان يعقد على عشر سنين  
ثم على عشر فقل تقضي الاولى جنم به العوزاني وغيره وحكاها القاضي الحسين عن ابن  
المرزبان وما ذكره الشيخ المشهور من الطرقت وعن الشيخ ابي حامد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ابطل العهد قبل تمام العشر وان الاصحاب اختلفوا في ذلك الا بطل اهل صوح للراعي



لا يلغون الما من قد ذكرت في باب قتال اهل البغى عند استعانتهم باهل الذمة ما  
يارد عن ذلك فليطلب منه - الما من يفتح الميم الانية موضعا - قال -  
السيد يحيى في باب تبادل اهل الذمة وكل موضع قلنا يرد فيه الى مامنه فالمراد به  
اقترب بلا طلب من اهل الاسلام وعلى ذلك جبرك بن جرح وقال انه يلزم الحاقه  
ببلده الذي يمكنه فوف ذلك الا ان يكون بين بلاد اهل الكفر وبلده الذي  
يمكنه بلده للمسلمين يحتاج الى التردد عليه وعز الحجة انه لو كان له مامان فعلى  
الامام الحاقه بالذي يمكنه منها ولو كان يملن بلدين فالاحتمار الى الامام  
ان اذا انتقض عهد اهل الذمة فهل ينتقض عهد اربهم وسبابهم فيه  
وجهان في الحاوي اصحابا ووجه حزم من الصناعات والسديحي في السنون واخايرة  
المرتبلة لا ينتقض لانه قد ثبت له الامان ولم يوجد حثابة وحلى السديحي  
للخلاف الاولاد الصغار فنزلت في باب تبادل اهل الذمة وخص محلها بما اذا لم  
يكن لهم اموال او كانت وليست من اهل الجزية اما اذا كانت من اهل الجزية اقرها معها  
في دار الاسلام ولذلك حكى هذا التفصيل واخلاف الامام عن العراقيين في كتاب المسرة  
واستخرج الفتن بين الحالبين وقال ان الاوجه من القولين على قياس الما ورة التقويت  
وحزم في هذا الكتاب بان يفضى العهلان كان بالقتال ومنذ العهد فلا خلاف  
في الاعمال والاستيصال في النفس والذرية والمال ثم اذا قلنا بعدم انتقاض  
العهد فيهم فلا يجوز تسليمهم ويجوز تقديهم في دار الاسلام فان سالوا الرجوع  
الى دار الحرب قال الما وردد ان كل هو المستحق لخصائهم رد والله ولا صغوا  
منه وقال السيد يحيى فيما اذا انتقض عهد العاقبة تشييب لونه يوم من بعد  
بعوده او تنقره فاما رده الى مامنه واولاده اذ لم يحكم بانتقاض العهد فيهم  
على التفصيل الذي ذكرناه احكامهم حكم زوجته ورتبته ومدبره وامهات اولاده  
وما تبعها من احوالهم وان يخرجوا معه فقال اللهم وان انا خاير والقيام في دار  
الاسلام لم يجبروا على الخروج ونسأل الله في سبب الرقعة على هذا وهو

اد اعتد البائع العاقل بعينه الذمة فهل يتبعه احد من تيميله اهليه الاستقلال  
بالعقد قال الاصحاب لا شك انه يتبعه باليكه و امواله مع الشرط بكونه وكا  
سبعة الاجانب بدون شرط ومع الشرط فاطلاق بعضهم يقتضي التيمية حيث  
قالوا لو كان في قلعة رجل واحد وساقيدل الجزية جاز وصار النيا شعاعا في  
العصمة فربل الامام ومن معه هذا على ما اذا لم ين افا ربه على ما سئل فوفقا لوالا  
يبيع الاجانب بحال ويتبعه كل امرأة بينهما وبينه فزانية حان لم تلز حرماله ولا عمود  
سبه بالشرط ولا يتبعه بدون الشرط ولا احكام العبيته والحيا بين من افا ربه  
ورق تبعه اولاده الاطفال من غير شرط ورجهان وجهه التبعية وفوق الاظهر وبه  
حزم في التوحيد فزسه الحال فان الرجل لا يتوطن بلده الا مع صفاز اولاده وفي الغالب  
فصار كالصريح بالشرط وفرا اذ الرجح الاصهار والاجامع الشرط خلاف والله اعلم  
باعتبار المدة مصالحة اهل الحرب على ترك مدة معلومة يعوض  
او غير عوض سواء فهم من يتبعون دينه ومن لا يفتره كما قاله الما وردد في كتاب المستوفى وهي  
مستفقة من الهدون وهو السلول فانه اذا صلح هدنت باسرة الفتنة ومنت  
وهذا العقد يسمى مهادنة ومسالمة وموادعة فالالشافعي رضي الله عنه ولم اعلم  
مخالفا من اهل العلم بالتميز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع  
يهود كاتبة على غير حزية واراد هادون والاصل فيه قيل للاجماع قوله تعالى براه من  
السور سورة الى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الارض اربعة اشهر ان  
لعبوا المنين قريبا اربعة اشهر وقوله تعالى وان حجوا الاسلام فاجح لها اولاد  
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل المدينة مع يهود وهم بقية من بني  
فريضة وبني النضير وبني المصطلق حين واقا ضعفا في اول الاسلام وهو  
اول عهوده وهادون فزينا عام الحديبية على وضع القتال اربعة اشهر حين  
لم يتبعوا الاسلام وهو اول عهوده سنت من الهجرة كما تقدم والعاقبة تشييب لونه  
وفيه نزل قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وكان هذا الصلح العظيم الرخصة

وهو يجب بالشرط فيه وجهان فان قلنا انه يجب نادا شرط عليهم وفعلوا خلاف  
الشرط فمقتضى تنافي العقد به قولنا وان قلنا لا يجب بالشرط فليس عليهم الا التفرقة  
وهذا الحكم اذا فعلوا السراخر لما وقلنا لا ينتقض به العهد كما ذكره القاضي  
الحسين واخرى الاوردى بالغيار ان يكون على ابوابهم ان يميز به ردهم واخفا  
دفن مؤنثهم وعدم اظهار النواح والذبح على موتاهم وعدم دخولهم مساجدا  
وعدم عليهم دفنهم دفن المسلمين عدا اذ كان اوامة قال وان خيف منهم نقص  
العهد لم ينفذ اليهم عهدهم انه عقد كان من جهتنا لخدمته بل دل وجوبه عند  
طلبهم فلم يجز ابطاله عليهم بخروج الخوف مع كونهم في قصر الامام وقبضته فاذا انما  
شيئا ما خافه عاملة بوجبه وحل الامام في اثناء الفصول السابقة ان من اصحابنا  
من يجوز ببدا العهد اذا ظهرت منه خصوص او المشهور الاول نعم للذي ببدا العهد  
بلا سبب واذا بلغ ما صبه على الاصح وفيه وجه انه يعينده كما في الامان  
لهذا قال الامام لا بد له من ادا شرط عليهم في العقد انتفاضة بفعل تنو لا  
ينتقض به عند عدم الشرط لو لمعه فهل ينتقض قال القاضي الحسين لا لانه انما  
يعمل ذلك خوفا لهم ومصلحة في الرجوعه وقال الامام بعد حكايته  
عزرا الائمة وهذا كلام الاستحباب لاكتسابه بل هو مني على اصل وهو ان عمدة الذمة  
موقفا على جواز ام لا فان جوزه يجب ان يقول اذا قال عا فذا الذمة ان اظهرتم  
حضوركم ولا عهدا وانتقض العهد بالاطهار ومن قال الذمة الوقتة فاسد فقضيته  
ان حكمه بنفسا العقد من ابتداءه ولا يجوز للامام عقد مثله وفي كلام الصدي لابي  
والاصحاب ما يشترط ان الذمة باقية والشرط فاسد قال رحمه لان الذمة  
لم يرتبط بوقت زمان وانما ارسلت ارشالا لا يتصور ان يتبطل الذمة لو فرض  
علم ما شرط انتفاؤه قبل الفناء الى الشرط بخلاف ان ثبت بالزمان  
ومن فعل ما بوجبه يفسد العهد اي من غير قتال رد اليه مانه في احد القولين  
اي عبا شتيقا ما وجب عليه بسبب ما فعله لما ذكرناه انه حصل في دار الاسلام

يا مان فلم يخرج قله قبل الرد الى مانه كما لو دخل يا مان صبح وهذا ما مضى عليه في  
كتاب الجزية فعلى هذا قال الاوردى لا يجوز ان يورد في دار الاسلام ويعد باج  
ما منهم يلبونوا حربا وقال القاضي ابو الطيب بباب تبادل اهل الذمة ان له  
الاقامة بعد ذلك لفضيا حواجيه وجمع ماله مدة الهدنة اربعة اشهر وعلى كل حال  
يظهر ان يلبونهم صمان ما يتلوه قتل انسابهم الي ما منهم كما خطبناه عن الامام  
باب قتال اهل البغى وقلنا في الحال من القتل الاخر لا ترا عبيدة بن الجراح وخالف  
من ائمة الصبي فانه يعتقد ان له امان وهذا هو مفترط بنقض العهد وهو ما  
صرح عليه في كتاب النكاح من الامم وهو الصريح في الهدنة وعنه على هذا قال  
الاوردى وغيره بخبر الامام فبني بين المسلمين في الفداء في الامير نعم لو اتم  
قبل الاسترقاق قال السيد محي وعنه سقط القتل والاسترقاق وقال الاوردى  
سقطت فلا يجوز القتل والاسترقاق لانها اذا اختلف الاسترقاق فان له لانه مقتضا  
لم يكن للاسترقاق فصار عليهم به اختلف الاسترقاق وهذا ما حكاه الروابي عن الشيخ  
حامد ادعي ان سائر الاصحاب وافقوه ولولم يعلم ولله بدل الجزية فهل يعصم بها  
دمه يظهر ان يقال انه يثبت على الاسترقاق اذ ائنها وقت ذم فيه خلاف في باب  
قال المسترزين فان قلنا في الاستحباب ان يعصم دمه ما فيها اولي والا فوجها على  
الترتيب نظر ما ذكره من باي عقد الهدنة ان شاء الله تعالى فان قلنا  
الذي يقتضيه كلام ابي الطيب وابن الصباغ الجزم بعصمة دمه كما انها فلا يما اذا  
امتنع الكل من بذل ما التزمه زائد على الدينار من ضمانة فانهم يتبايلوا اذا ائنها  
فقد تقصوا العهد فان طلبوا بعد ذلك العقد الذمة وبذلو اقدار الدينار وجب  
فبواهو الكف عنهم ولا يقال هذا نصرا على عدم اغنياء لهم لانهم اذا ائنها لم يخز  
قول سلخ الامم كما صرح به الاصحاب ومنهم للاوردى والامام وهم قد ائنها فقلت  
كل عمل ذلك على ما اذا اخرجوا عن قبضة الامام بالقتال او امانا وغير الاستحباب  
وما ذكرناه من غير ما اذا ائنها في حضره ونقضته على ان ما ذكره من كونهم اذا ائنها

حبه الله لا يوجد من هل الذمة تنسب النبي صلى الله عليه وسلم ما على هذا العطينا  
 الامان نكاد ويظهر ان يقال لاصل عدم الشرط وعدم اباحة الدم ونفاضة العقد  
 قال وان ذكر الله عز وجل اورسوله صلى الله عليه وسلم اودسبه بما لا يجوز لم ينتقض  
 وان شرط فعل الوحيين هذان لظن بقا نبيان على ان من شرط صحة العقد  
 التعرض فيه لا شرط عدم ذلك سمع اوليس ذلك بشرط في الصحة وحسبه  
 طريق للاصحاب الذي اختاره ابو ابي بصير المروري منها الاول الذي عليه عامة  
 للاصحاب الثاني فان قلنا بالاول لا ينقض به العهد كما اذا استغوا من التزام الجزية  
 وكوها وان قلنا بالثاني كان حله علم الاستيا السبعة السابقة التي لا يشترط  
 في صحة العقد اشترط احتمها وهذه الطريقة اختارها في المرسد وبنى للارزدي  
 الطريفي على قولين في ان ذلك يلزم بالعقد او بالشرط وان قلنا بالاول انتقض  
 العقد وان لم يجز شرط والا كان كالحالة السابقة اما ما يتدبرون به وهو  
 معتقد في قولهم من الله سبحانه وتعالى نالت ثلاثة وان السبع وغير انه فهو  
 بما يظاهر الحمد وكوه من هذا القتل فظهر في القدر انه ليس من عند الله  
 اوليس محذور في الرسول صلى الله عليه وسلم انه كاذب وانه قتل اليهودي حرق  
 وهذا طريقة في الحركة عن الصيدلاني ورجحها الرافعي ورواه طريفة  
 احري وهي ان كل الاخرى في ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم يمتنع وتنتقدون  
 ويتدبرون به اما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم بالاعتقاد وتنتقدون به  
 كما اذا نسبوه الى الريا او طعنوا في نسبته فيلحق ذلك بالقتال وينتقض به  
 العهد سواء اشترط عليهم نزل ذلك او لا بشرط قال الرافعي وهذه قضية ما في تعليل  
 ابراهيم المروردي وما حكاه القاضي الروياني عن بعض اهل جرجان  
 وهي التي اوردتها القاضي الحسين لئلا يخار فيما اذكره بها بعينه  
 فيه انه ان لم يشترط عليهم لم ينتقض وان شرط انتقض وعلى كل قول يستوي  
 من القتل ان كان ما فعلوه بوجوب القتل والزنا في حالة الاحسان وحدا

الله ورسله دنا به ودينه بالاعتقاد كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم  
 الله ورسله ودينه بالاعتقاد وتنتقدون به ويتدبرون به وحسبه  
 نسبت النبي صلى الله عليه وسلم منطبق على قولنا ان نزل الفارسي الذي ادعى الاجماع  
 عليه ان من نسبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حلالا قال القاضي ابو الطيب  
 او حقه انه ليس صحيح لان الله تعالى قال حتى يحطوا للذين عذبوا صاعزوت  
 وان قلت اذا كان في بعض الصور مضمونا لا محالة فاي قابلية في الخلاف في  
 نفاضة او نقصه قلت فاي بعدا اذا بقا العهد يظهر في ماله حصر  
 لم كان صيرناه ولو مات على الذمة وان قلنا ينقض العهد يظهر ان يبي  
 على ان من انتقض عهد ابيد اليما منه ام يقال في الحال فان قلنا بالثاني كان ماله وان  
 قلنا بالاول ظهر بان يلحق من مات من العاهدين في دار الاسلام وله مال فيها فيه  
 قولان فان كان وفدا على من لم ينجح في كون ماله قتل اذ اقتل بائنا من عهده وقيل  
 وحسبه من عتبه ناعلم ما ذكرناه وكذا استوفى منهم الحدان كان ما فعلوه بوجه  
 وان وجب التعزير عز وجل ذكر من علم من ذم الله بالاجور من المسلمين في باب الردة  
 وانه اشبهه قال وان فعل ما منع منه مالا حصر فيه ترك الغبار والظهار  
 المحر وما اشبهها عن كظهار ما منع منه اما بالشرط او باطلاق العقد ولم  
 ينتقض العهد ان يلبس به ما فاه للامان والاصرار بالمسلمين ولانه بعينه  
 دينا ومذهايم اذا اظهر المحور والختان يترهل من لها قال القاضي الحسين  
 ان لم يكن قد شرط عليهم ان لا يظهرها لم يلزم له ذلك وان كان قد شرط عليهم  
 ان لا يظهرها فلما نالها بالارافة والقتل واعلم ان ذكر الشيخ المشايخ  
 المذكورين للنسبة على انه لا فرق في ذلك بين نزل الغبار وشبهه من ذلك  
 الخيل وعزوه كما شد ذرة وبين اظهار المحور وشبهه من اظهار صلواتهم  
 واصوات نواقيسهم والعلو على المسلمين في التبا وتاجنجه وتبينة في بلاد الاسلام وقد حل  
 الماوردي ان نزل اظهار المحور وشبهه لا يجب بالعقد ويجب بالشرط وليس الغبار لا يجب

ف

وان امتنعوا من بذل الجوزية والنظام احياء الملة اي بالمقال ويؤيده انه سئل عن  
ذكر الفتاوى بعده من جملة التوقف فرع اذا امتنع الواحد منهم من بذل الجوزية  
كان مع ثنائه على التزامها لم يل ذلك نقضا للعهد واحدا منه جاز خلاف  
الجماعة لا فاجاز الجماعة عليها بعدد افرادها ممن وان امتنع من اديها امتناعه  
من التزامها فان نقضا للعهد كالجاعة فانه لا يردى ومثاله فيما اذا امتنع من الاذا  
لا غير مع العدة هو ما ايداه الامام احتمالا لنفسه بعد حكاية عن الاصحاب انتفاض  
العهد ايضا واستحسنة ولو قال المسلمين بعضهم وقد عنت بعضهم انتقض عهد  
الفصل قال لا يردى ونظر في القاعد فان ظهرت الرضى كان نقضا للعهد وان لم  
يظهر منه الرضى كان على حده وهذا اذ حكاها السيد سجي في الهاديين وقال اهل الذمة  
انه اذا انتقض عهد بعضهم لم ينتقض في خوف الباقي سواء استوفى اعلى معلمه  
او لم يستوفى لان عهد الذمة اقوى من عهد الهدنة قال وان زنا احد هم  
مستبلة او اصابها باسم كاخ او اوى عنها للفاخر ابي جاسوس الودل على عورة  
للمسلمين اي على حال لان العودة في العدة كل حال تخفف منه في نكاح و حرب او قتل  
مسلم اخر قتله او قتله او قطع عليه الطرف نظر فان لم يكن قد بشرط ذلك  
عقد الذمة اي لفظا لم ينتقض لان هذه الاشياء وان افضى العقد المنع منها  
للوخاصة مما اجل بمقصوده فلم يمنع تعاطيها من استمرار طهره فان شرط  
عليه اي اللفظ فقد بطل ينتقض لما روي انه رفع الي ابي عبيدة بن الجراح  
نصراني امثله امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا ما حاتم وصبر  
عيقولا هم خالفوا ما بشرط عليه وفيه صدر على المسلمين فان انتقض به العهد  
قال المسلمون وهذا ما قال ابي الصباغ انه النصوص في الاستبانة و ان  
الاصحاب للحقوا القتل بها وصحح الروايات وصاحب الرشد دعي عن اختيار القائل  
وقال القاضي الحسين انه الذهب و بطل لا ينتقض لان ما لا ينتقض اذا الملتزم مشروطا  
لا ينتقض اذا كان مشروطا اصله اطهار الجوز ونزل الفباير وغوها وهذا ما

حكاها نزل الصباغ وحكاها قال الراعي انه ينسب اليه رواية القاضي ابي الطيب ورحمه  
صاحب التهذيب وجماعة وهذه طريقة الصدوق ايضا وغيره من محقق الاصحاب  
وعلى القاضي الحسين والامام عن العراقيين من اصحابنا رواية وجبانه ينتقض العهد  
بذلك سواء شرط في العقد او لم بشرط وحكي عن بعض الفقهاء به وهو  
قضية ما اطلقته الماوردي من الانتقاض من بايضا السيرة ولم يحل سواء  
وينبغي هنا خلاف المذكور في ذلك على ان ذلك محال بالعقد من غير شرط او لا يجب  
الا بالشرط لانه قولان فان قلنا بالاول انتقض العهد بها سواء بشرط او لا  
وان قلنا بالثاني كان الحكم كاذرة الشيخ وعن الشيخ ابي محمد رواية طريقة ثالثة  
وهو انه ان شرط ذلك في العقد انتقض رجها واحدا والاقوى حبان وعند الاختصاص  
يقتض من المسئلة ثلثة اوجه كما اوردتها العزالي وصاحب التقرير وصاحب الاضاح  
والقاضي الحسين والامام عن العراقيين ثالثا ان شرط انتقض والا فلا قال الامام  
وكتاب لوقال قابل لا ينتقض العهد بصدد المصداق ولكن للامام ان ينتقض  
العهد بها وان شاء لم يصير الي هذا احد في هذا الفصل والقول به ممن واحترز بقوله في  
هذا الفصل عما حكاه عن بعض الاصحاب فيما اذا قابل اهل الذمة اهل العدل مع اهل  
البعث في حاله ذكرنا فاهام انه لا ينتقض ولكن للامام نقضه وفي القتل المحجب للعقاص  
وقطع الطرف بوجهه فاطع عبادة كالمقال كان شمس السلاح وقصد  
النفوس والاموال مجاهرة بياض الامان بيبه ما المراد بالمشروط في العقد الذي  
دل عليه كلام الاصحاب الكف عن ذلك ذلك وفعله وكلام الماوردي موضح به وقال  
الامام المراد به شرط الانتفاض اذا فعل ذلك للاشراط الا انها غير هذه الاشياء  
فان نقض الذمة من جهة هذه الامور فلا معنى لذكرها وقال ان هذا ما اتفق  
عليه الاصحاب لو اشكل الحال فلم يعرف هل بشرط عليهم في العقد ام لا  
قال في الرشد يجب تربية على انه مشروط لان مطلق العقد على ما تقرر في عرف  
الشرع وهذا العقد في عرف الشرع كان مشتملا على هذه الشروط ولهذا قال في

بالحق

ولكن يجب نزع مراضا الاب الكافر فان نزعته من بيده التزام امره وابطال الحق وقل  
 بواو ابل ال اب الى الشافعي رضي الله عنه قال في بعض مجاري كلامه اذا نطق صريح بمنزلة من  
 صيان الآراء بالاستسلام وظهر ان اصرار بالاستسلام حول بيده وبن الامار وهذا  
 الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه مما اختلف اصحابه في تفسيره على من ذهب اليه فقال  
 بعضهم هذا الجمله محتومه وقال بعضهم انها ما قاله الشافعي محمول على ان يتصور ان ذلك  
 يفتقر ويستعطف فيه ابوين فلان ابها التحمل بيده وبنيها فان لفظ الصبي في ذلك الاصل  
 له وهذا ما اوردته المتولي حيث قال في تفسيره ان يجعل بيده من اقراره بالامر وقيل  
 يصح استلامه في الظاهر دون الباطن فمضى هذا الوجه كما قاله من الصباغ في كتاب  
 الطهارات ان استلامه يكون من اعم اعرف بيده وبين ابويه فان بلغ ووصف بالاستلام  
 كما ذكره من حيث يلفظ بها دين والافلا وجهه انه كما يفتقر منه ما كان في الصغر  
 الا اذا اضاف اليه الاشارة بغير البلوغ بالشهادتين ووراء ذلك وجهان احدهما  
 حكاية من الصباغ وغيره عن الاصطلاح انه يصح استلامه كما نضح صلوة وصيامه  
 ولانه مكتمل معرفته الفوحيد بالظن والاستدلال فصح منه كالبالغ وفلحكاية في المذهب  
 كتاب قتال المشركين في الردية به لاجل وادعى القزالي ان هذا الوجه خرج من قول  
 الشافعي رضي الله عنه حبل يتعويذ بالامار وكذلك قاله لا اورد في عقد الهدية  
 ونسبه الى بزاي صديقه وحظاه وادعى الامام انه القوي بزوجهما والامام  
 عن رواية شيخه عن الشيخ ابي اسحق انما القوي بوجوبها وان كان في حكاية اذا عطل الصبي  
 وعلم الاسلام وعقد حضور العايدين اذ امان على عقده هذا صياها وان كان  
 لا يتعلق باستلامه احكام الدنيا وعمره غير معتبرون فانه يصح استلامه في الباطن  
 دون الظاهر قال الامام وما عذري ان هذا الخبر يخالف فيما صار اليه والفرق على  
 المذهب بيده بن الصلوة ان الصلوة خيبت منه كانت تقلا والاستلام لا يتنقل  
 به بل الاتيان به يكون فرضا واذا الفرض لا يصح من الصبي وان امتنعوا من  
 من اذ الجزية او التزم احكام الله استغنى عنهم لان الذمة لا تستعد الا بها فلم يبق

دونها ولا فرق في امتناعهم من اذ الجزية او الفذر الرايد على الدينار اذا التزموا بالعقد  
 وفي معنى الامتاع من الشيطيين قتال المسلمين فينتفض به العهد سواء استعمل عليهم  
 من العقد او لم يتبرط وسوا انفردوا بما واما نواع اهل الحرب ان قتالهم يوجب علينا  
 ان نقاتلهم وذلك نياني عقد الذمة فدل على نقض العهد به وقتالهم مع اهل المعنى  
 فذكرنا حكمه في قتال اهل المعنى وهذا هو الصحيح ووراه امور اطلها على القاضي  
 الحسين في باب حيا المرتد عن امتناعهم من بدل الجزية بعد ان التزموها وادوها  
 عن ابن سيرين رواية مائة اوجه احدها وهو اختيار الرقي انه يحرم ذنل اذ الجزية  
 لانهم التزموا ذلك فبطلت الذمة فلا حاجة بتالي نزله اليهم ولا يضمن دينار الجزية  
 فيزيدوا في اعدائها والثاني انه يقال لهم اما ان تقطوا الاستيلاء بالار  
 ونقتلهم وصار امتناعهم من بدل الجزية نقضا لامالك والآل وهو انك من غير  
 التناهي رضي الله عنه وهو المنصوص انه لا يجبر على الجزية كما يمتنع من الحال ولكن  
 ينبد اليه بعد ان يلجئة بما سأل في حيا صاحب القديب وجهه ان يفتح منهم  
 بالدينار اذا امتنعوا من بدل الزيادة عليه وكانوا جاهلين بالزيادة على الدينار  
 لا يلزمهم الثالث حكمه في قولين فيما اذا امتنعوا من اجراء الاحكام عليهم في انتقاض العهد  
 وقال الامام ان امتنع هل يابلا اراه ما فضا وان امتنع راكبا في علة وقوة فينسخ  
 ان يدعى الى الاسلام فان نصب القتال انتقض عهده بالقتال بالرابع حكمه على الامام  
 عن القاضي الحسين حصر الانتفاض من نصيب القتال ثم قال الامام ولست اعدار  
 لا ولن ذكروا القتال وعودوا من الجزية من سببه وعبروا بالامتناع عن القتال  
 واذا كان ذلك الامر الى الفرض ينقضه وداه القلقانة ما ف الامار قلت  
 وعلى ذلك ينطبق ما حكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ فيما اذا امتنعوا من  
 من الصباغ وقلنا التزموا ما بيننا عوق الدينار فان كان الانتفاع من الصبي حيا عليه  
 واما امتنع الجميع فونلوا كان قائما فقد نقضوا العهد والذمة قال ابن الصباغ ولا  
 يستقطما صني واذا ارد ان يجمع بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ هو ان بعد قوله

ومعها إلى الفرض لتعلقه بغيره لو باع الذي من دفع آخر درهمين باربعة دراهم  
وقضى البايع درهمين من الثمن ثم تراجع وقال الأصحاب إن كان المشتري قد صدق بآداء فعه  
الأصل والقول قوله وبطل القدر الزائد عنه وإن كان قد قصد بآداء بقية القابلة في  
الأصل فدعته ولا يسترجع من الأخذ شيئا وإن كان قد قصد الرفع عنهما بغير زمنية  
نصف الأصل وهو درهم واحد وإن لم يكن قد قصد شيئا فخرجت أحدهما يكون نصفه  
للأصل ونصفه للربح وقد سبق حكمها والثاني له أن يصرفه إلا أن ابها شيئا فمن  
الأصل والربح صرح به الفاضل الحسني وهو وإن ما ذكرناه فيما إذا كان عليه دين  
برهن ودين بغيره من دفع للمدين شيئا من حين دينه بالبرهان تراجع إلى  
حالم لهم فالزمه التقاضي وتراجعوا ثم تراجعوا إلى حال المسلمين أصح ذلك الحكم  
فأصل القول كما لو تفاوضوا بالرضا وكألو أسلموا بعد التقاضي بالترام قاضيه  
وهذا أصح عند الرافعي والمواويج وغيرهما ولا يمضيه من الآخر لأنه فضيحة عن غيره  
فأشبه ما لو لم يقض وهذا ما أجاز في المرتبة وعن الشيخ أبي محمد جز الخلاق أيضا  
فيما لو أسلموا بعد التقاضي بالسلام فأضيم وقال الإمام أنه مقتضى أن الالتزام  
بالتراجع أضعف من الالتزام بالسلام وأداء الزمان المنزاعين علم بالسلام فلان  
يلزمه المسلمون أولى والخلاف يجري فيما إذا تلف بعضهم لبعض حرد أو نحوها فالزم عالمهم  
التفاضل بدل فقتضيه بالالتزام ثم طرأ منهم سلام أو تراجع وضعف لإمام القول  
برد القيمة وأعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي امتزاج أحدهما إن كانا بغير صلح عالمهم  
على القول الأول كما يصح علم أحكام المسلمين وقد قال البيهقي إن أحسن تقويم على  
أحد القولين كما تقدم من حيث إنه أمضا لقضائنا هيبم وانقاده لكن بحلم ما وقع من  
التضيق بعد ما لا ويرد على جلي أن الإمام إذا قل على أهل الزمة واحد منهم حيا كما  
كان حكمه غير لازم لهم وكان حكمه فبذلك المستوسط بينهم فلا يوجب حنيفة رحمه الله تعالى  
في بعض هذه القول على هذا يكون معنى قول الشيخ أمضا أنه لا يتعدى من  
له الذي دل عليه كلام الإمام والفاضل الحسني كما استوفى اعتبار أفعال فاضيمهم

ومشهد له الخبز المذكور في أمر اليهود حين مروا على الرسول صلى الله عليه وسلم بواحد منهم يحج  
ولم ينلوا عليهم إقامة الحد بل سبوا هل هو التحميم أو غير ذلك بل إننا ضيمهم حكم لأننا نقتضيه  
إقامة الحد الثاني أنه على النون لا خوف يمضيه وعدم أمضا بآداء يكون بغيره  
وأهاله كما هو أفعال أصحابنا فيما إذا دفع إلى قاض من قضاء الإسلام حكم له وكان لا يراه  
أهل يمضيه أو لا يمضيه فبذلك ولا يتغير حكمه فإنه يكون بان يقضيه وهو لا يترتب هنا  
ويصرح البيهقي وغيره حيث قالوا يكون بالوزن أفعال القضاة وهذا كله عند  
التراجع أما ما ادعى من أفعال النيا فلا تنعصر لعمركم لأن يظهر ذلك فان ظهره مال  
في الحادي إن لم يتعلق بالنكزات الطاهرة كالبيع الباطلة والمناخ الفاسد لم يتعذر  
للميم وإن كان من النكزات الطاهرة كما في ذوات الحارم وبيع المحذور والمنازير  
فيمعوز معها وفي منته عقودهم عليها وجهان وقد حل التولي في نكاح الحارم في  
حاله عدم الاظهار مع العلم بفعله لذلك الوجهين وقال إن الصحيح عدم التعرض  
لهم وبه جزم الفاضل الحسني إن الصحابة عتقوا من حال الجورس أنهم نكحوا الحارم  
وما نقضوا بهم ومقابلته حكاه الزمخشري قوله لأن الإمام فرق بينهما كما لو عرف  
أن الجورس يلمس مسألة أو مرتدة قال وأما أسلم منهم صبي مختار أي إن بالشهادتين  
لم يصح إسلامه كأنه غير مكلف بالشرع فلم يصح طبعه المميز المحزون فإنه لا يصح  
إسلامها أجماعا وهذا ما نضر عليه الشافعي رضي الله عنه فذكر ما وجدنا الكفلة  
الإمام فعلى هذا قال الشافعي رضي الله عنه بغيرت بينه وبين أبيه كذا يفتقر عن  
دينه إنهما فادان بلغ ووصف بالإسلام يكون مسلما من حين وصفه بعد البلوغ وإن  
اعتزب استخف إن هدد فإنا صرح على اللبس رد إلى أهله قال البيهقي وغيره وملا ذكرناه  
من الجبلولة فزاد على الإمام في إثبات كلامه في مسألة بل الهدنة أنه ما جمع على الأصحاب  
لأن صدور ذلك منه يغلب على الظن فعلق قلبه بالهدى فظهر وقوع الأيمان إذا  
غلب لم يعطل وقال في باب اللقب فقتل الفضل أوله لا دعوى للمرأة ثم أراد من  
الأصحاب تشييرا إلى جواز نزولت حكاية الكافر ولا يجد في الناس أن لا يتبع من يد الكافر

يلزم صلب الكفر ويؤمن ويريد حالم حتى يفتدي من حبه وسرنا مل ما ذكرته بان له  
ضعف القول بعدم الوجوب والطرفين جازبان فيما اذا توافع البياد في صاهد  
لن اظهره في طرف القوزي ورواياتها من الصياح في كتاب الشركات والمدور في  
كتاب الفقه في الدين طريقه للجزم وفي الحاوي في كتاب الجزية للجزم بعدم الوجوب  
تعلينا حكم الاسقاط وعمله كانه عليه في كتاب الشركة انما يلزم بسبب نصاح  
وعصب فان ما في وجب قولاً واحداً كذا ذكره في الشركة المنصوح ان قلنا بالاول فاذا  
استولى ضم وجب اعطاه واحضار للضم ليجب بينهما وحينئذ على المعدي اليه المحضون  
وان قلنا بالثاني لم يجب الا اذا قال القاضي الحسين في ابل لا يجوز له ذلك وقال  
كتاب اللعان انا على هذا جرحها على النزاع الى حكم دينها ولا يملكها من التخاصم  
والوايب وهذا ما اشار الامام الى استعادته ثم اذا اعدى القاضي كتاب  
المعدن بالخيار في المحضون ولا يحضر حياً قال القاضي الحسين اذا حضر فلا حكم عليه  
ما لم يرض بحلها فاذا رضى به حكم قال الامام وينفذ حكمه ولا خيرة له بعد ذلك الحكم وفي المذهب  
انه اذا حكم لم يلزم حكمه قال بن يوسف الا اذا التزمه بعد الحكم وهذا موافق لما سئل  
عمر الماوردي في اهل المدينة قلت ويكثر ان يكون ما حدث اختلاف الثقلين اختلاف القلوب  
يا ارحم المحكم يلزم بنفسه ام لا بد من التراضي عليه بعد الحكم على انه لو رتب ذلك العمل  
ان قلنا ان حكم المحكم ينفذ بنفسه بعد حكم الحاكم ها على النزاع بعد وجوب  
الحكم عليه ورضاها ابتداء الحكم من طرفي الاول وان قلنا يتوقف سقوط حكم  
المحكم على التراضي به فهذا محل النظر فيجوز ان يقال بالتوقف ايضا  
فيجوز ان يقال لان الحالم اهل للحكم بالحكم بخلاف المحكم لم يعد ورا ما ذكرناه  
امر ان غريبان احدهما ائمة كلام القاضي على القول لا احد كما اذا رضى  
الخصمان جميعاً حيث قال ولا حكم الا اذا رضى للخصمان جميعاً على ما قاله الرازي  
ويجوز حمله على ما كانه الاحكام بان يجعل هذا الكلام من ثمة قوله ولا يجب الحكم بين  
المعاهدتين والى قال الماوردي في باب حلال الدين انما اذا قلنا لعدم وجوب الحكم

ط

وعدم وجوب المحضون فذلك اذا لم يسيطر في عهد الائمة التزام احكامنا اما اذا اشتر  
عليهم في عهد الذمة ان تجرى عليهم احكامنا يلزم الحالم ان يعدهم ويحكم بينهم ويلزم مذهب  
المحضون اليه والتزامه حكمه وهذا من تعامل ما ذكره في كتابنا في الحسين فلا يشتر  
النصح بالتزام احكام الملة اما اذا قلنا بوجبه فلا يمكن اجتماع هذين الكلامين قال  
ان يتابعوا ميوغاً فاسد اي كما اذا تابعوا درهما يد رهن او الجزاء والخير يوجب ذلك  
قال وتناقضوا وتوافقوا اليانا لم تنتص ما فعلوا لانها الامر بخياره في الشر  
مع كونهم معتدرف على ما استفتى بينهم قال ولزم تبايننا بنوا نقتض عليهم لان العقد  
لم يتاكد بالتصريح في عليهم حكم الاسلام لكن هل يجوز للمسلمين اخذ ايمان ذلك منهم مع  
العلم بصورة الحال في ذلك كلام اسبق في كتاب الرهن وقد اختلفوا في الرهن  
فما كان فاسداً يترافعوا اليها فانظر ان كان في حال النزاع يجوز ابتداء العقد في الا  
اقراراً بهم ولا تنتظر الي شرط العقود فاعمل في حالة اسلامهم وان كان يجوز كما  
اذا كانت في العدة او مطلقة منه فلانا ولم يخل بان زوج بعد ما له فانا لا يمتنع  
لان النكاح قد استمر حكمه بعد التوافق وفي الحاوي في كتاب الشركة انما اذا تكو  
ذوات محارمهم فان كانوا لا يعتقدون ابا حنة في دينهم كاليهود والبربر واصل محمد  
وصار منهم كلنا وان اعتقدوا ابا حنة كالمجوس اقر وعلمه وفي غيره انه لو كان النزاع من حيو  
وحوسبة في طلب النفقة او بين دائري وحوسبة في حراز تقديم والزائم النفقة  
وجهان والظاهر المقرب والحكم بالنفقة فالوا اسلما ومقابلته هو المنع بنبه  
لاصطري واخياره القاضي الحسين ورحمته الامام لان الحوسبة لا يجوز نكاحها  
في الاسلام ولو توافعوا في نكاح شخص لا حنين وفضلنا فرض النفقة قال الامام بقتية  
تزد والذبي ارى القطع به المنع قيام اللانغ وحيث لا يجوز التقدير قال القاضي الرافعي اليه  
نقض عنهما او تنقذت من الفرجين فيه وجهان اجمها عند الامام للعراض وانما تفرق  
اد ارضوا بحلها ووجه ان في انهم بالرفع لظهور واما جالف الله فاسب اذا اظهر واحورهم  
وهذا ما حكاه السيد يحيى واستدله القاضي الحسين في كتاب الجزية في كتاب المحرم والمقلدة

ط

ط

سلام

سبي

بأهل الإسلام والعصمة والصيانة ومقابلته هو الأفتخار عند الإمام ومحلها إذا جرى العقد  
مطلقاً أما إذا جرى بغير الذب عنهم أو فإباً بالمتزم صريحاً بالفوراني وغيره قال  
الإمام أدلة لا يجب الدفع عنهم على الإطلاق فالمراد بالمتزم بالالتزام ولو بشرط  
أن لا يثبت عنهم في هذه الحالة صريح الشرط لأنه ليس فيه تعلق أهل الحرب من حوزة الإسلام  
قال أبو الطيب وغيره قال الماوردي ولا يلزمه الذمهم إلا بخلاف علمهم اصطلاحاً  
فيما استنفاد نفقتهم دون أموالهم وقال بها إذا كان بين أهل الحرب وبين أهل الذمة  
بلد المسلمين أو مالهم ستر كما علم الدفع عنهم أن الشد بباطل ويلزمه الذمهم وتنازل ما  
تقدم فساد العقد وإطلاق الإمام صوابه وجهه أن شرط نزل الذب فاسد والظاهر الأول  
نعم هل يله تعلق عن صفة وموضع أنه بكرة وهو موضع آخر لا يقال الأصحاب ليس ذلك  
باجتلاف قولهم الأول محمول على حاله إلا ابتداء بالشرط ما لا بد من بالضعيف والثاني  
محمول على حاله إلا ابتداء بالشرط منهم قال فإن لم يفعل حتى مضى الحول لوجب الجزية  
لأنه في مقابلة لفظ ولم يوجد قال المبدع ويستأنف الحول من حين المعاونة  
ولو لم يفعل في بعض الحول سقط ما يقابله قاله الماوردي فخرج لو أعار أهل الحرب  
على أهل الذمة فقتلوا منهم أو ألقوا أموالهم فطهرهم الإمام لم يفتن منهم لأنهم لم  
يلزموا حكم الإسلام ولو أعار عليهم أهل الذمة فقتلوا منهم أو ألقوا أحدهم  
بما كان ذلك نعم لو كانوا قد نكحوا العمد قبل الجارة على أهل الذمة عن أحد ثم نكحوا  
ما ألقوه من نفس ومال الفولان في أهل الردة إذا وانكحوا الباطل مع المسلم  
وحيأ حكم بينهم أي سواء كان المسلم ظالماً أو مظلوماً لم يمنع المسلم الظلم ومنعه عن المثل  
وأن المسلم لا يملكه التزويج على حكم الكفار تعنى فعل المصونة مجلداً وان  
نكحوا بعضهم في بعض فعليه قولان أحدهما يجب الحكم بينهم بشرعنا لقوله تعالى  
وان حكم بينهم بما أنزل الله وهذا المراد من مقتضى الوجوب ولا يلبس بان يدفع  
عنهم من نصدهم من مسلم أو ذمي أو حر أو يملكه ان حكم بينهم كما لمسلمين وهذا الصريح عند  
الماوردي والإمام والجمهور والرواية واختاره المزني والشافعي في كفاية

جبه

فلم يجب الحكم عليه بينهم كالمعاهدين وقد روي الكتاب العزيز على وجوب الحكم  
بين أهل العدل بقوله تعالى وان حاول فاحكم بينهم او اعرض عنهم فانما نزلت في يهود  
الذمة الذين هادى الله على صراط مستقيم وهو ينفق من نصيبه وينال نصيبه وهو  
المصطلق قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعلم كخالفنا بين أهل العلم وهذا ما نص عليه  
في الحديد كحكمه القاضي الحسين وهو المذكور في المختصر وحادثة الشيخ أبي  
حامد وابن الصباغ وقد اختلفت في محل القولين على طرق حكاه ابن الصباغ وغيره  
في نكاح المشركان أحدهما انما في حقوق العباد فاما حقوق الله تعالى فيجب قولاً  
واحداً والثاني هو لا يضر على ما ذكره الشيخ أبو حامد طرد القولين في الحال وعلى  
الماوردي في كتاب السرة طريقة أخرى وهو ان ما يخفى أو فيه ان ثبت بغير مواضع  
كالخصاس في الجنائيات والغصب في الاعمال لزومه استنفادوه لان دار الإسلام تبع  
من التفرق والتغالب وان كان غير نكاحه لا يكون المعاملات في وجوب الاستيفاء الفولان  
وعند الاحتجاز في حقوق الله تعالى والعباد خمسة اقوال منها قوله  
حكاه الماوردي في باب جلاله بين قالها يجب الحكم في حقوق الله تعالى ولا يجب في حقوق  
الاديين وعلى هذا يفتي لقامة حل التزويج عليهم وان لم يرضوا جلتنا كما تقدم  
وخامسها يجب فيما ثبت بغير التراضي ولا يجب فيما وجب التراضي وهذا كله فيما اذا أخذ  
ملتماً أما اذا اختلفت طرفين منهم من قال في وجوب الحكم الفولان أيضاً وطريقة  
ان اسحق ومنهم من حرم بالوجوب وهي طريقة بن ابرهيرة وقال للإمام في نكاح المشرك  
ان علمهم معظم الآية وصحها الراعي ولم يحك القاضي الحسين في هذا الكتاب سواها  
وقال انه لا يختلف للذهب في ذلك قال الإمام والقائل هذا قول علي بن الحسين  
فلا يجتمعان على حرام فيوديان لا يبقى المحصونة ما شئوه هذا ان تحقق بين  
المسلمين وفي ذلك فضل نظر وهو ليه اذا لم يكن لأهل الذمة في بلد المحصونة عالم  
بما قرره الأصحاب من دوام المحصوم في المختصين محقق هنا فلينظر على وجوب ذلك  
ان جبه على حالنا الحكم اذا لم يكن لم حياهم ولذا اذا كان وامتنع أهل الصميم اذا سئل ان

ب

ت

ك



القول الضمير فهل ينشئ فيه وجهان والظاهر منهما المنع وهذا التفصيل انما  
حزبانية فباذامات في الحرم بالنسبة الى الدفن في الحجاز وغيره لم يجد المصنف اليه  
ولا يدخلون في سائر المساجد كما في غير استذلالهم له فانهم يدعون باذلاله الى  
باذن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استرقا ثمانية بناتك في طريقه الى سائر يدي سوارك  
المخدوانه انزل يقتف في المسحور ولا ينبغي في فضيلة والنصير حتى امرهم فيسوا جوار الامان  
مروط بالحاجة مثل ان يدخل ليليم او ليليم كلام الله تعالى او لستفتي كاذوه الماوردك  
وصاحب المرشد وغيرهما ولا يدخلون للاكل والشراب بخلاف المسلمين فان المسلم وان دخله  
لذلك فهو يطهره قال ابن الصباغ وغيره ولا خلاف في جواز الاذن من الامام وما يسهو كما من  
احاد المسلمين عند ابرار الطيبين والفاضلين للمسلمين وغيرهم وفي الحاوي ان الدخول  
از كان لمقام اكثر من ثلاثة ايام لم يصح الاذن فيه الا من الامام او يجمع عليه اهل  
ملك اللاحية بشرط ان لا يستخبره احد من المصلين وان كان لاجتياز او للبيت  
سيارة فان كان من الجوامع التي لا تزيف الامة فيه الا باذن السلطان لم يصح الاذن في  
دخوله الا من السلطان وان كان من مساجد التبايل والعتاير التي ائتمنتها بغير اذن  
السلطان لم يعتبر اذن السلطان في دخوله وفيمن يصح اذنه وجهان اصدما كل من صح ما نه  
لمشرك كما مر في بابيه وهو الاطهر من الذي لا يصح الا من كان من اهل الجهاد من الرجال  
وخلو من الحالم في المجلس للحام اذن الكافر في دخوله اذا كانت له خصومة ولو دخل الكافر  
من غير اذن نظر فان شرط عليهم ان لا يدخلوها عند الدخول والافوجها رجاها الفاضل  
الحيثي والاصح مما ووجه في المصنف وغيره وجوب التفرقة بين هذا الودع والسمع  
القران بدور اذن فهل يعتبر فيه وجهان حكما ما الامام ايضا وان كان حيا  
فقد قبل لا يمل من اللبث لانه اذ امع المسلم والكافر اولى بهذا الصريح والحكم وقد كان  
لا المسلمين يعقدون نظيره والتمار خلافه وهذا ما اختاره صاحب المرتبة والوارث  
واخذ الة نزل النبي صلى الله عليه وسلم امانة من اباي من المتحد فانما جلاوا عن  
احلام وحصله ان انصف في لغزه غير معتد به ويجعل الامام على كل طائفة منهم

26  
رجلا اي من المسلمين كما ذكره الراعي الماوردك بكتب اسماهم واطلام اي نفتح كما فتحت  
لنسبه ولونه شيخ او شاب واللونه في السمترة او المشقرة وغيرهما ونصف وجهه  
ولحبه وجهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه واسنانه واذا ردها اذ كانت قال  
وسيتوفى عليهم ما يوحذون به اي يخلو عن بعض اولادهم او امانة محبوسين وعنف عميدهم  
وحضروهم ما يميم وسيارة ففترهم ووجه ذلك اعتبار الصلحة الطاهرة والاسير  
لهم هذا الرجل ما يتعلق بحقهم فبكتبت اسم من مات منهم واسلم او حر او افتقر او زن  
وحتوه لستقط حوزته ولا يجوز ان يكون الرجل ذميا لانه لا يعقد حيزه ولو جعل  
الذي عرفنا عليهم ليحصد من بلاد الجزية وتقبلوا اليد من يتعدك عليه من المسلمين من  
يتعدك منهم جار صرح به الماوردك في قوله فقال الماوردك في الاحكام في باب الفقه انه يجوز  
نصب الذي لا حظ للجزية منهم والعسرة وهل يجوز نصبه احد الخراج المنصوب على  
رقاب الارضين اذ اصارت في ايدي المسلمين او صارت معاملة معهم في جهات  
قال وعلى الالهام حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدوا بالاذية كما في من علم  
واستتقاد من استمر مسلم يلو احد من اموالهم لا يتم بدو الجزية لحفظ اسنهم واموالهم  
والتزما ذلك لهم بالحقير منهم فوجب الوفا بقره ولو شرط في العهد ان لا يدفع عنهم كان  
الشرط باطلا والعقد فاسدا صرح به ابو الطيب والسيد يحيى وابن الصباغ لانه لا يرد  
اشترط ان يمان المشروط من منظور ان الاسلام ولا يحدد ما اخذ منهم من الخمر  
والخمار بل لا يمانت بما اعدنا كما اصرحوا به وفيه نظر من حيث اننا قد ذكرنا في النصير  
ان المسلم اذا غصب حرام من ربحي وحيددها عليه وهو المذهب فكان قياسه ان  
ينبع لهم اما اذا لم يلو يوار دار الاسلام بل كانوا في شطاد الحرب فلا مطمع في الذب  
عنهم فلو كانوا منقردين ببلدة في جوار دار الاسلام قال العوارق ان كان فيها مسلمون  
وحبب الذبحهم ايضا وان لم يكن فيها مسلمون نظر ان كان من يليم من اهل الحرب بلاد  
للمسلمين او مال لهم فالحكم للذبح الماوردك في اطلاق غيره كالفوران وغيره حكاه في حيز  
في وجوب الذبح عند انقراضهم ببلاد واصحابها في الراعي الوجوب عند الامكان انما انا لشم

فالمذهب ان الحليم فيه كالذبح كاحكامه البديهي وهو ظاهر النص في التامل ومن اصحابنا  
من قال بوجوب العشرة في كل مرة ولا ينقص الى فوات ذلك لانه يجر طول الحول  
فادق اثاره حوله الحول انقطع دخوله فينعدد الاحكام منه وخالف الذمعي لانه  
مختصة الامام بملكه ان ياجد منه اذ انا حرم الحول راس الحول وهذا يفهم  
انا على الذهب كاحكام العشرة او نصفه لا بعد مضي حوله من حين الدخول كما نقل  
في الحزبية وفي تخليق القاضي الحسين كتابه بطريقة ردة الوجهين في الذمعي  
ايضا ولا خلاف في عدم تكرار الاحكام بانتقاله من موضع الى موضع من دار الاسلام  
اما اذا شرط في الصلح ان ياجل في كل سنة مرتين او في كل شهر مرة لورا حله  
في كل دفعة بجلوس البعثة كان ذلك جائزا احكام القاضي الحسين عن النص فان  
منع من اذ الزيادة على ما غزوة عمر رضي الله عنه وراهدم الثمار عند علم الشرط  
لم يجوز ذلك بالشرط كما اشار اليه الغزالي لانه زيادة على ما فعله عمر رضي الله عنه  
ولا فرق فيما ذكرناه في اهل الحرب واهل الذمة في دخولهم الحجاز بين الرجل والمرأة  
لانها ممنوعة من دخول الحجاز كالرجل بخلاف ما لو نودت في غير الحجاز من بلاد  
الاسلام كما يجوز ان يشترط عليها شئ من مالها لانها غير ممنوعة من التام فيها صرح  
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما قال ولا يلزم مشرك اي حريا او دمثا  
من دخول الحرم اي حرم مكة شرعا الله تعالى بحال اي سواء اراد الدخول لاداء  
رسالة او طلب تجارة تعوض او غيره او لسماع كلام الله تعالى او تعلم شئ من العلوم  
لقوله تعالى انا المشركون نجس فلا تقربوا المسجدين للحرام بعد عامهم هذا وكان يقول هذه  
الامة هي سنة تسع من الهجرة والمراد بالمشرك فيها جمع الحرم لانه قد يعينه قال  
ابن تغلب شيخنا الذي اسرى صيدته ليل من المسجد الحرام وكان من بيت جدده ما قاله  
المورد بن النعمان او بن بيت ام هاني كما قاله القاضي الحسين وعشره وكلاهما الحرم  
ولا قابل انه يستعمل في مكة دون بقية الحرم وبذلك على ان المراد ما ذكرناه سابقا  
لا يفي هو قوله تعالى وان ختم عليه فسيغيب الله من فضله اي ان ختم انقطاع

التجارة والبرية شمل فاعتصموا بنص الله ومعلوم ان ما يجلب الى اللبلا الى المتجده  
منته وقد روى الشافعي رضي الله عنه باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
يبيع مسلم ان يبيع كباخراج ولا المشرك ان يدخل الحرم وروى انه عليه السلام قال لا  
يمنع مسلم وكافر من الحرم وخالف الحرم الحزم الحجاز لعظم شأنه من الفضل ووعده  
وتحريمه فلذلك لم يفسر عليه في هذا اذ اقبلوا بخارته او حضوره الا اذا رساله امامها  
وزا الحرم على الفت المتباين فيخرج اليهم من بقية البيع لهم والتمه ورسول الامام من يبيع  
الرسالة انا ابو القاسم الا الامام او ما يبيع المقوم في الحرم خرج اليهم ثم حله الحرم من طريق  
المدنية مسجد التعميم وهو على ثلاثة اميال من طريق العراف على سبعة اميال عند  
كلمة جبل بالمطعم ومن طريق الطائف على سبعة اميال ايضا عند طريق عرفة ومن طريق  
النمر على سبعة اميال من طريق الحراء على سبعة اميال في شعبه عبد الله بن  
خالد ابن اسد ومن طريق حدة على عشرة اميال عند مقطع الاعشاش من طريق  
عرفة على احد عشر ميلا كما اجتمعت من كلام المصنف والمورد بن النعمان  
وعبرهم وذلك مضبوط بالاعلام المشهورة فصح لو دخل الكافر الحرم اخرج فان كان جاهلا  
بالسنة لم يعيرد ان كان عالما به عن رفق من فيه اخرج وان خفف صوته ولا يخفى حرم  
المدنية بحر مكة لعظم شأنه بتعلق السنك به قال فان دخل ومات ودفن  
اي نبش واخرج لان حيفته اعظم من دخوله حيا اما اذا انقطع فقد نص الشافعي  
رضي الله عنه على انه لا يخرج ويجعل كالتاب لعزته وعن البحر وجه انه يجمع عظامه  
ان امكن ويخرج وهو ما رده الامام ثم الاخراج يكون الى كل من بلاد الحجاز لانه  
يجوز ان يدخل الكافر فيها ابتداء كما يعرفها مرضا ويحرم الحرم لعظم شأنه وراى  
الامام تخصيص جوار الدفن من الحجاز اسدا بما اذا تغد نقله الى غير الحجاز وانه  
يؤاخذ في موارة الخيف وقال فيما اذا كان من طريق الحجاز لم يدين فيسهولة النقل  
وفي التهذيب والمرسلان امكن نقله قبل ان يتغير ثقله ولم يدين فيه ان خفف عليه  
التعديروا الصلوة وللجهل الاول وحلى الامام بما اذا حضر في الحجاز مع امكان

لا يعمرون منه ولا نزاع في اهلهم لا يمنعون من زكوة بحر الحجاز لانه ليس موضع الإقامة  
كما صرح به البديهي وغيره وحكي بن الصواع ان الشافعي رضي الله عنه قال في الامام  
وليس لي ان امتنع من زكوة بحر الحجاز وفي تعليق القاضي الحسين انهم  
يكونون من المقام في مكة الب في البحر الا قدر ما يبرون في البر وانصاه ثلثة ايام  
مقام المسافر ولعله اراد ان يفتي فيه الامام وانما في موضع واحد كما سئل في  
في اللادق وان اذن لهم اي الامام لو تباين في الدخول اي لعين المخدم من بلاد  
الحجاز تجارة او رساله لم يقبوا التزم من ثلثة ايام اي في موضع واحد غير يوم  
الدخول ويوم الخروج كما صرح به الامام وغيره ولا اصل فيه ما روى عن عمر رضي الله  
انه اجلاهل الذمة من الحجاز فترتب لمن قد مر منهم ثلثة ايام  
وهذا لانهم من الاذن لاهل الحروب في دخول بلاد المخدم من الحجاز ولا  
فوق وذلك من ان يولد من التعل ما ينقض في الايام الثلثة او كما  
ينقض لانه عليه الترتيب في يوم لو مرض جازا في يوم في الموضع الواحد  
الان سيرا في ذلك من المشقة صرح به القاضي الحسين وغيره من العراقيين  
وفي النهاية انه ينظر ان نقل من الانتقال من غير ان تعظم المشقة عليه كلف  
الانتقال وان حث عليه الموت ترك الا ان يبر او ان لم يخف الموت قلن  
كان ماله مشقة عظيمة فوجهان احدهما الانتقال قلن وقفا من ما ذكره  
ان يترك في حاله يخشى عليه الموت فيها من الانتقال الى ان يتهي الاحالة لا يخشى  
عليه فيها الموت وان خففه فيها مشقة عظيمة على احد الوجهين والاول ان  
لا يلحق مشقة عظيمة على مقابله ولا ينزل الى ان يبر او لا خلاف في ان له  
الانتقال في حال الصحة من موضع الى موضع من بلاد الحجاز بشرط ان لا يقيم في كل  
موضع اكثر من ثلثة ايام ولا يقيم اذن غير الامام وتاينه في ذلك مقام اذنها  
صرح به الاوردكي وغيره نعم لو دخل غير الحجاز بامان مسلم هل يجب عليه  
فيه شيء وجهان والذهب المنع قال الامام ومن يوجب شيئا فلا يفتل غير الدنيا

وهو اقل الجزية ولا احد يصير الى تعشير جامعة من ثوب ومركوب ولا يتوقف  
حوار الاذن منها على اشتراط ما يوجد منهم في حاله الدخول للرسالة بل كما  
يجوز ان يشترط عليهم في هذه الاحاله وكذلك لا يتوقف الاذن في الدخول بالتجارة  
التي بالمسلمين اليها حاجة على اشتراط مال نعم لو لم يكن بالمسلمين اليها جسر منه  
حاجة كالعطر ونحوه ففي التاميل وتعليق القاضي ابو الطيب انه اذ اراد الصلحة  
في الاذن بغير شيء كان له ذلك وان راي الصلحة في الاشتهار لم يجز ان ياذن  
الامان يشترط عليهم عوضا على حسب ما يراه وفي تعليق البديهي والقاضي  
الحسين انه لا يجوز ان ياذن في حالة عدم الصلحة للمسلمين في الدخول الا بتوفر  
وهي الغزالي وغيره في المسئلة وجهين وراي الامام بتصح الاول والمعظم على  
الثاني قال الاصحاب والاول ان يشترط على اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل  
الحرب العشر لان عمر رضي الله عنه قلنا اشترط على من دخل الحجاز وفيه وجه انه  
لا يجوز الزيادة على ذلك ثم اذا اطلق الاذن للكافر الذي او للحربي في الدخول بالتجارة  
لم يستحق عليه شيء على المذهب في تعليق البديهي وهو الصحيح عند الشيخ حيث  
وقيل ان كانوا من اهل الذمة وقد اطلق الاذن لهم من غير شرط احد منهم  
للدخول الحجاز نصف العشر من تجارهم وان كانوا من اهل الحرب احد منهم العشر لغيرهم  
ذلك في الشرع بفعل عمر رضي الله عنه فحل مطلق الاذن عليه والى البديهي  
لانه اما من غير شرط فلم يستحق به مال كالهديته قال الراعي والوجهان فتربا  
من الخلاف السابق في انه هل يجوز حط اصله او اطلاقه من غير شرط على الاخر  
وانما قلت ما حلفت عن البديهي واهل الصباغ عرفت انه غير مني عليه  
وانما قلت الخلاف المذكور في القاب وخرمان مثله حط الجميع باحد الوجهين  
ثم حيث ذهب احد العشر ونصف العشر من الحربي والذي امكن الشرط او غيره  
فهي ينظر في الاحود شذرة الدخول في السنة الواحدة من غير شرط في الذكر قال  
الاصحاب اما في الذم فلا بل لا يوجد سروري مرة واحدة في السنة واما في الحربي

الحجاز ويدل عليه ما روينا عن عبيدة بن الجراح قال اخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان قال اخبرني اليهود عن الحجاز واهل حجاز ان من جزيرة العرب اهل حجاز من الجزيرة  
ابو بلترضى الله عنه لاخراج اليهود والمصارف من الحجاز واهل حجاز من الجزيرة  
لقصر مدته واستقاله فقال اهل الردة وما نفي الرزوق اخرجه عمر رضي الله عنه  
بعده في زمن خلافة فاقبله الامام مالك وابو الطيب وغيرهما ولم ينقل  
ان هذا من الحجاز اهل حجاز من اهل الجزيرة وان كانت من جزيرة العرب  
فذلك على ما ذكرناه ونقال ان عمر اجلا من اليهود من الجزيرة زمانا رعين  
الغوان بعضهم الحق بالطراف السلم وبعضهم سواد اللوفة فسبب اخراج اهل  
حجاز من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز انه صلى الله عليه وسلم كان قد صالحهم على  
ان لا ياكلوا الرما فنقصوا العهد واكلوه فاكلوه في مكة والمدينة واليهما والحالها  
هذا فسخر المشافعي رضي الله عنه الحجاز في الامم كمنفك البندعي قال الاصمعي انه سمي  
لاحجازة بالجزيرة الحجاز ومهاجرة بن سليمان وجره واقربان ابي عبد الرطيل باراه اذا  
سند على وسطه واليهامه مدينة بطرف اليمن على اربع مراحل من مكة سرفها الله  
تعالى ومرجلتين من الطائف وسميت باسم حارثية ذوقا كانت تنصر الى الله من  
مسيق ثلثة ايام يقال هو انصر من دنقا اليامته الى الحلب فتح اليه وبالجملة  
جمع محلاف بلسانهم وهو قري مجتمعة وعلى هذا التفسير الذي ذكره المشافعي رضي  
الله عنه بلون الطائف والبع وهو ادى الطائف وخبير من الحجاز لان الطائف  
والبع من حالف مكة وخبير من حالف المدينة كما قاله العزالي وفر النهاية  
ان المراد من قالوا الذي حزم اقرار المنسرين فيه مكة والمدينة ومحالهما  
وقال العزاليون انه مكة والمدينة والمن والحالف حكمها حكم البلاد في جميع الطرق  
وقد يخرج عن الذين من الحجاز وركاه مخيم العرب ولا حل ذلك في الواسع في دخول  
اليمن من الحجاز وجهين ورد الراجح في الوجهين ان اهل اليمن هل يدخل في حد جزيرة  
العرب ام لا وهو الاقرب الى كلامه في الواسع والاول هو المنسوم من كلامه

الرجس ووراء ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من تفسير الحجاز اقال مهاجر الذي  
ان يقولوا وطمسطين من الحجاز ومنها عن الطبراني ان حور الحجاز ما بين حياط على  
طريق العراق وقد ذكرنا ان الحجاز على الطريقة المشهورة ببعض الجزيرة وقد  
اختلف القائلون بهذا الطريق في حد الجزيرة فمنهم من قال انها الحجاز واليمن  
ومالم يبلغه ملك افاض من الروم في سعيد بن عبد العزيز انها ما بين الوادي الى اقصى  
اليمن الى نحو من العراق الى البحر فان الشيخ رضي الله عنه العظيم وشيخه ان يريد  
بالوادي وادي القزح وحلي الحجازي عن المعينة قال في مكة والمدينة  
واليهامه واليمن وقال الاصمعي وهو الحجازي عن المشافعي رضي الله عنه كاتفة الماوردكي  
في من اقصى ذلك الى زيف العراق في الطول واما العرض فمن حده وما والاها  
من ساحل الجزيرة اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حجازي موسى الى اقصى  
المن في الطول وما بين بين الى مقطع السماء في العرض والحزب في حجاز هو  
الترايب يخرج من الحفرة والحفرة هذه ركايا اخضرها ابو موسى الاشعري على جانب  
الطريق من البصرة الى مكة يكون مسافرا على خمسة اميال وهي مياه عذبة وييرت  
بفتح الما اخر الحردن وسكون الال الوحدة ولست الال لاندك اطرافه عن  
بين مطالع الشمس من حجر الباهه واليهامه موضع بالبادية صاحبه العواصم واختلف  
الناس في السبيل الذي اطلقه سمي لا بيرة تقبل الاحبار الما عن موضعها  
بعد ان كلف مجرى عليه وقيل الحيز ذلك القطع ومنه سمي الجزيرة لانها جزرت  
عنها المياه التي حولها البحر الصخر وعيون والقرات وقيل لان حوالها بحر  
الحبس وعين فارس ودخله من القران والحجازان جابها للجزر والرحلة  
والقرات احاطا جانبها الشمالي واعلم انهم كما يفون من القيام بالحجاز فيمنع  
من القيام بمواجل حزم وخبارة وجماله كما صرح به البندعي وغيره وحكامه من  
الصباغ عن صنعة في الامم وفي النهاية حكايته وخدماته اذا اقترا في الطرق الخرسنة  
التي لا تسلط فيه اوساط البلاد المعدون كما بين مكة والمدينة وحيز ذلك

نت الى عماله لا يخذ مواليه و لا بيعة و ابيت بار و اذع في الوجيز و الرافع و ربح  
الهدم لان المسلمين قد بطلوها بالاستيلاء فبيع جعل البيعة و صلى الامام شرط بيعة  
من الاصحاب الفظع به و في الحادي انا ان اقلنا لا نجد مصاحم عليها فقل بجور سبغنا  
منهم لتكون البيعة على حالها استصحابا لما كانت اولادهم رجحان و احلاف  
فيما اذا املك المشركون المدينة بالصالح على ان يكون في ايديهم خزنة معلومة يردونها  
و على بقايا البيوع و الكايس لم انها سقي لانه اذا عادت مصاحمهم على ان يرد جميع  
المدينة فحوا ان يكونا بعضهما من طرفيها و على هذه الحالة تحيل  
ما رعه الشيخ حيث قال و لا ينعون من اعادة ما استهدم منها اي من الكايس  
اذا سقط جمعها و وجه ان اعادة ثباتها بمنزلة لتستدامتها فاد اجازت الاستدامة  
حازا الزا و لانهم لا ينعون من عمارتها و يستندوا احب و فوعها فلذلك لا  
يغفر من اعادة هذه ما تحه القاضي ابو الطيب و قال البيهقي له المذهب  
و على هذا قلهم توسع حطها فيه و جهان اصحابها المع لان الزيادة لنفسه  
حديثة متصلة بالاولى فقبل ينعون لان عمر شرط على صغار الشام ان لا  
يجرد ما خزنتها و لانه يشبه الاستحاث و هذا قول الاصطحاب و هذا  
قول بر ابي هريرة و قال الماوردي له عن عدي بن اطلق هذيل الوهيز ان سطر  
في خرابها فان صارت داره مستظرفة كالمران فهو الان البناء استينات  
اشا و ان كانت مشعثة باثباته الاثار و للدار حاربها و ان هدموها  
لا استتباعها لم ينعون لان عمارة المستهدم استبدال و البناء الدار استينات  
اشا و لا خلاف انهم لا ينعون من عمارة بعض دارها التي استهدمت تلك  
هل جياضا العمارة فيه و جهات اصحابها و به جزم في الوجيز و على هذا يجوز  
لم تنظيمها من داخل و خارج و على مقابلة ينعون من التنظيم من خارج  
و اذا اشرف الجدار فلا وجه الا ان يبر احوار ا داخل البيعة فلا الرافعي و يمكن  
ان يلتقي من يعيد بوجوب الاحكام بارضا سخر مع العمارة من رايه و ابقاها في الليل

اما اذا فتح البلد صلحا و لم يشترطوا بقا الكايس و نحوها في الحادي ان  
الحكم و ان بقا الكايس القديمة كما اذا فتح عنوة و في الوجيز و غيره حكاية  
و حين في وجوب الانقا و الاسته عدمه و بذلك يجتمع ثلثة اوجه احرفا يجب  
الانقا الثاني لاجب الانقا الثالث يجوز ان سقي بالسبع منهم قال و ان صلحوا  
في بلدهم على الجزية لم ينعوا من اهلها المند و المند و المند و المند و المند و المند  
بالنوراء و الاجيل و البيع و الكايس لان الدار لهم و ليست دار اسلام و اشار  
الغزالي الى خلافه و حاله احواله بقوله و الظاهر انهم لا ينعون من اصحاب البيعة  
و لذلك قول القاضي الحسين و لا ينعون من اهلها على ظاهر المذهب و خلافه و هل  
ينعون من رتب الجبل ابو الماوردي له نسخة و هذين و وجه النسخ بانهم يابتنون و  
بذلك على المسلمين و لا شك انهم ينعون من اهل الجواسيس و نقل الاخبار و ما  
يخبر به المسلمون في ديارهم يشبه البيع بل يستر الى و فتح الى اهلها بل يستر  
الى اهلها و اهلها بيعة بكر الى و اسكان الباء و استهدم بنسخ الناقا و ينعون  
من المقام بالحجاز لما روي ابو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يخرج من اليهود و النصارى من جزيرة العرب فلا ينزل  
فيها الا مستملا و اخرجته امسلم الترمذي و روي ابو داود عن عبيد بن ربيعة رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة  
العرب و اجز و البوذي نحو ما كتبت اجيزهم قال بر عبيد رضي الله عنهما و كتبت  
عن التالفة ارفاها فاستينها و اخرجت الجاهلي و سلم مطولا و الالة قيل هي مخيم  
اسامة و قيل محتل انها من اهل الله عليه و سلم لا تتخذ راقية و ثنا و  
الوطا فان تيسر الى ذلك و وجه الدليل ما ذكرناه ان الحجاز هو بيت الجزيرة عند  
بعضهم و هو الذي يورد به القاضي الحسين و الشيخ ابو محمد فعلى هذا وجه  
الدلالة الظاهر و عند بعضهم هو بعض الجزيرة كما سنده و هو الاشتهر و به حبره  
الغزاليون و الماوردي و غيرهم و قالوا اما اطلقه صلى الله عليه و سلم من الجزيرة المراد به

وفي الحواشي في هذه الحالة لا يمنع بعضهم من ان يعطوا على بعض اذا كانوا من  
 اهل مله واحده فلو كانوا من اهل مله واحد فهل يبيعوا من العلوفه وجهان ونقلها  
 الحلي عن الكاوي ايضا وعلى كل حال فهل الجبيع يباط الله على جميع بنا المسلمين  
 في ذلك المصروفه وجهان المحرم منها في تطبيق القاصي للحسين والخناز في  
 الرشداة لا يجب عليهم في هذه الحالة قات ويطهر ان يحرم وجه احزابهم ممنوعه  
 من الاطالة على اقرب بنا اليم من بنا المسلمين دون بنا سائر اللدا كما ان الاطرح فيما  
 اذا كان بنا وهم بن المسلمين فانهم يبيعون من الاطالة والمساواة لا يحضر بنا  
 حبر انهم وهو من اقرب ممنع دون من علام سوا كان بنا ايجاد معتد لا في غاية  
 الانخفاض وورا الاصح في هذه الصورة امر ان احدها بنا اذا كان بنا الجار سب  
 غاية الانخفاض في نظر الامام والثاني حكاه الراعي عن الكاوي للدرواني وهو  
 من كود في الحواشي انهم يبيعون من الاطالة بناهم على بنا اهل من المسلمين في جميع  
 ذلك المصروفه مما ذكرناه من المنع لحسن حواله بقلبي حتى يبيع وان رضى الحار قال  
 البرافعي واظهر الوهين انه محرم وان نزع رفايته صاحب السرب انه محرم  
 قال الامام وهو عبيد غير معتد بهما ومنعون من اطهار المذاري كاصليب  
 والاعباد التي لهم ورفع اصواتهم على اموالهم ونكاح الحارم والحرم والخبر والكاوي  
 والحميز بالقرارة والاخليل اي وان كل من فاشهم الذي ذلك من العاصد وسوا شرط  
 عليهم ذلك في العقد او لم بشرط الفاصي ابو الطيب وابن الصباغ وفي الحواشي ان  
 ذلك يجب الا بالشرط وحلى الفذال وعينه وجهها انهم لا يبيعون من المناقوش  
 في الكسبية تنبها لها ومنعوا من اعداء يبيع وبكس اي للتعد في دار  
 الاسلام اي وان لم بشرط عليهم كما شرح به ابو الطيب في الحواشي انه لا يجب الا  
 بالشرط وادوجه المنع من ذلك ما روي بسند من عبد الرحمن قال لا صالح عند  
 رضى الله عنه كتب اليهم كتابا انهم لا يبيعون في بلادهم ولا يبيعون لها دبرا ولا كسبية  
 ولا صوغه رايه ذكره ابو الوليد على كابل المزني وروي عن ابن عباس رضى الله عنهما

هذا الكلام

انه قال اي مصر مصرته العرب فليس لا حذر من اهل الذمة ان يبيتي فيه بيعة  
 وما كان فنزل ذلك الحق على المسلمين ان يقولوا نعم لا يحرمونه وان قلنا لمصيبة  
 فلم اعداه في بلاد الاسلام وهذا الحكم في احداث بيت ناز الحورس والصوامع  
 ومجتمع اصواتهم فلو اعطوا ذلك على عقله ما نفقت جليهم اما التماس التي يجراد  
 بناها لنزول الماره فيها قال الماوردي ان يروا فيها بن المسلمين وبينهم جاز لم  
 اجراءها وان جعلوها مقصورة على اهل دينهم دون المسلمين ففيهم  
 بن بناها وجهان ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون المسلمون قد حضروا  
 تلك البلاد بعد اذ كان المنتصر خطها والبصرة واللوقة فانها خطيا في زمن عمر  
 رضى الله عنه وكان تخطط البصرة في سنة سبع عشرة من الهجرة على يد عقبه بن  
 عريان وقيل انه لم يعبد بها صنم وبين ما خطه المشركون ومثل ذلك المسطور اما  
 عمرة او بالصلح ولم يبتشر طواقيها احداث شئ من ذلك او اسلم اهل تلك البلد كلك  
 عاشا لها افضل الصلوة والسلام اما اذا بشرط الامام في الصلح ان لم يجدوا ما ساءوا  
 من ذلك نظر فان كان في بلد يجر المسلمون عمرة او خطوها في الصلح باطل قال  
 الاصحاب وما يوجد في المصروفه ففوقها من الكاسير لا يتنقض لاحتمال انها كانت سبية  
 فزينة لو برتبه فانصليت بها عماران المسلمين فان عرفت احداث شئ منها بعد  
 بنا المسلمين وعارتم تنقض وان كان في بلد فتحها صلحا في الحواشي انه لا يجوز ايضا  
 وعن الدرواني في الكاوي وعينه انه يجوز وعليه ينطبق قول من الصباغ حيث  
 قال فان صلحهم على ان يكون الرار المسلمين ويروى في الخبر ان او يود ذلك  
 في البيع والتماسين على ما يبيع عليه الصلح منهم من احداث ذلك وعمارته وهذا  
 حكاه السيد محيى عن ابي محم واذ في حديث الامم التي فتحت عمرة كسبية لوسبية  
 وعوها يهل بحجم هذا ذلك ام خور مصلحتي على اقرارها لم بالخزينة فيه وجهان  
 في الطرفين وجهان المصالحه على ايقابها وهو الصحيح في الحواشي ان يرب  
 عبا من رضى الله عنهما السابق وقد روي ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب

سبية

المعارف كما لا تضرب عليهم الجزية نسبة الالف بضم الهمزة والكاف وتحقيق الفاء  
جمع الكاف ويقال ايضا كات بضم الهمزة والواو ويؤيد الف كجاز وادفنته شذبت  
عليه الكاف قاله صاحب درون في المجالس اي مجالس المسلمين اهانته لهم ولا يدور  
بالسلام ما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدوم بانهم  
واد القيموم في الطريق واضطربهم او الحجوم الى اصق الطرق وخرجه ابو داود ومسلم  
والترمذي وحكي الماوردي في كتاب السير جفانه يجوز ان يدهم بالسلام لانها  
كانت السلم اذ ما سنة كان المسلم يفعلها حتى فعلها فيقول له السلم السلام عليك  
وعلى الاول اذ سلم الكافر امدا قال في التهذيب فلاحيه وفي تعلق الفاضي للشيخ  
انه برده عليه وله لا قال في الحاوي يجب ان يرد عليه وقال ان في كيفية الرد وجهين  
صاحها في كتاب السير احدهما انه يقول وعليك السلم ولا يريده عليه وانما في نقول  
وعليك لانه ياتي بمراسلته وشمه له ما روي مالك والبخاري عن عبد الله  
ابن دينار انه قال لا يستول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم اقدمهم  
فاما بقوله السلام عليكم فقولوا وعليكم وفي لفظ مسلم والسنن فيك عليك  
بغير واو قال الخطابي وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوا  
بعبية مردود عليهم وبما دخل الواو يقع الاشتغال معهم والدخول بها بالره للث  
الذي يرويه عام الحديث بالواو والشام عند بعضهم الموت وعلى هذا تكون الرواية  
المشهوره اولي ومفسر السام بالسامه وهي الملايه اي يسامون دينكم وعلى  
هذا يظهر معناه الخطابي لانه لم يذكر سوى التفسير الاول واليخون الى  
اضيق الطرق للخرق قال الاصحاب فليس الايجب ان يقع في هذه ولا يصدقه حدان  
وهذا عند ضيق الطرق فان طفت الطريق عن الوجه فلا يرجع والس  
لا يجوز لمسلم ان يوادهم قاله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون  
من حاد الله ورسوله الآية قال الرازي والهيون ويمنعون اي بالشرط كما قاله  
المورد في ان يجعلوا على المسلمين في النال في ذلك استعفا رالم ونقطتها وحبيته

السلام

لهمه للاطلاع على عودات المسلمين وقد انشأنا سر الاصدار بقوله صلى الله عليه وسلم  
الاسلام يعلوا ولا يعلا عليه وعن كتاب بن حجاج حكاية قولهم لا يمنعون من ذلك  
وعز بعضهم القطع به وحمل ما نقل من ترك الاطلاع على اطالة جدران اللبنة  
وعلى الاول اذ الم يشترط عليهم ذلك قال الماوردي في الاحكام فالمستوف ان  
لا يعلوا ان كما يمنعون من المساواة نظرا الى ان المانع في الحالة السابقة خشية  
الاطلاع على العورات والحديث فقال على في الطلوع على الاسلام ولم يوجد  
وقبل يمنعون بقوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسئنة فبين ان يستحقن لهم  
في جميع الاشياء ولان الفصد يميزهم عن المسلمين في المساكن بما تميزوا في اللباس والركوب  
والمساواة تنفي التميز والحديث فذل اعلى على الاسلام ولا علوم مع المساواة وهذا ما  
رحبه ابو الطيب وصاحب المرشد ومحمد السديج والرافعي والبواردي هل يجوز  
لم اخراج الرباش في طريق المسلمين المشاملة فيه وجهان في الحاوي وغير وجه  
المع الحاف ذلك بالاجاب وهذا الخلاف في ابار حشو بيته اذ اراد احقرها  
2 افنة دورهم فان نكلوا اذ ارعاه اليه افر وعليها قال الشافعي رضي الله عنه  
لا نه على هذا ملله وهذا الخاتم فيما اذا كانوا قد فسوا بما ليد قبل الصلح معهم نعم  
يمنعون في الصور تنير من الاشراف على المسلمين وان لا يطلعوا من سطحها الا بعد  
بجها وان لم يور المشكوك تحجر اسطنته ومنع صبا من الاشراف وان لم  
يمنع صبا من المسلمين من الاشراف على المسلمين يقال الماوردي لو هدمت  
الدار العالية واودوا اعاذتها فظن بان اذها ان الحكم كما ارادوا الشاها  
ابتدأ هذه طريقة السديج وابو الطيب وابو الصياغ قال بسنة ان  
وجواز اعاذتها كما كانت رهنين وهذه طريقة الماوردي والفاضي للشيخ ولا  
تزع في انهم لو اسنوا جزوا دار اعاليه لم يمنعوا سداها قاله في المرشد  
في فوات الشيخ على المسلمين بعهد انهم لو كانوا منفردين في محلة لا يخطاط بيده  
المسلمون كما تنصل محلة المسلمين لم يفصل بينها الجوابه لا يكون حكمهم لذلك

ان نسب الى الامراء ان يسموا قبا اهل الذمة تجام زصاص هلد الجلم في بحالة  
التي تخبر دون فيها عن الثياب بلور الحاتم في رقابهم قال الاصحاب ويمنعون  
من ارسال الطهارت دون التثنية كما نقله الاشدق والاحبا قاله الماوردي  
والسديحي وقال انهم اذا جدوا بالاحد من السور التي عمارة للاسرا في بل تبال  
التثنية عن موضع الخديف على في ارفع والحادي وعينها اهم بوظون جرمواصي  
لا يرضى الله عنه قال ولم ان يلبسوا الهام والطليبان اي اذا تمزدا بما  
ذكروه لان التثنية قد حصل وفي الحادي كجانية وجه اهل الجوز لسبب الطليبان  
لانه اهل بلاد المسلمين وقال انه ليس مني نعم لم يتعود من الظاهر بلبس الدياج  
والحري على فيه وجهين والظاهر منها في الرابع الحوان قبا على من تقع الثياب من  
القطر والكان في ثياب الناصي الحسني الحزم بمقابلته فانه قال قد ذكرنا انه يعرف  
بين المسلمين وبينهم في اللبس ولا تكون لها شتم فاحر عمالية في الثمن لها من المسلمين  
الطليبان بفتح الطاء واللام وحكي صاحب المسارف كسر اللام وضمها وما تاذان  
وهو مترجم طليبانته وتشد الرق الزنار لاروي ان عمر رضي الله عنه نزل امرأ  
الامان ان يلبسوا من اهل الذمة جقد لانها تحت الارار اي وفوق الثياب  
كي لا يصفو عمرها وتلبسها اسما كان ذلك اسما لها وهذا ما اذارة في المرشد  
وجزم به السديحي والقوي وتبل ثوب الارار ليطهر حاله وهذا اصار الشيخ ابو  
محمد وحكي الراجعي عن بعضهم انه اشار الى ان جعل تحت الارار ليشترط ان يلبسوا  
شئ مية واعتبر القاضي الحسني ان جعل على ثيابها علامة تميزها اذا خرجت عن  
المسلمان وعليه ينطبق قول الماوردي واما نسب اهل الذمة فيوجدون بلبس  
العبارة في امار الطاهر الذي يفتا هلد وحكي الامام فيه وجهين وتكون في عنقها  
حاتم اي من رصاص وحاس لا من ذهب فضة بل من معمالها التثنية وهذا ما  
على حراز في حرها الحار مع المسلمين اما اذا منعها من ذلك كما هو في حكا فاعين  
الحسني ووجه القوي كذا كالحال اذا دخلوا حاما لا مسلم بها قال الماوردي ويمنعون

من ثوب الصغر الذوايب في الحمامات دون ما ان هن في بوجذ نخذيف شعور قال  
وتابونا صلحها اسود والاخر ابيض اي او امرار غير ذلك التثنية وهذا هو  
الصحيح وحكي الامام وحكا آخره من لا يوجد بالخيار لا نفس لا غير الامار افلا  
يحتاج كهنر اليمير وهو حارة كما قال الراجعي فيما يحصل بالتميز في الحمام وما ذكرناه  
من العبارة والمتميز في الحمام واجب ومسح على الخزان الماوردي فيه وجهين طرفها  
الماوردي يميز ركوب الخيل الخلف فيما ستذكره من الاداب والمركب قال قابون  
نظم اليمير كان الخبان ومنهم من جعل ملعدا العبارة ادب قال ولا يكون  
للخيل اي من اي يروح كانت لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به الله وعلو لم  
فامر بلعادها وانه لجهاد اعلا به وقال صلى الله عليه وسلم للبل معفو عنها ومنها الخيل  
لا يرم القنمة وعني به العنمة وهو لا معتز مون فلم يجاز بصيراعا من ورواية  
صل الله عليه وسلم قال الخيل ظهورها عن وم قد صرنا اعليم الذلة وقد قدمت  
حكاية وجه اهم لا ينعون وقد عناه بفتح ايضا والقاضي الحسني وتوسط الشيخ ابو علي  
فمنع من الشريعة وجوز ركوب البيراذ من الحسنية واخلاف من منهم من التقلد  
بالسيوف حمل السلاح وكلم الذهب والفضة قال وتكون البغال والحمر لا شرف  
فيها والحق الخزان البغال الفضية بالجيل في المنع وهو في ذلك منع للامام والقوي في حرم  
به ولم يقيده بالنعية والظاهر الاول واقتصر الاكثر من علمه قال بالالف عرضا  
اي من جانب واحد بحيث شغى رجليه بركبه الجانب وظهره الى اخر وجهه ما ذكر  
ابو عبيد ان عمر كتب الى امراء الاجاد ان يركبوا اهل الذمة على الالف عرضا ولا  
يركبون كما يركب المسلمون عن الشيخ ابو حامد انهم يركبون مستويا ولكن يكونون من حسيب  
وهو الذي اورده الماوردي وعن ابن هريرة كما ذكره الراجعي انه لا يجز في الركوب  
وقال انه عيبر ان توسط فقير بين ان يكون المسافة في بيده في اللد وترك  
عرضا وبين ان يسيب مسافة في المسافة شاسعة اي بعيد فلا يلف ذلك بل خصص  
الركوب عرضا بالخصه قال بنوح وهذا كله في الذكر الباعين فاما النساء الصغار فلا



هذه المسئلة في طلب منه وادنا ما ملئت ما حطبه عن الامام والماوردى والبعري طهرا  
 به في المسئلة ثلثة اوجه فالاول ما ورد في واذ لم اخدم عند الزنا بدمه قد لا يمتنع  
 بنقض لعدمه لكن لا يفرق على ارتكاب الزنا في دار الاسلام لانها تمنع من ارتكاب  
 الفواحش فبقيت اذن منه فان ما براد الا عند البهيم عندهم ثم لا فرق فيما ذكره من  
 ان يكون حكم اهل الذم بما اعتقدوا محرمه مولعا لحكم الاسلام ولا لقوله  
 تعالى وان احلم بنهم بما ارسل الله ولا يحلم الفجأة ولا اجل قد نسخ بوجوبه بلنا  
 دون المنشوخ قالوا ان يعتقدوا تحريمه اي لشرب الخمر وتباح ذوات الحرام  
 المحرم بحكم العقل لم يتم عليهم الحد لانهم يقدرون على الكفر بالتحريم وتباح الاعتقاد  
 كلوا اذ اذم على ما دونه مما يعتقدون تباحته اولى ولا فرق في ذلك بين ان يرضوا  
 كلما عند النزاع البناء لا على الامام في كتاب الغصب عن ائمة الخلف  
 وجمعا في جوب الخمر على سائر الجمر اذ ارضى حكما وقال ان في كلام الشيخ  
 زمر اليه وتوجيهه حين ان صرح النقل وهو يقتضيه هذا لبعض الشافعي رضي الله  
 اذ قال لو شرب الخمر البند حربه وقبلت بنتا دنة فاذا كان اعتقاد الخمر استحلال  
 البند لا يعصمه من الحد اذ ارضى حكما اولى لكن المذهب الاول الفرع بينه  
 وبين الشافعي المذهب فبما اصابه الرعي الذي احله وجب الخمر على سائر الخمر  
 موجود في البند وهو مقطوع به فاطرح الخلاف والحق موجود باحد جزئيه وليس  
 الذي مزجورا احد الشكوك مع العلم بان يشرب الخمر استحلالا او تداويا على كل حال  
 ليس له اظهار ذلك فان اظهره وعزروه لانه اظهره مسلم في دار الاسلام وهو لا يرضى  
 ويلزمه اي بالشرط ان يميز راعى المسلمين باللباس اى في دار الاسلام فاقيد في المذهب  
 لغيره من افعالها بالبين في الحياة والمات والتميز يكون بلبس الغبار والاول ان يلبس  
 كل طائفة لبس الاله والادكن وهو نوع من الالحاحي قال في الصباغ والذكية السوداء  
 وعبادة الخمر لبس الاله والادكن وهو نوع من الالحاحي قال في الصباغ والذكية السوداء  
 قاله الماوردى وغيره وكلام الفاضل الحسين وغيره يقتضي الانتفا بخرقة من الالوان

وانها يكون بحيطه على انهم دور الذليل وتبعه المعجب في ذلك وقال الرافعي تشبيه  
 ان يقال لا يمتنع ذلك باللبس والشرط الحياطة على موضع لا ينادى بالحق المذنب  
 وغره على الكنتف بلحاظة وهو بعيد قال الماوردى ولولم يكن اليهود والنصارى  
 لو انا واحدا جاز وادانتمروا باللباس وصارت ما لو قالتم صنعوا من الحد وعند العزة  
 كلابغ الاثنية والاستحجال فالبس وان لبسوا قلائس اي لبسوا الخمر القلائس  
 لانها عادية لهم ميرورها عن قلائس المسلمين بالخرق التي ذكرناها ليقع الامتياز بها  
 وقد اطلق بعضهم ستمه للخرق بالعسلية ومنه الفاضل الحسين في غير مقام الخمر  
 في تمييز القلائس قال الرافعي الذواية والعلامة في راسها وهو في ذلك مسبح  
 المبدى حيث قال ولا لبسوا القلائس جعلوا في اعلاها عذبة ولا يلبسون ذلك  
 في اذانتها قلائس الفناء بالبس ويتبدد الزنا من اهل الباطن اي في وقتها  
 لما رد في ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الامصار من اهل الخراب ان يحرقوا ابوابهم  
 وان يربوا الكسحات في اوساطهم ويبركوا المناطق ليعرفوا من اهل الاسلام  
 والمسحات الزنا من اهل الباطن التي عنانها بالمناطق على الرواية الاخرى والزنا رخط  
 لمستعظمت تشبه في سائر الالوان خاقاله الماوردى ولا يلبسونها باطنة قاله  
 الفاضل الحسين لانهم يمتدسون بعقدتها باطن قال الرافعي والماوردى وليس لهم ابدالم  
 بالمنطقة والمدل وعونها اذ اجمع بين الجوار والزنا قال الفاضل ابو الطيب وابن  
 الصباغ كما يوجد اثبت العلامة فان المسلم قد يلبس اللون وقد يشبهه في حال العمل  
 فاد اجمع بينهما زالت التشبه وهذا يقتضي ان لا يلبس بها معتبر وفيه يوجب  
 ان التميز يحصل باحد الامرين ومراده ما ذكره الرافعي وغيره انه يجوز ان لا يلبس بها احد  
 ولو شططها وحب الوفا بما قال ويكون في رفاهم حالهم اي طوقا من رصا او  
 حاس او حرس بل يخل معهم بحام اي التي يدخل المسلمون كما صرح به الرافعي كان الغبار  
 بالثياب لا يلبس في جوارها حام وقد روى ابو عبيدة في كتاب الاموال عن عمر رضي الله عنه

و  
 ب

على قدر خيرة العقيدة انهم عليه بعد اطلاقهم فان واليمين واجبة فان ما عني ابو  
الطيب والحسين وابن الصباغ والسيد يحيى ايضا مسخحة لانهما يخالفان الطاهر بخلاف  
ما لو اعترفوا بالدينار بن فقالوا لا الدنيا بن جزية فالآخر هدية فان اليمين هنا واجبة  
قال السيد يحيى وابن الصباغ لانها تخالف الطاهر وخالف الزكاة على اهل الرجب فانها  
مواثبات هذه معا وصحة وان اختلفوا قد كرر بعضهم انه اقرب دينار واخرون انه  
اقرب بالثمنه لانه كل منهما باقربيه كما تقبل شهادة بعضهم على بعض رملت الاما  
يدويان الجزية انه رجع فيه اليه لم حين اشكل عليه امرهم بالتفاوت اما ما دعوت  
معدا الجزية فان استغاضت بها الاخبار وانتشرت ذكرها في الامصار واشهد  
بذلك من المسلمين ليعمد على ذلك وهل يقوم مقام ذلك لوها في ذب الجزية  
ملتونة مع عدم الرتبة لكونها تحت حكمه ورحمان في الحاوي اذ يا خدم  
الامام باحسان المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض اي بالنسبة الى المسلمين لانهم  
يعتقدون وجوب ذلك وهذا التزموا اجمالا لتمام عليهم بعد الذمة كتمان  
تقدم واما بالنسبة الى اهل الذمة وعندهم تسباني الكلام فيه وان انوا  
ما يوجب الحد ما يعتقدون بحزبه كالزنا والسرقة فقام عليهم الحد ما روي مسلم  
عن زهير بن عبد الله بن الربيع بن ابي عبد الله عليه السلام ان اليهودي وهو يهودي عود يتي  
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجها قال عبد الله بن عمر قلت فممن زجها  
فلقد رأيت به فيها الحجارة تبسبه في رواية اوردت في حيا على الراهة يفتيا الحجارة  
وخرجه البخاري ونحوه الى اخر الحروف وشكلون للجم وعدها نون متوجهة  
فقال يحيى على النبي اذا اذ عليه فثبت هذا الحكم في الزنا بالنفس ونفس الاني عليه  
وان فصل هذا الفصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك على المذبح الامر من  
احد الكلام في اهل الذمة واليهود بان لم يكونا من اهل الذمة كما نقل الامام  
فاح السرقات عند الكلام في وجوب الحكم بين اهل الذمة الثاني ان كلام الشيخ  
نصني اقامة الحد سواء ارضوا بحكمنا او لم يرضوا والحديث يدل على

17  
حالة الرضا بالحكم فان الجواب عن الاول انه اذا اجاب في غير اهل الذمة  
وهم اهل العمد في اهل الذمة من طريق الاول لانه اتم جزائيا لاحكام الاسلام عليهم  
مع اعتقاده الوجوب وعزال في انفسهم ان الحديث قال على اعتبار رضاهم وليس ذلك  
عليه هذا الخبر وقد جاني صحيح مسلم وسنن ابي داود والبراء بن عازب قال مر علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرديك فحم قد عام فقال هلدا تخدون حد الزنا فقالوا  
نعم فاعاروا من علمهم فقال نشدك بالله الذي امرك المذنبه على موتي هلدا  
تخدون حد الزنا ما نكحتم فقال له اللهم لا اولادك تشدني بهذا الم احبرك  
حد الزنا في كتابنا الرحم ولكنة لا لشرنا في اشراقنا اذ اذا ما الرجل الشريف  
نذاه و اذا اخذنا بالانصاف انما عليه الحد فقالوا فخير علي ثمنه  
على الشريف والوضيع فاستخبرنا على الختم والليل ونزها الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اللهم اني اول مزاجي امزلا اذ ما نوه فامرته بوجم والختم كما قال الله ودر في باب  
حد الزنا تشوبه الروحه مشفق من احمد وهو الفحة على ان الامام قال ما ذكره المر  
من اقامه حد الزنا والسرقة عليهم حسن ولم اذ في طريق المراوغة ما يخالفه والذي  
اراه في ذلك ان من ذنا منهم بمسئلة او سرقة مال مسلم فالحكم حيا عليهم كما اذا  
زنا كافر بكا فرة او سرقة كافر مال كافر فالذي اراه مجمع هذا على التفسير في  
وجوب الحكم بينهم فانهم لما حرمو الزنا في دينهم والسرقة كذلك حرمو العصب  
وتعيب الربيع وعوها ثم ذلك مجيب على التفسير فذلك الزنا والسرقة وهذا  
قد صرح به الاورد في باب السرقة والتعريف بين ان يكون مسئلة او سرقة  
مال مسلم او يكون ذلك في اهل الذمة وقد حكى الرازي في كتاب النكاح شيئا من  
صاحب الهندية وعنده حيث قال انهم حيا لو اقامه السرقة والرتنا عليهم  
للامام اذا قلنا يجب الحكم بينهم اما اذا قلنا لا يجب الحكم بينهم فلا قيام الحد عليهم  
الا بالرضى وراية في النهدي في هذا الكتاب وقال انه لا فرق في ذلك بين  
يسرف مال مسلم اذ هي او يذنب مسئلة لودمية وقد ذكرت في باب العار شا يفتق

اقرب

حتمال

قلت ام لثرت لقوله صلى الله عليه وسلم الرجم عارم وهو فقد ضمنها ما اعتقد تمام حروب  
فوحية عليه الغرم لعوم الجزية ولان الجزية دين يجب استيفاءه وانطالقة به في حال الكفر  
فوجب ان لا يسقط بالاسلام اصله للخراج وسائر الديون مع اداها كان على الميت دين  
آخر فضاف المالا عن وفا الجميع فهل يضارب بقدرها مع الغرماء وتقدم الجزية بحمل  
حقوق الادميين او تقدم ديون الادميين على الجزية فيه الاضوال المذكورة في الزئوة  
وهي جارية فيما اذا قلنا بعبر الحول كادعوه النجوى وغيره من العرافين في الاصل الصارفة  
وهو ظاهر النص في المختصر وبذلك يحصل في المسئلة طرفان وهما يبينان على اختلاف نقله  
للامام عن اصحابه في ان الجزية بحاها نحو حقوق الله تعالى كالزكاة او نحو حقوق الادميين  
لاهما ليست من القرب ومصرفها المنة ترفقة وفي الوسيط حكاية الطريقة على غير هذا  
الخواطها القطع بالمقدم والحقى اثبات الاقوال قال الرافي وهو من سمع العلم ولا  
صاير الى القطع بتقدم الجزية قال ومراتبها اسمها اشياء الحول فقد قيل بوجوه  
لما صفي لان الجزية في مضايلة حقن الدم والمسالمة فقد حصل بعد ذلك في حجب ان  
يجب بقسطه ما مضى كافي لجزية اللادوه وطريقة ابي سحر وراى القاصي بن جح  
حسبها بصورة الموت وقيل فيه قولان اما لا يحل عليه تنقله خوفا على تكرر  
تكرر الحول فليجيب بعض الحول شي منه كالمزكاة ولان المستامن يقيم بعض جزية  
بلا جزية ولو كانت تحب بقسطه لما جار كما يجوز ان يقيم حولا بلا جزية وقد وقع  
هذا القول بعض اصحاب والما في حجب ما مضى بقسطه وهو الاصح لادكرناه وقد  
وافق الشيخ في الصحيح الرافي والقاصي للشيخ وعنه ما قبل الفوف من الجزية والرتوة  
ان الزئوة يتقبل وجوبها بالحول والجزية تحب بالعقد وتحت اداها بالحول والمستامن  
لمحبر عليه بعقد وهذا هو حبيب عليه الجزية وانما يحب فاسترفا وقد بينت لك  
بما ذكرناه ان المسئلة ثلاث طرقت اظهرها طريقة التوليد وهي التي افترض على  
ارادها ابو الطيب وابر الصباغ والسيد سحر ولذا الماوردي وقال انما خذوا ان  
من اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في حول الجزية هل هو مصروف للوجوب

اولاد افعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال القاه لا تسين ان الجزية هل يجب  
باول الحول ويستقر جزا الجزا الى ان يتم الحول كالاخرة او غيب بالجزية الحول منه  
حوالان مستتبطن من التوليد في مسئلة الكتاب ثم في حال الحول طرفان احدهما  
هعله اذ مات وقد مضى اكثر من اربعة اشهر اذ مضى اكثر من اربعة اشهر او اقل فلا  
يلزم منه شي والى وهو الصحيح ان لا ينفذ في جزيا بهما بين ان يموت وقد مضت اربعة  
اشهر واقل منها او اكثر كما حكاه الرافي في باب عقد الهدنة في ح اذ را  
عاب الذي ينفذ عاد وقال اسلمت من وقت لدا فلا جزية على والكر الامام بذلك حلى  
صاحب الاسراف منه تولى احد هما القول قول الامام ان الاصل بقا الكفر والى  
القول قول الذي لان الاصل عدم وجوب الجزية اذ الجزية يجب عند حول الحول  
وحكى في موضع آخر انه اراد على ذلك فانقره الامام طعه واليه يرجع او مشجبة  
فيه وجهان وادان على وجه الوجوب حكم القاصي بالجزية للعقد السابق على  
طريق من القاصي بخلاف طريق من سبج وحكى غيره وجهان انه يحسب ان يخلف  
او ينفذ احدهما وهو غير كغيرهم من الجزية عليهم وسئل بن سبج عما يدعون  
من ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينفذ احد من  
المسلمين ذلك قال بن الصباغ في زماننا قد اظهروا كتابا وذكروا انه بخط علي وانه  
كتمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبان ترويههم ولا يقيم فيه فان قبلته شهادة سعد  
ابن معاذ ومعونة رضي الله عنهما ونا رغبة تعيد موت سعد وقيل استلام معونة  
وعن الحديث ان ابن ابي هريرة استسقط الجزية عنهم لانه عليه السلم ساقا مع وحلهم بذلك  
حولا وانه قال انكم ما افترمتم الله تعالى فانتم بذلك كالمال الموردي وهذا مني تفرج  
به ابن ابي هريرة ولا اعرف له فيه موافقا واحسبه لا اري الولاة على هذا اخرج  
لنظم وجهان ال وان مات الاما او حله رلى غيره ولم يعترف مقدار الجزية  
اي لعدم من يجبره بذلك من المسلمين ولا يوجد في الديوان شي يدل عليه رجوع سلا  
تظهر لتعد معرفة من غيرهم وطريقة كمال الموردي ان يسلم فزاد ان توافقا

تجزئة ادايد لونها وهو ظاهر النص وصحة المواوود واخاره في المرشد زوجه  
القاضي الحسين والنوراني وغيرهما طريقه حازمة لانهم كلوا من اهل العتاب  
وان فلما منع فلم يبارواهم في دار الاسلام من غير حزية كالقسيان والصيان قال القاضي  
ابو الطيب وابن الصباغ وقال القاضي الحسين انهم لم يفرقوا بين اهل البيت والفقير  
الذي لا كتب له فولا ان احوالها لا يجب عليه لما روي ان عمر رضي الله عنه حمل اهل  
السواد ثلاث طوابق العتيق والمن سبط والمعمل ولو كانت تحت عا من لا ضمة له  
كالركوة ودية العاقلة وهذا ما نص عليه في سيرة الواقدي فعلى هذا يعتقد له  
الزمنة على ان يكون في دار الاحلام فاذا سير محمد روى العمل استوفى له الحول من  
ذلك الوقت وانما يجب عليه لعزله خالي فاقولوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله  
حتى يعطوا الجزية والشاليم الموسر والفقير فلكل الحزبية وهو اصل الله عليه وسلم  
لمعازير حيزه الى ان يخرج من كل حال اديارا مع علمه بان فهم الفقرا وان الحزبية  
في مقابلة حشر الدم وسكنى الار والعتيق والفقير فيها سوا فلكل ذلك في وجوبها  
مع ان ما حشر به الدم لا يبغض بالاعسار كالدية وما استحق به المقام في مكاب  
لم يبغض بالاعسار كالاخرة وهذا ما نص عليه في كتابه واخاره في المواوود  
وعلى هذا نالا ويطلب بها اذا استبرأى يعتقد له الدمة وبطال بالجزية ادا استبرأ  
كما يعمل في حال الاعسار ويطلب بالبرعد ببارة قال البيهقي فاذا على  
القول بعتد له الزمة وحلى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن ابو علي بن ابي  
هزيمة وصاحب الافصال احتمال وجه اخر على هذا القول انه لا يقدر الا باعطى الجزية  
فان كل وحصل في الجزية في كل سنة ولا اها اعز والاخرج من دار الاسلام وحلى القاضي  
الحسين والنوراني ان من اصحابنا من قال لا يمتل في دار الاسلام مجابا قول واحد  
وانما القولان في ان هل يضرب عليه ثم يهل الى ان يبرأ ويحبوه الا من هذا ما اخاره في المرشد  
قال وان كان فهم من جزية وما يفتق يوما فالمصنوع اي في باب ما يرفع الحزبية انه  
يوجد منه الحزبية اي كاملة في اخر الحول ولا ينظر الى الجزون المتقطع تغليا بحكم الاهلية

ووجوب الجزية وهذه طريقة الشيخ ابن حامد كما نقلها العمري في زوايد عنه  
والعادل بما يوجب تمام الجزية من طريق الاولى ادا كان زمن الاقامة اكثر ولما اذا كان  
اقل فقد حكي الاجام عنه انه لا امر للافاقة فقلب الامر وقيل يلقى الام الا فاقتا اذا غلب  
قدرها حولا اي مثل ان يصحى عليه حولا وتحت عليه الجزية لانه لو كان في جميع الحول الجزية  
لم يجب فلو كان في جميعه مقيتا او حيث فوجب ادا كان في نصفه مقيتا في نصفه  
محمونا ان يبغض بقدر الحنون ويحب بقدر الافاقة قال وهو الاظهر للاذكرياه  
وهو الذي اوردته في الهدى والمارزدي ونص عليه البيهقي رضي الله عنه في موضع اخر  
والقائلون به حملوا قول البيهقي رضي الله عنه لا يرفع عنه الجزية محبونه على ايام الاقامة  
وعلى هذا حرك القاضي ابو الطيب والبيهقي وابن الصباغ وحلى الامام عن رواية  
الشيخ ابي علي ان من تجن ويفيق لا يجب عليه حزية اصلا وان كان زمن الاقامة اكثر  
الا ان يكون الحنون حيا العارض كيوم في شهر فليوز الاعتبار بالافاقة ولا ينظر  
للحنون في هذه الحالة فوحلى النوراني وغيره عن القفال انه لو كان في اخر الحول مقيتا  
طولت بالجزية والا فلا وهذا القابل لا يفضل بين ان يكون زمن الجزون متساوية من  
الافاقة او احدها اكثر من الاخر كما صرح به الامام عنه ولو كان في نصف الحول ويهين  
نصفه قال البيهقي ان كانت الافاقة في النصف الاخير واستمرت فاذا حال  
الحول وجبت عليه هذه البقية في الاصل اولف باحد الكلام فيها كما ذكرنا في الصبي  
اذا بلغ في اثناء الحول وان كانت في النصف الاول فموجب عليه حزية ما مضى على قولنا كما  
لما سلم في اثناء الحول وهما في المذهب ايضا اذ لو وقع في الايام من جزية فيقول  
الامام ان علينا حكم الحنون فرفق ولا يمتل وان غلب حكم الافاقة فلا يرفق بالاسر  
والظاهر للحنن نارا والاشكال فيه ان الحنون والافاقة لا يجتمعان حتى يقال الجموع في  
التخص الواحد كما صرح البيهقي فيجب الحاضر وتجه ويعتبر وقت الاسر وهو الذي اقتض  
عليه العتالي في الرجز وقال في الوسيط انه الصحيح قال الراعي وهو في الحقيقة كوجه التفسير  
في مسألة الجزية بها ومن مات منهم او سلم بعد الحول احد من حزية ما مضى اي

من الصغار من غنمه ولا خلاف في حرار نذول المسلم في عقد الذمة لا يطعن فيه صحاح  
 الرق صد العتق وقد يفتق به يفتق بالضم وارتفعه وترقت به  
 ناي ولا يوجد من امرأة لغوثه تعالى قالوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وعنه خطاب  
 للذوات يوردي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امر الات ان اصبر بوالعزبة ولا تضرها  
 على النساء والصبيان الا من حزن عليه المراسي وان الحزن به يجب في مقابلته حق الدم  
 او سبني بذر والراء محفونة الدم وهي مال بدل بللها بنفس الاستر لم يحل عليها  
 حربة بتسليم الرار تساب الاموال والحسن فيما حزنه بلق المرأة نعم لو ماتت ذكورتها  
 فهل يجب منه حربة لا حوال الناصية فيه وجهان عن رواية من خرج لا وقت المرأة  
 بين ان تكون زوجة له اسبعا معها معق العقد كما سئله اوله ذلك في صورتين  
 احدهما ان يوطئ في دارها والشركي بنون في دار تحرر وقد طلب ان يعقد له الامة  
 تحرق ذات الاسلام وتقيم وفرده الاحالة بخور لن يارت له بشرط ان يحرب  
 عيبا احكام الاسلام من غير حربة وهذا ما لا خلاف فيه وان كل الشافعي رضي الله  
 فوكتب معاين في الام وحكاها ابو حامد الاسفندي في امثلة البيهقي في حربة  
 بما اذا حصرنا قلعة لا دخل فيها وسال من سئو من السئو عن الذمة له شرط  
 عن حكام الاسلام وسيدن حربة حواض حيز وتورد الى فتح القلعة وسهين  
 وهذا ما نقله ابو بكر العارضي في عمودنا في اعرضه معلل بان الحربة توطئ  
 صقع حروب وحرب في النساء من غنمه وصحة العقد وامامه بعد روايته  
 وحجا واحاده في السنن في من سببه ومن الصورة قبلها ماها ثم نصير تعال المسلم  
 وربما حملها ذلك على الاسلام وهذا بخلاف ذلك مع انه لا مطحة في اقراره من  
 في قلعة مستردات والاني يلزم عقد ذمة بالشرط المذكور ولا باحد من شي  
 في الحربة فان اخطر عليهن الا ان يعلن عدم وجوب ذلك فيكون ذمة تملكه بعض  
 وهو لاقتناء قبل القبض في كلام الفوري في مصرح بابا على هذا يقول احد مشركيه  
 ونذكا الماوردي وجهان في حربه وتطبيق القاص الحشر تقر به

انها تخذ في سنة واحدة ولا تكثر بتكر السنين وحقاه الامام علي من يوتجه وقال  
 انه كلام مضطرب قال ولا عيب له انه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا حربة على  
 ملوك وفي الحادي انه عليه السلام قال لا حربة على عبد وكان لا يملك وهو مال المال لا حربة  
 عليه والمدبر والمكاتب وولد امر الولد النابع لها كالتقن ولدا من بعضه حرو وجنسه  
 يفتق على الذهب كما قاله الوافي في ايراد المصنف والمورد في يقتضي ترجمه وقبل انه يوردي  
 من الحربة بقدر ما فيه من حربه لانه يملك بها وهذا ما اخاره في المرشد وكما لا يجب  
 على العبد كالحج على سببه نعم لو عتق العبد فان كان من لا يعيد لهم الذمة الحق بدل الحربة وان  
 كان ممن يعيد لهم الذمة فان بدل الحربة اقرت بدار الاسلام والا لحق بدار الحربة وفي قوله  
 حربه اذا كان سيده ذميا ثلثة اوجه حكاها الماوردي احد ما قد حربة محقة كما انما  
 لرمته بعقده والى حربة حر من عصبته لانه اخص بميراثه ونصته والى ان لا يبيع  
 به التراضي لتقره بها دون غيره وهذا ما اخاره في المرشد وهو مع الاول من كونه ان  
 في المذهب والتزيغ على الاوجه ما تقدم في الصغير اذ ابلغ ولو كان مصنفه متيما بالاعبار  
 بما يقع به التراضي فيجوز ان يحج الوجه الثاني قال ولا يصوب ولا يجوز لغيره على  
 قالوا الذين لا يؤمنون بالله الآية والاصح في الحزين لبيان اهل القتال قال عليه  
 السلام رفع العلم عن ثلاث ودوي انه صلى الله عليه وسلم قال للمعاخذ من كل عالم اذ انا را اي  
 محلم فذل معنونه على علم الوجوب على الصديق من طريق اول الحيز وعن البيان  
 حابة وجهها ما حذر من المحبون تنزيلا للمحزون منزلة المؤمن ونسبه بعض  
 المتأخرين الى بعض الحراسيين قال الرافي واعية به فرغ لو شرط على الرجال  
 ان يودون انسابهم ونسبهم عبيها يودون عن انفسهم قال الشافعي رضي الله عنه  
 في الام جاز ذلك اذا كان من اموالهم ولزم كما يلزم ما اعموا على زيادة عن اقل الحيز ولو  
 كان الملتزم من اموال الصديقين والمشتون بخبرها في الشيخ الثاني والراهي قولان  
 القولان في المذكورين ومن فرغها كما تقدم في باب قال الشريفي بنين كما قال القاضي  
 ابو الطيب والحسين وابن الصباغ وغيرهم على جواز قتلهم فان تلتا بجواره اخذت منهم

قال ابو عبد الله ما سئله ما حزم ابو الطيب والشيخ القاسمي الحسيني فان عاد وبذل  
قل الحزب اعتدلت له الذمة فمن الرافعي حيا به طريقتين فيه عند الامتناع من ذلك  
حزبه اييه احداهما على الخلاف الا ان فيما اذا امتنع المستقل بالعقد من اذ الزيادة  
والثاني انما يقبل منه عند الامتناع من بدل الزيادة على اول الحزب اما ما بدله في الحال  
لانه لا يقبل بنفسه حتى يحبس بالامتناع فانقض للعهد بدينه طاهر في الشيخ  
تضي ان لا فرق فيما ذكره من ان يبلغ الولد شيئا او سفيها او الهزل ذلك للبر  
اذ قلنا بانه يوجد منه حزبه اييه اهدت من مال السفيه وان كانت الترم من لعل الحزب  
وانظرا باسنيان عند الذمة فالتسوية الاستقلال به لحد ذاته باول الحزب وهل  
يجوز العقد بالتزيم منه قال القاسمي الحسيني في تعليقه يسئل عن ذلك يعني لعل المال  
يلزمه اذن الولي كالولم ياذن كالوصي من دم العبد على اكثر من ذمة وهذا ما اورد به  
الوسيط فقها وتوجها ثم قال القاسمي وفي لزوم الزيادة دون اذنه نصر لانه يملكه  
حتى دمه ووجهها اذ الامام يلزمه من الدم بالدينار الواحد بخلاف ما لو وحيث  
فصاحف المسوق الابناء وفي النهاية تسبه الحقير الى القاصي ونضعفه كما بدله  
القاصي احتمالا وقد ابدى ابن الصباح هذا الاحتمال ايضا وحكي عن الروابي مثله  
ولا طرد ذلك حزم في التهذيب عدم اخذ الزيادة ولو امتنع السفيه من بدل الحزبه  
ورام الحق بدار الحزب فليس للولي عقد ها صحح بالقاسمي ابو الطيب وابن الصباح والروابي  
وغيرهم وكلام القفال في الوسيط بينهم خلافة لانه قال ولو عقد الولي بالزيادة لم يكن  
للسفيه منع كما يسرى له طعاما في الحمصة فقد الصبا في ذمته والرسبه الاول  
وكلام القفال في عكر عوده الى المسئلة الفضاخ التي عاود عليها ما حزم فيه ما صرح به الامام  
فيها لا الى المسئلة الحزبه لكن كلامه في الحزب مصحح بالاول فلعله اخذ من  
طريقه كلامه في الوسيط من غير من راحة عنه في ذلك الوقت والولي هو حذ الحزبه  
في اخر الحول لان حق مالي يتركه السنين فكان وقت اخذ الحزب كالركوة والذمة

وعلق للاصحاب قولنا يظهر فايدهما من بعد ان الحول هل هو مصزوب للوجوب  
كالزوه او يتعلق الوجوب باول الحول والذمة مصزبه للاداء وفي النهاية ان اعتبار  
الاصحاب قد اختلفت وازدافه الوجوب لباول السنة فمن قال بجمع باول  
السنة ثم الاستتغار على الذي يخرج من قايابل انها تجتنب شيئا وعلى هذا يخرج ان  
الامام هل له ان يطالب بفسط ما مضى ام لا وفيه وجان حكامها الامام ايضا والظاهر  
المع انما قاله في الاول رواية هل يجوز للامام ان يشترط بجمع الحزبه فيه وجهان في التهذيب  
وجه الاول لما قلنا بالاحزاب فترء اذا بلغ الصبي من اثار الحول واخذ المظالم عبدنا حيزه  
ثلاثة اشياء بين ان يدفع عند تمام الحول فسط الماصي للولي حوله مع حولا صحابه وبين  
ان يجوز فسط بعصر الحول الى تمام الحول الثاني فمعطية فعهه وبين ان يصير اليه يتم  
در احسن بلرعة فسط ما عليه وال يوجد ذلك منهم برفق كما نوحه سايد  
الدوز لا ما عرض عن حقت كما بهم وسماهم في دار الاسلام وكانت كالاخرة في  
الاجارة والتمس في البيع وهذا ما حكيه القاسمي ابو الطيب في او اخر كتاب الحزبه  
فصر المشافعي رسي الله عنه في الامم وادلك السيد يحيى حكاية عن الرضا قيل باب الهدية  
وذلك ان الشافعي رضي الله عنه قال يلقى في الصغار ان يحرق عليهم الحكم لان نصره يرا  
ولا يؤذوا يقول فيصح وقد حكي تفسير الصغار في كالمية بهذا عنما ايضا المراد في قاله  
ههنا انها نوحه منهم على وجه الاهانة فيطاطب الدرر راسه عند القتلم وياخذ  
المستوفى بالحينه ويصزب في هازمه وهو الحيز مجتمع اللحم من الماضع والماد  
ويقول يا عدو الله ادخني الله واسد لوالدك بقوله تعالى ومم صاعرون للخنم  
اخلفوا في ان ذلك واجبا ومسحب على وهين اصحابا والوسيط والرافعي الثاني  
لاها مستفظ بتضيق الصدقة وسوا على الوجيز حراز نوب كل المشايخ اراها والحول  
عليهها ومنها زالمسلم بها وقال الامام الاصمغدي صحح الضمان كان ذلك لا  
يقطع امكان توجيه الطلب على المضمون عنه وفي الضمان حتى يقال لا يلزم الضمان  
سعيه عدم قال ويحتمل ما طرد الخلاف فيما اذا وكل الذي ذميا فان كان ملتزم للذمة

ست

الته

ولا يجيب على العقير وان وحيث علمه طهيرة بمعنى وان وحيث علمه طهيرة على قول قال  
الرافعي ومثل ان ينسب الخلاف على ان الضيافة تختص بالخزينة او هي من راد الخزينة  
وان قلنا بالاول فيشرط عليه ولا يراد فيما بينة على الديار وان قلنا بالثاني فلا  
قلت ولو صح ما ذكره لم يكن ذلك خلافا منيما بل هو منزه على حاله وان شرطت من الديار  
حاجات والافلاك وعلمهم ان يسلموهم في حصول مستانهم كما سبهم اي بزمدة  
الضيافة لان الضيافة تستلزم مهلا عادة وقد روي بان عمر رضي الله عنه كتب الي  
سقام ان يوفد اهل الذمة بتبويض ابواب كاسم ليدخلها الرائب ان من طعام طاهر  
كلام الشيخ يقتضي ان الامكان يلزم من غير تبويض عليه وكلام غيره من الاصحاب  
مصحح بشرطه كما يشترط عليه وقالوا انه يجوز شرطه على المقر الذي لا  
يجوز في بيوتهم فيه فصول المنازل جمع فصل وهو ما زاد على الحاجة مثلا  
جوز اخراج ارباب المنازل معها اذ اصابت ولم تسعم الفضول وهذا ما حكاه المذبح  
عن النص حيث قال الشافعي في الامر فان لم يسعم فصول منازلهم لم يكن لهم  
اخراج اربابها معها وتزولم فيها ويجوز ان يكون الفصل الذي ينزل فيه الضيف  
يقية من الحر في وقتة والبر في وقتة وكذا يجب ان يهبر اموصا للدواب قال الماوردي  
ولو بشرط عليهم ان من انظمه موكوبه حملوه الى طرف بلاد الضيافة جاز وان لم  
يشترط عليهم لم يكن لهم جهاها الماوردي وغيره اذ اصررت الامام الضيافة علمهم  
ثم اراد نقل الموصل الى الديار واحدة منهم فبها وجهان احدهما لا يجوز ذلك الا برضاهم  
قال الامام الصحيح عندي ان الضيافة ان رايها محسوبة من الديار الذي هو الاصل  
فلام ردها الى الديار وان كانت الضيافة زايدة على الديار فالوجه المصحح بعدم قدر  
على ذلك يدور رضاهم ثم اذا قلنا يجوز رجوعه الى الدين فيفضل سمي الدين في العموم  
المصاحح كالضيافة ام يحضر باهل البيت وجهان اذ اظهرها في الرافعي الثاني  
لان التيسر في الضيافة ايضا الاختصاص الا ان الحاجة اقتضت العفو اذ اردت الى  
الاصل ثبت الاختصاص كاني تديان الضرورة ابتدا اطلب الضيف من الطعام

لم يلزمهم ذلك ولو اراد اعدا الطعام لذهب به ولا يال عندهم فله ذلك بخلاف طعام  
الولاية لا يجوز اخر احدلان هذه معاوضة ذلك بلزمه لسيء للضيف طلب  
طعام الياوم الثلثة في اليوم الاول فاذا امتنعوا من اللتان بالطعام من وقتة قبل للضيف  
المطالبة به في العدا ان قلنا ما به وليد على الدين فلا ولا يجوز لاهل الذمة  
اجرة الطبيب والحام ومن الدوا اذا نزعوا في انزال الضيف والجنار اليه وان  
تزام الضيفان على واحد فالحكمة للذمي وان كثر عددهم وقيل الصنفون فالسائر  
اخر وعند الشافعي الرجوع الى القرعة قال الشافعي رضي الله عنه فان غلب بعضهم  
بعضا ودخل المنزل كان اخره حكمه المبدى حتى قالوا من بلغ من اولادهم في داره ولو  
المقام استوفى له عند الذمة على طاهر التصرف لان عقد الاب وقع لبقته وروى  
وقد ثبت له علم الاستقلال فحقا معلومة من لاب له وهذا ما اوردته القاضي  
ابو الطيب وابن الصباغ واثبت في المرشد وقال الامام انه اشبه ونبيل بوحده  
منه جزية ابيه اي من غير اشتيناف عقد لانها تتبعه في النسب والامان تنقبه  
في الذمة ولا يوجد منه على هذا جزية فورا اذ كانت اكثر من جزية ابيه لان  
الام لا جزية عليها وهذا بخلاف الذمة وهذا القول اصح في تخليق القاضي الحسين  
حين الموراني في كل الامام ان طاهر التصرف عليه وكذلك قال الماوردي انه طاهر  
مذهب الشافعي رضي الله عنه ونسب الاول الي قول الشيخ ابي حامد وقال انه فلهذا  
الشافعي رضي الله عنه لعجل جزية الولد اذا اختلفت جزية ابيه دون فقير  
اياه ولم يثبتت احد من الائمة العبد للولد عند بلوغهم لا فرق في جزية الولد  
عند ما بين ان يكون الاب قد قال التزمتم في حق ابني اذا بلغ مثل ما التزمتم في حق  
نفسى او لا قاله الامام وغيره المقتصر ان قلت بالاول اصررت عليهم من الجزية  
يقع به المتراضي والاول ان يلطيف به الى ان يعينل جزية ابيه اذ كانت اكثر من اقل  
ما اوصى به فان بالاول الجزية واجب العدة له وان قلنا الثاني فيل له ان يصيت  
جزية ابيه ثم قال وان ابنت فقد تقصت العود فعيال معاملة ناقص العبد

خاتمة

والاشترط اوجهاً وكذا اللحم في اشترط اطراد الصنفان مجتمعين فيه وحسب ان اللوز  
قال اذا اشترطت الصيافة ذراً اقل للجزية فلا يشترط العوض للعدد وانما يشترط  
اذ احلقت من نبت للجزية قال ولا يزداد على ثلثة ايام لاروي انه صلى الله عليه وسلم قال  
الصيافة ثلاث وباراد عليها صدقة وفي رواية مكرمة وفي رواية والحبل لاجله  
ان سويك عند صاحبه حتى يخرج وروي عنه انه قال الصيافة ثلاث والاجاره مع  
الليلة وادار الاجارة اعطى الجائزة من قلم اجارة بحرية اذا اعطاه لاجارة مفاه  
انهم يزودوه ليوم والية اذ ارجل ويصنفه في المقام ثلثة ايام وان الزيادة  
مختصة بالمسافر من قرضاً كما ذكر من ثلثة ايام انقطع سفره وغرت  
ان يرحل انه يشترط على المتوسط ثلثة ايام وعلى العتيقة ايام وقال للامام  
اذا حصل التوقف على الزيادة في الليل فلا معترض تنبيه الصيافة من صاف  
اذا مال لان الصيف مثل الصيف قال اهل اللغة يقال اضفت الرجل وصيفة اذا  
امتلئت صيفاً ووضفة اذا اترك له صيفاً والصيف يكون واحداً ومثلاً وجمع  
ايضاً على اضياف وضياف وضيوف والراة صيف ووضفة قال وسن قد  
الطعام والادم والعلف واحسافاً في الجاهالة العوض والاعمال في تفسير الطعام  
ثلثة ابطال من الجزية كل يوم ومن لادم ما يلبس ذلك كما ذكرناه في النفقات وفي  
علف الدواب يرجع الى العادة الغالبة وهي تختلف بالحمل والحال والحجر وطاهرة  
كلام الشافعي رضي الله عنه يدل على ان بيان العلف لا يشترط فانه قال كما جاء في الصواع  
دايو الطبيب انه لو اطلق ذكر العلف لا يدخل فيه الشعر وانما هو الشعر والشعر  
ولم يورد الاورد في غير المصنوع عليه وقال هو وغيره انه عمدت اشترط الشعر يجب  
القيام بهما ويكون ذلك من جنس طعامهم وادامهم نعيماً المشقة عليهم قال اللورد  
فان كانوا يتقنون الحطة زياد من اللحم كان عليهم ان يضيفوهم بذلك وان كانوا يتقنون  
الشعر وزياد من بالان اصافوهم بذلك وانما ما سويك في ذلك من التماز والفواكه  
فان كانوا ياكلون ذلك في كل يوم بشرط عليهم في زيادها وليس للاصاف ان يطفونهم

ماله يبعثه في قواهم وودواهم ولا ينجح ما هم وادجا حيم والمواله ان اذرة والكلوا  
ولا ما يتضمنه بشرط صلحهم قال وينقسم ذلك على علمهم اي ان استوت حياهم  
وتنار عوا كما صرح به التبريد في المارزكي وغيرهما وعلى قدر جوارم اي ان اختلفت  
وتنار عوا لان هذا هو اللائق لمحال وهذا ما هلا لاروي على الصحيح ان الصيافة تلوز ورا  
الذي يار وحلي وجهها اخرايم يتساوت في الصيافة وان تناف صلو في الحسنة  
اذ احلقت الصيافة اصلاً فدوزناه واعلم ان كلام الشيخ يقتضي امرين احدهما  
حواز ضرب الصيافة على عددهم من غير بيان ما على كل واحد منهم في الابدان كما حلنا  
من قبل في كلام القاضي للحسن ما يار في ذلك فانه قال وعلى الامام ان يميز لكل واحد  
عدد معلوماً بصيغها في كل شقة او جميع السنة وعلى هذا يمكن ان ينزل كلام الشيخ  
ايضاً ان يميز ويقسم بين الآوسان القاف ويكون الصبر عايد الى عاقل الدية  
لن الظاهر الاول الثاني انها تنصب على العتيق والمزسط والفقير المعتمل الذي  
تقدم ذكره وهذا هو الحلي عن الشيخ ابى حامد لم يورد التبريد وان الصاع بالنا  
للحسنة والهام والغزالي سواء وهو محلي عن الشيخ ابى محمد قال القاضي للحسين في نطف  
على العتيقة مثلاً وعلى المتوسط خمسة وعلى الفقير ثلاثة في ما يورد في ابيه احسافاً  
وان تفاوت بينهم في صفة الطعام والادام دلايل في صير للاغنيا لان الضيفت  
الهم رغبات في اطعمتهم الامة وتتبعه هذا الامر اذ الامام في الرافعي يجعل على العتيق  
عشرين وعلى المتوسط عشرة وعلى الفقير خمسة وفي المهديت والحاوي اذا العتيق اشترط  
عليه الصيافة لانها تنكث فلا يسهل له القيام بها وهذا ظاهر نظر الشافعي رضي الله عنه  
كما تقدم ذكره من بعد واعتبر الماورد في حواز ضرب الصيافة ان يكون المضروب عليه  
قوة بها اما الحرض بلادهم واما اللثة اموالهم فان ضعفوا عنها لم يأخذوا بها والرافعي  
بعد يسميه ما حلنا عن المندب الى الروياني وقوله انه لا يشهد ان الاحسن ما ذكره  
صاحب المندب وهو الاشترط على المعتمل دون غير المعتمل وهذا ما ثبت على انه  
ظاهر كلام الشيخ هنا ويميل حمل كلامه في المندب على الفقير غير المعتمل واليه يرشد

حبي



معلوماً منع فوز الديار بما ربه في وسيله الوحيه في حجه وهو  
حلاف من الشافعي فان الفاضل الحسين قال عند قوله ولا بأس ان يصالحهم على اراضهم فان  
التشافعي لو صالحهم على الصيافة وحدهم فإم يحزلان المسلمين ربما لا يدعون وربما لا يكونون من  
طعامهم فهو محمول وعلى القول بالجواز قال الفاضل الحسين والعقد الحبيب كل منهما في آخر  
الاول ما انفقه فان بلغ دينار اذال والاطول بانام الديار وهو مفهوم هذا على القول  
الاول لا ينقل ذلك وقد صرح به الماوردي بما ذكره الفاضل بقوله على القول الثاني  
وبما مضى لفظه فقد يعا على القول الثاني وبما اهمه لفظه فقد يعا على القول الاول  
فيه الروياني وفيه نظر لان الصيافة لا تثبت الا بالشرط وحيداً فالامام فاما ان  
يلين وقد صرح في العقد بالديار واشترط الصيافة معه او صرح بان الصيافة هي  
الجزية او بانها محسوبة من الجزية التي قدرها عليهم او ذكر الصيافة ورسلت عن الديار  
فان كان قد صرح بالديار والصيافة معه فيجب ان يطبقوا بالباقي من الصيافة عن العقد  
المشروط لا بما زاد الترتيب على اقل الواجب فكذلك الزيادة من الذهب وان  
كان قد جعل نفس الصيافة للجزية اجعلها من الديار كما بعينه لفظ الخبر الى وعلى  
القول الثاني ما ذكره صحح وعلى القول الاول العقد باطل فلو بان الواجب اذ كرنا  
ديارا والمستحق من الصيافة محسوب منه ان كان الطارقون صحفت للجزية لا اراد عليه  
وتفريع يقتضي طلافه وان كان قد ذكر الصيافة ورسلت عن الديار والتفريع  
على القول الثاني كما في كاله قبله وعلى القول الاول العقد باطل فاعلى ان ذكر للجزية  
في العقد شرط كما هو الصحيح وحيداً ويلين الحكم كما تقدم نعم قد يقال ان مراد الماوردي  
الحالة الاولى وكلامه يريد انهما وانما يلتزم هو على القول الاول بانام المشروط من  
الصيافة لان عمده على هذا القول لا يجب بيان عدد الضممان فاذا لم يعينوا فلا معنى  
بعد من اضافة تلك المطالبة به نعم لو شرط صيافة اقوام محصورين فقد يقول بلزوم  
الاتمام بما عزم الماوردي على القول الثاني انه لا يكون لغير اهل الف من اهل الصيافة وحده  
وقل يختص به المجازين من جيش المجاهدين لو يكون لهم ولغيرهم من اهل الف فبما كان

على ان مصرف مال الفى هل يختص بالجنس او بجميع اهل الفى وصرح باصا على القول الاول  
نعم جميع المجازين من المسلمين ولا يختص بها فومرو في هذا الاطلاق انما نظر فان  
للمسئلة ان كانت مصورة بما اذا شرط كون الصيافة زائدة على الدينار فينبغي ان يخلط  
الحكم فيها على القولين وان كانت الصيافة هي الدينار من غير زيادة فيقال على  
القول الاول بالطلاق وعدم الصرف الى جميع المجازين من المسلمين لما تقدم من الترتيب  
فان قلت يلتزم الصورة الاولى ويقول اذا جوزنا جعل الصيافة بعد الاعتقاد  
فاذا شرطت مع الدينار فكانا مشترطينا عليهم دينارين وجعلنا الصيافة اصلاً كان  
اجل الدينارين اصل فلا يجوز حصصهما فيستحق الفى وان جعلنا الصيافة  
قائمة مقام الدينار فكانا تابعة له ويعتبر في التابع ما لم يعتبر في المتبع قلت  
ان صح هذا الجواب على هذا التقدير ففسد به ما حصل به الجواب في الصورة السابقة  
فامله وبين ايام الصيافة في كل سنة اي بان يقول لقررت ان اعلم ان كل  
ملك منم دينار وعليم صيافة الفى نفس عن المئنة او اكثر او اقل كما حل على  
الرويانى وهو في الحاوي ويتضمنه كلام الشيخ والسيد في وعزها من بعد او  
يقول على ان على كل مسلم صيافة مائة نفس او اكثر او اقل كما ذكره غيرهم ذلك  
ويذكره من بيان من الدررستان او الرحالة في كل يومين ان يقول وثقوا ايضا  
عشرة اعنت في كل يوم من فرسان سنة ورجالته اربعة نال ومعدار الصيافة  
من يوم او يومين او ثلاثة اي بالنسبة الى كل نفس لان ذلك كله انى للعربى اقطع  
لما زعمه هذا البيان صح به السيد في وابن الصباغ وغيرهما انه على وجه الوجوه  
فلا يصح العقد بغيره وعلى الراعى ان في الجحان لو لم يذكر غدا ايام الصيافة في  
الحول فاقصر على ذلك ثلثة ايام مثلاً عند تقدم كل يوم كان فيه وجعلنا ان جعلناها  
اصلاً كالدينار فلا يجوز ولا يجوز وهذا في الحاوي والمراد ان الصيافة ان جعلت  
بلا عن الدينار فحيز وهذا يتنصى للجسم بانه لا يشترط ذكر عدد الضممان فربما  
عامه ذهب العراقيين والفرغرادين ويختصم معهما كما بعين السيد في وغيره



الغائب بما يجزئ منه والآن في ذلك يجوز ادعاء ان الاخذ من ارباب الاموال لوروث  
على الجميع لمقتضى حصة كل واحد من دينار ولا يضر كون الاخذ من بعضهم كمن بالدينار  
ولا عدم الاخذ من اخر لعدم ما ذكرنا له وقال ان فعل عمر محمول على ذلك في تعلق  
القاضي الحسين بن النعمان رضي الله عنه نص على عدم جواز هذا العقد في هذه الحالة الا  
ان يقول في الصلح ان الاعيان منهم يودون عن الفقرا او عن غيرهم من عشيرة فاما اذ قال  
اما اعطى كذا على ان لا يجير الفقرا مساكني فلا يجوز لانه لا يقرب احد في دينارنا  
بغير خيرية وهو ان قاله السيد يحيى ايضا قال القاضي وعلى هذا وان حصة اولاده مشتبهة  
بما تارة بتقريب شخص انا اعطى مائة دينار عن وعن اهل البلد جاز ولو قال انا اودب  
المالية على ان لا يجزئ من علمي ايجز وحكي الماوردي انه يجوز ما على جوار في المسئلة السالفة  
واعلم ان ما ذكرناه من تضعيف الصدقة ليس لتعريف حتى لا يجوز غيره بل قال الاصحاب  
اذا رأى الامام ان يدفع ويخسر على وجه المصلحة فعلى صريحه القاضي الحسين وغيره اذا كان  
الاخذ من كل منهم قدر الدينار ووجب التبرع او احد عقد الزمة لم يهد الاسم اذا طلبوا  
في هذه الحالة وراى الامام المصلحة لانه من تشبههم بالمسلمين في الاخذ منهم وجه  
من غير عوض مالي ولو اقتضى الاخذ من كل منهم عن دينار لم يجز العقد كما تقدم لظهور  
الاخذ من بعضهم بدينار الدينار عن كل واحد منهم مع ما يحد منهم فقيه وجهان  
لكاوي فربما اذا قال من بدل اسم الصدقة ائمة من اسم الخيرية قد استنظت  
اسم الصدقة عنى وروى في تباين الخيرية فقيه وجهان احدهما وهو المشهور  
حرم المصنف واثم الصاع انه سقط مضاعفة الصدقة عنه لا يبارى مقابلته ما قد  
استظموه والى وهو اصح الخاوي انها لا تستنظ لان حكم الخيرية موجود في الحال لا خلاف  
الاسم تائيد وهذا موافق لما ذهب اليه الشيخ ابو جاد من وجوب العقد بهذا الاسم عند  
بل الدينار اذ الموصى حيا لا يرضى الارض التي صيرت الخيرية عليها من البيع ويحول  
المضروب عليها لرقبته قاله في المذهب والترشد في الرابع انما في بيع ما بقي  
الحاصل منه بالمشروط عليه وادى والا انطبقت الخيرية الى رقبته ولو اسلم سقط المضروب

عليها لانه جزئية يستنظ بالاسلام فانه اذا لم يصح عقد الزمة من الامام فقد شرط  
بما ذكرناه او غيره فلا يثبت العقد للمتنى لانما الردح الى دينار على كل طالع السنة  
قاله الامام وصرح به القاضي الحسين بن النعمان رضي الله عنه حيث قال قال  
الشافعي فان شرط ان لا يجير الحكم عليهم فالصلح فاشد وله اخذ ما صوروا عليه من الامانة  
التي نعت من قائلهم وعلمهم ان يبداهم حتى يصيبوا نحو على ما يجوز ومن صاحبهم على شئ فان علمه  
لا يجوز الصلح عليه واخذ عليه بكنه جزئية التي من دينار في السنة الفصل عن  
الدينار ثم رخصناهم الامام على المقام بالحجاز والعقد كما شهد قال المصنف والسيد يحيى  
وابن الصباغ وغيرهم ويجب عليهم في هذه الحالة المسمى اسم الامام مع فساد  
العقد فلا بد من بدل او كاشي مصبوط يرجع اليه قال ويجوز ان يشترط عليهم بعد  
الدينار ضيافة من مائة دينار من المسلمين وعلم الجاهدين وغيرهم كما صرح به السيد يحيى  
اذا صور بذلك لا يركى الله عليه يولى على يشارك لئلا ثمانية دينار وكانوا ثمانية  
نفس في كل سنة وان يضيفوا من مائة من المسلمين ثلثا ولا يجزئوا مائة وقد روى  
ان عمر رضي الله عنه صرت الخيرية على اهل الشام على اهل الديار رجة دينار وعمل اهل  
الورث ثمانية واربع درهما وضيافة ثلثة ايام والمعنى فيه ان ذلك مصلحة الاعيان والفقرا  
من المسلمين اما الاعيان فانهم قد يسوا من التبرع منهم اذ امرتهم فليحتم الصبر بادعوا ان ضيا  
فتم عليهم باعوا منهم لدا قاله ابو الطيب واما الفقرا فلانهم يضطرون الى البرور بهم لفتا  
حرفيهم واصلاح اشغالهم ولا هم يتصدقون عليهم فليحتم الفقرا فشرعت دفعه له وعلي  
هذا وجه الاستحباب فاذا رآه الراعي وهل يدخل اهل الزمة في استحباب الضيافة عند  
الطروف اذ كان التسد مطلقا فيه ترد حكا الامام وقد اتم كلام الشيخ لانه لا يجوز  
ان يجعل الضيافة من الدينار وهو ما صار اليه ابو اسحق وابن ابي هريرة وحينئذ به القاضي  
ابو الطيب والسيد يحيى وابن الصباغ وجمهور الجهاديين وصحة القاضي الحسين والشافعي  
وحكم وجه اخر انه يجوز ان يكون من الدينار لانه ليس على اهل الزمة الا الخيرية وهذا ما  
قاله الشيخ البصرى حيث جوزوا ان يجعل بدل اعر الدينار كله اذ كان مبلغها في السنة

سأه وفي سبع اعيرة ونصف ثلاث سنياه وفي الزرع اذ يبلغ وسفوف ونصف العشرة اذ  
نصفه قال الامام والنايل يوزن اوجيه اذ عن النصاب من الوقص وان لم يبلغ فيها  
حساب التضعيف وحل الامام في الوقص وجهان كأنه نسبة الى القفال ان الامران كان  
يودي الى التفتيح مع التضعيف فلا يوزن وان كان لا يودي اليه احد من الوقص  
فصل هذا اذا ملك سقيا وضفا من لا يبلغ عليه ثلاث سنياه اذ لا تستقيم على حساب  
التضعيف ولو ملك من الابل ثلثين وربعه فعليه بنت محاضر وبنت لبون وفي  
حسن ثلثين من البقر متبع ومسننة وقال هذا ما يقتضيه حساب التضعيف مع احد  
من الوقص واجتباب التفتيح وبيان ذلك انه اذا ملك ثلاثين ونصف فيقدر  
تضعيف ما يزيد على الخمس والعشرين وهو خمس ونصف فاذا ضعفته بالزائد ويبلغ  
احد عشر وربعه يبلغ الابل ستا وثلاثين ودا جهانت لو توفيت بنت محاضر في خمس وعشرين  
ويوجب بنت لبون بنتا يبلغ المال ستا وثلاثين بتضعيفه ومن لم يبال بالتفتيح  
فقول من ملك ثلثين ونصف من الابل فخرج الخمس والعشرين بنتا محاضر ووجب في الخمس  
والنصف ما يجب في الاحد عشر من اجرا بنت لبون اذا ضيف الي ستة ثلثين ومما لا يبر  
هل يضاعف فيه وجهان والصحيح كما قاله الامام هو الفاضل للحسين وغيره فلا  
يجب الاثنان او عشره من درهما اذ اوجب عليه سن وان لم يكن عنده الا دونه كانا  
لوصفها الخير ان كان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا وجه طامع انه لا خلاف  
في االودع الخيران لا بدوع الاخر لها واطرافها النصاب المعتبر في حقهم هل يشترط وجود  
من اول الحول او اخره كالزكوة او لا يعتبر وجوده الا في اول الحول عند الوجوب فيه وجهان  
الحاوي وتطرقتا بينهما فيما لو كان موجودا في آخر الحول دون اوله فعلى الاول لا يفتيه  
وعلى الثاني يوجد الضعف ولو كان موجودا في اول الحول دون اخره كما لنظر فان كان  
عدمه بالتلف فلا شئ فيه وان عدم تلفه الى مال غير ربحي احد منهم كأنهم يمتنون ولا  
يتمدون باديها فاخذت منهم والمسلمون لا يمتنون لانهم يتيدون باديها فانها ولا  
يجوز ان ينقص ما يخذ من الاضيم ومما يشتم من دينار لرا او التفتيح بهذا الكلام

8  
على جواز الصر على الاراضي والمواسي اذ لم ينقص ما يوجد من كل واحد عن دينار  
لان الماحوز حيزية لا حيزية فالن ب اسم الصدقة له حوزة الماحوز منه روي عن عمر رضي  
الله عنه انه قال هو لا يعني بصاري العرب فقام جمعي بالاسم ورموا بالمعنى ولهذا  
تصرف بصارت الحيزية فوادا كان حيزية لم يجز ان ينقص عن دينار لادراكه حاله  
النقص تحقيق بان يشترط عليهم ان ينقص من الماحوز من كل منهم عن الينار ثلثة وان  
من اعماله ما يجزيه الزكوة يعطى الدينار كما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه في  
كتاب الحيزية من الام حث قال اما يجوز ان يصالحوا على ذلك بان يقال لم من كان منكم له  
مال احد منه ما شرط على نفسه اذا كان قيمته دينار او اكثر فاما لم يكن له مال  
يجز فيما يشترط او كان له مال يجزيه الا انه اقل من قيمة دينار فعليه تمام دينار  
قال الشافعي كما حاه الفاضل ابو الطيب وعلى هذا عمل عمر رضي الله عنه وانما على  
عنه وقال ابو اسحق المروري في الشرح لا يشترط عمر رضي الله عنه انه لا يشترط ذلك  
عليهم وانما كان ذلك لانه اموالهم كانت للحزب والماثنة وعلم انها تقبل الحيزية او  
تزيد عليها فعمل الامر على العالب كما حل ذلك قال ابو اسحق اذا كان العالم بقيمة ما لم يبال  
حاز العقد من غير شرط فان عمر صرح عارض في اموالهم فنقص ما يوجد منها عن الدينار  
من كل شخص ولو ما يتجمل وهذا ما احتاره في المرشد وطاهر النصف كمال التفتيح  
الاولم قال ولو لم يجلب على الطرفين ان مالهم من مال الزكاة لا يوزن الماحوز منه  
بالدينار ولا يجوز هذا العقد ولا يخري الوجهان وهذا هو الصحيح في تعليق الفاضل  
الحسين وطاهر الدين من الحاركي ورواه وجوهنا احداهما على الفاضل الحسين  
فما اذا عمد الصلح ولو يكن يبلغ الماحوز منه فقد لا يبارانه بطالهم بالزيادة حتى يتم  
ما يكون قدر دينار والثاني والثالث حاهما المارديكي احدهما ان جواز ذلك لا  
يتقيد به حصول الدينار من كل واحد بل يجوز ان ينقص عن الدينار بل وان عدم احد  
منهم بعضهم كما اذا كان بينهم من لم يبلغ ماله مضافا وان لم يملك مالا روي قال وهو الطاهر  
من عمل عمر رضي الله عنه ووجهه انه يجوز ان يزيد المال في وقت آخر حتى او يتجدد فحصل

دينار

امره ان ياخذ من كل عام معنى من دينار او عدله من العاقرة وهي ثياب يكون باليمن واخرجه الزهد  
وقال انه حسن وعن بعضه انه روي مرثلا وانه اصح ومعنى عدله اي بدله كما في قوله تعالى  
او عدل ذلك صياحا قيل ان العدل والعدل لغتان وهما اللسان والكتاب منسوبة الى قبيلة  
من اليمن وقيل الى موضع باليمن قال له العاقرة روي عن حماد بن شعيب عن ابيه عن جده  
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اليمن ان ياخذ من اهل الكتاب من كل محرم دينار او لم يفرق  
بين العتيق للتوسط مع العلم بان احوالهم مختلفة في ذلك وكذا روي انه صلى الله عليه وسلم  
صنف على ابيه ثلثا به دينار وكان ثلاث مائة نقر وهم متقا وتون في العيار  
والاعسار لا محالة ومن جهة العبي ان الجزية توفى لخصم الدم وسئلوا عن ذلك  
يسمونه في المشرق المقلتيه طاهر كلام الشيخ وعمر بن قيس في ان الواجب هو المذهب  
حتى يولد اذ ان ياخذ عنده درهم كان الواجب قدر قيمته كادل عليه طاهر الخبر وهذا  
ما قاله الامام انه راي في كلام اصحاب ما يدل عليه ذلك ذلك بعد ان حرم بان  
المقلد الديار ما نفي عن درهما مستقلة من النفقة الخالصه وان الامام الخارقي  
احد ابيها شافيا والكراه ما يقع التراضي عليه لانه عقد تعبيره التراضي فجاز ما وقع  
الاتفاق عليه فالمراد بالشرع خلافه كالبيع والاحارة قال الاصحاب ولا يجوز للعاقرة  
اذا قدر على العقد بما به دينار ان يتقصر منها داتها لانه لا يخرج الكافر عن الزيادة  
على الدينار حتى طلب رايد عليه وامتنع الكافر من بدل الزايد وحيث يقول الديار منه  
فخرج اذا بدل الكافر الزم من دينار وهو جمل صل بان اقل الواجب دينارا لا يجوز للامام  
ان يعرفه ان الواجب عليك دينار وانك لو امتنع من بدل الرايد عليه لم الزمك قوله  
خلاف ما اذا بدل واحد من المسلمين رايد اعوجبه من الزكاة فان الامام يعرفه ان الواجب  
عليك لذا قال القاضي الحسين وغيره والفرق ان الزكاة وجبت بالمشي وعرفه فيها  
اجاب الشرع واما الجزية فجب بالمعاودة والتراضي وروي فيها ما يقع التراضي  
بان ويجوز ان يضرب الجزية على الرقاب اي بان يجعل على كل رقبته شيئا معلوما للجزية المستقيم  
من مودوع ويجوز ان يضرب على مواشيم كالفعل عن مودوع العراب اشار الشيخ بما

ذروه الى ان الامام ان يضرب الجزية على من يعقد فاسمهم على ما يجب من حصة الزكاة من اموال الكفا  
كالتمار والزروع والواشي باسم الصدقة عربا ان او غير عرب اقتدا بعرضي  
الله عنه فان من تضرب من الاعراب قبل سعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبر او تنوخ وبنو ثعلب  
لما طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية ابوا من دفعها اتقوا من ذلك الجزية وقالوا نحن عرب  
كما نروي ما يورد في الجمع حدثنا كما ياخذ بعضهم من نحن وبعناوه الصدقة فقال عمر  
رضي الله عنه لا احد من مشرك صدقة فبوصها الله تعالى على المسلمين طهارة فقالوا طهارة  
شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فاني فارتحلوا وارادوا ان يلقوا ايضا لهم  
عمر رضي الله عنه على ان يضيء عليهم الصدقة وياخذونها جزية باسم الصدقة  
وكان محض من الصلابة فلم ينكره من كل الامام والرافعي وجهان هذا العقد يخبر  
بالعرب اقتضارا على ما نقل عن عمر رضي الله عنه ولا يعقد خصميين العرب بمنزله وهذا  
كان الرق مجزي على العمم بلا خلاف وفي جزية على العرب احوال السائق ثم اذا فعل  
الامام او ابايه ذلك لخصه اقتضاها رايه فقال ضمنت عليهم الصدقة احد من  
الراجلين في العقد المترين الجزية من كل من ملك حمارا من كل من ملك اربعة  
من احتم ستاتين ومن كل من ملك ثيابين من البقر ثيبين ومن كل من ملك عشرة من ثيابا من  
الذهب دينار ومن كل من ملك مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل من ملك وستين للجرب  
او المار الحسن ان كان قد سقاه بالساء والحنث ان كان قد سقاه بنخ او  
داليه ومن كل من ملك رازا الحسن على الشرط المعترف فيه وهذا العالم يختلف فيه  
الاصحاب واخذ فيه بفعل عمر رضي الله عنه انهم اختلفوا في امور منها اما هل يصف  
المصاب كاصنعنا الحق ذنبه من لان في ثقليت القاضي الحسين وعنده  
احدهما رواه الربيع ان ملكا من اعقوا في المسلمين من رقص ارددون للصاب فهو غنق منهم وهو اصح  
في العباية والرافعي ومنه جزية الماورد في والى ذواته الربط انه يجعل للصاب على النصف  
فليكون في عشرة من ثاة ثاة وثمان مائة درهم حسنة دراهم ولا لا ينصها الوض في بلغت  
مائة ثمان ونصف مثله تعدر اذ نصف الوض فحب ثلث ثمانية واليون ونصف

له وبقوله في الاسلام على ان يتعدوا الاحكام الاسلام وتبدلوا في كل سنة اولاً  
وغيره يدعى من ذلك او رخصت بذلك او سدا القافر فيقول ان زنى بلداً  
على سنة من ذلك فيقول له الامام او يابيه ان زنتك ووجه اعتبار الشرطين قوله تعالى  
حتى يحضوا للزينة اي يلبسوا موهناً ما تقدم بيانه اي من قوة وبطش او عزيمة لم  
عظيم بانقائهم وحسن دماهم لان المدبرة بهل عن العذرة والممة جميعاً وهم صاغرون  
اي بالمقام احكام الاسلام في سنة الشافعي رضي الله عنه في الامر وغيرهما وقال  
باصحاب ائمة اصح الاموال في التفسير لان الحكم على الشخص بالاعتقاد بصنطه الى  
احتماله اشتد صغاراً وهذا كما يقال احد حتى منك وانت صاغر ومن جهة العين ان  
الحزبية مع الانقياد والاستسلام كالمؤمن من المعتبر في التفرغ له كالقنن في البيع  
والاجرة في الاجارة وهذا هو الصحيح وقال القاضي في تفسيره بعد حيا به انه لا بد  
من ذكر الشرطين في ذكره الشيخ ان فيه اشكالا لان جزايات احكام الاحكام عليهم من  
متنقيات العذر والمضج بمنقضي العذر لا يشترط في صحة العقد ولا يشترط في صحته اي  
لا ينتصب للفعال المسلمين وان كان من جهة الشرط يطهر قبل بلتني بطلق العقد وقد  
انام بعضهم هذا رجماً وبراءه وجوه اخر انه لا يشترط تعيين مقدار الجزية بل ينزل  
المطلق من العقد على الأقل قال الامام وهذا غير سديد ان في حكاية الراعي وعينه  
عن ابي اسحق انه يشترط الضج في العقد بلفظ اللسان عن الله تعالى و كتابه  
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه اذ به يحصل المسالة وورث التعرض من الجانبين  
وفي الاسراف انما بالحق طرد مذهبه في اشترط عدم الزنا مسيلة واصحابها باسم  
نكاح وانا للمسلمين عن دينهم وقطع الطوبى عليهم والدلالة على عوزات المسلمين  
والفرق بين هذا وبين الشرط الاول من وجهين احدهما ان على الاول لا يشترط  
الصريح وعلى هذا لا يشترطه والثاني انه التزم انما على احكامنا بالالتزم فعلى  
هذا من فعله ولا انتشار اليه المبدعي واستعنى المراد به بالشرط اطم من العقد بالاستسلام  
والانقياد عن اشترط التزام احكام المسئلة فقالوا الامح لا يشترط لان شرط الانقياد والاستسلام

عني عنه ان لك حكاية الماوردي ان للشافعي رضي الله عنه من المراد بالاحكام التي سترتها  
الصغار قولين احدهما التحكيم بالفتوة والاستطالة الا ان الاحكام الشرعية فعل الاول لا  
يلزمهم احكامنا على الثاني بلزيم احكامنا في كل حوزة عقد الدمة موقفاً منه طرقتا  
احدهما ان فيه قولين ومنهم من اورد كل واحد منهما في نقلين القاضي الحسين الجوزي في  
الراجحي المنع لانه بذكر عن الاسلام والاسلام لا يبع موقفاً لذلك عقد الدمة والاعمال الطع  
به وهذا في ان التفت بوقت معلوم اما لوقال الامام او يابيه اقرتم ما سئنت قال  
الامام فنزل يبع التاقت بالوقت المعلوم لم يبع هذا ومن منع ذلك اختلفوا في هذا ريب  
الاختلاف ما روي انه عليه السلام قال لعل الكاب في جزيرة العرب اترتم ما امنتم الله  
تعالى فالوجه منه هذا وحمل قوله صلى الله عليه وسلم على نزع النسخ وانتظار الرحي واجب  
اخره عن الخبر بانه خبرك من المهادنة حين اوردع يهود حبيب لا في عقد الفتوة خبر موافق  
ذلك من غيره صلى الله عليه وسلم ولوقال اقرتم ما سئنت جارياً قال ان لم ابيدوا  
العهد متى سئنا وافلست فيه الا الصريح بمقتضى العقد قال ولاوي ان نصيب الخبر  
على الطبقات اي على القوم المتناسبين والطبقات جمع طبقة قال فيعمل على الفقرة  
المعتمل اي المنسوب دمايب وعلى المتوسط ديناران وعلى العتي اربعة دنانير اقل  
بغير رضي الله عنه ان اشترط الشيخ في ذلك ليعمل عمراً ياهل الكوفة لما ثبت لهم عثمان بن  
حنيف فانه جعل على العتي ثمانية واربعين درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهماً وعلى  
الفقير اثني عشر درهماً والاثني عشر في قيمة الدينار كما تقدم في الديان ولا في  
ذلك الخروج من الخلاف فانا باحقيقة رحمة الله بركان الضميمة على هذا الخبر واجبة كما حكاها  
للإمام وكذا القاضي الحسين عنه وانه يحتمل بين دفع الذهب والدرهم كما نص عليه  
رضي الله عنه وان كان ينبغي اصله ان يقابل الدين لا عشرة دراهم ودليلنا عليه ما سئذ كره  
والاعتبار في العتي والعقبة والمتوسط بوقت الاحتلا بوقت العقد لو ادعى احد من عبدة  
الضرب عليهم كما ذكرنا انه فخر او متوسط قبل قوله الامان تقوم بيعة على خلافه قال  
واقل ما يوجد منهم دينار لما روي ابو داود عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى

ب

بما عرفت في نوبه اذ لا صل له وليس كذلك بل هو صريح فيما اذا ثبت ان لهم كتاب  
ووجه حجة اليهود في حياضهم وبنما حرم وعقد الذمة معهم وان لم يثبت وملكنا  
منه ما حرمهم حرم الحريم لدا اصر حرمه الصواع عنه وهذه الحالة يجب ان يقال  
عديم المناجحة والذمجة وان جوزنا عقد الذمة لم كاصح به بعضهم والواقع ان منهم من  
احترق طلاقا او صل ذلك في هذه الحالة وجرم بل جعل عقد حقيق كالمع ولا اعتد اسلام  
اسمهم وشهادتهما صحيحة الكتاب والماوردي ورايو الطيب حيا الوهن في حالة  
الحق قسما الاباحة لى قولاي اسحق كالحياة عنه وقال الماوردي انه ظاهر الذهب  
وعلق في موضع اخر بعد ان مراد عي له كالباعث الموراة والاخل فله ثلثة احوال  
احد ما لم يخفق ديمم ويعلم كالمع كاليهود والنصارى في كل شئ والثاني ان يخفق  
لذات قولهم وانه لا كتاب لهم فليكون العدة الاوثان وانك ان يحمل ما قاله الصدوق  
والدرب فلا يقل قول لقانم فان اسلم منهم عدل يكون حريم مستند حيا حرم يتولم  
تتو كالمع وان زادهم بالحزبية واستباحة ما حرمهم وحل دبا حرم وان اسلم منهم من يكون  
د م مستنصا متواترا ولا يعلم حريم الامم في حال العدم فيعدون بالحزبية لان ما  
بيد نوبه لا حرم عليها هذه واصلا دما حرم محطور فلا حل لنا قتلهم بالثب وكلا  
كل ما حرمهم ودبا حرم قال ولا تقتلن ولدن ونثنى وكامية لان الولد هذا  
مرسل للاب وهذا البشير لسزوه والاب من لا تعهد له بالحزبية فلذا الولد  
اذا لم يدس بعد بلوغه يدس اهل الكتاب فلو كان يدس به يهل يكون حكمه حكم امه  
بده حمان في النهاية في باب الصيد والذبايح والاصح لان وفمن ولدن  
كان رونه نزلان اصحها يعقله تغلبا حيا لاسووه مقابلته انه لا يخضع  
د شاق منه المولدين الرثنى والذابة وهذه طريقة لى اسحق المروزى  
صاحب الشرب في الصورة الحيا والعقد الذمجة المناجحة وحل الذمجة  
في الداعي بوالصير من الصواع والسديح في الصورة الثانية طريقة فاطمة  
بما اذا رانا الذمجة والمناجحة عنهما الحريم علانا لاصلهما فلذلك

ص

من اعسان قلبه حرم النجس في حقن الدوية الاصل فخصه هذا الخليل ان  
يطرد هذه الطريقة من الصورة الاولى وفضل ذلك الواقع عن رواية الشيخ ابي حامد  
وهي المذكورة في المفديب وتعلق الفاضل الحسين والاباحة في الصورة من وضحاها  
الامام وقال الوجه المقطع بما بعد ان على طريقة لى اسحق وجمع في الماوري بين الصور  
وعلق فيهما بعبارة واحدة اوجها انه يلحق بابيه لئف مكان دون امه والثاني  
انه يلحق بامه لئف ما كانت والثاني انه يلحق بابها دنيا كالمع به من غير الذا  
ويلحق بالمسلم منها فغلب هذا ان كان ابوه وثنيا وامه كما سبه الحق بها وان كانت  
لمه وثنية وابوه كالمع به والثاني انه يلحق بابها دنيا كالمع به من غير الذا  
رخصة مستتبته فغلب هذا ان كان وثنيا لئف به كالمع بالحزبية ولا  
يخزي هذا الخلاف فيما اذا كان احدهما حوسيا ولا حركا كما في الذمجة من  
اهل عقد الذمة فرع اذا حصرنا قلغة فبذل اهلها الحزبية وزعموا انهم اهل  
كتاب وحيث اجابتم على الشرط المذكور في باب قال المشركين ولا يطالبهم باقامة  
بينة على دينهم لعدم امكان ذلك قال في الصواع للرسول عليهم انه متى بان امه عبدة  
او ثان او دخل اباهم في الدين لدعوة بعد نزول القرآن بنوا اليهم عدوم وقال لهم  
فاد اعقد لهم ثم اسلم منهم اثتان وظهرت عدا القتا وشهدنا بانهم لسوا كما زعموا  
وانما هم عبدة او ثان بنوا اليهم عدوم قال البند حجب والمصنف وعبره فلو نال الا  
الانتين اذ الذمة غير منعقدة وبما علمهم معا ملة عبدة الاوثان كمن غلبت عالم  
او يلحقهم بدار الحرب فيه تردد على الطاهر الاول ويختم الفاضل الحسين في تعليقه  
لانهم دخلوا على بصره نفسا دلا مان فلا يغزروا واهل الحكم فيما اذا اغترقوا لهم  
بانهم اهل وثن ولو اغترق بعضهم دون بعض عومل كل منهم بمقتضى قوله قال لا يصح  
عقد الذمة الا بشرطين التزام احكام الله اى التتموان مخبرى احكام ملة الاسلام  
عليهم غير يفرغ حرم حرم حيا حرمها كما صرح به البند حجب قال وبدل الحزبية لى التزام  
بذل الحزبية في كل سنة وذلك بان يقول الامام او ناسية افترقتم او اذنتم في

ب

ب

مام



فعله لا يفي هذه الحالة فلا يبر من باعد ولا سأل من لم يرك قد لم إلى ان قيل  
عليه قوله تغلب بابها الملائكة فاندرا في قوله والوجيز فاجز في هذه الحالة تحت  
نبوته وخفقت رسالته وفي حاوي حكاية وجه آخر مع الاول عن رواية اس  
اسحق المروزي وقال انه لا يظن ان شريعة موسى عليه السلام هي احب عيني عليه السلام  
من دخل فيها بعد بعثته لا بعد اولاده وهذا ما حكاه البيهقي عن الشافعي في  
حزمه في المذهب وعمرى الى الموتى انها عقد لمن دخل قبل النسخ او بعد من دخل  
في دين المدرك او غيرهم قال ويحوز لزجده اليهود والنصارى كغيرهم في المذهب  
لعموم الآية فانها دللت على عقد ما للعقل الكافي والبر في ما يخص من غير حزمه  
والنصارى اهل كتاب لانهم قال الله تغلب ان تغيبوا آياتنا انتم على ما تعرفون  
من قبلنا وقد روي ابوداود عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ  
من الدرر دومة بعد ان اشروه ورجل من الدينة فخر من خيبر راو حشد قبا  
اختلافهم في اهل اليمن واليمن من العرب والدرر من العرب في حرمهم  
وتكونوا الى اخر الحديث في جعلها اهل مكة مسلمة ودرهمه ورواه  
القيام بساوي من معنى من المال وسبها ومن الدينة تحت من اليهود في  
من العزبة وادوية وحمية من العزبة من العرب ومن حرمهم من غيرهم  
وغير فصاعة ولا فرق في اليهود والدرر من غيرهم من الدينة والوقد  
بالاولاد لم في حال الاوارمة في حال والمحمول لا يصلح في حال العزبة  
من محرمات كرواه الشافعي عن ابي حنيفة وروي عبد الرحمن بن عوف عن ابي  
عليه السلام قال يسواهم مستأهل التي بعد اذها منهم وكلوا بها حجة من  
اطراف العزبان واخذها من كل طرف من كل طرف من كل طرف من كل طرف  
انصافا فانها من سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبر اهلها والاسد  
وقد ذكرنا في باب قال المفسر ان اثر على ذلك في ولزم دخل في دين اليهود  
والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والنداء او بعد هذا الفصل فيم مسائل

فعله لا يفي هذه الحالة فلا يبر من باعد ولا سأل من لم يرك قد لم إلى ان قيل  
عليه قوله تغلب بابها الملائكة فاندرا في قوله والوجيز فاجز في هذه الحالة تحت  
نبوته وخفقت رسالته وفي حاوي حكاية وجه آخر مع الاول عن رواية اس  
اسحق المروزي وقال انه لا يظن ان شريعة موسى عليه السلام هي احب عيني عليه السلام  
من دخل فيها بعد بعثته لا بعد اولاده وهذا ما حكاه البيهقي عن الشافعي في  
حزمه في المذهب وعمرى الى الموتى انها عقد لمن دخل قبل النسخ او بعد من دخل  
في دين المدرك او غيرهم قال ويحوز لزجده اليهود والنصارى كغيرهم في المذهب  
لعموم الآية فانها دللت على عقد ما للعقل الكافي والبر في ما يخص من غير حزمه  
والنصارى اهل كتاب لانهم قال الله تغلب ان تغيبوا آياتنا انتم على ما تعرفون  
من قبلنا وقد روي ابوداود عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ  
من الدرر دومة بعد ان اشروه ورجل من الدينة فخر من خيبر راو حشد قبا  
اختلافهم في اهل اليمن واليمن من العرب والدرر من العرب في حرمهم  
وتكونوا الى اخر الحديث في جعلها اهل مكة مسلمة ودرهمه ورواه  
القيام بساوي من معنى من المال وسبها ومن الدينة تحت من اليهود في  
من العزبة وادوية وحمية من العزبة من العرب ومن حرمهم من غيرهم  
وغير فصاعة ولا فرق في اليهود والدرر من غيرهم من الدينة والوقد  
بالاولاد لم في حال الاوارمة في حال والمحمول لا يصلح في حال العزبة  
من محرمات كرواه الشافعي عن ابي حنيفة وروي عبد الرحمن بن عوف عن ابي  
عليه السلام قال يسواهم مستأهل التي بعد اذها منهم وكلوا بها حجة من  
اطراف العزبان واخذها من كل طرف من كل طرف من كل طرف من كل طرف  
انصافا فانها من سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبر اهلها والاسد  
وقد ذكرنا في باب قال المفسر ان اثر على ذلك في ولزم دخل في دين اليهود  
والنصارى ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والنداء او بعد هذا الفصل فيم مسائل





مسرح

من شرح التنبيه  
لابن الرواح  
رحمه  
الله

تمام  
A

من كتبه الفقير محمد  
بن زين العابدين  
الغزي العامري

مسرح

XIV cent.  
Vol. II Kitāyat al-Nabīh

by  
 Ahmad b. Muh. al-Buhārī Ibn Kaf'a  
 (d. 710 AH/1310 AD)

A commentary on Kitāb al-Tamīh, on  
 Law according to the Shafī's school by  
 Abū Ishāq Ibrāhīm b. 'Alī al-Sūrāzī  
 (d. 476/1083)

Complete copy of this work is not known

A few vols. in Cairo only.

This vol. was written in 740/1339.

A very important work. Long ago  
 believed to have been lost.

740/1339

SA

*KIFĀYAT AL-NĀBIH*, by Najm al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad b. 'Alī B. AL-RAF'A al-Miṣrī al-Shāfi'ī (d. 710/1310).

[The second volume of a commentary on *al-Tanbīh fi 'l-fiqh*, a treatise on Shāfi'ī jurisprudence by Abū Ishāq Ibrāhīm b. 'Alī b. Yūsuf al-Firūzābādī AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083).]

Foll. 264. 26.6 × 18.9 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, 'Uthmān b. Muḥammad b. Nāhid al-Ḥalabī.

Dated 24 Rabī' I 740 (30 September 1339).

Brockelmann i. 387, Suppl. i. 670.

في الحرف على بزاي طاب... واداهدي اخركي...

يعري ال رواية الموصى الله عليه وسلم الصحابه والرفيق نائب الامن ارضاء هولاء الصب والسنة الحروف سائنه لماروكي ان على بزاي اربعين وفي النهاية ومخط الايمه الاول بالجواز اولي للكني القاضي الحسين وغير لاهمانته نالسته حيث قال يبلغ بالحرف الصاع والقاضي ويجوز ان يترك ويقدر الحد وقد في التقدير لاجل السوء المتولد منه من هذا قال الراعي وهذا السور

كان كابد من التقريب بالجنابة المتوقعة... وقد منقها فارجو هو الاول ويلون حد الشدب...

PIETERSE DAVISON  
INTERNATIONAL Ltd  
microfilm service  
Chester Beatty  
Library  
MS

23 09 1978



بعضه وتعلق بعصه باحتفاد الامم...

في ثوب المشتمل... واد الوطبخ به اللحم... سورة الحزن الذي... له المورده صاحب... له لا بلذنه... والاعمال بصفا... ولو استعط بالبحر... تقيه طاهر... الحجاب من المرافين... حال السكر هل يعيد... ان الثاني تجد به... ان التصود منه... فابله انه ان لم يرتد... بالايدي والعاوا... له لانه لو ضمن بما... رك اقامه رسول الله... فان فانه لاضحان... وهو الراي والاسين... لما صنعتن كالوجع فسته... من احد فاد من حزانه... لار الصرب يقع على طاهر البرد فهو قريب للتبايل...

طاب